معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلد الأول

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

باشراف

محمد الإمامي الكاشاني

تصحيح وتحقيق

مسيح التوحيدي

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلّد الأوّل

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

شبكة كتب الشيعة

تصحيح وتحقيق

مسيح التوحيدي

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

سرشناسه : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶ - ۱۰۹۱ ق.
عنوان قراردادی : معتصم الشیعة.
عنوان و نام پدیدآورنده : معتصم الشیعة في احکام الشریعة/ محمد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی؛ تحقیق مسیح توحیدی وحدت؛ باشراف محمد الامامی الکاشانی؛
مشخصات نشر : تهران: المدرسة العلیا للشهید المطهری، ۱۳۸۷.
مشخصات ظاهری : ج ۱.
شابک: : دوره‌ای 978-600-5183-38-2 ISBN ج ۱: 978-600-5183-35-1 ISBN
وضعیت فهرست نویسی : فیا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ ق.
موضوع : احادیث شیعه امامیه -- عقاید.
موضوع : احادیث احکام
شناسه افزوده : امامی کاشانی، محمد، ۱۳۱۰.
شناسه افزوده : توحیدی، مسیح
شناسه افزوده : مدرسه عالی شهید مطهری.
شناسه افزوده : کنگره‌بین‌المللی علمی و پژوهشی بزرگداشت مولا محسن فیض کاشانی (۱۳۸۷: تهران)
رده بندی کنگره : ۱۳۸۷ ۶م ۹ف ۱۸۲/۷ BP - رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

مدرسه عالی شهید مطهری

کتاب: المعتصم الشیعة في أحکام الشریعة (۱)
مؤلف: ملّا محسن فیض الکاشاني
تصحیح و تحقیق: مسیح التوحیدي
تیراژ: ۱۰۰۰
قطع: وزیری
نوبت چاپ: اوّل سال چاپ: ۱۳۸۷
لیتوگرافی، چاپ و صحافی «وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی، سازمان چاپ و انتشارات
شابک دوره‌ای: ۲ - ۳۸ - ۵۱۸۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸
شابک ج ۱: ۱ - ۳۵ - ۵۱۸۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸

ثبت: ۰۳۵۸۶۳
خ ثبت :

تهران - میدان بهارستان - مدرسه عالی شهید مطهری معاونت پژوهشی
۳۳۱۲۴۴۷۲ - ۳۳۱۲۴۴۶۵

قیمت دوره ۱۵۰۰۰ تومان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

تفسیر نهائی انسان از هستی در گرو فهم و درک صحیح معارف اسلام است و خاندان وحی، معلّمان این کلاس و مدرسه‌اند. امیر المؤمنین ـ صلوات الله علیه ـ به این حقیقت اشاره می‌کند: «هَجَمَ بِهِمُ العِلْمُ عَلیٰ حَقیقَةِ البَصیرَةِ و باشَرُوا رُوحَ اليَقينِ و استَلانوا ما استَوعَرَهُ المُتْرَفُون و أنِسُوا بِما اسْتَوحش منهُ الجاهِلُون و صَحِبُوا الدّنيا بأبْدانٍ أرْوَاحُهَا مُعَلَّقَةٌ بالمَحَلِّ الأعْلیٰ أولئكَ خُلَفاءُ الله في أرضِه و الدُّعَاةُ إلى دينه».[1]

عالمان بزرگ اسلام وارثان این علم و دانشند و در این میان چهرهٔ پر فروغ مولی محسن فیض ﷺ در صف اوّل علم و اخلاق می‌درخشد. او در تنوّع و کثرت علمی، ابتکار و نوآوری و مکارم اخلاق مشهور آفاق و به قول صاحب روضات الجنات «طاق و بی‌نظیر» است.

تألیفات گرانقدرش آینهٔ حقیقت‌نمای علم و عمل و ذوق و فطانت و احاطه بر اصول و فروع، اخلاق، تفسیر، حدیث، عرفان، هیأت و ادب است.

تلك آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

حمد و سپاس خداوند منّان را که مدرسهٔ عالی شهید مطهّری ﷺ توفیق یافت کنگرهٔ بین المللی این عالم عامل را بر پا کند. امید است دانش پژوهان از نتایج پر برکت و پر ارزش آن بهره‌مند گردند. تصمیم براین است تا آثار این عالم بزرگ ـ اعمّ از آثار خطی، یا چاپ شده نیازمند تصحیح یا کمیاب ـ به زیور طبع در آید.

إن شاء الله این تلاش و کوشش مورد عنایت حضرت ولی عصر ـ عجّل الله تعالی فرجه الشریف ـ قرار گیرد.

در انتها لازم است از همهٔ عزیزانی که در مراحل مختلف تحقیق، تصحیح و امور مربوط به طبع آن آثار گرانقدر و تألیف مقالات و دیگر امور این کنگره، ما را یاری نمودند تشکّر نموده و استمرار توفیقشان را از درگاه خداوند مسألت نمایم.

محمّد امامی کاشانی

رئیس کنگرهٔ علمی و پژوهشی

مولی محسن فیض کاشانی ﷺ

---

۱ ـ نهج البلاغه، حکمت ۱۴۷.


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تمهيد

اهتمّ علماء الشيعة و بشكل ملحوظ بجميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم، و امتدّ نشاطهم العلمي و حركتهم الفكرية إلى كلّ ما كان هناك من علوم معروفة، و شمل نشاطهم إلى جانب الفقه و أصوله و الكلام و علوم القرآن و اللغة و الأدب، سوى ذلك من العلوم الأخرى، و نجد هذا النشاط بارزاً في مؤلّفاتهم الكثيرة، التي تعكس اتّجاههم العلمي و نشاطهم الفكري.

و الانصاف يحتم علينا أن لا ننسى لهم ما قاموا به من الأدوار الكبيرة في الحركة الثقافية في الأحقاب الإسلامية الماضية، و ما ساهم به اولئك العلماء في بناء الحضارة الإسلامية و اقامة دعائمها على أسس قويمة.

إنّه لمن المدهش حقاً أن نجد كثيراً من مفكري الشيعة و علمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم و نظرياتهم و آثارهم، و تركوا حقائق علمية مثيرة.

و من مشهوري علماء الشيعة الذين برزوا في كثير من هذه الميادين هو الشيخ المحدّث الفقيه المحقّق و الحكيم المتألّه العارف الشهير المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني، أسكنه اللّه فسيح جنّاته.

اسمه و نسبه:

هو المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشاني (١٠٠٧ـ١٠٩١هـ)، و اسمه كما يظهر من تقريراته هو محمّد، و لذا كثيراً ما يعبّر عنه بالمولى محمّد محسن. و أبوه الشاه مرتضى كان من العلماء البارزين و صاحب مكتبة ضخمة و فضل مشهور.

ولد في كاشان في الرابع عشر من شهر صفر سنة سبع و ألف، و درس الفقه و الحديث و التفسير و العربية و غيرها عند والده المرتضى و خاله نور الدين الكاشاني، و ارتحل بعد أن بلغ العشرين من عمره إلى أصفهان لإكمال دراسته، فأخذ هناك عن جمع من العلماء، و استفاد منهم شيئاً من العلوم الرياضيّة و غيرها و قد أخذ عن حسين الأردكاني اليزدي، و روى عن محمد صالح المازندراني ثمّ الأصفهاني.

و توجّه إلى شيراز، فتتلمذ على السيّد ماجد بن هاشم البحراني و انتفع منه في الحديث و نال حظّاً من العلم بالأحكام، استغنى به عن التقليد.

ثمّ رجع إلى أصفهان، و لقي بها بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي (المتوفّى ١٠٣٠ هـ) و أخذ منه إجازة رواية الحديث.

و حجّ، و استفاد هناك من محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني و حصل منه على إجازة و عاد إلى بلاده، و تنقل فيها طلباً للعلم.

ثمّ ألقى عصاه في قمّ، فأقام بها أكثر من ثماني سنوات، ملازماً للفيلسوف الكبير صدر الدين محمّد بن إبراهيم الشيرازي (المتوفّى ١٠٥٠ هـ)، فدرس عنده العلوم العقليّة، و تزوّج ابنته، و تأثّر بآرائه الفلسفيّة، و شُغف بعلم الأخلاق و العرفان و المعارف الإلهيّة.

ثمّ صحب أُستاذه المذكور إلى شيراز حينما استدعي إليها و انتفع منه هناك نحواً من سنتين، و رجع إلى مسقط رأسه كاشان بعلم جمّ، فأكبّ على التدريس و التأليف في شتّى العلوم، و اشتهر و صار من أعيان المحدّثين و الفقهاء و أكابر الحكماء، و من أهل النظر تتلمذ عليه.

توفي في مدينة كاشان في الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٠٩١ هـ، وقبره الآن مزار معروف.

مكانته العلمية:

يعدّ الفيض الكاشاني من نوادر الدهر و مشاهير علماء الشيعة، فله في جميع العلوم العقليّة و النقليّة مؤلّفات مفيدة و تصانيف ثمينة، و له في الموضوعات الدينيّة المختلفة آراء و نظريات كما أنّ له في بعض المسائل الفقهيّة مواقف خاصّة يختلف فيها مع غيره من الفقهاء.

كان من المتكلّمين و الفلاسفة، و كان ذا حظّ وافر في العلوم الأخلاقيّة و معرفة النفس كما أنّه كان شاعراً أديباً أنشد أشعاراً رائعة و لطيفة.

و لقد اتّخذ في تفسير القرآن الكريم منهاجاً خاصّاً، ففسّر القرآن وفق أسلوب أهل الحديث بينما ألّف كتاب «الوافي» من بين كتبه القيّمة المذكورة التي يهتمّ بها العلماء حسب طريقة قدماء المحدّثين، فهو يشتمل على دورة كاملة في أصول الدين و المذهب و فروعهما. و من بين المؤلّفات المهمّة التي لفتت أنظار العلماء و أصحاب الرأى كتابه «المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء» و يشتمل على دورة كاملة للأخلاق و العقائد الإسلامية. و يعتبر هذا المؤلّف القيّم من الكنوز الشيعيّة الفكريّة. فالمحقّق الفيض مضافاً إلى مناهضة أبي حامد الغزالي في بعض عقائده و آرائه جعل من كتاب «الإحياء» كتاباً يمكن الاطمئنان إليه بعد أن هذّبه و رتّبه و حذف منه و أضاف إليه.

جدير بالذكر أنّ علماء السلف اعتمدوا أسلوب التلخيص و الاختزال و الانتخاب من كتبهم و مؤلّفاتهم المطوّلة بحذف الاستدلالات الطويلة و اختصار الأقوال و الأفكار الفقهيّة و الكلامية، تعميماً للفائدة أو تهذيباً للكتب النافعة للعلماء الآخرين و تلخيصها، و هو أسلوب استخدم منذ القدم في كتابة الحديث.

و يعدّ الفيض الكاشاني من هذا النمط من المؤلّفين، إذ بادر إلى تلخيص كتبه و إيجازها، كما عمد إلى تهذيب مؤلّفات الآخرين و اختصارها.

له في التفسير «الأصفى» تلخيص «الصافي»، و في الأخلاق «الحقائق» تلخيص «المحجة البيضاء»، و في الحديث «الشافي» تلخيص «الوافي»، و «التطهير» المنتخب من «النخبة»، و انتزع «شوق الجمال» و «شوق العشق» من ديوانه، و «الكلمات المخزونة» من «الكلمات المكنونة»، و «لبّ الحسنات» و «زاد العقبى» مختصر «منتخب الأوراد»، و «المعارف» ملخّص كتابه «علم

اليقين»، و «أنوار الحكمة» تلخيص آخر لـ«علم اليقين» ، و «أصول المعارف» ملخّص كتابه «عين اليقين»، و «سراج السالكين» منتخب المثنوي المولوي، و «منتخب رسائل إخوان الصفا»، و «منتخب الفتوحات المكيّة»، و «منتخب مكاتيب قطب الدّين محيي».

ولم يقتصر الأمر علىٰ ذلك بل إنّه أبدع تدويناً جديداً للفقه والحديث في كتبه الفقهيّة و الحديثيّة مثل «الوافي» و «معتصم الشيعة» و «مفاتيح الشرائع» و «النخبة» من خلال إدغام و نقل بعض الأبواب، فصنّف الفقه إلى قسمين، أحدهما في فن العبادات و السياسات و الآخر في فن العادات و المعاملات.

أقوال العلماء في حقه:

إطباق العلماء على فضله و تقدّمه و براعته في العلوم يغنينا عن سرد جمل الثناء عليه و تسطير الكلم في إطرائه.

قال الشيخ الحرّ العاملي: محمّد بن المرتضى المدعوّ بمحسن الكاشاني كان فاضلاً عالماً ماهراً حكيماً متكلّماً محدّثاً فقيهاً محقّقاً شاعراً أديباً حسن التصنيف، من المعاصرين، له كتب، ـ ثمّ عدّ بعضاً من كتبه.

و قال الرجالي الكبير محمّد بن علي الأردبيلي: محسن بن المرتضى ﷺ العلّامة المحقّق المدقّق، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، فاضل كامل، أديب متبحّر في جميع العلوم.

و قال السيّد نعمة اللّه الجزائري الشوشتري: أستاذنا المحقّق المولى محمّد محسن القاشاني صاحب الوافي و غيره ممّا يقرب من مائتي كتاب و رسالة.

و قال الشيخ يوسف البحراني: المحدّث القاشاني كان فاضلاً محدّثاً أخباريّاً صلباً.

و قال السيّد محمّد شفيع الحسيني في الروضة البهيّة في ترجمته: إنّه صرف عمره الشريف في ترويج الآثار المرويّة و العلوم الإلهيّة، وكلماته في كلّ باب في غاية التهذيب و المتانة و له مصنّفات كثيرة.

و أثنى عليه صاحب الروضات بقوله: أمره في الفضل و الفهم و النبالة في الفروع و الأصول و كثرة التأليف، مع جودة التعبير و الترصيف، أشهر من أن يخفى في هذه الطائفة على أحد إلى منتهى الأبد.

و قال المحدّث النوري: من مشايخ العلّامة المجلسي، العالم الفاضل المتبحّر المحدّث العارف الحكيم المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشاني.

و قال المحدّث القمي: أمره في الفضل و الأدب و طول الباع و كثرة الاطلاع و جودة التعبير و حسن التحرير و الإحاطة بمراتب المعقول و المنقول أشهر من أن يخفى.

يقول العلّامة الطباطبائي ﷺ عن شخصيّة المحدّث الكاشاني البارعة: كان الفيض الكاشاني شخصيّة جامعة للعلوم، قلّ نظيرها في العالم الإسلامي في جامعيّته، و الملاحظ أنّه قد تناول كلّ علم من العلوم بصورة مستقلّة، و لم يخلط علماً بآخر؛ ففي تفسير «الصافي» و «الأصفى» سلك المنهج الروائي في التفسير فقط، فلم يدخل في الأبحاث الفلسفيّة و العرفانيّة و الشهوديّة، و من راجع كتابه «الوافي» في الأخبار رأى أنّه كان أخباريّاً محضاً و كأنّه لم يقرأ الفلسفة أبداً، و في الكتب و المؤلّفات العرفانيّة سلك نفس هذا المسلك أيضاً و لم يتجاوزه، و لم يحد عن الموضوع قطّ.

مشايخه و الراوون عنه:

روى عن جماعة من الأعلام منهم:

١ـ الشيخ البهائي محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي.

٢ـ المولى محمّد طاهر بن محمّد حسين الشيرازي ثمّ النجفي ثمّ القمّي.

٣ـ المولى خليل الغازي القزويني شارح الكافي.

٤ـ الشيخ محمّد بن الشيخ الحسن بن الشهيد الثاني.

٥ـ المولى محمّد صالح شارح الكافي.

٦ـ السيد الجليل النبيل السيّد ماجد بن السيّد هاشم الحسيني البحراني.

٧ـ الحكيم المتألّه الفاضل محمّد بن إبراهيم الشيرازي الشهير بمولى صدرا.

٨ـ أبوه الشاه مرتضى بن الشاه محمود.

و يروي عنه جماعة من الأعاظم منهم:

١ـ المجلسي محمّد باقر بن محمّد تقي صاحب بحار الأنوار.

٢ـ السيّد نعمة الله الجزائري الشوشتري.

٣ـ القاضي سعيد القمّي.

٤ـ ولده المعروف بعلم الهدى مؤلّف «معادن الحكمة في مكاتيب الأئمّة».

٥ـ ولده أحمد علي بن محمّد بن المرتضى.

٦ـ أخوه، عبد الغفور بن المرتضى.

٧ـ ابن أخيه، المرتضى بن محمّد مؤمن بن المرتضى.

٨ـ ابن أخيه، شاه أفضل بن محمّد مؤمن بن المرتضى.

٩ـ ابن أخيه، محمّد مؤمن بن عبد الغفور بن المرتضى.

١٠ـ حفيد أخيه، محمّد الهادي بن المرتضى بن محمّد مؤمن.

١١ـ حفيد أخيه، نور الدين محمّد الشهير بالأخباري بن المرتضى بن محمّد مؤمن.

تصانيفه:

في التفسير:

١ـ الصافي (١٠٧٥ هـ).

٢ـ الأصفي: المنتخب من الصافي (١٠٧٧ هـ).

٣ـ تنوير المذاهب: تعليقات على تفسير القرآن للكاشفي السبزْواري.

٤ـ رسالة في تفسير آية الأمانة.

في الحديث:

١ـ الوافي: في ترتيب الأحاديث المذكورة في الكتب الأربعة (١٠٦٨ هـ).

٢ـ الشافي: المنتخب من الوافي (١٠٨٢ هـ).

٣ـ النوادر: في جمع الأحاديث غير المذكورة في الكتب الأربعة.

في العقائد :

١ـ علم اليقين في أصول الدين (١٠٤٢ هـ).

٢ـ المعارف: ملخّص من كتاب علم اليقين (١٠٣٦ هـ).

٣ـ عين اليقين في أصول الدين (قريب ١٠٣٦ هـ).

٤ـ أصول المعارف : ملخّص مهمّات عين اليقين (١٠٨٩ هـ).

٥ـ قرة العيون : في معنى «أصول المعارف» بسياقة أخرى و طريقة أسنى (١٠٨٨ هـ).

٦ـ أنوار الحكمة : ملخّص من كتاب علم اليقين، مع فوائد حكميّة اختصّت به (١٠٤٣ هـ).

٧ـ ترجمة العقائد: بالفارسية (١٠٤٣ هـ).

٨ـ أصول العقائد (١٠٣٦ هـ).

٩ـ منهاج النجاة (١٠٤٢ هـ).

١٠ـ السائح الغيبي: في تحقيق معنى الإيمان و الكفر و مراتبهما.

١١ـ الكلمات الطريفة: في ذكر منشأ اختلاف آراء الأئمّة المرحومة في مئة كلمة (١٠٦٠ هـ).

١٢ـ الإنصاف (١٠٨٣ هـ).

في التوحيد:

١ـ الكلمات المضنونة في بيان التوحيد (١٠٩٠ هـ).

٢ـ اللباب: في كيفية علم اللّه سبحانه بالأشياء.

٣ـ اللب: في معنى حدوث العالم.

٤ـ رسالة في جواب من سأل عن كيفيّة علم اللّه سبحانه قبل الإيجاد.

في المعاد:

١ـ ميزان القيامة: في كيفيّة ميزان يوم القيامة (١٠٤٠ هـ).

٢ـ مرآة الآخرة: في حقيقة الجنّة و النار (١٠٤٤ هـ).

في الإمامة و الولاية:

١ـ بشارة الشيعة (١٠٨١ هـ).

٢ـ الأربعين في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام.

٣ـ ثناء المعصومين عليهم السلام: يشبه التحيّة المنسوبة إلى الطوسي، إلّا أنّه أبسط منه و أوفى.

٤ـ رسالة في جواب من سأل عن البرهان على حقيقة مذهب الإماميّة من أهل مولطان.

في الدعاء:

١ـ شرح الصحيفة السجادية: مختصر.

٢ـ ذريعة الضراعة: في الأدعيّة المأثورة المتضمّنة للمناجاة (قريب ١٠٥٠ هـ).

٣ـ مختصر الأوراد: و سمّي أيضا «منتخب الأوراد» مشتمل على الأذكار و الدعوات المتكرّرة في اليوم و الليلة و الأسبوع و الشهر و السنة (١٠٦٧ هـ).

٤ـ خلاصة الأذكار (١٠٣٣ هـ).

٥ـ جلاء القلوب: و سمّي «جلاء العيون» أيضاً.

٦ـ أهمّ ما يعمل: مهمّات ما ورد في الشريعة المطهّرة من العمل.

٧ـ الأذكار المهمّة: مختصر من «خلاصة الأذكار» بالفارسيّة.

٨ـ أذكار الطهارة.

٩ـ الرفع و الدفع: في رفع الآفات و دفع البليّات بالقرآن و الدعاء و العوذ و الرقى و الدواء.

١٠ـ الكلمات السرية العلية، المنتزعة من أدعية الأئمّة المعصومين عليهم السلام (١٠٨٨ هـ).

١١ـ لب الحسنات.

١٢ـ زاد العقبي: و هما مشتملان على خلاصة ما في «منتخب الأوراد».

في الفقه:

١ـ معتصم الشيعة في أحكام الشريعة: خرج منه كتاب الصلاة و مقدّماتها (هذا الكتاب).

٢ـ النخبة: مشتمل على خلاصة أبواب الفقه (قريب ١٠٥٠ هـ).

٣ـ الشهاب الثاقب: في تحقيق عينيّة وجوب صلاة الجمعة في زمن غيبة الحجة المنتظر ـ عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف ـ (١٠٥٧ هـ).

٤ـ أبواب الجنان: مختصر في صلاة الجمعة بالفارسيّة (١٠٥٥ هـ).

٥ـ ترجمة الصلاة: بالفارسيّة (١٠٤٣ هـ).

٦ـ مفتاح الخير: في أحكام الصلاة بالفارسيّة.

٧ـ ترجمة الطهارة: في أحكام الطهارة بالفارسيّة.

٨ـ ترجمة الزكاة: بالفارسيّة.

٩ـ ترجمة الصيام: بالفارسيّة.

١٠ـ النخبة الصغرى.

١١ـ الضوابط الخمس: في أحكام الشكّ و السهو و النسيان في الصلاة.

١٢ـ جهاز الأموات: أمّهات المسائل الشرعيّة المتعلّقة بالجنائز.

١٣ـ رسالة في بيان أخذ الأجرة على العبادات و الشعائر الدينيّة.

١٤ـ رسالة في تحقيق ثبوت الولاية على البكر في التزويج.

١٥ـ مفاتيح الشرائع: من أهم الكتب الفقهيّة المتداولة، و كتبت عليه شروح عديدة (١٠٤٢ هـ) (قيد التحقيق والتصحيح).

١٦ـ ترجمة الحج: بالفارسيّة.

١٧ـ زاد الحاج: بالفارسيّة، أخصر من «ترجمة الحج» (١٠٦٥ هـ).

١٨ـ تعليقات النخبة الصغرى.

في أصول الفقه:

١ـ سفينة النجاة: في أنّ مأخذ الأحكام الشرعيّة ليس إلّا محكمات الكتاب و السنّة (١٠٥٨ هـ).

٢ـ الحقّ المبين في كيفيّة التفقّه في الدين (١٠٦٨ هـ).

٣ـ الأصول الأصليّة (١٠٤٤ هـ).

٤ـ نقد الأصول الفقهيّة: و هو أوّل تصنيف له.

٥ـ راه صواب: سبب الاختلاف في المذاهب، و تحقيق معنى الإجماع بالفارسيّة (قريب ١٠٤٠ هـ).

٦ـ شرائط الإيمان: منتخب من «راه صواب» (١٠٦٢ هـ).

٧ـ المحاكمة: محاكمة بين فاضلين من مجتهدي أصحابنا في معنى التفقّه في الدين.

في الأخلاق :

١ـ المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء (١٠٤٦ هـ).

٢ـ الحقائق في أسرار الدين: ملخّص كتاب المحجّة (١٠٩٠ هـ).

٣ـ تسهيل السبيل إلى الحجة في انتخاب «كشف المحجة» للسيد ابن طاوس (١٠٤٠ هـ).

٤ـ الخطب: يشتمل على مائة خطبة و نيف لجمعات السنة و العيدين (١٠٦٧ هـ).

٥ـ ترجمة الشريعة: في فائدة الشريعة و كيفيّة سلوكها.

٦ـ زاد السالك.

٧ـ رفع الفتنة: بيان حقيقة العلم و العلماء.

٨ـ ألفت نامه: في ترغيب المؤمنين إلى الأنس و الاتحاد ـ فارسيّة.

٩ـ التطهير.

١٠ـ ضياء القلب (١٠٥٧ هـ).

١١ـ آيينه شاهي: منتخب من ضياء القلب ـ بالفارسيّة (١٠٦٦ هـ).

في التراجم:

١ـ شرح الصدر: في أحوالات نفسه (١٠٦٥ هـ).

٢ـ فهرس المصنّفات: الأوّل؛ يشتمل على ثمانين كتاباً، كتبه و هو ابن ٦٢ سنة (١٠٦٩ هـ).

٣ و ٤ـ فهرست المصنّفات: الثاني و الثالث؛ كتبهما و قد بقي من مدّة عمره سنة واحدة، و كان

عدد تأليفاته حينئذ ١١٦ كتاباً (١٠٩٠ هـ).

٥ـ الاعتذار: جواب لمكتوب بعض الإخوان.

في المنتزعات:

١ـ المنتزع من رسائل إخوان الصفا.

٢ـ المنتزع من المكاتيب لقطب بن محيي.

٣ـ المنتزع من المثنوي للمولوي الرومي ـ المسمّى بسراج السالكين.

٤ـ المنتزع من غزليّاته.

٥ـ منتخب بعض أبواب الفتوحات المكيّة لمحيي الدين بن العربي.

في الأدب:

١ـ مثنوي سلسبيل.

٢ـ شراب طهور.

٣ـ تسنيم.

٤ـ ندبة العارف.

٥ـ ندبة المستغيث.

٦ـ تنفيس الهموم.

٧ـ وسيلة الابتهال.

٨ـ آب زلال.

٩ـ آداب الضيافة.

١٠ـ قصائد دهر آشوب.

١١ـ گلزار قدس.

١٢ـ شوق المهدي.

١٣ـ شوق الجمال.

في سائر العلوم:

١ـ تشريح العالم: في بيان هيئة العالم و أجسامه و أرواحه و كيفيّته، و حركات الأفلاك و العناصر، و أنواع البسائط و المركّبات.

٢ـ وصف الخيل: و ذكر ما ورد من اتّخاذ الخيل و معرفتها و علاماتها من الأئمّة المعصومين عليهم السلام ـ بالفارسيّة (١٠٦٧ هـ).

٣ـ غنية الأنام في معرفة الساعات و الأيّام على ما يستفاد من أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

٤ـ معيار الساعات: و هو قريب من «غنية الأنام» إلّا أنّه فارسي.

٥ـ الأحجار الشداد و السيوف، في نفي الجواهر الأفراد.

٦ـ فهرس العلوم.

٧ـ أجوبة المسائل.

٨ـ الكلمات المكنونة (١٠٥٧ هـ).

٩ـ الكلمات المخزونة المنتزعة من «الكلمات المكنونة» (١٠٨٩ هـ).

١٠ـ اللآلي من ملتقطات «الكلمات المكنونة».

١١ـ المشواق.

١٢ـ تقويم المحسنين في معرفة الساعات و الشهور و السنين.

١٣ـ حاشية على الرواشح السماويّة لمير محمّد باقر الداماد.

١٤ـ منهاج النجاة.[1]

* * *

---

١. و قد استعنّا في هذه المقدّمة بالكتب التالية: مستدرک أعيان الشيعة: موسوعة طبقات الفقهاء: و مقدمة التحقيق لمصابيح الظلام و النخبة و مفاتيح الشرائع.

هذا الكتاب

يعدّ كتاب *«معتصم الشيعة في أحكام الشريعة»* من أوائل مصنّفات الفيض الكاشاني، حيث استعرض فيه المباحث الفقهيّة بنحو مبسوط واستدلالي، كما يظهر ذلك من مقدّمة كتابه *«مفاتيح الشرائع»*[١]، و بعد أن أتمّ الجزء الأوّل من الكتاب (كتاب الصلاة الذي يضمّ مباحث الطهارة)، اشتغل بأمور أهمّ عاقته عن إتمامه، فأوكل ما بدأ به إلىٰ فرصة أخرىٰ، و من المؤسِف أنّ تلك الفرصة لم تسنح له إلىٰ أواخر عمره الشريف.

و رغم أنّ الفيض الكاشاني لم يوفّق لإتمام المشروع إلّا أنّه ـ كما قال في مقدّمة المفاتيح ـ طرح أمّهات المسائل فيه، بنحو يمكن استكشاف نهجه الاستدلالي من ثنايا مباحثه الفقهيّة.

و ثمّة قرائن توحي إلىٰ أنّ المؤلّف بذل المزيد من العناية بهذا الأثر، منها: أنّه أرجع تفصيل المباحث في مواضع عدة من كتاب *«مفاتيح الشرائع»* إلىٰ هذا الكتاب أو ـ حسب تعبيره ـ *«كتابنا الكبير»*. و منها: أنّه لم يتوان عن إجراء المزيد من التدقيق والتصحيح علىٰ النسخة التي استُنسخت لنجله علم الهدىٰ و قرأها عليه، كما يظهر ذلك من النسخة الخطيّة المودعة في مكتبة آية اللّه العظمىٰ المرعشي، هذا من جهة.

و من جهة أخرىٰ يتّضح من خلال مقابلة نُسخ هذا الكتاب أنّ مواضع من نسخة مجلس الشورىٰ الإسلامي ـ التي هي من أوائل النسخ الخطيّة لهذا الكتاب و عليها حواشي المؤلّف نفسه ـ تختلف

---

١. و إليك نصّ ما قال: «ثمّ إنّ صاحب هذه الأسطر و هو خادم العلوم الدينيّة محمّد بن المرتضىٰ الملقّب بمحسن ـ أحسن اللّه حاله ـ يقول: إنّي كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق إلىٰ معرفة أحكام الدين و العلم بشرائع سيّد المرسلين عليه و آله أفضل صلوات المصلّين. فكنت مع بضاعتي المزجاة أخوض في هذا الأمر تشبّهاً بالمتفقّهين إلىٰ أن وفّقني اللّه سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب من مآخذها المتينة وأصولها المحكمة ... فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله، سمّيته «معتصم الشيعة في أحكام الشريعة»، أودعت فيه أمّهات المسائل مع ذكر الأقوال فيها والدلائل، في أحسن بيان و ترتيب، فلمّا فرغت من مهمّاته و أتممت منه مجلّداً، اشتغلت بأمر آخر أهم ممّا بقي منه، و هو تحصيل أصول الدين بالبصيرة واليقين، فعاقني ذلك من إتمامه منذ سنين، ثمّ رجعت إليه فرأيت أن أختصر و أبث تلك المفاتيح مع ما بقي منها أوّلاً في وريقات قليلة و فصول وجيزة، ليكون تذكرة لمن أبصر وتبصرة لمن استبصر، ثمّ إن ساعدني التوفيق أتممت ذلك الكتاب علىٰ نهج يكون كالشرح لهذا المختصر».

عن النُسخ الأخرىٰ، و يبدو ـ بعد تتبّع الهوامش التي دوّنّاها على الكتاب ـ أنّ المصنّف أعاد النظر في بعض المباحث.

و لأجل ذلك فقد عقدنا العزم علىٰ مواصلة بذل الجهد لإعداد نسخة مصحّحة لهذا الكتاب مرفقة بفهرس موضوعي للمباحث، بغية تسهيل مراجعتها في مظانّها، ألحقناه في آخر الكتاب و في حواشي الصفحات بما يتناسب و مباحث المتن.

منهجنا في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب علىٰ أربع نسخ، هي:

١ ـ نسخة مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي برقم ٧٠٢٩، و هي التي نرمز إليها بحرف «ج» و لها تعليقات بخط المؤلّف. هذه النسخة تفتقد إلىٰ مقدّمة المؤلّف و يبدو أنّها أوّل ما نُسخ من هذا الكتاب.

٢ ـ نسخة المكتبة الوطنية للجمهورية الإسلامية برقم ٢٨٦٦، و هي التي نرمز إليها بحرف «ل» و فُرغ من استنساخها عام ١٠٨٧ هـ و قوبلت بنسخة مكتوبة بخط المؤلّف عام ١٠٩٣ هـ، و تحتوي علىٰ تصحيحات في الحواشي. و لمّا كانت هذه النسخة كثيرة الاضطراب في ترتيب الصفحات، لم يتيسّر لنا الاستفادة منها في المقابلة، إلّا بعد إعداد المتن الأوّلي في الحاسوب (الكامبيوتر) و العثور علىٰ المطالب الأولىٰ للصفحات.

٣ ـ نسخة مكتبة آية اللّه العظمىٰ المرعشي برقم ٣٤٧٨، و نرمز إليها بحرف «م»، و قد قام علم الهدىٰ نجل المؤلّف باستنساخها من نسخة أبيه و من ثمّ قرأها عليه. هذه النسخة تحتوي علىٰ علامة البلاغ.

٤ ـ نسخة الصحن الرضوي المقدّس برقم ٦٤٦٩، و هي التي نرمز إليها بحرف «ق» و قد تمّ استنساخها في ١٨ ربيع الأوّل عام ١٢١١ هـ. هذه النسخة علىٰ الرغم من أنّها لا تحظىٰ بأهميّة النُسخ الثلاثة الأولىٰ و لكنها زوّدتنا بالنص الأوّلي للكتاب نظراً لجودة خطّها، و اتضح لنا من خلال عملنا في المقابلة أنّها تشبه نسخة مكتبة آية اللّه المرعشي إلىٰ حدّ كبير.

جدير بالذكر أنّ الكتاب مشحون بالروايات، فدعت الحاجة إلىٰ تخريجها اعتماداً علىٰ قرص

جامع الأحاديث ـ و هو من انتاج مركز البحوث الكامبيوترية للعلوم الإسلامية ـ و ضبطها شكلاً، و بعد طباعة بقيّة متن الكتاب و وضع الروايات التي تمّ تخريجها و ضبط شكلها في محلّها لاح المتن الأوّلي للمقابلة. و لمّا كانت روايات المتن مستخرجة من الكتب الحديثيّة المتوفّرة في القرص المضغوط فقد تمّ تعيين موارد الاختلاف بين روايات النُسخ و روايات الكتب الحديثيّة.

وبعد الانتهاء من المقابلة الأولىٰ تمّ إعادة النظر في الاختلافات الموجودة بين النُسخ، و كذلك الاختلافات الموجودة بين الأحاديث في النُسخ و القرص. وقد حرصنا علىٰ أخذ الموارد التالية بنظر الاعتبار:

أ ـ الاقتصار علىٰ متن النسخة الخطيّة مهما أمكن، مع الإشارة إلىٰ التفاوت الحاصل في الهامش عند خلوّها من الأغلاط مشفعاً بذكر عناوين النسخ و المراجع، و ما ورد في الهامش تحت عنوان «المصدر» فهي في الواقع أسماء الكتب التي ذكرت فيها تلك الرواية.

ب ـ تخريج الروايات من الكتب الأربعة إضافة إلىٰ كتاب وسائل الشيعة.

ج ـ تخريج الرواية من الأبواب التي تناسب مباحث الكتاب عند تكرار الرواية في المصادر و المراجع.

د ـ استقصاء أقرب مصدر إلى متن النُسخ فيما لو لم ترد المصادر على الترتيب التالي: «الكافي، الفقيه، التهذيب، الإستبصار، الوسائل»، و يعبّر هذا عن مدىٰ اختلاف متونها في خصوص الرواية.

هـ ـ الإشارة إلىٰ الاختلاف الطفيف الحاصل بين المصادر والنُسخ بعبارة «مع تفاوت» أو «مع تفاوت يسير».

و ـ تخريج الأقوال الفقهيّة المذكورة في الكتاب ـ إلىٰ جانب تعيين مصادر الروايات ـ سواء نسبها المؤلّف إلىٰ أصحابها أم ذُكرت بتعابير كـ«قيل» أو «أُجيب» أو «بعض المتأخّرين».

* * *

و أودّ الإشارة إلىٰ أنّني أخبرتُ سماحة آيةاللّه العظمىٰ بهجت بمشروع التحقيق والإحياء لبعض مؤلّفات المولى محسن الفيض الكاشاني، فكان لتشجيعه بالغ الأثر في المضي قُدُماً في تحقيق هذا الكتاب و كتاب «مفاتيح الشرائع» و بعض رسائله الأخرى التي كتبها بالفارسية. و كان سماحته قد أشاد بكتاب «مفاتيح الشرائع» مرّات عديدة في درسه الخارج و أثنىٰ عليه.

و في الختام لا يسعني إلّا أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلىٰ السادة: حسين شمشيري، و حسن كاتب، و المرحوم أبوذر توكّلي علىٰ ما بذلوه من جهود في سبيل إعداد المتن الأوّلي، و أيضاً الإخوة: السيّد مجتبى موسوي و حبيبالله كربلائي و رضا نوريان علىٰ مشاركتهم في المقابلة الأولىٰ للنُسخ.

كما أتقدّم بوافر الشكر و الامتنان لحجّة الإسلام جواد خرميان علىٰ ما بذله من جهد حثيث في إعداد الفهرس الموضوعي للكتاب، و حسن شيروي لتولّيه مهمّة تنضيد الحروف والإخراج الفنّي لها.

و لا يفوتنا أن نتقدّم بجزيل الشكر و الثناء لسماحة آيةاللّه الشيخ محمد إمامي كاشاني و معاونية البحوث و الدراسات في مدرسة الشهيد مطهري العالية على إقامة المؤتمر العلمي العالمي للمولى محسن فيض الكاشاني، و على هذه الخدمة في نشر و إحياء آثار هذه الشخصيّة العلميّة الكبيرة، و منها هذا الكتاب.

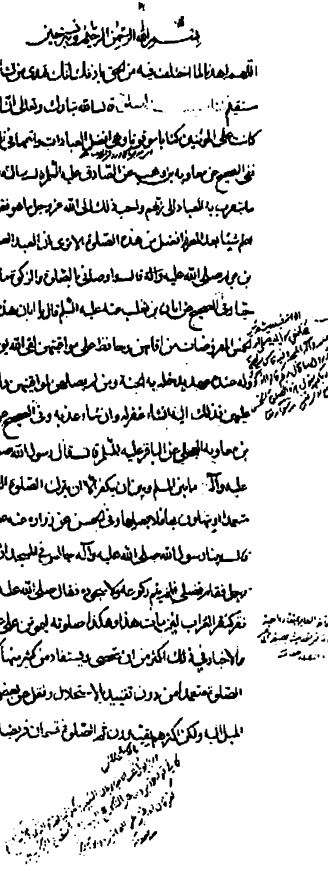
و يجدر بي و أنا علىٰ وشك الانتهاء من كتابة هذه السطور أن أتوجّه بخالص شكري و جميل ثنائي للسيّد جواد مشك فروش لما تفضّل به علي من مساعدات كثيرة من أوّل قدم وضعتها في طريق التحقيق، كما أهدي هذا الأثر المتواضع إلىٰ روح المرحوم والده.

هذا و نرجو من اللّه تعالىٰ التوفيق و العون في خدمة التراث الإسلامي و إحياء جهود علمائنا الماضين إنّه تعالىٰ هو الموفّق إلىٰ ما فيه الرشاد.

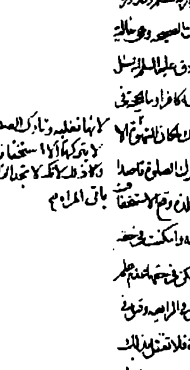
مسيح توحيدي

حُرّر في مدينة قم المقدّسة

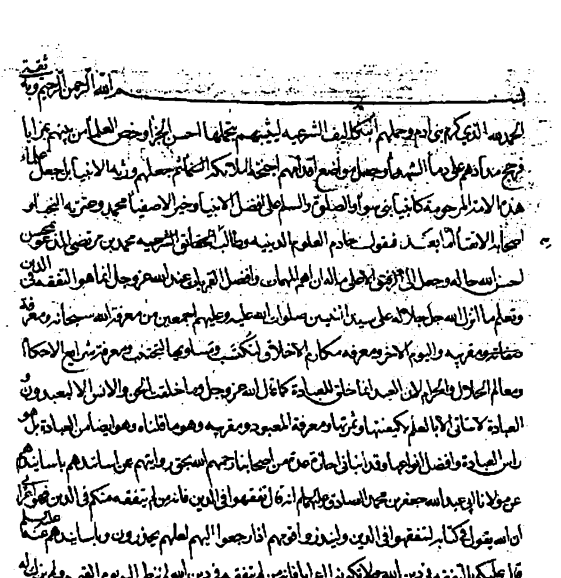
في التاسع من ربيع الأوّل سنة ١٤٢٩ هـ



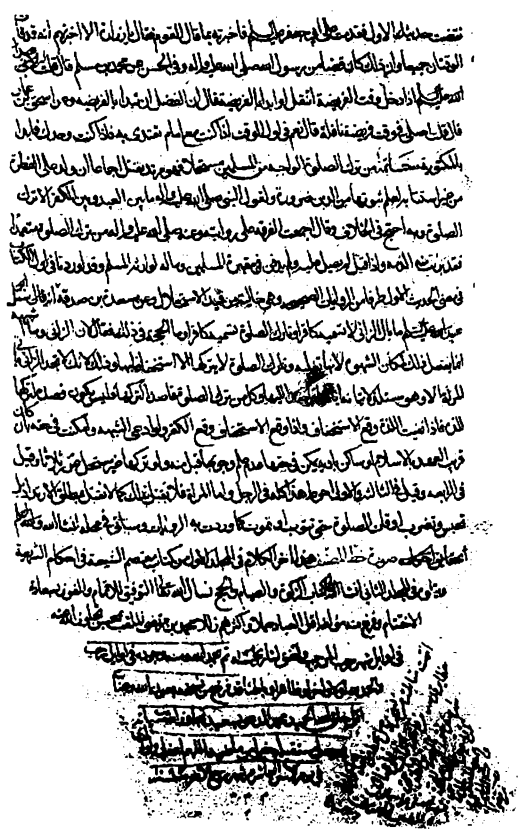
صورة الصفحة الأولى من النسخة برمز «ج»



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة برمز «ج»



صورة الصفحة الأولى من النسخة برمز «ل»



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة برمز «ل»

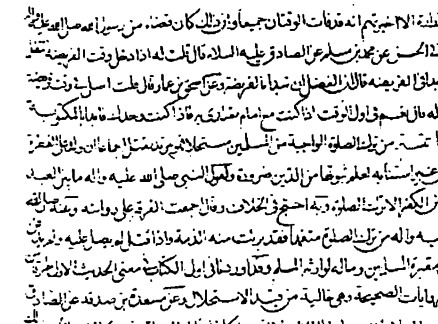
گنجينه فخاله غدو مني آيت الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي كرم بني آدم وخلع لباس التكاليف الشرعية ليتبين بها الحسن والمزاج وحسن العلماء من بينهم بمزايا ترجح مدادهم على دماء الشهداء وجعل مواضع أقدامهم أجنحة الملائكة ثم جعلهم ورثة الأنبياء بل جعل علماء هذه الأمة المرحومة كأنبياء بني إسرائيل سواء والصلوة والسلام على أفضل الأنبياء وخير الأصفياء محمد عترة البطحاء والحجاز وأما بعد فيقول خادم العلوم الدينية وطالب المعارف اليقينية محمد بن رضي المدعو بحسين أحسن الله حاله وجعل إلى الرفيق الأعلى مآله إن أتم النعمات وأفضل الفريضات عند الله تعالى وأعلاها التفقه في الدين وتعلم ما أنزل الله جل جلاله على سيد الثقلين صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين من معرفة الله سبحانه ومعرفة نبيه واليوم الآخر ومعرفة مكارم الأخلاق ومساويها المجتنب ومعرفة شرايع الأحكام ومعالم الحلال والحرام فإن العبد إنما خلق للعبادة كما قال الله عز وجل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون والعبادة لا تأتي إلا بالعلم بكيفيتها وشرائطها ومعرفة المعبود ومقربيه وهو ما قلناه وهو أيضا من الجهاد بل هو من أشد العبادة وأفضل أنواعها وقد أمرنا لجانة عن مشايخنا رحمهم الله فيما يحكي رواياتهم عن أساتيذهم بأساتيذهم بسنن ابن عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام لزوال يتفقهوا في الدين فقه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين وليتنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وبأساتيذهم عنه عليه السلام زوال عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر إليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وبالإسناد الصحيح عنه عليه السلام قال لو ددت ان أصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا في هذه الأحاديث وبالإسناد الصحيح عنه عليه السلام قال أنيت بثلاث من شيعتي الشيعة لا يتفقه لا تنبه وبالإسناد الصحيح عنه عليه السلام قال

١

صورة الصفحة الأولى من النسخة برمز «م»



٤٥٤

كتابخانه عمومي آيت الله العظمى

هرتشي نجفي - قم

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة برمز «م»

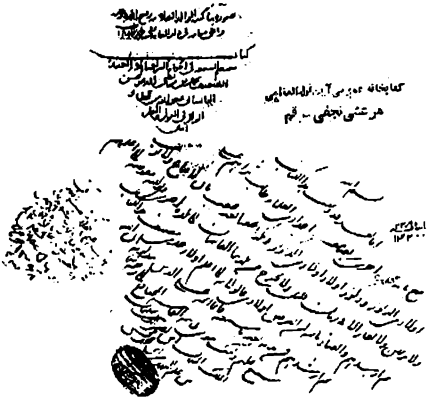
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي كرم بني آدم وحملهم التكاليف الشريفة ليشبههم بجملها احسن الجزاء وخص العلماء من بينهم بمزايا فرج مدادهم على دماء الشهداء وجعل مراصع اقدامهم اخضر الملتزق ثم جعلهم ورثة الانبياء بل جعل علماء هذه الامة المرحومة كانبياء بني اسرائيل سواء والصلوة والسلام على افضل الانبياء وخير الاصفياء محمد وعترته النجباء واصحابه الاتقياء اما بعد فيقول خادم العلوم الدينية وطالب المعارف اليقينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله حاله وجعل الى الترقي الاعلى مآله ان اهم المهمات افضل القربات عند الله عز وجل انما هو التفقه في الدين وتعلم ما انزل الله جل جلاله على سيد النبيين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين من معرفة الله سبحانه ومعرفة مقربيه واليوم الآخر ومعرفة مكارم الاخلاق لتكتسب مساويها التجنب ومعرفة شرايع الاحكام ومعالم الحلال والحرام لان العبد انما خلق للعبادة كما قال الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة لا تتأتى الا بالعلم بكيفيتها وشرطها ومعرفة المعبود ومقربيه وهو ما قلناه وهو ايضا من العبادة بل هو راس الدين وافضل انواعها وقد اتاني اجازة عدة من اصحابنا رحمهم الله يحكون رواياتهم عن اساتيذهم باسانيدهم عن مولانا ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وباسانيدهم عنه عليه السلام قال عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله يوم القيامة ولم يزك له عملا وبالاسناد الصحيح عنه قال لاصحابي ضربت رؤسهم باسياط حتى يتفقهوا

وفي

صورة الصفحة الأولى من النسخة برمز «ق»

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة برمز «ق»



صورة خط علم الهدى نجل المؤلف على ظهر نسخة «م»

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمدللّه الذي كرّم بني آدم و حمّلهم التكاليف الشرعيّة ليثيبهم بتحمّلها أحسن الجزاء، و خصّ العلماء من بينهم بمزايا؛ فرجّح مدادهم على دماء الشهداء، و جعل مواضع أقدامهم أجنحة الملائكة، ثمّ جعلهم ورثة الأنبياء، بل جعل علماء هذه الأمّة المرحومة كأنبياء بني إسرائيل سواء.

والصلاة و السلام على أفضل الأنبياء و خير الأصفياء، محمّد و عترته النجباء و أصحابه الأتقياء.

أمّا بعد، فيقول خادم العلوم الدينيّة و طالب المعارف اليقينيّة، محمّد بن مرتضى، المدعوّ بمحسن ـ أحسن اللّه حاله، و جعل إلى الرفيق الأعلى مآله ـ:

إنّ أهمّ المهمّات و أفضل القربات عند اللّه عزّ و جلّ إنّما هو التفقّه في الدين و تعلّم ما أنزل اللّه جلّ جلاله على سيّد النبيّين ـ صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين ـ من معرفة اللّه سبحانه و معرفة مقرّبيه و اليوم الآخر، و معرفة مكارم الأخلاق لتكتسب و مساويها لتجتنب، و معرفة شرائع الأحكام و معالم الحلال و الحرام.

الآيات و الروايات الدالة على فضل التفقّه و ضرورته

لأنّ العبد إنّما خلق للعبادة كما قال اللّه عزّ و جلّ: ﴿وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١]، و العبادة لا تتأتّى إلّا بالعلم بكيفيّتها و ثمرتها، و معرفة المعبود و مقرّبيه، و هو ما قلناه، و هو أيضاً من العبادة، بل هو رأس العبادة و أفضل أنواعها.

و قد أنبأني إجازةً عدّةٌ من أصحابنا ﷺ بحقّ روايتهم عن أساتيدهم، بأسانيدهم عن مولانا أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق ﷺ أنّه قال: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢]»[٣].

و بأسانيدهم عنه ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَ لَا تَكُونُوا أَعْرَاباً؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَمْ يُزَكِّ لَهُ عَمَلاً»[٥].

و بالإسناد الصحيح عنه ﷺ قال: «لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضُرِبَتْ رُءُوسُهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا»[٦].

و في رواية أخرى: «لَيْتَ السِّيَاطَ عَلَى رُءُوسِ أَصْحَابِي حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ»[٧].

و بأسانيدهم عنه ﷺ قال: «لَو أُتِيتُ بِشَابٍّ مِنْ شَبَابِ الشِّيعَةِ لَا يَتَفَقَّهُ

---

١. الذاريات / ٥٦.
٢. التوبة / ١٢٢.
٣. الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٦.
٤. في النسخ: «لم ينظر إليه»، و ما أثبتناه من المصدر.
٥. الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٧.
٦. الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٨.
٧. المحاسن، ج ١، ص ٢٢٩، ح ١٦٥.

لَأَدَّبْتُهُ»[١]، و بالإسناد الصحيح عنه عليه السلام قال: «إِنَّ آيَةَ الْكَذَّابِ أَنْ يُخْبِرَكَ بِخَبَرِ السَّمَاءِ[٢] وَ الْأَرْضِ وَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَلَالِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ»[٣].

و كان قد صنّف علماؤنا السابقون و سلفنا الصالحون عليهم السلام في العلوم الدينيّة كتباً و رسائل، و بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل و تنقيح الدلائل، و كان من فضل اللّه و رحمته على هذا العبد، أن أهّله لاقتفاء آثارهم و الاستضاءة بأنوارهم، و وفّقه لتحقيقات شريفة و تقريرات لطيفة؛

أغراض المصنّف في تأليف الكتاب و أسلوبه العلمي

فعزمت ـ إن ساعدني التوفيق ـ أن أصنّف في كلّ من أصول الدين و الفروع و الأخلاق كتاباً مهذّب الألفاظ و المباني، منقّح المطالب و المعاني، قاصر الطرف على ما قال اللّه و الرسول، مرفوع الذيل عن بدع الأصول؛

فشرعت أوّلاً ـ مستعيناً باللّه ـ في تأليف هذا الكتاب الموسوم بـ«معتصم الشيعة في أحكام الشريعة»، و أوردت فيه أصول المسائل الشرعيّة و أمّهات الأحكام الفرعيّة، مع دلائلها و مآخذها، و الاختلاف الواقع فيها بين أصحابنا الإماميّة ـ رضوان اللّه عليهم ـ، و وجوهه و أسبابه، على وجه يمكن أن يستنبط منها غيرها من الفروع المتجدّدة المتكرّرة للعالم بطرقه المعتبرة.

و لم أتعرّض لنوادر الفروع، بل اقتصرت على شائع الوقوع، بعبارات قريبة إلى الطباع، و تقريرات مقبولة عند الأسماع، من غير إيجاز مخلّ و لا إطناب مملّ، على سياق حسن و ترتيب مستحسن. و جعلته على مقدّمة و اثني عشر كتاباً و خاتمتين في فنّين.

---

١. المحاسن، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٦١.
٢. المصدر: «بأن يخبرك خبر السماء».
٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٨.

أسأل اللّه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، و لا يزيغ قلبي حين يضلّ الأفهام عن المنهج القويم. «اللّهمّ اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك؛ إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».[1]



١. إلى هنا ليس في «ح».

المقدّمة

أقسام التفقّه

اعلم أنّ التفقّه في الدين على ضربين: تحقيق و تقليد؛

تعريف التفقّه التحقيقي

و التحقيق ما يكون للأنبياء و الأئمّة ـ صلوات اللّه عليهم ـ، الآخذين علومهم من اللّه عزّ و جلّ، البالغين فيها إلى حدّ اليقين.

و التقليد إمّا عن بصيرة ـ و يسمّى في عرف المتشرّعة بالتفقّه و الاجتهاد ـ و هو تقليدٌ للنبيّ أو الوصيّ للنبيّ، و إمّا عن غير بصيرة ـ و يخصّ في عرفهم باسم التقليد ـ و هو تقليد للفقيه و المجتهد.

انحصار التفقّه التحقيقي في النبيّ و آله عليهم السلام

ثمّ المحقّق الذي يجوز تقليده بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله ينحصر عند الفرقة الناجية الإماميّة في الأئمّة الاثني عشر المعصومين ـ صلوات اللّه عليهم ـ كما ثبت في محلّه؛ و قد ضبطوا أحاديثهم عليهم السلام في الأصول و الفروع و الأخلاق و الآداب، و رتّبوها و بوّبوها في كتب و أصول، و هي كثيرة خصوصاً عن مولانا الباقر و الصادق عليهما السلام، و رووا عنهم عليهم السلام طريق الجمع بين المتعارضات منها، و كيفيّة العمل بالمختلفات، و الأمر بالوقوف عند الشبهات، و المنع عن العمل بالقياس و ما يشبهه من الأصول المبتدعة ـ كما

كيفيّة التمسك بالقرآن و الروايات، في التفقّه التقليدي

يفعله العامّة ـ، و الوصيّة على المحافظة على أحاديثهم عليهم السلام و كتبها، و أنّه سيأتي زمان يحتاج إليها و لا يستأنس إلّا بالكتب.

فنحن نعمل في ذلك كلّه على قولهم، و لا نتمسّك إلّا بالقرآن أو الحديث الثابت عن المعصوم الذي لا يخالف القرآن[1].

حجيّة الإجماع

و أمّا الإجماع فإن بلغ حدّاً حصل لنا العلم الضروري بنسبةٍ متعلّقه إلى المعصوم عليه السلام ـ كما وقع على المسح على الرجلين في الوضوء، و بطلان العول و التعصيب في الإرث و نحو ذلك ـ فهو حجّة، و إلّا فلا حجيّة فيه عند محقّقينا و إن كان بعضهم قد عمل في كتبه الفقهيّة بخلاف ما حقّقه في أصول الفقه؛ فاعتمد على ما سمّي بالإجماع ممّا لم يطّلع مدّعيه على مخالف فيه في عصره، و جعله مدركاً مستقلاً للحكم و إن لم يكن عليه دليل آخر، بل و إن كان الدليل دلّ على خلافه.

و أنا أنقل ما ادّعوه من الإجماع بهذا المعنى في مواضعه، و إن لم أعتمد إلّا على ما يصحّ الاعتماد عليه من ذلك.

عدم حجيّة الشهرة

و أمّا الشهرة و كثرة القائل، فلا عبرة بهما في زماننا هذا ـ كما حقّقنا وجهه في كتاب «نقد الأصول الفقهيّة»[2] ـ؛ فمن لم يجد الإمام المعصوم عليه السلام و لا الفقيه المفتي بقوله احتاط بقدر الإمكان؛ فإن تعذّر أو تعسّر، تخيّر في العمل

كيفيّة العمل بالاحتياط

حكم الأخبار المتعارضة

بين الأخبار المتعارضة و الأقوال المختلفة المنقولتين عنهما، دون أقوال المجتهدين العارية عن الدليل المعصومي، لاشتباه من يجوز تقليده منهم بمن لا يجوز؛ فإنّ فيهم من كان يجتهد برأيه.

---

١. في هامش «م» و «ل»: «و قد ورد عنهم عليهم السلام أنّه إذا جاءكم عنّا حديث فأعرضوه على كتاب الله؛ فما وافق كتاب الله فخذوه... و ما خالف فردّوه... عرض الحائط».

٢. نقد الأصول الفقهية، ص ٤٣.

و أما التعارض و الاختلاف فمشترك، بل هو في أقوال المجتهدين أكثر منه في أحاديث أهل العصمة ـ صلوات اللّه عليهم ـ.

و أيضاً قد ورد عنهم ﷺ في حديث التعارض بين الخبرين بعد استيفاء مراتب الترجيح: «بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ»[1]، و هذا إذن لنا في هذا التخيير، و لا إذن عنهم في الأخذ بقول المجتهد المجرّد عن نسبته إلى المعصوم ﷺ خصوصاً مع اضطراب فتوى ذلك المجتهد و اختلافها.

عدم حجيّة التخيير في آراء المجتهدين

و نحن ـ بحمد اللّه عزّ و جلّ ـ قد أوردنا في كتابنا هذا دلائل الأحكام و وجوه الاختلافات على حسب طاقتنا، و يَسَّرنا طريق العمل بكلّ من الأصل التحقيقي و الفرع التقليدي، بل يسّرنا طريق الاجتهاد على أكثر المحصّلين، و ذلك من فضل اللّه علينا و على الناس، و لكن أكثر الناس لا يشكرون.

---

١. الكافي، ج ١، ص ٦٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ١٠٨، ح ٣٣٣٣٩.

الفنّ الأوّل

في
العبادات و السياسات[1]

١. بما أنّ المصنّف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فمباحثه منحصرة في كتاب الصلاة من الفنّ الأوّل.

و فيه ستّة كتب و خاتمة:

كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحجّ، كتاب النذور و العهود، كتاب الحسبة و الحدود، خاتمة في الجنائز.

و يدخل في الأوّل أحكام الطهارات و النجاسات، و في الثاني الخمس و الصدقات، و في الثالث الاعتكاف و الكفّارات، و في الرابع العمرة و الزيارات، و في الخامس الأيمان و أصناف المعاصي و القربات، و في السادس الجهاد و الدفاع و القصاص و الديات، و في الخاتمة أحكام المرضى و بعض الوصيّات. و من اللّه التأييد.

كتاب الصلاة

الآيات و الروايات الدالة على فضل الصلاة

قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[1]، و هي أفضل العبادات و أهمّها عند الشارع[2]؛

ففي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ، وَ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ[3] ـ قَالَ: ﴿وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[4]»[5].

و في الصحيح عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام[6] قال: «يَا أَبَانُ، هَذِهِ الصَّلَوَاتُ

---

١. النساء / ١٠٣.

٢. «ج»: «في نظر الشارع».

٣. هكذا في النسخ.

٤. مريم / ٣١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨، ح ٤٤٥٣.

٦. في هامش نسخة «ج» و «ل» تحت رمز «يه» المشير إلى «الفقيه»: «إلّا أنّه في الفقيه حديث قدسيّ هكذا: دخل رسول اللّه صلى الله عليه وآله المسجد، و فيه ناس من أصحابه، فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قالوا: اللّه و رسوله أعلم، فقال: إنّ ربّكم يقول: هذه الصلوات الخمس المفروضات... الحديث مع أدنى تغيير. منه سلّمه اللّه».

الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَلِكَ إِلَيْهِ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[1].

و في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ[2] إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ[3] مُتَعَمِّداً أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا؛ فَلَا يُصَلِّيهَا»[4].

و في الحسن عن زرارة عنه عليه السلام قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ فَصَلَّى؛ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ[5]، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: نَقَرَ[6] كَنَقْرِ الْغُرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا، وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي»[7].

حكم تارك الصلاة متعمّداً

و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، و يستفاد من كثير منها كفر تارك الصلاة متعمّداً من دون تقييد بالاستحلال، و نقل عن بعض الأصحاب الميل إليه[8] و لكن أكثرهم يقيّدون.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٢.

٢. ثواب الأعمال: «و بين الكافر».

٣. المحاسن: «إلّا ترك صلاة فريضة».

٤. المحاسن، ج ١، ص ٨٠، ح ٨؛ ثواب الأعمال، ص ٢٣٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢، ح ٤٤٦٧.

٥. في هامش نسخة «ل»: «المراد من عدم إتمام الركوع و السجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله: "نقر كنقر الغراب". و في الحديث دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة فيهما. منه».

٦. في هامش نسخة «م» و «ج»: «النقر هو النقاط الطائر بمنقاره الحبّة، و يجوز قراءته في الحديث بصيغة الماضي و المصدر معاً. منه».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١، ح ٤٤٣٤.

٨. نقله الشيخ البهائي في الحبل المتين (ص ١٠) عن ظاهر بعض الأصحاب، ثمّ أوّل الأحاديث الدالّة بظاهرها عليه بما وجدناه في هامش نسخة «م» و «ج»: «و ربّما يؤوّل تلك الأخبار بأنّ التعبير بالكفر للمبالغة و التأكيد و تغليظ الإثم كما في قوله عزّ و جلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ و هو .... منه حفظه الله».

أقسام الصلاة

ثمّ الصلاة قسمان: فريضة و نافلة. و الفرائض ستّة: اليوميّة و الجمعة و العيديّة و الآيّة و الطوافيّة و الالتزاميّة.

إطلاق الصلاة على صلاة الميّت مجازاً

أمّا الصلاة على الأموات فليست بصلاة حقيقةً، و إطلاق اسم الصلاة عليها إنّما هو على سبيل المجاز العرفي، إذ لا يفهم عند الإطلاق من اسم الصلاة عند أهل العرف إلّا ذات الركوع و السجود أو ما قام مقامهما.

و لأنّ كلّ صلاة يجب فيها الطهارة و قراءة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»[1]، و قوله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2] و نحوهما من الأخبار[3]، و الصلاة على الأموات لا يعتبر فيها ذلك إجماعاً.

و وجوب القسمين الأوّلين و بعض القسم الأخير ثابت بإجماع المسلمين ـ و هي من ضروريّات الدين ـ، و البواقي ثابت بإجماعنا و النصوص المستفيضة عن أئمّتنا عليهم السلام ـ و هي من ضروريّات المذهب ـ. و وافقنا على بعضها بعضهم.

و النوافل يوميّة و غير يوميّة. و الثاني موقّتة و غير موقّتة. و ثبوتها في الجملة من ضروريّات الدين.

و تمام البحث في الصلاة يستدعي أبواباً:

---

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٠؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٣١. و عن الباقر عليه السلام في الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.

٢. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٩٦، ح ٢؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٩٩؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٣٦٥.

٣. في هامش نسخة «م» و «ج»: «و في الحسن عن الصادق عليه السلام: إِنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ طُهُورٌ، وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ، وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ. منه». راجع: الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٧.

[١]

الباب الأوّل

في بيان وجوب الفرائض و استحباب النوافل و شرائطهما و أعداد ركعاتهما و بعض الآداب المتعلّقة بهما

[١ ـ ١]

القول في

اليوميّة و الجمعة

[١]

[١]

مسألة

[أحكام الصلوات اليومية]

وجوب الصلوات اليومية و شرائطها و عدد ركعاتها

تجب على كلّ مكلّف خال عن الحيض و النفاس واجد للطهور في الليل و النهار خمس صلوات، هي سبع عشرة ركعة في الحضر؛ لكلّ من الظهر و العصر و العشاء أربع، و للمغرب ثلاث، و للصبح ثنتان إلّا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية؛ فإنّ لظهرها حينئذ ركعتين[١] و تسمّيان بالجمعة. و في السفر كلّها ركعتان إلّا صلاة المغرب[٢]؛ فإنّها ثلاث.

تعيين الصلوات اليومية و تبيين أوقاتها في القرآن

يدلّ على ذلك كلّه بعد الإجماع المنقول، الأخبار الصحيحة المستفيضة؛ ففي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «سَأَلْتُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا؛ فَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ

---

١. «ج»: «فإنّ ظهرها حينئذ ركعتان».

٢. «ج»: «إلّا المغرب».

أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ، وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ».

«ثُمَّ قَالَ: ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[1]؛ فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ. وَ قَالَ فِي ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾، وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ. ﴿وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[2] هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَ قَالَ: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى﴾[3] وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ؛ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ».

تعيين الصلاة الوسطى

«وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطى وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ[4] وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَ: وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَنَتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ، وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ، وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ، لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»[5].

وجوب تقصير الصلاة في السفر

و في الصحيح عن زرارة و محمّد بن مسلم عنه ﷺ قالا: «قُلْنَا: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[6]. فَصَارَ

---

١. الإسراء / ٧٨.

٢. هود / ١١٤.

٣. البقرة / ٢٣٨.

٤. هذه العبارة مطابق لما في التفقيه، أمّا في الكافي و التهذيب هكذا: «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠، ح ٤٣٨٥.

٦. النساء / ١٠١.

التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ».

«قَالَا: قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ وَ لَمْ يَقُلْ افْعَلُوا، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ عليه السلام: أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ[1] أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2]؛ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ صلى الله عليه و آله[3]. وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ».

حكم من صلّى في السفر أربعاً

«قَالَا: قُلْنَا لَهُ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَ يُعِيدُ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ وَ صَلَّى أَرْبَعاً أَعَادَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكْعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهَا ثَلَاثُ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ وَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَ قَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى ذِي خُشُبٍ، وَ هِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ ـ أَرْبَعَةُ وَ عِشْرُونَ مِيلاً ـ فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً، وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ، الْعُصَاةَ. قَالَ: فَهُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا»[4].

انتهى. و الأخبار في ذلك كثيرة و سيجيء بيان شرايط التقصير و أحكامه فيما بعد إن شاء اللّه.

---

١. المصدر: «أ و ليس قد قال اللّه عزّ و جلّ في الصّفا و المروة ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ... ﴾».

٢. البقرة / ١٥٨.

٣. في النسخ: «نبيّه صلى الله عليه و آله».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٢٦٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٧، ح ١١٣٢٧.

شرائط تحقق التكليف

ثمّ التكليف إنّما يتحقّق بالبلوغ و العقل، إجماعاً من المسلمين، بل ضرورة من الدين. و يدلّ عليه الخبر المشهور عن النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ[1]: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[2].

علائم البلوغ في المذكّر و المؤنث

و يعلم البلوغ بخروج المني من المعتاد، و بإنبات الشعر الخشن على العانة، و ببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر، و تسع سنين للأنثى، و بالحيض و بالحمل لها.

تحقّق البلوغ بخروج المني

معنى «اشدّه» في آية: ﴿حتّى إذا بلغ اشدّه﴾ و معنى «بلوغ العلم» في آية: ﴿الذين لم يبلغوا الحلم﴾

أمّا الأوّل فموضع وفاق، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة؛ قال اللّه تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[3]، و قال: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾[4]؛ فعن الصادق عليه السلام بسند معتبر[5] أنّ المراد به الاحتلام.

و قال تعالى: ﴿وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾[6]. و قال تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾[7]، و قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[8]؛ فقد قال جماعة من المفسّرين[9] إنّ معناه: حتّى يبلغوا الحدّ الذي يقدرون معه على المواقعة. و في كنز العرفان[10]: أي أوان يصلح له أن ينكح؛ بأن يحتلم.

---

١. المصدر: «ثلاثة».
٢. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٤٨؛ نهج الحق، ص ٤٥٦.
٣. الأنعام / ١٥٢.
٤. الأحقاف / ١٥.
٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٣، ح ٢٤٧٦٨.
٦. النور / ٥٩.
٧. النور / ٥٨.
٨. النساء / ٦.
٩. راجع: التبيان، ج ٣، ص ١١٦؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠.
١٠. كنز العرفان، ج ٢، ص ١٠٢.

و في الصحيح عن هشام عن الصادق عليه السلام قال: «انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ الِاحْتِلَامُ، وَ هُوَ أَشُدُّهُ»[١].

تحقّق البلوغ بإنبات الشعر

و أمّا الثاني فقد قيل[٢] إنّه موضع وفاق أيضاً و إن اختلف[٣] في كونه دليلاً على البلوغ ـ كالاحتلام و السنّ ـ أو أمارة على سببه ـ كالحمل و الحيض.

و يدلّ عليه رواية حمزة بن حمران عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَ تُقَامَ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذَ بِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَ أَدْرَكَ. قُلْتُ: فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[٤] أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ».

«قُلْتُ: فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَتْ بِهَا وَ أُخِذَ لَهَا[٥]؟ قَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ؛ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَى[٦] وَ الْبَيْعِ، وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا[٧]. قَالَ: وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَى وَ الْبَيْعِ، وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[٨] أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ»[٩].

---

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ١٢؛ الكافي، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٣، ح ٢٤٧٦٩.

٢. راجع: المدارك، ج ٦، ص ١٥٩.

٣. راجع: مفتاح الكرامة (الطبعة القديمة)، ج ٥، ص ٢٣٥.

٤. «ج» و «ل»: «خمسة عشر سنة».

٥. الكافي: «و تؤخذ لها و يؤخذ بها»، و التهذيب: «أُخذتْ بها و أُخذتْ لها».

٦. المصدر: «الشراء».

٧. التهذيب: «لها و بها».

٨. «ج»: «خمسة عشر سنة».

٩. الكافي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣، ح ٧٢.

تحقق البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة في المذكّر و إكمال تسع سنين للمرأة

و أمّا الثالث فهو المشهور بين الأصحاب، و يدلّ عليه الرواية المذكورة[1]. و قريب منها رواية يزيد الكناسي عنه عليه السلام[2]. و عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِذَا اسْتَكْمَلَتْ لِلْمَوْلُودِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ، وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»[3].

قول ابن الجنيد بتحقّق البلوغ في الذكر بدخوله في سنّ الرابع عشر

و ذهب ابن الجنيد رحمه الله[4] إلى حصول البلوغ للذكر بالدخول في الرابع عشر. و به عدّة روايات معتبرة الإسناد؛ ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ -احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ-؛ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ، وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً»[5].

و في الموثّق عن عبد الله بن سنان أيضاً عنه عليه السلام قال: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً[6] كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَ عُوقِبَ، و إِذَا[7] بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ»[8].

و في الموثّق عن عمّار بن موسى الساباطي عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ: مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ. وَ الْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِنْ أَتَى

---

١. رواية حمزة بن حمران عن الباقر عليه السلام.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٩٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٣٣؛ الوسائل، ج ٢٨، ص ٢٠، ح ٣٤١١٦.

٣. تلخيص الحبير، ج ١٠، ص ٢٧٨؛ المغني، ج ٤، ص ٥١٥؛ فتح العزيز، ج ١٠، ص ٢٧٨ مع تفاوت.

٤. نقله عنه العلّامة في المختلف، ج ٥، ص ٤٣١.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٦٩، ح ٧. و في الفقيه، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٥٥١٩ و التهذيب، ج ٤، ص ١٨٣، ح ١٤ مع تفاوت يسير.

٦. «ج» و «ل»: «ثلاثة عشر سنة».

٧. في النسخ: «فإذا»، و ما أثبتناه من المصدر.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٦٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨٤، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٥، ح ٢٤٧٧٢.

لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، وَ جَرَى[1] عَلَيْهَا الْقَلَمُ»[2]. [و هذه الرواية كما ترى متروكة الظاهر[3]].

و عن أبي حمزة الثمالي قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِي كَمْ تَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلى أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً[4]. قُلْتُ: فَإِنَّهُ[5] لَمْ يَحْتَلِمْ فِيهَا، قَالَ: وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ»[6].

تضعيف سند رواية حمزة بن حمران و يزيد الكناسي في علائم البلوغ

و يمكن الجواب عن روايتي حمزة بن حمران و يزيد الكناسي بضعفهما بجهالة الراويين، مع أنّ في طريق الأولى عبد العزيز العبدي[7]، و ضعّفه أحمد بن نوح[8]. و عن الرواية الثالثة بضعفها بالإرسال.

تأييد نظر المشهور في تعيين سنّ التكليف

نعم، يمكن الاستدلال للمشهور بصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ. قُلْتُ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَ[9] أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَ إِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ؛ فَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ تَرَكْتُهُ»[10]؛ فإنّها تدلّ على التمرين بالصيام فيما بين الأربع عشرة و الخمس عشرة؛ فلا يكون التكليف قبل ذلك، فليتأمّل.

---

١. في النسخ: «جرت».
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥، ح ٨٢.
٣. مابين المعقوفتين من «ج»، و في «ل» شطب على هذه العبارة في التصحيح.
٤. المصدر: «و أربع عشرة سنة».
٥. المصدر: «فإن».
٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٧، ح ٢٤٧٧٥.
٧. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٣٢، رقم ٦٥٥٥ و ص ٤٤، رقم ٦٥٧٤.
٨. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٣٥٢، رقم ٩٩٨.
٩. المصدر: «أو».
١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٣٩٧.

و ربّما يقال إنّ تلك الأخبار و إن كانت ضعيفة إلّا أنّ ضعفها منجبر بالشهرة و فتوى الأصحاب و اعتضادها بالاستصحاب؛ فالقول بمضمونها أقرب. و هو متّجه إلّا أنّ المصير إلى ما ذهب إليه ابن الجنيد ﷺ أحوط.

الفرق بين سنّ التكليف في العبادات و بين سنّ التكليف في غيرها من الوصيّة و الصدقة

ثم لا ينافي هذه الأخبار ما ورد من الأخبار الدالّة على جواز تصرّف من كان سنّه أقلّ من ذلك ـ كابن العشر و الإحدى عشرة ـ في بعض الأحكام كالوصيّة و العتق و الصدقة و غير ذلك، لأنّها لا دلالة فيها على حصول البلوغ بذلك، إذ لا مانع من جواز تصرّف غير البالغ في بعض الأمور بنصّ الشارع، لمصلحة يراها.

أمر الصبيان بالعبادة للتمرين

و كذلك الأخبار الدالّة على أمر الصبي بالعبادة قبل ذلك؛ فإنّ المراد بها التمرين و الاستحباب دون التكليف و الإيجاب، و ربّما كان في بعضها تصريح بذلك كحسنة الحلبي عن الصادق ﷺ؛ قال: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ؛ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ. وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ؛ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ[1] فَيُطِيقُوهُ[2]؛ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا[3] مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا»[4].

---

١. المصدر: «الصوم».

٢. الكافي و الإستبصار: «و يطيقوه».

٣. في النسخ «ما استطاقوا». و التصحيح من المصدر.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٤٠١. و في هذه المصادر الرواية مرويّة عن أبي عبدالله عن أبيه ﷺ.

اختلاف معنى البلوغ بحسب السنّ بالإضافة إلى التكاليف المختلفة

[و تحقيق القول في هذه المسألة بحيث يتوافق به الأخبار الواردة فيها أنّ معنى البلوغ بحسب السنّ يختلف بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما ورد منها في باب الصيام من أنّه لا يجب على الأنثى قبل استكمالها الثلاث عشرة سنة إلّا إذا حاضت قبل ذلك كما يأتي في كتاب الصيام، و ما ورد في باب الحدود من أنّه تؤخذ بها الأنثى و هي تؤخذ لها تامّة إذا استكملت تسع سنين كما مرّ ذكره، إلى غير ذلك ممّا ورد في باب الوصايا و الصدقات كما أشرنا إليه.][1]

تحقّق البلوغ في المرأة بالحيض و الحمل

و أمّا الرابع و الخامس فالظاهر أنّه لا خلاف فيهما و لا في كونهما دليلين على سبق البلوغ، و قد مرّ ما يدلّ على الحيض. و يشترط في إفادته البلوغ كون المرأة مجهولة السنّ، لأنّ مع استكمال التسع لا حاجة إلى الحيض، و بدونه لا يمكن رؤيتها له، إجماعاً من العلماء كافّة كما قاله في المنتهى[2].

و يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[3]، و عدّ منها: «الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ. قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ»[4]. و في رواية أخرى له عنه عليه السلام قال: «إِذَا أَكْمَلَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَمْكَنَ حَيْضُهَا»[5].

و يدلّ على الحمل أنّه مسبوق بالإنزال، لأنّ الولد يخلق من ماء الرجل و

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٢. المنتهى، ج ٢، ص ٢٦٩.

٣. في هامش نسخة «ج»: «يعني تزويجهن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدّة. منه».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٨٥ ح ٤؛ التهذيب، ج ٨، ص ٦٧ ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٩، ح ٢٨٣٢٤.

٥. لم نعثر عليها في المصادر. نعم أوردها كشف اللثام (ج ١، ص ٨٥) و مصباح الفقيه (ج ١، ص ٢٦٠).

ماء المرأة معاً، كما نبّه الله تعالى عليه بقوله: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[1]؛ أي مختلطة من ماء الرجل و المرأة.

علائم دم الحيض وجوب ترك الصلاة على الحائض

ثم الحيض دم أسود حارّ، يخرج بحُرقة، تعتاد المرأة كلّ شهر غالباً، أقلّه ثلاثة أيّام و أكثره عشرة كأقلّ الطهر. يدلّ عليه و على اشتراط الخلوّ عنه في وجوب الصلاة بعد الإجماع المنقول الأخبار المستفيضة.

ففي الحسن عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال: «دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَمْ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ[2] أَسْوَدُ، لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ، وَ دَمَ الْاِسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ؛ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ: وَ اللّٰهِ لَوْ كَانَ امْرَأَةً مَا زَادَ عَلَى هٰذَا»[3].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ»[4].

و في الصحيح عن زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمَهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ؛ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تُصَلِّي، وَ إِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ، تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ

---

١. الإنسان / ٢.

٢. في هامش نسخة «ل» و «ج»: «أي خالص طريّ. منه».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٩١، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢١٣٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٢٢٨٣.

الْحَيْضِ»[١].

و في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقْصَاهُ عَشَرَةٌ»[٢]. و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ، أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ»[٣].

أقلّ الحيض ثلاثة أيّام و أكثرها عشرة أيّام

و يسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرّره مرّتين متساويتين، خلافاً للنهاية[٤]، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا، قَالَ: لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا، فَإِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ غَيْرَ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ»[٥]، و لإطلاق الروايات الكثيرة الدالّة على اعتبار العادة من دون تقييد بالصفة كما ستطّلع على بعضها.

عدم اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة

ثبوت العادة الثابتة للمرأة بتكرّر الحيض مرّتين متساويتين

احتجّ الشيخ رحمه الله[٦] بإطلاق الروايات الدالّة على اعتبار الصفة كحسنة حفص المتقدمة. و الجواب أمّا أوّلاً فبأنّها مقيّدة بغير ذات العادة بدليل صحيحة ابن مسلم، و أمّا ثانياً فبأنّها مبنيّة على الغالب؛ فإنّ الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف، جمعاً بين الأدلّة.

رأي الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابته للمرأة

رد قول الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة

نعم، قد يتقدّم العادة و قد يتأخّر؛ فلو رأت قبل العادة أو بعدها بصفة

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٢١٣٠.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٥٦، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٢١٧٥.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٧، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢١٨٠.
٤. النهاية للطوسي، ج ١، ص ٢٤.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٢١٣٤.
٦. لم نعثر على هذا الاحتجاج في النهاية، و الظاهر أنّه استنباط من المصنّف.

الحيض فلتدع الصلاة، لإطلاق تلك الروايات، خرج منه ما رأته في أيّام العادة، فبقي الباقي، و لموثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا، قَالَ: فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ»[1].

حكم الاستظهار في المرأة ذات العادة

و المشهور أنّ ذات العادة إن استمرّ بها الدم حتى يتجاوز عادتها فعليها أن تستظهر بترك العبادة يوماً أو يومين أو ثلاثة؛ فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، و إن تجاوزها فالزيادة على العادة كلّها طهر؛ فعليها قضاء عبادة الاستظهار.

أمّا ثبوت الاستظهار لها فإجماعي، و يدلّ عليه أخبار كثيرة: منها صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تُمْسِكُ قُطْنَةً؛ فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةَ دَمٌ لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ»[2].

و منها صحيحة محمّد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَمْ حَدُّ جُلُوسِهَا؟ فَقَالَ: تَنْتَظِرُ عِدَّةَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»[3].

و منها صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهِرُ؟ فَقَالَ: بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»[4].

و أمّا إنّ قدر زمان الاستظهار يوم أو يومان أو ثلاثة فقد ظهر من هذه

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٢٢٠٦.

٢. لم نعثر عليها في الكتب الروائيّة الأصليّة. نعم وجدناها في المعتبر (ج ١، ص ٢١٥) و التذكرة (ج ١، ص ٢٧٦) و الوسائل (ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٤٠٣).

٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢١٩٥.

قول السيّد المرتضى في مدّة الاستظهار

الأخبار. و ذهب السيّد[١] ـ رضوان اللّه تعالى عليه ـ إلى أنّها تستظهر إلى تمام العشرة. و يشهد له موثّقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في الحائض إذا تجاوز دمها الوقت؛ قال: «تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَبِيباً[٢] فَلْتَغْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»[٣]. قال في التهذيب:[٤] «معنى قوله: «بعشرة أيّام» «إلى عشرة أيّام»، و حروف الصفات[٥] تقوم بعضها مقام بعض». انتهى.

و يؤيّد ذلك مرسلة عبد اللّه بن المغيرة عن الصادق عليه السلام: «فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قُرُوؤُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ انْتَظَرَتِ الْعَشَرَةَ، وَ إِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْراً لَمْ تَسْتَظْهِرْ»[٦].

تأييد نظر المشهور في مدّة الاستظهار

لكن الترجيح للمشهور كثرةً و قوّةً و شهرةً و شبهاً بالأصل الذي هو العمل بالعادة و تمسّكاً بالعبادة. و قال في الذكرى[٧]: «و للتخيير وجه قوي». هذا[٨].

وجوب الاستظهار أو استحبابه

و هل الاستظهار واجب أم مستحبّ، قولان: للأوّل ظاهر الأخبار المتقدّمة، و للثاني الجمع بينها و بين ما خلا عن الاستظهار من الأخبار،

---

١. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٢١٤.

٢. المصدر: «رأت الدم دماً صبيباً».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢١٩٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢.

٥. الحروف الجارّ.

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢١٩٧.

٧. الذكرى، ص ٢٩.

٨. «م» و «ق»: «وجه قوي هنا».

كصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ[1] تَنْظُرُ[2] أَيَّامَهَا؛ فَلَا تُصَلِّي[3] فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتْ دَماً[4] يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ، اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ»[5] الحديث.

و صحيحة محمّد الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ لَا تُصَلِّي[6] فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً وَ تَسْتَثْفِرَ[7] بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ»[8].

---

١. في هامش نسخة «ل» و «ج»: «أي التي استمرّ بها الدم. منه».

٢. في النسخ «تنتظر» و ما أثبتناه من المصدر.

٣. الكافي: «فلا تصلّ».

٤. المصدر: «الدم».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢١٤٦.

٦. الكافي: «لا تصلّ».

٧. في هامش نسخة «ج»: «الاستثفار بالثاء المثلثة و الفاء، من استثفر الكلب اذا أدخل ذنبه بين فخذيه، و يراد به أن تؤخذ خرقة طويلة تشدّ باحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الآخر... و العرب يسمّون هذه الخرقة، الحيضة. منه».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٨٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩١. في هامش نسخة «ل» و «ج»: «قد يترائى أنّ هذا الحديث متروك الظاهر، لدلالته على أنّها اذا انقضت عادتها و اغتسلت للحيض و استثفرت، لايجب عليها غسل آخر للصلاة إلى أن يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به، و هو يقتضي إلحاق المتوسطة بالقليلة في عدم وجوب الغسل. اللّهمّ إلّا أن يقال إنّه يدلّ على أنّها إذا اغتسلت و استثفرت و خرجت عن حكم الحيض، و لكنّها تعلم عدم نقائها، فإنّه لايجب عليها أن تتفقّد الدم في كلّ آن لتعمل ما تقتضيه مرتبته، بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليلة، بناء على أصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائداً على أقلّ مراتب الاستحاضة، و أنّه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقّد حال الدم إلى أن ينفذ من وراء الثوب الذي استثفرت به، فحينئذ حالها و تعمل ما تقتضيه مرتبتها، و لم يظهر من الحديث أنّها لو تفقدت حال الدم في الأثناء و علمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر. هذا غاية ما يمكن أن يقال. و للنظر فيه مجال. كذا أفاد شيخنا الفاضل المعاصر مدّ ظلّه. منه».

و رواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ»[1].

طريق جمع المصنف بين الأخبار الدالة على وجوب الاستظهار و استحبابه

و يمكن الجمع بطريق آخر، و هو أن يحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة الحيض، و الأخرى على ما إذا لم يكن كذلك. و هذا الجمع أقرب، كما يرشد إليه لفظة «الحيض» في الروايات الأولى و لفظة «الاستحاضة» في الأخيرة، و لما في الجمع الأوّل من لزوم رجحان ترك العبادة لا إلى بدل مع بقاءها على كونها عبادة بل فريضة.

أمّا لزوم جواز ترك الواجب لا إلى بدل فمشترك إلّا أن تردّ إلى المستحبّ في صورة التخيير؛ فإنّ العبادات الواجبة بأصل الشرع قد تصير مستحبّة، فليتأمل.

و أمّا أنّه إن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض و مع التجاوز قضت عبادة الاستظهار فلم نقف له على دليل من النصوص، بل المستفاد منها أنّ ما بعد أيّام الاستظهار استحاضة، و أنّه لا يجب عليها قضاء ما فاتها في أيّام الاستظهار مطلقاً. و سبيل الاحتياط واضح.

حكم المرأة التي ليس لها عادة ثابتة

و أمّا التي لا عادة لها مستقرّة، فإن أمكنها الرجوع إلى الصفة ـ بأن يكون ما بصفة الحيض لا ينقص عن ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بصفته وحده أو مع النقاء عشرة فما زاد ـ ترجع إليها، لإطلاق الروايات الدالّة على اعتبارها، كحسنة حفص المتقدّمة و غيرها. و مقتضاها لزوم ترك العبادة لها بمجرد رؤية الدم بصفة الحيض من دون احتياط، و هو كذلك.

و يدلّ عليه أيضاً موثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُصَلِّي

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٢٤٠٢.

عِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَلَّتْ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً»[١]. و في رواية أخرى له مثلها[٢].

و قيل[٣]: بل تحتاط للعبادة حتّى يمضي لها ثلاثة أيّام، محتجّاً بأنّ مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقّن المسقط، و لا تيقّن قبل استمراره ثلاثة، لجواز انقطاعه على الأقلّ منها.

و الجواب منع اشتراط تيقّن المسقط، بل يكفي ظهوره كما تبيّن بما ذكرناه من الأدلّة.

حكم المرأة التي لا تتمكّن من الرجوع إلى صفات الحيض

و إن لم يمكنها الرجوع إلى الصفة ـ بأن يكون ما بالصفة أقلّ من ثلاثة أو أزيد من عشرة، أو يكون ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء أقلّ من عشرة ـ فالمشهور أنّها إن كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نسائها إن كانت، و إلّا تحيّضت هي كالمضطربة في كلّ شهر سبعة أيّام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر.

و قيل فيه أقوال أخر[٤]. و مستند الكلّ ضعيف، و من ثمّة قال في المعتبر:[٥] «و الوجه عندي أن تتحيّض كلّ واحدة منهما ثلاثة أيّام، لأنّها اليقين في الحيض، و تصلّي و تصوم بقيّة الشهر استظهاراً و عملاً بالأصل في لزوم العبادة».

و هو متّجه إلّا أنّ العمل على موثّقة ابن بكير المتقدّمة من التحيّض بالثلاثة في غير الدور الأوّل للمبتدأة أولى، لاعتبار سندها.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢١٦٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢١٦١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٥٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٧.

٤. راجع: الجواهر، ج ٣، ص ١٨١.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٢١٠.

ما يستحبّ للحائض

و يستحبّ للحائض أن تتوضّأ في وقت كلّ صلاة، فتذكر اللّه عزّ و جلّ بمقدار الصلاة، لصحيحة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ مَا كَانَتْ تُصَلِّي»[١].

و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ[٢]، ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ، فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُهَلِّلَهُ وَ تُحَمِّدَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا[٣]، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا»[٤].

و الصدوق رحمه الله[٥] أوجب ذلك، عملاً بظاهر الرواية الثانية. و يدفعه ظاهر الأولى و البراءة الأصليّة؛ فالأصحّ الاستحباب.

أحكام دم النفاس

ثم النفاس دم الولادة، و ليس لأقلّه حدّ في الشرع، و أكثره لذات العادة عادتها على الأصحّ. يدلّ عليه و على اشتراط الخلوّ عنه في وجوب الصلاة الأخبار المستفيضة؛

ففي الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»[٦].

و في الصحيح عن زرارة قال: «قُلْتُ: النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَ

---

١. الكافي، ج ٣ ص ١٠١، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٣٢٤.

٢. المصدر: «عند وقت كلّ صلاة».

٣. التهذيب: «بمقدار صلاتها».

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٢٨؛ الكافي، ج ٣، ص ١٠١، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٠١٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٩٠.

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٤١٢.

حَيْضِهَا[١] وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ»[٢] الحديث.

و في الحسن عنه و عن الفضل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال: «النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»[٣].

و في الموثّق عنه عن الصادق عليه السلام قال: «تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ، وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ»[٤]. و في الموثّق عن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ[٥] أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي»[٦].

المناقشة في الروايات الدالّة على أنّ أكثر النفاس أزيد من عشرة أيّام

و هاهنا روايات أخر صحيحة تدلّ على أنّ أكثر النفاس أزيد من ذلك؛ ففي بعضها ثمانية عشر[٧]، و في بعضها تسعة عشر[٨]، و في بعضها ثلاثون، و في بعضها أربعون، و في بعضها خمسون[٩].

---

١. في التهذيب: «قدر حيضها»، و في الكافي: «بقدر حيضها».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٦.
٥. الكافي: «تجلس النفساء».
٦. التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٤٠٨.
٧. الفقيه، ج ١، ص ١٠١، ح ٢١٠؛ علل الشرايع، ج ١، ص ٢٩١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٤٣٣.
٨. التهذيب، ج ١، ص ١٧٧، ح ٨٢. و عنه في الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٤٢٥ «سبع عشرة» بدل «تسع عشرة».
٩. التهذيب، ج ١، ص ١٧٧، ح ٧٩ و ٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٤٢٤ و ٢٤٢٩.

و أجاب عنها في المعتبر[١] بأنّها لا تصلح لمعارضة الأخبار المتضمّنة للرجوع إلى العادة، لأنّها أكثر، و الكثرة أمارة الرجحان، و لأنّ العمل بها أحوط للعبادة و أشبه بمقتضى الدليل.

و أجاب عنها الشيخ ﷺ[٢] بوجوه أخر، أقربها الحمل على التقيّة. و يؤيّده مرفوعة إبراهيم بن هاشم عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْماً حَتَّى أَفْتَوْنِي بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَقَالَ ﷺ: وَ لِمَ أَفْتَوْكِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَ لَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»[٣].

و ربّما يحمل الروايات الدالّة على الثمانية عشر بالمبتدأة. و ليس بجيّد، لأنّ مقتضى رجوع المعتادة إلى العادة كون النفاس حيضاً في المعنى، فيكون أقصاه عشرة، فالأولى أن تتنفّس بها. و اللّه أعلم.

الطهور و أقسامه

ثمّ الطهور قسمان: اختياريّ، و هو الماء؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[٤]، و اضطراريّ[٥]، و هو الصعيد؛ قال اللّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٦].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٢٥٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٧٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٨.

٤. الفرقان / ٤٨.

٥. «ق»: «أو اضطراري».

٦. النساء / ٤٣.

والدليل على اشتراط وجدانه في وجوب الصلاة أنّ الطهارة شرط فيها مطلقاً، لقول الصادق ﷺ في صحيحة زرارة: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»[1]؛ فإذا فقد الطهور سقط التكليف بها، و يلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط و إلّا فإن بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق، و إن انتفى خرج المشروط مطلقاً عن كونه مشروطاً مطلقاً، و هو باطل.

و لا أعرف في ذلك مخالفاً صريحاً[2]، و إنّما الخلاف في وجوب القضاء. و سيأتي الكلام فيه في محله إن شاء اللّه.

[٢]

[٢]
مسألة
[أحكام صلاة الجمعة]

وجوب صلاة الجمعة و شرائطها

تجب صلاة الجمعة على كلّ مكلّف ذكر حرّ حاضر، سالم من العمى و المرض و الهمم و كلّ ما يؤدّي مع التكليف بها إلى الحرج، بشرط وجود إمام ذكر بالغ مؤمن عادل، طاهر المولد، سالم من الجنون و الجذام و البرص

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣ و ص ٢٠٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.

٢. في هامش نسخة «ج»: «إنّما قال "صريحاً" لأنّ الشيخ ﷺ قال في المبسوط: "إذا كان محبوساً بالقيد، او مصلوباً على خشبة، أو يكون في موضع نجس لا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه و لا ما يتيمّم به، فإنّما أن يأخّر الصلاة أو يصلّي، و كان عليه الإعادة لأنّه صلّى بلا طهارة و لا يتيمّم". و هذه العبارة كما ترى ظاهره التخيير بين الأمرين، و هو بعيد لأنّ الاشتراط بالطهارة إن كان مطلقاً فلا وجه لفقد الصلاة، و إن لم يكن مطلقاً فلا وجه لجواز تركها. و يمكن أن يكون مراده ﷺ التردّد في شرعيّة الأداء و وجوبه، و يكون منشأه الشك في كون اشتراط الصلاة بالطهارة مطلقاً أو مخصوصاً بحال الاختيار كغيرها من الشروط كما ذهب اليه أهل الخلاف. و المحقق ﷺ في الشرايع جعل وجوب الصلاة مع الإعادة قولاً و لم نعرف قائله. و لا يبعد أن يكون اشارة إلى ما في المبسوط و اللّه أعلم. منه أيّده الله و أبقاه».

و الحدّ الشرعي و الأعرابيّة و الرقيّة و السفر ـ على إشكال فيهما ـ، و وجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلّفين الحاضرين الأحرار ـ على الإشكال في الأخيرين ـ غير بعيدين جميعاً بفرسخين، لا غير.

إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر بشرائط

و تجزي حينئذٍ عن الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحّتها: الخطبتان و الجماعة و عدم جمعة أخرى بينهما أقلّ من فرسخ. و لا يجزي الظهر عنها إلّا إذا كانوا أقلّ من سبعة.

و الخلاف هنا في موضعين:

قول سلاّر و ابن إدريس باشتراط حضور الامام المعصوم لوجوب صلاة الجمعة

أحدهما عدم اشتراط شيء آخر غير ما ذكرناه؛ فقد خالف فيه سلاّر بن عبد العزيز [1] و ابن إدريس [2] ﷺ حيث اشترطا حضور إمام الأصل ﷺ أو نائبه المأذون من قبله بالإذن الخاص، و إلّا لم تشرع.

قول جماعة من الفقهاء بإجزاء صلاة الظهر عن الجمعة في زمان الغيبة

و الثاني عدم إجزاء الظهر عنها؛ فقد خالف فيه جماعة من المتأخّرين ﷺ [3] حيث ذهبوا إلى إجزاءها عنها في زمان الغيبة مطلقاً، و أنّ وجوبها حينئذٍ تخييري، لاشتراطهم الإمام أو نائبه الخاص في الوجوب العيني.

و نحن نقيم البرهان على جميع ذلك على الوجه المختار حتّى يظهر الحقّ و يولّي الشبه الأدبار؛ فنقول ـ و باللّه التوفيق ـ:

الاستدلال على وجوب صلاة الجمعة من الكتاب و السنّة

أمّا وجوبها فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريّات الدين ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ. و يدلّ عليه الكتاب و السنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

---

١. المراسم، ص ٧٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٠٣.

٣. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٢٥.

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ﴾[١]؛ أجمع المفسّرون[٢] على أنّ المراد بالذكر هنا الخطبة أو صلاة الجمعة، تسمية للشيء باسم أشرف أجزائه ـ على ما قالوه ـ، و الأمر للوجوب ـ كما تقرّر في الأصول ـ، و هو هنا للتكرار باتّفاق العلماء، و التعليق بالنداء مبنيّ على الغالب.

و في الآية مع الأمر الدالّ على الوجوب ضروب من التأكيد و أنواع الحثّ بما لا يقتضي تفصيله المقام و لا يخفى على من تأمّله من أولي الأفهام.

الروايات الدالّة على وجوب صلاة الجمعة

و أمّا السنّة فهي كثيرة جدّاً تكاد تبلغ حدّ التواتر؛ فمنها قول النبي ﷺ: «اَلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»[٣]. و منها قوله ﷺ: «كُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةُ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٤].

عدم وجوب صلاة الجمعة على تسعة أشخاص

و منها صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «فَرَضَ اللّٰهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللّٰهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَ هِيَ الْجُمُعَةُ، وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ»[٥].

و منها صحيحة أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ؛ قال: «إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ

---

١. الجمعة / ٩.
٢. كالشيخ في التبيان (ج ١٠، ص ٨) و الطبرسي في مجمع البيان (ج ١٠، ص ١٢).
٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٠؛ رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٥.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٣. و فيهما: «إنّ اللّه كتب عليكم».
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ٩٣٨٢.

مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: اَلْمَرِيضَ وَ اَلْمَمْلُوكَ وَ اَلْمُسَافِرَ وَ اَلْمَرْأَةَ وَ اَلصَّبِيَّ»[1].

وجوب صلاة الجمعة إذا كان المصلّون خمسة أو أزيد

و منها صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام؛ قال: «يَجْمَعُ اَلْقَوْمُ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ، وَ إِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ. وَ اَلْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لَا يُعْذَرُ اَلنَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةً: اَلْمَرْأَةُ وَ اَلْمَمْلُوكُ وَ اَلْمُسَافِرُ وَ اَلْمَرِيضُ وَ اَلصَّبِيُّ»[2].

و منها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ»[3]؛ يعني «الجمعة»، لأنّ مطلق الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص.

و منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ اَلْجُمُعَةُ؟ قَالَ: عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ اَلْإِمَامُ، فَإِذَا اِجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ»[4].

و منها صحيحته أيضاً، قال: «حَتَّنَا أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ عليه السلام عَلَى صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَقُلْتُ: نَغْدُو عَلَيْكَ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ»[5].

و منها موثّقة عبد الملك عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اَللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: قَالَ: صَلُّوا جَمَاعَةً

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٩٣٩٥.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٨.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٢٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٥.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٩٤٣٣.

ـ يَعْنِي صَلاَةَ الْجُمُعَةِ»[١].

وجوب صلاة الجمعة إذا كان للمصلّين إمام يخطب بهم

و منها موثّقة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سِمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ. وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ»[٢].

و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ، هَلْ يُصَلُّونَ [الْجُمُعَةَ] جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، يُصَلُّونَ[٣] أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ»[٤].

أثر ترك صلاة الجمعة ثلاث جُمَع متوالية

و منها صحيحة أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَةً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[٥].

و في معناها عن النبي صلى الله عليه وآله أخبار كثيرة؛ ففي رواية عنه صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[٦]. و في رواية: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ خَتَمَ اللَّهُ[٧] عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ»[٨].

و في رواية: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٩٤٣٤.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٧.
٣. في التهذيب: «قال: نعم و يصلّون»، و في الإستبصار: «قال: يصلّون».
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٩٤٢٣.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٩٣٩٦.
٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢؛ رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٦٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٦.
٧. المصدر: «طبع الله».
٨. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٦٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤٠٧.

ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[١].

و منها قوله ﷺ في خطبة طويلة حثّ فيها على صلاة الجمعة: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَ لَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ[٢]، اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَ لَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا وَ لَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَ لَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَ لَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ»[٣]. نقله المخالف و المؤالف.

و منها غير ذلك من الأخبار الحسنة و الموثّقة؛ فإنّها كثيرة. و فيما ذكرناه من الصحاح و غيرها كفاية لمن تدبّرها إن شاء اللّه.

و أمّا كون وجوبها على الناس مشروطاً بوجود تلك الشروط فيهم فقد ظهر وجهه من هذه الأخبار الصحيحه، و الظاهر أنّه محل إجماع من المسلمين إلّا شواذّ من العامّة في بعضها ـ كما يستفاد من التذكرة[٤].

توجيه الروايات المختلفة في تعيين من لم يجب عليه صلاة الجمعة

و ما يترائى في بعض هذه الأخبار من التنافي بين استثناء الأربعة و الخمسة و التسعة يمكن دفعه بظهور استثناء المجنون و الكبير العاجز من الحضور؛ فلا يحتاج إلى الذكر، و العمى داخل في المرض، و المسافر مستثنى بدليل منفصل، و كذا البعيد إن قلنا بأنّ نفي الوجوب في المستثنيات راجع إلى الحضور حتّى أنّهم لو حضروها وجب عليهم ـ كما هو الأظهر ـ، و إن قلنا بأنّه راجع إلى أصل الجمعة فالتأويل يتوجّه إلى الرواية المشتملة على استثناء البعيد دون الخالية عنه، لأنّ الجمعة واجبة على البعيد إجماعاً و إلاّ لزم أن لا يكون الجمعة واجبة إلّا في محلّ واحد من العالم، و هو ظاهر الفساد.

---

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٦٣، ح ١٦٠.

٢. ليس في المصدر: «و له إمام عادل».

٣. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٩٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤٠٩.

٤. التذكرة، ج ٤، ص ٨.

المراد من نفي وجوب صلاة الجمعة عن البعيد

و حينئذ فيجب أن يراد بنفي الوجوب عن البعيد نفي وجوب حضوره، و عمّا عداه نفي وجوب الجمعة رأساً، فظهر أنّ ذكر هذا في شروط الوجوب مطلقاً ـ كما فعله جماعة من المتأخّرين ـ غير جيّد، بل الأولى أن يعدّ من شروط العدد ـ كما فعلناه نحن ـ، لكن الأمر فيه سهل.

ثمّ لا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ» ينافي ما في حسنة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ[1]؛ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[2]. و لذلك اختلف الأصحاب في ذلك، لكن البحث فيه قليل الجدوى، لأنّ الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة و لا نقصان نادر جدّاً.

نعم، يشكل الجمع بينهما و بين صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ»[3] الحديث. و حملها على الاستحباب ـ كما فعله الشيخ رحمه الله[4] ـ غير بعيد.

عدم وجوب صلاة الجمعة على من له الحرج

ثمّ وجه اشتراط انتفاء الحرج ظاهر، و ينبغي حوالته على العرف، و قد ورد في خصوص المطر صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتْرُكَ[5] الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ»[6].

---

١. المصدر: «على رأس فرسخين».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٩٤٣٢.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٩٤٢٧.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢١.
٥. المصدر: «تدع»؛ «ج»: «تترك».
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٢٢٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٩٥٢٥.

اشتراط وجوب صلاة الجمعة بوجود الإمام شرائط الإمام في صلاة الجمعة: الذكورة، البلوغ، الإيمان، العدالة، طهارة المولد

و أمّا اشتراط الإمام في وجوب الجمعة فهو إجماع من العلماء كافّة، و قد دلّ عليه الأخبار السابقه أيضاً كما عرفت. و أمّا اتّصافه بالصفات الثلاث الأوّل، ـ أعني كونه ذكراً بالغاً مؤمناً أي مقرّاً بالأصول الخمسة على وجه يعدّ إمامياً ـ فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين علمائنا.

نعم، للشيخ قول بجواز إمامة الصبي المراهق المميّز العاقل[1]، لكن الظاهر أنّ مراده بالفرائض ما عدا الجمعة ـ كما فهمه جماعة[2] من كلامه ـ، و إن كان في ذلك أيضاً نظر.

اشتراط الإيمان في إمامة صلاة الجمعة

و يدلّ على اشتراط الإيمان أيضاً عدم صحّة الاقتداء بالمخالف، لعموم الأدلّة الدالّة على بطلان عبادته[3]، و خصوص صحيحة أبي عبد اللّه البرقي عن الجواد عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَيُجْزِي[4] ـ جُعِلْتُ فِدَاكَ ـ الصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ أَوْ جَدِّكَ[5] ـ صَلَوَاتُ اللّهِ عَلَيْهِمْ ـ؟ فَأَجَابَ: لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ»[6].

اشتراط العدالة في إمامة صلاة الجمعة

و أمّا اشتراط عدالته فنقل جماعة من الأصحاب[7] إجماع علمائنا عليه و إن اكتفى بعضهم في تحقّقها بحسن الظاهر، و بعضهم بعدم معلوميّة الفسق[8].

و احتجّوا عليه أيضاً برواية أبي علي بن راشد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٢. منهم السيّد السند في المدارك، ج ٤، ص ٦٤.

٣. راجع: الوسائل، ج ١، ص ١١٨، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات.

٤. المصدر: «أيجوز».

٥. المصدر: «و جدّك».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٠، ح ١٠٧٥٣.

٧. منهم العلّامة الحلي في التذكرة، ج ٤، ص ٢٨٠، و الشهيد الأوّل في الذكرى، ج ٤، ص ٣٨٨، و الشهيد الثاني في روض الجنان، ج ٢، ص ٩٦٨.

٨. في هامش نسخة «ج»: «كابن الجنيد رحمه الله، فإنّه ذهب الى أنّ كلّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه مايزيلها كما نقل عنه. منه».

لَهُ: إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدِ اخْتَلَفُوا، فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ وَ أَمَانَتِهِ»[1]، و رواية سعد بن إسماعيل عن أبيه؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ[2]، يُصَلَّى خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا»[3].

و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبْوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا، [أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟][4] قَالَ: لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقّاً قَاطِعاً»[5].

قال بعض مشايخنا المتأخرين[6]: «إنّ هذه الأخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، و المستفاد من إطلاق كثير من الروايات و خصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر و المعرفة بفقه الصلاة، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك، إلّا أنّ المصير إلى ما ذكره الأصحاب -يعني المتأخرين- أحوط، و قد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزَكُّوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ»[7].

ثبوت العدالة في الإمام بحسن الظاهر

قلت: يجب القطع بالاكتفاء فيها بحسن الظاهر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق[8]، و عملاً بظاهر الأخبار الكثيرة كما ذكره، و

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٥٠.
٢. المصدر: «الذنب».
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ١٢٨.
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٣، ح ١٠٧٦٤.
٦. المدارك، ج ٤، ص ٦٦.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٧، ح ١٠٨٦٨.
٨. في هامش نسخة «ج»: «إن قيل: موضع الوفاق دون حسن الظاهر لأنّ بعض القدماء كانوا يكتفون بعدم معلومية الفسق، قلنا هذا القول غير معتبرة لشذوذه، و إن كان لايخلو من قوة. منه».

مسيراً إلى العرف؛ فإنّه لو نوقش في ثبوت المعنى الشرعي للعدل لوجب المصير إلى العرف.

كيفيّة معرفة العدالة

و يدلّ على ذلك أيضاً صحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[1] حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ وَ الْعَفَافِ وَ كَفِّ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ، وَ تُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ[2] وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ[3] وَ غَيْرِ ذَلِكَ».

«وَ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَ يَجِبَ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ؛ فَيَكُونُ مِنْهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ».

«فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِماً لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْراً، مُوَاظِباً عَلَى الصَّلَوَاتِ، مُتَعَاهِداً لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» الحديث[4].

جواز شهادة من وُلد على الفطرة و المعروف بالصلاح

و حسنة عبد اللّه بن المغيرة عن الرضا عليه السلام؛ قال: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ»[5]. و لا يخفى أنّه يلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته، إذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد و إن وقع فيما

التلازم بين جواز الشهادة و ثبوت العدالة

---

١. المصدر: «بين المسلمين».

٢. المصدر: «الخمور».

٣. في النسخ: «عن الزحف»، و ما أثبتناه من المصدر.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨، ح ٣٢٨٠؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٩١، ح ٣٤٠٣٢.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨، ح ٣٣٠٢؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٣، ح ١٨٣.

يتحقّق به العدالة.

و حسنة البزنطي عنه عليه السلام أنّه قال له: «جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ؟ قَالَ: يُطَلِّقُهَا» إلى أن قال: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ»[1].

و هذه الأخبار كما ترى إنّما وردت في عدالة الشاهد، و أمّا ما ورد في إمام الصلاة فيدلّ على الاكتفاء بما دون ذلك، مثل ما رواه الشيخ رحمه الله بسند معتبر عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ، يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَأْ وَ اعْتَدَّ بِصَلَاتِهِ»[2].

عدم جواز الصلاة خلف المجهول و الفالي و المتجاهر بالفسق

و ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّ خَلْفَهُمْ: الْمَجْهُولُ، وَ الْفَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً»[3]؛ فإنّ المراد بالمجهول من جهل مذهبه في أصل الدين. و كذا المقتصد، المقتصد في الاعتقاد كما لا يخفى على العارف بأسلوب الكلام؛ فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف الفاسق إن لم يكن مجاهراً بفسقه.

جواز شهادة مرتكب الذنوب ما لم يُرى و لم يشهد عليه شاهدان

بل و من الأخبار الواردة في عدالة الشاهد ما يدلّ على الاكتفاء فيها بأقلّ ممّا ذكر، و هو ما رواه الصدوق رحمه الله في أماليه عن علقمة أنّه قال للصادق عليه السلام: «يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنُوبِ؟[4] فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ مَا قُبِلَتْ إِلَّا

---

١. المصدر: «بعد أنْ تعرف منه خيراً». و إن كان التعبير في الوسائل كما في النسخ. الكافي، ج ٦، ص ٦٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٨، ص ٤٩، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦، ح ٢٧٩٣٠.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٩، ح ١٠٧٨١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١٠٧٦٧.

٤. في المصدر: «مقترف للذنوب» و إن كان في الوسائل عنه كما في النسخ.

شَهَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ[١] وَ الْأَوْصِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ».

«فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ الْبِرِّ[٢]، وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً، وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ»[٣].

تعريف العدالة بـ«كيفيّة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و المروّة» و المنافشة فيها

ثم إنّ جماعة من المتأخّرين رحمهم الله[٤] ذكروا للعدالة تعريفاً، و هو أنّها كيفيّة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و المروّة، و يتحقّق التقوى بمجانبة الكبائر و الإصرار على الصغائر.

تعريف العدالة و المروّة و كيفيّة تحقّقهما

و المراد بالإصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها، و في معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة. و المراد بالمروّة تنزيه النفس من الدناءه التي لا يليق بأمثاله. و يحصل ذلك بالتزام محاسن العادات و ترك الرزائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس و الأكل في الأسواق في غير المواضع المعدّة له و كثرة الضحك و الإفراط بالمزاح و نحو ذلك ممّا يدلّ على عدم الحياء و قلّة المبالاة.

و بعضهم[٥] لم يعتبروا هذا القيد، و لعلّهم نظروا إلى أنّ تحقّق التقوى ممّن لا يقع منه تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بأمثاله ممتنع أو نادر. و هذا التعريف للعدالة لم نجده في شيء من النصوص المعصوميّة؛ فالاعتماد على حديث عبد اللّه بن أبي يعفور. و يمكن تنزيله على ما ذكروه. و اللّه أعلم.

---

١. في المصدر: «شهادات الأنبياء»، و إن كان في الوسائل عنه كما في النسخ».

٢. المصدر: «العدالة و الستر».

٣. الأمالي للصدوق، ص ١٠٢، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٩٥، ح ٣٤٠٤٤.

٤. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٣٧٢) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ص ٢٨٩).

٥. منهم السيّد السند في المدارك، ج ٤، ص ٦٨.

اشتراط طهارة المولد في إمامة صلاة الجمعة

و أمّا اشتراط طهارة مولد الإمام ـ و هي أن لا يعلم كونه ولد زنا ـ فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب. و يدلّ عليه و على اشتراط سلامته من العيوب الخمسة التالية له صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ»[1].

عدم جواز الاقتداء بالمجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابي حتّى يهاجر

و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا، وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ»[2].

و رواية محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ، وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ: الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْذُومُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ»[3].

و أمّا رواية عبد اللّه بن يزيد عن الصادق عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ»[4] ـ فمجهولة الراوي لا تعويل عليها.

نعم، لو كانت صحيحة السند لأمكن حمل النهي الواقع في الأخبار المتقدّمة على الكراهة كما هو مذهب السيّد عليه السلام[5]، و إن كان فيه ارتكاب

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٧.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١١٠٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٠٧٩٤.
٤. الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٠٧٩٢.
٥. غنية النزوع، ص ٨٨.

للمجاز المخالف للأصل من حيث استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد؛ فإنّ النهي في المجنون و ولد الزنا للمنع قطعاً.

اشتراط حريّة الإمام و عدم كونه مسافراً في إمامة صلاة الجمعة و المناقشة فيه

و أمّا اشتراط حرّيّته و حضوره فلأنّ العبد و المسافر ليسا من أهل الفرض. و فيه نظر سيظهر وجهه فيما بعد إن شاء اللّه.

و أمّا اشتراط وجود أربعة نفر غير الإمام فلا خلاف فيه بين علماء الإسلام، و قد دلّت عليه الأخبار السالفة أيضاً، و إنّما الخلاف في اشتراط وجود اثنين آخرين لثبوت الوجوب العيني.

وجوب صلاة الجمعة إذا كان المصلّون خمسة أشخاص مع الإمام

و الحقّ اشتراطه، جمعاً بين الأخبار الدالّة على اعتبار الخمسة ـ كصحيحة منصور بن حازم و موثّقة الفضل بن عبد الملك السابقتين، و حسنة زرارة؛ قال: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ رَهْطٍ: الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ»[1]، و موثّقة أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ»[2] ـ و الأخبار الدالّة على اعتبار السبعة ـ كصحيحتي عمر بن يزيد و زرارة السابقتين، و رواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِي حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ شَاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ»[3].

الحكم بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا كان المصلّون سبعة أشخاص

و بهذا الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر صحيحة زرارة؛ فإنّ المنفي في

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤١٢.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢٠.

قوله: «وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ» مطلق الوجوب، و الثابت مع السبعة الوجوب العيني. و يرشدك إلى هذا إتيانه ﷺ في الخمسة بـ«اللام» المستعملة في التخيير و الاستحباب، و في السبعة بـ«على» المستعملة في الوجوب.

و الأكثر على الاكتفاء بالخمسة مطلقاً، و حملوا الروايات الدالّة على السبعة عليها بأن قالوا: الأقلّ من السبعة قد يكون أقلّ من الخمسة؛ فلا منافاة. و لا يخفى بعده سيّما عن رواية ابن مسلم؛ فالأولى ما اخترناه و إن كان الأحوط ما قالوه، لضعف رواية ابن مسلم.

الاستدلال على اشتراط عدد المصلّين في وجوب صلاة الجمعة حين الابتداء لا الاستدامة

ثمّ الظاهر أنّ العدد شرط في الابتداء لا الدوام؛ فلو أحرموا وجب الإتمام و لو لم يبق إلّا واحد، للنهي عن قطع العمل، و لأنّ اشتراط الاستدامة منفيّ بالأصل و لا يلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامةً ـ كالجماعة و كما في عدم الماء في حقّ المتيمّم. و هذا مذهب الأكثر، بل لا أعلم فيه مخالفاً.

اشتراط ذكورة المصلّين و إسلامهم و الحضر و الحرّية و عدم بُعدهم بفرسخين في وجوب صلاة الجمعة

و أمّا اشتراط ذكوريّتهم فالظاهر أنّه متّفق عليه بينهم و إن كان للبحث فيه مجال. و أمّا اشتراط إسلامهم و تكليفهم فلعدم الاعتداد بعبادة الكافر و غير المكلّف. و لا يبعد اشتراط إيمانهم أيضاً لذلك، و لكنّي لم أجد به نصّاً من الأصحاب، و الواقع في النصوص المعصوميّة إنّما هو بلفظ المسلمين كما مرّ.

و أمّا اشتراط حضورهم و حريّتهم فهو كاشتراطهما في الإمام استدلالاً و إشكالاً. و أمّا اشتراط عدم بعدهم بفرسخين فقد مرّ ما يدلّ عليه؛ فلا نعيده.

و أمّا عدم اشتراط شيء آخر غير ما ذكرناه ـ و هو الذي محلّ النزاع ـ فالدليل عليه إطلاق الآية الشريفة و الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شكّ و لا يحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت ﷺ في الأمر بصلاة الجمعة و الحثّ عليها و إيجابها عيناً على كلّ مسلم عدا ما استثني، و التوعّد على تركها بالطبع على القلب ـ الذي هو علامة الكفر ـ ،

والعياذ باللّه، و الدعاء على تاركها من تلك النفوس الشريفة بما سمعت، من غير تعرّض لشرط آخر غير ما ذكرناه من اعتبار حضور الإمام عليه السلام أو نائبه بوجه.

الاستدلال على عدم اشتراط حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة

بل الظاهر من قوله عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ جَمَعُوا»، و قوله: «فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ» خلافه.

الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة و ردّ المناقشات عنه

و أيضاً لا إشعار فيها بالتخيير بينها و بين فرد آخر، خصوصاً قوله عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَةً[1] طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»؛ فإنّه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق كما لا يخفى على ذوي الإنصاف، المخرجين رقبتهم من ربقة تقليد الأسلاف.

كلام الشهيد الثاني في التّرغيب على صلاة الجمعة

قال الشهيد الثاني طاب ثراه ـ بعد نقل جملة من تلك الأخبار، و نعم ما قال ـ: «فكيف يسع المسلم الذي يخاف اللّه تعالى إذا سمع مواقع أمر اللّه و رسوله و أئمّته عليهم السلام بهذه الفريضة و إيجابها على كلّ مسلم أن يقصّر في أمرها و يهملها إلى غيرها و يتعلّل بخلاف بعض العلماء فيها؟ و أمر اللّه تعالى و رسوله و أئمّته عليهم السلام أحقّ و مراعاته أولى؛ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، و لعمري قد أصابهم الأمر الأوّل، فليرتقبوا الثاني إن لم يعف اللّه تعالى و يسامح. نسأل اللّه العفو و الرحمة بمنّه»[3]. انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

توجيه الروايات الدالّة على الوجوب العيني لصلاة الجمعة

فإن قيل: ظاهر روايتي زرارة و عبد الملك السابقتين حيث قال زرارة: «حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَلَى الْجُمُعَةِ»، و حيث قال الباقر عليه السلام لعبد الملك:

---

١. في النسخ هنا: «متواليات»، لكن المصنّف ذكر هذه الرواية فيما قبل بلفظ «متوالية».

٢. النور / ٦٣.

٣. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٢.

«مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ» يشعر بأنّ الرجلين كانا متهاونين بالجمعة، مع أنّهما من أجلّاء الأصحاب و فقهاء أصحابهما، و لم يقع منهما عليه السلام إنكار بليغ، بل حثّاهما على فعلها؛ فدلّ ذلك على أنّ الوجوب ليس عينيّاً، و إلّا لأنكرا عليهما بتركها كمال الإنكار. نعم، استفيد من حثّهما و قوله عليه السلام: «فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ» وجوبها في الجملة؛ فيحمل على التخييري.

قلنا: لا خلاف في أنّ وجوب الجمعة في زمان حضور الإمام عليه السلام عيني، و إنّما الخلاف في غيبته إلّا أن يراد بالحضور ما يكون على جهة السلطنة و الاستيلاء، و هو خلاف ظاهر الأكثرين منهم][1].

و أيضاً فإنّ زرارة ـ راوي الحديث الأوّل ـ قد روى أيضاً ما أسلفناه من قوله عليه السلام: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ»، و لا شبهة في أنّ غير الجمعة من الفرائض وجوبه عيني، فلو حمل وجوبها على التخيير على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام و اختلاف حكم الفرائض بغير مائز. و كذلك باقي الأخبار التي تلوناه صريحة او ظاهرة في الوجوب العيني المضيّق.

كلام الشهيد الثاني في تبيين علّة تهاون الأصحاب في إقامة الجمعة

قال الشهيد الثاني[2] ـ طاب ثراه ـ في هذا المقام: «إنّ السرّ في تهاون الجماعة بصلاة الجمعة ما عُهِد من قاعدة مذهبهم أنّهم لا يقتدون بالمخالف و لا بالفاسق، و الجمعة إنّما يقع في الأغلب من أئمّة المخالفين و نوّابهم و خصوصاً في المدن المعتبرة، و زرارة و عبد الملك كانا بالكوفة، و هي أشهر مدن الإسلام ذلك الوقت، و إمام الجمعة فيها مخالف منصوب من أئمّة الضلال؛ فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه، و لمّا كانت الجمعة من أعظم

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٢. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٨.

فرائض اللّه تعالى و أجلّها ما رضي الإمام عليه السلام لهم بتركها مطلقاً، فلذلك حثّهم على فعلها حيث يتمكّنون منها».

«و على هذا الوجه استمرّ حالها مع أصحابنا إلى هذا الزمان، فأُهمل لذلك الوجوب العيني، و أُثبت التخييري لوجه نرجو من اللّه تعالى أن يُعذِرَهم فيه، و آل الحال منهم[1] إلى تركها رأساً في أكثر الأوقات و معظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها. و ما كان حقّ هذه الفريضة المعظّمة أن يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرّد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الإيمان سيّما هذا الزمان». انتهى كلامه زيد إكرامه.

الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة بالاستصحاب و ردّ الإشكالات عنه

و استدلّ أيضاً على أصل المطلب بالاستصحاب؛ فإنّ وجوب الجمعة عيناً حال حضور الإمام أو نائبه ثابت بـ[الكتاب و السنّة و][2] إجماع المسلمين؛ فيستصحب إلى زمان الغيبة إلى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم، و هو منتف.

لا يقال: اللازم استصحابه إنّما هو الوجوب حال الحضور ـ أعني الوجوب المقيّد به ـ لا مطلق الوجوب؛ فلا يتمّ استصحابه حال الغيبة.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ الوجوب الثابت حال الحضور مقيّد به، بل هو ثابت مطلقاً في ذلك، و هو ظرف زمانيّ له من غير أن يتقيّد به كباقي الأزمان التي يثبت فيها الأحكام، و يحكم باستصحابها بعدها.

استدلال ابن إدريس على شرطية حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة

احتجّ ابن ادريس رحمه الله[3] على اشتراط الإمام أو نائبه في مطلق الوجوب بالإجماع، و بأنّ الظهر ثابتة في الذمّة بيقين؛ فلا يبرأ المكلّف إلّا بفعلها. و

---

١. في النسخ: «آل الحال منه» و ما أثبتناه من المصدر.

٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٠٣.

احتجّ له في الذكرى [١] بأنّه يلزم من عدم القول به، الوجوب العيني، و المسوّغون لا يقولون به. و هذه الوجوه الثلاثة جملة ما احتجّوا به على هذا القول.

و أجاب في المختلف [٢] عن الأوّل بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع، و أيضاً فإنّا نقول بموجبه، لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، و لهذا تمضى أحكامه و تجب مساعدته على إقامة الحدود و القضاء بين الناس.

قلت: لو قلّب أحدٌ الدليلَ و ادّعى إجماع الإماميّة بل إجماع المسلمين على عدم هذا الاشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة و نهاية الاستقامة، لأنّ جملة المسلمين ممّن يخالفنا يقولون بذلك:

أمّا غير الحنفيّة فظاهر، لأنّهم لا يعتبرون في وجوبها إذن الإمام، و أمّا الحنفيّة فإنّهم و إن شرطوا إذنه لكنّهم يقولون بسقوطه عند التعذّر، و وجوبِ فعلها حينئذٍ بباقي الشرائط.

و أمّا أصحابنا فهم على كثرتهم و كثرة مصنّفيهم و اختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع صريحاً إلّا عن هذين الشيخين ـ أعني ابن إدريس و سلّار [٣] رحمهما الله ـ، و كلام السيّد ـ طاب ثراه ـ في المسائل الميافارقيّات [٤] و إن كان ظاهره ذلك إلّا أنّه محتمل لخلافه، مع أنّه رحمه الله خالف ذلك في سائر كتبه ـ كما نقل عنه ـ؛ فيسقط نسبة هذا القول إليه.

و كذا العلّامة رحمه الله و إن مال إليه في المنتهى [٥]، و كذا الشهيد في الذكرى [٦]،

---

١. الذكرى، ج ٤، ص ١٠٦.
٢. المختلف، ج ٢، ص ٢٣٩.
٣. المراسم، ص ٧٨.
٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢.
٥. المنتهى، ج ٥، ص ٣٣٤.
٦. الذكرى، ج ٤، ص ١٠٠.

لكنّهما صرّحا بخلافه في غيرهما[١] سيّما كتبهما المتأخّرة عنهما.

فالقائل بهذا القول في الحقيقة منحصر في هذين الشيخين ﷺ من بين جميع المسلمين؛ فهو إجماع على قاعدتهم المشهورة من أنّ خلاف معلوم النسب لا يقدح فيه.

و أجاب في المختلف[٢] عن الثاني بـ«أنّ اليقين منتف بما ذكرناه» ـ يعني به الدلائل الدالّة على مشروعيّة الجمعة ـ، و حاصله منع تيقّن وجوب الظهر؛ كيف و هو المتنازع، فيكون الاحتجاج به مصادرة على المطلوب.

و ربّما يقال[٣]: على تقدير التنزّل و الاعتراف بعدم تيقّن براءة الذمّة بما ذكر، إنّا لا نسلّم اشتراط يقين البراءة، بل يكفي الظنّ المستند إلى الدليل المعتبر شرعاً و إلّا لزم التكليف بما لا يطاق، و هو هنا حاصل، بل ما هو أزيد من ذلك كما قد سمعته.

و أيضاً[٤] فإنّ الثابت بأصل الشرع هو الجمعة، و أمّا الظهر فلا تجب إلّا مع فواتها أو فقد شرطها ـ كما يستفاد من كثير من الأخبار ـ، فالأمر معكوس.

و أمّا الجواب عن الثالث فبمنع انتفاء الوجوب العيني؛ فإنّ الأدلّة قامت عليه، و عبارات الأصحاب دلّت عليه كما ستطّلع عليه إن شاء اللّه. و لو سلّم فالدلائل المذكورة[٥] إنّما دلّت على الوجوب في الجملة ـ أعني الوجوب الكلّي المحتمل لكلّ واحد من أفراده المنقسم إليها كالعيني و التخييري و غيرهما ـ و إن كان ظاهراً في العيني إلّا أنّ الصارف عنه موجود، و هو

---

١. كالمختلف، ج ٢، ص ٢٣٨، و كالدروس، ج ١، ص ١٨٦.

٢. المختلف، ج ٢، ص ٢٣٩.

٣. راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٨.

٤. راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٦.

٥. على ثبوت الظهر في الذمّة.

الإجماع الذي زعمه القائل، و أيّ صارف عن هذا الفرد أكبر من الإجماع إذا تمّ؛ فيحمل على غيره من الأفراد، و الاحتمال منحصر في إرادة أحد الفردين خاصّة: العيني أو التخييري، فإذا انتفى الأوّل بقي الآخر[1].

الاستدلال على شرطيّة حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة بالسيرة العمليّة للنبي صلى الله عليه وآله و الرد عليه

و احتجّ المتأخّرون[2] على اشتراط هذا الشرط في الوجوب العيني بأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يعيّن لإمامة الجمعة ـ و كذا الخلفاء بعده ـ كما يعيّن للقضاء، و كما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، فكذا إمام الجمعة. قالوا: و ليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمرّ في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع.

و برواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ: الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ مُدَّعٍ حَقّاً وَ مُدَّعَى عَلَيْهِ وَ شَاهِدَانِ وَ مَنْ يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ»[3]. قالوا: فيه دلالة على اشتراط الإمام حيث جعله أحد السبعة. و بالإجماع[4]. و هذه الوجوه الثلاثة جملة ما احتجّوا به على ذلك.

الجواب عن الاستدلالات الثلاثة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام في وجوب صلاة الجمعة

و الجواب عن الأوّل[5]، أمّا أوّلاً فبالنقض بالوجوب التخييري[6]، و أمّا ثانياً فبأنّه مع تسليم اطّراده في جميع الأمّة يمنع[7] دلالته على الشرطيّة، بل هو أعمّ منها، و العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

---

١. هذا الاستدلال مذكور بعينه في رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٧.

٢. راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٠؛ رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ١٤٤.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢٠.

٤. في هامش نسخة «ل»: «كما نقله العلّامة في النهاية و المحقّق في المعتبر. منه».

٥. راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٩٧.

٦. في هامش نسخة «ل»: «إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك، فكيف أثبتّم أحدهما و لا تثبتّم الآخر. منه».

٧. «ج»: «نمنع».

مع أنّ الظاهر أنّ التعيين إنّما هو لحسم مادّة النزاع في هذه المرتبة و ردّ الناس إليه من غير تردّد، كما أنّهم كانوا يعيّنون لإمامة الجماعة و الأذان مع عدم توقفهما على إذن الإمام إجماعاً.

و عن الثاني، أوّلاً بالطعن فيها من حيث السند؛ فإنّ من جملة رجالها «الحكم بن مسكين»، و هو مجهول؛ فلا يسوغ العمل بروايته. و ثانياً بإطباق المسلمين كافّة على ترك العمل بظاهرها ـ كما اعترف به في المعتبر[1] حيث قال: «إنّ هذه الرواية خصّت السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً، فسقط اعتبارها» ـ.

و ثالثاً بأنّها معارضة بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ، هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، يُصَلُّونَ[2] أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ»[3]؛ فإنّ المستفاد منها عدم اعتبار الإمام أو نائبه، إذ ارادة ذلك ممّن يخطب غير جائزة، لأنّه يعدّ من قبيل الإلغاز المنافية للحكمة.

و رابعاً أنّ الظاهر أنّ ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد و إن لم يكونوا عين المذكورين ـ كما صرّح به المفيد رحمه الله[4] حيث قال: «باب عدد من يجتمع في الجمعة: و عددهم خمسة نفر عددَ الإمام و الشاهدين و المشهود عليه و المتولّي لإقامة الحدود» ـ، فيسقط الاحتجاج بها رأساً.

و عن الثالث بمنع الإجماع، لظهور المخالف كما يستفاد من كتب المتقدّمين؛ فإنّ كلام أكثرهم خال عن ذكر هذا الشرط، و هم بين مصرّح

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٢.

٢. التهذيب: «قال: نعم و يصلّون». الإستبصار: «قال: يصلّون».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٩٤٢٣.

٤. الإشراف، ص ٢٥.

بعدم اشتراط شيء آخر غير ما ذكرناه و بين مصرّح بتخصيص هذا الشرط بحالة الإمكان.

كلام المفيد في عدّ شرائط إمام الجمعة و المصلّين لوجوب إقامة الجمعة و عدم الفرق بين زمان الحضور و الغيبة

قال شيخنا المفيد ـ طاب ثراه ـ في كتاب الإشراف[1]: «باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة: عدد ذلك ثماني عشرة خصلة: الحريّة و البلوغ و التذكير[2] و سلامة العقل و صحّة الجسم و السلامة من العمى و حضور المصر و الشهادة للنداء و تخلية السَرب[3] و وجود أربعة نفر بما تقدّم ذكره[4] من هذه الصفات».

«و وجود خامس يؤمّهم له صفات يختصّ بها على الإيجاب: ظاهر الإيمان و الطهارة في المولد من السفاح و السلامة من البرص و الجذام و المعرّة[5] بالحدود المشينة[6] لمن أقيمت عليه في الإسلام و المعرفة بفقه الصلاة و الإفصاح في الخطبة و القرآن و إقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم و لا تأخير عنه بحال و الخطبة بما يصدق فيه من الكلام».

«فإذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه، و كان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيّام». انتهى كلامه ﷺ.

و ظاهره ـ كماترى ـ عدم الفرق في ذلك بين الأزمان و أنّ الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافّة الأنام.

---

١. الإشراف، ص ٢٤.
٢. في النسخ: «التذكّر»، و ما أثبتناه من المصدر.
٣. السَرب: بفتح السين و سكون الراء. الطريق (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٢).
٤. المصدر: «بما يأتي ذكره»، «ل»: «كما تقدّم ذكره».
٥. المَعَرّة: الأمر القبيح المكروه (لسان العرب، ج ٤، ص ٥٥٦).
٦. «ج»: «السلامة من البرص و الجذام و الحدود المشينة له».

كلام أبي الصلاح الحلبي في وجوب صلاة الجمعة مع الإمام الواجد لشرائط الجماعة

و قال الشيخ أبو الصلاح التقي بن نجم الحلبي ﷺ في كتابه الكافي[١]: «لا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملّة أو منصوب من قبله أو من يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذّر الأمرين».

و هو صريح في الاكتفاء عند تعذّر إذن الإمام بالإمام الصالح للجماعة، و ظاهره أنّ الوجوب عيني مطلقاً كما صرّح به بعد ذلك؛ فإنّه قال: «و إذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة و انتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة، و تعيّن فرض الحضور على كلّ رجل بالغ» إلى آخره.

كلام القاضي أبي الفتح الكراجكي في وجوب صلاة الجمعة و عدم توقفها على حضور الإمام ﷺ

و قال القاضي أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي في كتاب تهذيب المسترشدين[٢]: «و إذا حضرت العدّة التي يصحّ أن ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة و كان إمامهم مرضيّاً متمكّناً من إقامة الصلاة في وقتها و إيراد الخطبة على وجهها و كانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملين في العقول أصحّاء، وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعةً، و كان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين و يصلّي بهم بعدهما ركعتين». انتهى.

و هو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني و عدم التوقّف على الإمام أو نائبه بوجه.

كلام الشيخ عماد الدين الطبرسي في وجوب صلاة الجمعة و شدّة اهتمام الإماميّة بها

و قال الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان إلى هداية الإيمان[٣] بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة: «إنّ الإماميّة أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور، و مع ذلك يشنّعون عليهم بتركها حيث إنّهم لم يجوّزوا الايتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدة الصحيحة». انتهى.

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٥١.
٢. راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٢٠.
٣. راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٩.

استفادة الشهيد الثاني من كلام الطبرسي وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة

قال الشّهيد الثاني ﷺ[1]: «و فيه دليل على أنّ تركهم للجمعة لهذه العلّة لا لإمر آخر؛ فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقاً إذن الإمام المفقود حال الغيبة أصلاً أو أكثريّاً بالنسبة إلى الموضع الذي يحضر فيه النائب، بل في زمن حضوره أيضاً لعدم تمكّنه غالباً من نصب الأئمّة لها حينئذٍ أيضاً و لا مباشرتها بنفسه، لما تصوّر العاقل أنّ الإماميّة أكثر إيجاباً لها من العامّة لأنّ ذلك معلوم البطلان ضرورةً، و إنّما يكونون[2] أكثر إيجاباً لها من حيث إنّهم لا يشترطون فيها المصر -كما يقوله الحنفي- و لا جوفّه و لا حضور أربعين -كما يقوله الشافعي-، بل يكتفون في إيجابها بإمام يقتدىٰ به و أربعة نفر مكلّفين بها». انتهى.

كلام الشيخ في جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة حال التقيّة و استفادة المصنّف الوجوب العيني منه

و قال الشيخ ﷺ في النهاية[3] بعد أن ذكر في أوّل الباب اشتراطها بالسلطان العادل أو من يأمره: «و لا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لا ضرر عليهم، فيصلّوا جماعة بخطبتين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبتين جاز لهم أن يصلّوا جماعة أربع ركعات».

و قريب من هذا كلامه في المبسوط[4]. و يفهم منه أنّ اشتراطه في أوّل الباب حضور الإمام أو نائبه مختصّ بحال حضوره، كما يرشد إليه آخر كلامه حيث جوّز صلاة الجمعة لعامّة المؤمنين إذا تمكّنوا منها حال الغيبة.

و يظهر من كلامه أنّ نفي البأس يراد منه الوجوب العيني حيث قال: «فإن لم يتمكّنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلّوا جماعة»؛ فإنّ تعليق جواز الظهر على عدم تمكّنهم من الخطبة يؤذن بعدم جواز فعلها لو تمكّنوا منها. و نفي

---

١. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٩.
٢. في النسخ «يكون»، و ما أثبتناها من المصدر.
٣. النهاية، ج ١، ص ١٠٧.
٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

البأس لا ينافيه، لأنّه أعمّ منه كما هو ظاهر.

و أيضاً فإنّه استدلّ على ذلك بالأخبار المتقدّمة، و لا يخفى أنّها دالّة على الوجوب العيني، و إنّما عبّر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكّن المؤمنين من إقامة الجمعة بأنفسهم بإمام منهم كما أسلفناه نقلاً عن الشهيد الثاني ـ طاب ثراه ـ، و لأنّ غرضه الردّ على سلّار حيث منع من فعلها حينئذٍ، فاكتفى بنفي البأس و اعتمد فيه على ظهور عينيّة وجوب الجمعة حيث يمكن فعلها، و إنّ هذا لا يشتبه على أحد كما هو ظاهر من الكتاب و السنّة، لأنّها لم تشرع إلّا هكذا، و أمّا الوجوب التخييري فشيء محدث[1].

استفادة الشيخ من الروايات إذن الإمام عليه السلام لعموم المؤمنين في إقامة الجمعة

و قال في الخلاف[2] بعد أن اشترط إذن الإمام أو من نصبه: «فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا و السواد و المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلّوا الجمعة؟ قلنا: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه، فجرى مجرى أن ينصب الإمام من يصلّي بهم». انتهى.

الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة بالإذن العام للمؤمنين في إقامة الجمعة

و في هذه العبارة زيادة تصريح على العبارتين السابقتين بقيام الإذن العام للمكلّفين مقام الإذن الخاص الموجب لوجوب الصلاة عيناً، و إنّما جعل ذلك جارياً مجرى إذن الإمام نظراً إلى إذنهم عليهم السلام في الأخبار السالفة للمؤمنين في إقامة هذه الصلاة، فيكون كنصب إمام خاص.

كلام الشهيد في جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة مع الإذن العام من الإمام عليه السلام للمؤمنين

و إلى هذه العبارة أشار الشهيد رحمه الله في الذكرى[3]؛ فإنّه قال بعد أن ادّعى الإجماع على اشتراط ذلك: «هذا مع حضور الإمام عليه السلام، و أمّا مع غيبته ـ كهذا الزمان ـ ففي انعقادها قولان: أصحّهما ـ و به قال معظم الأصحاب ـ الجواز

---

١. في هامش نسخة «ل»: «و إنّما حدث بعد الشيخ، فحمل المتأخّرون كلامه على الجواز بمعنى الوجوب التخييري لموافقة مذهبهم .... منه».

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦.

٣. الذكرى، ج ٤، ص ١٠٤.

إذا أمكن الخطبتان».

استدلال الشهيد على عدم اعتبار إذن الإمام عليه السلام في جواز الجمعة لو لم يمكن قول ابن إدريس و سلّار بعدم وجوب الجمعة في زمان الغيبة

ثمّ قال: «و يعلّل بأمرين: أحدهما إنّ الإذن حاصل من الأئمّة الماضين، فهو كالإذن من إمام الوقت، و إليه أشار الشيخ في الخلاف. و الثاني إنّ الإذن إنّما يعتبر مع إمكانه؛ أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن خالياً عن المعارض».

قال: «و التعليلان حسنان، و الاعتماد على الثاني. إذا عرفت هذا فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة و لم يسقط الاستحباب. و ظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت مجزية عن الظهر، و الاستحباب إنّما هو في الاجتماع. أو بمعنى أنّه أفضل الفردين الواجبين على التخيير. و ربّما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة، لأنّ قضية التعليلين ذلك؛ فما الذي اقتضى سقوط الوجوب إلاّ أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار و الأمصار، و نقل الفاضل فيه الإجماع». انتهى كلامه.

القول بالوجوب المضيّق لصلاة الجمعة في زمان الغيبة

استفادة المصنّف من كلام الشهيد الوجوب العيني لصلاة الجمعة و حمل كلام الشيخ عليه

و فيه دلالة واضحة على أنّ [الإجماع مختصّ بحالة الحضور و أنّ][1] عبارة الخلاف دالّة على الوجوب العيني حيث قال: «و قضيّة التعليلين ذلك»، و لعلّه أشار بقوله: «و ربّما يقال بالوجوب المضيّق» إلى تلك العبارة و أمثالها من عبارات القدماء.

و ربّما كان في كلامه إشعار بعدم ثبوت الإجماع عنده و من ثمّة نسبه إلى الفاضل ـ أي العلّامة ـ، و الإجماع الذي ادّعاه العلّامة عليه السلام على انتفاء الوجوب العيني علّله بانتفاء الشرط، و هو إذن الإمام؛ فهو بعينه هو الإجماع المدّعى له و لمتابعيه على اشتراط الإمام أو نائبه المأذون له في الوجوب العيني، و قد

---

١. ما بين المعقوفتين من «ج».

عرفت حاله و [منع العلّامة له و تعميمه الإذن في المختلف. مع][1] اختصاصه مع التسليم بحالة الحضور و الإمكان[2] كما اعترف به الشهيد ﷺ.

رد ادّعاء الإجماع على عدم الوجوب العيني لصلاة الجمعة

و ظنّي أنّ توهّم هذا الإجماع إنّما نشأ من ظاهر كلام الشيخ ﷺ حيث عبّر عن الوجوب تارة بنفي البأس و تارة بالجواز؛ فاستفادوا منه الوجوب التخييري و زعموا أنّ الشرط الذي اشترطه أوّلاً مختصّ بالوجوب العيني، و لمّا وجدوا ذلك الشرط في كثير من كتب الأصحاب و كان في بعضها مقروناً بدعوى الإجماع اعتقدوه إجماعيّاً على هذا الوجه.

و أنت خبير بأنّ هذا الإجماع لو تمّ فإنّما هو في حالة الحضور كما يدلّ عليه كلام القدماء ﷺ حيث أنّ بعضهم لم يذكره كالشيخ المفيد و الصدوق و القاضي أبي الفتح [ﷺ][3] على ما بلغنا من كلامهم، و بعضهم صرّح باختصاصه بها كالشيخ أبي الصلاح [ﷺ][4] و الشيخ [طاب ثراه][5] على ما وجّهنا كلامه في الكتب الثلاثة[6] و كما فهم الشهيد من كلامه.

فقد ظهر من هذا ظهوراً بيّناً أنّ هذه المسألة ليست إجماعيّة على الوجه الذي زعمه المتأخّرون ﷺ و اعتمدوا عليه، و أنّ دعوى الإجماع فيها ليس بجيّد كما اتّفق لهم في كثير من المسائل إلّا أن يراد بالإجماع معنى آخر تجوّزاً كما قاله الشهيد ﷺ.

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٢. «و الإمكان» ليس في «ج».
٣. من «ل».
٤. من «ل».
٥. من «ل».
٦. النهاية و المبسوط و الخلاف.

كلام المحقّق الشيخ علي في الإجماع على عدم الوجوب العيني لصلاة الجمعة في زمان الغيبة و عدم وجوبه التخييري و الردّ عليه

و ظهر أيضاً أنّ اعتماد المحقّق الشيخ علي ﷺ[1] على هذا الإجماع و إفراطه في حكمه ـ حتّى عمّمه للوجوب التخييري أيضاً و التجأ إلى القول بأنّ الفقيه الجامع لشرائط الفتوى نائب للإمام ﷺ و أنّ الإجماع واقع على نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة و إن وجد الشرط، فمنع من فعلها حينئذٍ بدون الفقيه و استحبّ فعلها معه إجماعاً ـ مجانب[2] للتحقيق جدّاً، لأنّ كلام المتقدّمين كما وقفت عليه ليس فيه أثر ممّا يقوله ﷺ.

و أمّا المتأخّرون فقد ذكرنا أنّ الإجماع المدّعى لهم مختص بالوجوب العيني و النائب الخاصّ. و الدليل على ذلك أنّهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب و يدّعون الإجماع عليه أوّلاً، ثمّ يذكرون حال الغيبة و ينقلون الخلاف فيه و يختارون جوازها حينئذٍ استحباباً معترفين بفقد الشرط.

و لو كان الإجماع المدّعى لهم شاملاً للوجوب التخييري لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جوازها بدون الشرط، و لو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز لهم الاعتراف بفقد الشرط. و أيضاً فإنّهم يصرّحون أوّلاً بأنّه شرط للوجوب ثمّ يذكرون الحكم حال الغيبة و يجعلون الخلاف في الاستحباب، فلا يعبّرون عن حكمها حينئذٍ بالوجوب، و هو دليل بيّن على ما قلناه.

و أيضاً لو كان الإجماع شاملاً لمطلق الوجوب لما جاز للعلّامة ﷺ القدح فيه في جواب ابن إدريس في المختلف مع دعواه له في غيره و قد حكينا عنه القدح فيه.

---

١. رسائل المحقّق الكركي، رسالة صلاة الجمعة، ج ١، ص ١٤٧ و ١٥٨.

٢. خبر لـ«أنّ» في «أنّ اعتماد المحقق الشيخ علي ...».

و أيضاً لو كان كذلك أو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز اعتماد الشهيد ﷺ على التعليل الثاني من التعليلين اللذَين ذكره لجواز الجمعة في زمان الغيبة، و هو سقوط اعتبار الشرط حينئذٍ، بل لما جاز له ذكره فضلاً عن الاعتماد عليه، و قد حكينا عنه ﷺ ذلك من الذكرى.

و أيضاً لو كان الفقيه شرطاً لما جاز للعلاّمة و المحقق ﷺ تعليق انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرّد العدل حيث قالا: «و لو نصب الجائر عدلاً انعقدت الجمعة»[1]؛ فإنّها لو شرطا الفقيه لوجب عادة أن يقولا: «فقيهاً»، لأنّ اشتراط العدالة معروف من مذهبهما و مذهب أكثر العلماء، و اشتراط الفقيه أمر خفيّ لم يذكره أحد من علمائنا المتقدّمين عليهما، فكيف يذكران ما هو معروف و يتركان ما هو خفيّ.

فقد علم أنّ ما ذكره المحقّق الشيخ علي ﷺ و اعتمد عليه إنّما هو أخذ بأوّل الكلام و إغفال لباقيه، و أنّ أحداً من أصحابنا لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة ـ لا من المتقدّمين و لا من المتأخّرين ـ فضلاً عن أن يكون إجماعاً، بل الإجماع في الحقيقة على خلافه كما يظهر لمن تتبّع كلامهم.

اشعار كلام الشهيد في اشتراط جواز الجمعة بحضور الفقيه و الرد عليه

نعم، ربّما يظهر من كلام الشهيد في اللمعة[2] اشتراطه، و لكنّه وافق القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه[3]. و أمّا عبارة الدروس[4] و التذكرة[5] فهما و إن كانتا مشعرتين بذلك و لكنّهما لا تدلاّن عليه صريحاً، بل و لا ظاهراً كما

---

١. راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٣٠٧؛ التذكرة، ج ٤، ص ٢٤.

٢. اللمعة، ص ٤١.

٣. العبارة في الذكرى أيضاً مشعرة بالاشتراط و إن لم تدلّ صريحاً. راجع: الذكرى، ج ٤، ص ١٠٤.

٤. الدروس، ج ١، ص ١٨٦.

٥. التذكرة، ج ٤، ص ٢٧، المسألة ٣٨٩.

يظهر عند التأمّل[١].

و لذلك قال الشهيد الثاني[٢] ـ طاب ثراه ـ: «لو قلّب الدليل و قيل إنّ عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة إجماعي لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة و نهاية الاستقامة، و لا يضرّها أيضاً تصريح الفاضل الشيخ علي ﷺ بالاشتراط، لأنّه إنّما استند فيه إلى الإجماع الذي فهمه، و إلّا فإنّه لم يذكر عليه دليلاً معتبراً غيره، و ظاهر لك أنّ الأمر على خلاف هذه الدعوى».

رد استدلال «المحقق الشيخ علي» في اشتراط جواز الجمعة بحضور الإمام أو نائبه

قال: «و أمّا استدلاله بأنّ الاجتماع مظنّة النزاع و هو لا يندفع إلّا بالإمام العادل أو من نصبه فهذا بالإعراض عنه حقيق، بل ينبغي رفعه من البين و ستره؛ فإنّ اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات اللّه تعالى لو توقّف على حضور الإمام العادل أو ما في معناه لما قام للإسلام نظام، و لا ارتفع له مقام».

«و أين أنت على ما يترتّب من الاجتماع في سائر الصلوات و حضور الخلق بعرفات و غيرها من القربات؟! و بها يشرّف مقامهم و يضاعف ثوابهم و لم يختلّ نظامهم. بل وجدنا الخلل حال وجوده و حضوره أكثر و الاختلاف أزيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة أمير المؤمنين ﷺ في زمن خلافته و حاله مع الناس أجمعين، و حال غيره من أئمّة الضلال و انتظام الأمر و قلّة الخلاف و الشقاق في زمانهم. و بالجملة فالحكمة الباعثة على الإمام أمر آخر وراء أمر الاجتماع في حال الصلوات و غيرها من الطاعات». انتهى كلامه ﷺ.

---

١. في هامش نسخة «ل»: «فإنّ لفظة الفقيه و الفقهاء في كلامهم إنّما ورد على سبيل التمثيل لا الاشتراط و إلّا لزمهم القول بالوجوب في ....».

٢. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٢٦.

حكم الإجماع المنقول بخبر الواحد

و لنرجع إلى ما كنّا فيه، فنقول: و لو تنزّلنا عن ذلك كلّه و قلنا بثبوت ذلك الإجماع الذي زعمه المتأخّرون على وجه يوجب مدّعاهم فلا يخفى أنّه لا يزيد على خبر الواحد إن لم ينقص عنه؛ فإنّ الراوي للحديث يدّعي أنّه سمعه من المعصوم عليه السلام مشافهة، و هو على يقين من قوله، و أمّا الراوي للإجماع فهو إنّما يدّعي دخول قوله في جملة أقوال المجمعين، و هذا إنّما يتمّ مع عدم حصرهم و عدم العلم ببلد القائل و لا نسبه. و متى يبلغ أقوال أهل الاستدلال من أصحابنا في عصر من الأعصار السابقة فضلاً عن هذه الاعصار المتطاولة بكلّ وجه إلى هذ الحدّ حتّى يعلم قول المعصوم مع جهالة عينه و محلّه و كلامه ـ صلوات الله عليه ـ؟

على أنّهم يخطئون كثيراً في مثل هذه الدعاوي؛ فينقلون الإجماع على مسألة في كتاب و ينقلونه على خلافها أو الخلاف فيها في آخر ـ كما هو معلوم لمن تتبّع كتبهم ـ؛ فعلم أن مرتبة الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس كمرتبة خبر الواحد.

و مع تعارض الخبرين الصحيحين قد يطرح أحدهما أو يأوّل بأدنى مرجوحيّة؛ فكيف بهذا الإجماع المنقول بخبر الواحد الواقع بين المتأخّرين خاصّة مع تعارضه أخباراً صحيحة مستفيضة بل متواترة معتضدة بنصّ الكتاب الذي ﴿لاٰ يَأْتِيهِ الْبٰاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لاٰ مِنْ خَلْفِهِ﴾[1] مع ما فيها من التأكيدات البلغية و التهديدات الأكيدة التي هي معلومة لمن تأمّلها و تدبّر فيها[2]؟

---

١. فصلت / ٤٢.

٢. في هامش نسخة «ج»: «قال بعض المحقّقين: إنّ الذي يصلّي الجمعة يكون قد برأت ذمّته وأدّى ←

و أيضاً قد جاء عن النبي ﷺ و الائمّة عليهم السلام أخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا المعنى و هو «إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب اللّه؛ فما وافق كتاب اللّه فخذوا به، و ما خالف فردّوه»[1]. فإذا كانت أحاديثهم تردّ إذا لم يوافق الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها أو اشتراط الفقيه و ليس له أصل من كتاب و لا سنّة و لا دليل عقلي بل مخالف لذلك لاقتضائه تركها في أكثر الأماكن؟ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾[2].

ثمّ ليت شعري ما الباعث على ترجيح تخصيص جميع هذه الادلّة المتينة و البراهين القويّة ببعض الأزمان و الأوضاع على تخصيص هذا الإجماع المنقول بذلك مع وجود الشواهد على تخصيصه دونها كما عرفت. و لعمري أنّه قويت الحجّة للمخالفين علينا بسبب ذلك جداً؛ فإنّ

← الفرض بمقتضى كلام الله و رسوله و الأئمّة الهادين و جميع العلماء. و خلاف سلّار و ابن إدريس و الشيخ علي لا يقدح في الإجماع لما قد تقرّر من قواعدنا أنّ خلاف الثلاثة و الأربعة بل العشرة و العشرين لا يقدح في الإجماع إذا كانوا معلومي النسب، و هذا من قواعدنا الأصوليّة الإجماعيّة. و الذي يصلّي الظهر تصحّ صلاته على مذهب هذين الرجلين و المتأخرين، لأنّهم ذهبوا إلى التخيير، و لا تصحّ بمقتضى كلام الله و رسوله و الأئمّة المعصومين عليهم السلام و العلماء المتقدّمين؛ فأيّ الفريقين أحقّ بالأمن إن كنتم تعلمون. نعم، لو أراد أحد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرجلين صلّى الظهر بعدها و ليهيئ تاركها الجواب للّه تعالى لو سأله يوم القيامة: لم تركت صلاة الجمعة و قد أمرت بها في كتابي العزيز على أبلغ وجه و أمر رسولي الصادق على آكد وجه و أمر بها الأئمّة الهادون عليهم السلام و أكّدوا فيها غاية التأكيد و وقع إجماع المسلمين على وجوبها في الجملة؟ فهل يليق من العاقل الرشيد أن يجيب بقوله: تركتهما لأجل خلاف سلّار و ابن إدريس. ما هذا إلّا عمى أو تعامى أو تعصّب مضرّ بالدين ـ أجارنا اللّه و إيّاكم منه و جميع المسلمين ـ. منه دام ظلّه».
و المراد بـ«بعض المحقّقين» «الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد الشيخ البهائي قدس سره في رسائله الموسومة بـ«العقد الطهماسبي». كما صرّح بهذا المطلب المصنّف في «الشهاب الثاقب»، الصفحة ٥١.

١. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٣.
٢. آل عمران / ١٣؛ النور / ٤٤.

غاية تشنيعنا عليهم مخالفتهم لنصوص الكتاب و السنّة في أمر الخلافة و تخصيصهم لها بزمان دون آخر بمجرد إجماع يدّعونه في ذلك، و هل هذا إلّا عين ذاك، أم[1] هل هنا أمر ليس هناك؟[2] ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[3].

إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر مع اجتماع الشرائط فيها

و أمّا أنّ صلاة الجمعة متى فعلها المكلّف بها تجزيه عن الظهر فظاهر، لأنّها لم تشرع إلّا بدلاً من الظهر، بل هي الظهر بعينها؛ جعلت ركعتين لمكان الخطبتين كما دلّت عليه الأخبار. و أمّا إن إجزاءها عنها مشروط بالشروط الثلاثة فلأنّها غير صحيحة بدونها؛ أمّا الخطبتان فلقوله ﷺ في عدة أخبار: «و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» كما مرّ، و عليه إجماع العلماء إلّا من شذّ من العامّة على ما قالوه[4].

و أمّا الجماعة فلقوله ﷺ في صحيحة زرارة: «مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ»، و في صحيحة عمر بن يزيد: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ» و غير ذلك من الأخبار، و عليه إجماع العلماء كافّة على ما قالوه.

إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام و لو بإدراك ركوع الثانية

و يدرك الجماعة بإدراك ركوع الثانية مع الإمام؛ فيتمّ منفرداً و يجتزي بها و إن لم يحضر الخطبة و أوّل الصلاة، لإجماع نقله بعضهم، و للأخبار

---

١. «ج»: «أو».

٢. في هامش نسخة «ج»: «و من غريب الاتفاقات إنّي في أوان تفكّري في هذه المسألة، و ظهور الحقّ فيها لديّ، قلت في نفسي أن أفتح المصحف، و أنظر أوّل ما فيه لعلّه يشهد لي بصدق دعواي فيها. فلمّا كان أفضل ساعات يوم الجمعة، و كنت على طهارة، أخذت المصحف، و وجّهت وجهي إلى اللّه تعالى على تلك النيّة، ففتحته؛ فإذا هي قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَ ادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدىً مُسْتَقِيمٍ وَ إِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحج ٦٧ و ٦٨). منه سلّمه الله».

٣. الحشر / ٢.

٤. المنتهى، ج ٥، ص ٣٤٣؛ التذكرة، ج ٤، ص ٦٣.

الصحيحة المستفيضة كصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَ إِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»[١].

و صحيحة عبد الرحمن العرزمي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً»[٢].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً. وَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ»[٣].

و يستفاد من هذه الرواية عدم الاعتداد بإدراك الإمام راكعاً في الثانية، و هو خلاف ما هو أصحّ القولين و أشهرهما من حصول إدراك الركعة بذلك -كما سيجيء-؛ فيجب إمّا العمل بمضمونها و تخصيص الجمعة بهذا الحكم و إن كانت الركعة تدرك في غيرها بإدراك الإمام في الركوع، أو تأويلها بما يوافق ذلك بحمل قوله عليه السلام: «بَعْدَ مَا رَكَعَ» على أنّه قد رفع رأسه من الركوع. و لعلّ الثاني أقرب.

و أمّا صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَكُونُ الْجُمُعَةُ[٤] إِلَّا لِمَنْ

---

١. المصدر: «إذا أدرك الرجل ركعة ...». الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٢٣٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٩٥٣٩.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٩٥٣٨.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٢٣٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٥، ح ٩٥٣٦.

٤. المصدر: «الجمعة لا تكون إلّا ...».

أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ»[١] فمحمولة على نفي الكمال جمعاً بين الأدلّة، و سيجيء تمام أحكام الجماعة و ما يتعلّق بها إن شاء اللّه.

اشتراط صحّة صلاة الجمعة بكونها بعيدة عن صلاة جمعةٍ أخرى بفرسخ

و أمّا عدم جمعة أخرى بينهما أقلّ من فرسخ فهو مذهب علمائنا على ما قالوه[٢]. و يدلّ عليه موثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ، وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»[٣].

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَ لَيْسَ يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ، وَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ»[٤]. و سيجيء بيان الميل في مباحث صلاة المسافر إن شاء اللّه.

عدم إجزاء صلاة الظهر عن الجمعة مع اجتماع شرائط إقامة الجمعة

و أمّا أنّ الظهر لا يجزي عنها مع اجتماع تلك الشروط فلِما بيّناه من أنّ وجوبها حينئذٍ عيني. و أمّا وجه استثناء الأقلّ من السبعة فقد ظهر من بيان وجه اشتراط العدد. و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٩٥٤٠.

٢. ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٣٠٠؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٢.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٨٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٩٤٤٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٢٥٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٩٤٤٧.

[٣]

[٣]

مسألة

[حُكم من لا يجب عليه الحضور في الجمعة]

جواز حضور المرأة و المسافر و العبد في الجمعة و صحّة صلاتهم

الظاهر أنّ هؤلاء الذين وضع اللّه عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها و أن يصلّوها كغيرهم ركعتين. و هل الوجوب على سبيل التخيير أو العين؟ وجهان. و لعلّ الثاني أقرب.

ثمّ الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك بين أصحابنا ﷺ فيما سوى المرأة، و لا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر و العبد، بل لا في عدم احتساب المرأة منه، و إنّما الخلاف في جوازها لها و احتساب المسافر و العبد من العدد.

و الأصل في ذلك أنّ الساقط عنهم إنّما هو السعي إليها خاصّة؛ فإذا أتوا به توجّه إليهم الخطاب بفعلها بدليل أنّ من جملة التسعة من كان على رأس فرسخين، و لا ريب في وجوب الجمعة عليه مع الحضور.

و يشهد له ما رواه حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى في حديث طويل؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْجُمُعَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا، فَلَمَّا حَضَرُوهَا سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَ لَزِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ. فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِاللَّهِ ﷺ»[1].

و في الصحيح عن أبي همام عن الرضا ﷺ قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا، وَإِنْ صَلَّتْ فِي

---

١. التهذيب، ج٣، ص ٢١، ح ٧٨؛ الوسائل، ج٧، ص ٣٣٧، ح ٩٥١٨.

الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ[١]؛ لَتَصَلِّي فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ»[٢].

و لا ريب في أنّ النقص ـ بالصاد المهملة ـ يقتضي الإجزاء في الجملة و إن كانت أقلّ ثواباً بالنسبة إلى غيرها. و على هذا فلا وجه للتوقّف في المرأة من بينهم.

حكم المسافر و العبد في عدّهما من الجماعة في صلاة الجمعة

و أمّا الخلاف في احتساب المسافر و العبد من العدد نشأ من أنّ ما دلّ على اعتبار العدد مطلق، فيتناولهما كما يتناول غيرهما، و من أنّهما ليسا من أهل الفرض فكانا كالصبي، و لأنّ الجمعة إنّما تصحّ من المسافر تبعاً لغيره، فلا يكون متبوعاً، و لأنّه لو جاز ذلك لجاز انعقاد الجمعة بجماعة من المسافرين و إن لم يكن معهم حاضرون.

و أجيب عن الوجوه الأخيرة بأنّ الفرق بينهما و بين الصبي عدم التكليف؛ فإنّه لا يتصوّر في حقّ الصبي الوجوب بخلاف العبد و المسافر، و بمنع التبعيّة للحاضر و الالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين.

قلت: هذا الالتزام مشكل، لاستفاضة الروايات بأنْ فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ»[٣].

و صحيحة جميل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٤]، وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ[٥]؛ إِنَّمَا يَجْهَرُ

---

١. المصدر: «تقصت صلاتها».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٠، ح ٩٥٢٤.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٧٦٢٨.

٤. المصدر: «في غير يوم الجمعة في الظهر».

٥. الإستبصار: «ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة».

الإِمَامُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً»[1].

[و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أيضاً؛ قال: «قَالَ لَنَا: صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ»[2].][3]

[٤]

[٤]

مسألة

[شرائط الخطيب و الخطبتين في صلاة الجمعة]

يعتبر في الخطبتين و الخطيب أمور، بعضها واجب و بعضها مستحبّ و أكثرها مختلف فيه:

وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة في صلاة الجمعة

فمنها تقديمهما على الصلاة. و الظاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف في وجوبه. و المستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام و الصحابة و التابعين و الأخبار الواردة في ذلك كرواية أبي مريم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي»[4].

وجوب الطهارة في صلاة الجمعة

و منها الطهارة. و فيها قولان[5]. و احتجّوا على الوجوب بالتأسّي و توقّف يقين البراءة عليه و صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ؛ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ»[6]. و الاتّحاد لا

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤١، ح ٧٦٢٧.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٥.
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ٩٥٠٨.
٥. راجع: جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٣٥.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٩٤٤١.

معنى له؛ فالمراد المماثلة في الأحكام و الشرائط إلّا ما وقع عليه الإجماع.

و ضعف الأوّلين ظاهر مع معارضتهما الأصل، و إثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم أن يكون من جميع الوجوه ـ كما تقرّر في الأصول ـ؛ فالاستحباب محتمل و إن كان الوجوب أقوى، لظاهر الرواية.

وجوب قيام الخطيب (الإمام) في صلاة الجمعة

و منها القيام. و نقل في التذكرة[1] على وجوبه الإجماع. و المستند فيه فعل النبي ﷺ في بيان الواجب، و قول الصادق ﷺ في صحيحة معاوية بن وهب: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ، وَ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ فِي رُكْبَتَيْهِ»[2]. و الظاهر جواز الجلوس مع العجز و تعذّر الاستنابة، و مع إمكانها وجهان.

وجوب اشتمال الخطبتين على التحميد و الصلاة و الوعظ و قراءة السورة

و منها اشتمال كلّ منهما على حمد اللّه تعالى و الصلاة على النبي و آله و الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن. و وجوب الثلاثة الأُوَل إجماعيّ ـ على ما نقله جماعة[3] ـ، و ذلك لعدم تحقّق الخطبة بدونه عرفاً.

و قيل[4]: يجب أن يكون بلفظ «الحمد للّه» و «الصلاة»، أمّا الوعظ فلا ينحصر في لفظ، بل يجزي كلّ ما اشتمل على الوصيّة بتقوى اللّه و الحثّ على الطاعات و التحذير عن المعاصي و الاغترار بالدنيا و ما شاكل ذلك.

و هل يجوز الاقتصار فيها على آيات تشتمل على أركانها؟ وجهان: من حيث حصول الغرض و من عدم تسميتها خطبة.

---

١. التذكرة، ج ٤، ص ٧٠.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٩٥١١.

٣. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٣٧١؛ جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٠٨.

٤. من القائلين بالوجوب، العلّامة في التذكرة (ج ٤، ص ٦٣) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ٢، ص ٧٥٩).

و في وجوب القراءة قولان[١]. و على تقدير الوجوب ـ كما هو المشهور ـ هل الواجب سورة خفيفة فيهما أو في الأولى خاصّة أو بين الخطبتين أو آية تامّة الفايدة في الخطبتين أو في الأولى خاصّة؟ أقوال[٢]. و الظاهر عدم وجوبها في الثانية و لا بين الخطبتين. و في الاجتزاء بالآية التامّة الفايدة في الأولى وجهان. و الأحوط العدم.

حكم قراءة آية تامّة في الخطبتين

ثمّ في وجوب الترتيب بين الأركان و في وجوب الشهادة لمحمّد ﷺ بالرسالة في الأولى و في وجوب الاستغفار للمؤمنين و الدعاء لأئمّة المسلمين في الثانية قولان[٣].

حكم الشهادة بالرسالة و الاستغفار للمؤمنين و الدعاء للأئمّة عليهم السلام في الخطبتين

و الأولى أن يعمل بصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام التي أوردها في الكافي[٤]. و حاصلها أنّه يخطب خطبتين؛ يتضمّن الأولى منهما حمد اللّه و الشهادتين و الصلاة على النبي و آله و الوعظ، ثمّ يقرأ سورة من القرآن و يدعو ربّه و يصلّي على النبي ﷺ و يدعو للمؤمنين و المؤمنات ثمّ يجلس.

و يتضمّن الثانية الحمد و الشهادتين و الوعظ و الصلاة على محمّد و آله، ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثمّ يسمّي الأئمّة حتّى ينتهي إلى صاحبه، ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً». قال: «وَ يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ

---

١. لم يتعرض الحلبي لوجوبها. راجع: الكافي في الفقه، ص ١٥١.
٢. راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٥٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٢.
٣. راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٣.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٦.

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١]، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ[٢] فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى، ثُمَّ يَنْزِلُ».

و الظاهر أنّ هذه الرواية متضمّنة لكثير من المستحبّات، لكن العمل بمضمونها أولى، لاعتبار سندها.

ما يستحبّ للخطيب في صلاة الجمعة

و إن شاء عمل بموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ، وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ أَوْ عَدَنِيٍّ، وَ يَخْطُبُ وَ هُوَ قَائِمٌ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ»[٣].

و لم أقف في هذه المسألة على غير هاتين الروايتين.

وجوب كون الخطبتين بالعربيّة و عدم وجوبها عند التعذّر

و منها عربيّتهما، و الأكثر على عدم الإجزاء بدونها، للتأسي. و هو غير بعيد، لكن لو لم يفهم العددُ العربيةَ و لم يمكنهم التعلّم يحتمل قوياً جوازها، تحصيلاً للغرض ـ كما قاله في الذكرى[٤].

وجوب رفع صوت الخطيب في الخطبتين

و منها رفع الصوت بهما بحيث يُسمع العددَ فصاعداً. و فيه قولان[٥] ينشأ من أصالة عدم الوجوب، و من أنّ الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الإسماع.

و الوجوب أظهر؛ فقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خطب يرفع صوته

---

١. النحل / ٩٠.

٢. «ج»: «يذكّر».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٩٥٢٦.

٤. الذكرى، ج ٤، ص ١٣٨.

٥. راجع: جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٤٠.

كأنّه منذر جيش[١].

و لو حصل مانع من السمع للعدد سقط الوجوب. و في سقوط الجمعة وجهان[٢].

الفصل بين الخطبتين بالجلوس

و منها الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة. و المشهور وجوبه استناداً إلى التأسّي و قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: «يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا»[٣].

و احتمل في المعتبر[٤] الاستحباب، لأنّ فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل أن يكون للاستراحة.

ما يشترط في الجلوس بين الخطبتين

ثمّ المستفاد من الخبر عدم جواز التكلّم في هذه الجلسة، و هو محتمل، مع احتمال أن يكون المراد النهي عن التكلّم بشيء من الخطبة. و قيل[٥] بوجوب الطمأنينة فيها. و الظاهر ذلك إن قلنا بوجوبها.

و ينبغي أن يكون بقدر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٦]، لقوله عليه السلام في حسنة محمّد بن مسلم: «يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، فَيَخْطُبُ، وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ بِخُطْبَتِهِ»[٧]. و يستفاد منها ترك الصلاة للناس في أثناء الخطبة و هو كذلك.

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٧؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٦.
٢. المدارك (ج ٤، ص ٤٢): يحتمل سقوط الصلاة لعدم ثبوت التعبّد بالصلاة على هذا الوجه.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٩٥١١.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٥.
٥. التذكرة، ج ٤، ص ٧١؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٩.
٦. الإخلاص / ١.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٩٥٣٠.

الاستماع إلى الخطبة

و منها الإصغاء لهما. و فيه قولان[١] ينشأ من أنّ فائدة الخطبة إنّما يتمّ بذلك، و من أصالة عدم الوجوب. وهي ضعيفة، لأنّها إنّما يصار إليها مع عدم الدليل.

ترك الكلام في الخطبة للإمام و المأموم

و منها ترك الكلام في أثنائهما للسامع و الخطيب. و فيه قولان[٢] ينشأ من أصالة الإباحة، و ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»[٣]؛ فإنّ لفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة.

و من قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ»؛ و التسوية بين المثلين يقتضي المماثلة في الأحكام إلّا ما خرج بالدليل. و الأوّل أقوى إن أمكن معه الاستماع.

ثمّ لا تبطل الخطبة به و إن قلنا بتحريمه، لأنّ متعلّق النهي خارج عن العبادة ـ صرّح به جماعة[٤] ـ. و هل الحكم متناول لمن لا يمكن في حقّه الاستماع كالبعيد و الأصمّ؟ وجهان إن لم يمنع من سماع غيره. و لعلّ الثاني أقرب. و كيف كان فلا ريب في جوازه بلاكراهة حال الضرورة.

حكم من لا يمكنه استماع الخطبة

استحباب استقبال الناس الخطيب

و منها استقبال الناس للخطيب في خطبته. و هو مستحبّ، عملاً بالمأثور من النبي صلى الله عليه و آله و السلف، و لقوله صلى الله عليه و آله: «كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قِبْلَةٌ لِلْوَاعِظِ»[٥].

---

١. راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٠١.

٢. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٦٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٩٥٠١ مع اختلاف يسير.

٤. منهم العلّامة الحلّي في نهاية الإحكام (ج ٢، ص ٣٨) و في التحرير (ج ١، ص ٤٤)، و المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٤٠٢).

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٥٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ٩٧٠٩.

استحباب تسليم الخطيب على الناس

و منها أن يسلّم على الناس أوّل ما يصعد المنبر. و الأكثر على استحبابه، لمرفوعة عمرو بن جميع عن علي عليه السلام أنّه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ»[1]. و قال في الخلاف[2]: لا يستحبّ، لأنّ الأصل براءة الذمّة عن واجب و ندب. و ضعفه ظاهر بناء على تسامحهم في أدلّة السنن.

جلوس الخطيب قبل الخطبة

و منها أن يجلس أمام الخطبة. ذهب إلى استحبابه جماعة[3]، لما روي عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ»[4]. و هي معارضه بحسنة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ»[5] الحديث؛ فالأولى تخصيص استحباب الجلوس بما إذا صعد المنبر قبل الأذان.

استحباب لبس العمامة و الرداء للخطيب

استحباب اتّكاء الخطيب على شيء

و منها أن يتعمّم شاتياً و قائظاً، و يتردّى ببرد يمنيّة، و أن يكون معتمداً على شيء. و كلّها مستحبّة، لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ، وَ لْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ، وَلْيَتَوَكَّأْ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا، وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ»[6] الحديث، و لموثّقة سماعة السابقة.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٩٥٤٥.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٤.
٣. منهم المحقق الحلي في الشرايع، ج ١، ص ٨٩.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٩٥٤٦.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٩٥٣٠.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٩٤٤٢.

استحباب كون الخطيب بليغاً

و منها أن يكون بليغاً ـ أي قادراً على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف و الإنذار و الترغيب من غير إملال و لا إخلال ـ. و هي مستحبّة، لأنّ لها أثراً بيّناً في القلوب.

استحباب كون الخطيب عاملاً بما يقول

و منها أن يكون متّصفاً بما يأمر به، و منزجراً عمّا ينهى عنه. و هي مستحبّة أيضاً، ليكون وعظه أبلغ في القلوب.

و منها أن يكون هو الإمام للصلاة. و فيه قولان[1]: أحدهما الوجوب، لأنّ الوظائف الشرعيّة إنّما يستفاد من صاحب الشرع، و المنقول من فعل النبي ﷺ و الأئمّة عليهم السلام اتّحاد الخطيب و الإمام. و ثانيهما عدمه بل يجوز اختلافهما، لانفصال كلّ من العبادتين عن الأخرى، و لأنّ غاية الخطبتين أن تكونا كركعتين و يجوز الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة.

و أورد على الأوّل منع الانفصال شرعاً. سلّمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف إذا لم يرد فيه نقل على الخصوص، لعدم تيقّن البراءة مع الإتيان به. و على الثاني بعد تسليم الأصل أنّه قياس محض. و لا ريب أنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى الأوّل. و اللّه أعلم.

---

١. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٣٨.

[٥]

[٥]

مسألة

[ما يستحبّ في يوم الجمعة]

يستحبّ يوم الجمعة البكور إلى المسجد بعد حلق الرأس و قصّ الأظفار و أخذ الشارب، و التجنّب عن كلّ ما ينفر، و الغسل على سكينة و وقار، متطيّباً لابساً أفضل الثياب، داعياً أمام التوجّه بما رواه أبو حمزة الثمالي في الصحيح[١].

ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ، وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢]، وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ»[٣].

و في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَهْبِطُونَ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ وَ أَقْلَامُ الذَّهَبِ، فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ[٤] عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ، فَيَكْتُبُونَ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ؛ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ»[٥]. و في معناها أخبار أخر.

و عن الصادق عليه السلام: «لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَ لْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَةِ، وَ لْيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٤٨. الرواية مكتوبة في هامش نسخة «ج» نقلاً عن المصنّف.
٢. المصدر: «و تزيّن يوم الجمعة لمن أتاها».
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٩٦٤٨.
٤. المصدر: «على كلّ أبواب المساجد».
٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٢٥٩.

الْوَقَارُ، وَ لْيُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَ لْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى الْأَرْضِ[1] لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ»[2].

و عنه ﷺ: «إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَ حُرْمَةً، فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ»[3].

و في الحديث النبوي: «مَا رَعَاهُ أَحَدٌ[4] مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِنْ مَاتَ[5] فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ بُعِثَ آمِناً، وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُصْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»[6].

و عن النبي ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَ اغْتَسَلَ فَبَكَّرَ وَ ابْتَكَرَ وَ دَنَا وَ أَنْصَتَ وَ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ عِبَادَةِ سَنَةٍ ـ صِيَامِهَا وَ قِيَامِهَا ـ»[7].

و روى في الفقيه عن الرضا ﷺ أنّه قال: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَدَعَ أَنْ يَمَسَّ

---

١. الكافي: «على أهل الأرض» و التهذيب: «إلى الأرض».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٤٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٩٦٧٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٩٦٢٠.

٤. الكافي: «ما دعا به أحد»؛ التهذيب: «ما دعا الله فيه أحد».

٥. «ج»: «من مات».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ٩٦٢١.

٧. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٤٢؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٩. في هامش نسخة «ج»: «قيل في تفسيره: «من غسل» أي مواضع الوضوء «و اغتسل» أي تمام جسده «فبكّر» أي الى الغسل «و ابتكر» أي إلى المسجد «و دنا» أي إلى المنبر «و أنصت» أي إلى الخطبة. قلت: و يمكن أن يكون المراد بقوله ﷺ «من غسل» إزالة الأرجاس و الأدناس عن البدن و هو أوفق لمذهب من يقول بعدم وجوب الوضوء مع غسل من الأغسال كما اخترناه نعم. و قيل معناه غسل ثيابه و قد روي بالتشديد فيكون المعنى... على الغسل... و هو قريب. منه سلمه الله».

شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا، فَإِنْ[1] لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَايَدَعُ ذَلِكَ»[2]. «وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلَايُصِيبُ طِيباً، دَعَا بِثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ»[3].

و قد ورد في الحثّ على الطيب أحاديث متكثّرة تتضمّن أنّه من أخلاق الأنبياء[4]، و أنّه يقوّي القلب و يزيد في الرزق و يحفظ العقل، و أنّ صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب[5]، و أنّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن[6]، و أنّ ما أنفق في الطيب ليس بسرف[7]، و أنّ رسول اللّه ﷺ كان ينفق في الطيب أكثر ممّا ينفق في الطعام[8].

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ»[9]. و في رواية أخرى قال: «أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ»[10].

و في رواية أخرى قال: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ[11] وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً»[12].

---

١. «ح»: «و إن».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٥٦.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٥٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٩٥٩٤.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٦٧، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٤٦، ح ٢٥٥٤٩.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥٦٣٦.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٥١١، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٩٥٩١.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٥١٢، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٦٠.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٥١٢، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٥٩.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٤.
١٠. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٥.
١١. في النسخ: «من أخذ شاربه»، و ما أثبتناه من المصدر.
١٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٨.

و في رواية أخرى قال: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ»[١]. و الأخبار في ذلك كلّه سيّما في فضيلة الجمعة و يومها كثيرة جداً.

غسل الجمعة و استدلال الصدوقين على وجوبه

ثمّ لا خلاف بين الأصحاب ﷺ في استحباب جميع ذلك إلّا الغسل؛ فإنّ الصدوقين[٢] ﷺ ذهبا إلى وجوبه على الرجال و النساء في السفر و الحضر إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء.

و استدلّ لهما بصحيحة عبد اللّه بن المغيرة عن الرضا ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ»[٣].

و صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «اَلْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[٤]، و موثّقة عمّار الساباطي عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»[٥].

و عن سماعة عنه ﷺ؛ قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ»[٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١١١؛ المقنع، ص ١٤٥؛ الهداية، ص ١٠٢. لم نعثر على قول والد الصدوق ﷺ.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١١، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣٢.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٥٣.

٦. المصدر: «سأله عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر و ...». الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

رد الاستدلال على وجوب غسل الجمعة

و أجيب أوّلاً بمنع الدلالة، لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعيّة في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء و الأصوليّين، و موثّقة عمّار متروكة الظاهر مع إمكان حملها على الجنابة و إن لم يخل أيضاً عن إشكال.

و ثانياً بأنّها معارضة بصحيحة عليّ بن يقطين عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ، قَالَ: سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ»[1]. و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ»[2].

و حسنته عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَ شَمَّ الطِّيبَ وَ الْبَسْ صَالِحَ ثِيَابِكَ، وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ»[3].

و عن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَهُوَ وَاجِبٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. قُلْتُ: فَالْجُمُعَةُ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ»[4]. و على هذا فلتحمل تلك الأخبار على شدّة الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

الاستدلال على استحباب غسل الجمعة و دفع المناقشات عنه

فإن قيل: الجمع بينها بحمل السنّة على ما ثبت بالسنّة و الفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب أيضاً ممكن؛ فإنّ إطلاق السنّة على هذا المعنى شائع كما قال الصادق عليه السلام: «الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً؛ وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ»[5].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ٩٦٧٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٩.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١٨٦٢.

و قال الرضا عليه السلام: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ»[١] إلى غير ذلك. و حملها عليه ليس بأبعد من حمل الوجوب على تأكّد الاستحباب.

قلنا: بل هو أبعد، إذ السؤال إنّما وقع عن تحتّم فعله و عدمه لا عن مأخذ حكمه ـ كما هو ظاهر ـ. سلّمنا تكافؤ الحملين، لكن الأصل براءة الذمّة ممّا لم يقم دليل على وجوبه بلا معارض؛ فالأصحّ الاستحباب.

و يؤيّده أنّه ممّا يعمّ به البلوى؛ فلو كان واجباً لاشتهر وجوبه بين الناس حيث لا مانع منه. و أيضاً فإنّ المستفاد من عادات الأئمّة عليهم السلام أنّهم كثيراً ما يرغّبون في المستحبّات و يطلقون عليها اسم الواجب لئلّا يتركها الناس و يُخِلُّوا بها اتّكالاً على عدم وجوبه.

بل قال الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في النوافل اليوميّة: «إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا» ـ يشير به إلى التطوّع ـ «لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ»[٢]؛ فأطلق المعصية على ترك السنّة، و ليس من طريقتهم أن يوسّعوا في الأمور الواجبة و يساهلوا فيها. يعلم ذلك من راجع العقل و النقل؛ فتأمّل في لِمّه و تتبّع لِإنّه.

الحكم باستحباب غسل الجمعة مؤكّداً

و مع ذلك كلّه فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه السنّة الأكيدة و عدم تركها بحال، للحثّ العظيم على فعلها و كثرة اللوم و التعنيف بإهمالها و تركها؛ فقد روى الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طُهْرٌ[٣]

---

١. رواه الوسائل مرسلاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و في التهذيب و الإستبصار عن أبي الحسن عليه السلام و رواه الصدوق مسنداً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠١، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٣٩٠٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.

٣. المصدر: «طهور».

وَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ»[1]. و عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نُقْصَانٍ»[2].

و عن الأصبغ أنّه قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ لَهُ: وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[3] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جدّاً.

وقت غسل الجمعة

ثمّ وقت الغسل ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس؛ أمّا الابتداء فلأنّ الغسل وقع مضافاً إلى اليوم، و هو يتحقّق بطلوع الفجر. روى زرارة و الفضيل في الصحيح؛ قالا: «قُلْنَا: أَيُجْزِئُ إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[4].

و أمّا الانتهاء فقيل إنّه إجماعي. و يدلّ عليه قوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدّمة: «وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ».

و نقل عن الشيخ رحمه الله[5] أنّه قال: يمتدّ إلى أن يصلّي الجمعة. و استحسنه بعضهم[6] تمسّكاً بمقتضى الإطلاق، و التفاتاً إلى أنّ ذلك محصّل للغرض المطلوب من الغسل، و حملاً للأمر بإيقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٣٧٤١.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٩، ح ٢٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٣٧٣٤.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٩، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣٧٥١.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٣٧٦٢.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٦١٢.
٦. المدارك، ج ٢، ص ١٦٢.

على الاستحباب كما في الأوامر المتقدّمة عليه و المتأخّرة عنه.

و المشهور أنّه كلّما قرب من الزوال كان أفضل، و علّل بتأكّد الغرض[١]. و فيه ما فيه. و الأولى لمن أراد البكور إلى المسجد أن يقدّمه عليه قطعاً.

ثمّ المشهور جواز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء، و قضائه يوم السبت لمن فاته. أمّا الأوّل فلما رواه الحسين بن موسى عن أمّه و أم أحمد بن موسى؛ قالتا: «كُنَّا [مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام][٢] بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ: اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ غَداً بِهَا قَلِيلٌ، فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ»[٣].

جواز تقديم غسل الجمعة عليها لمن لا يجد الماء

و ما رواه محمّد بن الحسين عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام إنّه قال لأصحابه: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَداً مَنْزِلاً لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ؛ فَاغْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِغَدٍ. فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ»[٤].

و نقل عن الشيخ رحمه الله[٥] جواز التقديم مع خوف الفوات مطلقاً، و اختاره الشهيد رحمه الله[٦]. و هو غير بعيد.

---

١. في هامش نسخة «ج»: «يعني أنّ الغرض من الغسل تنظيف البدن لأجل الصلاة فكلّما كان تحصيل النظافة أقرب إلى الصلاة كان آكد. و فيه نظر من وجوه: أمّا أوّلاً فلأنّ هذا اجتهاد في مقابلة النصّ ـ أعني قوله عليه السلام: من بكّر و ابتكر الحديث ـ و أمّا ثانياً فلأنّ هذا لا يجتمع مع استحباب البكور إلى المسجد المجمع عليه إلّا بتكلّف بعيد، و أمّا ثالثاً فلأنّه معارض بأفضليّة الكون ... الغسل في أكثر ساعات هذا اليوم المبارك كلّه كما لا يخفى. منه».

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١١١، ح ٢٢٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣٧٥٦.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٥٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٤٠.

٦. المسالك، ج ١، ص ١٠٥.

ثمّ الظاهر استحباب الإعادة يوم الجمعة ـ و الحال هذه ـ مع التمكّن كما صرّح به الصدوق[١] طاب ثراه تمسّكاً بالإطلاق.

جواز تأخير غسل الجمعة عنها لمن فاته الغسل

و أمّا الثاني فلموثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ»[٢].

و موثّقة سماعة عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: يَقْضِيهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ»[٣].

و أمّا موثّقة ذريح عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ هَلْ يَقْضِي غُسْلَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا»[٤]، فيمكن حملها على عدم اللزوم و الوجوب دون المشروعيّة، جمعاً بين الأدلّة.

و سيجيء كيفيّة الغسل و إجزاؤه عن الوضوء و بيان تداخل الأغسال في محلّه إن شاء اللّه.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١١١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٥٩.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦١.

[٦] [٦]

مسألة
[منافيات صلاة الجمعة]

حرمة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة
حرمة السفر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة

يحرم يوم الجمعة البيع بعد النداء قبل الصلاة، و السفر بعد الزوال قبلها بإجماع العلماء كافّة إلّا شواذّ من العامّة في السفر. قاله في التذكرة[١].

و الدليل على تحريم البيع قوله تعالى: ﴿وَ ذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٢]؛ أوجب تركه، فيكون فعله حراماً. و هل يحرم غير البيع من العقود؟ وجهان: من حيث اختصاص النهي بالبيع؛ فلا يتعدّى إلى غيره، و من حيث اشتراك العلّة المؤمى إليها بقوله جلّ و علا: ﴿ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٣].

الاستدلال على حرمة كلّ ما يكون منافياً لصلاة الجمعة

قال المحقّق الشيخ علي ﷺ[٤]: «و يمكن أن يحتجّ بوجه آخر، و هو أنّ الظاهر من الآية وجوب السعي بعد النداء على الفور بقرينة ﴿وَ ذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فيكون كلّ ما شأنه أن يكون منافياً و منجرّاً إلى التراخي عنه مأموراً بتركه، فيكون محرّماً». قال: «و هذا هو الأصحّ».

قلت: و يؤيّده ما سيجيء من تضيّق وقت هذه الصلاة، لكن يلزم منه عدم تحريم البيع إذا لم يمنع من السعي على الفور ـ كما لو باع في خلال السعي ـ، و هو باطل قطعاً؛ فليتأمّل.

و الظاهر أنّ تخصيص البيع بالذكر مبنيّ على الغالب؛ فإنّهم كانوا

---

١. التذكرة، ج ٤، ص ١٠٧.
٢. الجمعة / ٩.
٣. الجمعة / ٩.
٤. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٢٨.

يشتغلون به في ذلك الوقت كما هو مرويّ، فكأنّه قيل: «و ذروا ما يشغلكم عنه أيّاً ما كان».

الاستدلال على صحة البيع في وقت صلاة الجمعة مع كونه محرّماً

ثمّ لو كان أحد المتعاقدين ممّن لا يجب عليه السعي، قيل[١] يجوز العقد بالنسبة إليه. و الأصحّ التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ﴾[٢]. و هل يصحّ البيع لو وقع و الحال هذه؟ الأصحّ: نعم و إن كان موجباً للإثم، لأنّه عقد صدر من أهله في محلّه؛ فيجب الوفاء به، لعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣] و نحوه. و قيل[٤]: لا، لأنّ النهي يقتضي الفساد. و جوابه المنع، و تقريره في الأصول.

و قيل[٥]: لا، لكن لا لذلك، بل لأنّ العقد المحرّم لم يثبت كونه سبباً في النقل، و لا يمكن الاستدلال على سببيّته بقوله تعالى: ﴿وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٦]، لأنّه محرّم -كما هو المفروض-، و لا بالإجماع، لأنّ ذلك محل الخلاف.

و أجيب بمنع الحصر؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[٧] و نحوه من العمومات يتناوله. و سبيل الاحتياط واضح.

الاستدلال على حرمة السفر قبل صلاة الجمعة

و استدلّ على تحريم السفر -مضافاً إلى الإجماع- بورود الوعيد عليه في بعض الروايات كما روي عنه ﷺ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ؛ لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ وَ لَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ»[٨]، و الوعيد لا

---

١. الشرايع، ج ١، ص ٨٨.
٢. المائدة / ٢.
٣. المائدة / ١.
٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٣١، المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.
٥. مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٣٨٠.
٦. البقرة / ٢٧٥.
٧. النساء / ٢٩.
٨. كنز العمال، ج ٦، ص ٧١٥، ح ١٧٥٤٠.

يترتّب على المباح.

و بأنّ ذمّته مشغولة بالفرض، و السفر مستلزم للإخلال به، فلا يكون سائغاً، و بفحوى قوله تعالى: ﴿وَ ذَرُوا الْبَيْعَ﴾[١]؛ فإنّ الظاهر أنّ النهي عن البيع إنّما وقع لمنافاته السعي إلى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عزّ و جلّ: ﴿ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٢]؛ فيكون السفر المنافي كذلك.

و بموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ»[٣]، و إذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق أولى، لأنّ الجمعة آكد من العيد[٤].

أقول: لا وجه لتقييد التحريم بما بعد الزوال؛ فإنّ مقتضى هذه الأدلّة إطلاقه قبل الصلاة.

و يدلّ عليه أيضاً إيجاب الجمعة على من كان قُبَيل فرسخين مع إيجابها في أوّل الوقت. و أيضاً، فإنّ المسافر من بلد الجمعة إذا صار قريباً من فرسخين و كان في وقت لإدراكها مع الرجوع يجب عليه الرجوع قطعاً، فما ظنّك بما قبل ذلك؟ مع أنّ زرارة روى في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّ الجمعة

---

١. الجمعة / ٩.

٢. الجمعة / ٩.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.

٤. في هامش نسخة «ج»: «كما يستفاد من الأخبار، مثل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: «لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ. رواه عن التهذيب، منه دام ظلّه العالي». التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ٩٣٩٩.

تجب على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة[١].

لا يقال: وجوب الصلاة إنّما يتحقّق بعد دخول الوقت، فلا يجب ما هو من مقدّماتها قبله.

لأنّا نقول: إنّما ذلك في غير الجمعة، و أمّا فيها فقد تحقّق[٢] التكليف بمقدّماتها قبل وقتها قطعاً كما دلّ عليه أمثال هذه الأخبار، لامتيازها من بين الفرائض حتّى جعل بعضهم الخطبة قبل الوقت و ورد أنّ الصحابة يتجهّزون للجمعة يوم الخميس. و أيضاً كيف يتصوّر وجوب حضورها على البعيد و جواز الغيبة عنها للقريب في وقت واحد مع كونهما في الأهليّة لها سواء؟

[قال في التذكرة[٣]: «و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال إجماعاً. و ربّما يعلّل بما فيه من منع نفسه من أكمل الفرضين و بإطلاق النهي عنه يوم الجمعة في بعض الروايات». و هو كما ترى[٤]]. قال:[٥] «و لا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً».

قلت: و يدلّ عليه ما روي عن الصادق عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ»[٦]. هذا آخر مباحث الجمعة.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٩٤٢٧.

٢. «ج»: «بعد تحقّق».

٣. التذكرة، ج ٤، ص ١٨.

٤. ما بين المعقوفتين هكذا ورد في «ج»: «و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال إجماعاً. قاله في التذكرة لما فيه من منع نفسه من أكمل الفرضين، و لإطلاق النهي عنه يوم الجمعة في بعض الروايات».

٥. «ج»: «قال في التذكرة».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٢٣٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٥٨، ح ١٥٠٠٩.

[٧] [٧]

مسألة
[أحكام صلاة المسافر]

ما يشترط في وجوب تقصير الصلاة في السفر

يشترط في وجوب التقصير في السفر أن يكون السفر مسافة، و أن يكون المسافر قاصداً لها مستمرّاً إلى انتهائها، و أن لا يقطع سفره نيّته[١] إقامة عشرة أيّام أو مضيّ ثلاثين يوماً عليه متردّداً في محلّ واحد أو بالوصول إلى وطنه، و أن لا يكون السفر عمله، و أن يكون جائزاً له، و أن يتوارى عن جدران البلد أو يخفى عليه أذانه.

و مع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الإتمام و لا يجزي ـ كما لا يجزي القصر مع فقدها ـ إلّا إذا كان جاهلاً بالحكم، أو كان ناسياً و قد خرج الوقت، أو كان في أحد المواطن الأربعة: مكة و المدينة و مسجد الجامع بالكوفة و الحائر؛ فإنّ الإتمام في هذه المواضع أفضل.

اعتبار المسافة في تقصير الصلاة اختلاف الروايات في تقدير المسافة

أمّا اعتبار المسافة فهو محل إجماع من العلماء كافّة على ما قالوه[٢]، و الأخبار به مستفيضة[٣]، و إنّما الخلاف في تقديرها، و الروايات فيه مختلفة بحسب الظاهر:

فبعضها يقدّرها بثمانية فراسخ أو مسيرة يوم تامّ أو بريدين كصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم المذكورة في أوّل الباب، و صحيحة أبي أيّوب عن

---

١. «ج»: «بنيّة».

٢. راجع: التذكرة، ج ٤، ص ٣٦٨.

٣. راجع: الوسائل، ج ٨، ص ٤٥١، الباب ١؛ ص ٤٥٦، الباب ٢؛ ص ٤٦٣، الباب ٣؛ ص ٤٦٨، الباب ٤؛ ص ٤٦٩ و ٤٧٠، الباب ٥ و ٦؛ ص ٤٩٨، الباب ١٥؛ ص ٥٠٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر.

الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ»[1].

تقدير المسافة بمسيرة يوم

و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ وَ هُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ»[2].

تقدير المسافة ببياض يوم أو بريدين

و موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: فِي كَمْ يُقْصُرُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ إِلَى ذِي خُشُبٍ فَقَصَرَ. فَقُلْتُ: فَكَمْ ذِي خُشُبٍ؟ فَقَالَ: بَرِيدَانِ»[3].

تقدير المسافة بثمانية فراسخ و هي مسيرة يوم

و عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام؛ قال: «وَ إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ ـ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ ـ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَ الْقَوَافِلِ وَ الْأَثْقَالِ، فَوَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ. قَالَ: وَ لَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَا وَجَبَ فِي مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا وَجَبَ فِي نَظِيرِهِ»[4].

و عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: كَمْ أَدْنَى مَا تُقْصَرُ[5] فِيهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ بِبَيَاضِ يَوْمٍ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ؛ فَيَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فِي يَوْمٍ وَ يَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ أَوْ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ فِي يَوْمٍ. فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ، أَمَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٣، ح ١١١٤٥.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٤.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٤، ح ١١١٤٩ و ١١١٥٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٣١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥١، ح ١١١٣٩.

٥. النسخ: «ما يقصر».

الأَثْقَالِ[١] بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ؟ ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرِينَ مِيلاً يَكُونُ[٢] ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ»[٣]. و الروايات في هذا المعنى كثيرة.

تقدير المسافة بأربعة فراسخ و هي البريد

و بعضها يقدّرها بأربعة فراسخ أو بريد كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ»[٤]، و صحيحة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ»[٥].

و صحيحة زيد الشحّام عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً»[٦].

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ. قَالَ: وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ، وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ، لَا يُتِمُّ»[٧]. و عرفات أربع فراسخ من مكّة كما نصّ عليه الأصحاب و غيرهم.

و موثّقته عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: فِي كَمْ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ»[٨].

---

١. المصدر: «هذه الأميال».

٢. المصدر: «تكون».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٩، ح ١١١٦٦.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٧، ح ١١١٦١.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ١١١٥٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٣، ح ١١١٧٦.

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٤، ح ١١١٨٠.

و حسنة أبي أيّوب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ؟ فَقَالَ: بَرِيدٌ»[١]. و في هذا المعنى أيضاً روايات كثيرة.

كيفيّة الجمع بين الأخبار المختلفة في تقدير المسافة

و اختلف رأي الأصحاب في الجمع: فبعضهم حمل أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه. و استدلّ عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَائِي، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا أَتَى ذُبَاباً[٢] قَصَّرَ. وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ. وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ»[٣].

حمل أخبار «أربعة فراسخ» على من أراد الرجوع في يومه و المناقشة فيه

و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً»[٤].

و عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ. [قَالَ: قُلْتُ: بَرِيدٌ؟][٥] قَالَ: إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَ رَجَعَ بَرِيداً شَغَلَ يَوْمَهُ»[٦].

و اعترض عليه أوّلاً بأنّ إطلاق الأمر بالتقصير في الأربعة الفراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطاً بشرط لا يدلّ عليه اللفظ بعيدٌ جدّاً، بل ربّما كان قبيحاً؛ فيمتنع صدوره من الحكيم.

و ثانياً بأنّ ما استدلّ به على هذا الجمع غير واضح الدلالة: أمّا روايتا زرارة و معاوية، فلأنّ أقصى ما تدلّان عليه ثبوت التقصير إذا كانت المسافة

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١١٦٧.
٢. في النسخ «ذباب» و ما أثبتناه من المصدر.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٩ و ٤٥٠، ح ١٣٠٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦١، ح ١١١٧٠ و ١١١٧١.
٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ١١١٥٨.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٩، ح ١١١٦٥.

بريداً ذاهباً و بريداً جانياً، و ليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب و العود في يوم واحد.

و أمّا رواية ابن مسلم فإنّها و إن كانت مشعرة بذلك إلّا أنّها غير صريحة، بل ربّما لاح منها أنّ التعليل بكونه «إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَ رَجَعَ بَرِيداً شَغَلَ يَوْمَهُ» إنّما وقع على سبيل التقريب إلى الأفهام كما يشعر به إطلاق التقصير في البريد أوّلاً.

و ثالثاً بأنّ الظاهر من رواية معاوية بن عمّار المتضمّنة لتوبيخ أهل مكّة على الإتمام بعرفات كون الخروج للحجّ، و قد وقع التصريح بذلك في رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام حيث قال: «قُلْتُ لَهُ: فِي كَمِ التَّقْصِيرُ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ. وَيْحَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحُجُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَصَّرُوا»[1].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً فَقَصَّرُوا، وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا»[2]. و الخروج للحجّ لا يتحقّق معه الرجوع ليومه.

حمل أخبار «ثمانية فراسخ» على وجوب القصر و «الأربعة» على جوازه و الرد عليه

و بعضهم حمل أخبار الثمانية على الوجوب و أخبار الأربعة على الجواز، و اختاره أكثر المحقّقين[3]. و يرد عليه أوّلاً أنّه لو كان كذلك لوجب أن يكون في بعض أخبار الأربعة ـ لا أقلّ مع كثرتها و استفاضتها ـ إشعارٌ بالتخيير، و هو منتف كما هو ظاهر.

و ثانياً أنّ الأخبار المتضمّنة لتوبيخ أهل مكّة على الإتمام بعرفات تنفي هذا الحمل و تأبى عنه جدّاً، إذ لو جاز لهم الإتمام كما جاز القصر لما وقع

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٤، ح ١١١٨١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٣.

٣. كالشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٤١) و النهاية (ج ١، ص ١٢٢) و كالصدوق في الهداية (ج ١، ص ١٤٢).

الإنكار و الذمّ و التقريع عنهم عليهم السلام على ذلك في عدّة أحاديث، و لما وقع النهي عن الإتمام في بعضها.

و أمّا ما قيل[1] من أنّها محمولة على الكراهة أو على أنّ المنهيّ عنه الإتمام على وجه اللزوم فلا يخفى ما فيه من التكلّف.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه الكليني رحمه الله في الكافي بسند حسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام[2]، قال: «حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَأَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُوبَكْرٍ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً، ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ بِذَلِكَ بِدْعَتَهُ؛ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ».

«فَأَتَى الْمُؤَذِّنُ عَلِيّاً عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، فَقَالَ: إِذَنْ لَا أُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ؛ اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُؤْمَرُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا، وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ».

«فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعاً. فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ ثَقِيفٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ، فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ؟ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَ سُنَّتِهِ».

«فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٤٣٨.

٢. «ج»: «ما رواه الكليني رحمه الله في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام».

وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّى صَاحِبُكُمْ سِتَّ سِنِينَ كَذَلِكَ، فَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ مَا صَنَعَ أَبُوبَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ؟ فَقَالُوا: لَا وَ اللَّهِ، مَا نَرْضَى عَنْكُمْ[1] إِلَّا بِذَلِكَ. قَالَ: فَأَقْبِلُوا؛ فَإِنِّي مُتَّبِعُكُمْ[2] وَ رَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ. فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً فَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ»[3].

و ثالثاً أنّ الأخبار المتضمّنة للسؤال عن أدنى ما يقصر فيه و جوابهم عليه السلام عنه بقولهم: «بَيَاضِ يَوْمٍ» ـ كرواية عبدالرحمن بن الحجّاج السابقة ـ و بقولهم: «بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً» ـ كصحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة ـ لا يجتمع مع هذا الحمل إلّا بتكلّف بعيد. فقد ظهر أنّ ما رام الأصحاب رحمهم الله به الجمع بين تلك الأخبار لا يشفي العليل و لا يروي الغليل.

الاستدلال على عدم تنافي الأخبار في تقدير المسافة

و الّذي يظهر لي ظهوراً بيّناً أنّ هذه الأخبار غير متنافية تنافياً يحتاج إلى مثل ما تكلّفوه، بل كلّها متّفقة الكلمة متلاءمة متعاضدة، و أنّ المسافة المعتبرة في التقصير إنّما هي ثمانية فراسخ كما يدلّ عليه الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة مع تأكّد بعضها بأنّها لا أقلّ من ذلك و لا أكثر، و بأنّها أدنى ما يقصر فيه، لكنّها أعمّ من أن يكون هذا المقدار في حالة الذهاب خاصّة أو يكون في حالتي الذهاب و الإياب معاً، سواء وقع الإياب في يومه[4] أو في يوم آخر بعده ما لم ينقطع سفره بنيّة الإقامة أو الوصول إلى الوطن أو مضيّ ثلاثين يوماً عليه متردّداً.

الاستدلال على تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو ذهاباً و إياباً

و حينئذٍ فكما يصحّ أن يقال إنّها ثمانية فراسخ نظراً إلى الفردين معاً يصحّ أن يقال إنّها أربعة فراسخ نظراً إلى أحد الفردين، و هو حالة الذهاب خاصة؛

---

١. المصدر: «عنك».

٢. المصدر: «فأقبلوا فإنّي مشفّعكم».

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٤.

٤. «م»: «سواء وقع الإياب يومه».

فلا منافاة.

و يدلّ على ذلك صريحاً الأخبار التي استدلّوا بها على الجمع الأوّل، و هي صحيحتا زرارة و معاوية بن وهب و رواية محمّد بن مسلم السابقة مضافاً إلى الروايات المتضمّنة لتوبيخ أهل مكّة على إتمامهم بعرفات. و لا يرد عليها حينئذ شيء من اعتراض ذلك المعترض كما هو ظاهر لا مرية فيه.

و على هذا فلو انقطع سفره على الأربع قبل الإياب يتمّ ذاهباً و جائياً، و إلّا يقصّر كذلك.

دفع المناقشة عن تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو ذهاباً و إياباً

فإن قيل: أخبار الأربعة مطلقة لا إشعار فيها بالإياب، قلنا: حمل المطلق على المقيّد شائع غير مستنكر؛ فهي و إن كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيّدات ـ أعني صحيحتي زرارة و معاوية بن وهب و أمثالهما ـ حتّى تتلاءما و يلتئم الكلّ مع أخبار الثمانية. على أنّ الغالب في السفر المراجعة؛ فيجوز الإطلاق لهذا الوجه أيضاً. و من تأمّل حقّ التأمّل يحكم بصحّة ذلك و حقّيّته من غير شكّ و لا ريب.

تأييد تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ بكلام للشيخ العمّاني

و كأنّه تنبّه لهذا التوجيه الذي ذكرتُهُ الشيخُ المتقدّم، الحسن بن أبي عقيل العمّاني ﷺ [1] حيث قال: «كلّ سفر كان مسافته بريدين ـ و هو ثمانيةُ فراسخ ـ أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً ـ و هو أربعة فراسخ ـ في يوم واحد أو فيما دون عشرة أيّام، فعلى من سافره عند آل الرسول أن يصلّي صلاة المسافر ركعتين»؛ فإنّ هذه العبارة كما ترى دالّة على أنّه ﷺ جمع بين تلك الأخبار بما قلنا.

و لكن جماعة من الأصحاب ﷺ [2] نقلوا عنه هذه العبارة و تركوها على حالها من غير استدلال له أو عليه، و هو مؤذن بأنّهم لم يطّلعوا له على دليل.

---

١. راجع: مجموعة فتاوي ابن أبي عقيل، ص ٥٣؛ حياة ابن أبي عقيل و فقهه، ص ٢٣٥.

٢. راجع: المختلف، ج ٣، ص ١٠٢؛ الذكرى، ج ٤، ص ٢٩٤؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٤.

و أنت خبير بأنّ دليله ما قلناه، و أنّه قويّ متين.

تقدير الفرسخ بثلاثة أميال
تقدير الميل عند الفقهاء بأربعة آلاف ذراع

ثمّ الفرسخ ثلاثة أميال باتّفاق العلماء كافّة على ما قالوه[1]، و هو مرويّ في عدّة أخبار[2]. و أمّا الميل [ففي مرسلة محمّد بن يحيى الخزّاز عن الصادق عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله فسّر البريد بما بين ظلّ غَيْر إلى فيء وُعَيْر و هما جبلان بالمدينة و أنّ بني أميّة لمّا سمعوا ذلك من أبي جعفر عليه السلام ذرعوه ثم جزّءوه[3] على اثني عشر ميلاً، فكان كل ميلٍ ثلاثة آلافٍ و خمسمائة ذراعٍ ـ كذا في الكافي[4].

و في الفقيه[5] أنّهم جزّءوه[6] على اثني عشر ميلاً، فكان كلّ ميل ألفاً و خمسمائة ذراع. و لعلّه سهو من النسّاخ، إذ القصّة واحدة. و ما في الكافي أقرب إلى كلام أهل اللغة في تقديره، و ما هو المشهور بين أصحابنا رضي الله عنهم فيه؛ فإنّهم قطعوا][7] بأنّ قدره أربعة آلاف ذراع.

و يعضده كلام صاحب القاموس[8]؛ فإنّه قال: «الميل قدر مدّ البصر، و منار يبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ، أو مائة ألف إصبع إلّا

---

١. كما قاله: الغنية، ص ٧٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٤٦٧؛ التذكرة، ج ٤، ص ٣١٧؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٢٩.

٢. كصحيحة زرارة و محمد بن مسلم و صحيحة زرارة المتقدّمتين و كصحيحة الكاهلي: التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٢.

٣. في النسخ «جزّوه»، و ما أثبتناه من المصدر.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١١٦٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦١، ح ١١١٧٢.

٦. في النسخ «جزّوه» و ما أثبتناه من المصدر.

٧. جاء في «ج» بدل ما بين المعقوفتين هذه العبارة: «فلم نجد في الأخبار المعتبرة ما يدل عليه و قد قطع الأصحاب رضي الله عنهم».

٨. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٥٣.

تقدير الذراع بأربعة و عشرين إصبعاً

أربعة آلاف إصبع»؛ فإنّ مرادهم بالذراع، ذراع اليد الذي طوله أربعة و عشرون إصبعاً غالباً؛ فكلامه موافق لهم.

تقدير الإصبع بسبع شعيرات و الشعيرة بسبع شعرات البرذون

و أمّا الإصبع فهو سبع شعيرات عرضاً ـ و قيل[1] ستّ ـ، و الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.

و قد يقدّر الميل بمدّ البصر من الأرض ـ كما في القاموس ـ، و ضبطه بعضهم[2] بأنّه ما يتميّز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسّط في الأرض المستوية.

اعتبار سير الإبل في تقدير المسافة بـ«مسيرة يوم»

ثمّ لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير بالفرسخ، و المراد به السير العام للإبل كما في رواية عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة.

و في الحسن عن الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَمْ يُوضَعِ التَّقْصِيرُ عَلَى النَّفْلَةِ السَّفْوَاءِ وَ الدَّأْبَةِ النَّاجِيَةِ، وَ إِنَّمَا وُضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقِطَارِ»[3].

قال الجوهري[4]: «يقال: بغلةٌ سفواء ـ بالسين المهملة ـ خفيفة سريعة». و قال أيضاً: «الناجية، الناقة السريعة تنجو بمن ركبها».

عدم اعتبار اعتدال المسير في تقدير المسافة بالسير

حصول العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع أو الشهادة

و اعتبر الشهيدان[5] رحمهما الله اعتدال الوقت و المكان و السير. [و الظاهر عدم اعتبار اعتدال المكان، لإطلاق النص[6]]. و لو اعتبرت المسافة بالفراسخ و السير و اختلفا، فالأظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما.

---

١. راجع: المهذب البارع، ج ١، ص ٤٨٠؛ التنقيح الرائع، ج ١، ص ٢٨٥؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٠.
٢. راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٣٢٣.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٨؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٢، ح ١١١٤١ مع تفاوت يسير.
٤. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٨ و ٢٥٠١.
٥. الذكرى، ج ٤، ص ٣١٢؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ٧٧٩.
٦. شطب على ما بين المعقوفتين في «ح».

ثمّ إنّما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع أو شهادة عدلين، و مع انتفائها يجب الإتمام ـ قاله جماعة[١] ـ. و في وجوب الاعتبار مع الشكّ وجهان[٢].

عدم الفرق في تقدير المسافة بين السير في البرّ أو البحر

ثمّ البحر كالبَر؛ فلو سافر و بلغ المسافة قصّر و إن كان ربّما قطعها في ساعة واحدة، إذ بلوغ المسافة بالأذرع كاف في وجوب القصر. و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

اشتراط قصد المسافة و استمراره في وجوب تقصير الصلاة

و أمّا اشتراط قصد المسافة فهو أيضاً محل وفاق من العلماء كافّة على ما قالوه[٣]. و يدلّ عليه أنّ اعتبار المسافة إنّما يتحقّق بأحد أمرين: إمّا قصدها ابتداء و إمّا قطعها أجمع، و الثّاني غير معتبر، للإجماع و الأخبار المستفيضة؛ فثبت الأوّل.

و ما رواه صفوان عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلاً عَلَى رَأْسِ مِيلٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَتْبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ [وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ، أَيُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ يُقَصِّرُ؟][٤] فَقَالَ: لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، وَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ»[٥].

و لا بدّ من استمرار القصد إلى انتهاء المسافة؛ فلو قصد المسافة ثمّ رجع عن قصده قبل بلوغها أتمّ. و كذا لو تردّد عزمه في الذهاب و الإياب.

---

١. منهم الشهيد الثاني في رسائله (ج ١، ص ٦٠٨).

٢. من أصالة البراءة، و توقف الواجب عليه. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٤٣٣.

٣. كما قاله: التذكرة، ج ٤، ص ٣٦٨؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٩.

٤. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٦٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٨، ح ١١١٩٠.

حكم من صلّى قصراً ثم تردّد قبل بلوغ المسافة

و لو كان قد صلّى قصراً قبل الرجوع أو التردّد فالظاهر أنّه لا يعيد مطلقاً[1]، لأنّه صلّى صلاة مأموراً بها، فكانت مجزية.

و لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ يُرِيدُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ، فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ، مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ لَا يُعِيدُ»[2].

و قيل[3]: يعيد مع بقاء الوقت تعويلاً على رواية ضعيفة[4] ظاهرها الإطلاق. و ليس بشيء.

اشتراط عدم نيّة الإقامة عشرة أيّام و عدم مضيّ ثلاثين يوما في وجوب التقصير

و أمّا اشتراط عدم قطع السفر بأحد الأمور الثلاثة فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

و يدلّ على الأوّلين ـ أعني نيّة إقامة العشرة و مضيّ ثلاثين ـ صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً، إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً، وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا ـ تَقُولُ: غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ ـ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ؛ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ»[5].

---

١. في هامش نسخة «ح»: «سواء كان الوقت باقياً أو لا. منه».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٢٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢١، ح ١١٣٣٩. و في التهذيب و الإستبصار عن الصادق عليه السلام: التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٢.

٣. الشيخ في الإستبصار: ج ١، ص ٢٢٧، الباب ١٣٤ من أبواب الصلاة في السفر.

٤. رواية سليمان بن حفص المروزي: الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٠، ح ١١٢٨٣.

و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلْتَ بَلَداً وَ أَنْتَ تُرِيدُ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ، وَ إِنْ أَرَدْتَ دُونَ الْعَشَرَةِ فَقَصِّرْ، وَ إِنْ أَقَمْتَ ـ تَقُولُ غداً أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشَرَةٍ ـ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ؛ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنْ دَخَلْتُ بَلَداً أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْراً؟ قَالَ: فَقَصِّرْ وَ أَفْطِرْ. قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثْتُ كَذَلِكَ ـ أَقُولُ غداً أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ ـ فَأُفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أُقَصِّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا وَاحِدٌ؛ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ»[1].

و حسنة أبي ايّوب؛ قال: «سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ـ وَ أَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيُعَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً، ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَاكَ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقُلْتُ أَنَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: لَا»[2].

عدم كفاية إقامة خمسة أيّام في إتمام الصلاة في السفر

و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله[3] أنّه اكتفى في وجوب الإتمام بنيّة إقامة الخمسة؛ فإن كان مستنده هذه الرواية فلا دلالة فيها على مطلوبه صريحاً، لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق، و هو الإتمام مع إقامة العشرة. و لو سلّم فهي معارضة للأخبار الصحيحة المستفيضة؛ فلا يجوز التمسّك بها.

اشتراط استمرار الإقامة في وجوب إتمام الصلاة و عدم تنافيه مع الخروج يسيراً

و هل يشترط في إقامة العشرة التوالي بحيث لا يخرج من بيته إلى محلّ الترخّص؟ الأظهر ذلك، لأنّه المتبادر من النصّ، لكن ينبغي الرجوع في

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٦٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٣، ح ١١٢٩١. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٦٠ مع تفاوت.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠١، ح ١١٢٨٦.

٣. راجع: المختلف، ج ٣، ص ١١٤؛ مجموعة فتاوى ابن جنيد، ص ٨٧.

صدق الإقامة إلى العرف؛ فلا يقدح فيها الخروج إلى بعض البساتين و المزارع المتّصلة بالبلد مع صدق الإقامة فيها عرفاً.

حكم من نوى الإقامة ثمّ قصد المسافة

ثمّ لو سافر بعد نيّة الإقامة احتاج في التقصير إلى قصد المسافة. و لو رجع إلى موضع الإقامة بعد إنشاء السفر و الوصول إلى محلّ الترخّص لطلب حاجة أو أخذ شيء لم يتمّ فيه مع عدم عدوله عن السفر، بخلاف ما لو رجع إلى بلده لذلك. و لو بدا له عن السفر أتمّ في الموضعين، و وجهه ظاهر.

وجوب إتمام الصلاة لمن نوى الإقامة فصلّى تماماً ثم انصرف عنها

و لو نوى الإقامة ثمّ بدا له رجع إلى التقصير ما لم يصلّ صلاة فريضة، و إلّا أتمّ حتّى خرج، للإجماع ـ قاله بعضهم[1] ـ، و لصحيحة أبي ولّاد الحنّاط عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأُتِمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَا لِي بَعْدُ أَنْ لَا أُقِيمَ بِهَا، فَمَا تَرَى لِي: أُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَ صَلَّيْتَ بِهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَ إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ الْمُقَامَ[2] فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ، فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ، وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»[3].

وجوب إتمام الصلاة لمن يصلّي قصراً فقصد الإقامة حينها

و لو دخل في الصلاة بنيّة القصر فعنّ له الإقامة أتمّ إجماعاً ـ قاله في التذكرة[4] ـ. و يدلّ عليه مضافاً إلى العمومات حسنة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي

---

١. كما قاله صاحب المدارك (ج ٤، ص ٤٦٣).

٢. المصدر: «التمام».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٨، ح ١١٣٠٥.

٤. التذكرة، ج ٤، ص ٤١٠، مسأله ٦٤٦.

الصَّلاةِ، قَالَ: يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ»[١].

اشتراط عدم الوصول إلى الوطن في وجوب التقصير

و يدلّ على الأمر الثالث ـ أعني الوصول إلى الوطن ـ صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام[٢]، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ. فَقُلْتُ: مَا الْاِسْتِيطَانُ؟ فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى يَدْخُلُهَا»[٣].

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ، فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ، أَيُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ، إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ»[٥].

و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ، أَيُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ»[٦].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ»[٧]، و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام في الدار تكون للرجل بمصر، أو

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٢٩٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١١، ح ١١٣١٠. و في الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٨. و التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٧٣ مع تفاوت يسير في السؤال.

٢. «ج» و «ل»: «عن الكاظم عليه السلام».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٦.

٤. «ج» و «ل»: «يوطّنه».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦٣.

٦. الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٢، ح ١١٢٥٦. و التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٥.

الضيعة، فيمرّ بها؛ قال: «إنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ يُتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةَ. وَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيُقَصِّرْ»[١].

و موثّقة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ. قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَ ضَيْعَتَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ. فَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ»[٢].

و موثّقة عمّار الساباطي عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ، فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ، فَيَنْزِلُ فِيهَا. قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ لَا يُقَصِّرُ، وَ لْيَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا»[٣].

تعريف الوطن

و هذه الروايات كما ترى مختلفة الظواهر، غير واضحة المعاني، و لهذا اختلف الأصحاب في الوطن الذي يتمّ فيه[٤]؛ فقيل:[٥] إنّه كلّ موضع له فيه ملك ـ و لو نخلة ـ قد استوطنه ستّة أشهر في زمان الملك، و لو متفرقاً، للجمع بين صحيحة محمّد بن إسماعيل و موثّقة الساباطي.

و قيل[٦]: بل لا بدّ من المنزل، للصحاح الأُوَل. و قيل[٧]: لا بدّ من دوام استيطان الستّة أشهر في كلّ سنة كما يعتبر دوام الملك، لظاهر صحيحة

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٤.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٢، ح ١١٢٥٧.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢١١، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦٠.

٤. راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٤٨٦.

٥. شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٢٣.

٦. المدارك، ج ٤، ص ٤٤٣.

٧. ظاهر الشيخ في النهاية، ج ٢، ص ١٧٦.

تعيين ما يكون في حكم الملك

محمّد بن إسماعيل. و قيل[١]: في حكم الملك ما لو اتّخذ البلد دار مقامه على الدوام، لأنّ الوصول إلى ذلك البلد يخرج المسافر عن كونه مسافراً عرفاً.

و قيل[٢]: في حكم الملك ما لو كان له فيه زوجة أو أقارب، لموثّقة فضل البَقْباق عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ»[٣].

و عورض بموثّقة الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً، قَالَ: يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ»[٤].

و المسألة قويّة الإشكال، و العمل على ظاهر صحيحة محمّد بن إسماعيل، لوضوح سندها و اعتضادها بالعمومات.

اشتراط عدم كون السفر عملاً له في وجوب تقصير الصلاة

و أمّا اشتراط عدم كون السفر عملاً له فيدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ: أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ -فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضَرٍ-: الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ، لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ»[٥]. و الكريّ المكتري، و يقال على المكاري. و المراد هنا الأوّل بقرينة العطف. و الأشتقان قيل: إنّه البريد، و قيل: هو أمين البيدر. و المرجع في كون السفر عملاً هو العرف، لأنّه المحكم في مثله.

---

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥.

٢. المختلف نقلاً عن ابن الجنيد، ج ٣، ص ١٤٤؛ مجموعة فتاوي ابن جنيد، ص ٩٠.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ١١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٠، ح ١١٣٠٩.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٠، ح ١١٣٠٧.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ١١٢٣٤.

و يدلّ على هذا الاشتراط أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ، وَ لَا عَلَى الْمُكَارِينَ، وَ لَا عَلَى الْجَمَّالِينَ»[1].

و صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ»[2].

توجيه الروايات الدالة على وجوب تقصير الصلاة لمن كان عمله السفر إذا جدّ به السير

و في معناها روايات كثيرة. و هي مختصّة بما إذا لم يجدّ بهم السير عرفاً و شقّ لهم مشقّة شديدة، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا[3] السَّيْرُ فَلْيُقْصُرَا»[4]، و صحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ، فَقَالَ: إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيُقْصُرُوا»[5].

و الأصحاب حملوا هاتين الروايتين على محامل بعيدة، أقلّها بُعداً حمل الشهيد رحمه الله في الذكرى[6]، و هو أنّ المراد ما إذا أنشأ المكاري و الجمّال سفراً غير صنعتهما. قال: «و يكون المراد بجدّ السير أن يكون مسيرهما متّصلاً كالحجّ و الأسفار التي لا يصدق عليها صنعته».

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٦، ح ١١٢٤٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٤، ح ١١٢٣٣.

٣. «ج» و «م»: «بهم»، و ما أثبتناه من «ل» و المصدر.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ١١٢٥١.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ١١٢٥٢.

٦. الذكرى، ج ٤، ص ٣١٧.

اشتراط عدم إقامة العشرة في البلد لمن وجب عليه الإتمام كالمكاري

و لا ريب أنّ إبقاءهما على ظاهرهما و تخصيص تلك الأخبار بهما ـ كما احتمله قويّاً بعض المتأخّرين[١] ـ أولى، لعدم باعث على التأويل.

ثمّ الأصحاب ﷺ اشترطوا في وجوب الإتمام على كثير السفر أن لا يقيم في بلده عشرة أيّام؛ فلو أقام عشرة ثمّ أنشأ سفراً قصّر. و ألحق بعضهم[٢] أن لا ينوي الإقامة عشراً في غير بلده أيضاً. و ألحق بعضهم[٣] العشرة الحاصلة بعد التردّد[٤] ثلاثين يوماً أيضاً.

ثمّ لو أقام خمسة في بلده قيل[٥]: يتمّ. و قيل[٦]: يقصّر نهاراً صلاته دون صومه و يتمّ ليلاً. و الأصل في ذلك كلّه ما رواه عبد اللّه بن سنان عن الصادق ﷺ؛ قال: «الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ بِاللَّيْلِ، وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ»[٧].

و هذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على إسماعيل بن مراد، و هو مجهول. و مع ذلك فهي متروكة الظاهر، لتضمّنها الاكتفاء في التقصير نهاراً بإقامة ما دون الخمسة. و أيضاً فإنّها قاصرة الدلالة، إذ مقتضاها اعتبار إقامة العشرة في البلد الذي يذهب إليه[٨] فحسب.

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٤٥٦.

٢. النافع، ج ١، ص ٥١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥.

٣. الدروس، ج ١، ص ٢١٢.

٤. «ج»: «من التردّد».

٥. السرائر، ج ١، ص ٣٤١.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ النهاية، ص ١٢٢.

٧. الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٤، ح ١١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٤٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ١١٢٤٩.

٨. أضيفت عبارة في «ج»، و شطب عليها في «ل» و أبدلت بـ«فحسب»، و هي: «و هو غير صريح في كون المراد به المنزل».

نعم، أورد الصدوق ـ طاب ثراه ـ هذه الرواية في كتابه[١] بسند صحيح، و متنها مغاير لما في التهذيب إلّا أنّ مقتضاها اعتبار إقامة العشرة في المنزل و المكان الذي يذهب إليه معاً، و لم نجد به قائلاً. و مع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب من الاكتفاء في التقصير نهاراً بإقامة ما دون الخمسة باق على حاله. على أنّ هاتين الروايتين معارضتان بما في صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة من قوله عليه السلام: «هُمَا وَاحِدٌ؛ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ».

تـوقّف المـصنّف في اشـتراط عـدم إقـامة العشرة في البلد لمن وجب عـليه الإتـمام كالمكاري وجوب إتمام الصلاة لمن كان سفره محرّماً

فعندي في هذا الاشتراط من أصله توقف، لضعف المستند و متروكيّته، و معارضته الأخبار الصحيحة. اللّهمّ إلّا إذا ثبت الإجماع عليه؛ فحينئذٍ هو الحجّة فيه. و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

و أمّا اشتراط جواز السفر بالنسبة إليه فهو مجمع عليه بين الأصحاب على ما قالوا[٢]. و يدلّ عليه أخبار كثيرة كصحيحة عمّار بن مروان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلاً سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولُ[٣] لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَوْ طَلَبِ عَدُوٍّ وَ شَحْنَاءَ وَ سِعَايَةٍ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ»[٤].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٧.

٢. التذكرة، ج ٦، ص ١٥٥؛ المنتهى، ج ٦، ص ٣٤٧.

٣. المصدر: «رسولاً». و في هامش نسخة «ج»: «أي رسالة. قال الشاعر.... و قال اللّه تعالى في قصّة موسى و هارون: «فقولا إنّا رسول ربّ العالمين»، و قال في موضع آخر: «إنّي رسول ربّ العالمين». فأفرد في مرّة و ثنى أخرى لاشتراكه بين المصدر و المفعول. و في الآية الأولى وقع التوصيف بالمصدر. منه».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٧٩؛ الكافي، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٦، ح ١١٢١٢. و في التهذيب، ج ٤، ص ٢١٩، ح ١٥ مع تفاوت.

و موثّقة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام: قال: سألْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ، أَيُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ؟ قَالَ: يُتِمُّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ»[1].

و عن أبي سعيد الخراساني؛ قال: «دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا بِخُرَاسَانَ، فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ، لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي، وَ قَالَ لِلْآخَرِ: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ، لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ»[2].

وجوب تقصير صلاة الصيّاد إن كان صيده لقوته

و أمره عليه السلام بالتمام للمتصيّد محمول على من كان صيده للّهو و البطر كما يرشد إليه قوله عليه السلام: «لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ»، فأمّا إذا كان صيده لقوته و قوت عياله فيجب عليه التقصير، لأنّه سعي مأمور به، فساوى غيره من أسفار الطاعات. كذا قالوه[3].

و يؤيّده قوله عليه السلام في مرسلة عمران بن محمّد القمّي: «إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيُقَصِّرْ، وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ»[4].

و الأصحّ إلحاق صيد التجارة به ـ كما اختاره السيّد[5] و جماعة[6] ـ، لأنّه مباح، بل قد يكون راجحاً أيضاً. و يدلّ عليه أيضاً صحيحة عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٩، ح ١١٢١٩.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٨، ح ١١٢١٥.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧١؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٤٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٠، ح ١١٢٢٠.

٥. جمل العلم و العمل، ص ٧٧.

٦. راجع: المختلف، ج ٣، ص ٩٦، و في الحدائق (ج ١١، ص ٣٨٧) مناقشة في ما ذكره المدارك (ج ٤، ص ٤٤٨) من نسبة هذا القول إلى السيد المرتضى و أتباعه.

يُقَصِّرْ، وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيُقَصِّرْ»[١]، خرج ما إذا كان للّهو و البطر، فبقي الباقي داخلاً فيه.

و قيل[٢]: من هذا شأنه يقصّر صومه و يتمّ صلاته. و هو ضعيف، لأنّه إن كان سفره مباحاً لزمه القصر فيهما، و إلّا فيتعيّن الإتمام فيهما، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة: «هُمَا وَاحِدٌ؛ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ».

عدم الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه أو حراماً لغايته في وجوب إتمام الصلاة فيه

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق في السفر المحرّم بين من كان غاية سفره معصية ـ كقاصد قطع الطريق بسفره، و كالمرأة و العبد القاصدين بسفرهما النشوز و الإباق ـ أو كان نفس سفره معصية ـ كالفارّ من الزحف، و الهارب من الغريم مع قدرته على الوفاء، و تارك الجمعة بعد وجوبها عليه، و نحو ذلك.

كلام الشهيد الثاني في الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه و بين كونه حراماً لغايته

و قال الشهيد الثاني[٣] ـ طاب ثراه ـ: «و إدخال هذه الأفراد يقتضي المنع من ترخّص كلّ تارك للواجب بسفره، لاشتراكهما في العلّة الموجبة لعدم الترخّص، إذ الغاية مباحة؛ فإنّه المفروض، و إنّما عرض العصيان بسبب ترك الواجب، فلا فرق حينئذٍ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة و نحوها، و بين استلزامه ترك غيرها ـ كتعلّم العلم الواجب عيناً أو كفاية ـ. بل الأمر في هذا الوجوب أقوى. و هذا يقتضي عدم الترخّص إلّا لأوحديّ الناس. لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدلّ على إدخال هذا القسم، و لا على مطلق العاصي[٤]، و إنّما دلّ على السفر الذي غايته المعصية». هذا كلامه عليه السلام.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨١، ح ١١٢٢٣. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٠، و الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٤ عن صفوان عن الصادق عليه السلام.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦؛ النهاية للطوسي، ص ١٢٢.
٣. روض الجنان، ج ٢، ص ١٠٣٣.
٤. «ج»: «المعاصي».

إشكال صاحب المدارك على الشهيد بأنّ مطلق السفر المحرّم يوجب إتمام الصلاة

و استشكله في المدارك[١] بأنّ رواية عمّار بن مروان التي هي الأصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي، و كذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة و الإجماع المنقول من جماعة.

قال: «لكن لا يخفى أنّ تارك الواجب كالتعلّم و نحوه إنّما يكون عاصياً بنفس الترك لا بالسفر، إلّا إذا كان مضاداً للواجب و قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاص، و الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره ﷺ. مع أنّ التضاد بين التعلّم و السفر غير متحقّق في أكثر الأوقات؛ فما ذكره ﷺ من أنّ إدخال هذا القسم يقتضي عدم الترخّص إلّا لأوحديّ الناس غير جيّد». انتهى كلامه، و هو في محلّه.

عدم الفرق بين كون السفر محرّماً ابتداء أو استدامةً في وجوب إتمام الصلاة فيه

ثمّ المعصية في السفر مانعة من التقصير ابتداء و استدامة؛ فلو قصد المعصية في أثناء السفر المباح أتمّ، فلو عاد إلى الطاعة قصّر. و في اعتبار كون الباقي مسافة قولان[٢]: من حيث بطلان المسافة الأولى بقصد المعصية، فافتقر في التقصير إلى قصد مسافة جديدة، و من حيث أنّ المانع من التقصير إنّما كان المعصية، و قد زالت. و لعلّ الثاني أقرب.

و لو رجع عن المعصية في أثناء السفر فالظاهر اعتبار المسافة حينئذٍ؛ فيتمّ لو قصر الباقي عنها. و اللّه تعالى أعلم.

و أمّا اشتراط تواري الجدران أو خفاء الأذان فهو قول أكثر القدماء[٣]، بل

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٤٤٧.

٢. من القائلين باعتبار كون الباقي مسافة، العلّامة في القواعد (ج ١، ص ٣٢٥)، و من القائلين بالتقصير مطلقاً مع العود إلى الطاعة، الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٤٢) و في النهاية (ص ١٢٤).

٣. منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٣٦) و المحقق الحلي في الشرايع (ج ١، ص ١٢٥).

أكثر الأصحاب[١]. و قيل[٢]: يعتبر خفاؤهما معاً. و قيل[٣]: الاعتبار على الأذان. و قال عليّ بن بابويه ﷺ[٤]: «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه». و رواه ابنه مرسلاً عن الصّادق ﷺ[٥].

لنا أنّ فيه جمعاً بين صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ، مَتَى يُقَصِّرُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ»[٦] و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه ﷺ؛ أنّه سأله عن التقصير فقال: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ، وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ مِثْلُ ذَلِكَ»[٧]. و لا يخفى أنّ هذا الجمع أولى من الجمع بتقييد كلّ من الروايتين بالأخرى، و اعتبار خفائهما معاً كما اختاره أكثر المتأخّرين[٨].

المعتبر في تواري الجدران و خفاء الأذان،اعتدال الجدران والأذان

ثمّ المعتبر تواري البيوت؛ فلا عبرة بالعلائم ـ كالمنارة و الأقباب. قيل[٩]: بل و لا شبح الجدر، بل يكفي صورها. و قيل[١٠]: لو كان البلد في علوّ مفرط او وَهْدة[١١] مفرطة اعتبر الاستواء تقديراً. و فيه تأمّل.

---

١. منهم صاحب المدارك (ج ٤، ص ٤٥٧).
٢. جمل العلم و العمل، ص ٧٧.
٣. السرائر، ج ١، ص ٣٣١.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ١١٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٧.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٠، ح ١١١٩٤. و في الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ١، و الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٢٦٦ مع تفاوت يسير.
٧. الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٢، ح ١١١٩٦.
٨. منهم الشهيد الثاني في الروضة (ج ١، ص ٧٨٧) و في المسالك (ج ١، ص ٣٤٦).
٩. روض الجنان، ج ٢، ص ١٠٤٥.
١٠. الذكرى، ج ٤، ص ٣٢٢.
١١. الوهدة: المكان المنخفض كأنّه حفرة. (لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧١).

و المرجع في الأذان إلى الأذان المتوسّط؛ فلا عبرة بالمفرط في العلوّ و الانخفاض.

ثمّ هل يعتبر ذلك في الخروج من البلد الذي نوى المقام فيه؟ الظاهر ذلك، لدلالة صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة عليه.

و هل يعتبر في حالة العود من السفر؟ الأشهر نعم، و الأظهر لا، بل يقصّر حتّى يدخل منزله وفاقاً لجماعة من الأعيان[١].

لنا الأخبار المستفيضة كصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ»[٢]، و موثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً، ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ، أَيُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ»[٣].

و حسنة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ[٤] أَتَمُّوا، وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا»[٥]، و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَّرُوا، وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا»[٦].

---

١. منهم السيّد المرتضى على ما نقل عنه في المعتبر (ج ٢، ص ٤٧٤)، و منهم الشيخ علي بن بابويه و ابن الجنيد على ما نقل عنهما في المختلف (ج ٢، ص ١١١).

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٥، ح ١١٢٠٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٢٩٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤، ح ١١٢٠٦.

٤. المصدر: «و دخلوا منازلهم».

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤، ح ١١٢٠٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٣.

عدم اعتبار سماع الأذان في انقضاء تقصير الصلاة عند الرجوع

و قيل[١]: يعتبر سماع الأذان، لصحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدمة. و الجواب أنّها تدلّ بالمفهوم، و ما ذكرناه بالمنطوق، فلا يصلح للمعارضة؛ فإنّ وجوب القصر في الموضع الذي لا يسمع الأذان لا ينافي وجوبه في الموضع الذي يسمع إذا دلّ عليه الدليل. و قد يجمع بينهما بالتخيير أيضاً، لكن الأولى ما اخترناه.

و قيل[٢] باعتبار الأمرين معاً في حالة العود أيضاً[٣]. و لم نجد له مستنداً من النصوص. و اللّه أعلم.

عدم إجزاء إتمام الصلاة للمسافر الذي جمعت فيه شرائط التقصير

و أمّا أنّه مع اجتماع الشرائط لا يجوز الإتمام و لا يجزي، فهو قول علمائنا أجمع. قاله في التذكرة[٤]. و يدلّ عليه روايات كثيرة، و قد مرّ شطر منها كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «قَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ[٥] فِي الْحَضَرِ»، و في صحيحة عليّ بن يقطين: «يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ»[٦] إلى غير ذلك.

و في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ، قَالَ: أَعِدْ»[٧].

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٤٥٨.

٢. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٤٦.

٣. أي: يعتبر سماع الأذان و رؤية الجدران في حالة العود كما يعتبر تواري الجدران و خفاء الأذان معاً في حالة الذهاب.

٤. التذكرة، ج ٤، ص ٤٠٦.

٥. في النسخ «الإتمام»، و لكن أتى المصنّف بهذه الرواية في ما قبل كما في المصدر.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٤.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٧، ح ١١٣٠٢.

حكم الجاهل و الناسي إذا أتمّا الصلاة في السفر

و أمّا أنّ الجاهل مستثنى من هذا الحكم[١]، و كذا الناسي مع خروج الوقت، فهو قول أكثر الأصحاب[٢]. و يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرُ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعاً أَعَادَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

و صحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ، وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا»[٣].

و المراد به الناسي لوجهين: أحدهما أنّ الرواية السابقة دلّت على أنّ العالم يعيد مطلقاً و الجاهل لا يعيد كذلك؛ فلو حملناها على الإطلاق لزم اختلاف الروايات، و الجمع أولى. و الثاني أنّا استفدنا حكم غير الناسي من الرواية الأولى و أنّه ليس كذلك، و حكم الناسي من رواية أخرى و أنّه كذلك؛ فيجب حمله عليه، و تلك الرواية هي موثّقة أبي بصير؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى؛ فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[٤] فَلْيُعِدْ،

---

١. في هامش نسخة «ج»: «حكي أنّ السيّد الرضي سأل أخاه المرتضى رضي الله عنهما عن هذه المسألة، فقال: الإجماع منعقد على أنّ من صلّى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية، و الجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامه، فلايكون مجزية. و أجاب السيّد رحمه الله بجواز تغيّر الحكم الشرعي بسبب الجهل و إن كان الجاهل غير معذور. و كان المراد أنّه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلّفاً بالتمام، و العالم مكلفاً بالقصر. و اختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل كما لا يخفى. منه». أتى صاحب المدارك أيضاً بهذا الكلام نقلاً عن الشهيد في الذكرى. المدارك، ج ٤، ص ٤٧٢.

٢. منهم الشيخ في النهاية (ص ١٢٣) و ابن إدريس في السرائر، (ج ١، ص ٣٢٨) و المحقق في المعتبر (ج ٢، ص ٤٧٨).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٥، ح ١١٢٩٧.

٤. المصدر: «إن كان ذكر في ذلك اليوم».

وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»[1]. على أنّ تناول الرواية بإطلاقها للناسي كافٍ في صحّة الاستدلال بها على ذلك.

و قيل[2]: إنّ الجاهل يعيد في الوقت. فإن كان مستنده إطلاق صحيحة العيص ففيه ما فيه، و إن كان غيره فلم نعرفه.

و قيل[3]: إنّ الناسي إن ذكر في يومه أعاد، و إن مضى اليوم فلا إعادة عليه. و مستنده رواية أبي بصير المتقدّمة؛ فإن كان مراده ما ذكرناه[4] فهو حقّ، و إلّا فنجيب عنه بأنّ الرواية مجملة، فيجب حملها على المبيّن. مع أنّها ظاهرة في الظهرين.

و قيل[5]: إنّ الناسي يعيد مطلقاً، لتحقّق الزيادة المبطلة. و الجواب أنّها مغتفرة مع خروج الوقت بالنصّ. و فيه كلام آخر مشهور.

دفع الإشكال عن القول ببطلان الصلاة إذا أتمّها المسافر في سفره

ثمّ هاهنا إشكال، و هو أنّ القول ببطلان الصلاة مع الإتمام حين وجوب القصر ـ كما هو المجمع عليه في العامد، و المشهور في الناسي مع بقاء الوقت ـ لا يجتمع مع القول باستحباب التسليم، و القول بصحّة صلاة من زاد خامسة فيها و كان قد قعد بعد الرابعة مقدار التشهّد كما ذهب إليه كثير من الأصحاب؛ فلا بدّ لمختار القولين من تأويل أحدهما و تخصيصه بما ينفكّ عن الآخر.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٧٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٦، ح ١١٢٩٨.

٢. الكافي في الفقه، ص ١١٦.

٣. المقنع، ص ١٢٨.

٤. أي: مضيّ الوقت.

٥. القائل ابن أبي عقيل على ما نقل عنه في كشف الرموز (ج ١، ص ٢٢٧) و المختلف (ج ٣، ص ١١٦).

و أجيب عنه بوجوه أنسبها بما نذكر هنا ما اختاره صاحب المدارك ﷺ[١]، و هو تخصيص البطلان هنا بما إذا أوقع الصلاة أو بعضها على وجه التمام ابتداءً، دون ما إذا أوقعها أوّلاً على وجه القصر ثمّ حصل الإتمام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة، جمعاً بين الروايات المتضمّنة لهذا الحكم و الأدلّة الدالّة على استحباب التسليم. و سيجيء البحث عن هذا مفصّلاً في مباحث التسليم إن شاء اللّه[٢].

استحباب إتمام الصلاة في المواطن الأربعة

و أمّا استثناء المواطن الأربعة من عدم إجزاء الإتمام عن القصر و أنّ الإتمام فيها أفضل فهو قول أكثر الأصحاب.

و قال الصدوق ﷺ[٣]: يقصّر ما لم ينو المقام عشرة، و الأفضل أن ينوي المقام بها ليوقع صلاته تماماً. و قال السيّد ﷺ[٤]: «لا تقصير في مكة و مسجد النبي ﷺ و مشاهد الأئمّة القائمين مقامه ﷺ». و ظاهره يعطي منع التقصير.

لنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق ﷺ؛ قال: «سألْتُهُ عَنِ التَّمامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: أَتِمَّ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً»[٥].

و أمره ﷺ بالتمام ليس على سبيل الحتم و الوجوب، بل المراد به الاستحباب كما يدلّ عليه ظاهر صحيحة عليّ بن مهزيار أنّه كتب إلى الجواد ﷺ يسأله عن ذلك: «فَكَتَبَ بِخَطِّهِ ﷺ: قَدْ عَلِمْتَ ـ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ـ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقَصِّرَ، وَ تُكْثِرَ

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٤٧٥.
٢. «ج»: «إن شاء اللّه تعالى».
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢؛ الخصال، ج ١، ص ٢٥٢.
٤. جمل العلم و العمل، ص ٧٧.
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٧.

فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً: كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ»[1].

و صريح صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن الصلاة بمكّة؛ فقال: «مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ»[2]. [و قال في رواية أخرى: «أَتِمَّ][3] وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»[4].

و أمّا مسجد الكوفة و الحائر فيدلّ على استحباب الإتمام فيهما روايات كثيرة، و لكن أكثرها ضعيفة السند، أوضحها سنداً ما رواه حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللّٰهِ تَعَالَى الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: حَرَمِ اللّٰهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ»[5]. و المراد مشروعية الإتمام لا تحتّمه، لثبوت التخيير في الحرمين كما بيّناه. و هذه الرواية صحّحها العلّامة رحمه الله في المختلف[6]، و هو غير بعيد[7].

و في الموثّق عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ

---

١. ـ التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٤٣٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٦.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٣٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٦، ح ١١٣٥٢.

٣. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١٤٣٤؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٩، ح ١١٣٦١.

٥. الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٤، ح ١١٣٤٣.

٦. المختلف، ج ٣، ص ١٣٢.

٧. في هامش نسخة «ل» و «ج»: «إذ ليس في طرقه من يتوقف في شأنه إلّا الحسن بن علي بن النعمان، و قال النجاشي: ابوه علي بن نعمان الأعلم ثقة ثبت. و قال أيضاً: له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد. فليتأمل. منه».

فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[١] وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ»[٢]. و في معناها أخبار كثيرة.

توجيه الروايات الدالّة على وجوب القصر في المواطن الأربعة إذا لم ينو الإقامة

احتجّ الصدوق[٣] ـ طاب ثراه ـ بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ قال: «سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ؛ تَقْصِيرٌ أَوْ تَمَامٌ؟[٤] فَقَالَ: قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةٍ»[٥].

و رواية عليّ بن حديد؛ قال: «سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام، فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ؛ فَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ، وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةِ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ، وَ ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ. ثُمَّ قَالَ لِي: لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ صَلِّ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ. قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ: وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي[٦] بِالْإِتْمَامِ»[٧].

و أجيب بأنّ المراد: «لا يجب الإتمام عيناً حتّى يعزم على المقام عشرة».

و الذي يخطر بالبال حملهما على التقيّة؛ فإنّ القول بالتخيير من متفرّدات الأصحاب ـ كما قاله في الذكرى[٨] ـ، و في الرواية الثانية نوع إشعار بذلك كما يظهر عند التأمّل.

---

١. في النسخ: «مسجد الحرام» و ما أثبتناه من المصدر.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١٤٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣١، ح ١١٣٦٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢.

٤. المصدر، «إتمام».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢٨٤؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٤.

٦. «ج»: «أن تأمرني».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٥.

٨. الذكرى، ج ٤، ص ٢٩٠.

تحديد المواطن الأربعة التي يستحبّ إتمام الصلاة فيها

ثمّ هاهنا نوع اختلاف بين الأصحاب[١] نشأ من اختلاف الروايات؛ فقيل: إنّه يجوز الإتمام في مكّة و المدينة و إن وقعت الصلاة خارج المسجدين. و قيل: بل لا يجوز إلّا فيهما.

و أمّا الحرمان الآخران فقيل: إنّ الجواز فيهما مختصّ بمسجد الكوفة و الحائر، و هو ما دار سور المشهد و المسجد عليه على ما قاله ابن إدريس ﷺ[٢]. و قيل: بل يعمّ خارج المسجد و النجف، و خارج الحائر إلى خمسة فراسخ أو أربعة فراسخ أيضاً.

و المعتمد في الأوّل الأوّل، و في الأخير الأخير ـ كما عليه الأكثر ـ، لأنّه المستفاد من الأخبار المعتبرة إن ثبت إطلاق حرم الحسين ﷺ على ذلك في نصّ يعتدّ به، و إلّا فيختص فيه خاصّة بالحائر أخذاً بالمتيقّن.

و ما ورد في بعض الروايات من ذكر المسجد في البلدان الثلاثة فلشرفه لا لتخصيصه جمعاً بين الأدلّة. و الأحوط أن يقصّر بالكوفة خارج المسجد، لورود المسجد في روايات كثيرة؛ فلعلّه المراد بحرم أمير المؤمنين ﷺ.

ثمّ ما يستفاد من كلام السيّد ﷺ[٣] من شمول هذا التخيير جميع المشاهد المقدّسة فموافق لما نقل[٤] عن ابن الجنيد ﷺ. و هو شاذّ غير معلوم المأخذ.

---

١. راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٩٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٤٢. و في هامش نسخة «ج»: «قال: لأنّ ذلك هو الحائر حقيقةً، لأنّ الحائر في لسان العرب، الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه، و ذكر الشهيد ﷺ أنّ في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين ليعفيه فكان لا يبلغه. منه».

٣. جمل العلم و العمل، ص ٧٧.

٤. المختلف، ج ٣، ص ١٣٦.

[٨]

[٨]

مسألة

[حكم من سافر بعد دخول الوقت]

حكم من سافر بعد دخول الوقت، و من رجع عن السفر و الوقت باق

لو دخل الوقت و هو حاضر ثمّ سافر و الوقت باق قيل[١]: يتمّ بناء على وقت الوجوب. و قيل[٢]: يقصّر اعتباراً بحال الأداء. و قيل[٣]: يتخيّر. و قيل[٤]: يتمّ مع السعة و يقصّر مع الضيق. و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق[٥]. و المعتمد عندي اعتبار حال الأداء في الحالين.

الاستدلال على اعتبار حال الأداء في القصر و الإتمام للمسافر و الحاضر، و ردّ المناقشات عنه

لنا عموم ما دلّ على وجوب التقصير في السفر و الإتمام في الحضر، و خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ، فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي، فَقَالَ: صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ، فَقَالَ: فَصَلِّ وَ قَصِّرْ؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ ـ وَ اللَّهِ ـ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»[٦].

و صحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ[٧]، قَالَ: يُصَلِّيهَا أَرْبَعاً»[٨].

---

١. المقنع، ص ١٢٥.
٢. المقنعة، ص ٢١١؛ الشرائع، ج ١، ص ١٢٦.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٧٧.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠.
٥. ذكرنا بعض القائلين بكلّ قول، و للاطلاع التامّ راجع: المدارك، ج ٤، ص ٤٧٧؛ مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٨٢؛ جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٣٥٣.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٣، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٢٨٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٢.
٧. مصدر: «يصلّيها».
٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٣، ح ١١٣١٥.

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ، فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1].

احتجّوا بصحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»[2].

و أجيب عنها بعدم الصراحة في أنّ الأربع تفعل في السفر و الركعتين في الحضر، لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول، و الإتيان بالأربع قبل الخروج. و لو كانت صريحة لأمكن الجمع بينها و بين الرواية الأولى بالتخيير بين القصر و الإتمام.

قلت: الحمل على التخيير ينفيه قوله عليه السلام: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ -وَاللَّهِ- رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»؛ فالأولى أن يقال بعد تسليم الصراحة: إنّ صحيحة إسماعيل بن جابر أرجح سنداً و متناً؛ أمّا الأوّل فلعُلُوّه و أوضحيّة حال رجاله بالنسبة إلى المعارض، و أما الثاني فلتأكّده بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله و بالحلف عليها. قال في المعتبر[3]: «و هذه الرواية أشهر و أظهر في العمل» -يعني بها رواية إسماعيل-.

و استدلّ على التخيير بأنّ فيه جمعاً بين الروايتين، و برواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ؛ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٢٦٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٢، ح ١١٣١٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٣، ح ١١٣١٦.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٠.

الإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[١].

و الجواب عن الأوّل يعلم ممّا سبق، و عن الثاني أنّ في طريقها محمّد بن أحمد بن يحيى[٢]، و هو يروي عن الضعفاء، و لا يبالي عمّن أخذ، و قد روى هنا عن [محمّد بن][٣] عبد الحميد[٤]، و هو غير موثّق، و إنّما الموثّق أبوه[٥] كما ذكره في الخلاصة[٦]. و فيه أيضاً سيف بن عميرة[٧]، و فيه كلام؛ فلا تصلح لمعارضة الصحاح. مع أنّها قاصرة عن حكم إحدى المسألتين.

و استدلّ على القول الأخير بأنّ فيه جمعاً بين الروايتين أيضاً، و بموثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْفَوْتَ[٨] فَلْيُتِمَّ، وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُقَصِّرْ»[٩]. و جوابهما يعلم من جوابي الأوّلين.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٥، ح ١١٣٢٠. و في الإستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٧ مع تفاوت.

٢. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٤، رقم ١٠١٥٦.

٣. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ.

٤. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٢٠٨، رقم ١١٠٢٨.

٥. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٢٧٤، رقم ٦٢٧٣.

٦. الخلاصة، ص ١١٦، رقم ٣ و ص ١٥٤، رقم ٨٤.

٧. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٢٣٦٤، رقم ٥٦٥٨.

٨. التهذيب: «لايخاف الوقت»؛ الإستبصار: «لايخاف فوت الوقت».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٤، ح ١١٣١٧.

[١ ـ ٢]

القول في
الصلاة العيديّة[1]

---

١ ـ «ل»: القول في العيدين».

[٩]

[١]

مسألة

[أحكام صلاة العيدين]

وجوب صلاة العيدين

أجمع علماؤنا كافّة على وجوب الصلاة في العيدين ـ الفطر و الأضحى ـ على الأعيان. نقله جماعة من الأعيان[١].

الآيات و الروايات الدالّة على وجوب صلاة العيدين

و الأصل فيه الكتاب و السنّة:

قال اللّه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى﴾[٢]. ذكر جمع من المفسرين[٣] أنّ المراد بالزكاة و الصلاة زكاة الفطر و صلاة العيد، و هو مرويّ عن الصادق عليه السلام[٤].

و قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾[٥]. قيل[٦]: هي صلاة العيد و نحر البدن للأضحية.

---

١. منهم المحقق الحلي في المعتبر (ج ٢، ص ٣٠٨) و العلّامة الحلّي في التذكرة (ج ٤، ص ١١٩).

٢. الأعلى / ١٤ و ١٥.

٣. منهم القمي في تفسيره، ج ٢، ص ٤١٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ١٤٧٤.

٥. الكوثر / ٢.

٦. فقه القرآن، ج ١، ص ١٥٩.

كيفيّة صلاة العيد و ما يشترط فيها

و قال الصادق عليه السلام في صحيحة جميل: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ»[١]. و مثله في رواية أبي أسامة[٢]. و قال في موثّقة أبي بصير: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ[٣] وَ أَنْتَ فِي الْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ»[٤].

اشتراط وجوب صلاة العيد بما اشترط في وجوب الجمعة

و هذه الصلاة ركعتان بالإجماع و النصوص المستفيضة كما ستطّلع عليها في مباحث القنوت إن شاء اللّه. و يشترط فيها ما يشترط في اليوميّة من التكليف و الخلوّ عن الحيض و النفاس و وجدان الطهور، لعموم ما دلّ على ذلك.

اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور الإمام عليه السلام أو من نصبه

و المشهور اشتراط وجوبها بما يشترط في وجوب الجمعة؛ أمّا اشتراط الإمام أو من نصبه فظاهر المنتهى[٥] اتّفاقهم عليه. و احتجّ فيه بصحيحة زرارة[٦] عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ فِي الْفِطْرِ[٧] وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ» إلى أن قال: «وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤١٩، ح ٩٧٣٩.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٧، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٠، ح ٩٧٤٢.

٣. الفقيه: «فانفجر الفجر».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.

٥. المنتهى، ج ٦، ص ٢٩.

٦. في هامش نسخة «ج»: «سند هذه الرواية على ما وجدته في الكافي و التهذيب حسن. نعم، روى في التهذيب بسند صحيح أيضاً عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه.... منه». راجع: التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٥.

٧. المصدر، «يوم الفطر».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٩٧٥٢.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ»[١].

و رواية معمّر بن يحيى عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ»[٢].

اعتراض صاحب المدارك بأنّ الإمام في روايات صلاة العيد هو إمام الجماعة لا المعصوم

و اعترض عليه في المدارك[٣] اعتراضاً متيناً، و هو أنّ الظاهر أنّ المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الإمام و لفظ الجماعة، و قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ يَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ»[٤].

و في موثّقة سماعة: «لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ، وَ إِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ»[٥].

رد ادّعاء الإجماع على اشتراط حضور الإمام في وجوب صلاة العيد

ثمّ قال: «و بالجملة فتخصيص الأدلّة الدالّة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من إشكال. و أمّا ما ادّعوه من الإجماع فغير صالح للتخصيص أيضاً، لما بيّناه غير مرّة من أنّ الإجماع إنّما يكون حجّة مع العلم القطعي بدخول قول الإمام عليه السلام في أقوال المجتمعين، و هو غير متحقّق هنا. و مع ذلك فالخروج من كلام الأصحاب مشكل، و اتّباعهم بغير دليل أشكل»[٦].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢١، ح ٩٧٤٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٩٧٥٣.
٣. المدارك، ج ٤، ص ٩٤.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٥٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٩٨٢٣.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢١، ح ٩٧٤٧.
٦. في هامش نسخة «ل»: «و لا يخفى أنّ كلامه هذا في مقامه، و اللّه أعلم بحقائق احكامه. منه».

اشتراط عدد المصلّين في صلاة العيد

و أما اشتراط العدد فنقل في المنتهى[١] أيضاً إجماعهم عليه. و يدلّ عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[٢].

و نقل[٣] عن ابن أبي عقيل عليه السلام أنّه قال باشتراط السبعة هنا مع أنّه اكتفى في الجمعة بخمسة؛ قال: «و لو كان إلى القياس [سبيل][٤] لكانا جميعاً سواء، لكنّه تعبّد من الخالق سبحانه». و لم نقف على مأخذه.

و المتوجّه ما اخترناه في الجمعة من التفصيل بالعيني و التخييري.

اشتراط الجماعة في صلاة العيد
اشتراط وحدة صلاة العيد في البلد

و أما اشتراط الجماعة فقد مرّ ما يدلّ عليه. و أما اشتراط الوحدة فاستدلّوا عليه بأنّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه صُلّي في زمانه عيدان في بلد، كما أنّه لم ينقل عنه أنّه صُلّي جمعتان، و بصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَ لَا تُخَلِّفُ رَجُلاً يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ»[٥].

و توقّف العلامة عليه السلام[٦] في هذا الشرط. و قال في الذكرى[٧]: إنّه إنّما يعتبر مع وجوب الصلاتين؛ فلو كانتا مندوبتين أو أحدهما لم يمتنع التعدّد. و ربّما كان في صحيحة ابن سنان السابقة دلالة على ذلك؛ فتدبّر.

---

١. المنتهى، ج ٦، ص ٣٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٢، ح ١٤٨٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٤.
٣. المختلف، ج ٢، ص ٢٥١؛ مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل، ص ٣٩.
٤. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل (ص ٣٩).
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٩٨٣٨.
٦. التذكرة، ج ٤، ص ١٢٢؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٥٦.
٧. الذكرى، ج ٤، ص ١٧٣.

عدم اشتراط الخطبتين في صلاة العيد

و أما اشترط الخطبتين فقد ذكره بعضهم[١]، لكنّ العلامة ﷺ[٢] جزم بعدم اعتباره. و هو متوجّه، للأصل السالم عن المعارض. و يؤيّده عدم وجوب حضورهما و استماعهما إجماعاً ـ كما قيل[٣] ـ، فلا يكونان شرطاً فيها.

عدم وجوب صلاة العيد على المسافر و النساء و العبيض

و أمّا اشتراط ما يعتبر في المكلّف بالجمعة فنقل العلامة ﷺ[٤] عليه الإجماع. و في الصحيح عن زرارة عن أحدهما ﷺ قال: «إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ، وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ»[٥].

و في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق ﷺ قال: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحًى»[٦].

و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان قال: «إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ»[٧].

و في الموثّق عن عمّار الساباطي عنه ﷺ قال: «قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي سَطْحٍ[٨] أَوْ بَيْتٍ؟ قَالَ: لَا يَؤُمُّ بِهِنَّ، وَ لَا يَخْرُجْنَ، وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ»[٩].

---

١. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.
٢. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٥٥؛ القواعد، ج ١، ص ٢٩٠.
٣. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١٤.
٤. التذكرة، ج ٤، ص ١٢١.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٩٧٤٩.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٢٣٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٩٧٧٧.
٧. في هامش نسخة «ل» و «ج»: «كناية عن تحصيل الأزواج. منه». التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٧.
٨. المصدر: «السطح».
٩. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٨.

و عن هارون بن حمزة الغنوي عنه عليه السلام قال: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ، أَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: لَا»[١].

و أمّا صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ[٢] صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ـ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى ـ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ»[٣] ـ فهي محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

ثمّ لو اختلّت الشرائط سقط الوجوب، و أكثر الأصحاب[٤] على استحبابها حينئذٍ جماعةً و فرادى.

و استدلّ عليه بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدّمة: «وَ لْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ».

و رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى؛ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ضَحَّى»[٥].

و مرسلة ابن المغيرة عنه عليه السلام أنّه سئل عن صلاة الفطر و الأضحى، فقال: «صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ»[٦].

و في دلالة هذه الأخبار على جواز الجماعة فيها مع اختلال الشرائط نظر.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٦٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٩٧٥٠.

٢. المصدر: «هل عليه».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٩٧٧٦.

٤. منهم المحقّق الحلّي في المعتبر (ج ٢، ص ٣٠٩) و العلّامة الحلّي في المنتهى (ج ٦، ص ٢٧).

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٥٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٩٧٥٦.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٩٧٥٧.

جواز إقامة صلاة العيد جماعة و انفراداً إن كانت مستحبّة

و ظاهر السيّد[١] و جماعة[٢] منع الجماعة فيها؛ قالوا: بل يستحبّ الإتيان بها على الانفراد. و ربّما كان مستندهم إطلاق الدليل الدالّ على منع الجماعة في النافلة كما سيجيء. و لا بأس به لو تمّ ذلك، و لكنّه ليس بتمام كما ستطّلع عليه. و يمكن الاستيناس لهم بموثّقتي سماعة و عمّار السابقتين؛ فليتأمّل.

و ظاهر الصدوق[٣] و ابن أبي عقيل[٤] عدم مشروعيّة الانفراد فيها مطلقاً، لظاهر الأخبار المتقدّمة من قولهم عليهم السلام: «ليس صلاة إلّا مع إمام». و أجيب بالحمل على نفي الوجوب كما يدلّ عليه موثّقة سماعة جمعاً بين الأدلّة.

[١٠]

[٢]

مسألة

[استحباب الخطبتين بعد صلاة العيد]

الحكم ببدعة تقديم الخطبتين على صلاة العيد

يستحبّ الخطبتان في صلاة العيد بعدها على المشهور بين الأصحاب[٥]، و تقديمهما بدعة إجماعاً. نقله جماعة[٦].

و يدلّ عليه أخبار كثيرة كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانُ لَمَّا أَحْدَثَ أَحْدَاثَهُ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيَرْجِعُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ

---

١. المسائل الناصريّات، ص ٢٥٦؛ جمل العلم و العمل، ص ٧٤.
٢. منهم الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٤.
٣. المقنع، ص ١٤٩.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٢٦٣.
٥. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١١.
٦. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١٣.

وَ احْتَبَسَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ»[١].

و رواية معاوية بن عمّار؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ»، ثُمَّ قال: «وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا»[٢].

و رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار.

القول بوجوب الخطبتين في صلاة العيد و المناقشة فيه

و قيل[٤] بوجوبهما، لورود الأمر بهما في روايات. و هو أحوط. و لعلّ المراد بالأمر ما يستفاد من الجمل الخبرية؛ فإنّا[٥] لم نجد في ذلك أمراً صريحاً.

استحباب صنع ما يشبه المنبر من الطين لصلاة العيد

و لا ينقل المنبر من الجامع، بل يعمل شبه المنبر من الطين استحباباً إجماعاً. نقله بعضهم[٦].

و يدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، وَ لَكِنْ يُنَادَى: "الصَّلَاةَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْبَرٌ؛ الْمِنْبَرُ لَا يُحَرَّكُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ لَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ[٧] ثُمَّ يَنْزِلُ»[٨]. انتهى.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤١، ح ٩٨٠٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ٩٨٠٢.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٩٧٨٩.
٤. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦٠٥.
٥. «ل»: «لانّا».
٦. المدارك، ج ٤، ص ١٢٢.
٧. في النسخ «فيخطب بالنّاس»، و ما أثبتناه من المصدر.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ٩٩٠١.

كيفيّة خطبتي صلاة العيد وما يقال فيهما

و كيفيّتهما مثل كيفيّة خطبتي الجمعة، غير أنّ الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلّق بالفطرة من الشرائط و القدر و الوقت، و في الأضحى ما يتعلّق بالأضحيّة.

و يستحبّ الخطبة بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، و قد أوردها في الفقيه لعيد الفطر خطبة[1] و للأضحى أخرى[2].

استحباب الاستماع إلى خطبتي صلاة العيد

و لا يجب حضورهما و لا استماعهما، بل يستحبّ، إجماعاً من المسلمين. قاله في التذكرة[3] و المنتهى[4].

و روى العامّة عن عبد اللّه بن السائب؛ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله صَلاَةَ الْعِيدِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[5].

[١١]

[٣]

مسألة

[ما يستحبّ في العيدين]

يستحبّ في العيدين أمور:

الإصحار بالصلاة في غير مكّة و مباشرة الأرض

منها الإصحار بالصلاة في غير مكّة و مباشرة الأرض و السجود عليها، و سيجيء بيانها في مباحث مكان المصلي إن شاء اللّه.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥١٤، ح ١٤٨٢.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٥١٧، ح ١٤٨٣.
٣. التذكرة، ج ٤، ص ١٣٨.
٤. المنتهى، ج ٦، ص ٢٧.
٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٧؛ المستدرك للحاكم النيسابوري، ج ١، ص ٢٩٥.

الإفطار قبل الخروج لصلاة العيد في الفطر و بعد العود في الأضحى

و منها أن يطعم قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى مما يضحّي به، و هو إجماعي.

و يدلّ عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئاً، وَ لَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً إِلَّا مِنْ هَدْيِكَ[1] وَ أُضْحِيَّتِكَ [إِنْ قَوِيتَ عَلَيْهِ][2] وَ إِنْ لَمْ تَقْوَ[3] فَمَعْذُورٌ»[4].

و رواية جرّاح المدائني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَ لَا تَطْعَمْ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ»[5]، و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»[6].

و ينبغي أن يكون الإفطار يوم الفطر على الحلو، لما روي عن النبي صلى الله عليه و آله[7] أنّه كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقلّ أو أكثر.

التطيّب و لبس أحسن الثياب و المشي حافياً وقوراً ذاكراً

و منها خروج المصلّي بعد غسله متطيّباً لابساً أحسن ثيابه ماشياً حافياً على سكينة في الأعضاء و وقار في النفس، ذاكراً للّه تعالى، داعياً بما رواه أبو حمزة الثمالي في الصحيح[8].

---

١. المصدر «هديك»، و في لوامع صاحبقراني (ج ٥، ص ٢٥٢) و الوافي (ج ٩، ص ١٣٠١) ورد كما في النسخ.
٢. مابين المعقوفتين من المصدر.
٣. في النسخ «و إن لم يتّقو»، و ما أثبتناه من المصدر كما ورد أيضاً هكذا في الكتب الفقهية.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٣، ح ٩٨١٤.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٢. و في الكافي، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٢ و الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٨ مع تفاوت.
٦. الكافي، ج ٤، ص ١٦٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٧.
٧. المستدرك للحاكم النيسابوري، ج ١، ص ٢٩٤؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٣.
٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٤٨.

الغسل في العيدين

أمّا الغسل فإجماعي، ويدلّ عليه صحيحة محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً» إلى أن قال: «وَ يَوْمَيِ[1] الْعِيدَيْنِ»[2]، و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[3].

و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ، قَالَ: سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ»[4].

تعيين وقت غسل العيد

و يمتدّ وقته بامتداد اليوم إن عملنا بإطلاق اللفظ، و إن نظرنا إلى التعليل الذي سبق في الجمعة فإلى الصلاة.

الروايات الدالّة على استحباب الطيب و المشي حافيا و التعمّم و الترذي في العيدين

و أما الطيب و التنظيف فلعموم ما دلّ على استحبابهما للصلاة[5]، و خصوص ما روي عن الحسن عليه السلام؛ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدَ مَا نَجِدُ فِي الْعِيدِ»[6].

و لا يستحبّ الطيب للعجائز، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللّهِ مَسَاجِدَ اللّهِ، وَ لْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[7]؛ أي غير متطيّبات، و هو بالتاء المثنّاة من فوق و الفاء المكسورة.

و أمّا المشي حافياً فلما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَرْكَبْ[8] فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةٍ»[9]،

---

١. في النسخ «يوم العيدين»، و ما أثبتناه من المصدر.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.
٤. التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٦.
٥. راجع: الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلّي و ج ٥، ص ٣٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس.
٦. المستدرك للحاكم النيسابوري، ج ٤، ص ٢٣٠.
٧. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٩٢؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٣٤.
٨. المصدر: «ما ركب».
٩. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٠؛ مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٣٥، ح ٦٦٣٣.

و أنّ عليّاً عليه السلام قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِياً وَ تَرْجِعَ مَاشِيّاً»[١].

و عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ حَرَّمَهُمَا اللّهُ عَلَى النَّارِ»[٢]. و روي[٣] أنّ الرضا عليه السلام لمّا خرج في صلاة العيد في عهد المأمون خرج حافياً مشتغلاً بذكر اللّه تعالى، و تبعه المأمون في ذلك.

و منها أن يتعمّم بعمامة و يتردّى ببرد، و هو هنا آكد من الجمعة، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَ الْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ؛ فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزِي بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَ بُرْدٍ»[٤].

الخروج لصلاة العيد من طريق و العود من طريق آخر

و منها أن يذهب بطريق و يعود بآخر، تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله على ما روي عنه[٥]. و قيل[٦]: إنّه صلى الله عليه وآله كان يسلك الطريق الأبعد في خروجه ليكثر ثوابه بكثرة خطواته إلى الصلاة و يرجع بالأقرب لأنّه أسهل في رجوعه إلى المنزل.

الصلاة ركعتين في مسجد النبي قبل الخروج إلى صلاة العيد لمن كان في المدينة

و منها أن يصلّي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة قبل خروجه إلى المصلّى، لرواية محمّد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام؛ أنّه قال: «رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله [فِي الْعِيدِ][٧] قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ،

---

١. أورده المحقّق الحلّي في المعتبر (ج ٢، ص ٣١٧)، و رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله (سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤١١؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٨٨، و رواه الترمذي (سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣١) عن علي عليه السلام هكذا: من السنّة أن تخرج إلى العيد ماشياً، و أن تأكل شيئاً قبل أن تخرج.
٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٧٩؛ السنن الكبرى، ٣، ص ٢٢٩.
٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٩٨٤٤.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤١، ح ٩٨٠٥.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٩٩٠٦.
٦. وجدنا هذا القول في الذكرى (ج ٤، ص ١٧٧) و المجموع (ج ٦، ص ١٢) و إن لم نعثر على قائله.
٧. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَعَلَهُ»[١].

رفع صوت المؤذّن بـ«الصلاة» ثلاثاً في صلاة العيد

و منها أن يقول المؤذّن بأرفع صوته عند القيام إلى الصلاة «الصلاة» ثلاثاً كما مرّ في رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام.

التكبير بعد الصلوات اليومية في العيدين

و منها أن يكبّر في الفطر عقيب أربع صلوات، و في الأضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى، و عشرة لغيره. و سيجيء بيانه في مباحث التعقيب إن شاءالله.

إحياء ليلتي العيدين

و منها إحياء ليلتي العيدين بالصلاة و الدعاء و الذكر، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ[٢] لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ يَمُوتُ الْقُلُوبُ»[٣]. و عن علي عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ، وَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةُ النَّحْرِ»[٤].

قال الشهيد رحمه الله[٥]: «يحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، تنزيلاً لأكثر الشيء منزلته. و عن ابن عبّاس[٦]: أنّ الإحياء أن تصلّي العشاء في الجماعة».

الغسل في ليلة الفطر

و منها الغسل ليلة الفطر، لرواية الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ»[٧].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ٩٧٧١.

٢. المصدر: «ليلة العيد».

٣. ثواب الأعمال، ص ٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٩٩٠٤.

٤. مصباح المتهجّد، ص ٦٤٨. و في قرب الإسناد، ص ٢٦ مع تفاوت.

٥. الذكرى، ج ٤، ص ١٧٧.

٦. المجموع، ج ٥، ص ٤٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ٣٧٨٥.

[١٢]

[٤]

مسألة

[ما يكره في العيدين]

يكره في العيدين أمور:

منها أن يخرج إلى الصلاة بالسلاح، لمنافاته الخضوع و الاستكانة، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ»[١].

و منها أن يتنفّل قبل الصلاة و بعدها إلّا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما مرّ، لقوله عليه السلام: «لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»، و لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ، وَ[٢] لَيْسَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ»[٣].

و قوله عليه السلام في صحيحته الأخرى: «لَا تَقْضِ وَتْرَ لَيْلَتِكَ ـ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ ـ إِنْ كَانَ فَاتَكَ شَيْءٌ[٤] حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»[٥].

السفر بعد الفجر في العيد و حرمته بعد طلوع الشمس

و منها السفر بعد طلوع الفجر، لقوله عليه السلام في موثّقة أبي بصير: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ[٦] فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٩٨٣٩. و فيها جعفر عن أبيه عليه السلام.

٢. «و» ليس في «ج» و «م»، و أثبتناه من «ل» و المصدر.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤١٩، ح ٩٧٤٠.

٤. «شيء» ليس في المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ٩٧٦٣. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١٢٥ مع تفاوت يسير.

٦. في النسخ هنا «العيد»، و لكنّ المصنّف أتى بالرواية في ما قبل كما في المصدر.

ذٰلِكَ الْعِيدَ»[١].

و قيل[٢] بالتحريم، لظاهر النّهي. و أمّا بعد طلوع الشمس فقد قطع الأصحاب بتحريمه، لاستلزامه الإخلال بالواجب.

[١٣]

[٥]

مسألة

[حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة]

إذا اجتمع عيد و جمعة تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة و عدمه، وفاقاً للأكثر[٣]، و خلافاً لبعض الحلبيّين[٤]. و قال ابن الجنيد[٥]: يختصّ التخيير بمن كان قاصي المنزل.

الحكم بتخيير الجمعة لمن صلّى العيد إذا اجتمع العيد و الجمعة

لنا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: اجْتَمَعَا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِ، وَ مَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لْيُصَلِّ الظُّهْرَ»[٦]. ونحوها رواية سلمة عنه عليه السلام[٧].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.

٢. النهاية للطوسي، ص ١٣٦.

٣. راجع: المدارك، ج ٤، ص ١١٨.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٥. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٢٦٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٩٨٢٦.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٩٨٢٧.

و روى العامّة[١] عن زيد بن أرقم أنّ النبي ﷺ صلّى العيد و رخّص في الجمعة. و روى[٢] أنّ ابن الزبير لمّا صلّى العيد و لم يخرج إلى الجمعة قال ابن عبّاس: أصاب السنّة.

الاستدلال بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد و الرد عليه

احتجّ الحلبيّون بأنّ دليل الحضور فيهما قطعيّ، و خبر الواحد المتضمّن لسقوط الجمعة ـ و الحال هذه ـ إنّما يفيد الظنّ؛ فلا يعارضه.

و أجاب عنه الشهيد ﷺ[٣] «بأن الخبر المتلقّى بالقبول المحمول عليه عند معظم الأصحاب في قوّة المتواتر، فيلحق بالقطعي، و لأنّ نفي الحرج و العسر يدلّ على ذلك أيضاً، فيكون الخبر معتضداً بالكتاب العزيز».

و فيه نظر قد بيّن وجهه في الأصول. و الأولى أن يجاب أوّلاً بالنقض بأكثر الشروط و المخصّصات لصلاتي الجمعة و العيدين، فما هو جوابهم عن ذلك فهو جوابنا عن هذا.

و ثانياً بالحلّ بأن يقال: دليل الحضور فيهما و إن كان قطعيّ المتن و لكن دلالته على العموم ظنيّة، و خبر الواحد المعارض له بالعكس؛ فيتساويان، و لكنّ الظنّ المستفاد من الخبر أرجح، لوروده بعدّة طرقٍ عاميّة و خاصيّة، و لا معارض له إلّا هذا العموم، و هو ضعيف الشمول للفرد المتنازع فيه، لندرة وقوعه؛ فإذن[٤] العمل بالخبر أولى من طرحه.

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٧٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤١٥؛ سنن أبي داوود، ج ١، ص ٢٤١.
٢. سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩٤.
٣. الذكرى، ج ٤، ص ١٩٥.
٤. «م»: «فإنّ».

استدلال ابن الجنيد على تخيير الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة لمن كان بعيداً عن صلاة الجمعة و الرد عليه

و احتجّ ابن الجنيد بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ أنّه كان يقول: «إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ، فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً؛ فَمَنْ كَانَ مَكَانُهُ قَاصِياً فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[1].

و أجيب بعد تسليم السند بمنع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي؛ فإنّ استحباب إذن الإمام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره.

ثمّ قد قطع جمع من الأصحاب[2] بوجوب الحضور على الإمام؛ فإن اجتمع معه العدد صلّى الجمعة و إلّا سقطت و صلّى الظهر. و ربّما قيل[3] بتخيير الإمام أيضاً، و هو محتمل. و اللّه أعلم.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٩٨٢٨.
٢. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٧١٢.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٧٣؛ المدارك، ج ٤، ص ١٢٠.

[١ ـ ٣]

القول في
الصلاة الآئيّة

[١٤]

[١]

مسألة

[أحكام صلاة الآيات]

وجوب صلاة الآيات

أجمع علماؤنا كافّة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزلة على الأعيان. نقله جماعة من الأعيان[١].

الاستدلال على وجوب صلاة الآيات

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة؛ فعنِ النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»[٢].

و في الصحيح عن جميل بن درّاج عن الصادق ﷺ قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ» إلى أن قال: «هِيَ فَرِيضَةٌ»[٣].

و في الصحيح عن جميل أيضاً عنه ﷺ قال: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَ

---

١. منهم السيّد المرتضى في الإنتصار (ص ١٧٤) و المحقّق الحلّي في المعتبر (ج ٢، ص ٣٢٨) و العلّامة الحلّي في التذكرة (ج ٤، ص ١٦٧).

٢. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٥. و فيه «لا ينخسفان».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٩٩٣٠.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ»[١].

و عن سليمان الديلمي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُزَلْزِلَ الْأَرْضَ أَمَرَ الْمَلَكَ أَنْ يُحَرِّكَ عُرُوقَهَا؛ فَتَتَحَرَّكُ بِأَهْلِهَا. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ»[٢].

وجوب صلاة الآيات لغير الكسوف و الخسوف و الزلزلة

و هل تجب لما عدا ذلك من الرّياح المظلمة و غيرها من أخاويف السّماء؟ المعتمد ـ و عليه الأكثر[٣] ـ نعم. و قيل[٤]: لا، بل يستحبّ. و قيل[٥]: تجب للريح المخوّفة و الظلمة الشديدة خاصّة.

الاستدلال على وجوب صلاة الآيات لكلّ ما يخيف عامّة الناس

لنا صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قالا: «قُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ نُصَلِّي[٦] لَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَسْكُنَ»[٧].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٣، ح ٩٩١٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٣، ح ١٥١٤؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٦ مع تفاوت.

٣. راجع: المدارك، ج ٤، ص ١٢٧.

٤. قال في مفتاح الكرامة (ج ٩، ص ٤٧): «يرد على ما في الشرائع و المفاتيح من قولهما: «و قيل يستحبّ»، أنّا لم نجد القائل بذلك أصلاً، و لا الناقل له. و لعلّ المحقّق فهمه من عدم تصريح أبي علي بالوجوب، أو من عدم ذكر أبي الصلاح غير الكسوفين. و تبعه على ذلك صاحب المفاتيح». أيضاً راجع: الشرائع، ج ١، ص ٩٣؛ المفاتيح، ج ١، ص ٣٠.

٥. يستفاد هذا القول من ظاهر النهاية و المبسوط حيث لم يتعرّضا لغير الكسوف و الزلزال و الرياح المخوفة و الظلمة الشديدة في وجوب الصلاة. راجع: النهاية، ص ١٣٦؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.

٦. المصدر: «هل يصلّى».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٤.

و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام: «أنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ عليه السلام: صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ»[1]. و إطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب على ما قيل[2].

و صحيحة محمّد بن مسلم و بُريد بن معاوية عنهما عليهما السلام؛ قالا: «إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ صَلَّهَا[3] مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ»[4].

و وجوب الصلاة بكسوف بعض الكواكب و انكساف أحد النيّرين بها تابع للخوف لعامّة الناس؛ فمتى حصل وجبت و إلّا فلا، لظاهر الروايات المتقدّمة.

كيفيّة صلاة الآيات

و هذه الصلاة عشر ركعات و أربع سجدات بالإجماع و النصوص المستفيضة كصحيحة الفضيل بن يسار و زرارة و بريد و محمّد بن مسلم عن كليهما، و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: «أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا. وَ رَوَوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ»[5].

و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قالا: «سَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»[6] الحديث، و غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٤١، ح ١٥٠٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٥.
٢. المدارك، ج ٤، ص ١٢٦.
٣. في النسخ «فصلّهما»، و ما أثبتناه من المصدر.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩١، ح ٩٩٣٧.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٢، ح ٩٩٤١.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

اشتراط ما يشترط في اليوميّة و العلم بالآية في صلاة الآيات

و يشترط فيها ما يشترط في اليوميّة، و العلم بالآية. أمّا الأوّل، فلعموم ما دلّ على ذلك، و أمّا الثاني فلاستحالة تكليف الغافل. نعم، يجب القضاء في الكسوفين مع احتراق القرص مع عدم العلم، و لكنّه فرض مستأنف كما سيجيء في بابه.

اشتراط سعة الوقت في وجوب صلاة الآيات في غير الزلزلة و المناقشة فيه

ثمّ إنّ جماعة من الأصحاب ﷺ[1] اشترطوا في وجوبها في غير الزلزلة اتّساع الوقت لها أيضاً. و مقتضى ذلك أنّ المكلّف لو اتّفق شروعه في الصلاة في ابتداء الوقت، فتبيّن ضيقه عنها وجب القطع، لانكشاف عدم الوجوب.

و بعضهم[2] بنى ذلك على إحدى قاعدتين أصوليّتين: إحداهما جواز التكليف بفعلٍ علم المكلّف فوات شرطه، و الأخرى جواز التكليف بفعل يقصر وقته عنه.

و لي فيه نظر، لأنّه إنّما يتمّ لو ثبت أنّ هذه العبادة موقّتة، و هو ممنوع؛ فإنّ الروايات غير صريحة في التوقيت، فيجوز أن يكون من قبيل السبب كالزلزلة.

و يؤيّد ذلك إطلاق قول الباقر ﷺ في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم المتقدّمة: «فَإِنْ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ»[3].

و فصّل بعضهم[4] بإدراك الركعة؛ فإنّه بمنزلة إدراك الصلاة، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ[5] فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[6].

---

١. منهم المحقّق في الشرائع، ج ١، ص ٩٣. انظر: المدارك، ج ٤، ص ١٣٠.
٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٧٣.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤١؛ المنتهى، ج ٦، ص ١١٠.
٥. في النسخ «من الوقت»، و ما أثبتناه من المصدر.
٦. الرواية نبويّة. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٥؛ صحيح المسلم، ج ٢، ص ١٠٢.

و أجيب[1] بأنّه تابع للتوقيت. و سيجيء تمام البحث في هذه المسألة في مباحث الأوقات إن شاء اللّه.

[١٥]

[٢]
مسألة
[ما يستحبّ في صلاة الآيات]

يستحبّ في الآيات أمور:

استحباب الغسل في الكسوف و الخسوف

منها الغسل[2] في الكسوفين مع استيعاب الاحتراق، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في حديث طويل يعدّ فيه الأغسال المسنونة إلى أن قال: «وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ، فَاغْتَسِلْ»[3].

استحباب إقامة صلاة الآيات تحت السماء

و منها أن يصلّي تحت السماء، لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ»[4].

استحباب تطويل صلاة الآيات بمقدار الآية

و منها إطالة الصلاة بمقدار الآية، لإجماع العلماء ـ قاله في المعتبر[5] ـ، و لقولهما عليهما السلام في صحيحة الرهط السابقة: «فَفَرَغَ [رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله] حِينَ فَرَغَ، وَ قَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا».

---

١. المدارك، ج ٤، ص ١٣١.

٢. في هامش نسخة «ج»: «استحباب هذا الغسل غير مشهور، و إنّما المشهور استحباب الغسل لقضاء هذه الصلاة مع تعمّد الترك، و به روايتان غير نقيّة السند.... منه». انظر: الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٢؛ الخصال، ج ٢، ص ٥٠٨، ح ١؛ الجواهر، ج ٥، ص ٤٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٦.

٦. ما بين المعقوفتين من النسخ، و ليس في المصدر.

و لرواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا[1] صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ تُطَوِّلُ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ»[2] الحديث.

و هذا إنّما يتمّ مع العلم بذلك أو الظنّ الحاصل من أخبار الرصدي أو غيره، أمّا بدونه فربّما كان التخفيف ثمّ الإعادة مع عدم الانجلاء أولى، لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الإتمام.

استحباب إعادة صلاة الآيات إن فرغ قبل الانجلاء و دفع شبهة وجوب الإعادة

و منها إعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْجَلِيَ فَأَعِدْ»[3].

و قيل[4] بالوجوب. و يدفعه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «وَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ»[5].

و ربّما يقال: إنّ الجمع بين الروايتين يقتضي القول بوجوب الإعادة أو الدعاء تخييراً، إلّا أنّ القائل به غير معلوم[6].

استحباب قراءة أذكار خاصّة في الآيات المخيفة

و منها ما تضمّنته رواية ابن يقطين عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ أَصَابَتْهُ زَلْزَلَةٌ، فَلْيَقْرَأْ يَا مَنْ ﴿يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا﴾[7]

---

١. المصدر: «إن».
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٩٩٥٦.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٩٩٥٥.
٤. جمل العلم و العمل، ص ٧٦؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٦؛ المراسم، ص ٨١.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
٦. يستفاد هذا القول من بيان الشهيد في الذكرى، ج ٤، ص ٢١٤.
٧. فاطر / ٤١.

الآية، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَ قَالَ: إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[1].

و منها ما تضمّنه ما روي عن الباقر عليه السلام؛ أنّه قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحاً إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَاباً؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَ كَبِّرُوا وَ ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا»[2].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٦، ح ٩٩٧٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٧، ح ٩٩٨٢.

[١ ـ ٤]

القول في

الصلاة الطوافيّة

[١٦]

[١]

مسألة

[أحكام صلاة الطواف]

وجوب صلاة الطواف بعد الطواف الواجب و استحبابها بعد المستحبّ

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب، و يستحبّ بعد الطواف المستحبّ على المشهور بين الأصحاب. و نقل في الخلاف[١] عن بعض الأصحاب استحبابها في الطواف الواجب أيضاً، و هو ضعيف جدّاً.

لنا قوله تعالى: ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾[٢]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: قال: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً، وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ؛ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ. وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ، لَيْسَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ؛ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧.

٢. البقرة / ١٢٥.

عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ لاَ تُؤَخِّرْ سَاعَةَ تَطَوُّعٍ وَ تَفَرُّغٍ؛ فَصَلِّهِمَا»[1]، و غير ذلك من الأخبار.

و يشترط فيها ما يشترط في اليوميّة، لعموم ما دلّ على ذلك. و سيجيء تمام الأحكام المتعلّقة بهذه الصلاة في كتاب الحج[2] إن شاء اللّه.



١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٦، ح ١٢٢ و ص ٢٨٦، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٠، ح ١٧٧٩٦.

٢. بما أنّ المصنّف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فلا يشتمل على كتاب الحجّ.

[١ ـ ٥]

القول في

الصلاة الالتزاميّة

[١٧]

[١]

مسألة

[أحكام الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد]

ما يشترط في الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد

إذا التزم المكلّف على نفسه صلاة، بنذر أو عهد أو يمين، وجب عليه الإيفاء به حسب ما شرطه، كمّاً و كيفاً و مكاناً و زماناً، ما لم يكن الشرط منافياً لحقيقة الصلاة. و لو لم يكن له مزيّة ففي انعقاده قولان[١]، أصحّهما ذلك. و في الإجزاء بالإتيان بدونه وجهان[٢].

و الدليل على وجوب الإيفاء به الكتاب و السنّة و الإجماع، و سنذكرها مع تمام المباحث المتعلّقة بهذا الباب في كتاب الأيمان و النذور[٣] إن شاء اللّه تعالى.

---

١. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ١٢٠.

٢. راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٧٥.

٣. بما أنّ المصنّف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فلا يشتمل على كتاب الأيمان و النذور.

[١ ـ ٦]

القول في

النوافل اليوميّة

[١٨]

[١]

مسألة

[أحكام النوافل اليوميّة]

استحباب النوافل اليوميّة و ما يشترط فيها عدد النوافل اليوميّة

يستحبّ لكلّ مكلّف خالٍ عن الحيض و النفاس واجد للطهور، في كلّ يوم و ليلة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة من الصلاة، استحباباً مؤكّداً باجماع الأصحاب. قاله الشيخ ﷺ[١].

و يدلّ عليه حسنة الفضيل بن يسار عن الصّادق ﷺ؛ قال: «اَلْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ [وَ هُوَ قَائِمٌ، اَلْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً][٢] وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً»[٣].

و صحيحة الحارث بن المغيرة النصري عنه ﷺ؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعٌ[٤]

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٦.

٢. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤٤٧٥.

٤. المصدر: «أربع ركعات»

بَعْدَ الْمَغْرِبِ ـ يَا حَارِثُ، لَا تَدَعْهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ ـ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ، وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ. وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ»[1].

الجمع بين الروايات المختلفة في عدد النوافل

و الروايات في معناهما كثيرة جدّاً، و عليها العمل. و في بعض الروايات أقلّ من ذلك[2]، لكن لا منافاة، إذ ليس فيه دلالة على نفي استحباب الزائد، و إنّما يدلّ على أنّ ذلك العدد آكد استحباباً من غيره.

و ذلك كصحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ، أَخْتَلِفُ وَ أَتَّجِرُ، فَكَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الزَّوَالِ، وَ كَمْ تُصَلَّى؟ قَالَ: تُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَ تُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَ تُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ، وَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ فَتِلْكَ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ. وَ إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ؛ إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ، وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ. لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلاً مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ»[3].

و صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً»[4]. و فيها إشعار باستحباب الزائد كما لا يخفى.

و موثّقة حنان؛ قال: «سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَ أَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي ـ جُعِلْتُ فِدَاكَ ـ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩، ح ١٦. و في الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٥، و التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٥، و الوسائل، ج ٤، ص ٤٨، ح ٤٤٨١ مع تفاوت يسير.

٢. راجع: الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٠، ح ٤٥٠٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَأَرْبَعاً الْأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ، وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً، وَ ثَمَانِيَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ، وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. وَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ»[1].

توجيه إطلاق «المعصية» على ترك السنّة

و إطلاق المعصية و العذاب على ترك السنّة لعلّه للمبالغة و تغليظ الكراهة، أو لأنّ ترك النوافل بالمرّة معصية حقيقةً، لما فيه من التهاون بأمر الدين كما قال الأصحاب من أنّه لو أصرّ أهل البلد على ترك الأذان قوتلوا. و كذا لو أصرّ الحجّاج على ترك زيارة النبي ﷺ. كذا قيل[2].

أقول: و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام «وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ» أنّ السنّة الاقتصار على ذلك؛ فإنّ النبي ﷺ لم يفعل أكثر منه؛ فمن استكثر، فإن كان إنّما يفعل لأجل أنّ الصلاة خير موضوع فأصاب و أثيب، و إن كان إنّما يسنّه سنّة، و يوظّفه توظيفاً ـ كالذين يصلّون الضحى[3] ـ فقد أبدع و استحقّ ببدعته العقاب.

يومئ إلى ذلك ما رواه في الفقيه عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمُكَ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيُصَلُّونَهَا وَ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يُصَلِّيهَا، فَقَالَ عليه السلام: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٧، ح ٤٤٧٨.

٢. الحبل المتين، ص ١٣٣.

٣. راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٢٠؛ المنتهى، ج ٤، ص ٢٩.

فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَكُونُ أَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى»[1].

[١٩] [٢]

مسألة

[ترتيب النوافل اليوميّة في الأفضليّة]

فضل نافلة الوتر

أفضل هذه النوافل ثلاث ركعات الوتر، لقوله تعالى: ﴿وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[2]؛ فقد صحّ عن الصّادق عليه السلام[3] أنّ المراد به استغفار الوتر.

و لقول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ»[4].

فضل نافلة الليل

ثمّ يأتي صلاة الليل، لقول النبيّ صلى الله عليه و آله في وصيّته لعليّ عليه السلام: «وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ» ثلاثاً. رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن الصادق عليه السلام[5]. و لقوله صلى الله عليه و آله: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ»[6].

و لقوله صلى الله عليه و آله لأبي ذر رضي الله عنه: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»[7]، و لقول الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠١، ح ٤٦٢٣.

٢. الذاريات / ١٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٢٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٩٦٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٤، ح ٤٦٠٣؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٥، ح ٤٦٠٦. و فيها «زرارة عن أبي جعفر عليه السلام».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١٣؛ الكافي ج ٨، ص ٧٩، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٥، ح ١٠٢٦٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٣٦٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١٠٢٨١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٣٧٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٥٤، ح ١٠٢٨٥.

لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ»[١]، و لمدحه تعالى عليّاً عليه السلام بقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَ قَائِماً﴾[٢] الآية، و لغير ذلك من الروايات الواردة في ثواب صلاة الليل و الحثّ عليها، و هي كثيرة جدّاً.

فضل نافلة الزوال

ثمّ صلاة الزوال، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام في الصحيحة المتقدّمة[٣] بعد ذلك: «وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ» ثلاثاً.

فضل نافلة المغرب

ثمّ نافلة المغرب، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة النصري: «أَرْبَعٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. يَا حَارِثُ، لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ»[٤].

فضل نافلة الفجر

ثمّ نافلة الفجر. و فيه تردّد، منشاؤه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «صَلُّوهُمَا وَ لَو طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»[٥]، و ما روي عنه صلى الله عليه وآله: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا»[٦].

و عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٧]: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ تَشْهَدُهُمَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ»[٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٣٦٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٦٥٨٣.

٢. الزمر / ٩.

٣. صحيحة معاوية بن عمّار.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٩، ح ١٦. و في الكافي (ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٥) و التهذيب (ج ٢، ص ٤، ح ٥) و الوسائل (ج ٤، ص ٤٨، ح ٤٤٨١) مع تفاوت يسير.

٥. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٠٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٧١ مع تفاوت يسير.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٦٠؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٦٠.

٧. الإسراء / ٧٨.

٨. رواها في الكافي (ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٢) و التهذيب (ج ٢، ص ٣٧، ح ٦٧) و الاستبصار (ج ١، ص ٢٧٥، ح ٦) عن الصادق عليه السلام مع تفاوت يسير.

كلام الشيخ في افضلية الفجر على الوتر و المناقشة فيه

و لهذه الروايات قال في الخلاف[١]: ركعتا الفجر أفضل من الوتر، و ادّعى الإجماع عليه.

لكن الروايات ضعيفة متناً و سنداً، و الإجماع لم يثبت، بل الأكثر على خلافه. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ركعتي الفجر من صلاة الليل -كما يستفاد من عدّة من الروايات التي فيها ما هو صحيح السند[٢]-، و على هذا فيشملهما ما ورد في فضيلة صلاة الليل مع زيادة ما يختصّ بهما كالوتر.

و نقل عن علي بن بابويه ﷺ[٣] أنّه قال: أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر، ثمّ ركعة الوتر، ثمّ ركعتا الزوال، ثمّ نافلة المغرب، ثمّ تمام صلاة الليل، ثمّ تمام نوافل النهار. و لم أجد له مستنداً.

[٢٠]

[٣]

مسألة

[جبران نواقص الفرائض بالنوافل]

الإتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال بها، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا؛ فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا بِقَلْبِهِ، وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالنَّوَافِلِ لِيَتِمَّ لَهُمْ مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ»[٤].

و لصحيحته عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٣.

٢. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٤ و ١٥.

٣. نقله عنه ابنه في الفقيه، ج ١، ص ٤٩٦.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧١، ح ٤٥٤١.

رِوَايَةً. قَالَ: وَ مَا هِيَ؟ قُلْتُ: [رَوَى][1] أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ. قَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ؟ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ، إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا، وَ إِنَّمَا أُمِرُوا[2] بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»[3].

و قال أبو حمزة الثمالي: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي، فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ. قَالَ: فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، أَتَدْرِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كُنْتُ؟ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلَكْنَا. فَقَالَ: كَلَّا، إِنَّ اللَّهَ يُتَمِّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ»[4].

[٢١]

[٤]

مسألة

[تعيين صلاة الوتر و ثوابها]

ثواب صلاة الليل لمن صلّى الوتر و ركعتي الفجر قبل الفجر

من فاته صلاة الليل، فقام قبل الفجر، فصلّى الوتر و سنّة الفجر كتبت له صلاة الليل، لصحيحة معاوية بن وهب عن الصّادق عليه السلام؛ إنّه سمعه يقول: «أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ يُوتِرَ وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَيُكْتَبَ لَهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[5].

تعيين الوتر بأنّها ثلاث ركعات لا الركعة الواحدة بعد الشفع

و المراد بالوتر الركعات الثلاث كما يستفاد من الروايات الصحيحة

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. المصدر: «أمرنا».
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٠، ح ٤٥٤٠.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٧١٠٩.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٥٠٨٨.

المستفيضة[١]، لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخّرين[٢]. و سيجيء البحث في فصلها عن الركعتين و وصلها في مباحث التسليم إن شاء اللّه.

[٢٢] [٥]

مسألة

[كراهة التكلّم بين نوافل المغرب]

يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب، لرواية أبي الفوارس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «نَهَانِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ»[٣].

القول بكراهة التكلّم بين المغرب و نافلتها و المناقشة فيه

و قيل[٤]: يكره الكلام بين المغرب و نافلتها، لهذه الرواية؛ فقيل[٥] في توجيهه أنّ كراهة الكلام بين الأربع يقتضي كراهة الكلام بينها و بين المغرب بطريق أولى. و فيه نظر.

نعم، في رواية أبي العلاء عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ عَقَّبَ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتَا [لَهُ][٦] فِي عِلِّيِّينَ؛ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»[٧].

---

١. منها صحيحة زرارة: الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٤.
٢. منهم الشهيد الأوّل في الذكرى (ج ٢، ص ٣١٣) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ٢، ص ٤٧٦).
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٩٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٨٥١٠.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٨؛ المنتهى، ج ٤، ص ٢٦؛ الذكرى، ج ٢، ص ٢٩٤.
٥. المدارك، ج ٣، ص ١٤.
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٦٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٩٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٨٥١١.

[٢٣]

[٦]

مسألة

[استحباب الاضطجاع بلا نوم بعد نافلة الفجر و الدعاءُ فيها]

يستحبّ الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن و الدعـاءُ فـيها. رواها الخاصّة و العامّة في عدّة روايات؛ ففي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: «سَأَلْتُهُ[ـيَعْنِي الصَّادِقَ عليه السلام ـ][1] عَمَّا أَقُولُ إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَى يَـمِينِي بَـعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ عليه السلام: اقْرَأِ الْخَمْسَ آيَاتٍ الَّتِي فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[2]، وَ قُلِ: اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّـتِي لَا انْـفِصَامَ لَـهَا، وَ اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْـعَجَمِ. آمَـنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، ﴿وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾[3]، حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ. اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَ و حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ[4]، فَإِنَّ حَاجَتِي وَ رَغْبَتِي إِلَيْكَ. الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثاً»[5].

جواز السجدة و المشي و الكلام بدل الاضطجاع بعد نافلة الفجر

و يجوز بدلها السجدة و المشي و الكلام، إلّا أنّ الضجعة أفضل؛ فقد روى إبراهيم بن أبي البلاد؛ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً»[6].

---

١. ما بين المعقوفتين من المصنّف.
٢. آل عمران / ١٩٤.
٣. الطلاق / ٣.
٤. المصدر: «اللّهمّ من أصبحت حاجته إلى مخلوق».
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٢٩٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩١، ح ٨٥١٦.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٢٩٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٨٥١٧.

و في مرسلة الحسين بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْاِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ الْقِيَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْكَلَامُ»[1].

و يكره النوم بعد هاتين الركعتين، لرواية سليمان بن حفص عن الهادي عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِيَّاكَ وَ النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ. وَ لَكِنْ ضَجْعَةً بِلَا نَوْمٍ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ»[2].

[٢٤]

[٧]

مسألة

[استحباب التنفّل بعشرين ركعة في الجمعة]

يستحبّ التنفّل يوم الجمعة بعشرين ركعة، زيادةً عن كلّ يوم بأربع ركعات.

قال العلّامة رحمه الله[3]: «و السبب فيه أنّ الساقط ركعتان، فيستحبّ الإتيان ببدلهما، و النافلة الراتبة ضِعف الفريضة». قيل[4] عليه: إنّ مقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلّى الجمعة، و الأخبار مطلقة. و الأمر فيه سهل.

اختلاف الروايات في عدد نوافل الجمعة و ترتيبها

ثمّ الروايات في ترتيبها مختلفة؛ ففي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٠٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٨٥١٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٠٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ٨٥٢٦.

٣. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٥٢.

٤. جامع المقاصد: ج ٢، ص ٤٣٦؛ المدارك، ج ٤، ص ٨٣.

تَتَطَوَّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ، صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[1]. و في معناها روايات أخرى[2].

و في الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ ـ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ وَ سِتٌّ بَعْدَ ذَلِكَ ـ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً. وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً»[3].

و في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا. وَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ. وَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»[4].

و في الصحيح عن عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟[5] قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ»[6].

و عن عُقبَة بن مُصعَب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تُصَلِّيهَا بَعْدَ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١١، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٩٤٨١.
٢. الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، ح ٩٤٧٧ و ٩٤٨٣ و ٩٤٨٤ و ٩٤٨٩ و ٩٤٩٠.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٥١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٩٤٧٦.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١١، ح ٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٩٤٨٠.
٥. المصدر: «قبل الجمعة أفضل أو بعدها».
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٩٤٧٤.

الْفَرِيضَةِ»[١].

و قد عمل بكلٍّ من هذه الروايات جماعة من الأصحاب[٢]. و المقام مقام استحباب، لا مشاحّة في اختلاف الروايات فيه، والعمل بمضمون الكلّ حسن إن شاء اللّه.

[٢٥]

[٨]

مسألة

[سقوط نوافل الظهر و العصر في السفر]

يسقط في السفر نافلة الزوال و العصر و الوتيرة، بلا خلاف في الأوّلين، لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ»[٣].

و صحيحة حذيفة بن منصور عنهما عليهما السلام؛ قالا: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ»[٤].

و رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ[٥]، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَ اقْضِهِ»[٦].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ٩٤٩٤.

٢. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٨٣.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٣، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤٥٦٧.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨١، ح ٤٥٦٦.

٥. المصدر: «في حضر و لا سفر».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٣، ح ٤٥٧١.

و رواية أبي يحيى الحنّاط عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِـالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ لَتَمَّتِ الْفَرِيضَةُ»[1]، و غير ذلك من الروايات، و هي كثيرة.

كلام الشيخ في عدم سقوط الوتيرة في السفر و المناقشة فيه

و ذهب الشيخ[2] إلى عدم سقوط الوتيرة. و يدلّ عليه ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا صَارَتِ الْعِشَاءُ[3] مَقْصُورَةً، وَ لَيْسَ يُتْرَكُ رَكْعَتَاهَا، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعاً لِيُتِمَّ بِهِمَا بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ»[4].

و قوّاه في الذكرى[5]. قال: «لأنّه خاصّ و معلّل، و ما تقدّم خالٍ عنهما، إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

و فيه أنّ هذا الترجيح إنّما يصحّ بعد صحّة السند، و هي مفقودة، لأنّ في الطريق عبد الواحد بن عبدوس[6] و علي بن محمّد بن قتيبة[7]، و لم يثبت توثيقهما، مع أنّ التعليل غير واضح.

استحباب الإتيان بالنوافل اليوميّة في الأماكن الأربعة مع إتمام الفريضة

ثمّ في استحباب النوافل النهارية في الأماكن الأربعة ثلاثة أوجه[8]، ثالثها الاستحباب مع إتمام الفريضة.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٦، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤٥٦٨. و في الفقيه، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٢٩٢ مع تفاوت يسير.

٢. النهاية، ص ٥٧.

٣. المصدر: «العتمة».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٣١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٥، ح ٤٦٠٥ مع تفاوت و تقطيع.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ٢٩٨.

٦. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٧، رقم ٧٣٥٧.

٧. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ١٥٩، رقم ٨٤٦٠. و ص ١٦٠، رقم ٨٤٦١.

٨. الأوّل الاستحباب مطلقاً و لو مع الإتيان بالفريضة خارج الأماكن الأربعة، الثاني الاستحباب و لو مع الإتيان بالفريضة في الأماكن الأربعة قصراً، و الثالث الاستحباب مع الاتيان بالفريضة في الأماكن الأربعة تماماً.

و لعلّ الأوّل أقرب، لقول الجواد عليه السلام في صحيحة عليّ بن مهزيار: «قَدْ عَلِمْتَ ـ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ـ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا[1]؛ فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ»[2].

و لقول الرضا عليه السلام في رواية عليّ بن حديد حيث سأله عن الحرمين: «صَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ»[3].

[٢٦] [٩]

مسألة

[حكم ترك النافلة لعذرٍ كالهمّ و الغمّ]

قال في الذكرى[4]: قد يترك النافلة لعذر، و منه الهمّ و الغمّ، لرواية عليّ بن أسباط عن عدّة منّا: «أَنَّ الكَاظِمَ عليه السلام كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ»[5]. و عن مُعمّر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام مثله؛ «إِذَا اغْتَمَّ»[6].

و قال في المدارك[7]: في الروايتين قصور من حيث السند. و الأولى أن لا يترك النافلة بحال، للحثّ الأكيد عليها في النصوص المعتمدة، و

---

١. في النسخ «على غيرها»، و ما أثبتناه من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٣٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٢؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٦.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٥.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ٣١٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤٥٣٢.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤٥٣١.

٧. المدارك، ج ٣، ص ٢٢.

قول الباقر عليه السلام: «إِنَّ تَارِكَ هَذَا [ـيعني النافلة ـ][1] لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلاً مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ»[2].

و قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في من فاته شيء من النوافل: «إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةِ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلَ بِهَا[3] عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»[4]. انتهى كلامه. و لتحقيق الكلام محلّ آخر.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالاً وَ إِدْبَاراً، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ»[5].

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.
٣. الفقيه: «لجمع الدنيا و التشاغل بها».
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٥، و ص ١٩٨، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤٥٥٣.
٥. نهج البلاغة، ص ٥٣٠، الحكمة ٣١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٠، ح ٤٥٣٨.

[١ ـ ٧]

القول في

النوافل الغيراليوميّة

[٢٧]

[١]

مسألة

[استحباب صلاة الاستسقاء]

يستحبّ صلاة الاستسقاء عند غور الأنهار و فتور الأمطار، إجماعاً من علمائنا ـ كما قاله في التذكرة[١] ـ بل كلّ من يحفظ عنه العلم إلّا أبا حنيفة ـ كما قاله في المنتهى[٢].

و الأصل فيه التأسّي[٣] و الأخبار المستفيضة كموثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَ يَدْعُو اللَّهَ، فَيُسْتَسْقَى»[٤].

و حسنة هشام بن الحكم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ، قَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ يُقْرَأُ فِيهِمَا وَ يُكَبِّرُ فِيهِمَا، يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ

---

١. التذكرة، ج ٤، ص ٢٠١.

٢. المنتهى، ج ٦، ص ١١٣.

٣. راجع: سنن أبي داود ج ١، ص ٢٥٩؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٥.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٩، ح ٩٩٩٨.

فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْهَدُ[1] فِي الدُّعَاءِ وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ؛ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَلِكَ صَنَعَ»[2].

تقديم الخطبتين على الصلاة في صلاة الاستسقاء

و رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْاِسْتِسْقَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ كَبَّرَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ»[3].

و ما تضمّنته هذه الرواية من تقديم الصلاة على الخطبتين مذهب الأصحاب و ادّعى في التذكرة[4] عليه الإجماع، لكن روى إسحاق بن عمّار في الموثّق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الْخُطْبَةُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً، وَ فِي الْأُخْرَى خَمْساً»[5].

قال في التهذيب[6]: «العمل على الرواية الأُولى أولى، لما قدّمناه من الأخبار التي تضمّن أنّه يصلّي الاستسقاء كما يصلّي العيدين، و قد بيّنّا فيما مضى أنّ صلاة العيدين الخطبة بعدها، فيجب أن يكون هذه الصلاة جارية مجراها».

---

١. المصدر: «يجتهد».
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٨.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١؛ التهذيب ج ٣، ص ١٥٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ١١، ح ١٠٠٠٣.
٤. التذكرة، ج ٤، ص ٢١٣.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١١، ح ١٠٠٠٤.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠.

و فيه نظر، لأنّ الرواية الثانية معتبرة السند، و الأُولى لا تصلح لمعارضتها، و التسوية في الصلاة لا توجب التسوية في تأخير الخطبة. و على هذا فإن تمّ الإجماع الذي نقله في التذكرة فهو الحجّة، و إلّا ففي المناقشة مجال. [و اللّه أعلم][1].

[٢٨]

[٢]
مسألة
[مايستحبّ في الاستسقاء]

يستحبّ في الاستسقاء أمور:

استحباب الغسل في الاستسقاء

منها الغسل، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ»[2]. و المراد تأكّد الاستحباب.

استحباب صوم ثلاثة أيّام للاستسقاء

و منها أن يصوم الناس ثلاثة أيّام و يكون خروجهم يوم الثالث، لرواية حمّاد السرّاج؛ قال: «أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَقُولُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيَّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَمَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ غَداً؟ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ: لَيْسَ الْإِسْتِسْقَاءُ هَكَذَا، فَقُلْ لَهُ: يَخْرُجُ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَ يَأْمُرُهُمْ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَ غَداً، وَ يَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ هُمْ صِيَامٌ»[3]. و عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ دَعْوَةَ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»[4].

---

١. ما بين المعقوفتين من «ل».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٨، ح ٩٩٩٦.

٤. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٣٤.

استحباب كون صلاة الاستسقاء في يوم الإثنين أو الجمعة

و منها أن يكون ذلك الثالث اثنين، لأمر الصادق عليه السلام محمّد بن خالد بذلك[1]؛ فإن لم يتّفق فالجمعة، لشرفه و كونه محلًّا لإجابة الدعاء، لما ورد: إنّ العبد ليسأل الحاجة، فيؤخّر الإجابة إلى يوم الجمعة[2].

استحباب الخروج إلى الصحراء للاستسقاء حافياً في سكينة و وقار

و منها أن يخرجوا إلى الصحراء حفاةً على سكينة و وقار: أمّا الخروج إلى الصحراء، فلرواية أبي البختري عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِي حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ»[3].

و الأصحاب متّفقون على العمل بها. قاله في المعتبر[4]. و أمّا الحفا و السكينة و الوقار، فلأنّها من أوصاف المتذلّل الخاشع، و هو مطلوب في هذا المقام.

استحباب خروج الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم مع المصلّين في الاستسقاء

و منها أن يخرجوا معهم الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم، لأنّهم أقرب إلى الرحمة و أسرع إلى الإجابة، و لقول النبي صلى الله عليه و آله: «فَلَوْلَا أَطْفَالٌ رُضَّعٌ وَ شُيُوخٌ رُكَّعٌ وَ بَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبّاً»[5].

و يتأكّد ذلك في أبناء الثمانين، لقوله صلى الله عليه و آله: «إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ ثَمَانِينَ سَنَةً[6] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ»[7].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٢٤٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٩٦٦١.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٠، ح ١٠٠٠٢.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٣.
٥. مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٢٨٧؛ المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٣٤؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٤٥ مع تفاوت يسير. و في الكافي، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٣١ عن أبي الحسن نحوه.
٦. المصدر: «من عمّر ثمانين سنة».
٧. الخصال، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ٢١؛ البحار، ج ٧٠، ص ٣٨٨، ح ٤.

استحباب فصل الأطفال عن أمّهاتهم في الاستسقاء

و منها أن يفرّقوا بين الأطفال و أمّهاتهم، ليكثرا من البكاء و العجيج إلى اللّه تعالى.

استحباب عدم خروج أهل الذمّة للاستسقاء و المناقشة فيه

و منها أن لا يخرجوا ذميّاً، لأنّهم أعداء اللّه؛ فهم بعيدون عن الإجابة. قال اللّه تعالى: ﴿وَ مَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾[1].

و روى الصدوق ﷺ مرسلاً عن الصادق ﷺ: «أَنَّهُ جَاءَ أَصْحَابُ فِرْعَوْنَ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: غَارَ مَاءُ النِّيلِ، وَ فِيهِ هَلَاكُنَا. فَقَالَ: انْصَرِفُوا الْيَوْمَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ[2] تَوَسَّطَ النِّيلَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجِيءَ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْتَ، فَجِئْنَا بِهِ. فَأَصْبَحَ النِّيلُ يَتَدَفَّقُ»[3].

قال في المنتهى[4]: «فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا، لأنّهم يطلبون أرزاقهم من اللّه تعالى، و قد ضمّنها لهم في الدنيا، فلا يمنعون من طلبها، فلا يبعد إجابتهم». و هو حسن، و لكن في الرواية نظر.

ما يستحبّ في صلاة الاستسقاء

و منها أن يفعل الإمام ما تضمّنه قول الصادق ﷺ في رواية تعليم محمّد بن خالد: «ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ؛ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ [يَمِينِهِ، فَيُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ][5] يَسَارِهِ، فَيُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُونَ؛ فَإِنِّي

---

١. الرعد / ١٤؛ غافر / ٥٠.

٢. المصدر: «فلمّاكان من الليل».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٦، ح ١٤٩٩.

٤. المنتهى، ج ٦، ص ١٢١.

٥. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيبُوا»[١].

استحباب قراءة الخطبة المأثورة في صلاة الاستسقاء

و منها أن يخطب بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام، و قد ذكر في التهذيب خطبة بليغة لأمير المؤمنين عليه السلام[٢].

استحباب تكرار الخروج للاستسقاء لو تأخّرت الإجابة

و منها تكرير الخروج لو تأخّرت الإجابة، إجماعاً من علمائنا كما قيل[٣].

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ثبوت السبب المقتضي للاستحباب ـ قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»[٤].

و ينبغي استيناف الصوم مع عدم استمراره، لإطلاق الأمر به قبل الصلاة.

[٢٩]

[٣]

مسألة

[استحباب ألف ركعة زائدة على النوافل في شهر رمضان و المناقشةُ فيه]

يستحبّ في شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادةً على النوافل المرتّبة، على المشهور بين الأصحاب. و الأخبار الواردة بذلك مستفيضة جدّاً، و هي مختلفة في توظيفها و توزيعها على الليالي، و كلّها مشتركة في عدم صحّة السند.

و نقل عن الصدوق رحمه الله[٥] أنّه قال: لا نافلة في شهر رمضان زيادةً على غيره.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٩.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٥١، ح ١١. و أيضاً في الفقيه، ج ١، ص ٥٢٧، ح ١٥٠١.
٣. «كما قيل» ليس في «ج». المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٦؛ التذكرة، ج ٤، ص ٢٢٠.
٤. الرواية نبويّة. الدعوات، ص ٢٠، ح ١٥؛ جامع الأخبار، ص ١٣١؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٣٥.
٥. نقله عنه في السرائر (ج ١، ص ٣١٠) و الذكرى (ج ٤، ص ٢٧٥). لاحظ: الفقيه، ج ٢، ص ١٣٨ و ١٣٩.

و يدلّ عليه بعض الروايات الصحيحة الصريحة[١]. و أوّلها الأصحاب بتأويلات بعيدة كتخصيصها بما إذا فعلت جماعةً[٢] و غير ذلك، و المسألة محلّ إشكال.

و كيفيّتها و توقيتها و أدعيتها المقروّة بين ركعاتها مذكورة في كتب العبادات، و مداركها في كتب الأحاديث؛ فمن شاء أن يقف عليها فليطلبها من أماكنها.

[٣٠] [٤]

مسألة
[صلاة جعفر بن أبي طالب]

استحباب صلاة جعفر بن أبي طالب

إنّ من الصلوات المؤكّدة المهمّة صلاة جعفر بن أبي طالب، و تسمّى صلاة الحبوة و صلاة التسبيح، و هي مشهورة. و استحبابها ثابت بإجماع المسلمين إلّا من شذّ من العامّة. قاله في المنتهى[٣].

و الأخبار بها مستفيضة؛ ففي الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلام: «إِنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيَلْتَزِمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ أَتَاهُ الْخَبَرُ أَنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدِمَ، فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُوراً؛ أَبِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ. قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرٌ. قَالَ: فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَالْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: الْأَرْبَعُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ جَعْفَراً أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَقَالَ: لَمَّا قَدِمَ

---

١. منها ما في التهذيب، ج ٣، ص ٦٩ و ٧٠، ح ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.
٢. راجع: التهذيب، ج ٣، ص ٦٩.
٣. المنتهى، ج ٦، ص ١٤٥.

فضل صلاة جعفر و كيفيتها

عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا جَعْفَرُ، أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُحْبُوكَ؟ قَالَ: فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَ رَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ».

«قَالَ: صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، مَتَى مَا صَلَّيْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُنَّ: إِنِ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِلَّا فَكُلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا. قَالَ: كَيْفَ أُصَلِّيهَا؟ قَالَ: تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقْرَأُ، ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْراً، وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْراً، وَ إِذَا سَجَدْتَ فَعَشْراً، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْراً، وَ إِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ عَشْراً، وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ، يَكُونُ ثَلَاثَمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَهِيَ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ»[1].

و في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد عن الكاظم عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً، لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ. قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ لَنَا؟ قَالَ: فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً؟»[2].

و في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: يَا جَعْفَرُ، أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أُعَلِّمُكَ صَلَاةً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا وَ كُنْتَ فَرَرْتَ مِنَ الزَّحْفِ وَ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غُفِرَتْ لَكَ؟»[3] الحديث بطوله.

و يستفاد منه أنّ التسبيح قبل القراءة، و أنّ صورته «اللّه أكبر و سبحان اللّه و الحمدللّه و لا إله إلّا اللّه». و الرواية الأولى أشهر، و عليها معظم الأصحاب.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٠٠٧٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٠٠٧٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٢، ح ١٥٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١، ح ١٠٠٧٢.

و سيجيء بيان ما يقرأ في هذه الصلاة من السور في مباحث القراءة، و الدعاء في بعض سجداتها في مباحث السجود إن شاء اللّه.

جواز عد صلاة جعفر من النوافل اليوميّة و قضائها

و يجوز أن يجعل هذه الصلاة من النوافل اليوميّة و قضائها، لصحيحة ذريح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَ إِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ [جَعَلْتَهَا][1] مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ»[2].

تأييد قول بعض الأصحاب بجواز عد صلاة جعفر من الفرائض كيفيّة صلاة جعفر لمن كان مستعجلاً

و نقل عن بعض الأصحاب[3] جواز جعلها من الفرائض أيضاً، و هو غير بعيد، إذ ليس فيها تغيير فاحش. و يجوز تجريدها من التسبيح، ثمّ قضاؤه بعدها و هو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلاً، لرواية أبان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلاً يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً، ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ»[4].

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٧، ح ١٠٠٨٣.

٣. استظهره الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ٢٤٤) من بعض الأصحاب، و لعلّه يحيى بن سعيد حيث قال: «و يحتسب بها من نوافله إن شاء، و من قضاء صلاة»، و لم يقل: «من قضاء نوافله». راجع: الجامع للشرائع، ص ١١٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٠، ح ١٠٠٩٠.

[٣١]

[٥]

مسألة

[الصلوات المندوبة كصلاة الغدير و الغفيلة و غيرها]

يستحبّ الصلاة يوم الغدير و يوم المباهلة و أوّل ذي الحجّة و ليلة المبعث و يومه و ليلة النصف من شعبان و الصلاة الكاملة يوم الجمعة لدفع شرّ أهل السماء و أهل الأرض، و صلوات الحاجة[١] فيها، و صلاة ساعة الغفلة ـ و هي ما بين مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة المغربيّة، و تسمّي بالغفيلة ـ و صلاة الهديّة للمعصومين عليهم السلام و صلاة الاستخارة و صلاة الحاجة و صلاة الشكر و صلاة تحيّة المسجد و صلاة الزيارات و صلاة الهديّة للميّت و صلاة الاستطعام و صلاة الحبل و صلاة الاهتمام بالتزويج و صلاة الدخول بالزوجة و صلاة السفر و صلاة العافية و صلاة من خاف شيئاً و صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلاة فاطمة عليها السلام و صلاة الحسن عليه السلام و صلاة الحسين عليه السلام و صلاة الأعرابي و صلوات أخر غيرها مذكورة جميعاً في كتب الأحاديث و العبادات مع كيفيّاتٍ و آدابٍ و دعواتٍ خاصّة؛ فمن شاء فليطلبها من أماكنها.

و قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الصَّلاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ؛ فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ»[٢].

و يشترط فيها جميعاً، بل في مطلق الصلاة ما يشترط في اليوميّة، لعموم دليله كما مرّ غير مرّة. و لنختم الباب حامدين لملهم الصواب.

---

١. «م»: «صلاة لحاجة».

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٥؛ كتاب العقل و فضله، ص ٧٥؛ كنزل العمّال، ج ٨، ص ١٣.

[٢]

الباب الثاني

في مقدّمات الصلاة

من الطهارة و إزالة النجاسة
و مـا يـتعلّق بـهما و الوقت
و المكان و اللباس و القـبلة

[٢ ـ ١]

القول في
الـوضـوء

[٣٧]

[١]

مسألة

[أحكام الوضوء]

وجوب الوضوء على كلّ محدث لصلاة واجبة أو طواف واجب أو مسّ الكتاب أو ندر

يجب الوضوء على كل مكلّف محدث ببول أو غائط أو ريح أو نوم أو ما في حكمه ممّا يزيل العقل، و استحاضة غير مثقبة للكرسف لا غير[١]، بشرط تمكّنه منه و كونه غير محدث بما يوجب الغسل و شغل ذمّته بصلاة واجبة أو طواف واجب أو مسّ واجب لكتابة القرآن ـ على إشكال فيه ـ، و على كلّ مكلّف ملتزم له.

الاستدلال بالكتاب و السنّة على وجوب الوضوء للصلاة على المحدث

أمّا وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريّات الدين.

و يدلّ عليه الكتاب و السنّة: أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٢] الآية.

و أمّا السنّة فكثيرة جدّاً: منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ

---

١. «ج»: «لا غير».

٢. المائدة / ٦.

الْوَقْتُ وَجَبَ الطُّهُورُ وَ الصَّلَاةُ»[١].

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٢].

و منها صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «فَإِنْ نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٣].

و منها صحيحة معمّر بن خلّاد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٤].

و منها صحيحة عبد اللّه بن المغيرة عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»[٥].

و منها حسنة عبد الحميد بن عوّاض عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٦]. و منها غير ذلك. و فيه كفاية.

الإشكال بوجوب الوضوء على كلّ من يقيم الصلاة سواء كان محدثاً أم لا. و الرد عليه

فإن قيل: ظاهر الآية وجوب الوضوء كلّما قام إلى الصلاة، سواء كان محدثاً أم لا.

قلنا: المراد بالقيام فيها القيام من النوم كما روي في الصحيح عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ مَا

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٩٨١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٦٦٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٦٥٢.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٣.

يَعْنِي بِذَلِكَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؟ قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ»[١].

أو نقول: الأمر فيها للقدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب؛ فإنّ التجديد مستحبّ لكلّ صلاة. أو نقول: إنّه بناء على الغالب من كون الإنسان محدثاً. أو نقول: إنّه أوّل أمر ورد بالوضوء.

أو نقول][٢]: التخصيص بالمحدث[٣] مستفاد من الإجماع و الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة إسحاق بن عبد اللّه الأشعري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ [وَ النَّوْمُ حَدَثٌ][٤]»[٥].

و صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ»[٦].

و صحيحته عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ[٧] أَبَداً بِالشَّكِّ، وَ لَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ»[٨].

و موثّقة بكر بن أعين عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ»[٩]، و غير ذلك من الأخبار.

و يستفاد منها أمران:

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٧، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٧.
٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٣. «بالمحدث» ليس في «ج».
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٤.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٦٤١.
٧. في النسخ «الوضوء»، و ما أثبتناه من المصدر.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٦٣٧.

جواز إتيان الفريضة المشروطة بالطهارة، بالوضوء المندوب

أحدهما جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الأكبر، و هذا ممّا يدّعى عليه الإجماع. و ربّما يستدلّ عليه أيضاً بأنّه متى شرع الوضوء كان رافعاً للحدث، إذ لا معنى لصحّة الوضوء إلّا ذلك، و متى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعاً.

و يناقش فيه بجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الفائدة المترتّبة عليه عقيبه و إن لم يقع رافعاً، كما في الأغسال المندوبة عند الأكثر. و يردّ بأنّه خلاف التحقيق.

جواز الإتيان بالعبادة المشروطة بالطهارة مع الشكّ في الحدث إذا تيقّن الطهارة، و اليقين بالطهارة

و الثاني جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة مع الشكّ في الحدث إذا تيقّن الطهارة، و هو أيضاً إجماعي. و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأخبار السابقة و الأصل ـ قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «وَ لَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[1].

و يستثنى منه ما لو خرج بلل مشتبه بعد الطهارة، و كان قد بال قبلها و لم يستبرأ كما سيجيء بيانه.

و يعلم من ذلك حكم من تيقّن الحدث و شكّ في الطهارة، و هو أيضاً إجماعي.

حكم من تيقّن بالطهارة و الحدث، و شكّ في المتأخّر منهما

و لو تيقّنهما و شكّ في المتأخّر فالأكثر على وجوب الطهارة، تمسّكاً بعموم الأوامر الدالّة على وجوبها عند إرادة العبادة المشروطة بها من الكتاب و السنّة، خرج منه[2] من حكم بطهارته و لو بالاستصحاب السالم عن معارضة يقين الحدث، فيبقى الباقي مندرجاً تحته.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٢٢٤.

٢. «منه» من «ج».

القول بمراعاة حكم ما قبل الطهارة و الحدث لمن تيقّن بهما و شكّ في المتأخّر منهما، و المناقشة فيه

و قيل[١]: إنّه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة و الحدث؛ فإن جهلها تطهّر، و إن علمها أخذ بضدّ ما علمه؛ فإن علم أنّه كان متطهّراً فهو الآن محدث، أو محدثاً فهو الآن متطهّر، محتجّاً بأنّه إن كان محدثاً فقد تيقّن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقّنة مع الحدث الآخر، [لأنّها إن كانت بعد الحدثين أو بينهما فقد ارتفعت الأحداث السابقة بها][٢]، و انتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم، للشكّ في تأخّره؛ فيكون متيقّناً للطهارة و شاكّاً في الحدث. و إن كان متطهّراً فقد تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقّن مع الطهارة، و رفْعُه بالطهارة الأخرى غير معلوم، لجواز تقدّمها عليه تجدبداً للطهارة السابقة، أو مع الذهول عنها، فيكون متيقّناً للحدث شاكّاً في الطهارة.

و لا يخفى ما فيه؛ فإنّ لقائل أن يقول في الصورة الأولى: إنّ الأحداث السابقة و إن كانت قد ارتفعت قطعاً إلّا أنّ الحدث المفروض مع الطهارة متحقّق الوقوع أيضاً، فلابدّ من العلم برفعه، و هو غير معلوم، لجواز تقدّم الطهارة عليه.

و في الثانية أنّ الطهارة المفروضة رافعة للأحداث السابقة، و تأخّر الحدث عنها غير معلوم على حدّ ما قرّره في الصورة الأولى، و يتوجّه عليه ما ذكرناه. و بالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر.

و يظهر من المختلف[٣] أنّ في المسألة قولاً آخر، اختاره ﷺ في أكثر كتبه، و هو أنّه يعمل مع العلم بحاله قبلهما بما علمه؛ إن كان متطهّراً فهو الآن متطهّر، و إن كان محدثاً فهو الآن محدث.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٧١. ايضاً راجع: جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٦.

٢. ما بين المعقوفتين من «ج».

٣. المختلف، ج ١، ص ٣٠٨.

و لكن دليله ينادي بأنّه خصّص المسألة بما إذا علم كونهما متحدين متعاقبين، و هو خروج من باب الشك إلى اليقين، و ليس قولاً في أصل المسألة، و لا من المتنازع فيه.

الحكم بوجوب الطهارة على من تيقّن بالطهارة و الحدث و شكّ في المتأخّر منهما

و المعتمد ما عليه الأكثر من وجوب الطهارة مطلقاً. نعم، لو علم حاله قبلهما، و علم من عادته شيئاً بنى عليه. و لكن هذا لا ينافي القول بالإطلاق، لأنّه خروج من باب الشك إلى الظنّ كما لا يخفى.

الاستدلال على وجوب الوضوء للصلاة على المحدث بالبول و الغائط و الريح

و أمّا وجوب الوضوء بالبول و الغائط و الريح فموضع وفاق من المسلمين على ما قالوه[1]. و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ ضَرْطَةٌ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَةٌ تَجِدُ رِيحَهَا»[2].

و المراد: لا يوجب الوضوء ما يخرج من الرجل إلّا هذه الخوارج، و غرضه عليه السلام الردّ على العامّة حيث قالوا بوجوبه بالحقنة و القيء و الرعاف و غيرها[3]؛ فالقصر إضافي، فلا يردّ الوجوب بالنوم و ما في حكمه و الاستحاضة.

القول بأنّ ناقضيّة النوم للوضوء هو كونه مظنّة للحدث، و التأمّل فيه

و ربّما يقال[4]: إنّ النقض بالنوم و ما في حكمه إنّما هو لكونه مظنّة لهذه الأحداث كما نبّه عليه قول النبي صلى الله عليه و آله: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ»[5]. و «السَّه» ـ بالسّين المهملة و الهاء ـ هو الدُبر. و فيه تأمّل.

و كصحيحة زرارة أيضاً عنه و عن أبيه عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا يَنْقُضُ

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٠٦؛ التذكرة، ج ١، ص ٩٩.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣٢.
٣. راجع: الخلاف، ج ١، ص ١١٩.
٤. التنقيح الرائع، ج ١، ص ٦٧.
٥. نهج البلاغة، ص ٥٥٧، الحكمة ٤٦٦.

الْوُضُوءِ؟ فَقَالَا: مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ: ـ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذَّكَرِ ـ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ، وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ. وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ[1]»[2].

و صحيحة سالم أبي الفضل عنه عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا»[3]. و الكلام في هذا الحديث كالكلام في الأوّل.

الاستدلال بوجوب الوضوء للصلاة على النائم على وجوب الوضوء للصلاة على من زال عنه العقل لسكر أو إغماء أو جنون

و أمّا وجوبه بالنوم فقد مرّ[4] ما يدلّ عليه. و استفادوا منه حكم كلّ ما يزيل العقل من باب التنبيه؛ فإنّه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث، وجب بالإغماء و السكر و الجنون بطريق أولى. كذا قالوه[5].

و أورد الصدوق رحمه الله في الفقيه رواية عن سماعة: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْفِقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَائِماً، أَوْ رَاكِباً، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»[6]، و أخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وَ هُوَ قَاعِدٌ[7]، [هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟][8] فَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَاعِداً لَمْ يَنْفَرِجْ[9]»[10].

---

١. في النسخ «إلّا أن يكون يسمع الصوت»، و ما أثبتناه من المصدر.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٦٤٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٦٤٤.
٤. في صحيحة زرارة عن الصادق و الباقر عليهما السلام.
٥. المدارك، ج ١، ص ١٤٩.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٦٢.
٧. في النسخ «قائم»، و ما أثبتناه من المصدر.
٨. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٩. المصدر: «إن لم ينفرج».
١٠. الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٦١.

قال في المختلف[١]: «فإن كانت هاتان الروايتان مذهباً له فقد صارت المسألة خلافية». و نقل[٢] عن أبيه علي بن بابويه ﷺ أنّه لم يعدّ النوم في نواقض الوضوء.

ردّ قول عدم ناقضيّة النوم للوضوء

و الأصحّ أنّه ناقض مطلقاً، لإطلاق الروايات المتقدّمة و صراحة بعضها في شمول النقض جميع الحالات، و ضعف هاتين الروايتين، مع إمكان حملهما على عدم ذهاب العقل.

و أمّا وجوبه بالاستحاضة الغير المثقبة للكرسف، فهو المشهور بين الأصحاب. و نقل[٣] عن ابن أبي عقيل أنّه قال: لا يجب في هذه الحالة وضوء، و لا غسل.

لنا صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ في المستحاضة قال: «تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، مَا لَمْ يَنْقُذِ الدَّمُ»[٤]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ قال: «وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَنْقُبُ الْكُرْسُفَ، تَوَضَّأَتْ، وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ، وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»[٥].

الاستدلال على عدم وجوب الوضوء على المستحاضة القليلة و الرد عليه

و استدلّ له بصحيحة ابن سنان عن الصادق ﷺ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ، وَ تُصَلِّي الْفَجْرَ»[٦] حيث لم يذكر الوضوء، و لا التفصيل.

---

١. المختلف، ج ١، ص ٢٥٥.
٢. المعتبر، ج ١، ص ١٠٩؛ التذكرة، ج ١، ص ١٠٣.
٣. نقله عنه في المعتبر (ج ١، ص ٢٤٤) و المختلف (ج ١، ص ٣٧٢).
٤. التهذيب، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٨.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٣٩٠.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.

و الجواب أنّهما معلومان من الأخبار المتقدّمة، فإنّها مقيّدة، و هذه مطلقة، و المطلق يحمل على المقيّد. و أيضاً فإنّه لا دلالة فيها على سقوط الوضوء و الغسل جميعاً في هذه الاستحاضة كما هو المدّعى، بل لو تمّ إطلاقها لدلّ على سقوط الوضوء خاصّة، و لا يجديه نفعاً[1].

و أمّا عدم وجوب الوضوء لغير الأحداث المذكورة، فهو الأمتن قيلاً، و الأصحّ دليلاً. و الأكثر على وجوبه بما يوجب الغسل ما عدا الجنابة، و سنبيّن ضعفه إن شاء اللّه.

قول جماعة بوجوب الوضوء لكلّ صلاة المستحاضة المتوسطة و الرد عليه

و ذهب جماعة من المتأخّرين[2] إلى وجوبه بالاستحاضة المتقبة للكرسف لكلّ صلاة، و إن كانت ممّا لا يجب لها الغسل منفردة كصلوتي العصر و العشا، تمسّكاً بعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[3]. و هو ضعيف إذ من المعلوم تقييد الأمر بمن كان محدثاً، و لم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثاً. لأنّ ذلك إنّما يستفاد بتوقيف الشارع، و هو منتفٍ. مع أنّه لا إشعار في شيء من الأخبار الواردة في ذلك، بوجوب الوضوء أصلاً، بل ظاهرها ينفية كما ستطّلع عليها.

قول ابن الجنيد بوجوب الوضوء للصلاة بعد خروج المذي و مسّ باطن الفرج و القبلة بشهوة و القهقهة في الصلاة و الحقنة و الرد عليه

و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله[4] وجوبه بالمذي الواقع عقيب الشهوة، و مسّ باطن الفرجين، و القبلة بشهوة، و القهقهة في الصلاة، و الحقنة. و تبعه الصدوق رحمه الله[5] في مسّ باطن الدبر و الإحليل.

---

١. «م»: «و لا يجد به نفعاً».
٢. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ٣٣٥.
٣. المائدة / ٦.
٤. نقله عنه في المعتبر (ج ١، ص ١١٣) و المختلف (ج ١، ص ٢٥٧ و ٢٦١ و ٢٦٣).
٥. الفقيه، ج ١، ص ٦٥، ذيل الحديث ١٤٨.

و الأصحّ عدم وجوبه بشيء من ذلك، للأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة، و للأخبار الصحيحة المستفيضة، و قد مرّ شطر منها ممّا حصر فيه الأحداث الموجبة فيما قلناه.

و منها صحيحة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: اَلْمَذْيُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا»[1]، و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و زيد أيضاً عنه عليه السلام قال: «لَوْ[2] سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ[3]، فَلَا تَغْسِلْهُ، وَ لَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ، وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ»[4].

و صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابه عنه عليه السلام قال: «لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنْ شَهْوَةٍ[5]، وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاظِ، وَ لَا مِنَ الْقُبْلَةِ، وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ، وُضُوءٌ، وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ»[6]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ، وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ، وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ»[7].

و صحيحة محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ، تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[8]، و حسنة زرارة عنه عليه السلام قال: «اَلْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ»[9]، و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه قال: «سَأَلْتُهُ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٧٢٩.
٢. المصدر: «إن».
٣. التهذيب و «ج»: «ودْي».
٤. الإستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ١٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٢.
٥. المصدر: «الشهوة».
٦. التهذيب، ج ١، ص ١٩، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٥.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٦.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٨.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦١، ح ٦٧٧.

عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ»[١]، و غير ذلك من الأخبار.

الاستدلال على نقض الوضوء بالمذي و مسّ باطن الفرج و الإحليل و القبلة بشهوة و القهقهة في الصلاة و الرد عليه

و استدلّ لابن الجنيد ﷺ بصحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم ﷺ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ، أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ»[٢]، و موثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ، قَالَ: قَدْ نَقَضَ وُضُوءَهُ، وَإِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَ يَتَوَضَّأُ، وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[٣].

و رواية أبي بصير عنه ﷺ قال: «إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَ[٤] فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ»[٥]، و رواية سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: الْحَدَثُ، تَسْمَعُ صَوْتَهُ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَ الْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْءٌ تَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَ الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَ الْقَيْءُ»[٦].

و الجواب أنّها معارضة بالأخبار السابقة، مع استفاضة تلك و تأيّدها بالأصل و الشهرة، و البعد عن قول العامّة، مع أنّ رواية أبي بصير ضعيفة بعثمان بن عيسى[٧]، و رواية سماعة متروكة الظاهر لاستلزامها النقض بالقرقرة و القيء، و لم يقل به أحدٌ منّا.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٩.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٥.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٣.
٤. المصدر: «مسّ».
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٢.
٦. التهذيب، ج ١، ص ١٢، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٤، و ص ٨٦، ح ٣، و ص ٩٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦٨٤.
٧. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ١١٧، رقم ٧٦١٠.

تأييد قول نقض الوضوء بالمذي بنفي المعارضة بين الأخبار الدالّة عليه و على عدمه و الرد عليه

فإن قيل أخباركم في المذي مطلقة، و صحيحة ابن يقطين مقيّدة، و المطلق يحمل على المقيّد فلا معارضة. نعم يمكن معارضتها بمرسلة ابن أبي عمير، و لكنّها لإرسالها قاصرة عن معارضة الصحيح، قلنا إرسالها غير مضرّ: أمّا عند من يجعل مراسيل ابن أبي عمير في قوّة المسانيد فظاهر، و أمّا عند غيره فلأنّ في قوله: «غير واحد» إشعار باستفاضة ذلك عنده.

على إنّ لنا أن نعارض ذلك بصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمْذِي، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، قَالَ: الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ»[1]. و ربّما يقال هذا الحديث محمول على التعجب لا الإخبار، فكأنّه من شهرته و ظهوره في ترك الوضوء قال: هذا شيء يتوضأ منه!

حمل الروايات الدالّة على نقض الوضوء بالمذي على التقيّة

والأولى حمل هذه الأخبار و أمثالها ممّا يدلّ على النقض بشيء غير ما ذكرناه، على التقيّة لموافقتها لمذاهب العامّة، و مخالفتها لما عليه جمهور الخاصّة.

اشتراط وجوب الوضوء بالتمكّن منه

و أمّا اشتراط وجوب الوضوء بالتمكّن منه، فلأنّه لولاه، للزم الحرج المنفي، و لهذا شرّع التيمّم؛ فمن لم يتمكّن من الوضوء فإنّما فرضه التيمّم كما سنبيّن في محلّه مع أسباب التمكّن و فقده إن شاء اللّه.

إجزاء الأغسال الواجبة عن الوضوء و الاستدلال عليه

و أمّا اشتراط كونه غير محدث بما يوجب الغسل، فلأنّه حينئذٍ يجب عليه الغسل، فيسقط عنه الوضوء، لارتفاع حدثه بالغسل كما هو الأظهر، وفاقاً للسيّد[2]، و ابن الجنيد[3]، و بعض المتأخرين[4]، و خلافاً للأكثر حيث أوجبوا الوضوء مع كلّ غسل إلّا الجنابة.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٥، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨١، ح ٧٢٠.
٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ١٩٦.
٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٣٤٠.
٤. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ١٣٢؛ المدارك، ج ١، ص ٢٦١.

لنا صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ، وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ»[1]. و التعريف في الغسل ليس للعهد، لعدم تقدّم معهود، فيكون للاستغراق. و يؤكّده التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ»؛ فإنّه ظاهر في العموم، إذ لا خصوصيّة لواحد من الأغسال في هذا الوصف.

و قد ورد هذا التعليل بعينه في صحيحة حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ» إلى أن قال: «قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَضَحِكَ وَ قَالَ: أَيُّ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ»[2]، و مرسلة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَ يُجْزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ عليه السلام: وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ؟»[3].

و في الموثّق عن عمّار الساباطي عنه عليه السلام قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ، أَوْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمِ عِيدٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ، وَ لَا بَعْدُ؛ قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ. وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ: إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ؛ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ»[4]، و في مكاتبة محمّد بن عبد الرحمن إلى الهادي عليه السلام: «يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَ لَا غَيْرِهِ»[5].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٠٦٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٩٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٠٥٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٨٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٨٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٦.

و قد روى في التهذيب[١] بعدّة روايات أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة، و في بعضها أنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة.

و يدلّ على ذلك أيضاً الأخبار الصحيحة المستفيضة المتضمّنة لوجوب الغسل على ذات شيء من الدماء الثلاثة، حيث لا إشعار في شيء منها على وجوب الوضوء معه بوجهٍ، مع أنّها واردة في مقام البيان، كصحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف عن الصادق عليه السلام حيث قال: «فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، وَ لْتُصَلِّ»[٢].

و صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام حيث قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ، وَ تُصَلِّي الْفَجْرَ»[٣]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال: «وَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفُذِ الدَّمُ، فَإِذَا نَفَذَ[٤]، اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ»[٥]، و صحيحته أيضاً حيث قال: «فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ، تَعَصَّبَتْ، وَ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَلَّتْ»[٦] إلى غير ذلك من الأخبار.

الاستدلال على عدم إجزاء الأغسال عن الوضوء إلّا الجنابة و الرد عليه

إحتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[٧]؛ فإنّه شامل لمن اغتسل و غيره، خرج منه الجنب بالنصّ و الإجماع، فبقي الباقي

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤٠، ح ٨٥ و ٨٦ و ٨٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١٥٠.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.
٤. في النسخ «نفذت»، و ما أثبتناه من المصدر.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٨.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٢.
٧. المائدة / ٦.

على عمومه، و بمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: «كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ، إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ»[١]، و في لفظ آخر: «فِي كُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ»[٢].

و الجواب عن الآية بعد تسليم عمومها، أنّها مخصوصة بما مرّ من الأدلّة، و عن الرواية: أوّلاً بقصور سندها بالإرسال، و إن كان المرسِل لها ابن أبي عمير؛ فإنّه لا يجدي نفعاً، لعدم ثبوت كون مراسيله في قوّة المسانيد كما صرّح به المحقّق[٣] و الشهيد الثاني[٤] رحمهما الله، بل الشيخ أيضاً، حيث ردّ روايته في آخر باب العتق من الإستبصار[٥] بالإرسال، و هو أعلم بالحال.

تضعيف مراسيل ابن أبي عمير

و ثانياً بعدم صراحة متنها في الوجوب كما اعترف به المحقق[٦] و العلامة[٧] رحمهما الله في بحث وضوء الميت حيث قالا: «لا يلزم من كون الوضوء في الغسل، أن يكون واجباً، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، و غيره يجوز، و لا يلزم من الجواز الوجوب»[٨].

مع أنّ الراوي رواه بلفظين مختلفين، و اللفظ الثاني ظاهرٌ في خلاف المطلوب؛ فإنّ لفظة «في» تدلّ على الاندراج و التضمّن، فهو يدلّ على ثبوته في غير الجنابة و سقوطه فيها.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٣.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٦٥.

٤. لم نعثر عليه.

٥. الإستبصار، ج ٤، ص ٢٧، ذيل الحديث ٥.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٢٦٨.

٧. المختلف، ج ١، ص ٣٨٥.

٨. العبارة من المعتبر.

الحكم بالاحتياط في عدم إجزاء الأغسال عن الوضوء إلّا الجنابة وفاقاً للأكثر

و مع ذلك كلّه فالعمل على ما عليه أكثر الأصحاب أحوط. ثم الأحوط تقديم الوضوء على الغسل لوقوع الخلاف بينهم في تعيينه، أو التخيير بينه و بين التأخير.

الاستدلال على عدم كون الوضوء واجباً بنفسه

و أمّا اشتراط وجوب الوضوء بشغل الذمّة في الجملة ـ أعني عدم وجوبه لنفسه بأصل الشرع ـ، فهو المشهور بين الأصحاب. و يستأنس له بمفهوم الآية الشريفة[1]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطُّهُورُ وَ الصَّلَاةُ، وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»[2]، و يؤيّده الأصل.

الاستدلال على القول بالوجوب التوسّعي لجميع الطهارات و الرد عليه

و نقل في الذكرى[3] قولاً بوجوب الطهارات جُمَع بحصول أسبابها وجوباً موسّعاً، لا يتضيّق إلّا بظنّ الوفات، أو تضيّق وقت العبادة المشروطة بها. و يدلّ عليه إطلاق الأخبار المتقدّمة مثل قوله عليه السلام: «مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَاعِداً أَوْ قَائِماً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[4] و نظايره الواردة في الأغسال[5]؛ فإنّها مع استفاضتها خالية بأسرها من هذا التفصيل، مع عموم البلوى به، و شدّة الحاجة إليه.

و تظهر فائدة الخلاف في نيّة الوجوب أو الندب قبل شغل الذمّة إن اعتبرت، و في عصيان المكلّف بتركه لو ظنّ الموت بعد زمان فعله إن أمكن.

---

١. المائدة / ٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٩٨١.

٣. الذكرى، ج ١، ص ١٩٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.

٥. منها: «إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل» (الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٦)، و «إذا أدخله فقد وجب الغسل، و المهر، و الرجم» (الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥). و «إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل» (الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٧).

رجحان المسارعة إلى الطهارة عند حصول أسبابها

و المستفاد من الأخبار المستفيضة، رجحان المسارعة إلى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من أسبابها، و أنّه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال أمر اللّه تعالى بها خاصّة. و يؤكّد ذلك قولهم عليهم السلام: «مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُهَا»[1]. فالقول باستقلال شرعيّتها لا يخلو من قوّة، و إن كان الوجوب خلاف التحقيق.

الاستدلال بالكتاب و السنّة على وجوب الوضوء للصلاة الواجبة

و أمّا وجوب الوضوء للصلاة الواجبة، فلأنّه شرط فيها بإجماع المسلمين كما مرّ في أوائل الكتاب، و للآية الكريمة[2]، و للأخبار الصحيحة المستفيضة، كصحيحة زرارة السابقة، و صحيحته أيضاً عن الباقر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ[3]، قَالَ: الْوَقْتُ، وَ الطُّهُورَ، وَ الرُّكُوعَ، وَ السُّجُودَ»[4] الحديث، و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام قال: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطُّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبْلَةِ، وَ الرُّكُوعِ، وَ السُّجُودِ»[5]، و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثُ طَهُورٌ، وَ ثُلُثُ رُكُوعٌ، وَ ثُلُثُ سُجُودٌ»[6]، و غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرةٌ جدّاً.

و المراد بالطهور في هذه الأخبار إمّا إحدى الطهارات الثلاث، أو الأثر الحاصل من ذلك ـ أعني رفع الحدث و استباحة الصلاة ـ، و لعلّ الثاني

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٥.
٢. المائدة / ٦.
٣. في النسخ «من الصلاة»، و ما أثبتناه من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٥٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧١، ح ٩٨٠.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٧.

أولى، سيّما في الحديث الثاني و الرابع لتقدّم الأوّل[١] على الصلاة؛ فهو بعيدٌ عمّا يعطيه الحديثان من جزئيّته لها.

ثمّ من لا يمكن في حقّه الطهور ـ كمن دام به السلس ـ، قيل[٢]: يتوضّأ لكل صلاة، مراعاةً لمقتضى الحدث بحسب الإمكان، و قيل[٣]: بل يصلّي بوضوء واحد صلوات متعدّدة، بناءً على أنّ ذلك الحدث بالنسبة إليه ليس بحدث، لعدم انفكاكه منه، و إلحاقه بالمستحاضة قياس باطل.

و يدلّ عليه صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ الدَّمُ، إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كِيساً، وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْناً، ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّى؛ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ـ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ـ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»[٤]؛ فإنّ الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء واحد.

و يؤيّده رواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ فَرْجِهِ؛ إِمَّا دَمٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ، قَالَ: فَلْيَضَعْ[٥] خَرِيطَةً وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَ بِهِ. فَلَا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[٦].

و اقتصر في المنتهى[٧] على مورد النصّ ـ أعني صحيحة حريز ـ؛ فخصّص جواز الجمع بالظهرين و العشائين، و أوجب عليه تعدّد الوضوء

---

١. أي نفس إحدى الطهارات الثلاث، لا الأثر الحاصل من ذلك.

٢. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٥٤٧، و الجواهر، ج ٢، ص ٣١٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٧٨٠.

٥. المصدر: «فليضع».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٩٥.

٧. المنتهى، ج ٢، ص ١٣٧.

بتعدّد الصلاة في غير ذلك. و ليس بجيّد، لأنّ ذلك إن كان حدثاً بالنسبة إليه فلا يجوز له الجمع بين صلاتين مطلقاً، و إلّا يجوز مطلقاً. و الأقوى الجواز، و إن كان الأحوط تعدّد الوضوء بتعدّد الصلاة مطلقاً.

هذا كلّه إذا كان الحدث مستمرّاً، و لو كان له فترة معتادة تسع الطهارة و الصلاة وجب انتظارها، لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف.

و لو شرع في الصلاة متطهّراً ثمّ طرأ الحدث في الأثناء، فالأكثر على أنّه يتطهّر و يبني[1]، لموثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْنِي مَا بَقِيَ»[2].

و قال في المختلف[3]: و يجب عليه استيناف الطهارة و الصلاة مع إمكان التحفّظ بقدر زمانهما، و إلّا يبني بغير طهارة، لأنّ الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأنّ شرط الصلاة استمرار الطهارة، و هو منتفٍ.

و هذا مصادرة على المطلوب، و لا يمكنه الاحتجاج عليه بالإجماع، لأنّه لم يثبت على الشرطيّة بالمعنى الذي أدّعاه. كيف و هو محلّ النزاع؛ فالأصحّ البناء، عملاً بمقتضى الرواية المعتبرة السند، المؤيّدة بعمل الأصحاب، المعتضدة بالأصل و العمومات و الروايات الدالّة على البناء مع سبق الحدث كما سيجيء بيانه إن شاء اللّه.

الاستدلال على وجوب الوضوء للطواف الواجب

و أمّا وجوب الوضوء للطواف الواجب، فإجماعي أيضاً على ما نقله جماعة[4]. و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن

---

١. الظاهر أنّ مسألة البناء مختصّة بالمبطون كما يظهر من موثّقة محمّد بن مسلم، و كما صرّح به الفقهاء في كتبهم. راجع: جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٤؛ المدارك، ج ١، ص ٢٤٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٧٨٣.

٣. المختلف، ج ١، ص ٣١١.

٤. منهم العلّامة في التذكرة، ج ٨، ص ٨٣.

أحدهما عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ[1]، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ، وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2]، و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ»[3]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ»[4]، و غيرها من الأخبار.

الاستدلال على وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن

و أمّا وجوبه لمسّ كتابة القرآن الواجب، فلتحريم مسّها على المحدث ـ كما هو المشهور ـ، لورود النهي عنه في موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ»[5].

و مرسلة حريز عنه عليه السلام قال: «كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ[6] عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، قَالَ: لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ، وَ مَسَّ الْوَرَقَ، وَ اقْرَأْهُ»[7]، و رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ لَا جُنُباً، وَ لَا تَمَسَّ خَيْطَهُ وَ لَا تُعَلِّقْهُ؛ إِنَّ اللَّهَ

---

١. الكافي و التهذيب: «طهور».

٢. الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٧، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٠١٢.

٦. في النسخ «إسماعيل بن عبد اللّه»، و ما أثبتناه من المصدر.

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٠١٣.

تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[١]»[٢].

الإشكال الأوّل في وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن، باحتمال إرادة الكراهة في الروايات، و النقض في الآية

و أمّا منشأ الإشكال فأمران[٣]: أحدهما احتمال كراهيّة[٤] المسّ ـ كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا[٥] ـ، لضعف الروايات المذكورة أو قصورها عن إثبات التحريم، و عدم دليل آخر يركن النفس إليه. و أمّا الاستدلال بالآية الكريمة، فإنّما يتمّ لو ثبت أنّ الضمير في ﴿يَمَسُّهُ﴾ عائد إلى القرآن لا إلى الكتاب المكنون ـ أعني اللوح المحفوظ ـ، مع أنّه أقرب، و أنّ الجملة الخبريّة ـ أعني ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ ـ بمعنى الإنشاء، و أنّ المراد من المطهّرين، المتّصفين بالطهارة الشرعيّة من الأحداث الصغرى و الكبرى، و إثبات هذه المقدّمات لا يخلو من إشكال.

و قال جماعة من المفسّرين[٦]: إنّ المعنى: لا يطّلع على اللوح المحفوظ إلّا الملائكة المطهّرون عن الأدناس الجسمانيّة. و حينئذٍ فلا دلالة بها على المدّعى بوجه.

الاستدلال على حرمة مسّ الكتاب بعدم حليّة كتابة القرآن على المحدث

نعم، يمكن أن يستدلّ على التحريم بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ، يَحِلُّ[٧] لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا»[٨]؛ فإنّه إذا حرمت الكتابة فتحريم المسّ أولى.

---

١. الواقعة / ٧٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٤.

٣. ورد الأمر الأوّل بقريب من هذه الألفاظ في الحبل المتين، ص ٣٦.

٤. «ج»: «كراهة».

٥. منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٢٣). و قال ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٥٧) و ابن البراج في المهذّب (ج ١، ص ٣٢) باستحباب الوضوء لمسّ كتابة المصحف.

٦. منهم أبو السعود في تفسيره، ج ٨، ص ٢٠٠.

٧. المصدر: «أيحلّ».

٨. التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٥.

و يدلّ على الأولويّة حسنة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ. قَالَ: وَ قَالَ: تَقْرَؤُهُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تُصِيبُهُ يَدُهَا»[1]، و لكنّي لم أجد قائلاً بتحريم الكتابة على المحدث و إن كان القول به غير بعيد، لصحة الرواية و عدم المعارض و مناسبة التحريم للتعظيم.

الإشكال الثاني في وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن بعدم كون المسّ عبادة حتّى يصحّ اتّصافه بالوجوب

و الأمر الثاني التوقّف في كون المسّ عبادة؛ فإنّا لم نجد على ذلك دليلاً معتبراً حتى يصحّ اتصافه بالوجوب أو الندب. اللّهمّ إلّا أن يقال بوجوب تصحيح القرآن إذا كان غلطاً[2]، و أنّه قد يستلزم المسّ. و فيه ما فيه.

دفع توهّم دلالة مذمّة تارك الوضوء لمسّ الكتاب على وجوب الوضوء عليه

و أمّا ما يتوهّم من أنّ المسّ لمّا كان حراماً للمحدث يجب على مريده الطهارة و إن لم يكن هو واجباً أو عبادةً، لتوجّه الذمّ إلى تاركها لو أتى به في تلك الحال، فلا يخفى ما فيه؛ فإنّ الذّم إنّما يتوجه إلى الفعل المذكور لا الترك، و أحدهما غير الآخر، و الشرطيّة لا يستلزم الوجوب. بل لا يتصوّر وجوب الشرط لمشروط غير واجب، لأنّه يجوز تركه لا إلى بدل، و لا شيء من الواجب كذلك.

جواز إطلاق الواجب على المندوب مجازاً و التعبير عنه بالوجوب الشرطي

نعم، قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوّزاً، لمشابهة الواجب في أنّه لابدّ منه بالنسبة إلى المشروط، و إن كان في حدّ ذاته مندوباً و يعبّر عنه بالوجوب الشرطي إشارةً إلى علاقة التجوّز.

و أمّا وجوب الوضوء بالالتزام، فلعموم ما دلّ على وجوب الوفاء به كما سيجيء في محله. و يشترط فيه أن يكون راجحاً؛ فلا ينعقد التزام الوضوء مع غسل الجنابة مثلاً. و اللّه أعلم.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٣١٣.
٢. «إذا كان غلطاً» ليس في «ج».

[٣٣]

[٢]
مسألة
[مواضع استحباب الوضوء]

مواضع استحباب الوضوء و الاستدلال عليها بالروايات

يستحبّ الوضوء في مواضع:

منها ما إذا أراد المحدث بالأحداث السابقة صلاة مندوبة أو طوافاً مندوباً أو شيئاً ممّا لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج أو مسّاً مندوباً لكتابة القرآن أو كتابةً له، أو قراءة إيّاه أو حملاً له أو دخولاً لمسجد أو تأهّباً لصلاة فريضة قبل دخول وقتها، أو طلباً لحاجة أو نوماً أو جماعاً لمرأة حامل[١] أو دخولاً على أهله من سفر، أو صلاة على جنازة أو إدخالاً للميّت في قبره أو زيارةً لقبور المؤمنين أو استدامةً للطهارة، و هو المراد بالكون عليها.

الوضوء للصلاة المندوبة

أمّا الأوّل فيدلّ عليه اشتراط الطهارة في مطلق الصلاة، كما دلّ عليه إطلاق الروايات المتقدّمة. و توهّم الوجوب باطل، لما مرّ من أنّ الشرطية لا يستلزمه.

الوضوء للطواف المندوب و غيره من المناسك غير المشروطة بالطهارة

و أمّا الثاني و الثالث فيدلّ عليهما صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ»[٢]. و ما يستفاد منها من شرطيّة الوضوء للطواف محمول على التأكيد أو الطواف الواجب، وفاقاً للأكثر و خلافاً لأبي الصلاح رحمه الله[٣].

---

١. «ج»: «حاملة».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

لنا صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ[1]، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ، وَ إِنْ كَانَ تَطَوَّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2]، و صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَافَ»[3]، و رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي. وَ إِنْ طَافَ مُتَعَمِّداً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ، وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ[4] الطَّوَافَ»[5].

احتجّ بإطلاق تلك الرواية[6]. قلنا: المطلق يحمل على المقيّد.

الوضوء لمطلق مسّ كتابة القرآن

و أمّا الرابع، فلأنّ الطهارة شرط في مطلق المسّ كما دلّ عليه إطلاق الروايات المتقدّمة. و يتوجّه عليه أحد وجهي الإشكال السابق.

الوضوء لكتابة القرآن

و أمّا الخامس فلصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ[7] لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا»[8]، و ظاهرها و إن دلّ على تحريم الكتابة بدون الوضوء و لكنّي لم أجد بهذا قائلاً كما أشرت إليه، و إنّما المقطوع به مطلق الرجحان.

---

١. الكافي و التهذيب: «طهور».
٢. الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٤.
٣. التهذيب، ج ٥، ص ١١٨، ح ٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٨.
٤. المصدر: «و لا يعد».
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٨١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٣.
٦. احتجّ على وجوب الوضوء لمطلق الطواف بإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار.
٧. المصدر: «أيحلّ».
٨. التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٥.

الوضوء لقراءة القرآن و حمله

و أمّا السادس و السابع فلأنّ الطهارة فيهما مناسبة للتعظيم. كذا قالوه[1]، و لا بأس به.

الوضوء لدخول المسجد

و أمّا الثامن فلما رواه الصيداوي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي، وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ»[2]، و لمرسلة العلاء بن الفضيل عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً»[3]، و لاستحباب صلاة التحيّة و كراهة الطهارة في المسجد.

الوضوء للصلاة الواجبة قبل دخول وقتها

و أمّا التاسع فلقولهم عليهم السلام: «مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُهَا»[4]، و لاستحباب الصلاة في أوّل وقتها، و لا يحصل إلّا بذلك.

الوضوء لطلب الحاجة من اللّه تعالى

و أمّا العاشر فلصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: سمعته يقول: «مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[5].

الوضوء للنوم

و أمّا الحادي عشر فلما رواه محمّد بن كردوس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ[6] ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ»[7].

الوضوء للمجامعة مع المرأة الحامل

و أمّا الثاني عشر فلما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال في وصاياه لعليّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ

---

١. نسب هذا القول في مجمع الفائدة (ج ١، ص ٦٩) إلى المنتهى في حمل المصحف.
٢. ثواب الأعمال، ص ٢٧؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٠٠٧.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٠٠٤.
٤. الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٥.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٧.
٦. المصدر: «تطهّر».
٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٠٠٠. و في الفقيه، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٣٥٠، و التهذيب، ج ٢، ص ١١٦، ح ٢٠٢ رواه مرفوعاً.

قُصِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ»[1].

الوضوء للمسافر إذا دخل على أهله

و أمّا الثالث عشر فلما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَرَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[2].

استحباب الوضوء للصلاة على الميّت

و أما الرابع عشر فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ، أَ يُجْزِينِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ»[3].

قول المشهور باستحباب الوضوء لإدخال الميّت في القبر و زيارة قبور المؤمنين و استدامة الطهارة

و أما الثلاثة الأخيرة فلم أقف لها على رواية، و لكن جماعة من الأصحاب[4] ذكروها، و لا بأس باتّباع فتواهم في أمثال ذلك، على أنّ الأمر عندي في الثالث سهل كما سبق التنبيه عليه. و ربّما يستأنس له بقوله عزّ و جلّ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[5]؛ فإنّ الطهارة شرعاً حقيقةٌ في رفع[6] الحدث، و الإتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرير و دوام حصول المعنى؛ فليتدبّر.

استحباب تجديد الوضوء للصلاة

و منها ما إذا أراد المتطهّر الصلاة، فريضة كانت أو نافلة؛ فإنّه يستحبّ له تجديد الوضوء إجماعاً. و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة: فعن سماعة عن الكاظم عليه السلام قال: «كُنْتُ عِنْدَهُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ، وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: تَوَضَّأْ، فَقُلْتُ:

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٤٨٩٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٠١٧.
٢. نزهة الناظر، ص ١٠.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٢٣؛ الكافي، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٠، ح ٣١٥٩.
٤. منهم المحقق في المعتبر (ج ١، ص ٣٠٢)، و العلّامة في القواعد (ج ١، ص ١٧٨).
٥. التوبة / ١٠٨.
٦. «ج»: «رافع».

جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا عَلَى وُضُوءٍ، فَقَالَ: وَإِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ؛ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ»[1].

جواز تجديد الوضوء وإن لم يكن للصلاة جواز تجديد الغسل

و روى الصدوق ﷺ في الفقيه: «أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَإِنَّ مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ»[2]. و هما يدلّان على جواز التجديد، وإن لم يكن للصلاة. و عن الصادق ﷺ: «إِنَّ الطُّهْرَ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[3]، و هذا يدلّ على جواز تجديد الغسل أيضاً.

استحباب تجديد الوضوء لصلاة واحدة مرّات كثيرة

و هل يستحبّ التجديد[4] لصلاة واحدة أكثر من مرّة[5]؟ ظاهر الأخبار الثلاثة نعم، و ظاهر الصدوق ﷺ[6] العدم، و اختاره في الذكرى[7] مستدلاً بالأصل من عدم الشرعيّة، و أدائه إلى الكثرة المفرطة. و جواب الأوّل الأخبار، و الثاني اشتراط مضيّ زمان كما يشعر به لفظ التجديد. و توقّف في المختلف[8]، لعدم النصّ إثباتاً و نفياً، و جوابه الأخبار.

الحكم بصحّة الصلاة بالوضوء المجدّد لو ظهر فساد السابق، [و إن اعتبرت نيّة الرفع أو الاستباحة، لأنّ الظاهر أنّها إنّما تكون معتبرة إذا كان المكلّف ذاكراً للحدث، لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه، و][10] لأنّ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٢، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩١.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٩٩٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩٢.
٤. «ج»: «تجديده».
٥. في «ج» زيادة «وجهان».
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ذيل الحديث ٨٠.
٧. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٦.
٨. المختلف، ج ١، ص ٣٠٧.
٩. المسألة مذكورة بهذه العبارات في المدارك، ج ١، ص ٢٦٠.
١٠. ما بين المعقوفتين من «ج».

الظاهر من فحاوى الأخبار أنّ شرعية المجدّد إنّما هو لاستدراك ما وقع في الأوّل من الخلل. و يشهد له ما رواه الصدوق في الفقيه[1] ـ مع اعتقاده صحّة مضمون ما أورده فيه ـ من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه، و ما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشكّ بنيّة الندب عن الواجب، و ما ورد من استحباب الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان تلافياً لما عساه فاته من الأغسال الواجبة، و نحو ذلك.

و منها ما إذا أراد الجنبُ النومَ أو الأكل أو الجماع أو تغسيلَ الميّت، أو أراد غاسل الميّت الجماع و لمّا يغتسل، أو أرادت الحائض الذكر في وقت الصلاة.

استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم

أمّا الأوّل فلصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، أَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2]، و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ، فَقَالَ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ، وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَ إِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[3].

استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل

و أمّا الثاني فلصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: أَيَأْكُلُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَكْسَلُ، وَ لَكِنْ لِيَغْسِلْ يَدَهُ، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ»[4].

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ٢٣٨، ح ١٣٣١٢.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٠٠٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٠١٢.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٨١.

استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الجماع
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد تغسيل الميّت
استحباب الوضوء لغاسل الميّت إذا أراد الجماع بأهله

و أمّا الثالث، فقد اشتهر بينهم و تكرّر في كلامهم، و لم أجد له رواية، و لا بأس به.

و أمّا الرابع و الخامس فلحسنة شهاب بن عبد ربّه؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، وَ[1] مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ، وَ إِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِئُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا»[2].

استحباب الوضوء للحائض إذا أرادت الذكر في وقت الصلاة

و أمّا السادس فقد مرّ الأخبار فيه في المسألة الأولى من الكتاب.

و منها ما إذا أراد المتطهّر المحدث بالمذي أو الرعاف أو القيء أو التخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع أو إنشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات أو الكذب أو الظلم أو التقبيل بشهوة أو مسّ الفرج أو الخارج من الذكر بعد الاستبراء أو الاستنجاء بالماء، ما يجب له الوضوء أو يستحبّ ممّا مرّ.

استحباب الوضوء بعد خروج المذي

أمّا الأوّل فلصحيحة محمّد بن إسماعيل عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ لِي: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[3].

استحباب الوضوء بعد الرعاف و القيء و التخليل

و أمّا الثلاثة التالية له، فلموثّقة الحذّاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ وَ التَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ، إِنْ[4] اسْتَكْرَهْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَ إِنْ لَمْ

---

١. المصدر: «أو».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١٠٩. و في التهذيب، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٩٥ مع تفاوت يسير.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٣.

٤. المصدر: «إذا».

تَسْتَكْرِهُهُ لَمْ يَنْقُضْ»[١]، و الأصحاب حملوها على الاستحباب. و في حسنة الوشاء قال: سمعته عليه السلام يقول: «رَأَيْتُ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلاً، فَتَوَضَّأَ»[٢].

استحباب الوضوء بعد إنشاد الشعر الباطل و الظلم و الكذب

و أمّا الثلاثة الأخر فلموثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ نَشِيدِ الشِّعْرِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، أَوْ ظُلْمِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ، أَوِ الْكَذِبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْراً يَصْدُقُ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ يَسِيراً مِنَ الشِّعْرِ، الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الْأَرْبَعَةَ؛ فَأَمَّا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»[٣]. و الأصحاب حملوها على الاستحباب.

استحباب الوضوء بعد قبلة المرأة و لمس فرجها

و أمّا القُبلة و المسّ، فلرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَ[٤] فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ»[٥].

استحباب الوضوء بعد خروج الودي

و أمّا الخارج بعد الاستبراء، فلرواية محمّد بن عيسى؛ قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ»[٦]. و الأصحاب حملوها على الاستحباب، جمعاً بينهما و بين غيرها من الأخبار الصحيحة؛ فالوجوب فيها بمعنى الثبوت.

استحباب الوضوء لمن ترك غسل ذكره بعد البول

و أمّا الاستنجاء بالماء، فلصحيحة سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ»[٧]، و موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦٨٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٩٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٦، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٠٣.
٤. المصدر: «مسّ».
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٢.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٥٢.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٩، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٩.

ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ»[١].

قول الصدوق بوجوب إعادة الوضوء لمن ترك غسل ذكره بعد البول، و الرد عليه

و ذهب الصدوق ﷺ[٢] إلى وجوب إعادة الوضوء لمن ترك غسل مخرج البول بخلاف مخرج الغائط، و كأنّه استند إلى هاتين الروايتين.

و الجواب أنّهما محمولتان على الاستحباب، جمعاً بينها و بين غيرها من الأخبار الكثيرة الدالّة على عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك، كصحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ، فَلَا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ»[٣]. و مثلها صحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق ﷺ[٤].

و صحيحة عمر بن أذينة؛ قال: «ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ بَالَ يَوْماً وَ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّداً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ»[٥] إلى غير ذلك من الأخبار.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٨.
٢. المقنع، ص ١١.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ١٠.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٧٧٥.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٧٧٤.

[٣٤]

[٣]

مسألة

[ما يجب على المتخلّي]

يجب على المتخلّي أمور:

كون المتخلي بحيث لاترى عورته

منها أن يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها. قال اللّه تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[١]، و قال: ﴿وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٢].

فعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «نَهَاهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَ أَنْ يَنْظُرَ الْعَرَبُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا، وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا. وَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ، فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ، فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ»[٣]. رواه أبو عمرو الزبيري عنه عليه السلام.

تعيين موضع العورة و الأقوال فيه

والعورة القبل والدبر والأُنثيان على الأظهر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. و لما روي عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ: الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ، وَ الدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَيْنِ؛ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ»[٤].

و قيل[٥] هي من السُّرّة إلى الركبة. و قيل[٦] من السرّة إلى نصف الساق. و لم

---

١. النور / ٣٠.
٢. النور / ٣١.
٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٣، ح ١ (العبارة في ص ٣٥ و ٣٦)؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٤، ح ٢٠٢١٨ (العبارة في ص ١٦٥ و ١٦٦).
٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩؛ الكافي، ج ٦، ص ٥٠١، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٤٠١.
٥. المهذّب، ج ١، ص ٨٣.
٦. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

أجد لهما[1] مستنداً، و لكنّهما أحوط.

غسل موضع البول على المتخلّي

و منها غسل مخرج البول بالماء، و لا يجزي غيره، إجماعاً من علمائنا كافّةً. قاله في المعتبر[2] و التذكرة[3] و المنتهى[4].

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة، كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ»[5]. و صحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ»[6]، و موثّقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[7].

و عن العجلي عن الباقر عليه السلام قال[8]: «يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ، وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ»[9].

تعيين مقدار الماء اللازم لغسل موضع البول

و الحقّ أنّ الغسل لا يتقدّر بقدر من الماء، بل يجب الإزالة بما يسمّى غسلاً، وفاقاً لأبي الصلاح[10] و جماعة[11]، لإطلاق الروايات.

---

١. «ح»: «بهما».
٢. المعتبر، ج ١، ص ١٢٤.
٣. التذكرة، ج ١، ص ١٢٤.
٤. المنتهى، ج ١، ص ٢٥٦.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.
٦. الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٦.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٣.
٨. «ل»: «أنّه قال».
٩. التهذيب، ج ١، ص ٥٠، ح ٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٤.
١٠. الكافي في الفقه، ص ١٢٧.
١١. منهم العلّامة في المنتهى (ج ١، ص ٢٦٤)، و المختلف (ج ١، ص ٢٧٣).

و قيل[١]: بل أقلّ ما يجزي مِثلا ما على الحشفة، لرواية نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ؟ فَقَالَ: مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَلَلِ»[٢].

تحقّق غسل موضع البول بإزالته بالماء و عدم وجوب غسله مرّتين

و الجواب[٣] بعد تسليم السند أنّه لا ينافي ما قلناه، لأنّ الظاهر أنّ المثلين كناية عن الغسلة الواحدة، لاشتراط الغلبة في المطهّر، و هو لا يحصل بالمثل، لأنّ المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالباً عليه. و على هذا فلا يبقى للنزاع محل يعتدّ به.

لكن جماعة من المتأخّرين رحمهم الله[٤] فهموا من هذه العبارة أنّ المراد وجوب غسل مخرج البول مرّتين، و التّعبير بالمثلين لبيان أقلّ ما يجزي. و أيّدوه بالروايات الواردة في وجوب غسل البول مرّتين[٥] كما سيجيء، فجعلوا النزاع معنوياً حتى اشترط بعضهم[٦] تخلّل الفصل بين المثلين ليتحقّق تعدّد الغسل المطلوب بهما.

و يرد عليهم[٧] أنّ المثلين إذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة، و قد ثبت أنّ الغسلة لابدّ فيها من اغلبيّة مائها على النجاسة و استيلائها عليها، و ذلك منتفٍ مع كل واحد من المثلين.

---

١. من القائلين، الشيخ في النهاية (ص ١١)، و المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ١٢٦). راجع: الجواهر، ج ٢، ص ١٧.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٢٦.

٣. ذكر المدارك (ج ١، ص ١٦٤) هذا الجواب، و نسبه إلى قيل. و قد يستفاد هذا الجواب من المعتبر (ج ١، ص ١٢٧) حيث قال: «و لأنّ غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهّر على النجاسة. و لا كذا لو غسل بمثليها».

٤. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٩٣.

٥. منها ما رواه في الكافي، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧، و في التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٣.

٦. الذكرى، ج ١، ص ١٦٩.

٧. أورده السيّد في المدارك، ج ١، ص ١٦٣.

و أمّا ما يقال[١] من أنّ المماثلة بين الماء المغسول به و بين القطرة المتخلّفة على الحشفة بعد خروج البول، فإنّ تلك القطرة يمكن إجراؤها على المخرج، و أغلبيّتها على البلل الذي يكون على حواشيه ظاهرة، فلا يخفى ما فيه من التكلّف، مع أنّ راوي هذه الرواية ـ و هو نشيط بن صالح ـ قد روى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يُجْزِيكَ[٢] مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ»[٣].

غسل موضع القاطّ بالماء أو إمرار الأحجار مع عدم التعدّي

و منها غسل مخرج النجو بالماء، أو إمرار أحجار عليه حتى ينقّى ما ثمّة إذا لم يتجاوز محل العادة. و معه يتعيّن الأوّل، إجماعاً من العلماء فيهما إلّا شواذّ من العامّة. قاله في المعتبر[٤].

و يدلّ على الأوّل الأخبار المتقدّمة، و على الثاني أنّه مع التعدّي لا يصدق عليه اسم الاستنجاء حتى يكون داخلاً تحت تلك الأخبار، بل هو كما إذا كانت النجاسة في موضع آخر من البدن، فلا يطهّر بغير الماء. و يؤيّده مفهوم ما روي عنهم عليهم السلام: «يَكْفِي أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْعَادَةِ»[٥].

تحقّق غسل موضع القاطّ بالنقاء من النجاسة

ثمّ الحقّ أنّ الغسل لا يتقدّر بقدر، بل الواجب فيه إنّما هو النقاء كيف حصل. و أمّا ما اشتهر بين المتأخرين[٦] من وجوب إزالة العين و الأثر فلم نقف فيه على أثر مع اضطرابهم في معنى الأثر، فليس للتعرّض له جدوى، و لا للبحث فيه أثر.

---

١. قاله المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٩٤، و أجاب عنه السيّد في المدارك، ج ١، ص ١٦٣.

٢. المصدر: «يجزي».

٣. الإستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٢.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٢٧.

٥. لم نعثر عليه في المصادر. نعم، ذكره المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ١٢٨)، و ايضاً روى في العوالي (ج ٢، ص ١٨١، ح ٤٦) روايةً بهذا المضمون.

٦. منهم العلّامة في التذكرة (ج ١، ص ١٣١)، و المنتهى (ج ١، ص ٢٧٢).

عدم اشتراط كون الأحجار ثلاثةً لغسل موضع الغائط و ردّ المناقشات عنه

و هل يعتبر في الأحجار عدد معين؟ الظاهر لا، وفاقاً للشيخين[1] و أتباعهما[2]، و خلافاً لجماعة[3] حيث أوجبوا الثلاثة و إن نقى بما دونها، حتّى قال بعضهم[4]: «لا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات».

لنا حسنة عبد اللّه بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: لِلْاِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا، يُنَقّى مَا ثَمَّةَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنَقّى مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ. قَالَ: الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا»[5].

فإن قيل: يمكن أن يكون مراد ابن المغيرة بقوله: «لِلْاِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ» أن يعيّن الإمام عليه السلام له منتهى عدد الغسلات و المسحات التي لا يجب على المكلّف الإتيان بما يزيد عليها، و لمّا لم يكن لها حدّ شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلاثة لو لم ينقّ المحل بها، جعل عليه السلام حدّ ذلك إنقاؤه و لم يقل ثلاثة أحجار، لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقاً.

قلنا: هذا تخصيص للنصّ من غير دليل يدلّ عليه، و خروج عمّا يساعده العقل إلى ما لا يساعده، من غير ضرورة تدعو إليه كما ستقف عليه.

احتجّوا بمفهوم صحيحة زرارة السابقة حيث قيل فيها: «وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْاِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»: فإنّ الاجزاء إنّما يستعمل في أقلّ الواجب، و بأنّ زوال النجاسة حكم شرعي، و لم يثبت كون ما نقص عن الأحجار الثلاثة سبباً فيه.

---

١. نقله في السرائر (ج ١، ص ٩٦) عن المفيد، و قال الشيخ الطوسي في المبسوط (ج ١، ص ١٦)، و النهاية (ص ١٠)، و الخلاف (ج ١، ص ١٠٤): «و إن نقي الموضع بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنّة». و فهم منها العلّامة في المنتهى (ج ١، ص ٢٧٢) أنّ الشيخ قائل بوجوب الثلاثة، فلاحظ.

٢. منهم السيّد في المدارك، ج ١، ص ١٦٨.

٣. منهم ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٩٦)، و المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ١٢٩).

٤. منهم المحقّق في الشرائع، ج ١، ص ١١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٩.

و الجواب عن الأوّل أنّه مبني على الغالب، فإنّ النقاء غالباً إنّما يحصل بالثلاثة، أمّا مع فرض حصولها بالأقلّ فلا دلالة في الحديث على وجوبها. و إطلاق الإجزاء عليها إنّما هو بالنسبة إلى الغسل كما يشعر به قوله عليه السلام بعد ذلك: «وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ».

مع أنّ أكثر الأخبار الواردة في هذا الباب مطلق كموثّقة يونس بن يعقوب المتقدّمة حيث قيل فيها: «وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ»، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال سمعته يقول: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ، وَ لَا يَغْسِلُ»[1]، و صحيحته أيضاً؛ قال: «كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ»[2] إلى غير ذلك من الأخبار.

الاستنجاء بأكثر من ثلاثة أحجار إذا لم ينقّ موضع الغائط بها

و يؤيّد ذلك أيضاً إجماع العلماء على وجوب الزيادة على الثلاث لو لم ينقّ بها؛ فإنّه لو عمل على ظاهر الحديث لوجب القول بعدم وجوبها، و صرف منطوقه عن الظاهر و تخصيصه ليس بأولى من صرف مفهوم عنه و تخصيصه، بل الثاني أولى كما هو ظاهر، مع أنّ ذلك يستلزم صرف منطوق حسنة ابن المغيرة أيضاً عن الظاهر كما عرفت بخلاف ما قلناه.

فقد ظهر من هذا، الجواب عن الثاني أيضاً. و علم إجزاء ذي الجهات الثلاث مع النقاء بطريق أولى. و يؤيّده ما روي عن النبي صلى الله عليه و آله: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَةٍ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ»[3]، و لأنّ التزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتّصل إلّا بعد قطعه ثلاثاً مستبعد جدّاً. و نعم ما قال في المختلف[4]: و أي

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩٤٩.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٩١٢.
٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٣٦؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢١١، كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٥١، ح ٢٦٣٩٩ مع تفاوت.
٤. المختلف، ج ١، ص ٢٦٨.

عاقل يفرّق بين الحجر متّصلاً بغيره و منفصلاً.

جواز الاستنجاء بكلّ شيء طاهر و عدم اشتراط كونه من الأرض

ثمّ الظاهر جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للعين، لما بيّنّا من أنّ المطلوب النقاء، و هو يحصل بذلك. و قيل[1]: بل لا يجزي إلّا ما كان أصله من الأرض، نظراً إلى ظاهر لفظ الأحجار. و يدفعه صحيحتا زرارة السابقتين.

أمّا النجس فلا يجزي إجماعاً ـ قاله في المنتهى[2] ـ، لأنّ المحل ينجس بملاقاته، فلا يكون مطهّراً. و يؤيده ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ»[3].

حرمة الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام المحترم

و يحرم بالروث و العظم إتفاقاً ـ قاله في المعتبر[4] ـ، و بالمطعوم على المشهور. و يدلّ على الأوّلين رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوِ الْبَعَرِ أَوِ الْعُودِ. قَالَ: أَمَّا الْعَظْمُ وَ الرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ، وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»[5].

إجزاء الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام و إن كان إثماً

و علّل الثالث بأنّ طعام الجنّ منهيّ عنه، فطعام أهل الصلاح أولى. و هو كما ترى. و الأولى أن يقيّد بالمحترم، و يعلّل بأنّ حرمته تمنع من الاستهانة، كما فعله جماعة[6]. و لو استنجى بأحد الثلاثة فالأظهر الإجزاء و إن أثم، لحصول النقاء المطلوب.

---

١. المراسم، ص ٣٢.
٢. المنتهى، ج ١، ص ٢٧٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٦، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٥.
٤. المعتبر، ج ١، ص ١٣٢.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٩٤٧.
٦. منهم العلّامة في التذكرة، ج ١، ص ١٢٧.

[٣٥]

[٤]
مسألة
[ما يستحبّ للمتخلّي]

يستحبّ للمتخلّي أمور:

تغطية الرأس عند التخلّي

منها تغطية الرأس إذا كان مكشوفاً، لأنّه من سنن النبي ﷺ كما قاله المفيد طاب ثراه[١]، و لأنّه يؤمن معها من وصول الرائحة الخبيثة إلى الدماغ كما قاله الشيخ ﷺ[٢]. قال في المعتبر[٣]: «و عليه اتفاق الأصحاب».

و منها التقنّع فوق العمامة، لمرسلة علي بن أسباط عن الصادق ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يُقَنِّعُ رَأْسَهُ»[٤].

تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، و اليسرى عند الخروج من الخلاء

و منها تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف. قاله جماعة من الأصحاب[٥]، و هو حسن.

التسمية و الدعاء عند الدخول و الخروج

و منها التسمية و الدعاء عند الدخول و الخروج، لرواية معاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ؛ قال: سمعته يقول: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الرِّجْسِ النَّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى»[٦]. و في صحيحة القدّاح عنه ﷺ «إِنَّ عَلِيّاً ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

---

١. المقنعة، ص ٣٩.
٢. لم نعثر عليه في كتب الشيخ، بل قال به المفيد في المقنعة، ص ٣٩.
٣. المعتبر، ج ١، ص ١٣٣.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٧٩٨.
٥. منهم المحقّق في الشرائع (ج ١، ص ١١)، و العلّامة في المنتهى (ج ١، ص ٢٥٤).
٦. الكافي، ج ٣، ص ١٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٨٠٥.

قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَ أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ، يَا لَهَا نِعْمَةً ثَلَاثاً»[1].

النسمية عند كشف العورة

و منها التسمية عند الكشف عن العورة، لصحيحة محمّد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عن الباقر عليه السلام[2] قال: قال النّبي صلى الله عليه وآله: «إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ»[3].

الدعاء عند النخلّي

و منها الدعاء عند الفعل بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي طَيِّباً فِي عَافِيَةٍ وَ أَخْرَجَهُ مِنِّي خَبِيثاً فِي عَافِيَةٍ»[4]. قاله في المصباح[5].

و منها الدعاء عند النظر إليه بقوله: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِي الْحَرَامَ». رواه في الفقيه[6] عن الصادق عليه السلام.

تقديم الاستنجاء بالمقعد ثم بالإحليل

و منها الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ: بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ؟ فَقَالَ: بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ»[7]، و لافتقار الاستبراء من البول إلى المسح من المقعدة، و قبل غسلها ربّما يتعدّي نجاستها إلى اليد.

أفضلية الاستنجاء بالماء على الأحجار للاستنجاء و اكملية الجمع بينهما

و منها اختيار الماء على الأحجار مع عدم التعدي، لأنّه أبلغ في التنظيف، و لصحيحة مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِبَعْضِ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٠٧.
٢. في الفقيه، الحديث عن الباقر عليه السلام و لكنّه مرسل، و في التهذيب لم يصرّح باسم المعصوم و إن كان الحديث مسنداً.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٠٨.
٤. المصدر: «اللّهمّ كما أطعمتنيه طيّبا في عافية، فأخرجه منّي خبيثاً في عافية».
٥. لم نعثر عليه في المصباح، بل في الفقيه (ج ١، ص ٢٣، ح ٣٧) مع تفاوت.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٣، ح ٣٨.
٧. الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٩، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٨٥١.

نِسَائِهِ: مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ؛ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ»[1]. و الجمع بين الماء و الأحجار أكمل؛ فعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتْبَعَ بِالْمَاءِ»[2].

و منها الإيتار بالأحجار، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتْراً إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ»[3].

و منها الدعاء عند الاستنجاء بقوله: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي[4] وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ» كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[5].

الاستبراء من البول

و منها الاستبراء، و المشهور استحبابه، لئلّا ينقض وضوءه لو خرج شيء بعده، لصحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول؛ قال: «يَنْتُرُهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلَا يُبَالِي»[6]. و في الحسن عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ [ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنْتُرُ طَرَفَهُ][7]، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ»[8]. و فسّر الحبائل بعروق الظهر.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٨، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٤، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٦، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٢.

٤. المصدر: «حصّن فرجي و أعفّه».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٧، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٧٤٦.

٧. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٨٤١.

ردّ قول الشيخ بوجوب الاستبراء

و ذهب الشيخ ﷺ[١] إلى وجوب الاستبراء، و لا حجّة له في الروايتين، إذ الظاهر منهما عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء، لا كون الاستبراء واجباً.

كيفيّة الاستبراء

ثمّ المشهور في كيفيّته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، و منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، و ينتره ثلاثاً. و قيل[٢] بالاكتفاء بالثلاثة الأول و الأخيرة. و قيل[٣] بالاكتفاء بنتر الذكر من أصله إلى طرفه، و هو الأظهر من الأخبار، و إن كان الأوّل أبلغ في الاستطهار.

عدم استحباب الاستبراء للنساء

و في استحباب الاستبراء للمرأة قولان[٤]، أظهرهما العدم؛ فما تجده من البلل لا يترتّب عليه وضوء، لأنّ اليقين لا يرتفع بالشكّ. و اللّه أعلم

[٣٦]

[٥]
مسألة
[ما يكره للمتخلّي]

يكره للمتخلي أمور:

كراهة التخلّي في مجاري المياه و الطرق و تحت الشجرة المثمرة و أبواب الدور و منازل القوافل

منها جلوسه في موارد المياه و الطرق النافذة و مساقط الثمار و مواضع اللعن و مواطن النزّال، لورود النهي عنها في عدّة روايات، كصحيحة عاصم بن حُمَيد عن الصادق ﷺ؛ قال: «قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: يَتَّقِي شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٤٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩.
٢. النهاية للطوسي، ص ١٠.
٣. نقله في المعتبر (ج ١، ص ١٣٤) عن السيّد المرتضى.
٤. القائل بالاستبراء للمرأة، الشيخ في النهاية (ج ١، ص ٢١)، و المفيد في المقنعة (ص ٥٤). لاحظ: الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٤.

وَمَوَاضِعَ اللَّعْنِ. قِيلَ لَهُ: وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ»[١].

و مرفوعة علي بن إبراهيم؛ قال: «خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَائِمٌ، وَ هُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غُلَامُ، أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ؟ قَالَ: اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ، وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ، وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ»[٢].

التخلّي تحت الشجرة المثمرة بالفعل

و المراد[٣] بالأشجار المثمرة ما يكون الثمرة موجودة فيها بالفعل، كما يشهد له ما رواه في الفقيه عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ[٤] تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ، لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا. قَالَ: وَ لِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرَةُ وَ النَّخْلُ أُنْساً إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ»[٥]، و ما رواه السكوني عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام؛ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرِ مَاءٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهَا، أَوْ نَهَرٍ يُسْتَعْذَبُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَةٌ»[٦].

التخلّي على القبور

و منها جلوسه على القبر، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِماً[٧] أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٠، ح ١٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٨٥٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٦، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٨٥٣.
٣. «ج»: «و لعلّ المراد».
٤. في النسخ «خلا»، و في العلل (ج ١، ص ٢٧٨) «خلاء»، و ما أثبتناه من المصدر.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٨٥٩.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٨٥٤.
٧. في النسخ «بال في ماءٍ قائمٍ»، و ما أثبتناه من المصدر.

لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ»[1] الحديث. و الغمر بالغين المعجمة محرّكاً، الدسم، و لعلّ المراد المنع من النوم قبل غسل اليد من الطعام الدسم.

استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي

و منها استقبال القبلة و استدبارها بالبدن مطلقاً، سواء في الصحاري و البنيان. لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2]، و لمرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره: قال: «سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا»[3]، ولمرفوعة علي بن إبراهيم السابقة.

ردّ القول بتحريم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي

و ذهب جماعة[4] إلى تحريم ذلك لظاهر النهي، و يدفعه ضعف الروايات، و عدم صراحتها في التحريم، بل ربّما كان في الأخيرتين إشعار بالكراهة. و تشهد لها أيضاً حسنة محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام أنّه سمعه يقول: «مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ، فَانْحَرَفَ عَنْهَا، إِجْلَالاً لِلْقِبْلَةِ وَ تَعْظِيماً لَهَا، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ»[5].

ردّ القول بكراهة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي في الصحاري، و تحريمه في الدور و الأبنية

و بعضهم[6] فرّق في ذلك بين الصحاري و البنيان، فكرهه في الأوّل دون الثاني، لرواية محمّد بن إسماعيل؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، وَ فِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». و لا دلالة لها على المدّعى، إذ لا يلزم من كون

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٨٦٤.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٧٩٤.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٧٩٥.
٤. منهم الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ١٠١)، و ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٤١)، و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٩٥). راجع: المدارك، ج ١، ص ١٥٦.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٧٩٦.
٦. المقنعة، ص ٤١؛ المراسم، ص ٣٢.

الكنيف على القبلة، عدم كراهة الجلوس عليه من غير انحراف.

تضعيف القول بوجوب التخلّي شرقاً أو غرباً

ثمّ الظاهر من الرواية الأولى استحباب التشريق و التغريب، و لا بأس به. و ذهب بعض محقّقي المتأخرين[1] إلى وجوب ذلك و أنّه لا يجوز استقبال ما بين المشرق و المغرب و القبلة، تمسّكاً بظاهر الأمر المؤيّد بقولهم عليهم السلام: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[2]. و أنّ قبلة البعيد هي الجهة، و فيها اتّساع؛ فلابدّ من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال و الاستدبار.

و هو ضعيف: أمّا أوّلاً فلقصور الرواية من حيث السند عن إثبات حكم مخالف للأصل. و أمّا ثانياً فلعدم الوقوف على مصرّح بالوجوب، و من طريقة ذلك المحقّق، التوقّف في الفتوى على وجود القائل و إن كان الحقّ خلافه. و أمّا ثالثاً فلضعف ما أيّده به، لأنّه محمول على الناسي أو يؤوّل بما يرجع إلى المشهور كما ستقف عليه إن شاء اللّه.

استقبال الرياح و استدبارها حال التخلّي

و منها استقبال الريح و استدبارها، للنهي عنه في مرفوعة عبدالحميد المتقدّمة.

استقبال الشمس و القمر من غير حائل حال التخلّي

و منها استقبال قرصي الشمس و القمر بالبول من دون حائل، لما روي عن الصادق عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ، وَهُوَ يَبُولُ»[3]. و لرواية الكاهلي؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ»[4].

---

١. حكاه المدارك (ج ١، ص ١٦٠)، و أجاب عنه بما أجاب المصنّف. و لم نعثر على قائله.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٢٤٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٣.

كراهة البول في الأراضي الصلبة و المنحدرة

و منها البول في الصلبة و ما في معناها كالجلوس في أسفل الأرض المنحدرة، لئلا يعود إليه، و لحسنة عبدالله بن مسكان؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً لِلْبَوْلِ[1]؛ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ، كَرَاهَةَ أَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ»[2].

و عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ[3]»[4]؛ أي يختار موضعاً مناسباً كالمرتفع أو كثير التراب. و عن النبي ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[5]. و الروايات في ذلك كثيرة.

البول قائماً

و منها البول قائماً، لما مرّ، و لورود النهي عنه في بعض الأخبار[6] معلّلاً بأنّه من الجفاء، أي البعد عن الآداب.

رمي البول في الهواء

و منها البول مطمّحاً، لما رواه في الفقيه عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ، أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ»[7].

البول في ثقوب الحيوانات

و منها البول في ثقوب الحيوان، لورود النهي عنه في بعض الأخبار[8]، و لأنّه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه.

و منها البول في الماء راكداً و جارياً، لورود النهي عنه في بعض الأخبار[9] معلّلاً بأنّ للماء أهلاً. و يتأكّد في الراكد لما مرّ.

---

١. المصدر: «عن البول».
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٣، ح ٢٦؛ العلل، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٨٩٠.
٣. المصدر: «لموضع بوله».
٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٣، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٨٩١.
٥. سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٣٦؛ بحارالأنوار، ج ٦، ص ٢٧٥.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٤؛ الخصال، ج ١، ص ٥٤، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٨.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٥.
٨. أعلام الدين، ص ٣٠٢؛ البحار، ج ٩٦، ص ١٢٣، ح ١٠.
٩. الخصال، ج ٢ ص ٦١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٧.

كراهة البول في الماء الراكد و عدمها في الجاري عند الضرورة

و أمّا نفي الصادق عليه السلام البأس عنه في الجاري في بعض الروايات الصحيحة[1]، فمحمول على عدم التأكّد أو الضرورة، جمعاً بينه و بين رواية مسمع عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»[2].

إطالة الجلوس في الخلاء و الأكل و الشرب فيه

و منها طول الجلوس على الخلاء، لأنّه يورث الباسور كما قاله الباقر عليه السلام نقلاً عن لقمان عليه السلام[3].

و منها الأكل و الشرب عليه، لما يتضمّن من الاستقذار الدالّ على مهانة النفس، و لما رواه في الفقيه عن الباقر عليه السلام «أَنَّهُ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَدَرِ، فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ، فَقَالَ: تَكُونُ مَعَكَ لِآكُلَهَا إِذَا خَرَجْتُ، فَلَمَّا خَرَجَ عليه السلام قَالَ لِلْمَمْلُوكِ: أَيْنَ اللُّقْمَةُ؟ قَالَ: أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ؛ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[5]. و ذلك لأنّ تأخيره عليه السلام لأكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم و تعليقه على الخروج يشعر بمرجوحيّة الأكل في تلك الحال.

السواك في الخلاء

و منها السواك عليه، لأنّه يورث البَخَر كما روي عن الكاظم عليه السلام[6].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٢.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤١، ح ٨٩٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٨٨٣.

٤. «لوجه الله» ليس في المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٤٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦١، ح ٩٥٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١٠.

التكلّم في الخلاء إلّا عند الضرورة و للذكر و الدعاء و قراءة آية الكرسي

و منها التكلّم عليه، لنهي النّبي ﷺ عنه. قاله الصدوق[1]. و روي: «أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ»[2]. و روى الشيخ أيضاً عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ، أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ»[3].

و لابدّ أن يستثنى من ذلك الضرورة و الذكر و قراءة آية الكرسي أو آية أخرى و حكاية الأذان:

أمّا الأوّل فلنفي الحرج. و أمّا الثاني فلما روي من «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَاجَى مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ قَالَ مُوسَى عليه السلام: يَا رَبِّ أَبَعِيدٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيَكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَكَ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ: أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي. فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي أَحْوَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ»[4].

و أمّا الثالث فلصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَنِيفِ أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ حَمْدِ اللَّهِ[5] أَوْ آيَةٍ»[6].

و أمّا الرابع فلصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «يَا مُحَمَّدُ، لَا تَدَعْ[7] ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١، ذيل الحديث ٦٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١، ح ٦١.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨١٥ و فيه «عن أبي الحسن الرضا عليه السلام».
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١١، ح ٨٢٠.
٥. المصدر: «و بحمد الله».
٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢٣ و في الفقيه (ج ١، ص ٢٨، ح ٥٧) مع تفاوت.
٧. المصدر: «لا تدعنّ».

الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ»[١].

الاستنجاء باليمين و مسّ الذكر بها

و منها الاستنجاء باليمين، لأنّه من الجفاء كما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله[٢]، و الشيخ عن الصادق عليه السلام[٣].

و منها مسّ الذكر بها، لما روي عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»[٤].

الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام

و منها الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه تعالى، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ»[٥].

و ربّما ألحق به ما كان عليه اسم أحد الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام، و لا بأس به.

[٣٧]

[٦]
مسألة
[كيفيّة الوضوء]

كيفيّة الوضوء و الاستدلال عليها بالآية و الروايات

أجمع علماؤنا كافّة على أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان؛ أمّا الغسلتان فغسل الوجه و اليدين. قال اللّه تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٤، ح ٨٢٦.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ح ٨٤٥.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ح ٨٤٣.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، ح ٨٧١.
٦. المائدة / ٦.

و أمّا المسحتان فمسح الرأس و الرجلين. قال اللّه تعالى: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]؛ أمّا على قراءة الجرّ فبالعطف على الرءوس، و أمّا على قراءة النصب فبالعطف على محلّ ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾.

و هذا الحكم معلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام ضرورةً، و الأخبار متواترة بأنّهم عليهم السلام ما زالوا يمسحون على أرجلهم، و بذلك يأمرون شيعتهم؛ فعن الباقر عليه السلام: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ[2]، فَقَالَ: نَعَمْ[3]، هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام»[4].

و عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً. قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَسْحِهِ»[5]. و أمثال ذلك عنهم عليهم السلام أكثر من أن يحصى.

و عن ابن عبّاس أنّه وصف وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و أنّه مسح على رجليه و كان يقول: «إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ بِالْمَسْحِ[6]، وَ يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ»[7]، و عنه إنّه كان يقول: «الوضوء غسلتان و مسحتان، من باهلني باهلته»[8].

و قد ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و الصحابة و التابعين من طرق العامّة من الأخبار و الآثار في ذلك أيضاً ما لنا عن ذكره غنى و كفاية حيث ليس هنا بمحلّ له، فليطلب من أراده من مظانّه.

---

١. المائدة / ٦.

٢. المصدر: «المسح على الرجلين».

٣. «نعم» ليس في المصدر.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٦٣، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٠٩١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٦٥، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٩.

٦. المصدر: «إنّ في كتاب اللّه المسح».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٦٣، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٠٩٤.

٨. البحار، ج ٧٧، ص ٢٤٧.

[٣٨]

[٧]
مسألة
[أحكام النيّة]

وجوب النيّة و عدمه في الطهارات و العبادات

المشهور بين الأصحاب وجوب النيّة في الطهارات الثلاث، و قال في المعتبر[١]: «و لم أعرف لقدمائنا فيه نصّاً على التعيين»، و حكى في الذكرى[٢] عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب.

و الأصل في وجوبها فيها و في غيرها من العبادات قولُ النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٣]، و قول عليّ بن الحسين عليه السلام في حسنة أبي حمزة الثمالي: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»[٤]، و قول الرضا عليه السلام فيما روي عنه: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ»[٥].

كيفيّة النيّة في الطهارات الثلاث

و اختلفوا في كيفيّتها في الطهارة على أقوال: فقيل[٦] بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة. و قيل[٧] بضم الوجوب أو الندب. و قيل[٨] بضم رفع الحدث أو استباحة العبادة المشروطة بها. و قيل[٩] بضم الأمرين.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٣٨.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ١٠٥.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٨٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٣.
٤. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦، ح ٨٣.
٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٤.
٦. المقنعة، ص ٤٦؛ النهاية للطوسي، ص ١٥.
٧. الشرائع، ج ١، ص ١٢؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٩.
٨. المبسوط، ج ١، ص ١٩؛ المعتبر، ج ١، ص ١٣٩.
٩. الكافي في الفقه، ص ١٣٢؛ المهذّب، ج ١، ص ٤٣.

اشتراط قصد القربة في العبادات و الاستدلال عليه بالآية و المناقشة فيه

أمّا اشتراط القربة فموضع وفاق في العبادات كلّها، و استدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[1]؛ أي: و ما أمروا بما أمروا به في التوراة و الإنجيل إلّا لأجل أن يعبدوا اللّه على حالة الإخلاص و الميل عن الأديان الباطلة.

و في قوله تعالى: ﴿وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[2] ـ أي دين الملّة القيّمة ـ دلالة على أنّ الأمر المذكور ثابت في شرعنا، و لا ريب أنّه لا يتحقّق الإخلاص بالعبادة إلّا مع ملاحظة التقرّب بها.

و فيه نظر، لجواز أن يكون المراد: ما أمروا إلّا أن يعبدوا اللّه حال كونهم موحّدين غير مشركين؛ فغاية ما تدلّ عليه الآية أنّ عبادة المشرك غير صحيحة، دون وجوب قصد القربة بالعبادة؛ فليتأمّل.

كيفيّة قصد القربة في العبادات

ثمّ المراد بالقربة إمّا موافقة إرادة اللّه تعالى و القرب منه المتحقّق بحصول الرفعة عنده أو نيل الثواب لديه تشبيهاً بالقرب المكاني. و كلاهما محصّل للامتثال، مخرج عن العهدة على الأظهر، خلافاً لجماعة من الأصحاب[3] في الثاني حيث ذهبوا إلى بطلان العبادة إذا قصد بفعلها تحصيل الثواب أو الخلاص من العقاب.

الاستدلال على تحقّق قصد القربة بإتيان العبادة لنيل الثواب و اجتناب العذاب

لنا أنّ الكتاب و السنّة مشتملة على المرهّبات من الحدود و التعزيرات و الذمّ و الإبعاد بالعقوبات، و على المرغّبات من المدح و الثناء في العاجل و الجنّة و نعيمها في الآجل، و إنّما ذلك لأجل انبعاث المكلّف على الفعل، و ليست النيّة في الحقيقة إلّا ذلك كما سنحقّقه إن شاء اللّه.

---

١. البيّنة / ٥.

٢. نفس المصدر.

٣. نقله الشهيد في قواعده (ج ١، ص ٧٧) عن الأصحاب.

و لنا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَ فِي ذٰلِكَ فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ﴾[١]، و قوله عزّ و جلّ: ﴿وَ لِمِثْلِ هٰذا فَلْيَعْمَلِ الْعامِلُونَ﴾[٢]، و قوله تعالى: ﴿وَ يَدْعُونَنا رَغَباً وَ رَهَباً﴾[٣] في مقام المدح، و قوله تعالى: ﴿وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً﴾[٤]، و ما يجري مجراها من الآي.

و لنا حسنة هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْعُبّادُ ثَلاثَةٌ: قَوْمٌ عَبَدُوا اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَوْفاً؛ فَتِلْكَ عِبادَةُ الْعَبِيدِ، وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللّٰهَ تَعالَى طَلَباً لِلثَّوابِ؛ فَتِلْكَ عِبادَةُ الْأُجَراءِ، وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ حُبّاً لَهُ؛ فَتِلْكَ عِبادَةُ الْأَحْرارِ، وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبادَةِ»[٥]؛ فإنّ قوله عليه السلام: «وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبادَةِ» يعطي أنّ العبادة على الوجهين السابقين لا يخلو من فضل أيضاً و إن كان دون الثالث.

و لنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج؛ قال: «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ هِيَ: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذا مٰا أَوْصىٰ بِهِ وَ قَضىٰ فِي مٰالِهِ عَبْدُ اللّٰهِ عَلِيٌّ، ابْتِغاءَ وَجْهِ اللّٰهِ، لِيُولِجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَ يَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النّٰارِ وَ يَصْرِفَ النّٰارَ عَنِّي»[٦] الحديث. و لعلّ ذلك إنّما وقع عنه عليه السلام نادراً ليكون أسوة لمن بعده و دليلاً على جوازه.

و لنا حسنة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوابِ عَلىٰ شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كٰانَ لَهُ أَجْرُهُ[٧] وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلىٰ مٰا بَلَغَهُ»[٨]. و في رواية

---

١. المطفّفين / ٢٦.
٢. الصافّات / ٦١.
٣. الأنبياء / ٩٠.
٤. الأعراف / ٥٦.
٥. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٦٢، ح ١٣٤.
٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٤٦، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٩، ح ٢٤٤٢٦.
٧. ليس في المصدر: «أجره».
٨. الكافي، ج ٢، ص ٨٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٨١، ح ١٨٧.

أخرى عن الباقر عليه السلام أصرح منه حيث قال: «مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ [مِنَ اللَّهِ][1] عَلَى عَمَلٍ، فَعَمِلَ ذٰلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذٰلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ»[2]، إلى غير ذلك من الأخبار.

تحقق قصد القربة بإتيان العبادة شكراً لله و ازدياداً لنعمته

و أحقّ بالصحة ما لو فعلها شكراً للّه تعالى و استجلاباً لمزيده، أو فعلها حياءً منه؛ فعن النبي صلى الله عليه وآله: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، وَ اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَخَيَّلَ الرُّؤْيَةَ انْبَعَثَ عَلَى الْحَيَاءِ»[3].

الاستدلال على تحقق قصد القربة بإتيان العبادة حياءً من الله تعالى

و أحسن منه ما لو فعلها تعظيماً له تعالى و مهابة و انقياداً و إجابةً؛ فعن أمير المؤمنين عليه السلام و قد قال له ذعلب اليماني: «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ عليه السلام: أَفَأَعْبُدُ مَا لَا أَرَى؟ فَقَالَ: وَ كَيْفَ تَرَاهُ؟ قَالَ: لَا تُدْرِكُهُ الْعُيُونُ بِمُشَاهَدَةِ الْعِيَانِ، وَ لٰكِنْ تُدْرِكُهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ؛ قَرِيبٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرَ مُلَامِسٍ، بَعِيدٌ عَنْهَا غَيْرَ مُبَايِنٍ، مُتَكَلِّمٌ بِلَا رَوِيَّةٍ، مَرِيدٌ لَا بِهِمَّةٍ، صَانِعٌ لَا بِجَارِحَةٍ، لَطِيفٌ لَا يُوصَفُ بِالْخَفَاءِ، كَبِيرٌ لَا يُوصَفُ بِالْجَفَاءِ، بَصِيرٌ لَا يُوصَفُ بِالْحَاسَّةِ، رَحِيمٌ لَا يُوصَفُ بِالرِّقَّةِ، تَعْنُو الْوُجُوهُ لِعَظَمَتِهِ، وَ تُوجِلُ الْقُلُوبُ مِنْ مَخَافَتِهِ»[4].

تحقق قصد القربة بأحسن وجوهها بإتيان العبادة تعظيماً لله و انقياداً له

قال بعض الفضلاء[5]: «قد اشتمل هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال و الإكرام التي عليها مدار علم الكلام، و أفاد أنّ العبادة تابعة للرؤية، و أفاد الإشارة إلى أنّ قصد التعظيم بالعبادة حسن و إن لم يكن تمام الغاية، و كذلك الخوف منه تعالى». انتهى كلامه.

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٨٢، ح ١٨٨.

٣. البحار، ج ٦٩، ص ٢٧٩.

٤. نهج البلاغة، ص ٢٥٨، الخطبة ١٧٩؛ أعلام الدين، ص ٦٥؛ البحار، ج ٤، ص ٥٢، ح ٢٧.

٥. القواعد و الفوائد للشهيد الأوّل، ج ١، ص ٧٨.

تحقّق قصد القربة بأفضل وجوهها بإتيان العبادة حبّاً لله تعالى

و أفضل من ذلك ما لو فعلها حبّاً للّه تعالى كما مرّ في حسنة هارون بن خارجة. و أكمل من ذلك كلّه ما لو فعلها لكونه تعالى أهلاً لها، و إليه أشار سيّد الموحّدين أمير المؤمنين بقوله: «إِلَهِي، مَا عَبَدْتُكَ طَمَعاً فِي جَنَّتِكَ وَ لَا خَوْفاً مِنْ نَارِكَ، وَ لَكِنْ وَجَدْتُكَ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ»[1].

جواز انضمام أمور راجحة إلى قصد القربة في العبادات

ثمّ لو ضمّ إلى القربة أمراً آخر، فإن كان راجحاً صحّت العبادة كقصد الإمام بإجهار تكبيرة الإحرام إعلام القوم، و ضمّ الصائم إلى نيّة الصوم الحِمية لحفظ البدن، و قصد مظهر إخراج الزكاة اقتداء غيره به و نحو ذلك، لأنّها مؤكّدة؛ و إلّا فإن كان الباعث الأصلي هو القربة ثمّ طرأ الضميمة و لو عند ابتداء الفعل صحّت أيضاً، و إلّا بطلت، سواء كان الباعث تلك الضميمة خاصّةً أو مجموع الأمرين، لعدم الأولويّة، مع احتمال البطلان في الثلاث، لمنافاتها الإخلاص. و هو أحوط سيّما إذا كانت الضميمة هي الرياء.

و نقل عن السيّد ﷺ[2] أنّ عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلّف، و لا يستحقّ بها ثواباً، و هو بعيد.

الاستدلال على اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في العبادة و الرد عليه

و أمّا اشتراط الوجوب أو الندب في الطهارات فاستدلّ عليه بوجوب إيقاع الفعل على وجهه، و لا يتمّ إلّا بذلك، و بأنّ الطهارة لمّا جاز وقوعها على وجه الوجوب تارة و على وجه الندب أخرى اشترط تخصيصه بأحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب.

و ردّ الأوّل بأنّه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه، على الوجه المأمور به شرعاً فمسلّم و لا يستلزم المدّعى، و إن أريد به مع قصد وجهه الذي هو الوجوب أو الندب، كان مصادرة محضة. و بالجملة فهذا

---

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٦٣؛ البحار، ج ٦٩، ص ٢٧٨.
٢. الإنتصار، ص ١٠٠.

الاستدلال لا محصّل له.

و ردّ الثاني بأنّ الطهارة الواجبة و المندوبة لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تميّز إحداهما عن الأخرى[١]، لأنّ المكلّف إذا كان مخاطباً بمشروط بالطهارة فليس له إلّا نيّة الوجوب و إن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب، و إلّا فليس له إلّا نيّة الندب.

تحقّق امتثال الأوامر الشرعيّة بمجرّد إتيانها طاعة للّه تعالى

سلّمنا الاجتماع، لكن امتثال الأوامر الواردة بالطهارة من الكتاب و السنّة يحصل بمجرد إيجاد الفعل طاعةً للّه تعالى؛ فيجب حصول البراءة به.

كلام المحقّق في عدم اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في صحّة الطهارة

فالحقّ عدم الاشتراط وفاقاً للشيخين ﷺ في المقنعة[٢] و النهاية[٣]، و للمحقّق طاب ثراه في بعض تحقيقاته؛ فإنّه قال: «الذي ظهر لي أنّ نية الوجوب و الندب ليست شرطاً في صحّة الطهارة، و انّما يفتقر الوضوء إلى نيّة القربة، و هو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي ﷺ في النهاية، و إنّ الإخلال بنيّة الوجوب ليس بمؤثّر في بطلانه، و لا إضافتها مضرّة و لو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه و ندبه. و ما يقوله المتكلّمون ـ من أنّ الإرادة تؤثّر في حسن الفعل و قبحه؛ فإذا نوى الوجوب، و الوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه ـ كلام شعريّ، و لو كان به حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيّته، و لم يكن النيّة مخرجة للوضوء عن التقرّب به»[٤]. هذا كلامه ـ أعلى اللّه مقامه ـ، و هو في موقعه.

الاستدلال بالرّواية على عدم اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في الطهارة

و ربّما يستدلّ على عدم هذا الاشتراط بصحيحة محمّد بن إسماعيل عن الكاظم ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً

---

١. «ج»: «لتعسر تمييز إحداهما عن الأخرى».
٢. المقنعة، ص ٤٦.
٣. النهاية، ص ١٥.
٤. لم نعثر عليه في كتب المحقّق، نعم، نقله عنه في المدارك (ج ١، ص ١٨٩).

أُخرى، فَأَمَرَني بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ لِي: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[1].

تقرير الاستدلال أنّ وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر أمره عليه السلام لمحمّد بن إسماعيل في السنة الأولى، و قوله عليه السلام في السنة الثانية: «لَا بَأْسَ بِهِ» كاشف عن أنّ ذلك الأمر كان للاستحباب، و لو كان قصد الوجه في نيّة الوضوء لازماً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الاستدلال على اشتراط نيّة رفع الحدث أو استباحة الصلاة في الوضوء والرد عليه

و أمّا اشتراط نية الرفع أو الاستباحة فاستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[2] الآية؛ فإنّ المفهوم منه كون ذلك لأجل الصلاة كما أنّ المفهوم من قولهم: «إذا لقيت الأمير فخذ أهبتك، و إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك» كون الأخذ لأجل لقاء الأمير و الأسد.

و ردّ بأنّ كون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضي وجوب إحضار النيّة عند فعلها كما في المثالين المذكورين، و كما في قولك: «أعط الحاجب درهماً ليأذن لك»؛ فإنّه يكفي إعطاؤه في التوسّل إلى الإذن، و لا يشترط إحضار النيّة وقت العطيّة قطعاً.

فالأصحّ عدم الاشتراط أيضاً، وفاقاً للثلاثة المتقدّمة[3] و للسيّد السعيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله؛ فإنّه قال في البشرى[4]: «لم أعرف نقلاً متواتراً و

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٣.

٢. المائدة / ٦.

٣. المفيد في المقنعة (ص ٤٦)، و الشيخ في النهاية (ص ١٥)، و المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ١٣٩).

٤. نقله عنه في الذكرى (ج ٢، ص ١٠٨).

لا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة، لكن علمنا يقيناً أنّه لابدّ من نيّة القربة، و لولا ذلك لكان هذا من باب: اسكتوا عمّا سكت اللّه عنه» انتهى. و فيه تأمّل يظهر وجهه من التحقيق الآتي.

اتّحاد معنيي الإباحة و رفع الحدث و ردّ المناقشة عنه

ثمّ المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة و نحوها ممّا يتوقّف على الطهارة؛ فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الإباحة و الرفع؛ فيكونان بمعنى واحد.

و ذهب جماعة من المتأخّرين[1] إلى أنّ المراد بالرفع إزالة المانع، و بالاستباحة إزالة المنع، و أنّ الثاني منفكّ عن الأوّل، لتحقّق الاستباحة في دائم الحدث و المتيمّم مع عدم حصول الرفع لهما.

و فيه نظر، لأنّ الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلّف الدخول في العبادة؛ فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة، و هو معنى الرفع. غاية الأمر أنّ زوالها قد يكون إلى غاية ـ كما في المتيمّم و دائم الحدث على زعمهم ـ، و قد يكون مطلقاً كما في غيرها، و ليس ثمّة مانع يغاير المنع.

و الحاصل أنّه إن أرادوا ببقاء المانع مع زوال المنع في المثالين بقاؤه من حيث هو مانع، فهذا في قوّة بقاء المنع، و إن أرادوا بقاءه من غير هذه الحيثيّة فلا يجديهم، لأنّ المقصود من الطهارة ليس إلّا رفع الحدث المانع من حيث هو مانع كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر وجه تداخل الأحداث و الطهارات، و سيجيء له زيادة تحقيق في مباحث الأغسال إن شاء اللّه.

---

١. منهم العلّامة في المختلف (ج ١، ص ٢٧٥).

قول المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل الفعل في العبادات

ثمّ المشهور وجوب مقارنة النيّة لأوّل الفعل ليفترق بذلك عن العزم. قالوا: و يجوز فعلها في الوضوء و الغسل عند غسل اليدين المستحبّ، لأنّه من الطهارة الكاملة، و أولى منه المضمضة و الاستنشاق، لقربهما إلى الواجب.

و توقّف فيه في البشرى[1] نظراً إلى أنّ غسل اليدين خارج عن حقيقتهما و إن استحبّ فعله قبلهما كالسواك و التسمية.

جواز تقدّم النيّة أو تأخرها مع عقد القلب عليها في العبادات

و نقل عن الجعفي ﷺ أنّه قال: «لا عمل إلاّ بنيّة، و لا بأس إن تقدّمت النيّة العمل أو كانت معه»، و عن ابن الجنيد ﷺ أنّه عطف على المستحبّ قوله: «و أن يعتقد عند إرادة طهارته أنّه يؤدّي فرض اللّه فيها لصلاته. قال: و لو غربت النيّة عنه قبل ابتداء الطهارة ثمّ اعتقد ذلك و هو في عملها أجزأه ذلك»[2]. و ستسمع الحقّ فيه.

وجوب استدامة النيّة في العبادات

و يجب استدامة حكم النيّة بأن لا ينوي ماينافي النيّة الأولى[3]، و متى أخلّ بها بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النيّة؛ فإن عاد إلى النيّة الأولى قبل الإتيان بشيء من أفعال الطهارة و فوات الموالاة حيث كانت شرطاً صحّت، لوقوعها بأسرها مع النيّة و عدم تأثير مثل ذلك فيه.

بحث في حقيقة النيّة و أنّها المعنى الراسخ في القلب الباعث على الفعل من دون الحاجة إلى التكلّم بها و استحضارها في الذهن

تحقيق اعلم أنّ المستفاد من الدلائل العقليّة و الشواهد النقليّة أنّ النيّة ليست في الحقيقة إلّا انبعاث النفس و ميلها و توجّهها إلى ما فيه غرضها و مطلبها، إمّا عاجلاً و إمّا آجلاً، و ليست هي قولنا: «أتوضأ» أو «أصلّي» أو «أصوم قربة إلى اللّه تعالى» ملاحظاً معاني هذه الألفاظ بخاطرنا و متصوّراً

---

١. نقله عنه في التنقيح (ج ١، ص ٧٧).
٢. نقل القولين عنهما في الذكرى (ج ٢، ص ١٠٥).
٣. «م»: «منافياً في النيّة الأولى».

لها بقلبنا. هيهات، إنّما هذا تحريك لسان و حديث نفس، و ما ذلك إلّا كقول الشبعان: «أشتهي الطعام و أميل له» قاصداً حصول الميل و الاشتهاء.

فلو كان الباعث على صلاتنا مثلاً هو الرياء، و نحن ننوي أنّه نتقرّب بها إلى اللّه سبحانه ـ بمعنى أنّه نستحضر عندها ذلك بمجرد النطق بتلك الألفاظ و تصوّر تلك المعاني ـ لم تكن صلاتنا هذه صحيحة قطعاً، لعدم قصدنا التقرّب؛ فالمعتبر في النيّة ليس هذا الاستحضار المقارن، بل ذلك المعنى الراسخ في النفس الباعث على الفعل، و ذلك أمر لا يكاد ينفكّ منه عاقل متوجّه إلى إيقاع العبادة، بل كلّ فعل من الأفعال الاختياريّة.

عدم تحقّق الأفعال الاختياريّة إلّا مع النيّة

و لذلك قال بعض الفضلاء[1]: «لو كلّف اللّه تعالى بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نيّة كان تكليف ما لا يطاق».

و من أجل هذا لم يذكر المتقدّمون من أصحابنا رضي الله عنهم النيّة في كتبهم الفقهيّة، بل قالوا: إنّ أوّل واجبات الوضوء مثلاً غسل الوجه، و أوّل واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام، إلى غير ذلك كما قاله في الذكرى[2]. قال: و كان وجهه أنّ القدر المعتبر من النيّة أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، و ما زاد عنه فليس بواجب[3].

تأييد القول بكون النيّة هي الباعثة على الفعل من دون لفظ، بأقوال الفقهاء

قال في المدارك[4]: «و ممّا يؤيّد ذلك عدم ورود النيّة في شيء من العبادات على الخصوص، بل الأخبار الواردة في صفة وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله و غسله و تيمّمه خالية من ذلك، و كذا الرواية المتضمّنة لتعليم الصادق عليه السلام

١. في هامش نسخة «ل»: «هو السيّد بن طاوس». نقله عنه رسائل الشهيد الثاني (ج ١، ص ١٦٧)، و المدارك (ج ٣، ص ٣١١).

٢. الذكرى، ج ٢، ص ١٠٥.

٣. لم نعثر على هذه العبارة في الذكرى. نعم، وجدناه في المدارك (ج ٣، ص ٣١١) بعد نقل الكلام السابق من الذكرى، و لعلّه من بيان صاحب المدارك، و ظنّ المصنّف أنّه من الذكرى؛ فلاحظ.

٤. المدارك، ج ٣، ص ٣١١.

لحمّاد الصلاة[١] حيث قال فيها: أنّه ﷺ قام و استقبل القبلة و قال بخشوع: «اللّه أكبر»، و لم يقل إنّه فكر في النيّة، و لا تلفّظ بها و لا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة». انتهى.

و يزيد ذلك بياناً عدم تحقّق الفرق بين ما تجب فيه النيّة ـ من الطهارة و نحوها ـ و ما لا تجب فيه إجماعاً ـ من إزالة النجاسة و ما شابهها ـ، و خلّو الأخبار من هذا البيان و التفصيل.

ردّ القول بكون النيّة واجبةً في الأفعال دون التروك

و ما قيل[٢] من أنّ النيّة تجب في الأفعال دون التروك منقوض بالصوم و الإحرام، و الجواب بأنّ الترك فيهما كالفعل تحكّم بحت، بل نرى إزالة النجاسة و نحوها أشبه بالفعل من الصوم و نحوه.

ردّ كلام المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل فعل العبادة

إذا تقرّر هذا فنقول: إنّ ما ذكره المتأخّرون ﷺ[٣] من وجوب استحضار حقيقة المنوي مقارناً لابتداء فعله على الهيئة المخصوصة يحتاج إلى دليل مع أنّهم قائلون بتركّبه من أجزاء شتّى؛ فإن أرادوا به استحضار جميع أجزائه مفصّلاً دفعة واحدة و القصد إلى إيقاعه فهو محال و تكليف بما لا يطاق، أو تدريجاً ثم القصد إليه فليس المنويّ بتمامه حاضراً عند القصد؛ فلا فائدة في استحضاره قبله، أو إجمالاً فهو حاصل مع قصد غايته التي يترتّب عليه.

و بالجملة فمرادهم غير معلوم لنا، و لم ندر أيّ شيء حملهم على اشتراط ذلك و تضييق الأمر على الناس و إيقاعهم في الوسواس. و ليس عليه دليل من عقل و لا شاهد من نقل، بل كلاهما يشهدان على خلافه كما يظهر من الرجوع إلى الوجدان و التتبّع للأحاديث و القرآن.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

٢. جامع المقاصد، ج ١، ص ١٩٨.

٣. منهم المحقّق في الشرائع (ج ١، ص ٦٨).

رد كلام الشهيد بوجوب استحضار الصلاة المنويّة حالة التكبيرة

و العجب من الشهيد ﷺ كيف اعترف تارةً بأنّ القدر المعتبر من النيّة أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه[1]، و ما زاد عنه فليس بواجب، و ضيّق تارةً في أمرها حتى أوجب استحضار الصلاة المنويّة حالة التكبير[2]. و معلوم أن ليس مراده استدامة حكمها، لأنّها واجبة إلى آخر الصلاة إجماعاً، و إنّما مراده القصد إلى إيقاعها على ما كانت عليه من الصفات.

و كيف يمكن لأحد أن يجمع بين هذا و ما هو من المهمّات حالة التكبير عقلاً و نقلاً ـ أعني استصغار ما سوى اللّه و الانقطاع الكلّي إلى اللّه ـ، مع أنّ الانسان يشغله شأن عن شأن. و كيف ينقطع إلى مولاه و يستصغر ما سواه و هو في قيد عمله و نسبته إلى نفسه و فكر صفاته المتعدّدة و وجوهه المتبدّدة، و هل هذا من مثله إلّا عجيب أم نحن منه في شكّ مريب.

استعجاب المصنّف من تلفّظ الناس بكلمات مخترعة عند النيّة و التفهيق على أنفسهم

ثمّ ما أعجب ما شاع و ذاع بين الناس من استحداثهم ألفاظاً يتلفّظون بها في النيّة، و يزعم أكثرهم عدم إمكان الإتيان بها بدونها، مع أنّه لو تمّ ما ذكره المتأخّرون لدلّ على اعتبار الاستحضار و القصد، و أين ذلك من اللفظ و توقّفه عليه، بل لا شكّ في أنّ التلفّظ بها على وجه العبادة بدعة، و إدخال في الدين ما ليس منه.

و أعجب من ذلك تمكينهم الوسواس الخنّاس الذي يوسوس في صدورهم من أنفسهم حتّى شقّ عليهم الأمر فيها و ضاقت صدورهم بها؛ فربّما ترى بعضهم يصرف قدراً معتدّاً به من زمانه فيها و يتكرّر التلفّظ بها و التفكّر فيها و هو يحسب أنّه يحسن صنعاً. و ما أبعد الشريعة المطهّرة السمهة السهلة عن مثل هذه الخرافات الباردة و الأوهام الفاسدة؛ ﴿فَاعْتَبِرُوا

---

١. «ل» و «م»: «منه».

٢. الذكرى، ج ٣، ص ٢٤٥.

يا أُولِي الأَبْصارِ﴾[1].

تأييد القول بكون النيّة هي القصد إلى الفعل فقط من دون تلفّظ و استحضار في الذهن

و قال شيخنا الفاضل المعاصر سلّمه اللّه في كتابه الموسوم بـ«الحبل المتين»[2] بعد ذكر مباحث تكبيرة الإحرام اعتذاراً عن عدم إيراده مباحث النيّة في كتابه: «ربّما يختلج ببال من تصفّح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الإحرام من دون التعرّض بينهما لمباحث النيّة و الخوض في حقيقتها و مستند أحكامها المذكورة في كتب الفروع؛ فليعلم أنّ بعض فقهائنا المتأخّرين ﷺ و إن أطنبوا فيها و طوّلوا زمام الكلام في بيان حقيقتها، إلّا أنّه ليس في أحاديث أئمّتنا ـ سلام اللّه عليهم ـ من تلك الأمور عين و لا أثر، بل المستفاد من تتبّع ما ورد عنهم ﷺ في بيان الوضوء و الصلاة و سائر العبادات التي علّموها شيعتهم، سهولةُ أمر النيّة جدّاً، و أنّها غنيّة عن البيان، مركوزة في أذهان كلّ العقلاء عند صدور الأفعال الاختيارية عنهم من العبادات و غيرها.

و لذلك لم يتعرّض قدماء فقهائنا ـ قدس اللّه أرواحهم ـ لمباحث النيّة أصلاً، و إنّما خاض فيها جماعة من المتأخّرين، و قد ساقوا الكلام على وجه أوهم تركّبها من أجزاء متكثّرة، و أوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتّى أدّاهم ذلك إلى الوقوع في الوسواس. و ليست النيّة في الحقيقة إلّا القصد البسيط إلى إيقاع الفعل المعيّن لعلّة غائيّة، و هذا القدر لا يكاد ينفكّ عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظاً غايته التي يترتّب عليه.

و لذلك قال بعض علمائنا: لو كلّفنا بإيقاع الفعل من دون نيّة لكان تكليفاً بما لا يطاق. و ليس في النيّة تركّب أصلاً، و إنّما يوجد التركّب في المنوي، و

---

١. الحشر / ٢.

٢. الحبل المتين، ص ٢٢٠.

إحضاره في الذهن بوجه مميّزاً له عن غيره عند الناوي ممّا لا كلفة فيه أصلاً؛ فإنّ الظهر التي نحن مكلّفون بأدائها في هذا اليوم مثلاً متصوّرة لنا بهذا الوصف العنواني الذي يمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات و غيرها.

و القصد إلى إيقاعها، امتثالاً لأمره تعالى و تحصيلاً لرضاه ـ جلّ و علا ـ في غاية السهولة كما يشهد به الوجدان، و من استصعب ذلك فليتّهم وجدانه و يتعوّذ باللّه من الشيطان». هذا كلامه ـ مدّ ظلّه ـ، و هو بالتأمّل حقيق. و باللّه التوفيق.[1]

---

١. في نسخة «ج» هنا عبارة يعنون في الهامش بـ«حاشية». لا يخلو ذكرها من فائدة، خصوصاً أنّ كلمة «سنبيّته» فيها يقوي الظنّ بأنّها من المصنّف، و هي:

«يمكن أن يقال: لمّا كان المقصود الأصلي من العبادة ذكر اللّه تعالى بالقلب. لأنّه الموجب للقرب و الزلفى. و لا سيّما فيما فيه مزيد اهتمام كالصلاة و نحوها. حتّى أنّ الصلاة الخالية من ذلك غير مفيدة و لا مقبولة أصلاً، و لا يترتّب عليه الثواب بوجه من الوجوه و إن كانت مجزية بعد مراعاة النيّة فيها على الوجه المشهور، بمعنى خروج المكلّف بها عن عهدة التكليف كما سنبيّته إن شاء اللّه. و كان ايجاب الذكر القلبي على المكلّفين يجري مجرى الحرج غير اللائق بالملّة السمحة السهلة، و عدم ايجابه يستلزم الإخلال به للأكثر بالأكثر، المستلزم لفوات المقصود رأساً، كان من الواجب أن يوجب ذلك في كلّ عبادة مستقلّة مرّة واحدة لا أقلّ؛ فلهذا أوجبوا النيّة بهذا الوجه في كلّ عبادة ليكون ذلك باعث على ذكره تعالى بالقلب.

و لا يخفى أنّ النيّة التي لا يخلو منها عاقل لا يفيد هذه الفائدة، لإمكان حصولها من قلب لاهٍ و على حين غفلة بمجرد اعتياد و نحوه. و إن ظهر بعد الفحص أنّ الباعث الأصلي له على العبادة إنّما كان القربة و الامتثال؛ فإنّها لا تصير سبباً للقرب ما لم يجدّد ذكر اللّه تعالى على قلبه؛ فإذن لا بدّ أن يتوجّه إلى المتقرّب إليه، و يخطر بباله أنّه بفعله هذا مقرّب إليه، و يكون هذا بعينه سبب تقرّبه؛ فإن استمرّ ذلك التوجّه من أوّل العبادة إلى آخرها و إن كان بعنوانٍ آخر مناسب للأذكار و الأحوال المخصوصة. صار عبادته كلّها مقبولة موجبة للقرب و الزلفى و إلّا فبقدر التوجّه و الحضور. و لذلك جعلوا محلّها أوّل العبادة. عسى أن يسير باعثاً لبقاء الذكر و استصحابه تمام أجزائها. بخلاف ما إذا كان في أواسطها او آخرها.

فبهذا التحقيق ظهر سرّ وجوب قصد التقرّب و المتقرّب إليه و المتقرّب به، و أمّا القيود الأخر ←

[٣٩]

[٨]

مسألة

[تعيين حدود مواضع الوضوء]

تحديد الوجه للوضوء بما بين منبت الشعر إلى الذقن طولاً و ما بين الإبهام و الوسطى عرضاً عند المشهور و استدلالهم بالرواية

المشهور بين الأصحاب أنّ الوجه هو ما بين منابت الشعر في مقدّم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً.

و استدلّوا عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ. الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ: الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ. الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُ أَثِمَ، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ[1]، مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، وَ مَا سِوَى ذَلِكَ[2]

← فداخلة في المتقرّب به، لأنّها من متمّمات تعيّنه و تميّزه». و لذلك قال الشهيد الثاني في رسالة له ألّفها في تحقيق النيّة: إنّ القيود المميّزة للعبادة كقصد التوجّه و التأدية و غيرهما إنّما يعتبر في النيّة إذا لم يكن تلك العبادة ممتازة إلّا بها، بل كانت تحتمل وجوهاً. أمّا لو كانت متعيّنة في نفسها فلا يعتبر ذلك أصلاً.

مثلاً لو لم يكن في ذمّته صلاة ظهر يجب عليه قضاؤها وقت الظهر، فأخذ يصلّيها في أوّل الوقت، فإذن لا يجب عليه التعرّض للوجوب و لا الأداء، لأنّ صلاة الظهر لا يكون مندوبة إلّا أن تكون معادة لتحصيل فضيلة الجماعة، و الفرض أنّه يصلّيها في أوّل الوقت، و هي لا تكون مقضيّة إلّا ممّن تكون في ذمّته قضاء، و الفرض خلافه؛ فهي متعيّنة من حيث الوجهين لا تحتاج إلى تعيين نسبتهما، بخلاف ما لو كان عليه قضاء الظهر فدخل وقت حاضرتها؛ فإنّه حينئذٍ يجب عليه التعرّض للأداء أو القضاء ليتميّز، و على هذا القياس.

و بهذا التحقيق ظهر بساطة النيّة أيضاً كما مرّ؛ فإنّها كما عرفت ليست إلّا قصد التقرّب بالعبادة إلى اللّه تعالى، و هو أمر بسيط كما هو ظاهر، و اللّه أعلم بحقائق أحكامه».

١. الكافي و التهذيب: «ما دارت عليه السبّابة و الوسطى و الإبهام».

٢. «ج» و «ل»: «و ما زاد على ذلك».

فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ. قُلْتُ: الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: لَا»[1].

المنافشة في تحديد المشهور للوجه خروج النزعتين و الصدغين عن حدّ الوجه عند العلماء

و هذا التحديد كما ذكروه يقتضي بظاهره دخول النزعتين[2] و الصدغين[3] و مواضع التحذيف[4] و العارضين[5] في الوجه، و خروج العذارين[6] و البياض الذي بينهما و بين الأذنين عنه، لكن النزعتين خارجتان عند علمائنا عن حدّ الوجه، و لذلك ذكروا أنّ أعلى الوجه هو قصاص الناصية و ما على سمته من الجانبين في عرض الرأس.

و أمّا الصدغان فهما و إن كانتا تحت الخط العرضي المارّ بقصاص الناصية، و يحويهما الإصبعان أيضاً، إلّا أنّهما خرجا بالنصّ.

دخول مواضع التحذيف و العارضين و العذاريين في حدّ الوجه

و أمّا مواضع التحذيف فاختلفوا فيها؛ فقيل[7] بإدخالها، لاشتمال الإصبعين عليها غالباً، و كونها أخفض عمّا يسامت قصاص الناصية. و قيل[8]

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٤، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٠٤٨.

٢. النَّزَعُ: انْجِسارُ مقدَّم شعر الرأس عن جانبي الجَبْهَةِ، و موضِعُه النُّزْعة. و النُّزَعتانِ: ما يَنْحَسِرُ عنه الشعر من أعلى الجَبِينَيْنِ حتى يُصَعِّدَ في الرأس. (لسان العرب، ج ٨، ص ٣٥٢)

٣. الصُّدْغُ: ما انحدر من الرأس إلى مَرْكَبِ اللَّحيين، و قيل: هو ما بين العين و الأُذن، و قيل: الصدغان ما بين لِحاظَي العينين إلى أصل الأُذن. (لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣٩)؛ الصدغ بالضم: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، و يستر الشعر المتدلّى عليه أيضا صدغا. فيقال صدغ معقرب، و الجمع أصداغ مثل قفل و أقفال. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٣)

٤. مواضع التحذيف: بالذال المعجمة، و هي ما بين منتهى العذار و النزعة طرف منه على رأس الأذن و الطرف الثاني على زاوية الجبين، ينبت عليه شعر خفيف. تحذفه النساء و المترفون. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٥)

٥. العارِضانِ: شِعاً الفَم، و قيل: جانبا اللِّحية. (لسان العرب، ج ٧، ص ١٨٠)؛ العارض من اللحية: ما ينبت على عرض اللحي فوق الذقن. (مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢١٦)

٦. العِذاران: جانبا اللحية لأنّ ذلكَ موضع العذار من الدابّة. (لسان العرب، ج ٤، ص ٥٥٠)

٧. الذكرى، ج ٢، ص ١٢٣؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٢٣.

٨. المنتهى، ج ٢، ص ٢٤؛ التذكرة، ج ١، ص ١٥٣.

بإخراجها، للأصل، و نبات الشعر عليها متّصلاً بشعر الرأس.

و أمّا العارضان فقيل[١] بإدخالهما، لبلوغ الإصبعين لهما. و ردّ[٢] بأنّ ذلك إنّما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصّةً، و إلّا لوجب غسل ما نالته الإصبعان و إن تجاوز العارض، و هو باطل إجماعاً.

و أمّا العذاران فقد قطع بعضهم[٣] بخروجهما، للأصل، و عدم اشتمال الإصبعين عليهما، و لأنّهما لا يواجه بهما. و قيل[٤] بالإدخال، للاحتياط.

إذا تقرّر هذا ظهر أنّ ما فهم الأصحاب ﷺ من هذه الرواية يقتضي تهافت الكلام و دخول ما ليس من الوجه البتّة فيه. و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الإمام ﷺ.

تحديد الوجه بما اشتمل عليه الإصبعان طولاً و عرضاً و الاستدلال عليه بالرواية

فالحقّ في تفسيرها ما خطر ببال شيخنا الفاضل المعاصر[٥] سلّمه اللّه، و هو أنّ كلّاً من طول الوجه و عرضه هو ما اشتمل عليه الإصبعان، بمعنى أنّ الخط المتوهّم من القصاص إلى طرف الذقن ـ و هو الذي يشتمل عليه الإصبعان غالباً ـ إذا أثبت وسطه و أدير على نفسه حتّى يحصل شبه دائرة؛ فذلك القدر هو الذي يجب غسله.

بيان ذلك أنّ قوله ﷺ: «مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ» إمّا حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه، و هو «مَا»، و المعنى أنّ الوجه هو القدر الذي دارت عليه الإصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و إمّا متعلّق بـ«دَارَتْ»، و المعنى أنّ الدوران يبتدئ من قصاص شعر الرأس، منتهياً إلى الذقن.

---

١. الدروس، ج ١، ص ٩١؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٢٣.
٢. المدارك، ج ١، ص ١٩٨.
٣. المعتبر، ج ١، ص ١٤١؛ التذكرة، ج ١، ص ١٥٣؛ الدروس، ج ١، ص ٩١.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٦؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٢٣.
٥. الحبل المتين، ص ١٤.

و لا ريب أنّه إذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للإبهام عكسه و بالعكس، تتميماً للدائرة المستفادة من قوله ﷺ «مُسْتَدِيراً»؛ فاكتفى ﷺ بذكر أحدهما عن الآخر.

ثمّ بيّن هذا المضمون و أوضحه بقوله: «وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ»؛ فقوله: «مُسْتَدِيراً» حال من المبتدأ، و هو «مَا»، و هذا صريح في أنّ كلاً من طول الوجه و عرضه شيء واحد، و هو ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما كما ذكرناه. و حينئذٍ فيستقيم التحديد، و لا يدخل فيه النزعتان و مواضع التحذيف و الصدغان ليحتاج إلى إخراجها، فيخرج بذلك عن السداد.

و إنّما قلنا بخروج مواضع التحذيف و الصدغين عن التحديد حينئذٍ، لأنّ أغلب الناس إذا طبّق الخط المتوهّم من انفراج الوسطى و الإبهام ما بين قصاص ناصيته إلى طُرف ذقنه و أداره مثبتاً وسطه ليحصل شبه الدائرة، وقعت مواقع التحذيف و الصدغان خارجة عنها كما يشهد به التجربة.

و يظهر من هذا أنّ ما يجب غسله من جانب أعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربّع معمول على دائرة قطرها انفراج الإصبعين و تلك الدائرة أعني مثلّثين، يحيط بكلّ منهما خطّان مستقيمان و قوس من تلك الدائرة، و مواضع التحذيف و الصدغان واقعان في هذين المثلّثين.

[٤٠]

[٩]
مسألة
[أحكام غَسل اللحية في الوضوء]

عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية في الوضوء

لا يجب غسل ما استرسل من اللحية إجماعاً، لخروجه عن مسمّى الوجه المحدود بما هو من قُصاص شعر الرأس إلى الذقن الذي هو مجمع اللحيين اللذَين عليهما الأسنان السفلى من الجانبين.

عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء

و لا تخليلها، و لا تخليل شيء من الشعور على المشهور، لأنّ الوجه اسم لما يواجه به؛ فلا يتبع غيره، و لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ[١] فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ، وَ لَا أَنْ يَبْحَثُوا عَنْهُ، وَ لَكِنْ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ»[٢].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، أَيُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ؟ قَالَ: لَا»[٣]، و للأخبار المستفيضة الدالّة على الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه[٤]؛ فإنّها لا تكاد تبلغ أصول الشعر.

ردّ القول بوجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً

و قيل[٥]: يجب التخليل إذا كان الشعر خفيفاً، نظراً إلى أنّ المواجهة بتمامها[٦] لمّا لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل إليه الحكم.

---

١. الفقيه: «من الشعر».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٥. و في التهذيب (ج ١، ص ٣٦٤، ح ٣٦) مع تفاوت يسير.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٣.
٤. راجع: الوسائل، ج ١، ص ٤٣٥، الباب ٣١ من أبواب الوضوء.
٥. من القائلين، العلاّمة في التذكرة (ج ١، ص ١٥٣) و المختلف (ج ١، ص ٢٨١). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٨٦.
٦. «بتمامها» ليس في «ج».

و فيه أنّه إن تمّ، فإنّما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه، و ليس النزاع فيه؛ و على هذا فيرتفع الخلاف، إذ لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر، و عدم وجوب غسل ما لا يرى منها. لكن يمكن أن يكون النزاع في وجوب غسل ما يرى في بعض الأحيان و لا يرى في بعضها؛ فإنّها تختلف باختلاف مجالس التخاطب، بل بأدنى حركة من الرائي و المرئي. و القول بوجوبه غير بعيد، لأنّه مما يواجه به و لو في الجملة.

[٤١]

[١٠]
مسألة
[أحكام غَسل المرفق في الوضوء]

وجوب غسل المرفق في الوضوء عند المشهور

المرفق مجمع عظمي الذراع و العضد، و قد قطع الأصحاب بوجوب غسله، إمّا لأنّ ﴿إِلَى﴾ في الآية[١] بمعنى «مع» كما قاله السيّد ﷺ[٢] و جماعة[٣]، أو لأنّ الغاية إذا لم يتميّز يجب دخولها في المغيّا.

كلام الطبرسي في ردّ المشهور بعدم دلالة الآية على دخول المرفق في الوضوء

و يرد على الأوّل أنّه مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة و هي منتفية، و على الثاني أنّ الحقّ عدم دخول الغاية في المغيّا مطلقاً كما حقّق في محلّه. قال الشيخ أبو علي الطبرسي ﷺ في جوامع الجامع[٤]: «لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء إلّا أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها، و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام». انتهى.

---

١. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. المائدة / ٦.
٢. الإنتصار، ص ١٠٠.
٣. منهم الراوندي في فقه القرآن (ج ١، ص ١٤).
٤. جوامع الجامع، ج ١، ص ٣٢٤، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

تأييد القول بعدم وجوب غسل المرفق بالإصالة في الوضوء بل هو من باب المقدّمة

و من هنا ذهب جماعة من المتأخّرين ـ منهم العلّامة[١] ـ إلى أن غسلها غير واجب بالأصالة، و إنّما وجوبه من باب المقدّمة، و هو جيّد، لأنّه المتيقّن.

و في مقطوع اليد من المرفق رواية صحيحة بأنّه يغسل ما بقي من العضد[٢]، و نقل عن ظاهر ابن الجنيد[٣] الإفتاء بمضمونها، و لكن نقل في المنتهى[٤] الإجماع على سقوط الغسل عنه و حمل الرواية على الاستحباب، و لا بأس به، غير أنّ الغسل أحوط.

[١١] [٤٢]

مسألة

[تحقّق الغَسل في الوضوء بمجرّد جريان الماء على العضو]

الظاهر أن المرجع في الغَسل إلى العرف، لأنّه المحكم في مثله، و يكفي أقلّ ما يصدق عليه الاسم ـ أعني أدنى ما يحصل به جريان الماء على العضو و لو باستعانة اليد مثلاً.

---

١. لم نعثر عليه في كتب العلّامة. قال صاحب الجواهر (ج ٢، ص ١٦٠): «... فما وقع من جملة من المتأخّرين كالمقداد و المحقّق الثاني أنّ الإجماع منعقد على وجوب غسل المرافق مع الذراعين، لكنّه هل هو أصليّ أو من باب المقدّمة؛ فأدخلا الإجمال في عبارات الأصحاب. في غير محلّه و إن تبعه عليهما بعض من تأخّر عنهما، بل ربّما ظهر من صاحب المدارك اختيار المقدّمي، ناقلاً له عن العلّامة في المنتهى، و لم أجده فيه، بل الموجود خلافه، كما يظهر للمتصفّح لكلامه فيه». و لعلّ المصنّف نسبه إلى العلّامة أخذاً بما في المدارك (ج ١، ص ٢٠٤).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٢٧٢.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٨٧.

٤. المنتهى، ج ٢، ص ٣٧.

و عليه يحمل صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ، وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ»[1]، و صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ»[2]، و رواية محمّد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ، فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ، وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ»[3]، و إلّا فالعمل على ظاهرها مشكل، لعدم تحقّق الفرق بين الغسل و المسح حينئذٍ.

و حملها الشيخان[4] على الضرورة، لصحيحة محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَ إِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ»[5]، و هو كما ترى، و اللّه أعلم.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٢٨٢. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ٣٨، ح ٧٨) موقوفاً.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ١، و ص ٢٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٦.

٤. المقنعة، ص ٥٩؛ النهاية، ص ١٥ و ٤٧.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٥.

[٤٣]

[١٢]

مسألة

[وجوب تخليل ما يمنع من وصول الماء إلى العضو في الوضوء]

يجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى ما تحته، لعدم تحقّق الامتثال بدونه، و لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا، لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُمَا أَمْ لَا، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ؟ قَالَ: تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ. وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ[1] أَمْ لَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ، فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ»[2].

و في وجوب إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر، المانع من وصول الماء إلى ما تحته إذا لم يكن في حدّ الباطن وجهان، أقربهما ذلك.

[٤٤]

[١٣]

مسألة

[أحكام غَسل الوجه و اليدين]

كلام المشهور في وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل

المشهور بين الأصحاب وجوب البدأة في غسل الوجه بالأعلى، و في غسل اليدين بالمرفقين، خلافاً للسيّد[3] و ابن إدريس[4] رحمهما الله حيث استحبّا

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٥، ح ٧١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٢٤٠.

٣. ما عثرنا عليه في جواز النكس في خصوص اليدين لا الوجه: الإنتصار، ص ٩٩؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٣.

٤. السرائر، ج ١، ص ٩٩.

تأييد قول السيّد و ابن إدريس باستحباب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل و جواز النكس

ذلك و جوّزا النكس عمداً، و اختاره بعض المتأخّرين[1]. و هو الأقوى، لأصالة البراءة و إطلاق الأمر بالغسل و عدم دليل يصلح للتقييد.

فإن قيل: لا إطلاق بالنسبة إلى اليدين، لأنّ الأمر فيهما مقيّد بأنّ المرفق منتهى الغسل؛ فيلزمكم القول بتحتّمه، قلنا: التحديد هنا للمغسول لا للغسل، لإجماع المسلمين كافّةً على جواز الابتداء بالمرفق.

استدلال المشهور على وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل

و استدلّ للمشهور[2] بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «حَكَى لَنَا [أَبُو جَعْفَرٍ][3] وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؛ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ[4] عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ[5] جَمِيعاً»[6] الحديث.

و صحيحة زرارة و أخيه بكير عنه عليه السلام أيضاً في وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله حيث قال: «فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الأَصَابِعِ، لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ[7]»[8]، و كذا قال في غسل اليسرى. و فعله إذا كان بياناً للمجمل وجب اتّباعه فيه.

و بما روي من أنّه صلى الله عليه وآله لمّا توضّأ الوضوء البياني قال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا

---

١. منهم ابن السعيد الحلّي في الجامع للشرائع (ص ٣٥). و مال إليه السيّد في المدارك (ج ١، ص ٢٠٠) و البهائي في الحبل المتين (ص ١٢).

٢. راجع: المنتهى، ج ٢، ص ٣٢.

٣. ما بين المعقوفتين من «ل» و المصدر.

٤. المصدر: «فأسدلها».

٥. التهذيب: «الحاجبين».

٦. الإستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٢٩. و في الكافي (ج ٣، ص ٢٤، ح ١) مع تفاوت.

٧. المصدر: «المرفقين».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٥٦ ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٧ ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠.

يَقْبَلُ اللّٰهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»[١].

و بأنّه ﷺ لو بدأ بغير الأعلى و المرفقين لتعيّن و لم يجز خلافه لهذه الرواية، لكنّه لم يقل به أحد؛ فتعيّن أن يكون قد بدأ بالأعلى و المرفقين.

و برواية الهيثم بن عروة التميمي عن الصادق ﷺ؛ قال: «سألْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢]، قَالَ: لَيْسَ هٰكَذَا تَنْزِيلُهَا؛ إِنَّمَا هِيَ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ»[٣].

المناقشة في استدلال المشهور على وجوب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل

هذا جملة ما احتجّوا به على المشهور، و لا يخفى ما فيها من الضعف؛ فإنّ من الجائز أن يكون ابتداؤه ﷺ بالأعلى و المرفقين لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به، لا لوجوبه بخصوصه؛ فإنّ امتثال الأمر الكلّي إنّما يتحقّق بفعل جزئي من جزئيّاته، و قوله: «إنّ فعله إذا كان بياناً للمجمل وجب اتّباعه فيه» مسلّم، إلّا أنّه لا إجمال في غسل الوجه و اليدين حتّى يحتاج إلى البيان.

و أيضاً، فإنّ غسل الوجه على هذا الوجه ـ أعني من الأعلى إلى الأسفل ـ من قبيل الأفعال الجبلّيّة، لأنّ كلّ من غسل وجهه فإنّما يغسله من الأعلى إلى الأسفل؛ فلو غسل شخص وجهه من الأسفل لسئل عن وجهه، و حينئذٍ فلا يقتضي صدوره عنه ﷺ وجوبه على الأمّة.

و كون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ممنوع، و قصد القربة فيه غير معلوم، و كونه من كيفيّات بعض ما قصد بيانه و القربة به لا يوجب كونه كذلك، و إلّا لوجب إمرار اليد على الوجه حال غَسله كما ذهب إليه الشاذّ من

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١١٥١.
٢. المائدة / ٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٧، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠٥٣.

أصحابنا[1]، بل وجب غسل الوجه باليمنى، مع أنّه لم يقل به أحد؛ فإنّهما أيضاً من كيفيّات بعض ما قصد بيانه و القربة به، و قد فعلهما ﷺ كما نطق به الحديث، على أنّ أكثر الأخبار الواردة في وصف وضوء رسول اللّه خالية من ذلك.

و أمّا النقل الذي ذكره فمرسل، مع ظهور أنّ المراد: لا يقبل اللّه الصلاة إلّا بمثله؛ فالواجب أقلّ ما يصدق معه المماثلة، و لا نسلّم انتفاؤها رأساً بالبدأة بغير الأعلى و المرفقين.

و به يظهر الجواب عن الثالث، على أنّه يجوز أن يكون ﷺ إنّما بدأ بالأسفل و الأصابع لبيان جوازه، و إنّما لم يتعيّن للنصّ و الإجماع على جواز البدأة بالأعلى و المرفقين.

و أمّا الرواية الأخيرة فضعيفة لا يصحّ التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، سيّما مع معارضتها لظاهر القرآن.

و ربّما يستدلّ للمشهور بأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الغالب الشائع، و الغالب الشائع في غسل الوجه غسله من أعلاه إلى أسفله. و هو كما ترى، مع انتقاضه بإمرار اليد، و لا ريب أنّه أحوط.

ثم لو قلنا بوجوب ذلك فلا ريب أنّه يحصل بالابتداء بغسل جزء من أعلى الوجه، و أنّ مراعاة الأعلى فالأعلى في بقيّة أجزاء الوجه غير واجبة، لا حقيقةً و لا عرفاً، سواء أخذت الأجزاء بالنسبة إلى ما في سمتها أو بالنسبة إلى غيره، لأصالة البراءة من ذلك، و لما فيه من المشقّة، و لا دلالة في الحديث على أكثر من أنّه ﷺ ابتدأ بصبّ الماء على أعلى الوجه، و أمّا أنّه ﷺ

---

١. استفاده العلّامة في المختلف (ج ١، ص ٢٨٧)، و الشهيد في الذكرى (ج ٢، ص ١٣٠) من كلام ابن الجنيد.

راعى في الغسل تقديم الأعلى فالأعلى فليس في شيء من الأخبار دلالة عليه، و المسح في قول زرارة: «ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ» يتحقّق في ضمن المسح الأعلى فالأعلى و بدونه؛ فلا يحمل على الأوّل من غير دليل. و كذا القول في اليدين.

[١٤] [٤٥]

مسألة

[كفاية غمس الوجه في الماء للوضوء مبتدئاً من أعلاه من دون إمرار اليد عليه]

المشهور بين الأصحاب أن المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناوياً مبتدئاً بأعلاه لكفى، و أنّه لا يجب إمرار اليد على الوجه حال غسله. و هو كذلك، لإطلاق الأمر و صدق الامتثال.

و نقل عن ابن الجنيد[١] وجوب إمرار اليد على العضو، و لعلّ مستنده مستندالمشهور في وجوب البدأة بالأعلى و المرفقين، و الجواب مشترك، و الأمر على الأكثر مشكل، إذ الفرق تحكّم. و الاحتياط آتٍ، لأنّه المعهود كما أشرنا إليه.

قول ابن الجنيد بوجوب إمرار اليد على العضو في الوضوء و المناقشة فيه

و أمّا ما في البشرى[٢] من المنع من غمس اليدين في الماء ـ لاقتضائه بقاء العضو في الماء آناً ما بعد الغسل فيلزم الاستيناف ـ فغير واضح، لعدم صدق الاستيناف عرفاً.

---

١. المختلف، ج ١، ص ٢٨٧؛ الذكرى، ج ٢، ص ١٣٠.
٢. نقله عنه في المدارك، ج ١، ص ٢١٣.

[٤٦]

[١٥]

مسألة

[أحكام مسح الرأس و الرجلين في الوضوء]

عدم وجوب مسح تمام الرأس و القدمين في الوضوء و الاستدلال عليه بالرواية

لا يجب استيعاب الرأس و القدمين بالمسح عندنا، للآية[١]؛ فإنّ الباء دخلت على المتعدّي بنفسه؛ فلابدّ لها من فائدة، و إنّما هي التبعيض. كذا قالوه[٢].

و للأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الْقَدَمِ[٣]؟ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿فَاغْسِلُوا[٤] وُجُوهَكُمْ﴾[٥]؛ فَعَلِمْنَا[٦] أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾؛ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَقَالَ: ﴿وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا»[٧].

---

١. المائدة / ٦.

٢. المهذّب البارع، ج ١، ص ٢٠٣؛ روض الجنان، ج ١، ص ١٠٤.

٣. المصدر: «الرجلين».

٤. في النسخ: «اغسلوا».

٥. المائدة / ٦.

٦. المصدر: «فعرفنا».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٦١، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٠٧٣. و في الفقيه (ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢) مع تفاوت يسير.

و صحيحة زرارة و أخيه بكير عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ»[1]، و مرسلة حمّاد بن عيسى عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ، قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ، فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ»[2].

كلام المشهور في تحقّق المسح بمسمّاه و لو كان بأقلّ من ثلاث أصابع مضمومة

و المشهور الاكتفاء فيه بالمسمّى، لإطلاق الآية و الروايات، و ظاهر الصدوق[3] و الشيخ في النهاية[4] عدم الاكتفاء في مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار.

كلام الصدوق و الشيخ في عدم كفاية مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع مضمومة

و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا [مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ][5] أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ بِمِقْدَارِ[6] ثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَ لَا تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا»[7]، و الإجزاء إنّما يستعمل في أقلّ الواجب، و رواية مَعْمَر بن عمر عنه عليه السلام؛ قال: «يُجْزِئُ فِي[8] الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ»[9].

حمل الرواية الدالّة على عدم كفاية مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع على الاستحباب

و الجمع بين الروايات يتحقّق إمّا بتقييد الأولَيين بالأخيرتين، أو بحمل الأخيرتين على الاستحباب، و الثاني أقرب، لقوّة دلالة الأولَيين على الاكتفاء بالمسمّى مع مطابقتهما لمقتضي الأصل و العمومات و تأيّدهما بالشهرة.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٩٠، ح ٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦١ ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٠٧٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٩٠، ح ٨٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٠ ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٠٨٢.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.
٤. النهاية، ج ١، ص ١٤.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. المصدر: «قدر».
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٧، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٠٨٤.
٨. المصدر: «من».
٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٦٠، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٦.

وجوب كون المسح في مقدم الرأس

و يجب أن يكون المسح في الرأس على مقدّمه كما دلّت عليه روايتا حمّاد و زرارة المتقدّمتان، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: إنّه «ذُكِرَ الْمَسْحُ، فَقَالَ: امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ»[1] الحديث، و صحيحته أيضاً عنه؛ قال: «امْسَحِ الرَّأْسَ[2] عَلَى مُقَدَّمِهِ»[3]، و كما نطقت به الأخبار المتضمّنة لوصف وضوئه صلى الله عليه وآله. و أمّا ما ورد في شواذّ أخبارنا[4] ممّا يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالإجماع.

القول بكفاية مسمّى المسح في الرجلين و لو بإصبع واحد

ثمّ ليعلم أنّ المحقّق و العلّامة رحمهما الله نقلا إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على الاكتفاء بالمسمّى في مسح الرجلين و لو بإصبع واحدة[5] و استدلّا عليه بصحيحة الأخوين المتقدّمة.

و لولا ذلك لأمكن القول بوجوب المسح بالكفّ كلّها، لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ، فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ[6]. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا[7]؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا بِكَفِّهِ»[8]؛ فإنّ المطلق

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٨.
٢. في المصدر: «مسح الرأس». نعم، يوجد «امسح الرأس» في رواية أبي العلاء. (التهذيب، ج ١، ص ٦٢، ح ١٩).
٣. التهذيب، ج ١، ص ٦٢، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٠٦٧.
٤. الوسائل، ج ١، ص ٤١١، ح ١٠٦٩ و ١٠٧٠، و ص ٤١٢، ح ١٠٧١.
٥. المعتبر، ج ١، ص ١٥٠؛ التذكرة، ج ١، ص ١٧١.
٦. المصدر: «ظاهر القدم».
٧. «هكذا» لم ترد في «ج» و التهذيب.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩١، ح ٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٥. و في الإستبصار (ج ١، ص ٦٢، ح ٣) مع تفاوت يسير.

يحمل على المقيّد. و مع ذلك فالاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه، لصحة الخبر و صراحته و إجمال ما ينافيه.

وجوب امتداد المسح في الرجلين إلى الكعبين

ثم الظاهر وجوب إيصال المسح إلى الكعبين و إن اكتفينا بالمسمّي في العرض، لظاهر الآية و الروايات. و يظهر من بعضهم[1] التردّد في ذلك. و ربّما يبنى على كون التحديد للمسح أو للممسوح، و ليس بجيّد، لأنّ الحقّ أنّ التحديد للممسوح كما في اليدين، لما سيجيء من جواز النكس. و مع ذلك فالحقّ وجوب ذلك للظهور.

وجوب إدخال الكعبين في المسح في الرجلين احتياطاً

و هل يجب إدخال الكعبين في المسح؟ قيل[2]: نعم، لما تقدّم في المرفقين. و قيل[3]: لا، لحديث الأخوين و لعدم وجوب استبطان الشراكين كما يستفاد من الأخبار. و الإدخال أحوط.

[٤٧]

[١٦]
مسألة
[تعيين موضع الكعبين]

معنى الكعبين و موضعهما في الرجل

المشهور بين المتأخّرين أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدمين بين المفصل و المشط، و عبارات أكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك.

قول المشهور في كون الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدمين

و ذهب العلّامة طاب ثراه إلى أنّ الكعب هو المفصل بين الساق و القدم، مدّعياً أنّ هذا هو مذهب أصحابنا، و نسب من فهم من كلام الأصحاب غير هذا إلى عدم التحصيل.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٥٢؛ الذكرى، ج ٢، ص ١٥٢.
٢. المنتهى، ج ٢، ص ٧٦؛ التحرير، ج ١، ص ١٠.
٣. المعتبر، ج ١، ص ١٥٢.

قول العلّامة في كون الكعب هو المفصل بين الساق و القدم و المناقشات فيه

قال طاب ثراه في المختلف[١]: «مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين، و يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق و القدم، و في عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل».

ثمّ نقل عبارات الأصحاب، ثمّ قال: «لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و بكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ: هَاهُنَا ـ يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ ـ»[٢]، و ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام، و قد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال: «وَ مَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ»[٣]، و هو يعطي المسح لجميع ظهر القدم، و لأنّه أقرب إلى ما حدّده أهل اللغة». انتهى.

و قال في المنتهى[٤]: «قد يشتبه عبارات علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب، و الضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح» و ذكر الرواية الأولى.

ثمّ إنّ جميع من تأخّر عن عصره طاب ثراه من أعلام علمائنا أنكروا هذا القول و شنعوا عليه ﷺ في نسبته إلى علمائنا تشنيعاً بليغاً.

و حاصل تشنيعهم يدور على أربعة أمور:

الأوّل: أنّ قوله هذا مخالف لما أجمع عليه أصحابنا، بل لما أجمع عليه الأمّة من الخاصّة و العامّة، لأنّ العامّة قائلون بأنّ الكعبين هما العظمان الناتئان عن يمين القدم و شماله، و أصحابنا متّفقون على أنّهما الناتئان في وسط القدم بين المفصل و المشط.

---

١. المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢٢.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ذيل الحديث ١٠٢١.
٤. المنتهى، ج ٢، ص ٧٤.

نقل أقوال الفقهاء في كون الكعبين هما العظمان النابتان في ظهر القدمين ردّاً لكلام العلّامة

قال المفيد[١] طاب ثراه: «الكعبان هما قبّتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل و المشط. و قال الشيخ[٢]: «هما الناتئان في وسط القدم».

و قال السيّد[٣]: «هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك». و قال ابو الصلاح[٤]: «هما معقد الشراك». و قال ابن أبي عقيل[٥]: «الكعبان ظهر القدم».

و قال ابن الجنيد[٦]: «الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق، و هو المفصل الذى قدّام العرقوب».

و قال ابن إدريس[٧]: «الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك». و قال المحقّق[٨]: «الكعبان عندنا هما العظمان الناتئان في وسط القدم، و هما معقد الشراك».

و هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادّعاه، غير قابلة للتأويل بوجه؛ فإنّ المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطاً للقدم؛ فكيف يدّعى أنّها منطبقة عليه.

الاستدلال بالروايات في كون الكعبين هما الفتّان في ظهر القدمين

الثاني: أنّه مخالف للأخبار الصريحة كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ، فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَهْرِ[٩] الْقَدَمِ»[١٠]، و حسنة ميسر عن الباقر عليه السلام؛ قال:

---

١. المقنعة، ص ٤٤.
٢. الجمل و العقود، ص ٣٩.
٣. الإنتصار، ص ١١٥.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٢.
٥. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.
٦. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.
٧. السرائر، ج ١، ص ١٠٠.
٨. المعتبر، ج ١، ص ١٥١.
٩. المصدر: «ظاهر».
١٠. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩١، ح ٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٥. و في الإستبصار (ج ١، ص ٦٢، ح ٣) مع تفاوت يسير.

«الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ»[١].

و في رواية أخرى له عنه ﷺ: «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُوَ الْكَعْبُ. قَالَ: وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ»[٢].

فإنّ هذه الروايات صريحة في أنّ الكعب في ظهر القدم، و المفصل بين الشيئين يمتنع أن يكون في أحدهما.

الاستدلال باللغة في كون الكعب هو العظم في ظاهر القدم

الثالث: أنّه مخالف لكلام أهل اللغة؛ فإنّ أهل اللغة منّا متّفقون على أنّ الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك، لأنّه مأخوذ من كعب إذا ارتفع، و منه كعب ثدي الجارية إذا علا، بل الظاهر أنّه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه و إن ادّعى العامّة إطلاقه على غيره أيضاً.

قال في القاموس[٣]: «الكعب العظم الناشز فوق القدم، و الناشزان في جانبيها». و قال ابن الأثير في نهايته[٤]: «كلّ شيء علا و ارتفع فهو كعب». و نحوه قال الهروي في الغريبين[٥]. قال: «و منه سمّيت الكعبة».

و الفاضل اللغوي عميد الرؤساء من أصحابنا صنّف كتاباً في الكعب، أكثر فيه من الشواهد على أنّه الناشز في ظهر القدم أمام الساق[٦].

فكيف يجعل ما قاله أقرب إلى حدّ أهل اللغة و الحال أنّه لم يقل أحد منهم بأنّ الكعب هو المفصل.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦، ح ١٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١١٤١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٧٥، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٨.

٣. القاموس، ج ١، ص ١٢٤.

٤. النهاية، ج ٤، ص ١٧٩.

٥. نقله عنه في المدارك، ج ١، ص ٢٢٠.

٦. نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ١٤٩.

الرابع: أنّ قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنصّ و الإجماع، فكيف يجعله دليلاً على وجوب إيصال المسح إلى المفصل. هذا حاصل ما شنعوا به عليه طاب ثراه.

تأييد كلام العلّامة في تعيين موضع الكعب و ردّ التشنيعات عنه

و قال شيخنا الفاضل المعاصر[1] سلّمه اللّه: إنّ من أمعن النظر علم أنّ كلامهم عليه في غير موضعه و تشنيعهم واقع غير موقعه، و حاشا العلّامة أن يقع في مثل هذه الغمّة و يخالف ما اجتمعت عليه الأمّة، بل ما ذهب إليه هو الحقّ الذي لا ريب فيه و الصدق الذي لا شبهة يعتريه، و النصّ الصحيح بذلك شاهد، و كلام الأصحاب عليه مساعد، و ما ذكره علماء التشريح يدلّ عليه، و ما أورده المحقّقون من أهل اللغة يرشد إليه، و كلام العامّة صريح في نسبة هذا القول إلينا، و كتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا.

معاني الكعب في كلام العرب و تعيين موافقه في الرجل

ثم فصّل هذا الإجمال بتفصيل طويل، حاصله أنّ الكعب في كلام العرب يطلق على أربعة معانٍ:

الأوّل أحد الناتئين عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العامّة.

الثاني الناتئ في الوسط الطولي من ظهر القدم بين المفصل و المشط كما قاله عميد الرؤساء في كتابه الذي ألّفه في الكعب، و كما هو صريح عبارة المفيد طاب ثراه.

الثالث نفس المفصل بين الساق و القدم كما قال في القاموس[2]: «الكعب كلّ مفصل للعظام». انتهى. و أهل اللغة يسمّون المفاصل التي بين أنابيب القصب كعاباً: قال في الصحاح[3]: «كعوب الرمح النواشز في أطراف الأنابيب». و

---

١. راجع: الحبل المتين، ص ١٨؛ شرق الشمسين، ص ١١٥.

٢. القاموس، ج ١، ص ١٢٤.

٣. الصحاح، ج ١، ص ٢١٣.

قال في المغرب: «العقدة بين الأنبوبتين في القصب».

الرابع عظم مائل إلى الاستدارة، واقع في ملتقى الساق و القدم كالذي في أرجل البقرة و الغنم، و ربّما يلعب به الأطفال، و قد ذكره صاحب القاموس[1] و بحث عنه علماء التشريح كجالينوس و ابن سينا في القانون و غيره.

و كلام الجوهري غير آبٍ عنه حيث قال: «الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم»[2]، و كلام أبي عبيدة أصرح منه حيث قال: «الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعاب القناة».

و هذا هو الذي قال به العلّامة طاب ثراه، و قد عبّر عنه في بعض كتبه[3] بمجمع الساق و القدم، و في بعضها[4] بالناتي وسط القدم ـ يعني وسطها العرضي ـ، و في بعضها[5] بمفصل الساق و القدم. و على هذا فلا يرد عليه شيء من تلك التشنيعات:

رد التشنيعات عن العلّامة في تعيين موضع الكعب من القدم و توجيه كلامه على مذهب الخاصّة

أمّا الأوّل فلأنّه إن تحقّق إجماع أصحابنا فإنّما تحقّق على أنّ الكعب في ظهر القدم لا عن جانبيه ـ كما يقوله العامّة ـ، واقع عند معقد الشراك، و العلّامة طاب ثراه قائل به و مصرّح[6] بذلك في كتبه و انعقاد الإجماع على ما ينافي كلامه غير معلوم، و كون عبارات الأصحاب ناطقة بخلاف ما ادّعاه ممنوع، بل بعضها ـ كعبارة ابن الجنيد ـ صريحة في الانطباق عليه، و بعضها ـ كعبارة السيّد و أبي الصلاح و ابن إدريس و المحقّق ـ ليست آبية عن

---

١. القاموس، ج ١، ص ١٢٤.
٢. الصحاح، ج ١، ص ٢١٣.
٣. التذكرة، ج ١، ص ١٧٠.
٤. المنتهى، ج ٢، ص ٧١.
٥. المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.
٦. «م»: «صرّح».

التنزيل عليه عند التأمّل.

نعم، عبارة المفيد صريحة في خلافه كما مرّ، و إيراده لها في المختلف[١] ليس لتأييد ما ذهب إليه كما قد يظنّ، بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم، فلا يرد عليه أنّه استشهد بما يخالف مدّعاه.

و أمّا الثاني فلأنّه لا خبر في هذا الباب أصرح من خبر الأخوين، و هو صريح فيما ادّعاه غير قابل للتأويل. و أمّا الأخبار المتضمّنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر أنّها لا يخالف كلامه؛ فإنّ الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه، على أنّ قول مَيسر: أنّ الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أنّ الإمام عليه السلام ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الراوي بها، و لو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتجْ إلى الوصف، بل كان ينبغي أن يقول: هو هذا. و قس عليه قوله عليه السلام في حديث الأخوين: «هَاهُنَا» بالإشارة إلى مكانه دون الإشارة إليه.

و أمّا الثالث فلما مرّ أنّ صاحب القاموس و غيره صرّحوا بأنّ المفصل يسمّى كعباً، و ما ذكره صاحب الصحاح من أنّ الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق و القدم لا ينافي كلامه طاب ثراه، و كذا ما ذكره صاحب القاموس من أنّ الكعب هو العظم الناتئ فوق القدم؛ فإنّ ما قاله مرتفع عن القدم و واقع فوقه.

و أمّا الرابع فلأنّ المخالف للنصّ و الإجماع إنّما هو القول بوجوب استيعاب كلّ ظهر القدم طولاً و عرضاً، و العلّامة طاب ثراه غير قائل به، بل نقل الإجماع على خلافه[٢]، و إنّما قال بوجوب الاستيعاب الطولي ـ أعني

---

١. المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. المنتهى، ج ٢، ص ٦٩.

إيصال خط المسح من رءوس الأصابع إلى الكعب، على أن يكون الكعب داخلاً في الممسوح ـ، و هذا ممّا لم ينعقد إجماع على خلافه.

ثم قال شيخنا مدّ ظلّه: «و ظنّي أنّ وقوعهم في هذه الورطة إنّما نشأ من اشتباه عبارات علمائنا كما نبّه عليه طاب ثراه في المختلف و المنتهى، و ذلك أنّهم صرّحوا باشتقاق الكعب من «كعب» إذا ارتفع، و أكثر عباراتهم ناطقة بأنّ الكعبين هما العظمان الناتئان في القدمين، و المتبادر من الناتئ ما كان نتوّه محسوساً بحسّ البصر، و لا ناتئ في القدمين على هذه الصفة إلّا اللذان على يمين القدمين و شمالهما و المتوسّطان بين المفصل و المشط، لكن الأوّلان ليسا الكعبان باتّفاق علمائنا؛ فحكموا بأنّهما الأخيران ألبتّة، و غلّطوا من قال أنّهما المفصلان، لأنّه لا نتو[1] فيهما، و غفلوا عن العظمين الناتئين فيهما، لأنّ القوّة الباصرة عن إدراك نتوهما قاصرة»[2]. انتهى كلامه، أعلى اللّه مقامه. و لعمري أنّه بلغ في تنقيح الحال إلى ما لا يبقى للشكّ معه مجال.

١. نَتَأ الشيء يَنْتَأُ نَتْأً و نُتُوءاً: انْتَبَر و انْتَفَخ (لسان العرب، ج ١، ص ١٦٤). و نتا الشيء نَتْواً و نُتُوًّا: وَرِمَ (لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٠٢)؛ فإن كان مهموزاً فهو «نتوء». و إن كان ناقصاً واويّاً فهو «نَتْو» أو «نُتُوّ».

٢. لم نعثر عليه.

[٤٨]

[١٧]

مسألة

[جواز النكس في المسح]

المشهور جواز النكس في المسح، لإطلاق الأمر به، و صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلاً وَ مُدْبِراً»[١]، و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلاً وَ مُدْبِراً»[٢].

و يؤيّده مرسلة يونس؛ قال: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِمِنًى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ، وَ يَقُولُ: الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ؛ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلاً، وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً»[٣].

و قيل[٤] بعدم جواز الاستدبار في الرأس، لوقوع الخلاف فيه؛ فيجب فعل المتيقّن. و لا يخفى ضعفه.

و قيل[٥] بعدم جوازه في الرجلين، جعلاً لـ﴿إِلَى﴾ في الآية الكريمة لانتهاء المسح لا الممسوح. و هو ضعيف أيضاً، لاستلزامه إطراح الأحاديث الصحيحة، و اختلاف مدلول كلمتي ﴿إِلَى﴾ في الآية، و لأنّ تحديد الممسوح هو المتيقّن، و الأصل براءة الذمّة من الزائد.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٥٨، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٠٥٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٣، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٠٥٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٠٥٦.

٤. الإنتصار، ص ١٠٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٨٣، مسألة ٣١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٥؛ الإنتصار، ص ١١٥؛ السرائر، ج ١، ص ٩٩.

[٤٩]

[١٨]

مسألة

[وجوب كون المسح ببلّة الوضوء]

يجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء و لو بالأخذ من مظانّها من غير استيناف، لاستقرار مذهب الأصحاب على ذلك بعد ابن الجنيد على ما قالوه[١]. و احتجّوا عليه بالأخبار الواردة في وصف وضوء النبي ﷺ كصحيحة زرارة حيث قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِبَقِيَّةِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ، وَلَمْ يُعِدْهَا فِي الْإِنَاءِ»[٢]، و صحيحة الأخوين حيث قالا: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَّيْهِ، لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً»[٣]، و صحيحة الحذّاء حيث قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ»[٤].

الاستدلال على وجوب كون المسح ببلّة الوضوء بالإجماع و المناقشة في دلالة الروايات

و فيه نظر، لجواز أن يكون المسح ببقيّة النداوة لكونه أحد أفراد الأمر الكلّي، لا لتعيّنه في نفسه؛ فالاعتماد على الإجماع إن ثبت.

و أمّا الاستدلال بصحيحة زرارة الأخرى عن الباقر عليه السلام ـ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ؛ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غَرَفَاتٍ: وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ. وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ، وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يُمْنَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى، وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُسْرَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى»[٥] ـ فإنّما يتمّ لو تعيّن كون الجملة الخبريّة فيها بمعنى الإنشاء حتّى يكون حكمها حكم الأمر في

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ١٣٨؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٢٢.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٦، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٧٩، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٧.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢١.

اقتضاء الوجوب، و لم يجز كون الفعل فيها معطوفاً على ثلاث غرفات و مندرجاً تحت قوله ﷺ «فَقَدْ يُجْزِيكَ».

أمّا على هذا التقدير فلا[1]، إذ لا كلام في إجزاء المسح ببلل الوضوء، إنّما الكلام في تعيّنه، و عطف الفعل على الاسم بإضمار «أن» من الأمور الشائعة في الكلام السائغة عند النحاة كما في قوله:

للبس عباءة و تقرّ عيني ... أحبّ إليّ من لبس الشفوف

بعطف «تقرّ» بالنصب على «لبس».

استدلال ابن الجنيد على جواز المسح بماء جديد بالروايات

و استدلّ لابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحة معمّر بن خلّاد عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ أَيُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَهُ[2] بِفَضْلِ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا. فَقُلْتُ: أَبِمَاءٍ جَدِيدٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ»[3]، و موثّقة أبي بصير عنه ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ قُلْتُ: أَمْسَحُ بِمَا فِي يَدِي مِنَ النَّدَى رَأْسِي؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ تَمْسَحُ»[4].

حمل الروايات الدالّة على جواز المسح بالماء الجديد على التقيّة

و فيه نظر، إذ لا دلالة في الحديثين على مطلبه، لأنّه ﷺ قائل بالتخيير بين المسح بالبقيّة و الاستيناف، و المفهوم منهما وجوب الاستيناف و عدم جواز المسح بالبقيّة؛ فالأولى أن يحملا على التقيّة كما فعله الشيخ ﷺ[5]، لموافقتهما لمذاهب العامّة و مخالفتهما ما عليه الخاصّة.

فإن قيل: الرواية الأولى تأبى هذا الحمل، لأنّها متضمّنة لمسح الرجلين و

---

١. أي على تقدير كون الجملة لا بمعنى الإنشاء، و على تقدير جواز عطف الفعل على الاسم ـ كما هو الحقّ ـ فلا يتمّ الاستدلال بهذه الصحيحة.

٢. المصدر: «قدميه».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٨، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٠٦١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٠٦٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٩.

هم لا يقولون به، قلنا: يمكن أن يقال: إنّ إيماءه ﷺ برأسه نهي لمعمّر بن خلّاد عن هذا السؤال لئلّا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس؛ فإنّهم كثيراً ما يحضرون مجالسهم ﷺ، فظنّ معمّر أنّه ﷺ إنّما نهاه عن المسح ببقيّة البلل فقال: «أَبِمَاءٍ جَدِيدٍ»، فسمعه الحاضرون فقال ﷺ برأسه: «نَعَمْ». و مثل هذا يقع في المحاورات كثيراً. كذا أفاد شيخنا الفاضل المعاصر[1] مدّ ظلّه.

[٥٠]

[١٩]

مسألة

[جواز المسح إن كان على العضو بلل]

الأقوال في جواز المسح و عدمه إن كان على العضو بلل و تأييد الجواز

لو مسح العضو و عليه بلل، فهل يكون المسح مجزياً أم لا؟ قيل[2] بالأوّل، للأصل و إطلاق الأمر و صدق الامتثال. و قيل[3] بالثاني، لأنّه مع رطوبة المحلّ يحصل المسح بماء جديد.

و فيه منع، إذ المرجع في الاستيناف إلى العرف، و هو غير صادق على هذا الفرد عرفاً؛ فالأوّل أقوى، وفاقاً للمحقّق و ابن إدريس ﷺ، بل صرّح في المعتبر[4] بما هو أبلغ من ذلك، فقال: «لو كان في ماء و غسل وجهه و يديه ثمّ مسح برأسه و رجليه جاز، لأنّ يديه لم ينفكّ عن ماء الوضوء، و لم يضرّه ما كان على قدميه من الماء».

---

١. الحبل المتين، ص ١٨.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٦٠؛ المنتهى، ج ٢، ص ٧٥؛ السرائر، ج ١، ص ١٠٤.

٣. المختلف، ج ١، ص ٣٠٣.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٦٠.

و قال في الذكرى[1]: «لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال».
و ليس بجيّد، لأنّ التعليل يقتضي بقاءه كما لا يخفى.

[٥١]

[٢٠]
مسألة
[عدم جواز المسح على العمامة و الخفّ و غيرهما من الحائل]

لا يجوز المسح على حائل من عِمامة أو خُفّ أو شعر غير مختصّ أو غير ذلك، للإجماع و عدم صدق الامتثال و الأخبار الصحيحة المستفيضة، و هي في المنع من المسح على الخفّين تكاد تبلغ حدّ التواتر.

ففي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: لَا تَمْسَحْ، وَ قَالَ: إِنَّ جَدِّي قَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ»[2]، و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا»[3].

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ فِيهِمْ عَلِيٌّ عليه السلام، وَ قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ؛ إِنَّمَا نُزِّلَتْ[4] الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»[5]، و

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ١٥٣.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٢١٣.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٢١٤.
٤. المصدر: «أنزلت».
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١٢.

غير ذلك من الأخبار.

و ربّما يستثنى من الحائل، الشراك إن قيل بوجوب إيصال المسح إلى المفصل، لورود الأخبار المعتبرة به كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ»[1]. قال الشيخ رحمه الله[2]: «يعني إذا كانا عربيّين لا يمنعان وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه». و في معناها أخبار أخر[3].

قول المشهور في جواز المسح على الخفّين للتقيّة إذا لم يتأدّ بالغسل، و ألحق بعضهم[4] بها الضرورة.

و استدلّوا عليه برواية أبي الورد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً عليه السلام أَرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ؛ أَمَا بَلَغَكَ[5] قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام فِيكُمْ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ؟ فَقُلْتُ: فَهَلْ فِيهَا رُخْصَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ، أَوْ مِنْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ»[6].

عدم جواز المسح على الخفّين و لو في حال التقيّة و الضرورة و وجوب التيمّم فيهما

قلت: أبو الورد هذا مجهول، و الانتقال إلى التيمّم ـ و الحال هذه ـ محتمل، لتعذّر الوضوء المتحقّق بتعذّر جزئه.

و قد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «ثَلَاثٌ[7] لَا أُتْقِي فِيهِنَّ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٦٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٧.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٦٥، ذيل الحديث ٣١.
٣. الوسائل، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٧٥ و ١٠٧٦، و ص ٤١٥، ح ١٠٨٠.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٢؛ المعتبر، ج ١، ص ١٥٤؛ المنتهى، ج ٢، ص ٨٤؛ الذكرى، ج ٢، ص ١٦٠.
٥. التهذيب: «بلغكم».
٦. الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١١.
٧. في المصدر: «ثلاثة»، و ما أثبتناه من النسخ و التهذيب (ج ٩، ص ١١٤، ح ٢٣٠).

أَحَداً: شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ»[١]. و تأوّله زرارة بنسبته إلى نفسه، و لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً.

و يمكن أن يقال: من خلع خفّه و غسل رجليه فلا إنكار عليه، و حينئذ فيكون نسبته إلى غيره كنسبته إلى نفسه في انتفاء التقيّة فيه.

و في الموثّق عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ؟ قَالَ: لَا»[٢].

الأقوال في إعادة الوضوء لو زالت التقيّة و الضرورة إن قلنا بجواز المسح على الخفّين في حالهما

ثمّ على تقدير جوازه هل يعيد الوضوء لو زال السبب؟ قيل[٣] نعم، لأنّه طهارة ضروريّة فيتقدّر بقدر الضرورة. و قيل[٤] لا، و هو الأظهر، لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء، و الإعادة على خلاف الأصل؛ فيتوقّف على الدليل، و تقدير الطهارة بقدر الضرورة إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحقّ، و إن أريد به عدم إباحتها فليس بحقّ؛ فإنّ ذلك محلّ النزاع.

[٥٢]

[٢١]
مسألة
[حكم وضوء الجبيرة]

المشهور بين الأصحاب أنّ من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتّى يصل البشرة مع طهارة ما تحتها أو على وجه التطهير، و كانت في مواضع الغسل وجب، و إلّا فإن كانت في

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٢٠٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٢٠٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٢؛ المعتبر، ج ١، ص ١٥٤؛ التحرير، ج ١، ص ١٠.

٤. الدروس، ج ١، ص ٩٢.

مواضع المسح وجب النزع و إلصاق الماسح مع الطهارة و الإمكان، و إلّا أجزأه المسح عليها مع طهارة ظاهرها، أو بعد وضع شيء طاهر عليها، سواء كانت في موضع الغسل أو المسح، و سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً.

القول بإلحاق الجروح و القروح بالجبيرة

و لا نعرف في ذلك مخالفاً منهم إلّا أنّ في كلامهم في هذا المقام إجمالاً، لأنّهم صرّحوا هنا بإلحاق الجرح و القرح بالجبيرة، سواء كان عليهما خرقة أم لا، و نصّ جماعة منهم على أنّه لا فرق بين أن يكون الجبيرة مختصّة بعضو أو شاملة للجميع، و في التيمّم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح و القرح و الشين، و لم يشترط أكثرهم في ذلك تعذّر وضع شيء عليها و المسح عليه.

الأخبار الدالّة على وجوب المسح على الجبيرة في القرح

و أمّا الأخبار ففي بعضها أنّ من هذا شأنه يمسح على الجبيرة كحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، فَيُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ»[1].

و حسنة عبد الأعلى عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي، فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً؛ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: تَعْرِفُ[2] هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ[3] عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]؛ امْسَحْ عَلَيْهِ»[5].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٢٢٨.

٢. الكافي و التهذيب: «يُعرف».

٣. في النسخ: «ما جعل اللّه».

٤. الحج / ٧٨.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٢٣١.

و حسنة كُلَيب الأسدي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَبِيراً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لْيُصَلِّ»[1].

الأخبار الدالّة على وجوب غسل ما حول القرح

و في بعضها أنّه يغسل ما حولها، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ [مِمَّا لَيْسَ][2] عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ، وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ، وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ، وَ لَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ»[3]. و رواية عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ»[4].

الأخبار الدالّة على فعل التيمّم لمن كان به قرح

و في كثير منها أنّه ينتقل إلى التيمّم، كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَ يَتَيَمَّمَ»[5].

و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ[6] وَ الْجِرَاحَةُ، يُجْنِبُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، وَ يَتَيَمَّمَ»[7].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٢٣٤.
٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٢٢٧.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٤٠٩٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٤.
٦. المصدر: «القرح».
٧. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٣٨٢٨.

و صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ، قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ، وَ يَتَيَمَّمُ»[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

الجمع بين الأخبار المختلفة في حكم وضوء من كان به قرح أو جرح

و يتحقّق الجمع بينها إمّا بحمل أخبار التيمّم على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها، أو بالتخيير بين الأمرين. و الأوّل أقرب و أحوط.

ثمّ لولا الإجماع المدّعى على وجوب المسح على الجبيرة لقلنا بالاستحباب و الاكتفاء بغسل ما حولها، لروايتي عبد الرحمن و عبد اللّه بن سنان و ما في معناهما ممّا لا يتضمّن المسح. و ينبغي القطع بسقوطه في غير الجبيرة، أمّا فيها فالمسح أحوط.

[٥٣]

[٢٢]

مسألة

[وجوب الترتيب في الوضوء]

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الترتيب في الوضوء، بأن يبدأ بالوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليد اليسرى ثمّ الرأس ثمّ الرجلين.

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ؛ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحْ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ، وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ؛ فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَاغْسِلِ الْوَجْهَ[2] وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ، وَإِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ. ابْدَأْ بِمَا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣٨٣١.

٢. المصدر: «فابدأ بالوجه».

بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ»[1].

و صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، فَيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ، قَالَ: يَغْسِلُ الْيَمِينَ، وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ»[2].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ، فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ، فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ. وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيُعِدْ شِمَالَهُ[3] وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ. وَ قَالَ: أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً»[4].

و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَسِيتَ، فَغَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ، ثُمَّ أَعِدْ[5] ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ. فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ. وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، فَامْسَحْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ»[6].

قول المشهور بعدم وجوب الترتيب بين الرجلين في الوضوء و الرد عليه بالرواية

و المشهور عدم وجوب الترتيب بين الرجلين، خلافاً للصدوقين و جماعة حيث أوجبوا تقديم اليمنى[7]، و هو الأصحّ.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٧، ح ١٠٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١١٨١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٩٧، ح ١٠٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥١، ح ١١٨٧.

٣. المصدر: «فليغسل الشمال».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩، ح ١٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١١٩٤.

٥. المصدر: «اغسل».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩، ح ١٠٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١١٩٣.

٧. نقله في المختلف (ج ١، ص ٢٩٨) عن سلّار و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و الصدوقين. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨؛ المراسم، ص ٣٨.

لنا صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، أنّه ذكر المسح فقال: «امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ، وَامْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ»[1]، و الأمر للوجوب. احتجّوا بإطلاق الأمر. قلنا: مقيّد بالدليل كما في سائر الأعضاء. و فيه تأمّل.

[٥٤]

[٢٣]

مسألة

[وجوب الموالاة في الوضوء]

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الموالاة في الوضوء، بمعنى أن يوالي بين غسل الأعضاء و لا يؤخّر بعضها عن بعض بقدر ما يجفّ ما تقدّم، و أنّ الإخلال بذلك موجب لبطلان الوضوء.

و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ وَ نَفِدَ الْمَاءُ؛ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيَّ بِالْمَاءِ، فَيَجِفُّ وَضُوئِي. فَقَالَ: أَعِدْهُ»[2]، و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ، فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبِسَ وَضُوؤُكَ فَأَعِدْ عَلَى وُضُوءِكَ[3]؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعَّضُ»[4].

و في معنى الجفاف المبطل ثلاثة أقوال[5]: جفاف كلّ الأعضاء، و جفاف

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٨، ح ١٠٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١١٧٧.

٣. المصدر: «فأعد وضوءك».

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٨، ح ١٠٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١١٧٦.

٥. راجع: الذكرى، ج ٢، ص ١٦٤ إلى ١٦٩؛ روض الجنان، ج ١، ص ١١٤ و ١١٥؛ مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٤٦٧ إلى ٤٨١.

بعضها إلّا لضرورة، و جفاف العضو السابق على ما هو فيه.

ظهور معنى الجفاف المبطل للوضوء في جفاف كلّ الأعضاء لا البعض و لا العضو السابق

و الأوّل هو الأظهر، و عليه الأكثر. و يؤيّده اتّفاق الأصحاب على أنّ الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته و أجفانه إن لم يبق في يده نداوة كما قاله في المعتبر[١]، و به عدّة روايات[٢].

ثمّ المفيد[٣] و الشيخ في المبسوط[٤] على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخٍ أيضاً، لكن المفيد ﷺ لا يبطل الوضوء بالإخلال بها و إن ترتّب الإثم عليه، و المبسوط يبطل.

عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخٍ في الوضوء

و الأصحّ عدم الوجوب وفاقاً للأكثر، لصدق الامتثال بدونها، و لأنّها زيادة تكليف و الأصل عدمه، و لمفهوم الغاية المستفاد من الحديث الثاني، و لأنّها لو وجبت لبطل الوضوء بالإخلال بها قضيّةً لعدم الإتيان به على الوجه المأمور به، و المفيد و متابعوه لا يقولون به.

الاستدلال على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخٍ في الوضوء والرد عليه

احتجّوا بأنّ الأمر بالغسل و المسح في الآية للفور إجماعاً، و بأنّه ﷺ تابع في الوضوء البياني تفسيراً للأمر الإجمالي، فيجب اتّباعه، و يقول الصادق ﷺ في حسنة الحلبي المتقدّمة: «أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً».

و الجواب عن الأوّل بمنع الإجماع في موضع النزاع؛ فإنّ القائل بمراعات الجفاف خاصّة لا يقول بثبوت الفوريّة في الأمر بالغسل و المسح بهذا المعنى.

و عن الثاني بما مرّ مراراً من عدم ثبوت الوضوء البياني، و جواز كون المتابعة وقعت فيه اتّفاقاً، لا لأنّها واجبة.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٥٧.
٢. راجع: الوسائل، ج ١، ص ٤٠٧، الباب ٢١ من أبواب الوضوء.
٣. المقنعة، ص ٤٧.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

و عن الثالث بأنّ الظاهر من سياق الرواية أنّ المراد بالاتّباع الترتيب لا المتابعة، و يؤيّده ما في صحيحة زرارة من قوله عليه السلام: «تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ».

نعم، لو جعل قول الحلبي في آخر تلك الرواية: «وَ قَالَ» إلى آخره رواية أخرى برأسها احتمل إرادة المتابعة، لكن لا بحيث ينهض دليلاً، لبقاء الاحتمال الآخر بل رجحانه.

[٢٤] [٥٥]

مسألة

[وجوب مباشرة المتوضي بنفسه و إشتراط طهارة الماء و إباحته و إطلاقه]

يجب مباشرة الوضوء بنفسه، لأنّه الظاهر من اللفظ، و لقوله تعالى: ﴿وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[1] كما تضمّنته رواية الوشاء[2] و سيجيء في مباحث المكروهات، خلافاً لابن الجنيد[3]. قالوا: و يجوز الاستنابة مع الضرورة، و لا بأس به.

و يشترط طهارة الماء و إباحته و إطلاقه: أمّا الأوّل فظاهر و سيجيء ما يدلّ عليه. و أمّا الثاني فللنهي عن الغصب المقتضي للفساد. كذا قالوه.

و أمّا الثالث فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾[4]؛ أوجب التيمّم عند فقد الماء المطلق، لأنّ الماء حقيقة فيه، و اللفظ إنّما يحمل على حقيقته، و لو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمّم عند فقده كما هو ظاهر.

---

١. الكهف / ١١٠.

٢. الكافي ج ٣، ص ٦٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٦.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٣٠١.

٤. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.

و يؤيّد ذلك قوله ﷺ في رواية أبي بصير، و قد سأله عن الوضوء باللبن: «لَا، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ»[١]؛ نفى أن يكون غير الماء و الصعيد مطهّراً، و التقريب ما تقدّم.

قول الصدوق بجواز رفع الحدث بماء الورد و الرد عليه

و خالف في ذلك الصدوق[٢] طاب ثراه حيث جوّز رفع الحدث بماء الورد، محتجّاً بما رواه يونس عن الكاظم ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٣]. و هي ضعيفة باشتمال سندها على الضعفاء؛ فلا تعويل عليها.

و في اشتراط طهارة محالّ الوضوء توقّف، و لا ريب أنّها أحوط.

[٥٦]

[٢٥]
مسألة
[ما يستحبّ في الوضوء]

يستحبّ في الوضوء أمور:

استحباب وضع الإناء في اليمين إن اغترف منه و المناقشة فيه

منها وضع الإناء على اليمين إن توضّأ منه و كان ممّا يمكن الاغتراف منه، لما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي طَهُورِهِ وَ تَنَعُّلِهِ وَ شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٤].

هذا هو المشهور، و المروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك؛ فإنّه قال: إنّ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٨، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥١٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٣، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٨، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٢٣.

٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٠٢؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٥؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٨٩.

أبا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى»[1] الحديث. و لا ريب أنّ العمل بمقتضى هذه الرواية أولى[2].

استحباب وضع الإناء في اليسار إن لم يغترف منه

ثمّ إن كان الإناء ممّا لا يغترف منه، فالأولى وضعه على اليسار ليصبّ منه في اليمين للغسل بها، أو للإدارة إلى اليسار.

استحباب الاغتراف باليمين للغسل بها أو للإدارة إلى اليسار

و منها الاغتراف باليمين للغسل بها أو للإدارة إلى اليسار، لما روي عن الباقر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ حَاجِبَيْهِ[3] حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ وَ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ»[4]، و أقلّ مراتب ذلك الاستحباب.

هذا هو المشهور، و في صحيحتي زرارة في حكاية وضوئه صلى الله عليه وآله خلاف ذلك حيث قال في إحداهما: «فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ» إلى أن قال: «ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ، فَأَسْدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى»[5] الحديث. و قال في الأخرى: «ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى»[6] الحديث. و للتخيير وجه و إن كان العمل بالصحيحتين أولى.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢١. و في الفقيه (ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤) رواه مرسلاً.

٢. في هامش نسخة «ل»: «لصحّتها و صراحتها و ضعف تلك الرواية و إجمالها؛ فإنّه يمكن أن يكون المراد بالتيامن الاغتراف باليمين لا وضع الإناء على اليمين. منه».

٣. المصدر: «جانبيه».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٢٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢١، رواه في الفقيه (ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤) مرسلاً.

استحباب التسمية

و منها التسمية إجماعاً، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[1]. و لو اقتصر على «بسم الله» أجزأ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام بعدّة طرق: «إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ، وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ»[2].

غسل اليدين قبل الاغتراف من الإناء

و منها غسل اليدين من الزَّنْدين[3] قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرّة، و من الغائط مرّتين إجماعاً ـ قاله في المعتبر[4] ـ، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ: كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ اثْنَتَانِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ»[5].

و عن عبد الكريم بن عُتبة عنه عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ، أَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ؛ فَلْيَغْسِلْهَا»[6].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٥.

٢. راجع: الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٧، و ص ٤٢٤، ح ١١٠٨، و ص ٤٢٥، ح ١١١١، و ص ٤٢٦، ح ١١١٤.

٣. الزندان: عظما الساعد أحدهما أدقّ من الآخر، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، و طرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع، و الرسغ مجتمع الزندين. (لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٦)؛ الزند: بالفتح فالسكون: موصل الذراع من الكفّ، و هما زندان؛ الكوع و الكرسوع، و الجمع زنود مثل فلس و فلوس. (مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٨)

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٦٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ١٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١١١٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١١، ح ٢. و في التهذيب (ج ١، ص ٣٩، ح ٤٥) و الإستبصار (ج ١، ص ٥١، ح ٥) و الوسائل (ج ١، ص ٤٢٨، ح ١١١٩) نحوه.

و مقتضى الروايتين أنّ الغسل إنّما يستحبّ إذا كان الوضوء من إناء يمكن الاغتراف منه، و ظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل، لأنّه الغالب في الإناء. و قيل[1] بالتعميم رعايةً لجانب التعبّد، و هو ضعيف.

و لو تداخلت الأسباب دخل موجب الأقلّ تحت موجب الأكثر.

السواك قبل الوضوء

و منها السواك، و استحبابه في الجملة مجمع عليه، و هو من وكيد السنن خصوصاً عند القيام من النوم، و سيّما لقيام صلاة الليل؛ فعن الصادق عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ؛ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ، وَ لَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ[2] إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ»[3].

و في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ[4] أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أُدْرَدَ»[5]. و المراد بهما رقّة الأسنان و تساقطها.

و قال[6] صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[7]. رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن الصادق عليه السلام. و عنه عليه السلام: «رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ»[8].

---

١. الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢٥.

٢. المصدر: «تتلوه و تنطق به».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١، ح ١٣٦٢.

٤. الكافي: «خفت».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥، ح ١٣٠٠. و في الفقيه (ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨) رواه مرسلاً.

٦. «ج»: «و قال النبي».

٧. الكافي، ج ٨، ص ٧٩، ح ٣٣؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦، ح ١٣٤٣.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩، ح ١٣٥٣.

استحباب السواك حتى على الصائم والمحرم

والروايات في فضله كثيرة جدّاً، واستحبابه يعمّ الصائم و المحرم و غيرهما، لرواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ»[1]، و رواية الحلبي عنه عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يُدْمِي»[2].

و ينبغي أن يكون عرضاً، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «اكْتَحِلُوا وَتْراً وَ اسْتَاكُوا عَرْضاً»[3].

السواك بالمسبّحة و الإبهام

و يجوز الاعتياض عنه بالمسبحة و الإبهام عند عدمه أو ضيق الوقت، لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِيَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ[4] وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى السِّوَاكِ، قَالَ: إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[5]. و عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «التَّسَوُّكُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ»[6].

المضمضة و الاستنشاق قبل الوضوء

و منها المضمضة و الاستنشاق، و استحبابهما هو المعروف من المذهب، و النصوص به مستفيضة، و ستطّلع على بعضها.

و قال ابن أبي عقيل[7] إنّهما ليسا بفرض و لا سنّة. و له شواهد من الأخبار إلّا أنّها مع ضعفها قابلة للتأويل. نعم، روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «الْمَضْمَضَةُ وَ الْاِسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ»[8]، و نحن نقول بموجبها؛

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٤، ح ١٢٨٩٧.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٤، ح ١٧٠٠٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٣٦٩.

٤. في النسخ «إذا قام إلى الصلاة»، و ما أثبتناه من المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٢.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٥.

٧. نقل عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٧٨.

٨. التهذيب، ج ١، ص ٧٨، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٢٨.

فانّهما ليسا من أفعال الوضوء و إن استحبّ فعلهما قبله كالسواك و التسمية و نحوهما. و يمكن تأويل كلام ابن أبي عقيل ﷺ أيضاً بما لا ينافي المشهور[١].

ثمّ المشهور بين المتأخّرين[٢] استحباب كونهما بثلاث أكفّ ثلاث أكفّ، و أنّه مع إعواز الماء يكفي الكفّ الواحدة. و لم أقف لهم على مستند من طريقنا.

و اشترط جماعة منهم تقديم المضمضة[٣]، و صرّحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس. و جوّز بعضهم[٤] الجمع بينهما بأن يتمضمض مرّة ثمّ يستنشق و هكذا ثلاثاً. و الكلّ حسن.

قراءة الأدعية المأثورة حال الوضوء

و منها الدعاء عندهما و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، لرواية عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ﷺ: قال: «بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ﷺ إِذْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ائْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ، فَأَكْفَاهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى[٥]، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً. قَالَ: ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ. قَالَ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ. ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ

---

١. «ج»: «بما يرجع إلى المشهور».

٢. منهم العلّامة في التذكرة، ج ١، ص ١٩٨.

٣. منهم الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ١، ص ١٢٥). و قال الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٢٠): «و لا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة».

٤. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٥٦.

٥. التهذيب: «بيده اليسرى على يده اليمنى».

رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا. قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ[1] الْوُجُوهُ، وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي، وَ حَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ[2] وَ بَرَكَاتِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ؛ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3].

فتح العين عند الوضوء

و منها فتح العين عند الوضوء، قاله الصدوق ﷺ راوياً أنّ النّبي ﷺ قال: «افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ»[4]. و لا ينافيه ما في الخلاف[5] و المبسوط[6] من نفي استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين محتجّاً بالإجماع، لعدم التلازم بين الفتح و بينه.

تخليل شعر الوجه عند الوضوء

و منها تخليل شعر الوجه و إن كان كثيفاً، استظهاراً و تأسّياً بالنّبي ﷺ و الأئمة ﷺ كما روي عنهم[7].

---

١. ليس «فيه» في «ج» و «م».

٢. «ج» و «م»: «رحمتك».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ٤١، ح ٨٤) مرفوعاً.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٢٨٧.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٨٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

٧. راجع: مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، الباب ٤٠ من أبواب الوضوء.

بدء الرجل بغسل ظاهر الذراع و المرأة بباطنها

و منها بدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه و المرأة بباطنهما، لرواية محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «فُرِضَ[1] عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَبْدَأْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ، وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ»[2]. و حُمِل الفرض على التقدير والتبيين، للاتّفاق على عدم وجوبه.

استحباب غسل الأعضاء في الوضوء مرّتين و المناقشة فيه بالروايات

و منها تثنية الغسلات في الأعضاء الثلاثة بعد تمام الغَسل بالأولى على المشهور، لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى»[3]، و صحيحة صفوان عنه عليه السلام؛ قال: «الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى»[4].

و الأصحّ عدم استحبابها وفاقاً لتقي الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني[5] والصدوق[6] و بعض المتأخّرين[7] عليهم السلام، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ؛ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غَرَفَاتٍ؛ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ»[8] الحديث.

الروايات الدالّة على كون الغسل في الوضوء مرّة واحدة

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ ثُمَّ غَمَّ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ، فَغَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ، فَغَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ، وَ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ

---

١. المصدر: «فرض اللّه».
٢. التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٢٣٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤١، ح ١١٦٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١١٦٩.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ذيل الحديث ٩.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٠، ذيل الحديث ٨٠؛ الهداية، ص ٨٠.
٧. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٥٣.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١١٤٢.

حَدَثاً ـ يَعْنِي بِهِ التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ ـ»[١].

و حسنة مَيْسَر عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ»[٢]، و موثّقة عبد الكريم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً»[٣].

قال الكليني طاب ثراه بعد إيراد هذا الحديث: «هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة، لأنّه عليه السلام إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة للّه أخذ بأحوطهما و أشدّهما على بدنه». انتهى.

و يؤيّده ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «وَ اللَّهِ مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً»[٤]، و ما رواه يونس بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً»[٥]، و ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ، وَ اثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ، وَ الثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ»[٦].

و يعضده الأخبار المستفيضة الواردة في وصف وضوء النّبي صلى الله عليه وآله و صفة وضوء أئمّتنا عليهم السلام؛ فإنّ تلك الأخبار بأجمعها خالية عن تثنية الغسلات، و سيّما حديث عبد الرحمن بن كثير[٧] المتلقّى بالقبول بين الأصحاب؛ فإنّه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة و الاستنشاق خالٍ عنها.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٨.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٧. و في الإستبصار: «وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله». (ج ١، ص ٧٠، ح ٤).
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١١٥٠.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٦، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٦.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٨١، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١١٤٣.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.

قال البزنطي ﷺ في نوادره[١]: «و اعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة، و من زاد على اثنتين لم يؤجر».

و طعن الصدوق[٢] طاب ثراه في أخبار المرّتين بانقطاع سندها، و حملها على التجديد. و ردّه في الذكرى[٣] بأنّ «الأخبار التي رويناها بالمرّتين في التهذيب متّصلة صحيحة الإسناد، و الحمل على التجديد خلاف الظاهر». انتهى كلامه.

تأييد قول عدم استحباب الغسل في الوضوء مرّتين

و الحقّ أن يقال: إنّها لا تدلّ على استحباب المرّتين، لأنّها محتملة لعدّة معانٍ بعضها أرجح من ذلك، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال. و ممّا يفهم منها ـ غير تثنية الغسلات و التجديد ـ ما أشرنا إليه فيما مضى من أنّ الوضوء الذي فرضه اللّه سبحانه إنّما هو غسلتان و مسحتان، لا كما يقوله المخالفون من أنّه ثلاث غسلات و مسحة واحدة.

و يزيده بياناً ما رواه يونس بن يعقوب في الموثّق عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْوُضُوءُ الَّذِي قَدْ افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ؟ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[٤]؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد بالمرّتين فيه الغسلتان و المسحتان لا تثنية الغسلات، لأنّها ليست ممّا افترضه اللّه على العباد اتّفاقاً.

و أمّا ما في صحيحة الأخوين عن الباقر ﷺ من قولهما: «فَقُلْنَا له: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا

---

١. نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٥٣.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ح ٨٠.
٣. الذكرى، ج ٢، ص ١٨٣.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٣.

بَالَغْتَ فِيهَا، وَ الثِّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ»[١] فلا يدلّ على استحباب الغسلة الثانية، لأنّ الظاهر أنّ المراد به الغرفتان، أي: الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو، و لا يحتاج فيهما إلى تلك المبالغة.

و يمكن حمل أحاديث التثنية أيضاً على ذلك. و ربّما يحمل على بيان نهاية الجواز و هو محتمل.

حرمة الغسلة الثالثة في الوضوء

ثمّ في تحريم الثالثة قولان[٢]، أصحّهما ذلك. و على التقديرين ففي جواز المسح ببلّتها وجهان[٣] كالثانية على ما اخترناه، و لعلّ المنع أقرب.

التحميد و الدعاء عند الفراغ من الوضوء

و منها أن يقول عند الفراغ من الوضوء: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[٤]. رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام. و قال الصدوق في الفقيه[٥]: «و زكاة الوضوء أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ تَمَامَ رِضْوَانِكَ وَ الْجَنَّةَ».

استحباب إتيان الوضوء بمدّ من الماء

و منها أن يكون الوضوء بمدّ، إجماعاً من علمائنا و أكثر أهل العلم. قاله في التذكرة[٦].

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ»[٧]،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ١٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٨١، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢٢.

٢. من القائلين بالحرمة الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٨٧)، و الشهيد في الذكرى (ج ٢، ص ١٨٣). و من القائلين بعدم التحريم المفيد في المقنعة (ص ٤٩)، و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل، كما نقل عنهما في المختلف (ج ١، ص ٢٨٥).

٣. من القائلين بجواز المسح، المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ١٦٠).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥١.

٦. التذكرة، ج ١، ص ٢٠١.

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٣٦، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٦.

و صحيحة زرارة عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَ الْمُدُّ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ، وَ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ»[1].

الأقوال في تقدير المدّ و الرطل

قال في التهذيب[2]: أراد به أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقي. قلت: و يؤيّده كونه رطل بلده عليه السلام.

و يدلّ عليه صريحاً ما رواه الصدوق رحمه الله عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى يَدِ أَبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ؛ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ، وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ. قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَةً»[3].

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّ الرطل المدني مائة و خمسة و تسعون درهماً، و العراقي مائة و ثلاثون درهماً، كلّ درهم ستّة دوانيق، و الدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير.

و الظاهر أنّ أخبارهم كافٍ في ذلك لكن في رواية سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم عليه السلام: «إِنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَ الدَّانِقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ، وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ، لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ كِبَارِهِ»[4]، و مقتضاها أنّ وزن الدانق اثنتا عشرة حبّة من أوساط حبّ الشعير، لكنّها ضعيفة السند بجهالة الراوي.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٦، ح ٧٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ذيل الحديث ٧٠.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٢٠٦٣؛ التهذيب، ج ٤، ص ٨٣، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ٢؛ الكافي، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٠، ح ١٢١٧٩.
٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤، ح ٦٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٥، ح ٦٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٧.

قال العلّامة[١] طاب ثراه: «الدرهم في صدر الإسلام كانت صنفين: بغليّة ـ و هي السود، كلّ درهم ثمانية دوانيق ـ و طبريّة ـ كلّ درهم أربعة دوانيق ـ فجمعا في الإسلام و جعلا درهمين متساويين وزن كلّ درهم ستّة دوانيق؛ فصار وزن كلّ عشر دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، و كلّ درهم نصف مثقال و خُمسه، و هو الدرهم الذي قدّر به النّبي ﷺ المقادير الشرعيّة في نصاب الزكاة و مقدار الديات و الجزية و غير ذلك، و الدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير». انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

ثم لا يخفى أنّ ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المدّ بناءً على ما استفدناه من الروايات من عدم استحباب الغسلة الثانية و الاكتفاء في كلّ من المضمضة و الاستنشاق بكفٍّ واحد؛ فيمكن أن يحسب معه ماء الاستنجاء كما فعله الشهيد ﷺ[٢] و تضمّنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين ﷺ[٣]، و يؤيّده موثّقة يونس بن يعقوب المتقدّمة حيث يشعر بأنّ الاستنجاء معدود من أفعال الوضوء. و يزيده تأييداً دخول ماء تطهير الفرج في صاع الغسل كما سيجيء بيانه. و فيه تردّد.

كلام بعض الأكابر في استحباب تطهير القلب لمناجاة الرّب بعد الفراغ من الوضوء

و منها أن يخطر بباله عند الفراغ منه و الإقبال على الصلاة أنّه طهر ظاهره و هو مطرح نظر الخلق، فينبغي أن يستحيي من مناجاة اللّه من غير تطهير قلبه و هو موقع نظر الربّ. قاله بعض الأكابر[٤].

---

١. التحرير، ج ١، ص ٦٢.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ١٨٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.
٤. العقد الحسيني (الرسالة الوسواسية)، ص ٣٦.

[٥٧]

[٢٦]
مسألة
[ما يكره في الوضوء]

كراهيّة الاستعانة بالغير في الوضوء على المشهور و المناقشة فيه

يكره في الوضوء أمور:

منها الاستعانة على المشهور، و يتحقّق بقبول صبّ الماء في اليد من الغير ليغسل بنفسه.

و مستنده رواية الوشاء؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، فَدَنَوْتُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ، فَأَبَى ذَلِكَ وَ قَالَ: مَهْ يَا حَسَنُ، فَقُلْتُ: لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدِكَ، تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ؟ فَقَالَ: تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا. فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَ لاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[١]؟ وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ يُشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ»[٢].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان لا يدعهم يصبّون الماء عليه، و يقول: «لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَداً»[٣].

و الحقّ أنّه لا دلالة في الروايتين على المطلوب، لاحتمال كون النهي فيهما عن صبّ الماء على العضو المغسول. و يؤيّده الاستشهاد بالآية الكريمة؛ فإنّ النهي فيها ظاهر في التحريم. و كذا قوله عليه السلام: «تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا»، إذ لا وزر في فعل المكروه.

---

١. الكهف / ١١٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٩، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ح ٨٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٢٦٧.

و لو سلّم، فهما مع ضعف سندهما معارضتان بصحيحة أبي عبيدة الحذّاء؛ قال: «وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام بِجَمْعٍ وَ قَدْ بَالَ؛ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفّاً فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ»[1]. و لهذا توقّف في هذا الحكم بعض المتأخّرين[2]، و هو في محلّه.

كراهة التمندل بعد الوضوء على المشهور و نقل الخلاف فيه

و منها التمندل[3] على المشهور، لما روي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنْدَلَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»[4].

و نقل عن ظاهر السيّد رحمه الله[5] عدم كراهته، و هو أحد قولي الشيخ[6] طاب ثراه. و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ[7] بِالْمِنْدِيلِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[8].

و رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلاً فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ»[9].

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٧.
٢. لم نعثر عليه.
٣. تَمَنْدَلْت بالمِنْديل و تَمَنْدَلْت، أي تمسّحت به من أثر الوَضوء أو الطُّهور. (لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٤)
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٨ مع تفاوت يسير.
٥. نقله في الذكرى، ج ٢، ص ١٨٩.
٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٣؛ النهاية، ص ١٦.
٧. المصدر: «التمسّح».
٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٢٥٤.
٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٧.

و رواية إسماعيل بن الفضل عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ[1] بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، افْعَلْ هَكَذَا، فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ»[2]. و ينبغي حمل الأولى على نفي التحريم، و الأخيرتين على الضرورة.

التوضؤ بالماء المسخّن بالشمس

و منها أن يتوضّأ بماء أسخن بالشمس، لما روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الْمَاءُ الَّذِي يُسَخَّنُ فِي الشَّمْسِ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[3].

التوضؤ بالماء الآجن

و منها أن يتوضّأ بالماء الآجن، لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فِي الْمَاءِ الْآجِنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ[4] فَتَنَزَّهْ مِنْهُ»[5].

التوضؤ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر

و منها أن يتوضّأ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ، أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَشْبَاهِهِ»[6].

و نقل عن الشيخين[7] و الصدوقين[8] عليهم السلام المنع من ذلك في الطهارتين، أخذاً بظاهر الرواية و توقّفِ يقين البراءة عليه. و هو ضعيف، لضعف الرواية و المنعِ من توقّف البراءة عليه مع صدق الإطلاق و الامتثال.

---

١. في النسخ «مسح به وجهه»، و ما أثبتناه من المصدر.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٣٥؛ الكافي، ج ٣، ص ١٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٣١.
٤. «ج»: «تجد غيره».
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٣٧.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥١.
٧. المقنعة، ص ٦٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١١.
٨. الفقيه، ج ١، ص ١٣. و نقله عنهما في المختلف (ج ١، ص ٢٣٣).

التوضّؤ بسؤر الحائض غير المأمونة

و منها أن يتوضّأ بسؤر الحائض الغير المأمونة، لموثّقة عَنْبَسَةَ بن مُصْعَب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ»[1]. و في معناها[2] أخبار أخر[3].

و إنّما قيّدناها بغير المأمونة لموثّقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْحَائِضِ[4]، قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ»[5]. و قريب منها موثّقة عِيص عن الصادق عليه السلام[6].

و قيل[7] بالمنع من ذلك، و قيل[8] بإطلاق الكراهة، و هما ضعيفان.

[58]

[٢٧]

مسألة

[حكم الشكّ في أفعال الوضوء]

من شكّ في شيء من أفعال الوضوء فإن كان قبل انصرافه منه أتى به و بما بعده، و إن كان بعد انصرافه لم يلتفت. لا يعرف في ذلك مخالفاً من الأصحاب.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٦.

٢. «م»: «معناه».

٣. راجع: الوسائل، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٧ و ٦٠٨، و ص ٢٣٧، ح ٦٠٩ و ٦١١ و ٦١٢، و ص ٢٣٨، ح ٦١٤.

٤. المصدر: «بفضل الحائض».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦١٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٠٠.

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٠، و نقله عن المرتضى في المعتبر (ج ١، ص ٩٩).

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا. فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ؛ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ مِنْهُ، وَ قَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ»[1] الحديث.

و صحيحة أخيه بُكَيْر؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: حِينَ هُوَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُّ»[2]، و موثّقة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ، فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ؛ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ»[3].

حكم كثير الشكّ في أفعال الوضوء و القول بعدم الالتفات إلى شكّه

و هل يجري هذا الحكم في كثير السهو أيضاً أم أنّه لا يلتفت مطلقاً؟ إطلاق الحديث الأوّل يقتضي الأوّل، لكنّ الثاني هو الأظهر وفاقاً لبعض الأصحاب[4]، للحرج و لأنّه لا يؤمن دوام عروض الشكّ.

و لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ذَكَرْتُ لَهُ رَجُلاً مُبْتَلًى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ. وَ قُلْتُ: هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَ أَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سَلْهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[5].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٠٠، ح ١١٠؛ الكافي ج ٣، ص ٣٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٢٤٣.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠١، ح ١١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٢٤٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٠١، ح ١١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٢٤٤.
٤. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٧؛ المدارك، ج ١، ص ٢٥٧.
٥. الكافي، ج ١، ص ١٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٦٣، ح ١٢٧.

فإنّ الظاهر أنّ مراد ابن سنان بقوله: «مُبْتَلًى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ» أنّه مبتلى فيهما بكثرة الشكّ، لا بالوسواس في صحّة النيّة و بطلانها؛ فإنّ هذا أمر مستحدث وقع فيه بعض القاصرين لما لاح عليه من كلام بعض المتأخّرين ممّا يقتضي صعوبة أمر النيّة، و ليس منه في كلام القدماء عين و لا أثر كما ذكره بعض مشايخنا[1].

و لصحيحة زرارة و أبي بصير الواردة في من كثر شكّه في الصلاة حيث قال عليه السلام: «يَمْضِي فِي شَكِّهِ»، ثم قال: «لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ»[2]. و الحديث و إن كان في الشكّ في الصلاة، لكنّ العمل به في الشكّ في الوضوء من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة.

---

١. الحبل المتين، ص ٢٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٤٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٤٩٦.

[٢ ـ ٢]

القول في

الغسل

[٥٩]

[١]

مسألة

[أحكام الأغسال الواجبة]

يجب الغسل على كلّ مكلّف محدث بإنزال منيّ ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أو بإيلاج حشفة ـ فاعلاً كان أو مفعولاً، في قبل أو دبر ـ أو بحيض أو نفاس أو استحاضة مثقبة للكرسف، أو بمسّ ميّت آدميّ بارد غير متطهّر.

بشرط تمكّنه منه، و شغل ذمّته في غير المسّ بصلاة واجبة أو طواف واجب أو مسّ واجب لكتابة القرآن أو صوم رمضان و قد بقي في غير الاستحاضة لطلوع الفجر مقدار فعله.

و في غيرهما[١] بواحد منها[٢] أو بمكث واجب في مسجد أو وضع واجب لشيء فيه أو دخول واجب إلى المسجد الحرام أو مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله أو قراءة واجبة للسجدات الأربع، على إشكال في بعض ما ذكرناه. و على كلّ مكلّف ملتزم له[٣].

---

١. أي: بشرط شغل ذمّته في غير مسّ ميّت آدمي و غير استحاضة مثقبة للكرسف.

٢. من صلاة واجبة أو طواف واجب أو....

٣. أي: يجب الغسل على كلّ مكلّف ملتزم له.

الاستدلال على وجوب الغسل على المحدث بالحدث الأكبر

أمّا وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريّات الدين. و يدلّ عليه الكتاب و السنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[1]. و أمّا السنّة فمتواترة و ستطّلع على أكثرها.

الأخبار الدالّة على وجوب الغسل بالإنزال

و أمّا وجوبه بالإنزال و الإيلاج اللذين هما سببا للجنابة من الذكر و الأنثى، الفاعل و المفعول، فمجمع عليه بين المسلمين كما قيل[2].

و يدلّ عليه الآية الشريفة و الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: إِن أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ»[3].

و صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ»[4].

و صحيحة إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام[5]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسَ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ، يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ، قَالَ: إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ»[6].

و صحيحة محمّد بن إسماعيل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ

---

١. المائدة / ٦.

٢. نقله عن المرتضى في المختلف (ج ١، ص ٣٢٨)؛ السرائر، ج ١، ص ١٠٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٨٦، ح ١٩٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٧، ح ١٨٨٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٠، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٠.

٥. «ج»: «عن الصادق عليه السلام».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٧، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٣، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٥.

الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ، عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ، فَلَا يُنْزِلَانِ، مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقُلْتُ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢].

و صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ، لَا يُفْضِي إِلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ»[٣].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ»[٤].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيُخَالِطُهَا وَ لَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ عليه السلام: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ[٥] وَ الرَّجْمَ وَ لَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ؟ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٦.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.

٥. المصدر: «الحدّ».

عَلَيْهِ الْغُسْلُ»[١].

و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفَخِّذِ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار.

اشتراط وجوب الغسل للإنزال بالعلم بكون ما خرج منه منيّاً

و يشترط في الإنزال العلم بكون الخارج منيّاً؛ فلو علم وجب الغسل، سواء خرج متدافقاً أو متثاقلاً، بشهوة أو غيرها، في نوم أو يقظة.

اعتبار الشهوة و الدفق و الفترة عند الشكّ بالإنزال

و لو اشتبه اعتبر بالدفق و اللذّة و انكسار الشهوة بعد خروجه، لأنّها صفات لازمة للمنيّ في الأغلب، و لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ؛ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ، فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ لَهَا دَفْعٌ[٣] وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ»[٤].

قال في التهذيب[٥]: «قوله عليه السلام: وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ، معناه: إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر، لأنّ من المستبعد في العادة و الطبائع أن يخرج المني من الإنسان و لا يجد له شهوة و لا لذّة، و إنّما أراد أنّه إذا اشتبه على الإنسان، فاعتقد أنّه منيّ و لم يكن في الحقيقة منيّاً، يعتبره بوجود الشهوة من نفسه؛ فإذا وجد وجب عليه الغسل، و إذا لم يجد علم أنّ الخارج منه ليس بمنيّ». انتهى.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٨٧٩.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٤.
٣. المصدر: «وَ دَفَقَ».
٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٤، ح ١٩٠٨.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٢٠.

و يشهد له أنّ السائل رتّب خروج المنيّ على الملاعبة و التقبيل، مع أنّ الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني؛ فبيّن ﷺ حكم الخارج بقسميه.

و ذكر جماعة من الأصحاب[1] أنّ من صفاته الخاصّة التي يرجع إليها عند الاشتباه قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع و العجين، و جافّاً من بياض البيض. و استشكله بعضهم[2] بعدم النصّ و جواز عموم الوصف، و هو في محلّه.

عدم اعتبار الدفق للمريض في تحقّق الجنابة

و لا يعتبر في المريض الدفق بل يكفي الشهوة و الفتور، لصحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ، فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ بَلَلاً[3] فَلَا يَجِدُ شَيْئاً، ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَا بَعْدُ، فَيَخْرُجُ. قَالَ: إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ بِدَفْقَةٍ قَوِيَّةٍ، وَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ»[4].

و في صحيحة معاوية بن عمّار عنه ﷺ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ، فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلاً قَلِيلاً، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً؛ فَإِنَّهُ يَضْعُفُ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ»[5]. و المراد بالاحتلام إمّا النوم أو المعنى المتعارف[6]، [و المراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق، لقلّته و عدم جريان العادة بخروج ذلك القدر

---

١. المنتهى، ج ٢، ص ١٦٥؛ الذكرى، ج ١، ص ٢١٩؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٥٥.

٢. المدارك، ج ١، ص ٢٦٧.

٣. ليس في المصدر «بللاً».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٠، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٥، ح ١٩١٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٤، ح ١٩٠٩.

٦. «ج»: «المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف».

فقط من المنيّ][1].

حكم من وجد في ثوبه أو بدنه منيّاً

و لو وجد على ثوبه أو بدنه منيّاً وجب عليه الغسل و قضاء ما يتوقّف على الطهارة من آخر أوقات الإمكان إذا لم يجوّز أنّه من غيره، لموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ، قَالَ: فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ»[2].

و إلّا فلا، لعموم قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «لَيْسَ لَكَ[3] أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[4].

حكم البلل المشتبه بالمني بعد الغسل

و الكلام في تيقّن كلّ من الغسل و الحدث و الشكّ فيهما و في متأخّرهما كالكلام في الوضوء، إلّا أنّ في خروج البلل المشتبه بعد الغسل تفصيل هو: أنّ المغتسل إن كان قد بال و استبرأ قبل الغسل ثمّ خرج منه شيء فلا شيء عليه إجماعاً، لأنّ اليقين لا يرتفع بالشكّ، و لأنّ البول لم يدع شيئاً من أجزاء المنيّ، و الاستبراء لم يدع شيئاً من البول.

و لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلاً فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ، وَ لَوْ كَانَ قَدْ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلاً، فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ، وَ لَكِنِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ

---

١. ما بين المعقوفتين من «ج».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٨، ح ١٩١٧.

٣. المصدر: «فليس ينبغي لك».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٢٢٤.

يَدَعْ شَيْئاً»[١]. و هي محمولة عن عدم الاستبراء، و معه لا يجب الوضوء كما مرّ في مباحث المتخلّي.

ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَجِدُ بَلَلاً وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ»[٢]. انتهى.

و لو انتفى الأمران أو البول وجب إعادة الغسل، لأنّ الظاهر أنّ الخارج منيّ، إذ الغالب تخلّف أجزاء منه في المخرج، و عدم تأثير الاستبراء في إخراجها، و للخبرين المتقدّمين، و لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ»[٣].

و يظهر من بعض الأخبار[٤] الاكتفاء بالوضوء حينئذٍ، و يظهر من كلام الصدوق رحمه الله[٥] اختياره، و هو مشكل.

و في عدّة منها[٦] إطلاق عدم الإعادة، و حملها الأكثر على من تعذّر منه البول فاستبرأ. و فيه بُعدٌ، مع أنّ تعذّر البول لا يزيل حكم الخارج.

و في بعضها[٧] عدم إعادة الناسي، و احتمله الشيخ[٨] طاب ثراه، و هو أبعد؛

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٢، ح ٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢٠٨٠.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٢٠٧٩.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١٩٢٤.
٤. منها: الفقيه، ج ١، ص ٨٥، ح ١٨٨.
٥. المقنع، ص ٤٢.
٦. راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٧، و ص ٢٥٣، ح ٢٠٨٨.
٧. راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٥ و ٢٠٨٦.
٨. التهذيب، ج ١، ص ١٤٥، ذيل الحديث ١٠١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ذيل الحديث ٩.

فإنّ الأسباب لا يفترق فيها الناسي و العامد.

و الأولى أن يجاب عنها جميعاً بالطعن في أسنادها باشتمالها على المجاهيل و الضعفاء.

و لو انتفى الاستبراء خاصّة وجب الوضوء دون الغسل، لأنّ البول يدفع أجزاء المني المتخلّفة؛ فيزول احتماله بخلاف بقايا البول، و لصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة - و قريب منها رواية معاوية بن مَيسَرَة عن الصادق عليه السلام[1] - و للأخبار المتضمّنة لإعادة الوضوء مع عدم الاستبراء بعد البول[2] كما مرّ في مباحث المتخلّي.

ثمّ لا يخفى أنّ هذا المنيّ أو البول الحادث بعد الغسل حدث جديد؛ فالعبادة الواقعة قبله صحيحة، لاستجماعها الشرائط.

و نقل عن بعضهم[3] القول بوجوب إعادة الصلاة أيضاً، و لعلّ مستنده صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة. و الجواب أنّها محمولة على وقوع الصلاة بعد البلل، جمعاً بينها و بين غيرها من الأدلّة، و اللّه أعلم.

الاستدلال على وجوب الغسل بالدخول قبلاً و دبراً

و أمّا عموم وجوب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى القبل و الدبر فهو قول معظم الأصحاب. قال السيّد عليه السلام[4]: «لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب و غيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به و إن لم يكن إنزال، و لا وجدت في الكتب المصنّفة لأصحابنا الإماميّة إلّا ذلك، و لا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستّين سنة إلّا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤٢، ح ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٩ ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٣.
٢. راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٢٠٧٥ و ٢٠٧٦، و ص ٢٥١، ح ٢٠٨٢، و ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٣.
٣. نسبه ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٢٣) إلى بعض الأخبار و الكتب.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٣٢٨.

يفتي بذلك؛ فهذه مسألة إجماع من الكلّ، و لو شئت أن أقول: إنّه معلوم بالضرورة من دين الرسول ﷺ أنّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم؛ فإنّ داود و إن خالف في أنّ الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنّه لا يفرّق بين الفرجين كما لا يفرّق باقي الأمّة بينهما في وجوب الغسل بالإيلاج في كلّ واحد منهما».

قال في المختلف[1] بعد أن أورد ذلك: «و هذا يدلّ على أنّ الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيّد المرتضى ﷺ، بل ادّعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به، لأنّه صادق و نقل دليلاً قطعيّاً، و خبر الواحد كما يحتجّ به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به».

ثمّ استدلّ على الوجوب بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ﴾[2] و قوله ﷺ في صحيحة محمّد بن مسلم: «إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ[3] الْغُسْلُ»[4]، و فحوى قول عليّ ﷺ منكراً على الأنصار: «أَتُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ[5] وَ الرَّجْمَ، وَ لَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ»[6]، و مرسلة حفص بن سُوقة عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا، قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيَيْنِ، فِيهِ الْغُسْلُ»[7].

---

١. المختلف، ج ١، ص ٣٢٩.
٢. المائدة / ٦.
٣. «ج»: «يوجب».
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.
٥. المصدر: «الحدّ».
٦. التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٨٧٩.
٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٤، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٩٢١.

قول الشيخ بعدم وجوب الغسل بالدخول من غير إنزال و المناقشة فيه

و ذهب الشيخ طاب ثراه في الإستبصار[1] و النهاية[2] إلى عدم الوجوب، مستدلاً بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزِلْ هِيَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ. وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»[3].

و مرفوعة البرقي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا»[4]. و في الأدلّة من الجانبين نظر، لكن القول بالوجوب قويّ.

و كذا القول في دبر الغلام، و قد صرّح السيّد عليه السلام بعدم الفرق بينه و بين دبر المرأة و جريان الإجماع المركّب فيه. و يشمله أيضاً صحيحتا الإدخال و الإنكار على الأنصار.

و أمّا فرج البهيمة فالأكثر على عدم الوجوب، لعدم النصّ و أصالة البراءة، لكن الوجوب أحوط، لهاتين الروايتين.

و أمّا فرج الميتة فالوجوب فيه أقوى، لأنّه مع ذلك يشمله أحاديث الختان. و اللّه أعلم.

الاستدلال على وجوب الغسل على الحائض و النفساء

و أمّا وجوب الغسل بالحيض و النفاس فمجمع عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنّه من ضروريّات الدين، و إليه أشير بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[5].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١١١.
٢. النهاية، ص ١٩.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٨٤، ح ١٨٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٩، ح ١٩٢٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٩٢٢.
٥. البقرة / ٢٢٢.

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف عن الصادق عليه السلام حيث قال: «فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا؛ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ»[1] الحديث.

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ فَلْتَغْتَسِلْ، وَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»[2] الحديث.

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً؛ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ، وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ»[3].

و رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[4]،[5] و رواية سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ ... وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ»[6] الحديث.

و صحيحة زرارة قال: «قُلْتُ: النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ؛ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ»[7] الحديث.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١٥٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٨٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٢١٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٧.

٥. أضاف في هامش «ج» هنا: «و رواية ابن أبي يعفور».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠. و روى في الفقيه (ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦) نحوه.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٤١٣.

و موثّقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي»[1].

و حسنة الفضيل و زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»[2] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جدّاً.

و أمّا وجوب الغسل بالاستحاضة المتقبة فلا خلاف فيه أيضاً إلّا أنّ لأصحابنا في تفصيله قولان:

أحدهما ـ و عليه الأكثر ـ أنّه إن ثقب الدم الكرسف و لم يسل منه إلى غيره يجب عليها تغييره و الوضوء لكلّ صلاة و الغسل لصلاة الغداة، و إن سال الدم منه إلى غيره بنفسه يجب عليها في كلّ يوم و ليلة ثلاثة أغسال: غسل للغداة و غسل للظهرين و غسل للعشائين.

وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة مطلقاً سواء كانت كثيرة أو متوسطة، و الاستدلال عليه بالروايات

و الثاني ـ و عليه ابن الجنيد و ابن أبي عقيل[3] ـ أنّه يجب عليها الأغسال الثلاثة مطلقاً، سواء سال أو لم يسل. و هو الأصحّ، وفاقاً للمنتهى[4] و المعتبر[5] و بعض من تأخّر عنهما[6].

لنا صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ[7]

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٤٠٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٤١٢.

٣. نقله عنهما في المعتبر، ج ١، ص ٢٤٤.

٤. المنتهى، ج ٢، ص ٤١٢.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٢٤٥.

٦. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ١٥٥؛ المدارك، ج ٢، ص ٣١.

٧. في النسخ «تنتظر»، و ما أثبتناه من المصدر.

أَيَّامَهَا؛ فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامَهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ، وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلاً، تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ، وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ»[1].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ. وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا. قَالَ: وَ قَالَ: لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ[2] احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ»[3].

و هي و إن كانت مطلقة في وجوب الأغسال الثلاثة إلّا أنّه خرج منها من لم ينقب دمها الكرسف[4] بما مرّ من الأخبار في مباحث الوضوء، فبقي الباقي مندرجاً في الإطلاق.

و مثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن الكاظم عليه السلام حيث قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ، ثُمَّ طَهُرَتْ، فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِراً، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ، وَ تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ، وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ»[5].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح ٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٣٩٠.
٢. المصدر: «لم تفعله امرأة قطّ».
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.
٤. «ج»: «و هي مطلقة في وجوب الأغسال الثلاثة، خرج منها من لم ينقب دمها الكرسف».
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٢.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا، فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تُسْبِكُ قُطْنَةً؛ فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةَ دَمٌ لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ»[1].

الاستدلال على وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة الكثيرة، لا المتوسطة و القليلة، و الرد عليه

احتجّ المفصّلون بصحيحة الصحّاف عن الصادق عليه السلام [في الحامل ترى الدم][2] حيث قال فيها: «[وَ] إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ[3]، ثُمَّ لْتَنْظُرْ؛ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ سَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا. قَالَ: وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ [يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ][4] صَبِيباً لَا يَرْقَأُ، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[5].

و صحيحة زرارة؛ قال: «قُلْتُ: النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ؛ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ؛ فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ. وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[6].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٢١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٤٠٣.
٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٩٦.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤.

و أجيب[١] عن الرواية الأولى بأنّ موضع الدلالة إن كان فيها قوله ﷺ: «فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ سَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ» فهو غير محلّ النزاع[٢]؛ فإنّ موضع النزاع ما إذا لم يحصل السيلان، مع أنّه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر، فحمله على ذلك تحكّم.

[و إن كان موضع الدلالة قوله ﷺ: «وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ، وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا»، فإنّه لا دلالة فيه على أنّ الدم مثقب للكرسف، و لا على أنّ عليها غسلاً للفجر، بل نفى عنها الغسل رأساً؛ فيجب حمله على ما يوجب الوضوء خاصّة كما مرّ، على أنّ هذا الحديث نصّ في اجتماع الحيض مع الحمل، فلا يصير حجّة لمن ينفيه من الأصحاب.][٣]

و عن الرواية الثانية بأنّها قاصرة من حيث السند عن معارضة الروايات السابقة بالإضمار، و من حيث المتن لا تدلّ على ما ذكروه نصّاً؛ فإنّ الغسل لا يتعيّن كونه لصلاة الفجر، بل و لا للاستحاضة، لجواز أن يكون المراد بالغسل في الموضعين غسل النفاس[٤]، فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين.

و أمّا ما رواه سماعة؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، فَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٥] الحديث، فهو ضعيف[٦] بعثمان بن عيسى و وقف

---

١. المدارك، ج ٢، ص ٣٢.

٢. «ج»: «و الجواب عن الرواية الأولى أنّ موضع الدلالة منها قوله ﷺ ... و هو غير محلّ النزاع».

٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج»، بل جاء هكذا: «و لا يبعد حمله على الجنس، و يكون تتمّة الخبر كالمبيّن له».

٤. «ج»: «أن يكون المراد به غسل النفاس».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٥.

٦. «ج»: «نعم، يدلّ على ما ذكروه صريحاً رواية سماعة. قال: ... الحديث، لكنّها ضعيفة».

سماعة و الإضمار؛ فلا يصلح لمعارضه الصحاح المستفيضة من الأخبار [مع أنّه ليس فيه أنّ الغسل لصلاة الغداة، و في آخره ما لم يقل به أحد من أنّ الأغسال إنّما تجب إن كان الدم عبيطاً، و إن كان صفرة فعليها الوضوء مطلقاً][1].

الاستدلال على وجوب الغُسل بمسّ الميت

و أمّا وجوب الغسل بمسّ الميّت فهو مذهب أكثر الأصحاب، و ذهب السيّد ﷺ[2] إلى الاستحباب.

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يُغَمِّضُ الْمَيِّتَ، أَعَلَيْهِ غُسْلٌ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا. وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ. قُلْتُ: فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[3].

و صحيحة عاصم بن حُميد؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ، أَفِيهِ غُسْلٌ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ»[4].

و صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق ﷺ؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكْبَرُ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ؛ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ»[5].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ: «فِي رَجُلٍ مَسَّ مَيْتَةً، أَعَلَيْهِ

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٥١.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٣٦٧١.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٣٦٧٣.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٣٦٧٢.

الْغُسْلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ»[١]. و قريب منها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام[٢].

و كصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ: أَيَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ»[٣]. و قريب منها حسنة حَرِيز عنه عليه السلام[٤].

و عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ، وَ إِنْ قَبَّلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ»[٥].

وجوب غسل مسّ الميت بعد برودة الجنازة

و قد ظهر من هذه الروايات أنّ الغسل إنّما يجب بمسّه بعد البرد و قبل الغسل. قال في المنتهى[٦]: «و هو مذهب علماء الأمصار».

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ، وَ الْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[٧].

وجوب الغسل بمسّ القطعة المباتة من الحيّ أو الميّت و المناقشة فيه

ثمّ لا يخفى عليك أنّ هذه الروايات غير ظاهرة الدلالة على وجوب

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٣٧٠٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٦١، ح ٤؛ التهذيب ج ١، ص ٤٣١، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٣٧٠٣.
٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٤٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣٦٨٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣٦٨٤.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٣٦٨٥.
٦. المنتهى، ج ٢، ص ٤٥٦.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩١. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٠) مرفوعاً.

الغسل بمسّ القطعة المبانة من حيّ أو ميّت و إن كانت ذات عظم.

و قد أوجبه جماعة من الأصحاب في ذات العظم المبانة من ميّت، و نقل في الخلاف[١] إجماع الفرقة عليه، و استدلّ في المنتهى[٢] بأنّه بعض الميّت فيجب فيها ما يجب فيه، و بأنّ المسّ المعلّق عليه الوجوب يصدق بمسّ الجزء، و ليس الكلّ مقصوداً، و الانفصال لا تغيّر حكماً. و هو كما ترى.

و بعض الأصحاب[٣] لم يفرّق بين المبانة من الميّت و الحيّ في وجوب الغسل بمسّها، لإطلاق مرسلة أيّوب بن نوح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ، وَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»[٤].

و توقّف في المعتبر[٥] في وجوب الغسل بمسّ ذات العظم مطلقاً، و قال: «إنّ الرواية مقطوعة، والعمل بها قليل، و دعوى الشيخ الإجماع لم يثبت. كيف و المرتضى رحمه الله أنكر وجوب غسل المسّ، فكيف يدّعي الإجماع».

ثمّ قال: «فإذن الأصل عدم الوجوب. فإن قلنا بالاستحباب كان تفصّياً من إطراح قول الشيخ و الرواية». هذا كلامه رحمه الله، و هو في محلّه. و أجاب عنه في الذكرى[٦] بما لا يسلم من خدش عند التأمّل.

اشتراط وجوب الأغسال الواجبة عدا مسّ الميت بالتمكّن منها و اشتغال الذمّة بالعبادة

و أمّا اشتراط وجوب الغسل بالتمكّن منه و شغل الذمّة في غير المسّ

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٧٠١.
٢. المنتهى، ج ٢، ص ٤٥٨.
٣. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣١٧.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٣٦٨٩.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٣٥٢.
٦. الذكرى، ج ١، ص ٣١٧.

بعبادة في الجملة فلمثل ما مرّ في الوضوء.

لكن العلّامة ﷺ[1] و جماعة[2] ذهبوا إلى وجوب الغسل بالجنابة عند حصولها بدون اشتراطه بشغل الذمّة وجوباً موسّعاً لا يتضيّق إلّا بظن الوفاة أو تضيّق وقت العبادة المشروطة به مع تسليمهم اشتراط وجوبه في غيرها من الأحداث الموجبة له بوجوب المشروطة به من العبادات.

مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[3] بالعطف على قوله تعالى: ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ أو الاستيناف.

و بإطلاق الأخبار الواردة فيه كقوله ﷺ: «اَلْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[4] و قوله: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[5] و قوله: «إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ»[6] و أمثال ذلك من الأحاديث المستفيضة.

فإنّ الوجوب الذي تضمّنته شامل لمشغول الذمّة بالطهارة و غيره، و وجوب المهر و الرجم يعمّ الأوقات، فيكون الغسل كذلك، ليجري الكلام على نسق واحد.

و بأنّ غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم، لعدم وجوب المغيّا قبل وجوب الغاية.

المناقشة في الاستدلال على وجوب غسل الجنابة بنفسه من غير اشتراطه باشتغال الذمّة بالعبادة

و هذه الوجوه كلّها ضعيفة؛ أمّا الأوّل فلأنّ الظاهر أنّ قوله تعالى: ﴿وَ إِنْ

---

١. المختلف، ج ١، ص ٣٢١؛ المنتهى، ج ٢، ص ٢٥٦.
٢. منهم فخر المحقّقين في الإيضاح، ج ١، ص ٤٧.
٣. المائدة / ٦.
٤. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١١٢ عن النبي ﷺ.
٥. قد مرّ في صحيحة محمّد بن إسماعيل عن الرضا ﷺ، و صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.

﴿كُنْتُمْ جُنُباً﴾ معطوف على جزاء الشرط الأوّل، أعني قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، و المراد ـ و اللّه أعلم ـ إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم محدثين بالحدث الأصغر[1] فتوضّئوا، و إن كنتم جنباً فتطهّروا كما يدلّ عليه قوله عزّ و جلّ: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ﴾[2] الآية حيث أنّه مندرج تحت الشرط البتّة، فلو لم يكن ذلك كذلك لم يتناسق المتعاطفان.

و يؤيّده الإتيان بلفظة «إن» دون «إذا» كما لا يخفى، و إنّما حذف الشرط الأوّل لكونه الغالب على الإنسان، أو لأنّ المراد القيام من النوم كما مرّ في حديث ابن بكير[3].[4]

قال الشيخ أبو علي الطبرسي ﷺ في مجمع البيان[5]: «﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ أي إن كنتم جنباً عند القيام إلى الصلاة فتطهّروا بالاغتسال» انتهى.

و احتمال كون الواو للاستيناف هنا في غاية الضعف، لأنّه يقتضي عدم تعلّق الكلام بالأمر بالاغتسال عند القيام إلى الصلاة إلّا من حيث عموم الأمر به، و هو لا يقتضي الفور، فيحتمل عدم وجوبه عند القيام إلى الصلاة نظراً إلى الآية حينئذٍ و إن قام دليل من غيرها، و لا يرتضي ذلك محصّل. و على هذا فالآية حجّة لنا بمقتضى مفهوم الشرط.

و أمّا الثاني فلأنّه لا نزاع لنا في وجوب الغسل بالأسباب التي تضمّنتها الأخبار، و إنّما النزاع في كون وجوبه بعد تحقّق تلك الأسباب لنفسه أو

---

١. «بالحدث الأصغر» ليس في «ج».
٢. المائدة / ٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٧، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ١٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٧.
٤. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٥. مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٥٩.

لغيره؛ فالأخبار تدلّ على ما به الوجوب لا على ما له الوجوب، على أنّه منقوض بالأخبار الواردة في الوضوء و باقي الأغسال كقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[1] و قوله ﷺ: «غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ»[2] و أمثال ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب و البدن و الإناء من النجاسة؛ فإنّهم يوافقون على أنّ المراد بها الوجوب المشروط.

قال في الذكرى[3]: «و الأصل في ذلك أنّه لمّا كثر عِلم الاشتراط، أطلق الوجوب و غلب في الاستعمال، فصار حقيقة عرفيّة».

و أمّا قوله بأنّ «وجوب المهر و الرجم يعمّ الأوقات فيكون الغسل كذلك»، فهو في محلّ المنع؛ فإنّ الرجم مشروط بالزنا و الإحصان، و المهر على عدمهما؛ فإن تمّ ذلك فهو لنا لا علينا.

و أمّا وجوبه قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً؛ فالغاية واجبة، و أيضاً فهو وارد عليكم في الدماء الثلاثة.

و نِعمَ ما قال المحقّق طاب ثراه في المسائل المصريّة[4]: «و إخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكّم بارد». مع أنّ الأمر عندي في ذلك سهل بناءً على ما ظهر لي من عدم اعتبار نيّة الوجه في العبادات، و لعلّ هذا هو السرّ في خلوّ الأخبار من التفصيل كما أشرنا إليه فيما سبق.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٣، ح ١٨٥٤.

٣. الذكرى، ج ١، ص ١٩٦.

٤. نقله في الذكرى (ج ١، ص ١٩٦) و جامع المقاصد (ج ١، ص ٢٦٣) عن المسائل المصريّة، و لكنّا وجدناه في المسائل الفريّة، كما أنّ مفتاح الكرامة أيضاً نقله عن المسائل الفريّة. راجع: الرسائل التسع، المسألة الرابعة من المسائل الفريّة، ص ١٠٠.

و أمّا استثناء غسل المسّ من ذلك فلأنّ كلام الأصحاب غير صريح في أنّ وجوبه مشروط بوجوب عبادة مشروطة بالطهارة، و لم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات، و لا مانع من أن يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبهما. نعم، إن ثبت كون المسّ ناقضاً للوضوء اتّجه وجوبه للصلاة و الطواف و مسّ كتابة القرآن إلّا أنّه غير واضح.

و قد استدلّ عليه بعموم قوله ﷺ: «كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ»[1]، و هو مع عدم صحّة سنده غير صريح في الوجوب و معارض بما هو أصحّ منه كما مرّ مفصّلاً.

بيان الفرق بين غسل الجنابة و غيره في كيفيّة وجوبه و المناقشة فيه

و الفرق بينه و بين غيره من الأغسال أنّ تلك الأغسال لا ريب في وجوبها لغيرها، و إنّما الخلاف في وجوبها لأنفسها أيضاً، و الأصل «بنفسه» بخلاف هذا؛ فإنّ الثابت فيه أصل الوجوب المشترك بين كلّ من الفردين و كليهما معاً، و الأصل ينفي الزيادة على أقلّ ما يتحقّق في ضمنه، و إنّما الظاهر من الروايات وجوبه لنفسه، فيجب الاقتصار عليه إلى أن يقوم الدليل على غيره.

و فيه نظر يظهر وجهه ممّا قدّمناه في الجواب عن الحجّة الثانية من حجج القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه؛ فإنّه على ذلك يمكن القول بوجوبه للعبادات الثلاث المتقدّمة.

و بالجملة فالمسألة محلّ إشكال و لكن سبيل الاحتياط واضح سيّما على ما اخترناه من عدم اعتبار نيّة الوجه. و اللّه أعلم.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٢.

و أمّا وجوب الغسل في سائر الأحداث للصلاة و الطواف و المسّ مع وجوبها، فقد مرّ من الأخبار ما يدلّ عليه في مباحث الوضوء فلا نعيدها. و الإشكال الوارد في المسّ هناك وارد هنا بوجهيه لعين ما مرّ، إلّا أنّ الوجه الأوّل منهما يضعف هنا بعمل الأصحاب على التحريم حتّى كاد يكون إجماعاً.

إلحاق ماكان عليه اسم اللّه بالقرآن في حرمة مسّه للجنب

و ربّما يلحق بكتابة القرآن ماكان عليه اسم اللّه، لموثّقة الساباطي؛ قال: «لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ»[1].

و قد يحمل على الكراهة، نظراً إلى عدم صحة السند، و التفاتاً إلى رواية أبي الربيع عن الصادق عليه السلام: «فِي الْجُنُبِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، بِهِ، وَ رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ»[2].

و يدلّ عليه أيضاً موثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الطَّامِثِ يَمَسَّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[3]، و لكن المنع أحوط و أنسب بالتعظيم.

و ألحق الشيخان[4] باسم اللّه أسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام. قال في المعتبر[5]: «و لا أعرف المستند[6]، و لا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم» انتهى[7].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٩٦٠.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٨٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٩٦١.

٤. المقنعة، ص ٤١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٨٨.

٦. في النسخ: «بالمستند»، و التصحيح من المعتبر و المدارك.

٧. نقله في المدارك (ج ١، ص ٢٨٠) بهذه العبارة. و وجدناه في المعتبر مع تفاوت، و لعلّ المصنّف نقله من المدارك.

أمّا حمل المصحف و لمس هامشه و ما يتعلّق به فالمشهور كراهتها، لرواية ابن عبد الحميد التي قد مرّت في مباحث الوضوء[1]. و نقل عن السيّد[2] القول بالتحريم استناداً إلى تلك الرواية، و يدفعه ضعف السند باشتماله على عدّة من المجاهيل و الضعفاء.

وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر

و أمّا وجوب الغسل في غير المسّ لصوم رمضان، فأمّا في الجنابة فهو مذهب أكثر علمائنا، و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة أحمد بن محمّد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّداً، قَالَ: يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ»[3].

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ[4]، قَالَ: فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً»[5].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ[6] ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ لَهُ أَوْ يُسْتَقَى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ»[7].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٤.

٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٢٣٤.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١٢٨٣٣.

٤. المصدر: «حتّى أصبح».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١٢٨٣١.

٦. الكافي: «الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٠، ح ١٢٨٢٩.

و صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[1]، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ[2] وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ[3] وَ جَازَ لَهُ»[4] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جدّاً.

قول الصدوق بعدم وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر و الرد عليه

و نقل عن الصدوق رحمه الله[5] القول بعدم الوجوب، و إليه مال بعض المتأخرين[6]، تمسّكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسٰائِكُمْ﴾[7]، و قوله: ﴿فَالْآنَ بٰاشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[8]؛ فإنّ وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث و المباشرة في الجزء الأخير من الليل، و هو خلاف ما دلّت عليه إطلاق الآية.

و صحيحة حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يُجْنِبُ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[9].

---

١. المصدر: «ثمّ يستيقظ».
٢. «ج» و «م»: «يتمّ يومه».
٣. في النسخ «حتّى أصبح تمّ يومه»، و ما أثبتناه من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٦ ح ٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦١، ح ١٢٨٣٢. و في الفقيه (ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٨) مع تفاوت يسير.
٥. المقنع، ص ١٨٩.
٦. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ٧١.
٧. البقرة / ١٨٧.
٨. البقرة / ١٨٧.
٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٨ ح ١٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٤، ح ١٢٨٤٠.

و صحيحة عيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ[1] الْفَجْرُ، قَالَ: يُتِمُّ يَوْمَهُ[2] وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[3].

و رواية إسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَامَ عَمْداً حَتَّى أَصْبَحَ، أَيَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ هَذَا وَ لَا يُفْطِرُ، وَ لَا يُبَالِي؛ فَإِنَّ أَبِي عليه السلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ»[4] و غير ذلك من الروايات.

و أجيب[5] عن إطلاق الآية بأنّه مقيّد بالأدلّة السابقة، و عن الروايات بأنّها محمولة على التقيّة كما يشعر به الرواية الأخيرة حيث أسند النقل فيها إلى عائشة و لم يسنده إلى آبائه عليهم السلام، مع أنّ بعضها ـ كرواية العيص ـ غير صريحة في أنّ التأخير وقع على وجه العمد.

قلت: قول الصدوق رحمه الله لا يخلو من قوّة، للأصل و ظاهر الآية و الرواية الصحيحة الصريحة والشريعة السمحة السهلة، و أولويّة الجمع بين الأدلة تحمل ما يدلّ على الغسل ليلاً على الاستحباب، لكن المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب.

و قد يقال: إنّ المراد بقوله سبحانه و تعالى: ﴿وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[6]

---

١. المصدر: «طلع».
٢. المصدر: «صومه».
٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٨، ح ١٢٨٢٤.
٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٩، ح ١٢٨٢٦.
٥. المدارك، ج ١، ص ١٨.
٦. البقرة / ١٨٧.

الصيام، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[١]، فيكون ذلك إشارة إلى الغسل و الإصباح متطهّراً، و يكون قوله عزّ و جلّ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾[٢] متعلّقاً بقوله: ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا﴾ خاصّة دون ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾، و هو قريب.

اختصاص حكم وجوب غسل الجنابة للصوم، بصوم شهر رمضان و الاستدلال عليه بالروايات

ثمّ الظاهر من كلامهم وجوب الغسل لمطلق الصوم، حيث عدّوا البقاء على الجنابة متعمّداً في مفطرات الصوم مطلقاً، لكن الروايات كما ترى مختصّة بشهر رمضان.

قال في المعتبر[٣] بعد أن أورد تلك الروايات: «و لقائل أن يخصّ هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام».

و قال في المنتهى[٤]: «هل يخصّ هذا الحكم برمضان؟ فيه تردّد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم و لا قياس يدلّ عليه، و من تعميم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقاً». انتهى.

و لا يخفى ضعف الوجه الثاني؛ فإن تعميم الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة.

و يؤيّده أيضاً ما رواه سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ. فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: فَيَأْكُلُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لْيَقْضِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ»[٥].

---

١. البقرة / ١٨٣.
٢. البقرة / ١٨٧.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٦.
٤. المنتهى، ج ٩، ص ٧٩.
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٥.

و يستفاد منها أنّ قضاء رمضان ملحق بأدائه في هذا الحكم[١] [لحرمة رمضان. و يحتمل أن يكون المراد أنّ شهر رمضان لا يجوز الإفطار فيه و إن وقع الصوم باطلاً بخلاف قضائه، و على هذا فلا تأييد.

و لقائل أن يقول: إنّ الخبر متروك الظاهر لشموله غير المتعمّد بإطلاقه، مع أنّه لا قضاء عليه في رمضان اتّفاقاً.

أمّا قضاؤه][٢] فالظاهر[٣] عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً[٤]، لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، قَالَ: لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ يَصُومُ غَيْرَهُ»[٥].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «كَتَبَ أَبِي إِلَيْهِ وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ قَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ؛ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَجَابَهُ عليه السلام: لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَداً»[٦].

و ممّا يدلّ على عدم توقّف صوم السنّة و التطوّع[٧] على الغسل مطلقاً حسنةُ حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ وَ أَنَامُ مُتَعَمِّداً

---

١. في «ج» هنا زيادة «و هو كذلك».

٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٣. «ج»: «بل الظاهر».

٤. في هامش نسخة «ل»: «سواء تعمّد الإصباح جنباً أم لا. منه».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٨٩٩؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٤.

٧. «ج»: «صوم غير رمضان و قضائه».

حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ، أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: صُمْ»[1].

وجوب غسل الحيض و النفاس لصوم شهر رمضان

و أمّا وجوب غسل الحيض لصوم رمضان فهو أشهر القولين بين المتأخّرين[2]، و يدلّ عليه موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَوَانَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ»[3].

و بعضهم[4] توقّف في هذا الحكم، لعدم صحّة الرواية. و ليس بجيّد، لاعتبار سندها مع عدم معارض.

و أمّا النفاس فقيل[5] إنّه كالحيض إجماعاً، و لا بأس به، لأنّه حيض في المعنى.

قول المشهور بوجوب غسل المستحاضة الكثيرة لصوم شهر رمضان و المناقشة فيه

و أمّا الاستحاضة المثقبة فتوقّف الصوم على غسلها هو المعروف من مذهب الأصحاب، و الأصل فيه صحيحة عليّ بن مهزيار؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ[6]: تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ الْمُؤْمِنَاتِ[7] مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ»[8].

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٨، ح ١٢٨٤٦.
٢. منهم العلّامة في المنتهى، ج ٩، ص ٧٥.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٣، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٩، ح ١٢٨٤٩.
٤. المعتبر، ج ١، ص ٢٢٦.
٥. المنتهى، ج ٩، ص ٢٠٥.
٦. في النسخ «قال»، و ما أثبتناه من المصدر.
٧. الفقيه، «كان يأمر المؤمنات».
٨. الكافي، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٤، ح ١٩٨٩؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٣٣٣.

و هذه الرواية مع إضمارها متروكةُ الظاهر من حيث تضمّنها إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة، و لا فارق بينهما على ذلك التقدير.

[على أنّها منافية لما اشتهر بين أصحابنا من أنّ فاطمة عليها السلام لم تر حمرة قطّ. و روى الصدوق رحمه الله بإسناده عن أمّ مالك بن أنس: «إنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام مَا رَأَتْ دَماً فِي حَيْضٍ وَ لَا فِي نِفَاسٍ».][1][2]

و الشيخ رحمه الله[3] حملها على ما إذا لم يكن عالمة بأنّ عليها الغسل لكلّ صلاتين، و هو كما ترى.

و ربّما تحمل على أنّه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات، لأنّ منها ما كان واقعاً في الحيض. و هو مع بُعده محلّ كلام كما لا يخفى على المتأمّل.

و يظهر من المبسوط[4] و المعتبر[5] التوقّف في هذا الحكم حيث أسنداه إلى رواية الأصحاب.

وجوب الأغسال النهارية على المستحاضة لصوم شهر رمضان

ثمّ المشهور بينهم توقّف صومها على الأغسال النهارية ـ أعني غسلي الفجر و الظهرين ـ سواء حدث الموجب له قبل الفجر أم بعده، و عدم توقّف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة، لسبق انعقاده.

و في توقّفه على غسل الليلة الماضية ثلاثة احتمالات، ثالثها أنّه إن قدّمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشائين، و إلّا فلا. و المسألة محل توقّف؛ فإنّ الرواية مع تسليمها إنّما تدلّ على فساد الصوم بترك الأغسال كلّها؛ فإثبات هذه الأحكام مشكل.

---

١. الأمالي للصدوق، ص ١١٨٢؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢١، ح ٩.
٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣١١، ذيل الحديث ٥.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٢٤٨.

و كيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه، بل يكفي فعله للصلاة، و أنّ الإخلال بما يجب عليها من الأغسال إنّما يوجب القضاء خاصّة.

وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس للمكث في المسجد و وضع شيء فيه و دخول المسجدين (المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ)

و أمّا وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس للمكث في المسجد و وضع شيء فيه و دخول المسجدين مع وجوبها، فلتحريمها على المحدث بهذه الأحداث كما هو قول أكثر الأصحاب. و نقل عن سلار[1] كراهة الأوّلين.

لنا قوله تعالى: ﴿لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا﴾[2]، و المراد مواضع الصلاة ليتحقّق العبور و القربان.

و لصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ؛ قالا: «قُلْنَا لَهُ[3]: الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَدْخُلاٰنِ الْمَسْجِدَ أَمْ لاٰ؟ قٰالَ: [الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ][4] لاٰ يَدْخُلاٰنِ الْمَسْجِدَ إِلاّٰ مُجْتٰازَيْنِ؛ إِنَّ اللّٰهَ تَبٰارَكَ وَ تَعٰالَى يَقُولُ: ﴿وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا﴾»[5].

و لنا صحيحة أبي حمزة الثمالي عنه ﷺ؛ قال: «قٰالَ: إِذٰا كٰانَ الرَّجُلُ نٰائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَاحْتَلَمَ فَأَصٰابَتْهُ جَنٰابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ. وَ لاٰ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلاّٰ مُتَيَمِّماً، وَ لاٰ بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سٰائِرِ الْمَسٰاجِدِ، وَ لاٰ يَجْلِسْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسٰاجِدِ»[6].

---

١. المراسم، ص ٤٢.

٢. النساء / ٤٣.

٣. في النسخ «قال: قلت له»، و ما أثبتناه من المصدر.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١٩٤٠.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٦.

و حسنة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام، أنّه قال في الجنب و الحائض: «يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَ لَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ»[1].

و حسنة جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله»[2].

و لنا صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ، يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً»[3].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ، وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ»[4].

جواز عبور الجنب و الحائض من المساجد عدا المسجدين

و يستفاد من هذه الروايات جواز الجواز للجنب و الحائض في المساجد ما عدا المسجدين، و هو مجمع عليه بين الأصحاب على ما قالوه. قيل[5]: و ربّما يظهر منها جواز التردّد لهما في جوانبها أيضاً، لإطلاق الإذن في المرور.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٧١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٩٤٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١٩٣٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ١٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٣، ح ١٩٥٧.
٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٣٠٧.
٥. المدارك، ج ١، ص ٢٨١. «قيل» ليس في «ج».

و يؤيّده ما رواه جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا مَسْجِدَ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله»[1].

وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس لقراءة آية السجدة الواجبة

و أمّا وجوب الأغسال الثلاثة لقراءة السجدات الواجبة ـ أعني سجدة لقمان و حم السجدة و النجم و إقرأ باسم ربّك ـ فلتحريم قراءتها على هؤلاء المحدثين على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب.

و يدلّ عليه موثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَقْرَءَانِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ»[2].

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ يَقْرَآنِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ»[3].

قول المشهور بتحريم قراءة سور العزائم بأجمعها

و هاتان الروايتان كما ترى لا دلالة فيهما على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة، إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلّها و نقلوا عليه الإجماع، و لعلّه الحجّة.

و نقل المحقّق في المعتبر[5] أنّ البزنطي روى ذلك في جامعه عن المثنّى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام. و على هذا فتحرم قراءة أجزاءها المختصّة بها مطلقاً و المشتركة بينهما و بين غيرها مع النيّة.

و نقل عن سلّار[6] القول بتحريم قراءة ما عدا هذه السور أيضاً، و عن ابن

---

١. المصدر: «إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٧٠.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٨٧.

٦. نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ٢٦٩.

البرّاج[1] تحريم الزيادة على سبع آيات.

و الأصحّ ما عليه الأكثر من جواز قراءة ماعداها مطلقاً، بل نقل أعيان علمائنا[2] عليه الإجماع.

الاستدلال على جواز قراءة القرآن عدا سور العزائم على الجنب و الحائض و النفساء

و يدلّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[3]، و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أَتَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا»[4].

و صحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ»[5]، و موثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ، يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ»[6].

و اعلم أنّ الأصحاب لم يفرّقوا بين النفساء و الحائض في شيء من هذه الأحكام ـ و إن كان النصّ في بعضها لا يتناول النفساء ـ نظراً منهم إلى أنّ النفاس حيض في المعنى، و لا بأس به.

و أمّا وجه الإشكال في بعض ما ذكرناه فقد ظهر بما قدّمناه في غسل مسّ الميّت للعبادات الثلاث الأُوَل و غسل الاستحاضة للصوم.

---

١. المهذب، ج ١، ص ٣٤.

٢. الإنتصار، ص ١٢١؛ الخلاف، ج ١، ص ١٠١؛ المعتبر، ج ١، ص ١٨٧.

٣. المزمل / ٢٠.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٦٩.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٦٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٥.

و أمّا وجوب الغسل بالالتزام فلعموم ما دلّ على وجوب الوفاء به كما سيجيء في محله، و يشترط رجحانه كما مرّ في الوضوء.

[٦٠]

[٢]
مسألة
[الأغسال المندوبة]

غسل الجمعة و العيدين و الفطر

يستحبّ الغسل في مواضع: منها يوم الجمعة، و قد مرّ في مباحث صلاتها مع الخلاف فيه. و منها يوم العيدين و ليلة الفطر، و قد مرّ في مباحث صلاة العيد.

غسل يوم عرفة و الاستدلال عليه بالروايات

و منها يوم عرفة إجماعاً، و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «اَلْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[1] الحديث.

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «اَلْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[2]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «اَلْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً» إلى أن قال: «وَ يَوْمِ عَرَفَةَ»[3].

غسل يوم التروية و الاستدلال عليه بالروايات

و منها يوم التروية، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة: «وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ»، و لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ»[4].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.
٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٨١، ح ١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣٠، ح ١٨٣٧٣.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٩، ح ١٤٩٦٣.

غسل يوم الغدير و الاستدلال عليه بالإجماع و الرواية

و منها يوم الغدير إجماعاً. قاله الشيخ[١]، و يدلّ عليه رواية عليّ بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَن صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ»، و ساق الحديث إلى قوله: «مَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلاَّ قُضِيَتْ لَهُ؛ كَائِنَةً مَا كَانَتْ»[٢].

غسل يوم المباهلة و الاستدلال عليه بالرواية

و منها يوم المباهلة، و هو رابع عشري ذي الحجّة[٣]، و قيل[٤] خامس عشريه. و يدلّ على تأكّد استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ غُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ»[٥].

غسل بعض ليالي شهر رمضان و الاستدلال عليه بالروايات

و منها أوّل ليلة من شهر رمضان، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ»[٦].

و منها ليلة سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين منه، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً: لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْتَقَى الْجَمْعَانِ، وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَةِ، وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ [وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام وَ قُبِضَ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ذيل الحديث ٣٣.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ٣٨١٠.
٣. «م»: «رابع عشرين من ذي الحجّة».
٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٥٧.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

مُوسَى عليه السلام، وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ[1] يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ»[2] الحديث.

و صحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «يُغْتَسَلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ. وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَ قُبِضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ[3]. قَالَ: وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَ هُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ»[4].

و روي استحباب تثنية ليلة ثالث عشريه؛ واحد في أوّلها و آخر في آخرها[5]. و قال جماعة من الأصحاب[6] باستحبابه في جميع ليالي الإفراد و ليلة النصف منه، و لم نجد لهم مستنداً، و لعلّه لشرف تلك الليالي.

غسل ليلة النصف من شعبان

و منها ليلة النصف من شعبان، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ؛ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ»[7].

غسل ليلة النصف و السابع و العشرين من رجب

و منها ليلة النصف من رجب و يوم السابع و العشرين منه. قالهما الشيخ[8]. قال في المعتبر[9]: «و ربّما كان لشرف الوقتين، و الغسل مستحبّ مطلقاً؛ فلا بأس للمتابعة فيه».

و منها يوم دحو الأرض، و هو خامس عشري ذي القعدة. ذكره الأصحاب، و لم نجد له خبراً.

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٣. الفقيه: «أصيب... في تسع عشرة و قبض في إحدى و عشرين».
٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٠١٥؛ الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٣٧٢٥.
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١١، ح ٣٧٢٧.
٦. منهم الشيخ في المصباح، ص ٦٣٦.
٧. التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٣٨٠٤.
٨. المصباح، ص ١٢.
٩. المعتبر، ج ١، ص ٣٥٦.

غسل يوم النيروز

و منها يوم النيروز، و هو يوم حلول الشمس الحَمَل على الأصحّ كما بيّنه أحمد بن فهد الحلّي طاب ثراه في المهذّب[1].

و يدلّ على استحباب الغسل فيه ما روي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ» إلى أن قال: «يُغْفَرُ لَكَ ذُنُوبُ خَمْسَ سِنِينَ[2]»[3].

الغسل للإحرام و الاستدلال عليه بالروايات

و منها ما لو أراد الإحرام، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، أَوْ إِلَى مَوْقِتٍ[4] مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَانْتِفْ إِبْطَكَ[5] وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[6].

و لقول أحدهما عليهما السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «وَ حِينَ تُحْرِمُ»[7]، و كذا في صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار[8].

القول بوجوب الغسل للإحرام و الرد عليه

و نقل عن ابن أبي عقيل[9] وجوب هذا الغسل، و يدفعه ظاهر الرواية الأولى و الأصل. و استدلّ له بما رواه محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض

---

١. المهذب البارع، ج ١، ص ١٩٣.
٢. المصدر: «خمسين سنة».
٣. نقله في الوسائل عن المصباح، لكن لم نعثر عليه. الوسائل، ج ٨، ص ١٧٢، ح ١٠٣٣٨.
٤. المصدر: «الوقت».
٥. المصدر: «إبطيك».
٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٥٣٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٦٤٦٠.
٧. المصدر: «و يوم تحرم». التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٠٨.
٩. نقله عنه في المختلف، ج ٤، ص ٥٠.

رجاله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً؛ اَلْفَرْضُ ثَلَاثَةٌ: [فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا؟ قَالَ:][1] غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ»[2].

و الجواب أنّ محمّد بن عيسى ضعيف، و قال ابن الوليد[3]: «ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه»، مع أنّه مرسل؛ فسقط الاحتجاج به.

نعم، يمكن أن يستدلّ له بصحيحة الحسن بن سعيد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ بِغَيْرِ غُسْلٍ، جَاهِلاً أَوْ عَالِماً، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟ فَكَتَبَ: يُعِيدُهُ»[4]. و لكنّها غير صريحة في الوجوب[5]، على أنّا لا نعرف مخالفاً في استحباب صلاة الإحرام، و لا ريب أنّ فعله أحوط.

الغسل لدخول مكّة و المدينة و المسجدين و الكعبة و زيارتها، و الاستدلال عليه بالروايات

و منها ما لو أراد دخول مكّة أو المدينة أو حرميهما أو مسجديهما، أو دخول الكعبة أو زيارتها، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ [وَ يَوْمَ تُحْرِمُ][6] وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ»[7].

و في رواية أخرى له: «وَ إِذَا أَرَدْتَ [دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ إِذَا أَرَدْتَ][8]

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٨٥٥.

٣. نقله عنه النجاشي في رجاله، ج ١، ص ٣٣٤.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٧، ح ١٦٤٧٩.

٥. في «ج» هنا زيادة عبارة، و في «ل» شطب عليها، و هي: «بل ربّما يشعر بالاستحباب حيث أنّ السؤال إنّما وقع عمّا ينبغي أن يصنع، لا عمّا يجب».

٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٧. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

٨. ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب، و جعل في الوسائل بين القوسين.

دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ»[1].

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ: «وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ، وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ»[2].

و في صحيحته الأخرى قال: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ [قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا][3]، وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ»[4].

و في حسنته عنه ﷺ قال: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ»[5]. و في حسنة الحلبي عنه ﷺ قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ»[6].

و في الصحيح عن عمران الحلبي عنه ﷺ قال: «سَأَلْتُهُ أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[7]، وَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى»[8].

الغسل للحلق و الذبح و النحر

و منها ما لو أراد الحلق أو الذبح أو النحر، و سيجيء في المسألة الآتية ما يدلّ عليه.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٠٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٠٨.

٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٥، ح ١٧٧٣٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٧، ح ١٧٥٥٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٠، ح ١٧٥٦٢.

٧. البقرة / ١٢٥.

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٧، ح ١٩١١٢.

الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، و الاستدلال عليه بالروايات

و منها ما لو أراد زيارة أحد المعصومين عليهم السلام، لقول أحدهما في صحيحة محمّد بن مسلم: «وَ يَوْمِ الزِّيَارَةِ»[1]؛ فإنّه عام لكلّ زيارة، و لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ»[2]، و المراد تأكّد الاستحباب. [كذا قيل][3]. و فيه نظر، إذ المتبادر منهما و لا سيّما الأوّل زيارة البيت. و الأولى أن يستدلّ عليه بما ورد في كيفيّة زياراتهم عليهم السلام و آدابها ممّا يتضمّن الغسل [4][5].

الغسل للاستسقاء

و منها ما لو أراد الاستسقاء، و قد مرّ في مباحث صلاته.

الغسل للاستخارة

و منها ما لو أراد الاستخارة، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ الْاِسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ»[6].

الغسل لصلاة الحاجة

و منها ما لو أراد صلاة الحاجة على بعض الوجوه، كما في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: «فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً» إلى أن قال: «فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاغْتَسَلَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ [الْبَاقِي][7]»[8] الحديث.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.
٣. المدارك، ج ٢، ص ١٦٩.
٤. انظر: الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٣، الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المسنونة؛ ج ١٤، ص ٣٩٠، الباب ٢٩ من أبواب المزار.
٥. ما بين المعقوفتين ليس في «ح».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.
٧. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٣٨٠١.

الغسل لصلاة الكسوف أداءً و قضاءً إن كان مستوعباً و الاستدلال عليه بالروايات

و منها ما لو أراد صلاة الكسوف مع استيعاب الاحتراق، و قد مرّ في مباحث الآيات. و بعضهم[1] قيّد استحبابه بما إذا تركها متعمّداً و أراد قضاءها، و بعضهم[2] أوجبه و الحال هذه، و بعضهم[3] لم يذكر قيد الاستيعاب مع تقييده بالقضاء و تعمّد الترك[4].

و المعتمد استحبابه مطلقاً مع الاستيعاب و تعمّد الترك؛ أمّا في الأداء فلما مرّ، و أمّا في القضاء فلما رواه الصدوق في الفقيه عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً» إلى أن قال: «وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظْتَ وَ لَمْ تُصَلِّ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ»[5].

و لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ، فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ، وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ. وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافٍ[6] فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ»[7]. و هي محمولة على الاستيعاب، لأنّ المطلق يحمل على المقيّد.

إعادة الغسل للعبادات كالإحرام و الزيارة لو أحدث قبل إتيانها

و منها ما لو أحدث بعد غسل الفعل، قبله. قاله جماعة[8]، و قد ورد في خصوص الإحرام صحيحة النضر بن سويد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ»[9].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٤٠.
٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٣، المسألة ٢٣؛ المراسم، ص ٥٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٥.
٣. المقنعة، ص ٥١.
٤. لملاحظة الأقوال في المسألة راجع: المختلف، ج ١، ص ٣١٦؛ مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٨٥ إلى ٨٩.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٣٧١١.
٦. المصدر: «بانكساف القمر».
٧. التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣٨٠٦.
٨. المنتهى، ج ٢، ص ٤٨٠؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٧٩؛ الذكرى، ج ١، ص ٢٠٢.
٩. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٦٥، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٩، ح ١٦٤٣٠.

و في خصوص الزيارة صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ، أَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: يُعِيدُ غُسْلَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ»[1].

و عن إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ، يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ؛ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ»[2].

إعادة الغسل للإحرام لو ارتكب المحرم بعد الغسل و قبل الإحرام ما لايجوز له بعد الإحرام

و منها ما لو أكل أو لبس بعد غسل الإحرام، قبله[3] ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَكَ لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلْتَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَكْلُهُ فَأَعِدِ الْغُسْلَ»[4].

و صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ فَلَا تَقَنَّعْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ؛ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ»[5].

الغسل للتوبة و الاستدلال عليه بالرواية

و منها ما لو تاب عن الذنوب، لأنّه تفأل بغسل الذنب و الخروج عن دنسه، و لموثّقة مَسعَدة بن زياد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بِأَبِي أَنْتَ، إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيفاً لِي، وَلِي جِيرَانٌ، وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ، فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا آتِيهِنَّ، إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي. فَقَالَ: لِلَّهِ أَنْتَ، أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾[6]؟

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٩، ح ١٩١١٦.
٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ١٩١١٤.
٣. أي: بعد غسل الإحرام و قبل نفس الإحرام.
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ١٦٤٣٧.
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ١٦٤٣٨.
٦. الإسراء / ٣٦.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذِهِ الْآيَةِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ[1]، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ: قُمْ وَاغْتَسِلْ وَصَلِّ[2] مَا بَدَا لَكَ؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذٰلِكَ. احْمَدِ اللَّهَ وَسَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ، وَالْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلاً»[3].

و قيّده المفيد ﷺ[4] بالتوبة عن الكبائر، و الحديث لا ينافيه كما قد يظنّ.

الغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله

و منها ما لو مسّ ميّتاً بعد غسله، لموثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ؛ قال: «يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ، وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ»[5].

الغسل لمن قصد مصلوباً ورآه عامداً

و منها ما لو سعى إلى مصلوب فرآه عامداً بعد ثلاثة أيّام. قاله الأصحاب[6]، و نقل عن أبي الصلاح ﷺ[7] القول بالوجوب.

و المستند فيه ما رواه الصدوق طاب ثراه في الفقيه مرسلاً مقطوعاً: «أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً»[8]، و لم نقف في ذلك على نصّ سواه، و هو ضعيف بالإرسال و جهالة المرويّ عنه. و لا بأس بالاستحباب، تمسّكاً بالأصل و فتوى معظم الأصحاب.

---

١. «ل»: «و لا من عجميّ».

٢. المصدر: «سل».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٣٧٩٥.

٤. المقنعة، ص ٥١.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩٣.

٦. السرائر، ج ٣، ص ٧٧؛ الشرائع، ج ١، ص ٣٧؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١١؛ التذكرة، ج ٢، ص ١٤٥.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٣٥.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٣٧٩٨.

الغسل لقتل الوزغ

و منها ما لو قتل وزغة، لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً مقطوعاً: «أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ»[1]. قال: «و قال بعض مشايخنا: و العلّة في ذلك أنّه يخرج من ذنوبه، فيغتسل منها».

غسل المولود عند ولادته

و منها غسل المولود عند ولادته، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام: «وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ»[2]. و قيل[3] بالوجوب، و يدفعه ضعف الرواية و أصالة البراءة و فتوى الجماعة.

الغسل لمن تيقّن بالطهارة و شكّ في الحدث الموجب للغسل

و منها ما لو شك في الحدث الموجب للغسل مع تيقّن الطهارة، احتياطاً. قاله جماعة[4]، و لا بأس به، لعموم الأدلّة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين.

و ينبغي الاقتصار فيه على نيّة القربة، و لو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك. و لو تبيّن الاحتياج إليه كان مجزياً على الأظهر.

و منها ما لو أهرق عليه ماء غالب النجاسة. قاله المفيد رحمه الله في الإشراف[5].

و قال ابن الجنيد رحمه الله[6]: «يستحبّ لكلّ مشهد أو مكان شريف أو يوم و ليلة شريفة، و عند ظهور الآثار في السماء و عند كلّ فعل يتقرّب به إلى اللّه و يلجأ فيه إليه»، و لا بأس به.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٣٧٩٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠ مع تفاوت يسير.
٣. الوسيلة، ص ٥٤.
٤. منهم الشهيد الأوّل في الذكرى، ص ٩٦.
٥. الإشراف، ص ١٨.
٦. نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ١٩٩.

[٦١]

[٣]

مسألة

[حكم تداخل الأغسال]

كفاية غسل واحد عن أغسال واجبة متعددة

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الغسل كفى غسل واحد بنيّة القربة، و لا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهّر منه كما في الوضوء بعينه[١]، لصدق الامتثال و أصالة البراءة و ظهور أنّ المراد إنّما هو الإطهار، كما يظهر من فحاوي الأخبار[٢]، و يشهد له الاعتبار؛ فإذا حصل امتثل[٣].

القول بإجزاء غسل الجنابة عن غيرها دون العكس و تضعيفه

و قيل[٤]: إن نوى الجنابة أجزأه عن غيره، و إن نوى غيره لم يجزأ عنه، نظراً إلى الفرق بينهما بالقوّة و الضعف، و هو ضعيف.

إجزاء غسل واحد عن أغسال مستحبّة

و كذا لو كان معها أغسال مندوبة أو كان كلّها مندوبة؛ فإنّه يجزيه عنها جميعاً غسل واحد من دون احتياج إلى تعيين السبب، و ذلك كما يتأدّى صلاة التحيّة بقضاء الفريضة و صوم الأيّام المسنون صومها بقضاء الواجب و نحو ذلك، لظهور تعلّق الغرض بمجرّد إيجاد الماهية على أيّ وجه اتّفق.

---

١. «كما في الوضوء بعينه» ليس في «ج».

٢. منها: □ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي عِلَّةِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا وَ أَمْوَالِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ، فَتَأَذَّى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْغُسْلِ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ (الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٣٧٤٢).

□ كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ (الفقيه، ج ١، ص ٧٦، ح ١٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٨، ح ١٨٦٦).

٣. «ل»: «امتثل به».

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩١؛ السرائر، ج ١، ص ١٢٣.

القول بإجزاء الغسل الواجب عن المندوب دون العكس و المناقشة فيه

و قيل[١]: يجزي الغسل الواجب عن المندوب دون العكس بناءً على اشتراط نيّة الرفع. و قد مرّ أنّ الحقّ عدم اشتراطه.

و قيل[٢]: لا يجزي شيء منها عن شيء، لأنّ الأصل عدم التداخل. و هو أيضاً ضعيف.

الاستدلال على تداخل الأغسال بالروايات

و يدلّ على التداخل مطلقاً من جهة النقل الأخبار المستفيضة، كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: قال: «إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ، وَ إِذَا اجْتَمَعَتْ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَكَ فِيهَا[٣] غُسْلٌ وَاحِدٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا»[٤]، و هي نصّ في المطلوب.

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَيِّتٌ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ، وَ مَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: يُغَسَّلُ غُسْلاً وَاحِداً يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ لِلْجَنَابَةِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ، لأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ»[٥]، و التعليل يقتضي العموم.

و موثّقته عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ»[٦]، و مرسلة جميل عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[٧].

---

١. انمبسوط، ج ١، ص ٤٠.
٢. القواعد، ج ١، ص ١٧٩؛ الإرشاد، ج ١، ص ٢٢١.
٣. المصدر: «أجزأها عنك».
٤. التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢١٠٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٤، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٩، ح ٢٨٥٠.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١١٠.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٤١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١٠٨.

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلاً وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ»[1].

و عن حجّاج الخشّاب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ، أَتَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً إِذَا طَهُرَتْ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً عِنْدَ طُهْرِهَا»[2].

و عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ»[3] إلى غير ذلك من الأخبار.

الأقوال في إجزاء غسل واحد منعيّن عن الأغسال الأخر و تأييد القول بالإجزاء

و لا غبار على ذلك لو لم يعيّن السبب أو لاحظ التداخل في النيّة، أمّا لو عيّن واحداً من الأسباب ففي إجزائه عن البواقي وجهان.

و يشهد للإجزاء ـ مضافاً إلى صدق الامتثال ـ ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه ـ مع اعتقاده صحّة ما يورده فيه و ضمانه بفتواه ـ: «أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ»[4].

و فيه إشكال ينشأ من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[5] إلّا أن يقال:

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢١١٣.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٥٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢١١٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٨٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢١١٥.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٨، ح ١٣٣١٢.
٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٣.

معنى الحدث واحد في الجميع [1]. و يقوى الإشكال مع قصد النفي عن غير المنوي، و يتوجّه البطلان هنا للتناقض.

و ربّما يقال بالصحّة أيضاً و إن وقع الخطأ في النيّة، لصدق الامتثال بذلك، و قد قطع أكثر الأصحاب بأنّه لو نوى رفع حدث معيّن في الوضوء ارتفع الجميع، لوجوب حصول المنوي، و هو لا يحصل إلّا برفع الجميع، و هو جار في الغسل كما قلناه؛ فالفرق لا وجه له كما اتّفق لبعضهم [2].

[٤] [٦٢]

مسألة

[النيّة في الأغسال ـ كيفيّة الغسل فيها]

وجوب النية في الغسل وجوب غسل البشرة في الغسل و لو بالإدهان

تجب في الغسل النيّة ـ و قد مرّ بيانها مستوفى ـ، و غسل البشرة جميعاً بما يسمّى في العرف غسلاً.

و يدلّ على اعتبار الجريان هنا صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في اغتسال الجنب: «فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ» [3]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ» [4].

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٢. العبارة في «ج» هكذا: «و هو جار في الغسل، إلّا أنّ فيه أشكالاً من حيث اتّحاد معنى الحدث و عدم القصد إلى رفعه فليتأمّل».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢٠٤٥.

و عليه يحمل موثّقته عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ؛ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ»[1]، و صحيحة هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الْاِسْتِنْجَاءِ مَا بَلَلْتَ يَدَكَ»[2] و غيرهما ممّا يفيد مفادهما.

وجوب إيصال الماء إلى البشرة و لو بالتخليل

و يجب تخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلّا بتخليله، لوجوب استيعاب البدن بالغسل.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة حُجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ»[3]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْحَائِضُ مَا بَلَغَ الْمَاءُ[4] مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا»[5].

قول المشهور بعدم وجوب غسل الشعر في الغسل و المناقشة فيه

و المعروف من مذهب الأصحاب عدم وجوب غسل الشعر، للأصل و خروجه عن مسمّى الجسد. و فيه نظر، لأنّ المستفاد من ظاهر الحديثين خلافه، اللهمّ إلّا أن يحمل الشعرة في الأوّل على مقدارها من البشرة لا نفس الشعرة، و يؤوّل الثاني بضرب من العناية.

و فيه أنّه لا باعث على التأويل مع أنّهم رووا عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَ انْقُوا الْبَشَرَةَ»[6].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٨.
٢. الكافي: «ما ملئت يمينك»، التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٧.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٥، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٦.
٤. المصدر: «بلّ الماء».
٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٦.
٦. السنن الكبرى، ج ١، ص ١٧٩.

فإن احتجّوا بمرسلة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن عليّ عليه السلام ـ قال: «لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ»[1] ـ كان الجواب بعد تسليم السند أنّه لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله.

و على هذا فإن ثبت الإجماع على عدم الوجوب فذاك، و إلّا ففي البحث فيه مجال. هذا.

و الكلام في وجوب مباشرة الغسل بنفسه و اشتراط طهارة الماء و إباحته و إطلاقه و طهارة المحل كالكلام في الوضوء من غير فرق.

[٦٣]

[٥]

مسألة

[وجوب مراعاة الترتيب بين أجزاء الغُسل]

المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب في الغسل، بأن يبدأ بالرأس ثمّ بالجانب الأيمن ثمّ الأيسر. و نقل في الخلاف[2] عليه الوفاق، لكن المنقول من ظاهر الصدوقين[3] و ابن الجنيد[4] عدم وجوبه.

الاستدلال على وجوب الترتيب في الغسل

و احتجّ في التهذيب على الوجوب بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ بِكَفَّيْكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٠٩٤. و في الكافي (ج ٣، ص ٤٥، ح ١٦) عن الصادق عليه السلام.

٢. الخلاف، ج ١، ص ١٢٣.

٣. نقله عنهما في المدارك، ج ١، ص ٢٩٣. راجع: المقنع، ص ٣٨؛ الهداية، ص ٩٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٨٢.

٤. نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ٢٢٠.

جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ»[1].

و حسنة زرارة؛ قال: «قُلْتُ: كَيْفَ يَغْتَسِلُ[2] الْجُنُبُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ»[3].

و حسنته عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ [ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ][4] لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ»[5].

قول العلّامة بتقديم غسل الرأس على الجسد و عدم تقديم اليمين على الشمال في الغسل

قال في المعتبر[6]: «اعلم أنّ الروايات دلّت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أمّا اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، و رواية زرارة دلّت على تقديم الرأس على اليمين و لم يدلّ على تقديم اليمين على الشمال، لأنّ الواو لا تقتضي ترتيباً؛ فإنّك إذا قلت: «قام زيد ثمّ عمرو و خالد» دلّ على تقديم قيام زيد على عمرو، و أمّا تقديم عمرو على خالد فلا، لكن فقهاؤنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، و يجعلونه شرطاً في صحّة الغسل، و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم». هذا كلامه عليه السلام، و هو كلام متين.

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٥٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٣.

٢. في النسخ «يغسل»، و ما أثبتناه من المصدر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٥٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٤.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠٣٢. و في التهذيب (ج ١، ص ١٣٣، ح ٦٠) و الإستبصار (ج ١، ص ١٢٤، ح ٣) عن حريز عن الصادق عليه السلام. لكن المصنّف نقلها في الوافي (ج ٦، ص ٥١٧، ح ٤٨٣١) عن التهذيب بإسناده عن زرارة أيضاً، فتأمّل.

٦. المعتبر، ج ١، ص ١٨٤.

الاستدلال على عدم وجوب الترتيب بين اليمين و الشمال في الغسل

و يدلّ على عدم وجوب الترتيب بين الجانبين ـ مضافاً إلى الأصل و إطلاق الآية ـ صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَ اسْتَنْشِقُ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ، لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ»[1].

و صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَذًى، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»[2].

و صحيحة أحمد بن محمّد عنه عليه السلام[3]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ، وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ، وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ»[4].

و هذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب، لورودها في مقام البيان المنافي للإجمال، و على هذا فإن ثبت الإجماع المدّعي فذاك، و إلّا ففي التوقّف فيه مجال.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٢، ح ٩٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٠٦٥.

٣. الظاهر أنّ الرواية مرويّة عن الرضا عليه السلام كما صرّح به في الإستبصار و الوسائل.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٨.

[٦٤]

[٦]
مسألة
[الغُسل الارتماسي]

الاستدلال على إجزاء الغسل الارتماسي و سقوط الترتيب فيه

لا خلاف بين الأصحاب ﷺ في سقوط الترتيب بارتماسة واحدة. و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل و الإجماع و إطلاق الآية ـ صحيحة زرارة المتقدّمة و صحيحة الحلبي عن الصادق ﷺ؛ قال: سمعته يقول: «إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ»[١].

و المرجع في الوحدة إلى العرف؛ فلا ينافيه توقّف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه.

القول بإجزاء الوقوف تحت المطر عن الغسل ارتماساً و المناقشة فيه

و ألحق في المبسوط[٢] بالارتماس الوقوف تحت المجرى و المطر الغزيرين؛ فأسقط الترتيب فيه، مستدلاً بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يُغْسَلَ رَأْسُهُ وَ جَسَدُهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ»[٣].

و لا دلالة فيها على مدّعاه، لأنّها مطلقة؛ فينبغي تقييدها بالترتيب. و أمّا فرض عموم الماء المذكور للبدن بلا تراخ عرفيّ بحيث يصدق عليه الارتماسة الواحدة فبعيد جدّاً.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح ١١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٠٢٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤٩، ح ١١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٢٠٢٢.

القول بوجود الترتيب حكماً في الغسل الارتماسي و لو لم ينو المغتسل و المناقشة فيه

ثم نقل في المبسوط[١] قولاً بأنّ في الارتماس ترتيباً حكميّاً، و فسّر[٢] تارةً بقصد الترتيب و اعتقاده حالة الارتماس، و أخرى بأنّ الغسل يترتّب في نفسه و إن لم يلاحظ المغتسل ترتّبه.

و هو بمعنييه ضعيف جدّاً، إذ ليس في شيء من الأدلّة العقليّة و الشواهد النقليّة دلالة عليه بوجه، و إنّما المستفاد من الأخبار الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن، و سقوط الترتيب فيه مطلقاً، و إثبات ما عدا ذلك يحتاج إلى دليل.

و لقد أطنب المتأخّرون البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته، و لعلّ ذلك لجهالة نسب القائل و اسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة.

[٦٥]

[٧]
مسألة
[ما يستحبّ في الغُسل]

يستحبّ في الغسل أمور:

استحباب البول قبل غسل الجنابة إن كان سببها الإنزال

منها البول قبله للمنزل، لئلاّ ينقض غسله لو خرج شيء بعده، و لصحيحة أحمد بن محمّد المتقدّمة حيث قال: «وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ». و عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ تَرَكَ الْبَوْلَ عَقِيبَ الْجَنَابَةِ أَوْشَكَ تَرَدُّدُ بَقِيَّةِ الْمَاءِ فِي بَدَنِهِ فَيُورِثَهُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ»[٣].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ٢٢٣.

القول بوجوب البول قبل غسل الجنابة و الرد عليه

و ذهب جماعة من الأصحاب[١] إلى وجوبه، و لم نجد لهم مستنداً يصحّ التعويل عليه، و استفادته من صحيحة أحمد بن محمّد مشكل إذ الظاهر جريان الجملتين الخبريّتين على وتيرة واحدة، مع أنّ دلالة الجملة الخبريّة على الوجوب محلّ تأمّل، على أنّ أكثر الأخبار الواردة في بيان الغسل خالية من ذلك.

و استدلّ عليه في الإستبصار[٢] بالأخبار المتضمّنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل. و فيه أنّه خلاف المدّعى، و لا ريب أنّه أحوط.

الاستبراء بعد الإنزال و قبل الغسل

و منها الاستبراء له استظهاراً في إزالة النجاسة، و قيل[٣] بوجوبه. و قد مرّ كيفيّته في مباحث الوضوء.

و ليس في النصوص ما يتضمّن الاستبراء بعد الإنزال، و إنّما الموجود فيها الأمر به بعد البول، و ربّما لاح منها أنّ الغرض منه عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا أنّه واجب في نفسه، و لا ريب أنّ فعله أحوط.

وجوب الاستبراء بالقطنة للحائض و الاستدلال عليه بالروايات

و أمّا الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَدْخِلْ[٤] قُطْنَةً؛ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ، وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ»[٥].

و الأولى لها أن تعمل على رواية شُرَحْبِيل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ:

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ الوسيلة، ص ٥٥؛ غنية النزوع، ص ٦١.
٢. الإستبصار، ج ١، ص ١١٨، الباب ٧٢ من أبواب كتاب الطهارة.
٣. الكافي في الفقه، ص ١٣٣؛ غنية النزوع، ص ٦١.
٤. المصدر: «فلتستدخل».
٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٢١٢.

كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّاهِرَ طُهْرَهَا؟ قَالَ: تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى؛ فَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ»[1].

غسل الفرج باليسار عند الغسل

و منها أن تغسل فرجه بيساره، تنزيهاً لليمين عن مباشرته، و لقوله ﷺ في صحيحة زرارة: «ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ»[2]، و لكراهة الاستنجاء باليمين و مسّ الذكر بها كما مرّ.

التسمية و غسل اليدين ثلاثاً قبل الاغتراف في الماء

و منها التسمية و غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، لما مرّ في الوضوء. و المشهور كون الغسل من الزندين كما هو ظاهر تلك الرواية حيث لم يفرق فيها بين الحدثين.

و كما يستفاد من صحيحتي محمّد بن مسلم و زرارة المتقدّمتين حيث تضمّنتا الكفّين، لكن المستفاد من صحيحتي يعقوب بن يقطين و أحمد بن محمّد السابقتين كونه من المرفقين، و لعلّه أفضل المستحبّين.

المضمضة و الاستنشاق قبل الغسل

و منها المضمضة و الاستنشاق إجماعاً، للأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة السابقة و رواية أبي بصير؛ قال: «تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ[3] فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَ تَسْتَنْشِقُ»[4]، و غيرهما من الأخبار.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٢١٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.

٣. في النسخ «ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك» كما في صحيحة زرارة السابقة، و ما أثبتناه من المصدر.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٠٠٠.

و أمّا الأخبار المتضمّنة لنفيهما[1] فمحمولة على نفي الوجوب للردّ على بعض العامّة جمعاً بين الأدلّة.

إمرار اليد على البدن و تخليل ما يغسل بدونه

و منها إمرار اليد على الجسد و تخليل ما يصل إليه الماء بدونه، لما فيهما من الاستظهار في وصول الماء إلى البدن، و لمفهوم قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ»[2].

القول باستحباب الغسل ثلاثاً و الرد عليه

و منها تكرار الغسل ثلاثاً في كلّ عضو. قاله جماعة من الأصحاب[3]، و لم نجد لهم مستنداً يصحّ التعويل عليه.

و حكم ابن الجنيد ﷺ[4] بغسل الرأس ثلاثاً و اجتزأ بالدهن في البدن، و ظاهره الوجوب. و يدلّ عليه صحيحة ربعي بن عبد اللّه عن الصادق ﷺ؛ قال: «يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً، لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ»[5].

و يمكن أن يكون المراد غسله بثلاث أكفّ من غير دلالة على تثليث الغسلات، لكن في بعض الروايات الصحيحة ما هذا لفظه: «فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ ـ يعني الماء ـ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ، وَ إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ. وَ إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ»[6] الحديث، و هو طويل، و فيه إشكالات قد ذبّ عنها بتكلّفات ليس هنا موضع ذكرها[7].

---

١. راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.
٣. منهم الشهيد الأوّل في النفليّة (ص ٩٦) و الذكرى (ج ٢، ص ٢٤٣).
٤. نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ٢٤٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢١٠٢.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٦، ح ٥٥٣.
٧. في «ج» هنا زيادة «و هو كما ترى»، و في «ل» شطب عليها.

و استحبّ هو ﷺ للمرتمس ثلاث غوصات؛ يخلّل شعره و يمسح سائر جسده بيديه عقيب كلّ غوصة، و نفى البأس عنه في الذكرى[١].

استحباب الموالاة في الغسل

و منها الموالاة، لما فيها من الإسراع إلى فعل الطاعة. و قد قطع الأصحاب بعدم وجوبها، لصدق الامتثال بدونها، و لصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق ﷺ؛ قال: «إنَّ عَلِيّاً ﷺ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً، وَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلاةِ»[٢].

الدعاء عند الغسل

و منها الدعاء، لموثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ؛ قال: «إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ جَنَابَةٍ فَقُلِ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلِ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهِ عَمَلِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٣].

كون الغسل بصاع من الماء

و منها أن يكون الغسل بصاع، إجماعاً من علمائنا و أكثر أهل العلم، و قد مرّ بيانه مستوفى في مباحث الوضوء.

و نقول هنا: روى زرارة و محمّد بن مسلم و أبو بصير في الصحيح عن الباقر و الصادق ﷺ أنّهما قالا: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ وَ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ، ثُمَّ قَالَ: اغْتَسَلَ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ[٤]. قَالَ زُرَارَةُ: فَقُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ هُوَ؟ قَالَ: بَدَأَ هُوَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي الْمَاءِ قَبْلَهَا وَ أَنْقَى فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَغَا؛ فَكَانَ الَّذِي

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٢٤٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٠٩١.
٤. المصدر: «إناءٍ واحد».

اغْتَسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ، وَ إِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا جَمِيعاً، وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ»[1].

احتساب الماء المطهّر للفرج من ماء الغسل المقدّر بصاع

و يستفاد منها أنّ ماء تطهير الفرج من النجاسة محسوب من الصاع، و قوله ﷺ: «وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ» محمول على الاستحباب، لما مرّ من أنّ الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه.

و منها ترك الاستعانة و الاغتسال بماء أسخن بالشمس و بالماء الآجن و المستعمل في رفع الحدث الأكبر. كلّ ذلك لما مرّ في الوضوء.

عدم الاغتسال بالماء الراكد

و منها أن لا يغتسل في الماء الراكد و إن كان كثيراً. قاله المفيد[2] و ابن حمزة[3]، و لعلّ مستندهما ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَ لَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»[4].

و يتأكّد فيما اغتسل فيه، لما روي عن الرضا ﷺ أنّه قال: «مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتُسِلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[5]. و يمكن حمله على القليل.

و منها أن يخطر بباله عند الفراغ ما مرّ في الوضوء.[6]

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٠٥٣. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ٣٥، ح ٧٢) عن زرارة عن الباقر ﷺ مع اختلاف.

٢. المقنعة، ص ٥٤.

٣. الوسيلة، ص ٥٥.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤، ح ٧٠؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٣٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٧.

٦. في «ج» هنا زيادة «و اللّه أعلم».

[٦٦]

[٨]

مسألة

[حكم من أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة]

إذا أحدث الجنب في أثناء الغسل حدثاً أصغر فقيل[١] يعيده من رأس، و قيل[٢] يقتصر على إتمامه. و قيل يتمّه و يتوضّأ، و هو أظهر و فاقاً للسيّد[٣] و جماعة[٤].

الاستدلال على وجوب إتمام الغسل و التوضؤ لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة

لنا أمّا على وجوب الإتمام فلأنّ الحدث الأصغر ليس موجباً للغسل و لا لبعضه قطعاً؛ فيسقط وجوب الإعادة. و أمّا وجوب الوضوء فلأنّ الحدث المتخلّل لابدّ له من رافع، و هو إمّا الغسل بتمامه أو الوضوء، و الأوّل منتف لتقدّم بعضه، فتعيّن الثاني.

الاستدلال على إعادة الغسل لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة و الرد عليه

احتجّ الأوّلون بأنّ الحدث الأصغر ناقض للطهارة بتمامها؛ فلأبعاضها أولى، و بأنّ الحدث المتخلّل قد أبطل تأثير ذلك البعض في الرفع، و الباقي غير صالح للتأثير.

و لا يخفى ضعفها؛ فإنّا نمنع كونه ناقضاً و مبطلاً. نعم، روى الصدوق ﷺ في كتاب عرض المجالس عن الصادق ﷺ أنّه قال: «لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ؛ تَغْسِلُ يَدَيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ، وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنِيٍّ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٨٨؛ الهداية، ص ٩٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ النهاية، ص ٢٢؛ المنتهى، ج ٢، ص ٢٥٤.

٢. جواهر الفقه، ص ١٢؛ السرائر، ج ١، ص ١١٩.

٣. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ١٩٦.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٩٦؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ١٤٠؛ المدارك، ج ١، ص ٣٠٧.

بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ، فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ»[1].

لكن هذه الرواية غير معلوم السند، و لو صحّت لما كان لنا عنها عدول، لصراحتها في المطلوب؛ فالواجب المصير إلى ما اخترناه إلى أن يصحّ السند.

الاستدلال على عدم إعادة الغُسل و انتفاء الوضوء لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة و الرد عليه

و احتجّ الآخرون بأنّ الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا معنى للإعادة، و الوضوء منفيّ مع غسل الجنابة بالنصّ و الإجماع.

و الجواب: أنّ الإجماع ممنوع في موضع النزاع، و الأخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة. قال في المعتبر[2]: «و يلزمهم أنّه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الأيسر ثمّ تغوّط، أن يكتفي عن وضوءه بغسل موضع الدرهم، و هو باطل».

---

١. المدارك، ج ١، ص ٣٠٨ نقلاً عن عرض المجالس للصدوق؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٩.
٢. المعتبر، ج ١، ص ١٩٧.

فهرس محتويات الكتاب

مقدّمة المحقّق ٥

صور النسخ الخطية ٢١

مقدّمة المؤلّف ٣١

المقدّمة ٣٥

الباب الأوّل

في بيان وجوب الفرائض و استحباب النوافل و شرائطهما و أعداد ركعاتهما و بعض الآداب المتعلّقة بهما

القول في اليوميّة و الجمعة ٥٣

[١] مسألة [أحكام الصلوات اليومية] ٥٥

[٢] مسألة [أحكام صلاة الجمعة] ٧٤

[٣] مسألة [حُكم من لا يجب عليه الحضور في الجمعة] ١١٠

[٤] مسألة [شرائط الخطيب و الخطبتين في صلاة الجمعة] ١١٢

[٥] مسألة [ما يستحبّ في يوم الجمعة] ١٢٠
[٦] مسألة [منافيات صلاة الجمعة] ١٢٩
[٧] مسألة [أحكام صلاة المسافر] ١٣٣
[٨] مسألة [حكم من سافر بعد دخول الوقت] ١٦٥
القول في الصلاة العيديّة ١٦٩
[٩] مسألة [أحكام صلاة العيدين] ١٧١
[١٠] مسألة [استحباب الخطبتين بعد صلاة العيد] ١٧٧
[١١] مسألة [ما يستحبّ في العيدين] ١٧٩
[١٢] مسألة [ما يكره في العيدين] ١٨٤
[١٣] مسألة [حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة] ١٨٥
القول في الصلاة الآئيّة ١٨٩
[١٤] مسألة [أحكام صلاة الآيات] ١٩١
[١٥] مسألة [ما يستحبّ في صلاة الآيات] ١٩٥
القول في الصلاة الطوافيّة ١٩٩
[١٦] مسألة [أحكام صلاة الطواف] ٢٠١
القول في الصلاة الالتزاميّة ٢٠٣
[١٧] مسألة [أحكام الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد] ٢٠٥
القول في النوافل اليوميّة ٢٠٧
[١٨] مسألة [أحكام النوافل اليوميّة] ٢٠٩
[١٩] مسألة [ترتيب النوافل اليوميّة في الأفضليّة] ٢١٢
[٢٠] مسألة [جبران نواقص الفرائض بالنوافل] ٢١٤

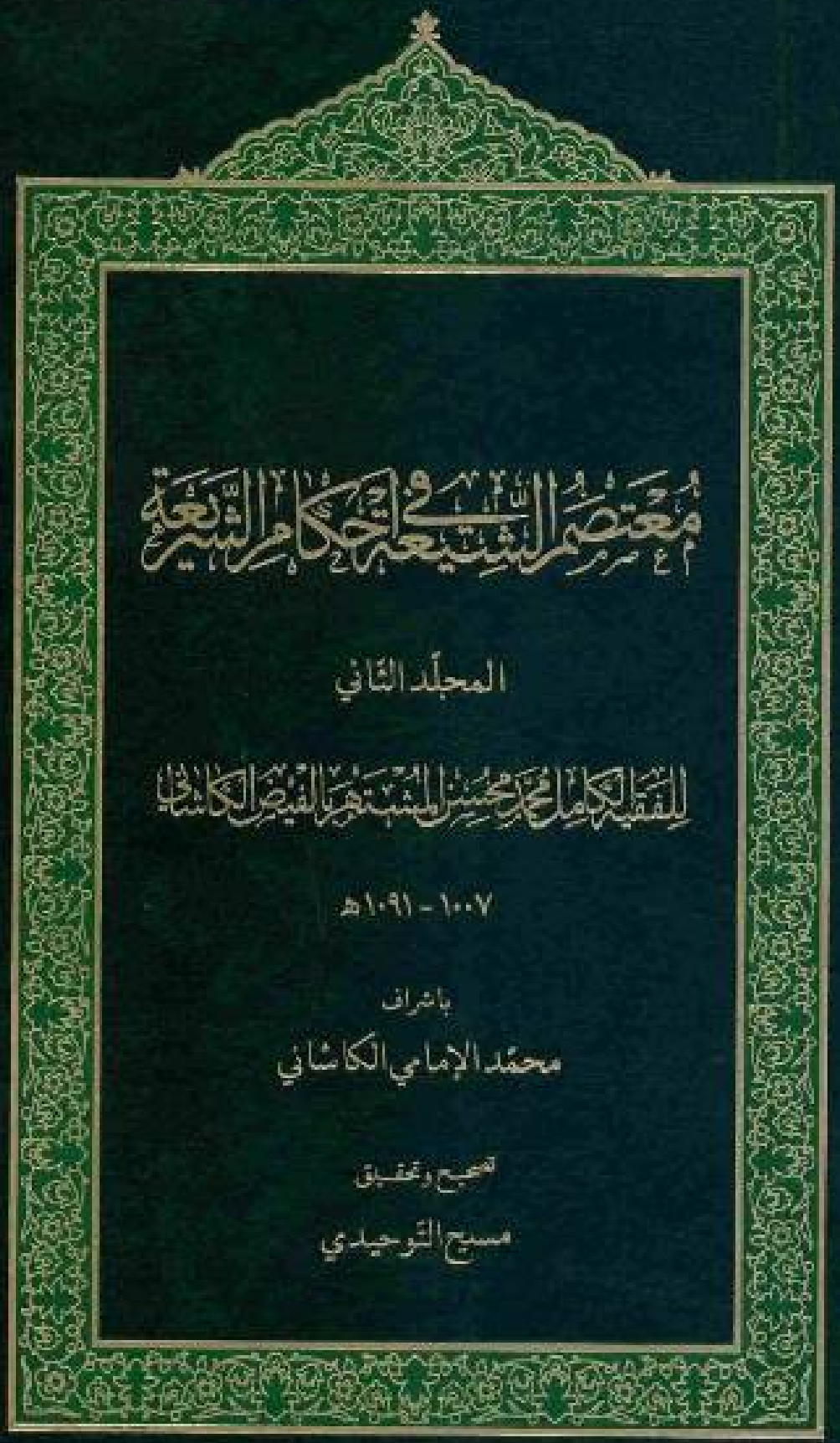
[٢١] مسألة [تعيين صلاة الوتر و ثوابها] ٢١٥
[٢٢] مسألة [كراهة التكلّم بين نوافل المغرب] ٢١٦
[٢٣] مسألة [استحباب الاضطجاع بلا نوم بعد نافلة الفجر و الدعاءُ فيها] ٢١٧
[٢٤] مسألة [استحباب التنفّل بعشرين ركعة في الجمعة] ٢١٨
[٢٥] مسألة [سقوط نوافل الظهر و العصر في السفر] ٢٢٠
[٢٦] مسألة [حكم ترك النافلة لعذرٍ كالهمّ و الغمّ] ٢٢٢
القول في النوافل الغيراليوميّة ٢٢٥
[٢٧] مسألة [استحباب صلاة الاستسقاء] ٢٢٧
[٢٨] مسألة [مايستحبّ في الاستسقاء] ٢٢٩
[٢٩] مسألة [استحباب ألف ركعة زائدة على النوافل في شهر رمضان و المناقشةُ فيه] ٢٣٢
[٣٠] مسألة [صلاة جعفر بن أبي طالب] ٢٣٣
[٣١] مسألة [الصلوات المندوبة كصلاة الغدير و الغفيلة و غيرها] ٢٣٦

الباب الثاني
في مقدّمات الصلاة من الطهارة و إزالة النجاسة
و ما يتعلّق بهما و الوقت و المكان و اللباس و القبلة

القول في الوضوء ٢٣٩
[٣٢] مسألة [أحكام الوضوء] ٢٤١
[٣٣] مسألة [مواضع استحباب الوضوء] ٢٦٣
[٣٤] مسألة [ما يجب على المتخلّي] ٢٧٢
[٣٥] مسألة [ما يستحبّ للمتخلّي] ٢٧٩
[٣٦] مسألة [ما يكره للمتخلّي] ٢٨٢

[٣٧] مسألة [كيفيّة الوضوء] ٢٨٩
[٣٨] مسألة [أحكام النيّة] ٢٩١
[٣٩] مسألة [تعيين حدود مواضع الوضوء] ٣٠٥
[٤٠] مسألة [أحكام غَسل اللحية في الوضوء] ٣٠٩
[٤١] مسألة [أحكام غَسل المرفق في الوضوء] ٣١٠
[٤٢] مسألة [تحقّق الغَسل في الوضوء بمجرّد جريان الماء على العضو] ٣١١
[٤٣] مسألة [وجوب تخليل مايمنع من وصول الماء إلى العضو في الوضوء] ٣١٣
[٤٤] مسألة [أحكام غَسل الوجه و اليدين] ٣١٣
[٤٥] مسألة [كفاية غمس الوجه في الماء للوضوء مبتدئاً من أعلاه من دون إمرار اليد عليه] ٣١٧
[٤٦] مسألة [أحكام مسح الرأس و الرجلين في الوضوء] ٣١٨
[٤٧] مسألة [تعيين موضع الكعبين] ٣٢١
[٤٨] مسألة [جواز النكس في المسح، و الاستدلال عليه بالروايات] ٣٢٩
[٤٩] مسألة [وجوب كون المسح ببلّة الوضوء] ٣٣٠
[٥٠] مسألة [جواز المسح إن كان على العضو بلل] ٣٣٢
[٥١] مسألة [عدم جواز المسح على العمامة و الخفّ و غيرهما من الحائل] ٣٣٣
[٥٢] مسألة [حكم وضوء الجبيرة] ٣٣٥
[٥٣] مسألة [وجوب الترتيب في الوضوء] ٣٣٨
[٥٤] مسألة [وجوب الموالاة في الوضوء] ٣٤٠
[٥٥] مسألة [وجوب مباشرة المتوضي بنفسه في الوضوء و عدم إجزاء الاستنابة فيه] ٣٤٢
[٥٦] مسألة [ما يستحبّ في الوضوء] ٣٤٣
[٥٧] مسألة [ما يكره في الوضوء] ٣٥٦
[٥٨] مسألة [حكم الشكّ في أفعال الوضوء] ٣٥٩

القول في الغسل ٣٦٣
[٥٩] مسألة [أحكام الأغسال الواجبة] ٣٦٥
[٦٠] مسألة [الأغسال المندوبة] ٣٩٩
[٦١] مسألة [حكم تداخل الأغسال] ٤١٠
[٦٢] مسألة [النيّة في الأغسال ـ كيفيّة الغَسل فيها] ٤١٣
[٦٣] مسألة [وجوب مراعاة الترتيب بين أجزاء الغُسل] ٤١٥
[٦٤] مسألة [الغُسل الإرتماسي] ٤١٨
[٦٥] مسألة [ما يستحبّ في الغُسل] ٤١٩
[٦٦] مسألة [حكم من أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة] ٤٢٥



معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلد الثاني

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

باشراف

محمد الإمامي الكاشاني

تصحيح وتحقيق

مسيح التوحيدي

المؤتمر العالمي للفيض الكاشاني

دار نشر نور الكاشاني

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلّد الثاني

للفقيه الكامل محمد محسن المتبحّر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

شبكة كتب الشيعة

تصحيح وتحقيق

مسيح التوحيدي

shiabooks.net

mktba.net < رابط بديل

سرشناسه : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶ - ۱۰۹۱ ق.
عنوان قراردادی : معتصم الشیعة.
عنوان و نام پدیدآورنده : معتصم الشیعة في أحكام الشريعة/ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مسيح توحيدي وحدت؛ باشراف محمد الامامي الكاشاني؛ تحقيق و تصحيح.
مشخصات نشر : تهران: المدرسة العليا للشهيد المطهري، ۱۳۸۷.
مشخصات ظاهری : ج ۲.
شابک: : دوره‌ای ISBN 978-600-5183-38-2 ج ۲: ISBN 978-600-5183-36-8
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ ق.
موضوع : احادیث شیعه امامیه -- عقاید.
موضوع : احادیث احکام
شناسه افزوده : امامی کاشانی، محمد، ۱۳۱۰.
شناسه افزوده : توحیدی، مسیح
شناسه افزوده : مدرسه عالی شهید مطهری.
شناسه افزوده : کنگره بین‌المللی علمی و پژوهشی بزرگداشت مولا محسن فیض کاشانی (۱۳۸۷: تهران)
رده بندی کنگره : ۱۳۸۷ ۶م ۹ف ۱۸۲/۷ BP – رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

مدرسه عالی شهید مطهری

کتاب: معتصم الشيعة في أحكام الشريعة (۲)
مؤلف: ملاّ محسن فيض الكاشاني
تصحيح و تحقيق: مسيح التوحيدي
تیراژ: ۱۰۰۰
قطع: وزیری
نوبت چاپ: اوّل سال چاپ: ۱۳۸۷
لیتوگرافی، چاپ و صحافی «وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی، سازمان چاپ و انتشارات
شابک دوره‌ای: ۲ - ۳۸ - ۵۱۸۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸
شابک ج ۲: ۸ - ۳۶ - ۵۱۸۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸

ثبت: ۲۵۸۶۱
تاریخ ثبت :

تهران - میدان بهارستان - مدرسه عالی شهید مطهری معاونت پژوهشی
۳۳۱۲۴۴۶۵ - ۳۳۱۲۴۴۷۲

قیمت دوره ۱۵۰۰۰ تومان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

تفسیر نهائی انسان از هستی در گرو فهم و درک صحیح معارف اسلام است و خاندان وحی، معلّمان این کلاس و مدرسه‌اند. امیر المؤمنین ـ صلوات الله علیه ـ به این حقیقت اشاره می‌کند: «هَجَمَ بِهِمُ العِلْمُ عَلىٰ حَقِيقَةِ البَصِيرَةِ و باشَرُوا رُوحَ اليَقِينِ و استَلانُوا ما استَوعَرَهُ المُتْرَفُون و أنِسُوا بما اسْتَوحش منهُ الجاهِلُون و صَحِبُوا الدّنيا بأبْدانٍ أرْوَاحُهَا مُعَلَّقَةٌ بالمَحَلِّ الأعْلىٰ أولئكَ خُلَفاءُ الله في أرضِه و الدُّعَاةُ إلى دينِه».(۱)

عالمان بزرگ اسلام وارثان این علم و دانشند و در این میان چهرهٔ پر فروغ مولی محسن فیض ﷺ در صف اوّل علم و اخلاق می‌درخشد. او در تنوّع و کثرت علمی، ابتکار و نوآوری و مکارم اخلاق مشهور آفاق و به قول صاحب روضات الجنات «طاق و بی‌نظیر» است.

تألیفات گرانقدرش آینهٔ حقیقت‌نمای علم و عمل و ذوق و فطانت و احاطه بر اصول و فروع، اخلاق، تفسیر، حدیث، عرفان، هیأت و ادب است.

تلك آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

حمد و سپاس خداوند منّان را که مدرسهٔ عالی شهید مطهّری ﷺ توفیق یافت کنگرهٔ بین المللی این عالم عامل را بر پا کند. امید است دانش پژوهان از نتایج پر برکت و پر ارزش آن بهره‌مند گردند. تصمیم براین است تا آثار این عالم بزرگ ـ اعمّ از آثار خطی، یا چاپ شده نیازمند تصحیح یا کمیاب ـ به زیور طبع در آید.

إن شاء الله این تلاش و کوشش مورد عنایت حضرت ولی عصر ـ عجّل الله تعالی فرجه الشریف ـ قرار گیرد.

در انتها لازم است از همهٔ عزیزانی که در مراحل مختلف تحقیق، تصحیح و امور مربوط به طبع آن آثار گرانقدر و تألیف مقالات و دیگر امور این کنگره، ما را یاری نمودند تشکّر نموده و استمرار توفیقشان را از درگاه خداوند مسألت نمایم.

محمّد امامی کاشانی

رئیس کنگرهٔ علمی و پژوهشی

مولی محسن فیض کاشانی ﷺ

---

۱ ـ نهج البلاغه، حکمت ۱۴۷.


بسم الله الرحمن الرحيم

[٢ ـ ٣]

القول في
التيمّم

[٦٧]

[١]

مسألة

[أحكام التيمّم]

شرائط وجوب التيمّم

يجب التيمّم على كلّ مكلّف محدث بما يوجب الوضوء أو الغسل من الأحداث، مع عدم تمكّنه منهما و تمكّنه منه و شغل ذمّته بشيء ممّا يجبان له من العبادات، و على كلّ محتلم في أحد المسجدين لخروجه منه، و كلّ مكلّف ملتزم له.

وجوب التيمّم على المحدث و الاستدلال عليه بالآية و الروايات

أمّا وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريّات الدين، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[١].

ذكر جمع من المفسّرين أنّ «أو» في قوله ﴿أَوْ جٰاءَ﴾ بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿وَ أَرْسَلْنٰاهُ إِلىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[٢]، يعني: و جاء أحد منكم

---

١. المائدة / ٦.

٢. الصافات / ١٤٧.

من الغائط، لأنّ المجيء من الغائط ليس من جنس المرض و السفر حتّى يصحّ عطفه عليهما؛ فإنّهما سبب لإباحة التيمّم، و المجيء من الغائط سبب لإيجاب الطهارة.

و أمّا السنّة فمتواترة، و ستطّلع على كثير منها.

إجزاء التيمّم عن الطهارة العائيّة

و أمّا وجوبه بما يوجب إحدى الطهارتين مع عدم التمكّن منهما، فلأنّه بدل منهما و قائم مقامهما؛ فكلّ ما يوجبهما اختياراً يوجبه اضطراراً، و هذا ممّا لا خلاف فيه.

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[1].

و صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»[2].

و صحيحة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ»[3].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، قَالَ: لَا يُعِيدُ، إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ»[4] إلى غير ذلك من الأخبار.

---

١. سنن الترمذي، ج ١، ص ٨١، ح ١٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٤، ح ٣٣٢؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٢١٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٣٩٢٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٣٩٢٥.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٥.

مسوغات التيمم ـ أسباب فقد التمكّن من تحصيل الطهارة المائيّة

و أسباب فقد التمكّن من الطهارتين أمور:

منها فقد الماء، و يدلّ على جواز التيمّم معه مضافاً إلى الإجماع، الآية الشريفة و الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة حمّاد المتقدّمة و صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال سمعته يقول:

«إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ؛ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى»[1].

و صحيحة جميل بن درّاج عنه عليه السلام: «إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ أَجْنَبَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ وَ مَعَهُمْ مَا يَتَوَضَّئُونَ بِهِ[2]، يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْإِمَامُ وَ يَؤُمُّهُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ[3] طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»[4]، و غيرها من الأخبار.

لا فرق بين من لم يجد الماء أصلاً أو لا يكفيه للطهارة في كونهما مصداقاً لعدم التمكّن من تحصيل الطهارة المائية الموجب للتيمّم

و لا فرق بين عدم الماء أصلاً و وجود ما لا يكفيه لطهارته، إذ التكليف بالطهارة إنّما يتوجّه مع التمكّن منها، و هو إنّما يتحقّق بالتمكّن من جميع أجزائه.

و يؤيّده صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ»[5]. و مثلها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام[6].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٨٧. و في الكافي (ج ٣، ص ٦٣، ح ٣) بإسناده عن الحلبي.

٢. المصدر: «ماء يتوضّئون به».

٣. المصدر: «الأرض».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٣. و في الفقيه (ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤)، و التهذيب (ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢)، و الإستبصار (ج ١، ص ٤٢٥، ح ٥)، و الوسائل (ج ٣، ص ٣٨٦، ح ٣٩٤١) عن محمّد بن حمران و جميل مع تفاوت.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٣٩٤٣.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١١.

فسقط ما قيل[١] من وجوب صرف الماء على الجنب إلى بعض أعضائه ـ لجواز حصول ما يكمل به الغسل لسقوط الموالاة فيه ـ، إذ لو كان كذلك لبيّنه عليه السلام.

القول بوجوب التيمّم عند فقدان الماء الكافي مع وجود الماء المشتبه بالنجس والمناقشة فيه

و كذا لا فرق بين عدم الماء أصلاً و وجود المشتبه بالنجس عند الأصحاب، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ، وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ، وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ، قَالَ: يُهَرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ»[٢].

و لي في هذا الحكم تأمّل، لمخالفته الأصول المقرّرة و القواعد المعلومة عندهم، و معارضته الأخبار الصحيحة المستفيضة كقوله عليه السلام: «لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ»[٣] و نحوه ممّا يفيد مفاده في موارد مخصوصة، و قد مرّ شطر منها، و سيجيء طرف آخر؛ فليتأمّل.

على أنّه يمكن أن يتطهّر بالماء المتيقّن الطهارة في الصورة المذكورة، بأن يتطهّر أوّلاً بأحد المائين، ثمّ يغسل مواضع الطهارة بحصّة من الماء الآخر و يتطهّر ببقيّته ثانياً، و حينئذٍ فإن كان النجس هو الأوّل فقد تطهّر بالماء الثاني المتيقّن الطهارة بعد تطهير البدن، و إن كان هو الثاني فقد تطهّر أوّلاً بالماء الطاهر و إن تنجّس بدنه بالثاني فلا ضير؛ فإنّ رفع الحدث أهمّ من إزالة الخبث[٤].

---

١. نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٨٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ٣٨٢٣. و رواه في الكافي (ج ٣، ص ١٠، ح ٦)، و التهذيب (ج ١، ص ٢٤٩، ح ٤٤)، و الإستبصار (ج ١، ص ٢١، ح ٣) بالإسناد عن سماعة.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.

٤. في «ج» هنا زيادة «و فيه ما فيه».

[إن قيل لابدّ من الجزم بصحّة العبادة حين فعلها ليخرج عن العهدة، و لا جزم بالصحّة في شيء من الطهارتين، قلنا: إن أريد اشتراط الجزم في النيّة ابتداءً فممنوع إذ لا دليل عليه، و إن أريد اشتراطه في الجملة و لو بعد الفراغ فهو حاصل. نعم، في جواز تنجيس البدن مع العلم بعدم قدرته على الإزالة اليقينيّة المشروطة في العبادة نظر][1].

الاستدلال على وجوب الطهارة لفاقد الماء الذي يتمكّن من التوضؤ بالثلج

و المتمكّن من استعمال الثلج بحيث يبلّ جسده ممّا يسمّى غسلاً غير فاقد، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام «إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهَرِ»[2].

و حسنة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ، وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَ صَعِيداً، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيَتَيَمَّمُ أَمْ يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ؟ قَالَ: الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ»[3].

و رواية معاوية بن شُريح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ رَجُل وَ أَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: يُصِيبُنَا الدُّمَّقُ وَ الثَّلْجُ وَ نُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ، وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً، فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ، أَدُلُّكَ بِهِ جَسَدِي[4]؟ قَالَ: نَعَمْ»[5].

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩١، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٣٨٥٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٣٨٥٩.

٤. المصدر: «جلدي».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٩١، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٣٨٥٨.

توجيه الروايات الدالّة على وجوب التيمّم على فاقد الماء الذي يتمكن من التوضؤ بالثلج

و أمّا صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ، وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ؛ يَتَيَمَّمُ، وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ»[1].

و صحيحة رِفاعة بن موسى عنه عليه السلام؛ قال: «فَإِنْ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبُدّ سَرْجِهِ؛ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ»[2] ـ فمحمولتان على عدم التمكّن من الاستعمال، إمّا لشدّة البرودة كما هو الغالب في مثل تلك المواضع، أو غير ذلك، جمعاً بين الأدلّة.

اشتراط جواز التيمّم لفاقد الماء، بالفحص و الطلب في سعة الوقت

و يشترط في جواز التيمّم عند فقد الماء طلبه إذا لم يتيقّن عدمه إجماعاً منّا و أكثر العامّة ـ قاله في المعتبر[3] و المنتهى[4] ـ، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾[5]؛ فإنّ عدم الوجدان لا يتحقّق عرفاً إلّا بعد الطلب أو تيقّن عدم الإصابة.

و لحسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ؛ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ»[6].

و يستفاد منها أنّ وجوب الطلب مختصّ بسعة الوقت، و هو كذلك، لأنّ فعل

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩١، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٣٨٥٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٤٩.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٢.

٤. المنتهى، ج ٣، ص ٤٣.

٥. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٣٨٨٣.

الصلاة متعيّن مع الضيق و تحصيل الطهارة المائيّة متعذّر، فجاز التيمّم القائم مقامها، و لأنّه لو جاز تأخير الصلاة حتّى تصير قضاءً لتحصيل الطهارة المائيّة لاطّرد. و ربّما يفرّق بين ما إذا سبق التمكّن و بين ما لم يسبق، و الحقّ عدم الفرق.

كيفيّة الفحص عن الماء و حدّه

و اختلفوا في كيفيّة الطلب و حَدِّه، و المشهور أنّه يضرب غلوة سهم في الحزنة و سهمين في السهلة من كلّ جهة، لرواية السكوني عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليه السلام: قال: «يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ: إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَغَلْوَةٌ، وَ إِنْ كَانَتْ سُهُولَةً فَغَلْوَتَيْنِ، لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

و هي ضعيفة؛ فالأقرب عدم التحديد، بل يكفي تحقّق عدم الماء عنده عرفاً مثل رحله و حواليه من كلّ جهة يرجو فيها الإصابة، وفاقاً للسيّد[2] و الشيخ[3] و المحقّق[4] في أحد قوليهم و بعض المتأخّرين[5].

عدم التمكّن من الوصول إلى الماء لفقد الآلة التي تستخرجه أو لضعف أو خوف أو فقد الثمن أو غير ذلك

جواز التيمّم فيما إذا استلزم تحصيل الماء العسر و الحرج

و منها فقد الوصلة إلى الماء، إمّا لفقد الآلة أو الضعف عن الحركة أو الخوف على النفس أو المال أو البضع، أو فقد الثمن، أو تضرّر الشراء بحاله، أو الخوف من الزحام يوم الجمعة و عرفة و نحوهما، أو غير ذلك.

و يدلّ على جواز التيمّم في هذه المواضع لزوم الحرج و العسر المنفيّين لولاه، و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ، لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ؛ فَلْيَتَيَمَّمْ»[6].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٦٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٣٨١٥.

٢. جمل العلم و العمل، ص ٥٢.

٣. الجمل و العقود، ص ٥٣.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٣.

٥. الجامع للشرائع، ص ٤٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ٣٨١٩. و رواه في الكافي (ج ٣، ص ٦٤، ح ٧)، و التهذيب (ج ١، ص ١٨٤، ح ١) بالإسناد عن ابن أبي العلاء.

و صحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور و عَنبسة بن مُصعَب عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْتَرِفُ بِهِ، فَتَيَمَّمْ؛ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ، وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»[1].

و رواية داود الرقّيّ عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ، وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ، وَ يُقَالُ: إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا، فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالاً؟ قَالَ: لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ؛ فَتَضِلَّ وَ يَأْكُلَكَ السَّبُعُ»[2].

و رواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ، وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ؛ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ»[3].

وجوب شراء الماء و لو بزيادة من الثمن لتحصيل الطهارة المائية

و لو لم يتضرّر الشراء بحاله وجب و إن زاد عن ثمن المثل على المشهور، لأنّه واجد للماء، لقدرته عليه بالثمن المتمكّن منه، فلا يَسُغ له التيمّم.

و لصحيحة صفوان عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَوَجَدَ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ[4] وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا، يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ، أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَشْتَرِي، وَ قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ، فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ، وَ مَا يُشْتَرَى بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ»[5].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٥، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ٣٨٢٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ١٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٣٨١٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٣٨١٧.

٤. «ج»: «ألف درهم».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٤، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٣٩٢٨.

و ربّما يخصّص بعدم الإجحاف، للحرج و تسويغ التيمّم عند خوف لصّ يضرّ بماله[١] [، و هو اجتهاد في مقابلة النّص و قياس مع الفارق. نعم، إن ثبت كونه حرجاً فذاك، إذ هو رجوع من عموم الخبر إلى خصوص الكتاب][٢].

و قال ابن الجنيد[٣]: «إذا كان الثمن غالياً تيمّم و صلّى، و أعاد إذا وجد الماء»، و هو ضعيف.

عدم التمكن من الوصول إلى الماء لخوف أو عطش أو مرض أو غير ذلك و الاستدلال عليها بالروايات

و منها الخوف من استعمال الماء. و يندرج فيه خوف العطش إن استعمله في الحال أو المآل، على نفسه أو أخيه المؤمن، و خوف المرض و الجرح و القرح و الشين، سواء خاف حدوثها أو زيادتها أو بطء برئها، و سواء كانت شاملة لجميع البدن أو مختصّة ببعضو، و سواء كان الخوف بسبب أو لمجرد الجبن. صرّح بهذا التعميم بعضهم[٤].

ويدلّ على جواز التيمّم في هذه الصور ـ مضافاً إلى بعض ما مرّ ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥]، و قوله عزّوجلّ: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ﴾[٦].

و صحيحة محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْجُنُبُ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ، فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ، وَ كَذَا إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ»[٧].

---

١. في «ج» هنا زيادة «و هو حسن».
٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٣. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٩.
٤. منهم ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٤٤٧)، و العلّامة في التذكرة (ج ٢، ص ١٥٥) و المنتهى (ج ٣، ص ٢١)، و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ١، ص ٣١٥) و المسالك (ج ١، ص ١١١).
٥. البقرة / ١٩٥.
٦. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٣٩٤٥.

و صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَخَافُ[1] عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ، قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ، يَتَيَمَّمُ»[2]. و مثلها صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام[3]، و قريب منهما صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[4].

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ، يَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهْرِقْ مِنْهُ قَطْرَةً، وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ [فَإِنَّ الصَّعِيدَ][5] أَحَبُّ إِلَيَّ»[6].

و حسنة محمّد بن سُكَين و غيره عنه عليه السلام؛ قال: «قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا، أَلَا يَمَّمُوا[7]، إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[8].

و موثّقة سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ، فَيَخَافُ قِلَّتَهُ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَ يَسْتَبْقِي الْمَاءَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُوراً: الْمَاءَ وَ الصَّعِيدَ»[9]، و غير ذلك من الأخبار.

و يدلّ على جوازه مع الخوف على أخيه المسلم ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ أنّ

---

١. المصدر: «يكون يخاف».
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩٦، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٣٨٣٠.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣٨٣١.
٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣٨٣٤.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٣٩٤٤.
٧. المصدر: «ألّا يمّموه».
٨. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ٣٨٢٤. و رواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. (الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٩)
٩. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٣٩٤٦.

حفظ المسلم أهمّ في نظر الشارع من الصلاة فضلاً عن الوضوء لها، و لهذا يجب قطعها لحفظه عن العطب، و إن ضاق الوقت.

و ربّما يلحق به الخوف على الدوابّ، لأنّه خوف على المال، و معه يجوز التيمّم كما مرّ.

و فيه إشكال ينشأ من أنّ مطلق ذهاب المال غير مسوّغ له، و لهذا يجب صرف المال الكثير الذي لا يضرّ فوته في شراء الماء، و على هذا فلا يبعد القول بوجوب ذبح الدابّة و استعمال الماء سيّما إذا أمكن الانتفاع به بعد الذبح، لأنّه واجد غير مضطرّ إليه.

رجوع المريض في معرفة التضرّر باستعمال الماء إلى الظنّ الحاصل من التجربة أو إخبار العارف

و يرجع المريض في معرفة التضرّر باستعمال الماء إلى الظنّ الحاصل من التجربة أو إخبار العارف و إن كان فاسقاً، إذ غاية ما يقيّد به الآية الشريفة اعتبار الظنّ بالضرّر، فيكفي حصوله بأيّ وجه اتّفق.

لا فرق بين متعمّد الجنابة و غيره في جواز التيمّم لهما إذا تعذّر تحصيل الماء

ثمّ إطلاق النصوص و كلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين متعمّد الجنابة و غيره، و يؤيّده أنّ الجنابة على هذا التقدير غير محرّم إجماعاً كما نقله في المعتبر[1]، فلا يترتّب على فاعله عقوبة، و ارتكاب التغرير بالنفس عقوبة.

و قال الشيخان[2]: إن أجنب نفسه مختاراً لم يجز له التيمّم و إن خاف التلف أو الزيادة في المرض.

و استدلّ عليه في الخلاف[3] بصحيحة عبد اللّه بن سليمان عن الصادق عليه السلام في رجل تخوّف أن يغتسل فيصيبه عنت من الغسل؛ قال:

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٧.

٢. المقنعة، ص ٦٠؛ الخلاف، ج ١، ص ١٥٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ١٥٧.

«يَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ»[١].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة؛ قال: «اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ»[٢].

و الجواب أنّهما متروكتا الظاهر، إذ لا تقييد فيهما بتعمّد الجنابة، و لا قائل بمضمونهما على الإطلاق؛ فيجب حملهما على البرد القليل و المشقّة اليسيرة؛ فإنّ العقل قاض بوجوب دفع الضرّر المظنون الذي لا يسهل تحمّله.

نعم، يمكن أن يستأنس لهما بمرفوعة علي بن أحمد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ»[٣]. و قريب منها مرفوعة علي بن إبراهيم[٤]، لكنّهما ضعيفتا السند لا تصلحان لمعارضة الدليل القطعي و عموم نفي الحرج و العسر.

اشتراط وجوب التيمّم بالتمكّن منه و اشتغال الذمّة بالعبادة

و أمّا اشتراط وجوب التيمّم بالتمكّن منه فظاهر، لأنّه لولاه للزم تكليف ما لا يطاق؛ و على هذا فلو لم يتمكّن منه سقط عنه العبادة المشروطة به، لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط، و قد مرّ بيان ذلك في أوائل الكتاب.

و أمّا اشتراطه بشغل الذمّة بعبادة في الجملة فقد مرّ في مباحث الوضوء و الغسل ما يدلّ عليه.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٨، ح ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٣٩٠٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ٣٩٠٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٨، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٣٩٠١. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٢٠).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٣٩٠٢.

وجوب التيمّم في جميع موارد وجوب الطهارة المائية بالقضاء البدليّة

و أمّا وجوبه لما تجب له الطهارتان، فلتحقيق البدليّة المستفادة من الروايات السابقه، و لا غبار عليه بالنسبة إلى ما يتوقّف على مطلق الطهارة، و أمّا ما يتوقّف على نوع خاصّ منه ـ كالغسل في صوم الجنب مثلاً ـ فقد توقّف فيه بعضهم[١]، لعدم الملازمة بينهما، و الوجوب أظهر.

قول فخر المحقّقين بعدم استباحة اللبث في المساجد و مسّ القرآن بالتيمّم للجنب و الرد عليه

و منع فخرالمحقّقين[٢] من استباحة اللبث في المساجد بالتيمّم للجنب، مستدلّاً بقوله تعالى: ﴿وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا﴾[٣] حيث جعل نهاية التحريم الغسل؛ فلا يستباح بغيره و إلّا لم يكن الغاية غاية. و ألحق به مسّ كتابة القرآن، لعدم فرق الأمّة بينهما.

و لزمه عدم استباحة الطواف به أيضاً، لعدم كون الدخول للطواف عبوراً، بل قراءة العزائم أيضاً، لعدم حصول رفع الحدث به، و الحكم منوط بالجنب.

و يدفعه الأخبار السابقة حيث دلّت على عموم البدليّة و عدم الفرق بين العبادات. و أيضاً، فإنّ احترام المساجد إنّما هو لكونها مواضع الصلاة؛ فإذا أباح التيمّم الدخول فيها فليبح[٤] الدخول فيها بطريق أولى.

و أيضاً، فإنّ أدلّة أفضليّة الصلاة في المسجد مطلقة. و أيضاً، فإنّه يلزم عدم وجوب الطواف على الجنب، أو عدم تحلّله حتّى يتمكّن من الغسل، و هو حرج منفيّ بالعقل و النقل.

الاستدلال على وجوب التيمّم للمحتلم في أحد المسجدين

و أمّا وجوب التيمّم على المحتلم في أحد المسجدين فهو قول أكثر علمائنا، و يدلّ عليه صحيحة أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ

---

١. المدارك، ج ١، ص ٢٤.
٢. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٦٦.
٣. النساء / ٤٣.
٤. «ج»: «أباح».

جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ، وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً»[1]. و نقل عن ابن حمزة[2] القول بالاستحباب، و هو ضعيف.

القول بوجوب التيمّم على الحائض في المسجدين و المناقشة فيه

و ربّما يلحق به الحائض، لمرفوعة محمّد بن يحيى عن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها بعد أن ذكر تيمّم المحتلم للخروج: «وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ ذَلِكَ»[3].

و أنكر في المعتبر[4] ذلكَ، لقطع الرواية، و لأنّه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب، ثمّ حكم بالاستحباب. و كان وجهه تسامحهم في أدلّة السنن، و لا بأس به.

و أمّا وجوب التيمّم بالالتزام فلمثل ما مرّ في أخويه، و يشترط فيه ما اشترطنا فيهما من الرجحان.

[٦٨]

[٢]
مسألة
[موارد استحباب التيمّم]

يستحبّ التيمّم في مواضع:

التيمّم فيما يستحبّ فيه الطهارة المائية مع تعذّرهما

منها ما يستحبّ فيه إحدى الطهارتين المائيّتين مع تعذّرهما على الأظهر، لعموم البدليّة كما دلّ عليه بعض الأخبار السابقة. و قيل[5]: بل يختصّ بما كان المبدل منه رافعاً أو مبيحاً، و أمّا ما عداه، فإن ورد به نصّ أو

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٦.
٢. الوسيلة، ص ٧٠.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٣، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١٩٣٣.
٤. المعتبر، ج ١، ص ٢٢٢.
٥. جامع المقاصد، ج ١، ص ٧٩.

ذكره من يوثق به من الأصحاب ـ كالتيمّم بدلاً من وضوء الحائض للذكر ـ فكذلك، و إلاّ فلا إلى أن يثبت بدليل[١].

إجزاء كل الأغسال عن الوضوء

[أقول: و على ما اخترناه من سقوط الوضوء مع جميع الأغسال لا يكون غسل غير رافع أو غير مبيح، و لا يرد علينا سقوط الوضوء مع التمكّن منه فيما إذا تيمّم بدلاً من غسل الجمعة مثلاً إذا لم يمكنه الغسل، لأنّ البدل لا يلزم أن يكون مثل المبدل في جميع الأحكام.

إجزاء التيمّم بدل غسل الجنابة عن الوضوء إن كان بدلاً عن غسل الجنابة و الاستدلال عليه بالرواية

إن قيل: فيلزمكم وجوب الوضوء مع التيمّم البدل عن غسل الجنابة إن يمكّن منه و إلاّ فتيمّم آخر، قلنا: ذلك منفيّ بالنصّ في مثل ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام: «فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ»[٢].][٣]

التيمّم لصلاة الجنازة

و منها ما إذا أراد المحدث صلاةً على جنازةٍ ـ و لو كان الماء موجوداً ـ إجماعاً. قاله الشيخ[٤].

و يدلّ عليه حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي»[٥].

و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ[٦]، قَالَ: يَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ»[٧].

---

١. في «ج» هنا زيادة «و لا يخلو من قوّة».
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٣٩٤٣.
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٤، المسألة ٥٤٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١١، ح ٣١٦٣.
٦. الكافي: «على غير وضوء».
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٢٢؛ الكافي، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١١، ح ٣١٦٢.

و قيّده في المعتبر[١] بما إذا خشي فوت الصلاة مع الطهارة المائية كما تضمّنته الرواية الأولى، و طعن في الإجماع بعدم ثبوته، و في الرواية الثانية بعدم صراحتها في الجواز مع وجود الماء. و هو المنقول عن ابن الجنيد ﷺ[٢]، و هو أحوط.

التيمّم للنوم

و منها ما إذا أراد النوم و لو مع وجود الماء. قاله الأصحاب، و لعلّ مستندهم ما رواه الصدوق ﷺ في الفقيه عن الصادق ﷺ؛ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ دِثَارِهِ»[٣].

تجديد التيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء

و منها تجديده بحسب الصلوات ـ قاله جماعة ـ، لصحيحة أبي همّام عن الرضا ﷺ؛ قال: «يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ»[٤]. و إنّما حمل على الاستحباب، للإجماع و الأخبار المستفيضة الدالّة على الاكتفاء بتيمّم واحد لصلوات متعدّدة كما مرّ بعضها و سيجيء طرف آخر، و حمْلها على التقيّة أيضاً ممكن.

التيمّم للحائض إذا أرادت الخروج من المسجدين

و منها ما إذا أرادت الحائض الخروج من أحد المسجدين لما مرّ.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٥.

٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٤٠٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٣٥٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٠٠١، و رواه الشيخ مرسلاً (التهذيب، ج ٢، ص ١١٦، ح ٢٠٢).

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٣٩١٩.

[٦٩]

[٣]
مسألة
[تعيين ما يصحّ التيمّم به]

الأقوال في ما يصح التيمّم به

اختلف الأصحاب في ما يتيمّم به، لاختلاف أهل اللغة في الصعيد؛ هل هو وجه الأرض أو التراب الخالص؟

فالأكثر على جوازه بما ليس تراب من الأرض كالحجر و الجصّ و النورة و نحوها، و يؤيّده بعض الروايات السابقة حيث عبّر عنه بالأرض.

لكن الأولى الاقتصار على المتيقّن كما ذهب إليه السيّد ﷺ[١] و جماعة[٢]. و يؤيّده اشتراط العلوق ـ كما سيجيء ـ و قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً»[٣]. قاله في معرض التسهيل و الامتنان، و لو كان غير التراب من أجزاء الأرض طهوراً لكان ذكر التراب لغواً و توسيطه في البين مخلاً.

جواز التيمّم بالتراب و مع فقده بالغبار و الطين

و كيف كان فلا كلام لغير ابن الجنيد[٤] في جوازه بغير التراب الصرف من أجزاء الأرض و غبار الثوب و نحوه، مع فقده أو عدم التمكّن من استعماله، لصحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْمَوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ؟ قَالَ: تَيَمَّمَ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ؛ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً، وَ يُصَلِّي»[٥]، و المواقف المحارب وزناً و معناً.

---

١. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٢.
٢. منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه (ص ١٣٦).
٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٥٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١١٨، ح ٦٠٨٦.
٤. حيث اشترط علوق شيء من التراب بالكفّين كما يأتي.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٧، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٣٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٣٨٤٦.

و صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ، فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ، فَتَيَمَّمْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي تَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبَدٍ سَرْجِهِ، فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُعْتَبَرٍ، وَ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ[1] لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ»[2].

و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ»[3]. و قريب منها[4] موثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام[5].

و يستفاد من الروايات الأخيرة تقديم الغبار على الطين، و الظاهر أنّه متّفق عليه، و بعكسه رواية ضعيفة[6].

القول بعدم دلالة الروايات على جواز التيمّم بأجزاء الأرض كالحجر و الرد عليه

ثمّ لقائل أن يقول: هذه الروايات إنّما تدلّ على جواز التيمّم مع فقد التراب بالغبار و الطين، أمّا الحجر و نحوه من أجزاء الأرض فلا؛ فيجب إمّا القول بجوازه بالحجر مع وجود التراب أيضاً و تقديمه على الغبار و الطين ـ كما عليه الأكثر ـ نظراً إلى وقوع إطلاق الصعيد عليه، أو القول بعدم جوازه

---

١. المصدر: «في حالٍ».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٤٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٥٢.

٤. «م»: «قرب منها».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٣٨٤٧.

٦. لعلّ مراد المصنّف هذه الرواية: عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجَمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طِينٌ، مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ؛ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَاكِبٌ، وَ لَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ مِنْ خَوْفٍ، وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَيَمَّمْ؛ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللِّبْدِ وَ الْبَرْذَعَةِ وَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي. (التهذيب، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٥٠)

عليه مطلقاً ـ كما هو ظاهر ابن الجنيد[١] ـ نظراً إلى عدم الإطلاق، أمّا التفصيل ـ كما ذهب إليه الشيخان[٢] و جماعة[٣] ـ فلا وجه له، اللّهمّ إلّا أن يقال: لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الصعيد على التراب، و أمّا إطلاقه على الحجر فمختلف فيه، و مع وجود المتّفق عليه لا يعدل إلى المختلف فيه. و فيه ما فيه.

عدم جواز التيمّم بغير الأرض و نقل الخلاف فيه

ثمّ لا خلاف في عدم جوازه بغير الأرض مطلقاً إلّا من ابن أبي عقيل[٤] حيث جوّز بكلّ ما كان من جنسها كالكحل و الزرنيخ، لأنّه يخرج منها، و من السيّد و ابن الجنيد[٥] حيث جوّزا بالثلج مع فقد الغبار و الطين، و هما ضعيفان.

القول بجواز التيمّم بالمعادن في محالّها و تأييده

نعم، ربّما يفصل في الكحل و الزرنيخ و أمثالهما من المعادن تفصيلاً ذكره بعض العرفاء[٦]، و هو أنّها إذا كانت في محالّها يجوز التيمّم بها لإطلاق اسم الأرض عليها حينئذٍ، و أمّا إذا نقلت عن مواضعها فلا، لعدم الإطلاق. و لا يخلو من قوّة.

و قال في المقنعة[٧]: «إن كان في أرض قد غطّاها الثلج و لا سبيل له إلى التراب فليكسره و ليتوضّأ به مثل الدهن». و مقتضاه أنّ الواجب الوضوء لا التيمّم، و يشكل بأنّه إن تحقّق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه، و إلّا لم يعتبر أصلاً.

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٢٠.
٢. المقنعة، ص ٦٠؛ النهاية، ص ٤٩.
٣. منهم ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٣٧)، و سلّار في المراسم (ص ٥٣).
٤. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٢.
٥. نقله عنهما في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٧.
٦. لم نعثر عليه. نعم نسب الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك (ج ٢، ص ١٠٢) هذا القول إلى بعض العلماء، فراجع.
٧. نقل المعتبر (ج ١، ص ٣٧٨) هذه العبارة عن المقنعة، و توجد في المقنعة (ص ٥٩) مع تفاوت.

[٧٠]

[٤]
مسألة
[ما يجب في التيمّم]

يجب في التيمّم أمور:

النيّة و الأقوال في كيفيّتها و محلّها

منها النّية، و قد مرّ بيانها مستوفى. و في اعتبار نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل فيما كان بدلاً عن أحدهما أقوال[١]؛ ثالثها اعتبار ذلك إن قلنا باختلاف الهيئتين و عدمه إن قلنا باتّحادهما. و الأظهر عدم اعتبارها مطلقاً، للأصل و صدق الامتثال بايجاد الماهية التي تعلّق بها الخطاب.

و محل النيّة عند الضرب على الأرض عند الأكثر، لأنّه أوّل أفعال التيمّم. و جوّز العلّامة ﷺ[٢] تأخيرها إلى عند مسح الجبهة، تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة المائيّة، و لا يخلو من قوّة.

و لا يرد عليه ما قيل[٣] ـ من أنّ الضرب هنا أحد الواجبات التي تعلّق بها الأمر كمسح الجبهة و اليدين، بخلاف أخذ الماء هناك؛ فإنّه إنّما يجب إذا توقّف الغسل عليه. و لهذا لو غمس الأعضاء المغسولة في الماء أجزأه، بخلاف مسح الأعضاء الممسوحة بالتراب؛ فإنّه غير مجزٍ قطعاً ـ، لجواز أن يكون الضرب واجباً خارجاً عن أفعال التيمّم.

و منها وضع اليدين معاً على الأرض باعتمادٍ مرّة واحدة، مطلقاً على

---

١. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٢٦.
٢. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٠٤.
٣. المدارك، ج ٢، ص ٢١٦.

ضرب اليدين معاً على الأرض مرّة واحدة و الأقوال فيه

الأظهر، وفاقاً للسيّد[١] و جماعة[٢]. و قيل[٣]: إن كان بدلاً عن الوضوء فمرّة و إن كان بدلاً عن الغسل فمرّتين؛ مرّة للوجه و مرّة لليدين، و هو المشهور. و قيل[٤] مرّتين مطلقاً. و قيل[٥] ثلاث مرّات.

الروايات الدالة على وجوب ضرب اليدين معاً على الأرض مرّة واحدة للتيمّم بدلاً عن الغسل و الوضوء

لنا ظاهر الآية و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ: يَا عَمَّارُ، بَلَغَنَا أَنَّكَ أَجْنَبْتَ. فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ. أَفَلَا صَنَعْتَ كَذَا؟ ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ، ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ بِأَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ»[٦].

و صحيحة داود بن النعمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ـ وَ هُوَ يَهْزَأُ بِهِ ـ: يَا عَمَّارُ، تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: فَكَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلاً»[٧].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ وَ مَا صَنَعَ عَمَّارٌ» ثمّ قال: «فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ وَ لَمْ يَمْسَحِ الذِّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ»[٨].

---

١. جمل العلم و العمل، ص ٥٢.
٢. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٣١) عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و المفيد في رسالته الغريّة.
٣. من القائلين: الصدوق (الفقيه، ج ١، ص ١٠٤)، و المفيد (المقنعة، ص ٦٢)، و الشيخ الطوسي (المبسوط، ج ١، ص ٣٣؛ النهاية، ص ٤٩).
٤. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٣١) عن علي بن بابويه.
٥. حكاه في المعتبر (ج ١، ص ٣٨٨) عن قوم منّا.
٦. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٣٨٦٨.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٣٨٦٤.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٣٨٦٥.

و حسنة أبي أيّوب الخزّاز عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ» ـ إلى أن قال ـ «فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلاً»[1].

و حسنة الكاهلي؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ؛ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى»[2].

و موثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[3].

الاستدلال بالروايات على وجوب ضرب اليدين على الأرض مرّتين للتيمّم بدلاً عن الغسل، و مرّة واحدة بدلاً عن الوضوء، و الرد عليه

احتجّوا على التفصيل بأنّه جمع بين هذه الأخبار و الأخبار الدالّة على المرّتين كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ»[4]، و صحيحة إسماعيل بن همّام عن الرضا عليه السلام قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ»[5].

قالوا: و يدلّ على هذا الجمع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ قَالَ: هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ[6] ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا؛ مَرَّةً[7] لِلْوَجْهِ وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ، وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً، وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً»[8] على أن يكون قوله: «وَ الْغُسْلِ» فيه مرفوعاً

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦١.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٣٨٦٣.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧٠.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧٢.
٦. المصدر: «تضرب بيديك مرّتين».
٧. المصدر: «نفضة».
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧٣.

و يكون قد تمّ الكلام بقوله: «ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ».

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ؛ وَاحِدَةٌ عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةٌ عَلَى بَطْنِهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا التَّيَمُّمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ، وَ فِي الْوُضُوءِ[1]؛ الْوَجْهُ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَ أُلْقِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحٌ؛ الرَّأْسُ وَ الْقَدَمَيْنِ، فَلَا يُؤَمَّمُ بِالصَّعِيدِ»[2].

و أيضاً فإنّ وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات، و عدم استيعابه في الوضوء يناسب وحدتها.

قلت: لا يخفى ما في هذا الجمع و الاستدلال؛ أمّا أوّلاً، فلأنّ كلاً من الأخبار المتضمّنة للضربة و الضربتين واردة في مقام البيان عند السؤال عن كيفيّة التيمّم، المتناول لما كان بدلاً من الوضوء و بدلاً من الغسل، فحملها على بعض أفراده يجري مجرى الإخبار بالخاص عن العام، و أنّه غير جائز.

و أمّا ثانياً، فلأنّ مقتضى الأخبار الواردة في قضيّة عمّار إجزاء المرّة الواحدة في التيمّم من الجنابة، و ذلك ممّا ينقض هذا الجمع.

و أمّا ثالثاً، فلأنّ الروايتين لا دلالة لهما على هذا الجمع؛ أمّا رواية زرارة فلأنّ المتبادر منها كون الغسل معطوفاً على الوضوء، و المراد أنّ التيمّم نوع واحد للوضوء و الغسل، و صورته ما بيّنه عليه السلام بقوله: «تَضْرِبُ» إلى آخره. و أمّا رواية ابن مسلم فالظاهر منها اعتبار الثلاث مطلقاً؛ فهي مستند القول الرابع مع أنّها محمولة على التقيّة، لمعارضتها الأخبار المستفيضة من حيث

---

١. يأتي فيما بعد كلامٌ عن الشيخ البهائي في بيان الرواية.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ٣٨٧٤.

تضمّنها استيعاب مسح الوجه و اليدين.

على أنّ الظاهر بعد إمعان النظر فيها ما أفاده شيخنا الفاضل المعاصر[1] سلّمه اللّه من أنّ الغسل في قوله عليه السلام: «هَذَا التَّيَمُّمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ» إنّما هو بفتح الغين لا بضمّها، أي: التيمّم واقع على الأعضاء التي فيها الغَسل، و أنّ إلحاق الواو بعده لعلّه وقع من بعض الناسخين، و قوله: «فِي الْوُضُوءِ» متعلّق بالغسل، و الوجه و اليدين بدل من الموصول، و قوله عليه السلام: «عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ» و «مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحٌ» على وَتيرة واحدة. و على هذا يسلم متن الحديث ممّا يلوح من الخلل الذي غير خفيّ على المتأمّل فيه.

و لعلّ الباعث لذلك الناسخ على إلحاق هذا الواو أنّه قرأ «الغسل» بضمّ الغين فوجد الكلام غير منتظم بدون توسّط الواو، فألحقه.

و أمّا حكاية مناسبة تعدّد الضربات للغسل و وحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابيّات الشعريّة، و هي لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيّة.

و مما ينقض هذا التفصيل و الجمع و يؤيّد ما قلناه ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»[2].

الاستدلال على وجوب ضرب اليدين مرّتين للتيمّم بدلاً عن الغسل و الوضوء، و الرد عليه

احتجّوا على القول الثالث بالروايات المتضمّنة للمرّتين كما مرّت. و الجواب أنّها محمولة على الاستحباب ـ كما قاله السيّد عليه السلام[3] ـ أو التخيير ـ كما احتمله الشهيد[4] طاب ثراه ـ جمعاً بين الأدلّة. كذا قيل[5].

---

١. الحبل المتين، ص ٨٧.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٢، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ٣٨٧٥.
٣. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٨.
٤. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٢.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٢.

و أقول: الأولى أن يحمل أخبار المرّتين على ما إذا لم يبق في اليد تراب للكفّين، و أخبار المرّة على ما إذا بقي، بناءً على ما هو التحقيق من اشتراط العلوق كما يأتي. و بهذا يحسن الجمع بين الأخبار و تتلائم، و مع ذلك فالأحوط أن لا يترك المرّتان في الطهارتين بحالٍ، لصحّة المستند و صراحته.

و ما قيل[1] من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرّة فضعيف، لأنّ ذلك غير قادح في تحقّقها لو ثبت اعتبارها.

المسح بعلوق التراب و الاستدلال عليه بالرواية

و منها علوق شيء من التراب بالكفّين ليمسح به، وفاقاً لابن الجنيد ﷺ[2] و جماعة[3] و خلافاً للأكثر.

لنا ظهور «من» في الآية في التبعيض كما يدّعيه صاحب الكشّاف[4]، و كلامه في مثله مقبول. و ما قيل[5] ـ من أنّه على هذا التقدير أيضاً لا دلالة فيها على الاشتراط، لأنّ المعنى: فأمسحوا ببعض الصعيد بأن تضعوا أيديكم على بعضه ثمّ تمسحوا الوجه و اليدين ـ يأباه كون الظاهر وقوع المسح به دون الضرب.

و لنا صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ حيث قال: «فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾، ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أَيْ: مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ، وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا»[6]؛ فإنّ المراد

---

١. روض الجنان، ج ١، ص ٣٤١.
٢. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٣٠) عن ظاهر كلامه.
٣. منهم الشيخ البهائي في الحبل المتين، ص ٨٨.
٤. تفسير الكشاف، ج ١، ص ٥١٥.
٥. زبدة البيان، ص ١٩.
٦. الاستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٣٨٧٨.

بالتيمّم، المتيمّم به ـ أي الصعيد ـ لا المعنى المصدري، و دلالته على اشتراط العلوق ظاهر للعارف بأساليب الكلام[١].

الاستدلال على عدم وجوب المسح بعلوق التراب و الرد عليه

احتجّوا على عدم الاشتراط باستحباب نفض اليدين بعد الضرب ـ كما نطقت به الأخبار ـ، و لو كان علوق التراب معتبراً لما أمر الشارع بفعل ما هو عرضة لزواله، و بأنّ الاشتراط مناف لجواز التيمّم بالحجر، و بأنّه مناف للاكتفاء بالضربة الواحدة إذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين.

و الجواب أمّا عن الأوّل فبأنّ استحباب النفض لا ينافي العلوق، بل تحقّقه؛ فإنّ جميع التراب لا يذهب بالنفض بل يبقىٰ منه شيء، و لعلّ النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه.

و أمّا عن الثاني فبالمنع من جواز التيمّم على الحجر. و أمّا عن الثالث فبالتزام وجوب الضربتين على تقدير عدم بقاء الغبار كما أشرنا إليه. و ربّما يجاب بالاكتفاء بالعلوق الابتدائي[٢].

مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف و نقل الأقوال فيه و في كيفيّته

و منها مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى وفاقاً للأكثر. و قيل[٣]: و الحاجبين أيضاً، و قيل[٤]: تمام الوجه.

لنا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[٥]، و الباء للتبعيض بالنصّ

---

١. العبارة في «ج» هكذا: «فإنّ الظاهر أنّ المراد بالتيمّم، المتيمّم به ـ أي الصعيد العالق بالكفّ ـ، إذ الإشارة في قوله ﷺ: «لأنّه علم أنّ ذلك» إنّما هي إلى التيمّم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه، و لا بالمعنى المصدري كما لا يخفى، و أيضاً، فإنّ في قوله ﷺ: «لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ و لا يعلق ببعضها» نوع إيماء إلى ذلك كما هو ظاهر للعارف بأساليب الكلام».

٢. «ج»: «...كما أشرنا إليه، أو الاكتفاء بالعلوق الابتدائي».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤.

٤. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٢٦) عن علي بن بابويه.

٥. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.

الصحيح عن الباقر عليه السلام كما مرّ. و لنا الأخبار المستفيضة المتضمّنة لمسح الجبهة و الجبينين، و قد مرّ أكثرها.

احتجّوا على وجوب الاستيعاب بالأخبار المتضمّنة للوجه كما مرّت، و أجيب عنها[1] بالحمل على الاستحباب أو على أنّ المراد بمسح الوجه مسح بعضه.

و قال في المعتبر[2]: «و الجواب الحقّ العمل بالخبرين، فيكون مخيّراً بين مسح تمام الوجه و بعضه، لكن لا تقتصر على أقلّ من الجبهة»، و هو بعيد.

و أمّا مسح الحاجبين فلم أقف على مستنده.

ثمّ اعتبر الأكثر كون المسح بباطن الكفّين معاً. و نقل عن ابن الجنيد[3] الاجتزاء باليد اليمنى، لصدق المسح، و في صحيحة زرارة: «أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ جَبِينَهُ[4] بِأَصَابِعِهِ»[5]. و الأولى المسح بمجموع الكفّين.

مسح ظاهر الكفّين من الزند إلى أطراف الأصابع و نقل الأقوال فيه

و منها مسح ظاهر الكفّين من الزندين إلى أطراف الأصابع وفاقاً للأكثر. و قيل[6]: من أصول الأصابع إلى رءوسها، و قيل[7]: من المرفقين إلى أطراف الأصابع.

لنا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ﴾[8]، و الباء للتبعيض كما

---

١. المدارك، ج ٢، ص ٢٢١.
٢. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٦.
٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٣٤.
٤. المصدر: «جبينيه».
٥. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٣٨٦٨.
٦. نسبه في السرائر (ج ١، ص ١٣٧) إلى بعض الأصحاب.
٧. نقله في المعتبر (ج ١، ص ٣٨٦) عن علي بن بابويه.
٨. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.

بيّناه. و لنا الأخبار المستفيضة المتضمّنة لمسح الكفّين مع تأكّد بعضها بعدم مسح الذراعين كما مرّت.

و أمّا ما في صحيحة داود بن النعمان و حسنة الخزّاز من مسح الصادق عليه السلام يديه فوق الكفّ قليلاً، فهو من باب المقدّمة، و ما لا تقييد فيه بالظهر محمول على المقيّد به، حملاً للمطلق على المقيّد.

احتجّوا على الاستيعاب بصحيحة محمّد بن مسلم ـ المتضمّنة لمسح المرفقين ـ المتقدّمة و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1].

و رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمّم؛ قال: «تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ[2] مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ»[3].

و قد مرّ الجواب عن الرواية الأولى بأنّها محمولة على التقيّة. و بمثله يجاب عن الأخيرتين، مع قصورهما عن معارضة الصحاح المستفيضة.

و قال في المعتبر[4]: «الحقّ عندي أنّ مسح ظاهر الكفّين لازم، و لو مسح الذراعين جاز أيضاً عملاً بالأخبار كلّها، لكنّ الكفّين على الوجوب و ما زاد على الجواز، لأنّه أخذ بالمتيقّن». و ليس بشيء[5].

احتجّ الآخرون بمرسلة حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٣٨٨٠.

٢. المصدر: «على الأرض».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٩، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧١.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٧.

٥. في «ج» جاء «انتهى» بدل «ليس بشيء».

التَّيَمُّم، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، وَ قَالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢]، وَ قَالَ: وَ امْسَحْ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ»[٣]، و موضع القطع من أصول الأصابع إجماعاً. و الجواب أنّها ضعيفة بالإرسال و معارضة للصحاح المستفيضة؛ فيجب طرحها.

مراعاة الترتيب بين أجزاء التيمّم

و منها الترتيب بأن يبدأ بالضرب على الأرض ثمّ مسح الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى. و وجوبه مجمع عليه بين الأصحاب. قاله في التذكرة[٤] و المنتهى[٥]. و استدلّوا عليه بوجوه ضعيفة، و الاعتماد على الإجماع و ظاهر النصوص.

قال السيّد ﷺ[٦]: «كلّ من أوجب الترتيب في المائيّة أوجبه هنا، فالتفرقة منتفية بالإجماع، و قد ثبت وجوبه هناك، فثبت هنا».

وجوب مباشرة المتيمّم بنفسه للتيمّم

و منها المباشرة بنفسه، لأنّها الظاهرة من اللفظ. قالوا[٧]: «و يجب الاستنابة عند الضرورة في الأفعال؛ فيضرب المُعين بيدي العليل إن أمكن، و إلّا فبيدي نفسه».

وجوب الموالاة في التيمّم

و منها الموالاة، و الظاهر أنّه لا خلاف فيه. و استدلّوا عليه بوجوه ضعيفة، و لا ريب أنّه أحوط.

---

١. المائدة / ٣٨.
٢. المائدة / ٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٣٨٧٩.
٤. التذكرة، ج ٢، ص ١٩٦.
٥. المنتهى، ج ٣، ص ٩٧.
٦. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٩٣.
٧. المدارك، ج ٢، ص ٢٢٧.

وجوب طهارة التراب و إباحته

و منها طهارة التراب، لقوله تعالى: ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾[١]، و الطيّب هو الطاهر. كذا قالوه[٢]. و منها إباحته، للنهي عن الغصب المقتضي للفساد. كذا قيل[٣].

وجوب طهارة مواضع المسح و سقوطها عند التعذّر

و منها طهارة مواضع المسح. قاله جماعة[٤]، و الأصل ينفيه، لكن الاحتياط يقتضيه. و لو تعذّرت الإزالة سقط اعتبارها قطعاً و وجب التيمّم و إن تعدّت النجاسة إلى التراب. و لو كانت حائلة بين الماسح و الممسوح وجب الإزالة مع الإمكان.

[٧١]

[٥]
مسألة
[ما يستحب في التيمّم]

يستحبّ في التيمّم أمور:

استحباب التسمية و تفريج الأصابع و نفض اليدين و ضرب اليدين مرّتين في التيمّم

منها التسمية. قاله جماعة[٥]، و لا بأس به، لعموم استحباب البدأة بها في الأمور، سيّما و هو بدل ممّا يستحبّ فيه بخصوصه.

و منها تفريج الأصابع عند الضرب ـ قاله الأصحاب[٦] ـ ليتمكّن اليد من الصعيد.

---

١. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.
٢. المنتهى، ج ٣، ص ٧٨.
٣. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ٢٢١. «كذا قيل» ليس في «ج».
٤. منهم الشهيد الأوّل في الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٧.
٥. منهم الشهيد الأوّل في الذكرى، ج ٢، ص ٢٧٠.
٦. منهم العلّامة في التذكرة (ج ٢، ص ١٩٦)، و الشهيد الأوّل في الذكرى (ج ٢، ص ٢٧٠).

و منها نفض اليدين إجماعاً، لما مرّ. و منها تكرار الضرب مرّتين، لما مرّ.

استحباب استيعاب الأعضاء بالمسح و المناقشة فيه

و منها استيعاب الأعضاء بالمسح كما قاله المحقّق[1] و جماعة[2]، و لكنّه غير مشهور في العمل؛ فتركه أولى.

استحباب التيمّم بعوالي الأرض

و منها أن يتيمّم من رُبَى الأرض و عواليها ـ قاله جماعة[3] ـ، لأنّها أبعد عن ملاقاة النجاسة من المهابط، و لرواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ»[4].

استحباب ترك التيمّم بالرمل و التأمل فيه

و منها أن لا يتيمّم بالرمل. قاله الأصحاب[5]، و لعلّ مستندهم صحيحة محمّد بن الحسين عن الهادي عليه السلام[6] أنّه كتب إلى بعض أصحابه: «لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ، وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ»[7] حيث حكم بكونه ممسوخاً؛ فتأمّل.

---

١. قال في الشرائع (ج ١، ص ٤١): «و يجب استيعاب مواضع المسح في التيمّم»، و قال في المعتبر (ج ١، ص ٣٨٩): «لو أغفل لمعة من محلّ المسح لم يجزه».

٢. قال العلّامة في المنتهى (ج ٣، ص ٩٥) بوجوب استيعاب مواضع المسح.

٣. منهم المحقّق في الشرائع، ج ١، ص ٤٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦٢، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٧، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٣٨٣٧.

٥. في المعتبر (ج ١، ص ٣٧٤) و المنتهى (ج ٣، ص ٥٩) جواز التيمّم بالرمل مع كراهيّة فيه.

٦. في المصدر عن «أبي الحسن الماضي».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٦٧٩٢.

[٧٢]

[٦]

مسألة

[حكم التيمّم للفريضة قبل وقتها]

عدم جواز التيمّم للفريضة الموقّتة قبل وقتها

أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمّم للفريضة الموقّتة قبل دخول وقتها كما أجمعوا على وجوبه مع تضيّقه و لو ظنّاً على ما قالوه.

الأقوال في جواز التيمّم و عدمه للفريضة الموسّعة

و اختلفوا في جوازه مع السعة على ثلاثة أقوال[١]؛ ثالثها الجواز إذا لم يكن العذر مرجوّ الزوال. و الأصحّ الأوّل وفاقاً للصدوق[٢] و جماعة[٣]. نعم، يستحبّ التأخير لراجي الزوال.

الاستدلال على جواز التيمّم للفريضة الموسّعة و لو في أوّل وقتها

لنا الأصل و عموم أفضليّة أوّل الوقت و إطلاق الآية؛ فإنّها يتضمّن إيجاب التيمّم عند مطلق القيام إلى الصلاة إذا لم يجد ماء، و التقييد بآخر الوقت خلاف الظاهر منها.

و لنا الأخبار المستفيضة الدالّة على عدم وجوب إعادة الصلاة على المتيمّم إذا وجد الماء في الوقت كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ

---

١. قال في المدارك (ج٢، ص: ٢٠٩): «ذهب الشيخ، و السيّد المرتضى، و جمع من الأصحاب إلى أنّه لا يصحّ إلّا في آخر الوقت، و نقل عليه السيّد الإجماع في الناصريّة و الإنتصار. و ذهب الصدوق عليه السلام إلى جوازه في أوّل الوقت، و قوّاه في المنتهى، و استقربه في البيان. و قال ابن الجنيد: إن وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن. فالتيمّم في أوّل الوقت أحبّ إليّ. و استجوده المصنف عليه السلام في المعتبر، و اختاره العلّامة عليه السلام في أكثر كتبه».

٢. قال في الهداية (ص ٨٧): «من كان جنباً أو على غير وضوء و وجبت الصلاة و لم يجد الماء فليتيمّم»، و لم يذكر التأخير، و لكن قال في المقنع (ص ٢٥): «اعلم أنّه لا يتيمّم الرجل حتّى يكون في آخر الوقت».

٣. منهم المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ٢٢٣.

أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»[1].

و موثّقة يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى وَ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ، قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَطَهَّرْ»[2]، و غيرهما من الأخبار، و هي كثيرة.

و يؤيّد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أَيُّنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَ صَلَّيْتُ»[3]، و هو نصّ في المطلوب.

الاستدلال على وجوب التيمّم للغريضة الموسّعة في آخر وقتها و الرد عليه

احتجّوا على إطلاق المنع بالإجماع و صحيحة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ، فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الْأَرْضُ»[4].

و حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ[5] خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ»[6].

و رواية محمّد بن حُمران عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ»[7].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٤، ح ٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٨٩.
٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٥، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٤.
٣. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ١٣٠؛ مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٠، ح ٢٦٣٩.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٦٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٣٩٢٩.
٥. المصدر: «فإذا».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٣٨٨٣.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٣٩٣٣.

و الجواب، أمّا عن الإجماع فبالمنع منه في موضع النزاع، و أمّا عن الروايتين الأوليين فبأنّ قوله ﷺ: «فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الْأَرْضُ» تقتضي الشكّ في الفوات، و كذا أمره ﷺ بطلب الماء ما دام في الوقت يشعر برجاء حصوله فيه و إلّا لكان عبثاً؛ فلا يتمّ الاحتجاج بهما على اعتبار التضيّق مطلقاً.

مع أنّهما قاصرة من حيث السند عن إثبات حكم مخالف للأصل و إطلاق القرآن و الأخبار المستفيضة بإضمار الأولى و عدم بلوغ الثانية مرتبة الصحيح؛ فيجب حملهما على الاستحباب.

و أمّا عن الثالثة فبأنّها مع تسليم سندها ظاهرة في الكراهة كما يشعر به لفظة «لَيْسَ يَنْبَغِي»؛ فهي ممّا يؤيّد حمل الأوليين على الاستحباب. و قد ظهر من هذا حجّة القول بالتفصيل مع الجواب عنها، و سبيل الاحتياط واضح.

[٧٣]

[٧]

مسألة

[حكم من وجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمّم]

الأقوال في حكم من وجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمّم

الأكثر على أنّ من تيمّم تيمّماً صحيحاً و صلّى ثم تمكّن من الماء لا يجب عليه الإعادة، سواء كان الوقت باقياً أم لا. و قيل[١]: بل تجب الإعادة مع بقاء الوقت. و قيل[٢]: تجب على من تعمّد الجنابة و خشي على نفسه من استعمال الماء.

و قيل[٣]: تجب على من منعه زحام الجمعة عن الخروج فتيمّم لذلك.

---

١. نقله في الذكرى (ج ٢، ص ٢٧٣) عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل.
٢. النهاية، ص ٤٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٠.
٣. المبسوط، ج ١، ص ٣١.

و قيل[١]: تجب على من كان على ثوبه نجاسة و لم يكن معه ماء لإزالتها فصلّى فيه بالتيمّم.

و قيل[٢]: تجب على من صبّ الماء بعد دخول الوقت فصلّى بالتيمّم. و قيل[٣]: تجب على الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء. و الأصحّ الأوّل.

الاستدلال على عدم وجوب إعادة الصلاة لمن وجد الماء بعد أدائها بالتيمّم

لنا أنّه صلّى صلاة مأموراً بها، و الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء. و لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة و حسنته و موثّقة يعقوب بن سالم المتقدّمة، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا يُعِيدُ؛ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ»[٤].

و صحيحة العيص عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ، وَهُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ صَلَّى، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[٥].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَتَمَسَّحْ[٦] مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ، فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ، وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى»[٧]. و مثلها حسنة الحلبي عنه عليه السلام[٨]، و

---

١. النهاية، ص ٥٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٥.

٢. القواعد، ج ١، ص ٢٣٦.

٣. نقله في المعتبر (ج ١، ص ٣٦٥) عن علم الهدى في شرح الرسالة.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٥.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٦.

٦. المصدر: «فليمسح».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٩٣، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٨٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣٨٨٤.

في معناها أخبار أخر، و كثير منها صريح في بقاء الوقت.

الاستدلال على وجوب إعادة الصلاة لمن وجد الماء بعد أدائها بالتيمّم و الرد عليه

و استدلّ على القول الثاني بصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى، فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً[1]، أَيَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ، وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»[2].

و على الثالث بمرسلة جعفر بن بشير عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ؛ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ؛ فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[3]. و مثلها صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام[4].

و على الرابع برواية السكوني عنه عن أبيه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ وَسْطَ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ»[5].

و على الخامس بموثّقة الساباطي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ؛ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي؛ فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[6].

---

١. «م»: «فأصابه بعد صلاته ماءً».

٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٣، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٨٨.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٦، ح ٤١؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣٨٩٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٣٨٨٢.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨١، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ٣٨٢١.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٣٩٥٧.

و الجواب عن الجميع بأنّها محمولة على الاستحباب، لمعارضتها الأخبار المستفيضة، مع قصور بعضها دلالةً و بعضها سنداً.

و يؤيّد حمل الرواية الأولى على ذلك ما رواه أبو سعيد من: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا فَوَجَدَا الْمَاءَ وَ صَلَّيَا فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا وَ سَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِمَنْ لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَ أَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَ لِلْآخِرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[1].

و موثّقة منصور بن حازم عن الصادق ﷺ: «فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلاً إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ»[2]؛ فإنّ تخصيصه ﷺ ذلك بنفسه يشعر بالاستحباب.

الاستدلال على وجوب الإعادة لمن صلّى بالتيمّم بعد إراقة الماء في الوقت والرد عليه

و استدلّ للقول السادس بأنّه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصلاة بالطهارة المائية لأنّه متمكّن منها؛ فإذا تيمّم و صلّى بعد الإراقة لم يخرج عن العهدة، إذ لم يأت بالمأمور به على وجهه؛ فيجب الإعادة عند التمكّن. و الجواب أنّ هذا إنّما يتمّ لو لم يكن مأموراً بالتيمّم و الصلاة بعد الإراقة، أمّا مع الأمر به فيتعيّن الإجزاء.

فإن قيل: إنّ الإجزاء بالنسبة إلى الأمر بالتيمّم، أمّا بالنسبة إلى الأمر بالطهارة المائية فلا؛ فيبقى في عهدته، قلنا: هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن التيمّم بدلاً من الطهارة المائيّة، إذ لا يعقل وجوب المبدل و المبدل منه معاً مع ثبوت البدليّة؛ فإنّه لا معنى لها حينئذٍ، و لانتقاضه بالإراقة في الوقت مع ظنّ وجود غيره ثمّ ظهور الخطاء؛ فإنّه لا قضاء حينئذٍ، مع أنّ الدليل جار فيه.

و أمّا القول السابع فلم نقف له على حجّة، و هو ضعيف جدّاً.

---

١. السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٣١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩٣، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٩٠.

[٧٤]

[٨]
مسألة
[حكم من تيمّم ثمّ وجد الماء قبل الصلاة]

أجمع أهل العلم على أنّ المتيمّم إذا وجد الماء و تمكّن من استعماله قبل الشروع في الصلاة انتقض تيمّمه و يجب عليه استعمال الماء؛ فلو فقده بعد التمكّن من ذلك أعاد التيمّم. قاله في المعتبر[١].

و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبُ مَاءً. قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَهُ تَعَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ»[٢]، و مفهوم صحيحته عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ، قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ»[٣].

حكم من تيمّم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة

و اختلفوا فيما إذا وجده في أثناء الصلاة؛ فقيل[٤]: يمضي في صلاته و لو تلبّس بتكبيرة الإحرام و قيل[٥]: بل ينصرف و يتطهّر ما لم يركع الركعة

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٩.
٢. المصدر: «صلاة الليل و النهار كلّها».
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣٩١٠.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٣٩١٧.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٣؛ الخلاف، ج ١، ص ١٤٢؛ السرائر، ج ١، ص ١٤٠؛ و نقله أيضاً في السرائر عن السيّد المرتضى في مسائل خلافه.
٦. المقنع، ص ٢٦؛ جمل العلم و العمل، ص ٥٣؛ النهاية، ص ٤٨؛ نقله في المعتبر (ج ١، ص ٤٠٠) عن ابن الجنيد، و نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٤٩) عن ابن أبي عقيل.

الأولى و قيل[١]: ما لم يركع الركعة الثانية، و قيل[٢]: ما لم يقرأ، و قيل[٣]: ما لم يغلب على ظنّه أنّه إن قطع و تطهّر فاتته الصلاة. و الأصحّ الثاني، وفاقاً للصدوق و جماعة من القدماء.

الاستدلال على وجوب قطع الصلاة قبل الركوع على من تيمّم ثمّ وجد الماء في أثناء الصلاة

لنا صحيحة زرارة المتقدّمة عن الباقر عليه السلام حيث قال بعد ذلك: «قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ»[٤].

و رواية عبد اللّه بن عاصم عن الصادق عليه السلام: قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ وَ يَقُومُ[٥] فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ»[٦].

و ينبغي تقييد هذ الحكم بما إذا أدرك الوقت مع الانصراف و لو بركعة، لما بيّنّا من أنّ إدراك الوقت أهمّ من إدراك الطهارة المائيّة ابتداءً، فكيف مع الدخول في الصلاة.

الاستدلال على المضي في الصلاة لمن تيمّم ثمّ وجد الماء في أثناء الصلاة و الرد عليه

احتجّوا على القول الأوّل بقوله تعالى: ﴿وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٧]. و برواية محمّد بن حُمران عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَيَمَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

---

١. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٣٥) عن ابن الجنيد.
٢. المراسم، ص ٥٤.
٣. نقله في الذكرى (ج ٢، ص ٢٧٨) عن ابن حمزة في الواسطة.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٣٩٢٣.
٥. الكافي: «يقيم».
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٣٩٢٤.
٧. محمّد / ٣٣.

يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ. وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ»[1].

و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم؛ قالا: «قُلْنَا فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ: أَيَنْقُضُ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُهُمَا[2]، لِمَكَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَى طَهُورٍ[3] بِتَيَمُّمٍ»[4]؛ فإنّ التعليل يوجب وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها و لو بتكبيرة الإحرام.

و الجواب عن الآية أنّها مخصّصة بما مرّ من الدليل. و العجب من أعيان المتأخّرين[5] كيف استدلّوا بها مع أنّهم حملوا روايات الرجوع قبل الركوع على الاستحباب.

و عن الرواية الأولى أوّلاً بالطعن في سندها؛ فإنّها على ما وجدناها في التهذيب مرويّة عن البزنطي عن محمّد بن سماعة عن محمّد بن حمران، و طريق الشيخ إلى البزنطي غير معلوم، و كلّ من المحمّدين مشترك بين جماعة، منهم من لم يوثّق.

و ثانياً بحملها على ما إذا فاته الوقت مع الانصراف ـ كما يشعر به آخرها ـ أو بحملها على ما بعد الركوع حمل المطلق على المقيّد كما قيل[6].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٥.

٢. المصدر: «و لا ينقضها».

٣. المصدر: «و هو على طهور».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٦. و رواه الصدوق (الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥) مع تفاوت يسير.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٠ و ٤٠١.

٦. الذكرى، ج ٢، ص ٢٧٧.

و عن الرواية الثانية بأنّ التعليل فيها كالتعليل في صحيحة زرارة بقوله عليه السلام: «فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ»؛ فليتأمّل.

و استدلّ للقول الثالث بالرواية المذكورة ـ أعني صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم ـ حيث قال في آخرها: «قَالَ زُرَارَةُ: قُلْتُ لَهُ: دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً فَأَصَابَ مَاءً[1]، قَالَ: يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ».

و فيه أنّ هذه الرواية على ما وجدناه في نسخ الفقيه و التهذيب المعتمدة هكذا: «قُلْتُ: دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ. فَصَلَّى رَكْعَةً وَ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً» الحديث. و على هذا فلا دلالة فيها على المدّعى بوجه، بل لا دلالة فيها على ذلك على ما نقله المستدلّ أيضاً، لأنّها متضمّنة للبناء، و صاحب هذا القول غير قائل به، بل لم يقل به أحد منّا، و كفى بهذا شاهداً على فساد تلك النسخة.

و أمّا القولان الأخيران فشاذّان كالثالث، و لم أقف لهما على حجّة.

[٧٥]

[٩]

مسألة

[حكم من تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث]

الأقوال في حكم من تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث

الأكثر على أنّ من تيمّم بدلاً من الغسل ثمّ أحدث أعاد التيمّم بدلاً من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

و قال السيّد رحمه الله[2]: إن كان حدثه أصغر تيمّم بدلاً من الوضوء، و إن وجد ماء يكفيه للوضوء توضّأ به.

---

١. المصدر: «فصلّى ركعة و أحدث فأصاب ماء».

٢. نقله في المعتبر (ج ١، ص ٣٩٥) عن السيّد في شرح الرسالة.

الاستدلال على عدم وجوب إعادة التيمّم إن كان بدلاً عن الغسل على من أحدث بالأصغر بعد التيمّم

و هو الأصحّ عندي؛ أمّا إذا قلنا إنّ التيمّم يرفع الحدث إلى غاية هي التمكّن من الماء ـ كما هو الأظهر بناءً على عدم الفرق بين الاستباحة و الرفع كما مرّ ـ فظاهر.

و أمّا إذا قلنا إنّه لم يرفعه، فلأنّه رافع لحكمه ـ أعني المنع من الدخول في العبادة ـ؛ فبالتيمّم لم يبق للحدث الأكبر تأثير في المنع منه، فيستصحب هذه الإباحة حتّى يعلم رفعها، و المعلوم قطعاً مانعيّة الأصغر من ذلكَ إلّا رفع الإباحة[1] الحاصلة من التيمّم السابق و عود حكم الحدث الأكبر؛ و حينئذٍ فيجب الوضوء لمكان الحدث الأصغر.

لا يقال: التيمّم إذا لم يرفع الحدث الأكبر فلا فائدة له سوى استباحة العبادة، و هي قد انتقضت بالحدث الأصغر، فلا يبقى للتيمّم أثر؛ فكان بعد الحدث[2] كما كان قبل التيمّم.

لأنّا نقول: الاستباحة الحاصلة بالتيمّم هي غير الاستباحة المنتقضة بالحدث الأصغر؛ فإنّ الأولى هي المضادّة لحكم الحدث الأكبر، و هي لا ينقضها الحدث الأصغر، و إنّما ينقضها مضادّها، و الثانية هي المضادّة لحكم الأصغر و هي التي لا بدّ من تحصيلها للمحدث به، و إنّما تحصل بالوضوء.

الاستدلال على وجوب إعادة التيمّم إن كان بدلاً عن الغسل على من أحدث بعد التيمّم و الرد عليه

احتجّوا بأنّ الحدث الأكبر باقٍ، و الاستباحة زالت بالحدث الأصغر؛ فيجب التيمّم بدلاً من الغسل، و بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً، وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً»[3].

---

١. «ل» و «ج»: «لا رفع الإباحة».

٢. في «م» و «ج»، «قبل الحدث» و ما أثبتناه من «ل»، و إن كان قد شطب على «بعد» في متنه و صحّح في الهامش بـ«قبل».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧٣.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ».[1]

و الجواب أمّا عن الأوّل فقد ظهر ممّا حقّقناه، و أمّا عن الرواية الأولى فبأنّها لا تنافي ما قلناه بل نقول بموجبها؛ فإنّه مع التمكّن من الماء للغسل يعود حكم الجنابة و ينتقض التيمّم الأوّل؛ فيجب عليه الغسل.

و أمّا عن الثانية فبأنّ المتبادر منها التيمّم الابتدائي لا العموم. لا يقال: العلّة هي الجنابة و هي مشتركة، لأنّا نمنع من علّيّة الجنابة وحدها، بل العلّة هي مع بقاء حكمها جميعاً.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٣٩٤٣.

[٢ ـ ٤]

القول في

النجاسات و كيفيّة إزالتها

[٧٦]

[١]

مسألة

[البول و الغائط]

نجاسة بول و غائط ما لا يؤكل لحمه

أجمع علماء الإسلام على نجاسة البول و الغائط ممّا لا يؤكل لحمه و إن كان التحريم عارضاً كالجلّال[١]، سواء كان ذلك من الإنسان أو غيره إذا كان له نفس سائلة.

قاله في المعتبر[٢]، و كان ينبغي له أن يستثني منه الطير و الرضيع، لوقوع الخلاف فيهما كما ستسمعه.

و يدلّ على نجاسة البول الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً»[٣].

---

١. في هامش نسخة «ج»: «المشهور أنّ الجلّال هو الحيوان المتغذي بعذرة الحيوان لا غير. و قيل إنّه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة. و ألحق بعضهم بالعذرة سائر النجاسات. ثمّ اختلفوا في المدّة التي يستحقّ بها هذا الحكم؛ فقدره بعضهم بأن ينمو بدنه بذلك و يصير جزءاً منه، و آخرون بيوم و ليلة كالرضاع، و آخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده و لحمه. و الأولى حوالة ذلك إلى العرف لأنّه المحكم في مثله. منه أدام بقاءه».

٢. المعتبر، ج ١، ص ٤١٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٦.

و صحيحة ابن أبي يعفور عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ»[1]. و مثلها صحيحة محمّد[2].

و كصحيحة إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الطِّنْفِسَةُ وَ الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ وَ هُوَ نَجِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ؟ قَالَ: يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ»[3].

و حسنة ثعلبة بن ميمون عن الصادق عليه السلام[4]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ»[5].

و حسنة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»[6].

و موثّقة سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ»[7].

و رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ، قَالَ: صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ. وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ»[8] إلى غير ذلك من الأخبار.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥١، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٠.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٥٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥١، ح ١١؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٥، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٩، ح ١٥٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ٣٩٧٢.
٤. «ج»: «عنه عليه السلام».
٥. المصدر: «صبّ عليه الماء مرّتين». التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦١.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٥٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٣٩٨٨.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٩٨٧.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٢.

و متى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره، إذ لا قائل بالفصل. و لا معنى للنجس شرعاً إلّا ما وجب غسل الملاقي له، بل سائر الأعيان النجسة إنّما استفيد نجاستها بغسل الثوب أو البدن من ملاقاتها، مضافاً إلى الإجماع المنقول في أكثرها كما ستقف عليه إن شاء اللّه.

وجوب الغسل من البول مرّتين في الماء غير الجاري للتطهير

ثمّ ما تضمّنته هذه الأخبار من وجوب المرّتين في الغسل من البول في غير الجاري بل القليل هو المشهور بين الأصحاب، بل ظاهر المعتبر[1] أنّه مجمع عليه.

و ربّما يخصّص بالثوب و يكتفى في غيره بالمرّة، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ الصحيح، و نظراً إلى حصول الغرض من الإزالة و إطلاق الأمر بالغسل. بل اكتفى جماعة[2] بالمرّة المزيلة مطلقاً من غير فرق بين الثوب و البدن[3].

و فيه إطراح للأخبار الصحيحة المستفيضة. و الأولى عدم الخروج عمّا دلّت عليه تلك الأخبار، و قد وقع التصريح بالمرّتين في البدن أيضاً في حسنة ثعلبة بن ميمون كما مرّ.

إجزاء صبّ الماء في بول الصبي من دون غسل للتطهير

و كيف كان فلا خلاف في الاكتفاء في بول الصبيّ بصبّ الماء عليه، لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ، قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلاً، وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ»[4].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٥.

٢. منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٣٧) و الشهيد الأوّل في البيان (ص ٩٣).

٣. في هامش نسخة «ج»: «الظاهر أنّ الغسل الوارد على عين النجاسة إذا أزالها محسوب من الغسل الواجب بخلاف ما لو لم يزل به العين؛ فإنّه لا أثر له. و يحتمل ضعيفاً أن لا يحسب إلّا ما ورد بعد زوال العين إن كانت موجودة نظراً إلى أنّ سبب التنجّس موجود فلا أثر للماء الوارد معه. منه حفظه اللّه و أبقاه».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٨.

و ما يستفاد منها من التسوية بين الصبيّ و الصبيّة في ذلك هو المنقول عن علي بن بابويه ﷺ[١]، و الأكثر على اختصاص الحكم بالصبيّ، و لم نجد لهم مستنداً يصحّ الاعتماد عليه.

قول ابن الجنيد بطهارة بول الصبي ما لم يأكل اللحم و الرد عليه

و نقل عن ابن الجنيد ﷺ[٢] طهارة بول الصبيّ ما لم يأكل اللحم، و استدلّ له برواية السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي ﷺ؛ قال: «لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا، وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدِ[٣] وَ الْمَنْكِبَيْنِ»[٤].

و الجواب أوّلاً بالطعن في السند، و ثانياً بالقول بالموجب؛ فإنّ تطهير النجس غير منحصر في الغسل، بل قد يكتفى فيه بصبّ الماء، و هو هنا كذلك كما بيّناه. هذا.

الاستدلال على نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه

و أمّا الأرواث فلم نقف فيها على نصّ يقتضي نجاستها سوى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ، يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ»[٥]. و مثلها موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه ﷺ[٦]. و دلالتها على التعميم كما ترى، و لعلّ الإجماع في موضع لم يتحقّق فيه المخالف كافٍ في الحكم.

---

١. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٤٣٨.
٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٥٩.
٣. المصدر: «العضدين».
٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٣٩٧٠. و رواه الصدوق في الفقيه (ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٧) مرسلاً.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٢.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٢١٨.

طهارة بول و خرء ما يؤكل لحمه

و أمّا ما يؤكل لحمه و ما لا نفس له و كلّ شيء يطير، فلا بأس ببوله و خرئه، على إشكال في بول الخيل و البغال و الحمير، وفاقاً للمشهور في الأوّلين، و للصدوق[١] و ابن أبي عقيل[٢] في الثالث.

و قيل[٣]: عدا ما لا يؤكل لحمه من الطير. و قيل[٤]: و عدا ذرق الدجاج. و قيل[٥]: و عدا بول الخُشّاف.

الاستدلال على طهارة بول و خرء ما يؤكل لحمه

لنا الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة؛ فإنّ المتبادر من الروايات المتقدّمة ما عدا حسنة ابن سنان إنّما هو بول الإنسان، و أمّا هي فمختصّة بما لا يؤكل لحمه، و المتبادر من مأكول اللحم و غيره ما كان ذا نفس سائلة؛ فينصرف إليه الإطلاق، فبقي الأصل سالماً عن المعارض.

و لنا موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»[٦]، و موثّقته عنه عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ»[٧].

و موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه عليه السلام؛ قال: «فَأَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»[٨]، و حسنة زرارة عنهما عليهما السلام؛ قالا: «لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»[٩]، و حسنة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٧١، ذيل الحديث ١٦٤.
٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٥٩.
٣. نقله في المختلف (ج ١، ص ٤٥٦) عن المشهور، و قال بأنّه المعتمد.
٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٨٥.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٩.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٧، ح ٤١٩٥.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٠٥.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٠٢.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٣٩٩٧.

لَا بَأْسَ بِخُرْئِهِ وَ بَوْلِهِ»[١].

الاستدلال على نجاسة فضلة الطائر غير مأكول اللحم مطلقاً والرد عليه

احتجّوا على نجاسة فضلة غير مأكول اللحم من الطير مطلقاً بعموم حسنة ابن سنان المتقدّمة. و الجواب أنّه معارض بعموم حسنة أبي بصير؛ فلابدّ من تخصيص أحدهما بالآخر لئلّا يتناقضا، و تخصيص رواية ابن سنان أولى، لمطابقته لمقتضى الأصل و العمومات بخلاف الأخرى، و لأنّ قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ» أظهر تناولاً لما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان، و ذلك مناط التخصيص.

القول بنجاسة فضلة الدجاج والرد عليه

و احتجّوا على استثناء ذرق الدجاج برواية فارس؛ قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ، تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: لَا»[٢].

و الجواب أوّلاً بالطعن في السند؛ فإنّ فارساً هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال، و قال الشيخ[٣]: «إنّه غال ملعون»، و قال الفضل بن شاذان[٤]: «إنّ من الكذّابين المشهورين الفاجرة فارس بن حاتم القزويني». و قال العلّامة[٥]: «إنّه فسد مذهبه و برئ منه، و قتله بعض أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام، لا يلتفت إلى حديثه، له كتب كلّها تخليط».

و ثانياً بأنّها معارضة برواية وهب بن وهب عن الصادق عن أبيه عليهما السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ»[٦].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٧.
٣. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٩٠، باب الفاء، الرقم ٥٧٤٤.
٤. نقله عنه في رجال الكشيّ، ص ٥٢٣.
٥. الخلاصة، ص ٢٤٧.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٦.

القول بنجاسة بول الخفّاش و الرد عليه

و احتجّوا على استثناء بول الخُشّاف برواية داود الرَقّي عن الصادق عليه السلام: قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأُطْلِبُهُ وَ لَا أَجِدُهُ، قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ»[1].

و الجواب أنّها مع ضعف سندها معارضة برواية غِياث عن الصادق عن أبيه عليهما السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ»[2]. و هذه الرواية أوضح سنداً و أظهر دلالةً من ذلك.

حكم بول الخيل و الحمير و البغال و أروائها

و أمّا منشأ الإشكال في أبوال الخيل و الحمير و البغال، فلأنّ المستفاد من الأخبار الصحيحة نجاسة أبوالها و طهارة أروائها، و لا قائل بهذا التفصيل، بل المشهور بين الأصحاب طهارة الفضلتين جميعاً على كراهة في البول. و نقل عن ابن الجنيد[3] و الشيخ في أحد قوليه[4] نجاستهما جميعاً.

الاستدلال على طهارة بول الخيل و الحمير و البغال و أروائها

احتجّ الأوّلون بأنّها ممّا يؤكل لحمه فدخلت تحت الأخبار السابقة، و برواية المعلّى بن خنيس و ابن أبي يعفور؛ قالا: «كُنَّا فِي جِنَازَةٍ وَ قُرْبَنَا حِمَارٌ، فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَّتْ وُجُوهَنَا وَ ثِيَابَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ»[5].

و رواية[6] أبي الأعزّ النحّاس عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٣، ح ٤٠١٩.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٥٧.

٤. النهاية، ص ٥١. و ذهب الشيخ في التهذيب (ج ١، ص ٤٢٢) و الإستبصار (ج ١، ص ١٧٩) و المبسوط (ج ١، ص ٣٦) إلى طهارتهما.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٠٠٧.

٦. «ج»: «و برواية».

فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ، وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَاثَتْ، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهَا بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا، فَيَنْضَحُ عَلَى ثَوْبِي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[1].

و أمّا كراهة البول فلرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالاً؟ قَالَ: بَلَى، وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلأَكْلِ»[2].

الاستدلال على نجاسة بول الخيل و الحمير و البغال و أرواثها

و احتجّ الآخرون بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ، قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ»[3].

و موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ، وَ أَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»[4].

و حسنة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: اغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَ إِنْ شَكَكْتَ فَانْضَحْهُ»[5]. و رواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ، فَقَالَ: كَأَبْوَالِ الإِنْسَانِ»[6].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٤. و في الكافي (ج ٣، ص ٥٨، ح ١٠) و الوسائل (ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٣٩٩٥) مع تفاوت.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٤٠٠٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٠٤.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٠٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٣٩٩٨.

٦. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٣٩٩٣.

و أجاب عنها الأوّلون بالحمل على الاستحباب. و هو مشكل، لانتفاء ما يصلح للمعارضة؛ فإنّ الروايات الأوّلة ضعيفة في طرقها مجاهيل، مع أنّ رواية سماعة لا يقبل ذلك.

الاستدلال على طهارة بول الخيل و الحمير و البغال و نجاسة أوراثها و تأييد هذا التفصيل

و من هنا يظهر قوّة ما قلناه من التفصيل، لاختصاص هذه الروايات بالبول؛ فبقي الروث داخلاً تحت الأخبار الدالّة على طهارة فضلات ما يؤكل لحمه، مضافاً إلى الأصل السالم عن المعارض و صحيحة علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ ثَوْبِي وَ هُوَ رَطْبٌ، قَالَ: إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ فَصَلِّ فِيهِ»[1].

و يدلّ على التفصيل صريحاً موثّقة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحُمُرِ، وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا»[2]، و رواية أبي مريم عنه عليه السلام و قد سأله عن أبوال الدوابّ و أروائها، قال: «أَمَّا أَبْوَالَهَا فَاغْسِلْ مَا أَصَابَكَ، وَ أَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»[3]. و لعلّ المراد أنّ كثرتها تمنع التكليف بإزالتها.

و على هذا فإن تمّ الإجماع المركّب فالمسألة محلّ توقّف و إن كان المشهور لا يخلو من قوّة، و إلّا فالفرق و التفصيل لا بأس به، و اللّه أعلم.

---

١. قرب الإسناد، ص ٧٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٠٠٩.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٣٩٩٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٧، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٤٠٠١.

[٧٧]

[٢]
مسألة
[منيّ ذي النفس السائلة]

نجاسة المني من كل ذي نفس سائلة

أجمع علماؤنا على نجاسة المنيّ من كلّ حيوان ذي نفس سائلة، سواء في ذلك الآدمي و غيره، الذكر و الأنثى، مأكول اللحم و غيره. قاله في التذكرة[١].

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَ إِنْ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ، ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ»[٢].

و صحيحته عن أحدهما عليهما السلام في المنيّ الذي يصيب الثوب؛ قال: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ[٣] فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ»[٤].

و صحيحته[٥] عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ»[٦].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ[٧]

---

١. التذكرة، ج ١، ص ٥٣، المسألة ١٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٤٠٥٥. و رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٧).
٣. «مكانه» ليس في المصدر.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٣، ح ٤٠٥٤.
٥. الراوي في المصدر هو محمّد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، و ليس محمّد بن مسلم.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ٤١٣٣.
٧. الكافي: «شيء».

فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ مَنِيٌّ[1] وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، وَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ»[2] إلى غير ذلك من الأخبار.

فإن قيل: إنّها لا تدلّ على التعميم، و إنّما الموجود فيها إطلاق لفظ المنيّ، والمتبادر منه منيّ الإنسان، قلنا: الحكم بذلك مقطوع به في كلام الأصحاب مدّعى[3] عليه الإجماع؛ فلا مجال للتوقّف فيه.

كيفيّة غسل المني

و هل يعتبر في غسله التعدّد كالبول أم يكتفى بالمرّة المزيلة للعين؟ وجهان. قال في المنتهى[4]: «النجاسات التي لها قوام و ثخن كالمنيّ أولى بالتعدّد في الغسلات». قال: «و يؤيّده قول الصادق عليه السلام في البول: «فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ»[5]؛ فإنّه يدلّ بمفهومه على أنّ غير الماء أكثر عدداً، و ما رواه الشيخ في الصحيح»، و ذكر صحيحة محمّد بن مسلم الأولى.

و يرد على الأوّل منع أولويّة التعدّد بعد أزالة العين، بل غاية ما يستفاد من ذلك توقّف الإزالة في هذه النجاسات على أمر زائد على ما يعتبر في البول، و هو مسلّم، و أقلّه الحتّ و الفرك المزيل للعين، أمّا اعتبار التعدّد فلا يدلّ عليه، خصوصاً إن اعتبر بعد إزالة العين.

الاستدلال على عدم اعتبار التعدّد في غسل المني وكفاية إزالة عينه

و قريب من ذلك، الكلام في الرواية الأولى. و أمّا الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه، إذ الظاهر منها أنّ التشديد في المنيّ إنّما هو في وجوب إزالته و بطلان الصلاة في الإخلال بذلك ـ ردّاً لما ذهب إليه بعض

---

١. الكافي: «شيء».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢، ح ١٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٤ ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٤٠٥٧.

٣. «ج»: «يدّعى».

٤. المنتهى، ج ٣، ص ٢٦٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٢.

العامّة من القول بطهارته ـ، و ليس في الرواية تعرّض لحال الغسل.

و ذهب جمع من المتأخّرين[١] إلى وجوب المرّتين في جميع النجاسات، و آخرون منهم[٢] إلى الاكتفاء بالمرّة المزيلة للعين في الجميع. و ستسمع في ذلك كلاماً فيما بعد إن شاء اللّه.

[٧٨]

[٣]

مسألة

[دم ذي النفس السائلة]

نجاسة الدم من كلّ ذي نفس سائلة، قليله و كثيره

مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد[٣] نجاسة الدم كلّه؛ قليله و كثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة. قاله في المعتبر[٤].

ظهور كلام الصدوق في عدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الحمّصة

و قال الصدوق ﷺ[٥]: «الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، و ماكان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله، و لا بأس بالصلاة فيه. و إن كان الدم دون جِمُصَةٍ فلا بأس بأن لا يغسل إلّا أن يكون دم الحيض؛ فإنّه يجب غسل الثوب منه و من البول و المنيّ، قليلاً كان أو كثيراً». و ظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمّصة من الدم.

قول ابن الجنيد بعدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الدرهم

و نقل عن ابن الجنيد[٦] عدم نجاسة ما دون سعة الدرهم من الدم، و كلامه يعطي عدم اختصاص ذلك بالدم؛ فإنّه قال في كتابه المختصر الأحمدي[٧]:

---

١. منهم الشهيد الأوّل في اللمعة (ص ٢٤) و الألفيّة (ص ٤٩).
٢. منهم الشيخ في ظاهر كلامه في المبسوط (ج ١، ص ٣٧)، و الشهيد الأوّل في البيان (ص ٩٣).
٣. يأتي قوله فيما بعد.
٤. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٧١، ذيل الحديث ١٦٥.
٦. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٤٢٠.
٧. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٧٥.

«كلّ نجاسة وقعت على ثوب و كانت عينها مجتمعةً أو منقسمةً دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى، لم ينجس الثوب بذلك إلّا أن تكون النجاسة دم حيض أو منيّاً؛ فإنّ قليلهما و كثيرهما سواء». و المعتمد ما عليه معظم الأصحاب.

لنا الأخبار المستفيضة كصحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ، لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ، فَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى، أَيُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً، فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[1].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ، فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ الْمَاءَ، فَأَصَبْتُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ»[2]، و غيرهما ممّا في معناهما، و هي كثيرة. و ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

استدلال الصدوق على عدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الحمصة و الرد عليه

و استدلّ الصدوق رحمه الله[3] برواية مثنّى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَكَكْتُ جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ، فَقَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ، وَ إِلَّا فَلَا»[4]، و رواية الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٠٧١.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٢٢٩.

٣. لم نعثر على استدلال الصدوق بهاتين الروايتين، و لعلّ مراد المصنّف أنّه يمكن استناد قول الصدوق إلى هاتين الروايتين.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٠٧٥.

يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، هَلْ يَعْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا وَ إِنْ كَثُرَ، وَ لَا بَأْسَ أَيْضاً بِشَيْبِهِ مِنَ الرُّعَافِ تَنْضَحُهُ وَ لَا تَغْسِلُهُ»[1].

و الجواب أنّهما ضعيفتان؛ أمّا الأولى فلأنّ راويها و هو مثنّى بن عبدالسلام غير موثّق، بل و لا ممدوح مدحاً يعتدّ به، و أمّا الثانية فلأنّ من جملة رجالها ابن سنان، و الظاهر أنّه محمّد، و قد ضعّفه علماء الرجال؛ فلا تعويل عليهما.

ردّ كلام ابن الجنيد بعدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الدرهم

و لم أقف لابن الجنيد ﷺ على حجّة، بل ينافي ما ذكره ورود الأمر في الأخبار المستفيضة بإزالة النجاسات عن الثوب و البدن من غير تفصيل، و ربّما يقال إنّ مراده ﷺ بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلاة فيه معها لا أنّها طاهرة، و هو كما ترى. هذا.

طهارة دم ما لا نفس له و الاستدلال عليها بالإجماع و الرواية

و أمّا دم ما لا نفس له كالسمك و نحوه فطاهر بالإجماع. قاله في الخلاف[2] و المعتبر[3]. و يدلّ عليه الأصل و صحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ يَكْثُرُ وَ يَتَفَاحَشُ، قَالَ: وَ إِنْ كَثُرَ»[4].

و يظهر من المبسوط[5] و الجمل[6] نجاسة هذا النوع من الدم و عدم وجوب إزالته. و ربّما يقال[7] إنّ مراده من النجاسة معناها اللغوي. و كيف كان فالمعتمد الطهارة.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٧.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٧٦ و ٤٧٧.
٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٠.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٠٨٩.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٦.
٦. الجمل و العقود، ص ٥٦.
٧. المدارك، ج ٢، ص ٢٨٤.

[٧٩]

[٤]

مسألة

[الكلب و الخنزير]

نجاسة عين الكلب و الخنزير و لعابهما

أجمع علماؤنا و أكثر العامّة على أنّ الكلب و الخنزير نجسان عيناً و لعاباً، و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ، قَالَ: يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ»[١].

و صحيحة الفضل أبي العبّاس عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ، وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ»[٢].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ[٣] وَ الإِبِلِ[٤] وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ، فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ، فَقَالَ: رِجْسٌ نَجِسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ، وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ، وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ»[٥].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَتَذَكَّرَ[٦] وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضَحْ مَا أَصَابَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٤٠٢٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٤، ح ٤٠٢٥.

٣. «ج»: «البقر».

٤. في المصدر هنا زيادة «و الحمار».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٢.

٦. المصدر: «فذكر».

مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلَهُ. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

نجاسة أجزاء الكلب و الخنزير و إن لم تحلّها الحياة كالشعر

و يستفاد منها بإطلاقها عدم الفرق بين ما تحلّه الحياة منهما أو ما لا تحلّه كالعظم و الشعر و نحوهما، بل الغالب تعلّق الإصابة بالشعر. و هو مذهب الأكثر خلافاً للسيّد ﷺ[2] حيث حكم بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين، مستدلاً بأنّه ليس منه، لأنّه إنّما يكون من جملته إذا كان محلاً للحياة، و بأنّ ما لا تحلّه الحياة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة.

و الجواب عن الأوّل بالمنع ممّا ذكره؛ فإنّ الأجزاء تتناول ما كان محلاً للحياة و غيره. و عن الثاني بأنّه قياس مع الفارق؛ فإنّ المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت، و هي غير حاصلة فيما لا تحلّه الحياة بخلاف نجس العين؛ فإنّ نجاسته ذاتيّة.

اختصاص حكم النجاسة بالكلب و الخنزير البرّيين

ثمّ الأصحّ اختصاص الحكم بكلب البرّ و خنزيره، حملاً للّفظ على الفرد الشائع المتعارف، لأنّه المتبادر منه، خلافاً لابن إدريس ﷺ[3] حيث قال بنجاسة كلب الماء أيضاً لشمول الاسم، و هو ضعيف.

ثمّ ما تضمّنته الرواية الثانية من الأمر بصبّ الماء لإصابة الكلب جافّاً محمول عند الأكثر على الاستحباب. و كذا ما تضمّنته الرواية الأخيرة من نضح الثوب من إصابة الخنزير.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٤٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٦١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤٠٣٦.

٢. المسائل الناصريات، ص ١٠٠، المسألة ١٩.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٠.

و نقل عن ابن حمزة[١] و ظاهر المفيد[٢] و الصدوق[٣] وجوبهما أخذاً بظاهر الأمر، و هو الأقوى، إذ الظاهر جريان الأمرين في الرواية الأولى على وَتيرة واحدة، و كذا الأمر و الجملة الخبريّة التي بمعناه في الثانية.

تبيين المراد من قوله ﷺ: «اغسله بالتراب» لما أصابه الكلب

و ما تضمّنته الرواية الثالثة من قوله ﷺ: «اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ»، قيل[٤] المراد به مزج التراب بالماء، إذ لابدّ في تحقّق غسل الشيء من جريان مائع عليه، لظهور أنّ الدلك بالتراب الجافّ لا يسمّى غسلاً.

و فيه أنّه على هذا التقدير يستلزم التجوّزين؛ أحدهما في الغسل و الثاني في التراب، بخلاف تقدير عدم المزج؛ فإنّ التجوّز فيه إنّما هو في لفظ الغسل فقط. اللهمّ إلّا أن يجعل الباء في قوله ﷺ: «بِالتُّرَابِ» للمصاحبة، أي اغسله بالماء حال كونه مع التراب. و حينئذٍ فلا تجوّز في أحدهما، لكنّه يلزم الإضمار في الكلام؛ أعني إضمار متعلّق الظرف، و الظاهر خلافه.

و الحقّ أنّ الباء للاستعانة و أنّ الغسل بالتراب لا غير وفاقاً للمختلف[٥]، للتبادر و بُعد تغاير معنيي الباء في المعطوف و المعطوف عليه؛ فإنّ الظاهر اتّحادهما. و تسمية دلك التراب بالإناء غسلاً من باب المشاكلة أقرب من التجوّز في إطلاق اسم التراب و الإضمار.

ظهور الرواية في كفاية غسل ما أصابه الكلب بالماء مرّة واحدة و الإجماع على تعدّده

ثمّ ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرّة، لكنّ الأكثر على وجوب المرّتين، بل نقل في الذكرى[٦] الإجماع على وجوب التعدّد. و نقل

---

١. الوسيلة، ص ٧٧.
٢. المقنعة، ص ٧١.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧.
٤. السرائر، ج ١، ص ٩١.
٥. المختلف، ج ١، ص ٤٩٥ و ٤٩٦.
٦. الذكرى، ج ١، ص ١٢٥.

الحديث في المعتبر[١] هكذا: «وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ»، و هذه الزيادة ليست في كتب الحديث المتداولة، و لعلّه أخذ الحديث من واحد من الأصول الأربعمائة، لاحتمال وجودها في زمانه. و على هذا فلا إشكال.

تقوية قول ابن الجنيد بوجوب غسل ما أصابه الكلب سبع مرّات إحداهنّ بالتراب

و ذهب ابن الجنيد ﷺ[٢] إلى وجوب الغسل سبعاً إحداهنّ بالتراب، لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً، أُولَاهُنَّ[٣] بِالتُّرَابِ»[٤]، و موثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ؛ قال: «يَغْسِلُ مِنَ الْخَمْرِ سَبْعاً[٥] وَ كَذَلِكَ الْكَلْبُ»[٦].

و أجيب[٧] عنهما بالطعن في السند، لأنّ الأولى عاميّة، و رجال الثانية فطحيّة. قلت: فطحيّة الرجال غير مضرّة إذا كانوا موثّقين، مع أنّها معتضدة برواية أخرى، و لا ينافيها الرواية التي هي مستند القوم في الاكتفاء بالثلاث، لأنّها مطلقة و هذه مقيّدة، و المطلق يحمل على المقيّد. نعم، إن كان الحديث كما نقله المحقّق فذاك، و إلّا فقول ابن الجنيد لا يخلو من قوّة.

ثمّ ما تضمّنته صحيحة عليّ بن جعفر من غسل الإناء سبعاً لشرب الخنزير، حمله في المعتبر[٨] على الاستحباب. و قيل[٩]: إنّه كالكلب في الاكتفاء بالثلاث. و الأصحّ وجوب السبع، لصحّة المستند و انتفاء المعارض.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨.
٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨.
٣. المصدر: «إحداهنّ».
٤. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٥١؛ مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ٢٨٥٢.
٥. المصدر: «في الإناء يشرب منه النبيذ، فقال: يُغْسِله سبع مرّات».
٦. التهذيب، ج ٩، ص ١١٦، ح ٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٧٧، ح ٣٢١٦٩.
٧. المدارك، ج ٢، ص ٣٩١.
٨. المعتبر، ج ١، ص ٤٦٠.
٩. الخلاف، ج ١، ص ١٨٦، المسألة ١٤٣.

[٨٠]

[٥]
مسألة
[ميتة الآدمي و غيره]

ميتة غير الآدمي من ذي النفس نجسة بإجماع الناس. و أمّا الآدمي فعلماؤنا مطبقون على نجاسته أيضاً نجاسةً عينيّة كغيره من ذوات الأنفس. قالهما في المعتبر[١].

[قيل[٢]:][٣] و يدلّ على الثاني حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُ[٤] عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ»[٥].

[و فيه نظر، لجواز أن يكون المراد بالأمر بالغسل إزالة ما أصاب ثوبه ممّا يكون على جسد الميّت من رطوبة أو قذر عن الثوب لقذارته، لا على نجاسة بدن الميّت، لأنّ البدن لا ينفصل منه شيء.][٦]

الحكم بنجاسة ميتة الآدمي قبل الغسل

و هذا الحكم إنّما يتعلّق به بعد البرد و قبل الغسل، لطهارته بالغسل، و عدم تحقّق انتقال الروح منه بالكلّيّة قبل البرد، و لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[٧].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٠.
٢. المدارك، ج ٢، ص ٢٧٠.
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. «ج»: «سألته».
٥. الكافي، ج ٣، ص ١٦١، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣٧٠٤.
٦. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩١. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٠).

و رواية إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ، قَالَ: إِنْ كَانَ غُسِّلَ الْمَيِّتُ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلِ الْمَيِّتُ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ»[1].

الحكم بنجاسة ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة و الاستدلال عليه بالروايات و المناقشة فيه

و أمّا الأوّل[2] فلم أقف فيه على نصّ يقتضي نجاسته صريحاً. و ربّما يستدلّ عليه بالأخبار المتضمّنة لمنع الصلاة في جلود الميتة، و ليس بشيء، لأنّ ذلك لا يستلزم النجاسة كجلود ما لا يؤكل.

نعم، يمكن الاستدلال عليه بصحيحة عليّ بن أبي المغيرة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا؟ قَالَ: تِلْكَ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا، فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا. أَيْ تُذَكَّى»[3]. و عن النبي صلى الله عليه وآله؛ قال: «لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[4].

و في الموثّق عن الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ، قَالَ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ»[5]؛ فإنّ هذا يدلّ بمفهومه على ثبوت البأس بموت ذي الدم في ذلك.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٩٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٦١، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٤١٧٨.
٢. أي ميتة غير الآدمي.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ٤٢٩١.
٤. التاريخ الكبير، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٤٣؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٩، ص ٢٠٠.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٤١٨٣.

لكن هذه الروايات غير صريحة في النجاسة؛ فإنّ عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة، و كذا ثبوت البأس. مع أنّ الصدوق ﷺ روى في الفقيه مرسلاً عن الصادق ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَ الْمَاءُ وَ السَّمْنُ، مَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ، وَ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ تَشْرَبَ، وَ لَكِنْ لَا تُصَلِّ فِيهَا»[1]. و قد قال طاب ثراه في صدر كتابه قريباً من هذا: إنّه لا يورد فيه إلّا ما يفتي به و يحكم بصحّته و يعتقد أنّه حجّة بينه و بين ربّه تعالى[2].

و روى زرارة في الصحيح عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلْتُ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[3]. و بمضمون هذه الرواية أفتى جماعة من الأصحاب[4]، بل نقل في الخلاف[5] الإجماع عليه مع أنّهم قائلون بنجاسة الميتة؛ فليتأمّل. و سيأتي لنا كلام في ذلك.

الحكم بعدم تعدّي نجاسة الميتة اليابسة إلى غيرها و ردّ كلام المخالف فيه

و كيف كان فينبغي القطع بعدم تعدّي نجاسة الميتة مع اليبوسة، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. و يدلّ عليه أيضاً صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ؛ هَلْ يَصِحُّ[6] الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ[7]، وَ لْيُصَلِّ فِيهِ، وَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١١، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٤١٨٢.

٢. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٣.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٤٢١٢؛ التهذيب، ج ٩، ص ٧٦، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٢، ح ٣٠٢٩٥.

٤. منهم المفيد في المقنعة (ص ٥٨٣) و الشيخ في التهذيب (ج ٩، ص ٧٦، ح ٥٩) و الإستبصار (ج ٤، ص ٨٩، ح ٢) و ابن حمزة في الوسيلة (ص ٣٦٢).

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥١٩، المسألة ٢٦٢.

٦. المصدر: «يصلح».

٧. «ج»: «أن يغسله».

لَا بَأْسَ»[1].

و صحيحته أيضاً؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ، قَالَ: يَنْضِحُهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ»[2]، و موثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ يَابِسٍ ذَكِيٌّ»[3].

و خالف في ذلك العلّامة[4] طاب ثراه؛ فحكم بتعدّي نجاسة الميتة إلى المماسّ لها و إن كانا يابسين، مستدلّاً بإطلاق حسنة الحلبي المتقدّمة، و رجّح كون نجاسة المماسّ باليبوسة حكميّة؛ فلو لاقى رطباً لم يحكم بنجاسته.

و الأولى أن يحمل تلك الرواية [مع تسليم دلالته على نجاسة الميّت][5] على ما إذا أصاب الميّت برطوبة، كما يحمل صحيحة عليّ بن جعفر هذه على ما إذا أصابه جافّاً، جمعاً بين الأدلّة.

عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ و نقل كلام ابن الجنيد بطهارتها

و هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ المشهور لا، خلافاً لابن الجنيد[6]. و احتجّوا عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة في الروايات المستفيضة و بأنّ المقتضي للنجاسة موجود و دليل الطهارة مفقود.

و استدلّ لابن الجنيد بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[7]، و بمرسلة الصدوق المتقدّمة، و برواية الحسين بن زرارة عن

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٤١١١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٧٥، ح ١٦٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٠٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٤١١٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٣٠.

٤. المنتهى، ج ٢، ص ٤٥٩.

٥. ما بين المعقوفتين ليس في «ح».

٦. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٤٦٣.

٧. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٢، ح ٤٦.

الصادق عليه السلام: «فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبَغُ، فَيُصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ أَوِ الْمَاءُ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ، قَالَ: نَعَمْ»[1]. و لا ريب أنّ المشهور أحوط.

الحكم بنجاسة الجزء المبان من الجسد الذي له نفس سائلة حيّاً و ميّتاً

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّ كلّ ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس؛ حيّاً كان أو ميّتاً. و احتجّ عليه في المنتهى[2] بأنّ المقتضي لنجاسة الجملة الموت، و هذا المعنى موجود في الأجزاء، فيتعلّق بها الحكم.

أمّا ما ينفصل عن البدن من الأجزاء الصغيرة الجلديّة ـ مثل ما تكون على الشفة و حوالي الأظفار و نحوها ـ فالأظهر[3] عدم نجاسته، للزوم الحرج لولاه و لأصالة الطهارة السالمة عن المعارض، إذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميّت، و هو لا يصدق على مثل هذه الأجزاء قطعاً، و القياس عندنا باطل.

الحكم بنجاسة الجزء المبان من الميّت

نعم، يمكن القول بنجاسة المبانة منها عن الميّت[4] استصحاباً لحكمها حالة الاتّصال، و يؤيّده صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ وَ الْجِرَاحُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ تَخَوَّفَ الدَّمَ[5] فَلَا يَفْعَلْهُ»[6]. و ترك الاستفصال عقيب السؤال بكونه جافّاً أو رطباً يفيد العموم.

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٧٨، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٩٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٦، ح ٣٠٣٠٥.

٢. المنتهى، ج ٣، ص ٢٠٢.

٣. «م»: «فإنّ الأظهر».

٤. «ج»: «المبانة من الميّت».

٥. المصدر: «أن يسيل الدّم».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٤٢٩٧.

الاستدلال على طهارة الأجزاء المقطوعة من الميتة إن كانت ممّا لاتحلّها الحياة كالشعر و الوبر

هذا كلّه فيما تحلّه الحياة من الميتة، و أمّا ما لا تحلّه الحياة فلا خلاف بين الأصحاب في طهارته، و قد حصروه في اثني عشر: العظم و السنّ و الظُّفر والظِّلْف و القَرْن و الحافر و الشَّعر و الوَبَر و الصوف و الريش و الإنفحة والبيض.

و يدلّ على طهارة ذلك كلّه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ؛ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»[1]؛ فإنّ مقتضى التعليل طهارة كلّ ما لا روح فيه، فيتناول المذكورات جميعاً.

و صحيحة حريز عنه عليه السلام؛ قال: إنّه قال لزرارة و محمّد بن مسلم: «اللَّبَنُ وَ اللَّبَأُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْفَصِلُ[2] مِنَ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ»[3].

و صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: فَالصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْبَيْضَةُ تُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ، فَقَالَ: كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ»[4].

و الإنفحة قيل[5] إنّها كَرِش السَخْلة قبل أن يأكل، و قيل[6] إنّها شيء أصفر يستخرج من بطن الجَدي. و قيّد الأصحاب طهارة البيض بما إذا اكتسى

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٦٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٣، ح ٤٣٢٥.
٢. المصدر: «يفصل».
٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٧٥، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٨٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٠، ح ٣٠٢٨٨.
٤. المصدر: «كلّ هذا ذكيّ لا بأس به». التهذيب، ج ٩، ص ٧٦، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٤٢١٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٢، ح ٣٠٢٩٥.
٥. الصحاح، ج ١، ص ٤١٣.
٦. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٥٣.

القشر الأعلى، لرواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ اكْتَسَتِ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا»[1].

طهارة اللبن المستخرج من الميتة

و ما يستفاد من بعض هذه الروايات من طهارة اللبن المستخرج من الميتة هو مذهب الشيخ[2] و أتباعه[3]. و ذهب جماعة من المتأخّرين[4] إلى نجاسته، لملاقاته الميّت و لرواية وهب بن وهب عن الصادق[5] عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضاً»[6].

قيل[7]: الأوّل لا يخلو من مصادرة، و الرواية ضعيفة جدّاً؛ فإنّ وهباً من الكذّابين المشهورين. قال الفضل بن شاذان[8]: إنّه من أكذب البريّة. مع أنّه لا دلالة فيها على المطلوب؛ فإنّ الحرمة لا يستلزم النجاسة.

العكس بطهارة اللبن المستخرج من الميتة ذاتاً و نجاسته بملاقاته بها

أقول: لا منافاة بين القولين و لا الروايتين، إذ المراد بالطهارة طهارة عينيّة و إن تنجّس بالملاقاة، و لا ريب أنّه كذلك، لأنّه ممّا لا تحلّه الحياة، و التنجّس بالملاقاة يكفي في الحرمة. إلّا أنّ في تنزيل رواية زرارة على ذلك بُعد لا يخفى على المتأمّل. هذا.

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٧٦، ح ٥٧؛ الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨١، ح ٣٠٢٩١.

٢. النهاية، ص ٥٨٥.

٣. منهم ابن البرّاج (المهذّب، ج ٢، ص ٤٤١).

٤. منهم العلّامة (التذكرة، ج ٢، ص ٢٤٣، المسألة ٣٣٦) و المحقّق الثاني (إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ١٥١).

٥. المصدر: «عن جعفر عن أبيه».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٧٦، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٣، ح ٣٠٢٩٦.

٧. المدارك، ج ٢، ص ٢٧٤.

٨. نقله عنه في رجال الكشّي، ج ٤، ص ٣٠٩.

الحكم بطهارة ميتة ما لا له نفس سائلة

و أمّا ميتة ما لا نفس له كالذباب و الجراد فظاهرة بالإجماع. قاله في المعتبر[١] و المنتهى[٢]. و يدلّ عليه الأصل السالم عن المعارض و الأخبار المستفيضة كموثّقة الساباطي المتقدّمة. و في معناها أخبار أخر. و أمّا حديث عدم الانتفاع بالميتة فلا دلالة له على ذلك بوجه.

[٨١]

[٦]
مسألة
[الكفّار]

الحكم بنجاسة الكفار و نقل الأقوال فيه

أجمع الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفّار، سواء كان كفرهم أصليّاً أو ارتداداً.

قاله في المعتبر[٣]، و احتجّ عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٤]، و الإضمار خلاف الأصل و الإخبار عن الذات بالمصادر شائع إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال: «رجل عدل». و بقوله تعالى: ﴿كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ﴾[٥].

ثمّ قال: «لا يقال: الرجس العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير، لأنّا نقول: حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه؛ فلا يستند إلى مفسّر برأيه، و لأنّ الرجس اسم لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق».

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٠١.
٢. المنتهى، ج ١، ص ١٦٥.
٣. المعتبر، ج ١، ص ٩٥ و ٩٦.
٤. التوبة / ٢٨.
٥. الأنعام / ١٢٥.

و للمناقشة في الدليلين مجال واسع، و الاعتماد على الإجماع.

الاستدلال على نجاسة اليهود و النصارى بالآيات و الروايات

و أمّا اليهود و النصارى فالأكثر على نجاستهم أيضاً، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل[١] و المفيد في المسائل الغريّة[٢] طهارة أسآرهم.

احتجّوا على النجاسة بالآيتين السابقتين؛ فإنّ اليهود و النصارى أيضاً مشركون، لقوله تعالى فيهم: ﴿تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٣]، و بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ، لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ، هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ»[٤].

و حسنة سعيد الأعرج: «أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ: لَا»[٥].

[و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: لَا[٦] تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ، وَ لَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ»[٧].

الاستدلال على طهارة اليهود و النصارى بالآية و الروايات

و احتجّوا على الطهارة بالأصل و قوله تعالى: ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٨]؛ فإنّه شامل لما باشروه و غيره، و صحيحة العيص بن

---

١. نقله عنهما في المدارك، ج ٢، ص ٢٩٥.
٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٩٦.
٣. النمل / ٦٣.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٠٤٩.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١١، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٦.
٦. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصادر حتّى تصحّ العبارة.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٥؛ التهذيب، ج ٩، ص ٨٨، ح ١٠٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤٠٤٠.
٨. المائدة / ٥.

القاسم عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ[1] عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ»[2].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ[3] عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ»[4].

و صحيحة إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، تَغْسِلُ يَدَهَا»[5].

و صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ. ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ. ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ، وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَتَنَزَّهُ عَنْهُ؛ إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ»[6]. و للمناقشة في الاستدلال بالآيتين الأخيرتين أيضاً مجال.

ترجيح طهارة اليهود و النصارى بمقتضى الروايات

و يمكن الجمع بين الأخبار بأحد أمرين: إمّا حمل الأخيرة على التقيّة أو حمل النهي في الأوّلة على الكراهة. و يرجّح الثاني مطابقته لمقتضى الأصل و إطلاق النهي قبل الغسل في صحيحة عليّ بن جعفر الأولى من غير تقييد له بالرطوبة حال الشراء، و ما يستفاد من الرواية الأخيرة من أنّ النهي عن

---

١. «م»: «سأل».
٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٤٢٢٢؛ التهذيب، ج ٩، ص ٨٨، ح ١٠٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٠٩، ح ٣٠٣٦١.
٣. «م»: «سأل».
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٠٤٨.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٤٠٥٠.
٦. التهذيب، ج ٩، ص ٨٧، ح ١٠٣؛ الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢١٠، ح ٣٠٣٦٦.

مباشرتهم إنّما هو للنجاسة العارضة.

و ربّما يقال[١] أن نهيه عليه السلام عن طعامهم ثمّ سكوته هنيئة ثمّ نهيه ثمّ سكوته هنيئة أخرى ثمّ أمره في المرّة الثالثة بالتنزّه عنه ممّا يؤذن بالتردّد في حكمه، و هذا ممّا يوجب الطعن في الحديث، لأنّهم ـ سلام اللّه عليهم ـ منزّهون عن التردّد فيما يصدر عنهم من الأحكام[٢]؛ فإنّ أحكامهم ليست صادرة عن الظنّ، بل هم ـ صلوات اللّه عليهم ـ قاطعون في كلّ ما يحكمون به.

و ليس بشيء، لأنّ السبب في ذلك لا ينحصر في التردّد في الحكم، بل يجوز أن يكون ذلك للتردّد في الفتوى؛ أيُفتي بمخّ الحقّ[٣] أو بالتقيّة؟ أو هل يفتي بعلّة نجاسته أيضاً أم لا؟ أو غير ذلك ممّا لا يعلم. و اللّه أعلم.

[٨٢]

[٧]

مسألة

[الخمر و كلّ مسكر مائع]

الحكم بنجاسة الخمر و كلّ مسكرٍ مائع

أكثر الأصحاب على نجاسة الخمر و كلّ مسكر مائع بالأصالة، خلافاً للصدوق[٤] و جماعة[٥].

احتجّ الأوّلون بالإجماع ـ نقله الشيخ[٦] و السيّد[٧] ـ، و بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

١. الحبل المتين، ص ٩٩.

٢. «م»: «في الأحكام».

٣. «ج»: «أيفتي الحقّ».

٤. المقنع، ص ٤٥٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٤.

٥. منهم ابن أبي عقيل على ما نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٦٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٧. المسائل الناصريّات، ص ٩٥، المسألة ١٦.

الاستدلال على نجاسة الخمر وكلّ مسكر مائع بالآية والروايات والإجماع والمناقشة فيه

الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1]؛ فإنّ الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغة، و الاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقاً، و لا معنى للنجس إلّا ذلك.

و بالأخبار المستفيضة كصحيحة عليّ بن مهزيار؛ قال: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؛ إِنَّمَا حَرُمَ شُرْبُهَا. وَ رَوَى غَيْرُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ ـ يَعْنِي الْمُسْكِرَ ـ فَاغْسِلْهُ [إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ][2] كُلَّهُ، وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ فِيهِ؟ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عليه السلام وَ قَرَأْتُهُ: خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام»[3].

و صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ: أَنِّي أُعِيرُ الذِّمِّيَّ ثَوْبِي، وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ نَجَاسَتَهُ[4]، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ»[5]؛ فإنّ كلام السائل يعطي أنّه معتقد لنجاسة الخمر، فتقرير الإمام عليه السلام له على هذا الاعتقاد ـ كما يظهر من تعليله عليه السلام ـ يؤذن بصحّته.

---

١. المائدة / ٩٠.

٢. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ و أضفناها من المصدر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٨١، ح ١١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٠، ح ١٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤١٩٨.

٤. المصدر: «أنّه نجّسه».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٤٣٤٨.

و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام؛ قال: «لاَ تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ، وَ اغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ، فَإِنْ صَلَّيْتَ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»[1].

و موثّقته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «لاَ تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ [وَ لَا مُسْكِرٌ][2]، لأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لاَ تَدْخُلُهُ، وَ لاَ تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى تَغْسِلَ»[3].

و أجيب[4] عن الأوّل بمنع الإجماع في موضع النزاع مع أنّ كلام الشيخ و السيّد غير صريح فيه، و عن الثاني بأنّ المشهور بين أهل اللغة أنّ الرجس هو المأثم، و لو ثبت إطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغةً على كلّ مستقذر و إن لم يكن نجساً بالمعنى الشرعي.

سلّمنا أنّه يطلق على هذا المعنى، لكن إرادته هنا مشكل، لأنّه تقتضي نجاسة «الميسر» و ما بعده، لوقوعه خبراً عن الجميع، و لا قائل به. و يمنع كون الأمر بالاجتناب للنجاسة، لجواز أن يكون إثماً و معصيةً كما في الميسر و ما بعده.

الاستدلال على طهارة الخمر و كلّ مسكر مائع بالروايات و الرد عليه

و عن الروايات بأنّها معارضة بمثلها، كصحيحة الحسن بن أبي سارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ؛ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يَسْكَرُ»[5].

---

١. لم نعثر عليها في كتب الحديث، لكن أتى الشيخ البهائي في الحبل المتين (ص ١٠٠) و البحراني في الحدائق (ج ٥، ص ١٠٢) و الشبّر في العمل الأتقى (ج ١، ص ٣٥٤) بهذه الرواية مستندةً إلى الساباطي.

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ٤٢٠٣.

٤. المدارك، ج ٢، ص ٢٩١.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧١، ح ٤٢٠٦.

و صحيحة عليّ بن رئاب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ يُصِيبُ ثَوْبِي، أَغْسِلُهُ أَوْ أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: صَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ فَتَغْسِلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا»[1]، و موثّقة عبد اللّه بن بكير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ عليه السلام رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[2].

و هذه الروايات هي مستند القائلين بالطهارة مضافاً إلى الأصل.

و أجاب الأوّلون عنها بالحمل على التقيّة جمعاً بين الأدلّة. و يشكل بأنّ أكثر العامّة قائلون بنجاسة الخمر و لم يذهب إلى طهارته منهم إلّا شرذمة نادرة و هم لا يعبأ بهم و لا بقولهم، و ما هذا شأنه كيف يتأتّى منه.

كيفيّة حمل الأخبار المتعارضة في طهارة الخمر و نجاسته و ترجيح النجاسة على سبيل الاحتياط

نعم، يمكن حمل أخبار النجاسة على التقيّة، لموافقتها لقول معظمهم، أو على أنّ الأمر بالغسل فيها إنّما هو على طريقة الاستحباب، لكثرة تجوّز استعمال الأمر في الندب. اللّهمّ إلّا أن يقال بما قيل[3] من أنّ التقيّة لا ينحصر في القول بما يوافق علماء العامّة، بل ربّما يدعو إليها إصرار الجهلاء من أصحاب الشوكة على أمر و ولوعهم به؛ فلا يمكن إشاعة ما يتضمّن تقبيحه و يؤذن بالازراء بهم على فعله. و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ أكثر أمراء بني أميّة و بني العبّاس كانوا مولعين بمزاولة الخمر و شربه و عدم التحرّز عن مباشرته، بل ربّما أمّ بعض أمراء بني أميّة بالناس و هو سكران فضلاً عن أن يكون ثوبه ملوّثاً به ـ كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها ـ؛ فإشاعة القول بنجاسته يتضمّن شدّة الشناعة عليهم و توهّم التعريض بهم؛ فلا بُعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه

---

١. قرب الإسناد، ص ٧٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٢، ح ٤٢١٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧١، ح ٤٢٠٧.

٣. «ل»: «قيل بها».

الحمل على الإزراء بهم و التشنيع عليهم.

و بالجملة فالمسألة محل توقّف، لعدم صراحة الآية في المطلوب و تعارض الأخبار من الطرفين و إمكان حمل كلّ منهما على محمل صحيح من غير رجحان. و سبيل الاحتياط واضح.

[٨٣]

[٨]
مسألة
[الفقّاع]

الحكم بنجاسة الفقّاع و الاستدلال عليه بالرواية و المناقشة فيه

المشهور بين الأصحاب نجاسة الفقّاع. قال في القاموس[١]: «الفقّاع كرمّان هذا الذي يشرب، سمّي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد». و ذكر السيّد في الإنتصار[٢] أنّ الفقّاع هو الشراب المتّخذ من الشعير. و ينبغي أن يكون المرجع فيه إلى العرف، لأنّه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع لغوي و لا شرعي.

و الأصل في نجاسته رواية أبي جميلة البصري؛ قال: «كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ، وَ إِنَّمَا أَمْشِي[٣] مَعَهُ فِي السُّوقِ، فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ، فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ، فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَيْسَ أُرِيدُ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيُ رَأَيْتَهُ أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ، فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ؛ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ»[٤].

---

١. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٦٦.

٢. الانتصار، ص ٤٢٠.

٣. المصدر: «و أنا أمشي».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ١٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١١٥؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٩٦، ح ١٠.

و هذه الرواية ضعيفة باشتمال سندها على عدّة من المجاهيل. نعم، إن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقةً ـ كما ادّعاه بعض الأصحاب[1] ـ كان حكمه حكم الخمر، و قد تقدّم الكلام فيه.

[٨٤]

[٩]
مسألة
[نبذة من الأمور التي وقع الخلاف في طهارتها]

الحكم بطهارة كلّ شيء ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة ما، للأصل السالم عن المعارض. و قد وقع الخلاف في أمور:

نجاسة العصير العنبي إذا غلى

منها العصير العنبيّ إذا غلا و اشتدّ، أي صار أعلاه أسفله و حصل له الثخانة. و المشهور بين المتأخّرين نجاسته، وفاقاً لابن حمزة[2]، و لم نقف على مأخذه. و قد اعترف الشهيد ﷺ[3] في الذكرى[4] و البيان[5] بأنّه لم يقف على دليل يدلّ على نجاسته، و ذكر أنّ المصرّح بنجاسته قليل من الأصحاب. و نقل عن ابن أبي عقيل[6] التصريح[7] بطهارته، و مال إليه الشهيد الثاني في بعض فوائده[8]، و قوّاه ابناه[9].

---

١. منهم العلّامة في التذكرة (ج ١، ص ٦٥) و القواعد (ج ٣، ص ٣٣١).

٢. قال في الوسيلة (ص ٣٦٥): «إن غلى من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه حرم و نجس، و إن غلى بالنار حرم شربه حتّى يذهب على النار نصفه و نصف سدسه، و لم ينجس».

٣. «ج»: «و قد ذكر الشهيد ﷺ».

٤. الذكرى، ج ١، ص ١١٥.

٥. البيان، ص ٩١.

٦. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٦٩.

٧. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٦٩.

٨. مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٢٣.

٩. معالم الدين في الفقه، ج ٢، ص ٥١٣؛ المدارك، ج ٢، ص ٢٩٢ و ٢٩٣.

و هو المعتمد، تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»[١].

نجاسة عرق الإبل الجلّالة

و منها عرق الإبل الجلّالة. و المشهور طهارته، خلافاً للشيخين[٢]. لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة.

احتجّا بصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تَأْكُلِ اللُّحُومَ الْجَلَّالَةَ، وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ»[٣]، و حسنة حفص بن البختري عنه عليه السلام؛ قال: «لَا تَشْرَبْ أَلْبَانَ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ»[٤]. و العموم المستفاد من الأولى غير قادح في الاستدلال بها، لأنّ عرق غير الإبل خارج بالإجماع إن ثبت.

و الجواب أنّهما غير صريحتين في النجاسة، لجواز أن يكون الأمر بالغسل للاستحباب؛ فإنّ استعماله في ذلك شائع في عرفهم عليهم السلام بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ، لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجّح الخارجي كما بيّنّاه في الأصول؛ فيشكل الخروج بمجرّد ذلك عن مقتضى الأصل و الشهرة. لكن الأحوط ما ذهبا إليه عليهما السلام، لانتفاء المعارض الخاص.

الأقوال في نجاسة عرق الجنب من الحرام و ترجيح طهارته

و منها عرق الجنب من الحرام. و المشهور طهارته خلافاً للشيخين[٥] و الصدوق[٦].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٧، ح ٤١٩٥.
٢. المقنعة، ص ٧١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٣، ح ٤٠٥٢.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٧٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٣، ح ٤٠٥٣.
٥. المقنعة، ص ٧١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٨.
٦. الهداية، ص ٩٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٧.

لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة و حسنة أبي أسامة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ، فَيُصِيبُ جَسَدُهُ مِنْ عَرَقِهَا، قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[1].

و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ»[2]. و في معناهما أخبار أُخر، و لم يفصل فيها بين الحلال و الحرام.

احتجّ الشيخ بصحيحة محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ»[3].

قال الشيخ رحمه الله: «لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلّا مَن عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام، لأنّا قد بيّنّا أنّ نفس الجنابة لا يتعدّى إلى الثوب و ذكرنا أيضاً أنّ عرق الجنب لا ينجّس الثوب؛ فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلّا عرق الجنب من حرام، فحملناه عليه».

و لا يخفى ما في هذا الحمل من البُعد، إذ لا إشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلاً عن كون الجنابة من الحرام، مع أنّ الظاهر منه غسله لمّا أصابه من المنيّ نجاسة فيه[5].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ٤١٢٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ٤١٣٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤١٣٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٧١، ذيل الحديث ٨٦.

٥. العبارة في المدارك (ج ٢، ص ٣٠٠) هكذا: «أنّ الظاهر منه غسله لما أصابه من المنيّ بجنابته فيه».

نعم، يمكن أن يستدلّ له بما رواه محمّد بن همّام بإسناده إلى إدريس بن يَزداد الكَفَرتُوثيّ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْف، فَدَخَلَ سُرَّ مَنْ رَأَى فِي عَهْدِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ؛ أُيُصَلَّى فِيهِ؟ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي طَاقِ بَابٍ لِانْتِظَارِهِ إِذْ حَرَّكَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِمِقْرَعَةٍ وَ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ»[1]، إلّا أنّها ضعيفة السند لا يصلح لمعارضة حكم الأصل و الأخبار الصحيحة. نعم، يمكن أن يثبت بها الكراهة، للتسامح في أدلّة السنن.

الأقوال في نجاسة المذي و ترجيح طهارته بالروايات

و منها المذي الخارج عقيب الشهوة. و المشهور طهارته، خلافاً لابن الجنيد[2]. لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة و صحيحة زيد الشحّام و زرارة و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ[3] فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ [وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ][4]؛ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ»[5].

و صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عنه عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا مِنَ الِانْعَاظِ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ، وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ»[6]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: يَنْضَحُهُ

---

١. الذكرى، ج ١، ص ١٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤١٣٤.
٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٦٣.
٣. «ل» و الإستبصار: «وذي».
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٧٢٦.
٦. التهذيب، ج ١، ص ١٩، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٥.

بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ»[١]، و غير ذلك من الأخبار ممّا في معناه.

احتجّ ابن الجنيد برواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَذِرَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ»[٢]، و روايته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَذِرَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَزِقُ بِهِ، قَالَ: يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ»[٣].

و الجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأدلّة.

و منها لبن الجارية. و المشهور طهارته، خلافاً لظاهر ابن الجنيد[٤]. لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة.

احتجّ برواية السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا»[٥].

و الجواب أوّلاً بالطعن في السند و ثانياً بالحمل على الاستحباب.

الحكم بطهارة القيء بالرواية

و منها القيء، و المشهور طهارته، و نقل في المبسوط[٦] عن بعض الأصحاب نجاسته. لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة و موثّقته أيضاً عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الْقَيْءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ»[٧].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٤٠٦١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٣، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٤، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٤٠٦٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٣، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ٤٠٦٤.

٤. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٦٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٣٩٧٠. و رواه الصدوق مرسلاً. (الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٧)

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٩، ح ٤٢٥٧.

احتجّ ـ كما قيل[١] ـ بأنّه غذاء متغيّر، فأشبه الغائط. و الجواب أنّه قياس مع الفارق.

الحكم بطهارة الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة و الاستدلال عليه بالروايات و دفع المناقشات عنه

و منها الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة. و الأكثر على طهارتها، خلافاً للنهاية في الجميع[٢] و المقنعة في الأخيرين[٣] و لأبي الصلاح في الأوّلين[٤].

لنا الأصل و موثّقة الساباطي المتقدّمة و صحيحة الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ [وَ السِّبَاعِ][٥]، فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ، فَقَالَ: رِجْسٌ نِجْسٌ»[٦] الحديث.

و صحيحة سعيد الأعرج عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ حَيَّةً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٧].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظَايَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَمُوتُ فِيهِ، أَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَ أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، أَ نَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ تَدَّهِنُ مِنْهُ»[٨].

---

١. قال في المختلف (ج ١، ص ٢٤١): «احتجّ المخالف بأنّه غذاء متغيّر خرج من آدمي، فأشبه الغائط».
٢. النهاية، ص ٥٢.
٣. المقنعة، ص ٧٠.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٣١.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٣، ح ٤٠٢٠.
٧. المصدر: «لا بأس بأكله». الكافي، ج ٦، ص ٢٦١، ح ٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٨٦، ح ٩٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٩٧، ح ٣٠٣٣٣.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٤١٩، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣، ح ١، و ص ٢٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٤١٧٥.

احتجّوا في الفأرة بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ، أَ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا، وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ»[1]، و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل؛ قال: «وَ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَأْرَةِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ، قَالَ: يُطْرَحُ مِنْهُ وَ يُؤْكَلُ الْبَاقِي»[2].

و في الثعلب و الأرنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ»[3].

و في الوزغة بورود الأمر بنزح ثلاث دلاء في وقوعها في البئر، و لولا نجاستها لما وجب بها النزح.

و الجواب عن الجميع أنّها محمولة على الاستحباب، جمعاً بين الأدلّة، مع أنّ بعضها ضعيفة لا يصلح لإثبات حكم مخالف للأصل. و الأمر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في النجاسة، بل ورد في بعض الأخبار أنّ لها سمّاً و أنّ النزح لذلك.

فإن قيل: هذا الجمع مسلّم في غير الفأرة، و أمّا فيها فمشكل، لصحّة مستند نجاستها و قصور المعارض الذي أوردتموه من حيث الدلالة؛

أمّا صحيحة الفضل فلأنّ غايتها العموم؛ فلا يعارض الخاصّ، و أمّا صحيحة عليّ بن جعفر فلجواز بيع الأدهان النجسة من مسلم لفائدة

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٤٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٤١٧٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ٤١٩٠.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٥٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣٧٠٥.

الاستصباح و جواز الادّهان بها و إن وجب إزالتها للصلاة مثلاً، و أمّا صحيحة الأعرج فلعلّ نفي البأس فيها عن ذلك[١]، أو يكون المراد منها جواز الاستعمال بعد إزالة موضع الملاقاة كما يدلّ عليه موثّقة الساباطي.

قلنا: نعم، هذا محتمل، و لكن الجمع الذي ذكرناه أقرب، لاعتضاده بالأصل و الشهرة و شيوع إرادة الاستحباب في مثله و بُعد تأويلي صحيحة الأعرج و تبادر كون نفي البأس فيها للأكل و بُعد فرض الجمود في الزيت.

الحكم بطهارة المسوخ و الاستدلال عليه بالروايات

و منها المسوخ. و المشهور طهارته خلافاً للخلاف[٢] و سلار[٣] و ابن حمزة[٤]. لنا الأصل و موثّقة الساباطي و صحيحة الفضل المتقدّمتين.

احتجّوا بأنّه يحرم بيعها، و لا مانع سوى النجاسة. و الجواب منع المقدّمتين. و استوجه في المعتبر[٥] الكراهة دفعاً لشبهة الاختلاف، و لا بأس به.

الحكم بطهارة الحديد و المناقشة في الروايات الدالة على نجاسته

و منها الحديد، و المشهور طهارته، بل نقل جماعة من الأعيان عليه الإجماع، خلافاً لموثّقة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. سُئِلَ: فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: يَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجَسٌ. وَ قَالَ: إِنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ، وَ الذَّهَبَ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٦].

---

١. أي: عن البيع لفائدة الاستصباح.
٢. الخلاف، ج ٦، ص ٧٣.
٣. المراسم، ص ٥٥.
٤. الوسيلة، ص ٧٨.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٩٩.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٧٥٨.

و في رواية موسى بن أكيل النّميري عنه عليه السلام أيضاً: «إِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ»[١].

و في الموثّق عن الساباطي عنه عليه السلام قال: «الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ، يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيدِ»[٢].

و في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ، يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ، أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ. قَالَ: قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا: هَكَذَا السُّنَّةُ»[٣].

و حَمْل هذه الروايات على كراهة الحديد و استحباب المسح بالماء لملاقاته و تأكّد ذلك لا بأس به. و يدلّ على عدم وجوب المسح -مضافاً إلى الأصل- صحيحة سعيد الأعرج عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي، وَ أَحْلِقُ رَأْسِي، فَأَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ. قُلْتُ: أَفَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ. قُلْتُ: فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِيَ الْمَاءَ؟ قَالَ: هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ»[٤].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١٠٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٩، ح ٥٥٨٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٧٥٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٧٥٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٥، ح ٣؛ الوسائل ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٤٣٧٠.

[٨٥]

[١٠]
مسألة
[حكم ملاقي النجاسة]

الحكم بوجوب غسل ما يلاقي النجاسة إذا علم موضع الملاقاة

لو علم موضع الملاقاة غسل، و لو جهل غسل كلّ موضع حصل فيه الاشتباه، و لو شكّ في الملاقاة رشّ بالماء استحباباً. و كذا لو علم الملاقاة لشيء من المكروهات كالمذي و عرق الجنب من الحرام و نحوهما.

وجوب غسل جميع ما يلاقي النجاسة إذا جهل موضع الملاقاة

أمّا وجوب الغسل مع العلم بالمحلّ فظاهر. و أمّا وجوب غسل الجميع مع الجهل به فهو قول علمائنا و أكثر العامّة. قاله في المعتبر[١].

و يدلّ عليه أنّ النجاسة موجودة على اليقين، فلابدّ من اليقين بزوالها، لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة الطويلة: «فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[٢]. و في رواية أخرى: «وَ لَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ»[٣]. و لا ريب أنّ اليقين إنّما يحصل بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه.

و يدلّ عليه أيضاً صريحاً الأخبار الصحيحة المستفيضة، و قد مرّ كثير منها في مباحث البول و المني و الخمر من قولهم عليهم السلام: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ» و نحو ذلك.

الحكم بعدم سراية النجاسة عن الأجزاء مشكوكة النجاسة الواجبة غسلها إلى ما يلاقيها

لكن ينبغي أن يعلم أنّ الحكم بوجوب غسل الجميع لتحصيل يقين الطهارة لا يستلزم الحكم بنجاسة كلّ جزء من أجزائه؛ فلو لاقى بعضَ

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٤١٩٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٢٢٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١١.

المحلّ المشتبه جسمٌ طاهر برطوبة فالأظهر بقاؤه على الطهارة، وفاقاً لبعض الأصحاب، استصحاباً لحكمه قبل الملاقاة إلى أن يحصل اليقين بملاقاة النجاسة، و عملاً بالأصل المذكور من عدم انتقاض اليقين بالشكّ.

الاستدلال على استحباب رشّ الماء على ما شكّ في ملاقاته بالنجاسة

و أمّا استحباب الرشّ مع الشكّ أو ملاقاة المكروه فيدلّ عليه الأخبار المستفيضة، و قد مرّ شطر منها في البول و المني و عرق الجنب من الحرام و المذي و غيرها. و ربّما يخصّص بموارد النصّ، لأنّ التعميم يتوقّف على الدليل، لكنّ الأظهر التعميم، لظهور العلّة من الفحوى.

كفاية الظنّ بالملاقاة عن العلم بها و الاستدلال على عدم كفايته

و هل يقوم ظنّ الملاقاة مقام العلم؟ ثلاثة أقوال؛ ثالثها نعم إن استند إلى سبب معتبر عند الشارع كشهادة العدلين و إخبار المالك و نحو ذلك، دون شهادة العدل الواحد و كون الشيء مظنّة للنجاسة عادة و نحوهما.

للأوّل أنّ الظنّ مناط الشرعيّات. و فيه ضعف، لأنّا لا نسلّم أنّ كلّ ظنّ مناط كلّ أمر شرعي.

و للثاني التمسّك باليقين السابق إلى أن يحصل الناقل عنه، و إنّما هو يقين مثله. و فيه قوّة، و لا يرد عليه أنّ المشعر للظنّ شرعاً يجري مجرى مفيد اليقين عند الشارع، لأنّا نمنع جريانه في جميع الأمور الشرعيّة، بل يخصّ ذلك بما يرد فيه نصّ على الخصوص كالحقوق الماليّة و نحوها.

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة الطويلة حيث قال: «قُلْتُ: فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ، قَالَ: تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ[1]. قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ كُنْتَ

---

١. في النسخ «و تعيد الصلاة»، و صحّحناه من المصدر.

عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[1].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ: أَنِّي أُعِيرُ الذِّمِّيَّ ثَوْبِي، وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ، فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: صَلِّ فِيهِ، وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ»[2].

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ هُمْ أَخْبَاثٌ، وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَلْبَسُهَا وَ لَا أَغْسِلُهَا وَ أُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِيصاً وَ خِطْتُهُ وَ فَتَلْتُ لَهُ أُزْرَاراً وَ رِدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ؛ فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ»[3].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: يُرَشُّ بِالْمَاءِ»[4].

و يمكن أن يقال: هذه الروايات لا تنافي القول بالتفصيل؛ فذاك أحوط و إن كان الاكتفاء بالرشّ مطلقاً أقوى.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٤١٩٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٤٣٤٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٤٣٣٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٩، ح ٤٣٤١.

[٨٦]

[١١]

مسألة

[لزوم زوال عين النجاسة دون اللون و الريح في تطهير المتنجّس بها]

لا ريب في توقّف التطهير من النجاسة العينيّة على زوال العين. و يدلّ عليه قول الرضا عليه السلام في حسنة الوشّاء بنقي الدم[١]، و في حسنة ابن المغيرة ـ و قد سأله هل للاستنجاء حدّ ـ بنقي ما ثمّة[٢].

و هل يجب إزالة اللون و الريح؟ قطع في المعتبر[٣] بالعدم، لأنّهما عرضان لا يحملان النجاسة. قال: «و عليه إجماع العلماء». و جزم العلّامة في المنتهى[٤] و النهاية[٥] بوجوب إزالة اللون مع الإمكان، و اعتبر في النهاية[٦] إزالة الطعم أيضاً، لسهولة إزالته. و هو الظاهر من عبارة الخلاف ـ كما مرّت ـ و الاحتياط يقتضيه، لكن الأصل ينفيه. و لا يعارضه استصحاب حكم النجاسة، لأنّ الموجب لها إنّما هو بقاء عينها؛ فإذا زالت العلّة انتفى المعلول. و سيجيء لهذا زيادة تحقيق.

---

١. عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ، فَيُصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ، قَالَ: يَنْفُخُهُ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ (التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٩٧).

٢. عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا، يُنَقِّي مَا ثَمَّةَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنَقِّي مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ. قَالَ: الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا (الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠٢).

٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٦.

٤. المنتهى، ج ٣، ص ٢٤٣.

٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٧٩.

٦. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٧٩.

الاستدلال على عدم وجوب زوال لون النجاسة عن المتنجّس بها

و يدلّ على عدم وجوب إزالة اللون رواية عليّ بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ، فَقَالَتْ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ، فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَقَالَ: اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ»[1]. و مثلها رواية عيسى بن أبي منصور عن الصادق عليه السلام[2]. و لو كان اللون نجساً لما اجتزأ بالصبغ. و الأمر بالصبغ محمول عند الأصحاب على الاستحباب، و لا بأس به.

استحباب إزالة عين النجاسة بغسلتين أو ثلاث غسلات و في المسكر بسبع غسلات

و يستحبّ الاستظهار في إزالة النجاسة بتثنية الغسلات و تثليثه. و أن يباشرها بنفسه إذا كانت في ثوب صلاته كما يشعر به حسنة مُيَسِّر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: آمُرُ الْجَارِيَةَ، فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ، فَلَا تُبَالِغُ فِي غَسْلِهِ، فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[3].

و أن يغسل الإناء من المسكر و موت كبير الفأر سبعاً، لموثّقة الساباطي عنه عليه السلام: «فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ قَالَ: تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[4]، و موثّقته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي يُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذُ[5] سَبْعَ مَرَّاتٍ»[6].

و قيل[7] بالوجوب فيهما. و قيل[8] بوجوب الثلاث في الخمر، لموثّقة الساباطي عنه عليه السلام في الإناء يشرب فيه الخمر: «هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءَ؟

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٩ ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠١.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠٣.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٣ ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٨، ح ٤٠٦٧.
٤. التهذيب، ج ٩، ص ١١٦، ح ٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٨، ح ٣٢١٤٣.
٥. المصدر: «الجرذ ميّتاً».
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٢٧٦.
٧. من القائلين الشيخ في النهاية (ص ٥ و ٦ و ٥٣) و المبسوط (ج ١، ص ١٥) و الجمل و العقود (ص ٥٧).
٨. من القائلين الشيخ في النهاية (ص ٥٨٩ و ٥٩٢) و المحقّق الحلّي في الشرائع (ج ١، ص ٤٨).

قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[١]. و لا ريب أنّه أحوط.

[٨٧]

[١٢]
مسألة
[كيفيّة تطهير ما ينفذ فيه الماء]

الاستدلال على لزوم العصر في تطهير ما ينفذ فيه الماء كالثوب عدا المتنجس ببول الرضيع و المناقشة فيه

المشهور بين الأصحاب توقّف تطهير الثياب و نحوها ممّا يرسب فيه الماء في غير بول الرضيع على العصر، أي الاجتهاد في إخراج الماء المغسول به من المحلّ بلَيِّه أو تغميزه.

و احتجّوا عليه بأنّ النجاسة ترسخ في الثوب فلا يزول إلّا بالعصر، و بأنّ الغسل إنّما يتحقّق في الثوب و نحوه بالعصر، و بدونه يكون صبّاً لا غسلاً، و بأنّ الماء ينجس بملاقاة الثوب؛ فيجب إزالته بقدر الإمكان.

و بصحيحة أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ، وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ»[٢]، و رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ. وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ، قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلاً ثُمَّ تَعْصِرُهُ»[٣]. هذا نهاية ما استدلّوا به على ذلك.

و يرد على الأوّل أنّه إنّما يقتضي وجوب العصر إذا توقّف عليه إخراج

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١١٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٤، ح ٤٢٧٢.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٤١٠٨.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٢، و ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٧.

عين النجاسة، و لا ريب فيه، و لكن المدّعى أعمّ من ذلك؛ فلا يصلح مستنداً لإيجاب العصر على وجه العموم.

و على الثاني إنّا لا نسلّم دخول العصر في مفهوم الغسل لغةً أو عرفاً، بل الظاهر تحقّقه بالصبّ المشتمل على الاستيلاء و الجريان و الدلك و الانفصال، سواء عصر أم لا.

و على الثالث أنّ القول بنجاسة الماء الملاقي للثوب مع القول بتطهيره له ممّا لا يجتمعان، و وجوب إزالة النجاسة بقدر الإمكان لا معنى له. كيف، و لو كان كذلك لم يجز إزالة النجاسة بالماء القليل مع التمكّن من الكثير، و هو قطعيّ البطلان. و لو سلّم، فاللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الإزالة و إن كان بمجرد الجفاف؛ فلا يتعيّن العصر.

و ما قيل[1] من أنّا نظنّ انفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرّد، فدعوى مجرّدة عن الدليل، على أنّ الأدلّة الدالّة على طهارة المحلّ بالغسل عامّة يشمل ما لو كان معه عصر و ما لم يكن، و مقتضاها طهارة الماء المتخلّف عليه مطلقاً. و قد اعترف الأصحاب أيضاً بطهارة المتخلّف في المحلّ المغسول بعد العصر و إن أمكن إخراجه بعصر ثان أقوى من الأوّل، و الحكم واحد عند التأمّل.

و أمّا الروايتان فلا دلالة لهما على المدّعى بوجه: أمّا الأولى فلأنّها إنّما تدلّ على مغايرة الغسل للصبّ، و لا كلام فيه، و لا يستلزم هذا اعتبار العصر في الغسل كما بيّنّاه.

---

١. البيان، ص ٩٤.

و أمّا الثانية فمع تسليم سندها إنّما تضمّنت الأمر بالعصر في بول الصبي، و الظاهر أنّ المراد به الرضيع ـ كما يدلّ عليه الاكتفاء في طهارته بصبّ الماء القليل عليه مع اعتبار المرّتين في غيره ـ و هي متروكة عند الأصحاب.

الحكم بلزوم العصر في تطهير ما ينفذ فيه الماء إذا توقّفت إزالة العين عليه

و يمكن حملها على الاستحباب أو على أنّ المراد بالعصر ما يتوقّف عليه زوال عين النجاسة؛ فإنّ ذلك واجب قطعاً، فلا يتمّ الاستدلال بها على المطلوب.

و من ثمّة ذهب بعض المتأخّرين[1] إلى عدم اعتبار العصر إلّا إذا توقّف عليه زوال عين النجاسة، و لا يخلو من قوّة، و إن كان المشهور أحوط. و كيف كان، فلا ريب في اختصاص الحكم بالقليل، و سقوطه في الكثير كما هو معلوم ممّا قرّرناه.

القول بعدم تطهير المتنجّس بالماء القليل ما لم تنفصل عنه الغسالة و الرد عليه

ثمّ ذكر جمع من الأصحاب أنّ ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر ـ كالصابون و الفواكه و الخبز و ما جرى[2] هذا المجرى ـ لا يطهر بالغسل في القليل، بل يتوقّف طهارته على غسله في الكثير.

و هو مشكل؛ أمّا أوّلاً فللحرج و الضرر اللّازم من ذلك، و أمّا ثانياً فلأنّ ما يتخلّف في هذه المذكورات من الماء ربّما كان أقلّ من المتخلّف في الحشايا بعد الدقّ و التغميز، و قد حكموا بطهارتها بذلك. و أمّا ثالثاً فلإطلاق الأمر بالغسل المتحقّق في القليل و الكثير، و عدم ثبوت تأثير مثل ذلك في المنع.

---

١. المدارك، ج ٢، ص ٣٢٧.

٢. «ج»: «و ما يجري».

[٨٨]

[١٣]

مسألة

[كيفيّة التطهير بالماء القليل]

القول باعتبار ورود الماء القليل على النجاسة للتطهير دون العكس، و المناقشة فيه

اعتبر السيّد ﷺ[١] في إزالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة؛ فلو عكس نجس الماء و لم يُفد المحلّ طهارةً، و تبعه جماعة من الأصحاب[٢]. و هذا إنّما يتّجه لو قيل بنجاسة القليل بورود النجاسة عليه دون العكس ـ كما ذهب إليه السيّد في الناصريّة ـ و إلّا فلا فرق بين الأمرين، لصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة و عكسه.

و استوجه الشهيد ﷺ[٣] عدم اعتبار ذلك. قال: «لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، و الورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة». و هو حسن من حيث عدم الفرق بين الأمرين ـ و سيجيء له زيادة تحقيق ـ، لكن مقتضاه أنّ الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحلّ المغسول، و التزامه مشكل جدّاً.

تأييد قول عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة

و الحقّ أنّ القول بانفعال القليل بالنجاسة لا يجتمع مع القول بجواز إزالة النجاسة بالقليل، و قد جمع أكثر الأصحاب بينهما؛ فحمّلهم ذلك إلى مثل هذه التكلّفات. و هذا من أقوى الحجج على عدم انفعال القليل، لأنّ جواز إزالة النجاسة بالقليل ممّا ليس إلى ردّها سبيل.

---

١. المسائل الناصريّات، ص ٧٢.

٢. منهم العلّامة في النهاية (ج ١، ص ٢٧٩) و الشهيد في الدروس (ج ١، ص ١٢٦) و البيان (ص ٩٥).

٣. الذكرى، ج ١، ص ١٣١.

و الذي يخطر بالبال أنّ أحسن ما يقال في دفع هذا الإشكال ـ بعد تسليم الانفعال ـ أنّه مختصّ بملاقاة النجاسة العينيّة دون المتنجّس، إذ لا يستفاد من الدليل الدالّ عليه أزيد من ذلك كما ستطّلع عليه.

كيفيّة التطهير بالماء القليل بمقتضى الروايات

و على هذا فيجب التزام وجوب المرّتين في غسل جميع النجاسات ليزال بالأولى العين و يكون الغسالة و المحل متنجّسين، و يحصل بالثانية التطهير و يكونان طاهرتين. و حينئذٍ لا فرق بين الورودين.

و يدلّ على ذلك من جهة النقل صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةٌ وَاحِدَةٌ»[1]؛ فإنّ المركن ـ بالكسر ـ هو الإجانة التي يغسل فيها الثياب، و الغسل فيها لا يكاد يتحقّق معه ورود الماء.

و موثّقة عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ وَ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً، كَيْفَ يُغْسَلُ وَكَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهُرَ»[2]. و لعلّ الأمر بالغسلة الثالثة لاستظهار الاستيعاب.

و ما قلناه لا بأس به لو لم يكن إحداث قول، و إن لاحظنا ذلك فالقول بعدم انفعال القليل متعيّن، و سيجيء بيانه إن شاء اللّه.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٢٧٦.

[٨٩]

[١٤]

مسألة

[كيفيّة تطهير الأرض من البول]

كيفيّة تطهير الأرض من البول

قال في الخلاف[١]: «إذا بال في موضع من الأرض فتطهيرها أن يصبّ الماء عليه حتّى يكاثره و يغمره و يقهره، فيزيل لونه و طعمه و ريحه، فإذا حكمنا بطهارة المحلّ بطهارة الماء الوارد عليه لا نحتاج إلى نقل التراب و لا قطع المكان». ثم قال: «دليلنا قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، و نقل التراب من الأرض إلى موضع آخر يشقّ. و روى أبو هريرة؛ قال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَ مُحَمَّداً وَ لَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحَجَّرْتَ[٣] وَاسِعاً. قَالَ: فَمَا لَبِثَ حَتَّى أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَكَأَنَّهُم عَجِلُوا إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: عَلِّمُوا وَ يَسِّرُوا وَ لَا تُعَسِّرُوا»[٤].

قال الشيخ ﷺ[٥]: «و النبيّ لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيساً». فلزم أن يكون الماء أيضاً على طهارته.

و وافقه ابن إدريس[٦] على هذه الأحكام. و استشكله في المعتبر[٧] بضعف

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٩٤.
٢. الحج / ٧٨.
٣. «ج»: «عجّرت».
٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٨٠.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٩٥.
٦. السرائر، ج ١، ص ١٨٨.
٧. المعتبر، ج ١، ص ٤٤٩.

الخبر و منافاته الأصل، لأنّ الماء المنفصل عن محلّ النجاسة نجس؛ تغيّر أو لم يتغيّر. ثمّ حكم بطهارة المحلّ و نجاسة ما انتهى إليه الماء.

و قول الشيخ عندي قويّ، لكنّ الأحوط تعدّد الغسل لما أسلفناه في المسألة السابقة.

[٩٠] [١٥]

مسألة

[الأقوال في لزوم كون التطهير بالماء المطلق و عدمه و تأييد القول باللزوم]

المشهور بين الأصحاب توقّف التطهير من النجاسات على الماء المطلق، خلافاً للسيّد في شرح الرسالة[١] و المفيد في المسائل الخلافيّة[٢] حيث جوّزا إزالة الخبث مطلقاً بالمياه المضافة، و لابن الجنيد[٣] حيث جوّز إزالة الدم بالبصاق.

احتجّ الأوّلون بورود الأمر بغسل الثوب و البدن بالماء في عدّة أخبار، و هو حقيقة في المطلق، و لا ينافي ذلك إطلاق الأمر بالغسل في بعضها أيضاً، لأنّ المقيّد يحكم على المطلق كما هو مقرّر في الأصول.

و احتجّ السيّد بإجماع الفرقة، و بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤] و قوله عليه السلام: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَ الدَّمِ»[٥]. و الطهارة و الغسل بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء و غيره.

---

١. المسائل الناصريّات، ص ١٠٥، المسألة ٢٢.

٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٨٢.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٩٣.

٤. المدّثر / ٤.

٥. سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٢٧، ح ١؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ١٨٥، ح ١٦١١؛ سنن البيهقي، ج ١، ص ١٤.

ثمّ اعترض على نفسه في الأوّل بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء، و في الثاني بأنّ إطلاق الأمر بالغسل منصرف إلى ما يغسل به في العادة، و لم يقض العادة بالغسل بغير الماء.

و أجاب عن الأوّل بأنّ تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه، و قد زالت بغسله بغير الماء مشاهدةً، لأنّ الثوب لا يلحقه عبادة. و عن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمّى به الغاسل غاسلاً عادةً، و لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت و النفط و غيرهما ممّا لم تجر العادة بالغسل فيه. و لمّا جاز ذلك ـ و إن لم يكن معتاداً إجماعاً ـ علمنا عدم الاشتراط بالعادة و أنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقةً من غير اعتبار العادة. هذا كلامه ﷺ.

و أورد على الأوّل المنع من تساوي المفهومين شرعاً، كيف و قد اشترط هو ﷺ في تطهير النجس ورود الماء، و أجمع علماؤنا على أنّ إزالة النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحلّ، و لو اتّحدا مفهوماً للزم طهارة المحلّ بمجرّد زوال النجاسة به مطلقاً.

و على الثاني أنّ الغسل إنّما ينصرف إلى ما هو المعتاد الجاري على ألسنة أهل العرف، و هو الغسل بالماء المطلق كما في قول القائل: «اسقني»، و لئن سلّم عدم تناوله لماء الكبريت و نحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به، لانعقاد الإجماع على الجواز كما اعترف به هو ﷺ. و مع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيّد يبطل التمسّك بما ذكره من الظواهر. كذا قيل[1]. و لي فيه تأمّل سيظهر وجهه في المسألة الآتية.

احتجّ ابن الجنيد بموثّقة غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه ﷺ؛ قال:

---

١. المدارك، ج ١، ص ١١٣.

«لَا يُغْسَلُ بِالْبُرَاقِ شَيْءٌ غَيْرَ الدَّمِ»[١]، و موثّقته الأخرى عنه عن أبيه عن عليّ عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ»[٢]. وأجيب بأنّهما متروكان عند الأصحاب.

قلت: و يمكن حملهما على ما إذا كان الدم في غير الثوب و البدن كما سيجيء بيانه. و فيه ما فيه.

[٩١]

[١٦]

مسألة

[كيفيّة تطهير الأجسام الصقيلة]

قول السيّد رحمه الله بكفاية إزالة عين النجاسة عن الجسم الصقيل في تطهيره

قال السيّد رحمه الله[٣]: إنّ الجسم الصقيل كالسيف و المرآة و القارورة إذا أصابته نجاسة يطهر بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحلّ، لأنّ الموجب للنجاسة في المحلّ بقاء عين النجاسة فيه، و مع المسح تزول العلّة؛ فينتفي الحكم.

واستضعفه المتأخّرون بأنّ زوال النجاسة حكم شرعي؛ فيتوقّف على الشرع.

تأييد قول السيّد في كفاية إزالة عين النجاسة عن الأجسام الصقيلة في تطهيرها باستدلال السيّد ماجد الصادقي

و قال أستاذنا المحقّق السيّد ماجد بن هاشم الصادقي طاب ثراه: «إنّ مبنى هذه المسألة و نظائرها على أنّ الأصل مع ملاقاة النجاسة بقاء حكمها مع زوال العين حتّى يعلم تطهيرها بطريق شرعي، أو أنّ الأصل اختصاص الحكم بالنجاسة بحال وجودها، و إنّما علم الحكم بها بعد زوال العين في الثوب و البدن بدليل آخر، و هو إطلاق النصوص و الإجماع».

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٢٤.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٢٥.
٣. نقله عنه في الخلاف (ج ١، ص ٤٧٩) و المختلف (ج ١، ص ٤٩٢).

«فعلي الأوّل لا يحكم بطهارة المحلّ إلّا بعد ثبوت المطهّر الشرعي، و على الثاني يحكم به بمجرّد زوال العين، لزوال مناط النجاسة، و لامتثال الأمر بهجرانها. و لا ريب أنّ القاعدة الأولى إنّما يثبت بأحد وجهين: أحدهما الاستصحاب ـ و في حجّيّته بحث في الأصول، و كلام السيّد المرتضى و المحقّق ابن سعيد يرجع إلى نفي حجّيّته، و هو الحقّ، و تقريره في الأصول ـ، و الثاني دعوى الإجماع على أنّه مع ثبوت النجاسة لا يزول حكمها إلّا بمطهّر معلوم شرعاً».

«و كان هذه قضيّة مسلّمة عند المتأخّرين، معلومة بالحدس من ممارسة أهل الشرع، لكن استدلال العلّامة للسيّد و غيره في نحو هذه المسألة كتجفيف الشمس و تطهير المضاف صريح في المنازعة في صحّة هذه المقدّمة».

قال: «و بالجملة، فالمسألة محل إشكال، و إن كان المناسب لأصول الشرع توجب ظنّ عدم الطهارة حتّى يثبت المطهّر الشرعي»[1].

الاستدلال على كفاية إزالة عين النجاسة عن الأجسام الصقيلة في تطهيرها من دون غسل

قلت: ما ذكره من حقيّة عدم حجّيّة الاستصحاب حقّ، و المقدّمة الثانية ليست بيّنة و لا مبيّنة، و الأصل يقتضي براءة الذمّة عن التكليف بوجوب غسل مثل هذه الأجسام بعد إزالة النجاسة عنها بالمسح و نحوه مع انتفاء الأمر به على الخصوص، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب النجاسات، أمّا وجوب غسلها بالماء عن أيّ جسم كانت فلا. فكلّما علم زوال عين النجاسة عنه ـ كيف كان ـ حكم بتطهيره إلّا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن. و من هنا يظهر طهارة البواطن كلّها بزوال العين، مضافاً إلى نفي الحرج.

---

١. لم نعثر عليه.

و يؤيّده موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ[1] الدَّمُ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ ـ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ ـ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ»[2].

و قد قطع جمع من المتأخّرين بطهارة الحيوان المتنجّسة غير الآدمي بزوال عين النجاسة عنه. قال في المعتبر[3]: «إذا أكلت الهرّةُ ميتةً ثمّ شربت لم ينجس الماء و إن قلّ، سواء غابت أو لم تغب». و نحوه قال في المنتهى[4] و التذكرة[5]. و علّله بعضهم[6] بالأصل و عدم ثبوت التعبّد بغسل النجاسة عنه.

و يمكن أن يستدلّ له أيضاً بصحيحة محمّد عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، قَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ. وَ عَنِ السِّنَّوْرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ السِّبَاعِ»[7]. و مثلها صحيحة زرارة[8] و معاوية بن شريح[9] عن الصادق عليه السلام.

و مقتضاها طهارة أفواه السباع بمجرّد زوال العين، لأنّها لا يكاد ينفكّ عن النجاسات خصوصاً الهرّة؛ فإنّ العلم بمباشرتها للنجاسة متحقّق في أكثر الأوقات. و لولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر، بل تأخير

---

١. «ج»: «عن أنفه».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٤٠٩٨.
٣. المعتبر، ج ١، ص ٩٩.
٤. المنتهى، ج ٣، ص ٢٢٧.
٥. التذكرة، ج ١، ص ٤٢.
٦. المدارك، ج ١، ص ١٣٤.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٥٨١.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٥٨٠.
٩. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٦.

البيان عن وقت الحاجة، و هو ممتنع عقلاً.

و أمّا الآدمي فقد قيل[١] إنّه يشترط فيه غيبتُه زماناً يمكن فيه إزالة النجاسة. و فيه نظر، لأنّ نجاسته إن كان في البواطن فلا يحتاج إلى الغيبة، و إن كان في غيرها فلا يكفي ذلك، بل لابدّ من العلم بإزالته أو الظنّ المعتبر شرعاً و لو كان مستنداً إلى إخباره مع عدم قرينة خلافه. و اللّه أعلم.

[٩٢]

[١٧]

مسألة

[تطهير الأرض و غيرها بالشمس]

المشهور بين الأصحاب أنّ الأرض و البارية[٢] و الحُصُر إذا أصابها البول، ثمّ طلعت عليها الشمس فجفّفتها، طهرت بذلك. و ألحق بعضهم[٣] بالبول كلّ نجاسة مائعة. و ألحق جماعة من المتأخّرين[٤] بالأرض و الحصر كلّ ما لا يمكن نقله كالأشجار و الأبنية.

و قال القطب الراوندي[٥]: «الأرض و البارية و الحصر ـ هذه الثلاثة فحسب ـ إذا أصابها البول فجفّفتها الشمس، حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة أو يكن الجبين رطباً». و مقتضاه أنّها لا تطهر بذلك و إن جاز السجود عليها. و حكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة[٦]

---

١. الذكرى، ج ١، ص ١٣٢.

٢. الحصير الخشن (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٢).

٣. المبسوط، ج ١، ص ٩٠.

٤. منهم العلّامة في المنتهى (ج ٣، ص ٢٧٩) و المختلف (ج ١، ص ٤٨٤).

٥. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٨٣.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٤٤٦.

أيضاً و استجوده. و في كلام ابن الجنيد[١] إشعار به، و هو المعتمد.

الاستدلال على عدم تطهير الأرض بالشمس مع جواز السجود عليها

لنا صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ؟ قَالَ: كَيْفَ تُطَهِّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ»[٢].

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ، هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ، وَ إِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَيْبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ وَ كَانَ رَطْباً، فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ. وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مِمَّا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ فَلَا تَصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ إِنْ كَانَ عَيْنُ الشَّمْسِ[٣] أَصَابَهُ حَتَّى يَبِسَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ»[٤]. و هي نصّ في المطلوب.

لا يقال: هذا ينافي ما قدّمتم من أنّ الحكم بالتنجيس في مثل هذه الأمور تابع لبقاء عين النجاسة، لانعدام أجزاء النجاسة هنا بإسخان الشمس.

لأنّا نقول: لا نسلّم انعدامها بالكلّيّة بذلك، بل الظاهر أنّه يبقى من ذلك شيء، و لهذا ترى الثوب الذي يغمس في البول مثلاً يغلظ عند جفافه منه و يبقى فيه ريحه، و هذا بخلاف الجسم الصقيل إذا أزيل عنه النجاسة بالمسح؛ فإنّه لا يبقى فيه بعد ذلك عين و لا أثر.

---

١. نقله عنه في المعتبر (ج ١، ص ٤٨٣)؛ قال: «قال ابن الجنيد: الأحوط تجنّبها إلّا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابساً».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤١٥٢.

٣. «ح» و الإستبصار و الوسائل: «غير الشمس».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤١٤٩.

الاستدلال على تطهير الأرض بالشمس و الرد عليه

احتجّوا بموثّقة السابـاطي المتقدّمة و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُصِيبُهَا الْبَوْلُ، هَلْ يَصِحُّ[1] الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ[2] مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ»[3]، و رواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ»[4]. و هذه الرواية هي مستندهم في التعميم.

و الجواب عن الرواية الأولى أنّ أقصى ما يدلّ عليه، جواز الصلاة في ذلك المحلّ مع اليبوسة، و نحن نقول به، لكن لا يستلزم الطهارة، بل آخر الرواية صريحة في بقائه على التنجيس. و أيضاً فإنّ عدوله عليه السلام عن الجواب بأنّه طاهر إلى الجواب بجواز الصلاة عليه مشعر بعدم الطهارة كما لا يخفى على العارف بأساليب المحاورات. و كذا الكلام في الرواية الثانية.

لا يقال: إطلاق الإذن في الصلاة عليها دليل جواز السجود عليها، و السجود يشترط طهارة محلّه، لأنّا نقول: لو سلّم اشتراط طهارة محلّ السجود فالدلالة بالإطلاق لا يقاوم الدلالة بالتعيين، على أنّ ظاهر الرواية الثانية جواز الصلاة بمطلق الجفاف و إن كان بغير الشمس كما هو صريح صحيحته الأخرى عن أخيه عليه السلام أيضاً؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا يُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ وَ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ، أَ يُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَّا؟ قَالَ: نَعَمْ»[5]؛ فما هو جوابهم فهو جوابنا.

---

١. المصدر: «تصلح».
٢. في النسخ: «جففت».
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤١٤٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤١٥٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤١٥٣.

و أمّا رواية أبي بكر فضعيفة السند، لأنّ من جملة رجالها «عثمان بن عبد الملك» و لم يذكره أحد من علماء الرجال فيما أعلم، و مع ذلك فهي متروكة الظاهر. و تخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه؛ فيسقط اعتبارها رأساً.

نعم، يمكن الاستدلال لهم بصحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، فَقَالَ: إِذَا جَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ»[1]، لكنّها بَعدُ غير صريحة في المطلوب، لجواز أن يكون المراد بالطاهر معناه اللغوي كقوله ﷺ: «كُلُّ يَابِسٍ ذَكِيٌّ»[2]، بل لابدّ حملها على ذلك جمعاً بينها و بين ما قدّمناه من الأخبار.

[٩٣]

[١٨]

مسألة

[تطهير الأعيان النجسة باستحالتها بالنار]

المشهور بين الأصحاب أنّ النار تطهّر ما أحالته من الأعيان النجسة رماداً أو دخاناً أو فحماً. و نقل في الخلاف[3] إجماع الفرقة على الأوّل، و خالف في المبسوط[4] في الثاني. و الأصل في ذلك، الأصل و أنّ الحكم بالنجاسة معلّق على الاسم؛ فيزول بزواله، و إجماع الناس على عدم توقّي دواخن السراجين النجسة -كما قاله في المعتبر[5]-، و لو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورّعوا منه. و لا معارض لذلك إلّا التمسّك باستصحاب حكم الحالة

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٣٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤١٤٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ١٨٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٣٠.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٠٠.
٤. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٣.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٥٢.

السابقة، و هو لا يصلح للمعارضة كما حقّقناه في الأصول.

و يدلّ على الطهارة أيضاً صحيحة الحسن بن محبوب عن الكاظم عليه السلام: «إِنَّهُ سَأَلَهُ[1] عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ، أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ بِخَطِّهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ»[2]. و في متن هذه الرواية إشكال من وجوه قد يذبّ عنها بتكلّفات.

[و الأقرب في دفعها أن يقال: إنّ المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المجصّصة بذلك الجصّ إذا لم يكن مسقّفاً، و كأنّه كان بلا سقف؛ فإنّ السنّة فيه ذلك، أو الماء المخلوط بالجصّ. و المراد بالنار ما يوقد فوق الجصّ لطبخه؛ فإنّها يحيل أجزاء العذرة و العظام رماداً. و الغرض أنّه ورد عليه أمران مطهّران، هما النار و الماء؛ فلا ريب في طهارته. و إن حصل بأحدهما غنى عن الآخر][3].

تطهير ما عجن بالماء النجس ثمّ طبخ بالنار

و هل يلحق بذلك، اللبن المضروب من الطين النجس و العجين المعجون بالماء النجس إذا طبخا؟ وجهان. و المشهور في العجين عدم الطهارة، لصحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه؛ قال: «وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ»[4].

---

١. «م»: «سأل».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٣٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢٧، ح ٤٣٦٦.

٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و جاء بدله: «و الأقرب في دفعها ما خطر ببال بعض المعاصرين من أهل الفضل، و هو أنّ المراد بالماء فيها هو الماء الذي يغسل به الموتى، يعني أنّ الماء قد طهّر عظام الموتى بالغسل، و النار طهرت العذرة بالاستحالة؛ فلا بأس باختلاط أجزائها بالجصّ بسبب وقودهما فوقه. ففي الرواية لفّ و نشر على غير الترتيب».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤١٤، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٦٢٨.

و هي معارضة بصحيحته أيضاً عمّن رواه عنه ﷺ: «فِي عَجِينٍ عُجِنَ [وَ خُبِزَ][1] ثُمَّ عُلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ؛ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ»[2]، و رواية عبد اللّه بن الزبير عنه ﷺ: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ، فَيَمُوتُ، فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا، أَيُؤْكَلُ ذَلِكَ الْخُبْزُ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ»[3].

و ربّما يجاب عنهما بعدم الصراحة، لجواز كون الميتة في الأولىٰ من غير ذي النفس، و يكون قوله ﷺ: «أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ» أي من السمّ و القذارة، و ماء البئر الذي ماتت فيه الفأرة غير معلوم النجاسة، مع أنّ الرواية ضعيفة.

و عندي أنّ الروايات الثلاث كلّها ضعيفة على ما حقّقته في أمر مرسلات ابن أبي عمير؛ فلا يجوز التمسّك بها أصلاً، و المسألة محلّ تردّد.

الحكم بطهارة ما استحال تراباً و ملحاً من الأعيان النجسة

و كيف كان فلا ريب في طهارة ما تحقّق فيه الاستحالة و إن حصلت بغير النار كصيرورة العذرة و الميّتات تراباً أو دوداً، و الكلب ملحاً، لأنّ الحكم بالنجاسة معلّق على الاسم؛ فيزول بزواله.

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١٤، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٣٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١٣، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٣٨.

[٩٤]

[١٩]

مسألة

[حكم المشهور بطهارة باطن الخفّ و النعل و القدم بالتراب]

المشهور بين الأصحاب أنّ التراب يطهّر باطن الخفّ و النعل و أسفل القدم، و لانعرف فيه خلافاً إلّا من الخلاف[١] حيث أنّ ظاهره جواز الصلاة معها فحسب.

والأصل فيه قول النبي ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[٢]. وفي رواية أخرى: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[٣].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا، أَيَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ، وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا؟ فَقَالَ: لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهَا، وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي»[٤].

و صحيحة الأحول عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ، ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ[٥] ذِرَاعاً وَ نَحْوَ ذَلِكَ»[٦].

و صحيحة الحلبي؛ قال: «نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ فَقُلْتُ: نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً، أَوْ قُلْنَا لَهُ: إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٢١٨.
٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٥، ح ٣٨٦؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ٢٦٥٠٧.
٣. عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٠، ح ١٧٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٦، ح ٢٧٧١.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤١٧١.
٥. في النسخ «خمس عشرة ذراعاً». و ما أثبتناه من المصدر.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤١٦٥.

قَالَ: لَا بَأْسَ؛ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَقُلْتُ: وَ السِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ»[١].

قيل[٢]: لعلّ المراد بالأرض ما يشملها و ما عليها من القدم و النعل و الخفّ. قلت: الحمل على ظاهرها غير بعيد بأن يكون ما عليها مع تطهّره بها آلة لتطهيرها أيضاً، إلّا أن يقال: القول به غير معروف عن أحد.

و عن حفص بن أبي عيسى عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي وَطِئْتُ عَذِرَةً بِخُفِّي وَ مَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ»[٣].

قيل[٤]: و يعضد هذه الروايات أصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحالّ مع انتفاء الأمر به على الخصوص.

و يستفاد من إطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة أسفل القدم بمسحه بغير الأرض أيضاً، و هو المنقول عن ابن الجنيد[٥] إلّا أنّ الإطلاق ينصرف إلى المعهود، و هو ما كان بالأرض.

و نقل عن ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الأرض و يبوستها. و فيه نظر. و في إلحاق أسفل العصا و كعب الرمح و ما شاكل ذلك بالنعل و الخفّ قوّة، و قطع جماعة[٦] بالعدم. أمّا خشب الأقطع فقد قطعوا بإلحاقه. و اللّه أعلم بحقايق أحكامه.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٣، الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤١٦٨.

٢. الحبل المتين، ص ١٢٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٩٥، الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤١٧٠.

٤. المدارك، ج ٢، ص ٣٧٤.

٥. قال في المعتبر (ج ١، ص ٤٤٧): «قال ابن الجنيد: لو وطئ برجله أو ما هو وقاء لها نجاسة ثمّ وطئ بعدها على الأرض طاهرة يابسة طهر ما ماسّ النجاسة من رجله و الوقاء، و لو مسحها حتّى يذهب عين النجاسة و أثرها بغير ماء أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهراً». و قال في المدارك (ج ٢، ص ٣٧٢) بعد نقل كلام ابن الجنيد: «و مقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان الطاهرة».

٦. منهم الشهيد الثاني في المسالك (ج ١، ص ١٣٠) و المقاصد العلية (ص ١٥٣).

[٢ ـ ٥]

القول في
المياه

[٩٥]

[١]

مسألة

[طهارة الماء في نفسه و مطهّريّته لغيره]

الماء كلّه طاهر في نفسه و مطهّر لغيره، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو أذيب من الثلج و البرد أو كان ماء بحر أو غيره، و سواء كان قليلاً أو كثيراً. و كلّه ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو رائحته، و لا ينجس شيء منه بدون ذلك على الأظهر، وفاقاً للحسن بن أبي عقيل العمّاني ﷺ[١].

طهارة أقسام المياه و نجاستها

و ذهب الأكثر إلى أنّ الراكد منه ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة له إن نقص عن الكرّ عدا ماء الاستنجاء. و قيل[٢]: و عدا الماء المستعمل في رفع الأخباث، سواء في الغسلة الأولى أو غيرها. و قيل[٣]: في غير الأولىٰ خاصّة. [و قيل[٤]: مع وروده على النجاسة خاصّة][٥].

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ١٧٦.

٢. الخلاف، ج ١، ص ١٨١، المسألة ١٣٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٨٠؛ الخلاف، ج ١، ص ١٧٩.

٤. المسائل الناصريّات، ص ٧٢.

٥. ما بين المعقوفتين ليس في «م».

و قيل[١]: ما عدا ماء الحمام إذا كانت له مادّة و إن لم يكن كرّاً. و قيل[٢]: و عدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة أيّ نجاسةٍ كانت. و قيل[٣]: الدم خاصّة.

و قيل[٤]: ماء الحياض و الأواني ينجس بالملاقاة و إن كثر، و جمهور المتقدّمين على أنّ ماء البئر كذلك. و قيل[٥]: إنّه ينجس بها إن نقص عن الكرّ. و قيل[٦]: و كذا الجاري ينجس بها إن نقص عنه. و قيل[٧]: ماء الغيث ينجس بها إن لم يكن جارياً من ميزاب و نحوه.

فهذه جملة الأقوال في المياه، و نحن نبيّن ما ذكرناه أوّلاً بالاستدلال ثمّ نجيب عن مستند كل قولٍ قولٍ بحيث لا يبقى معه للمقال مجال. فنقول و باللّه التوفيق:

الاستدلال على طهارة الماء و مطهّريّته بالآيات و الروايات

أمّا طهارة الماء و طهوريّته بجميع أقسامه قبل ملاقاته للنجاسة فموضع وفاق من المسلمين كافّةً على ما قالوه، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة:

قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٨]، و قال عزّ و جلّ: ﴿وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[٩]، و قال النبي ﷺ: «خَلَقَ

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٢؛ المنتهى، ج ١، ص ١٣٠؛ التذكرة، ج ١، ص ١٧؛ كشف اللثام، ج ١، ص ٢٦٠.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٧.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٢٣، ذيل الحديث ١٢.
٤. المقنعة، ص ٦٤؛ المراسم، ص ٣٦.
٥. نقله في الذكرى (ج ١، ص ٨٨) عن البصروي.
٦. المنتهى، ج ١، ص ٢٨ و ٢٩.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ذيل الحديث ١٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٦.
٨. الأنفال / ١١.
٩. الفرقان / ٤٨.

اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»[١]. قيل[٢]: رواه الخاصّة و العامّة في عدّة طرق.

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مِنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ[٣] وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ»[٤].

و في الصحيح عنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»[٥] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جدّاً.

و الطهور صيغة مبالغة في الطهارة [و جاء بمعنى الطاهر في نفسه المطهّر لغيره][٦] كما نقل عن جماعة من اللغويّين[٧]، و[٨] بمعنى ما يتطهّر به كـ«السحور» لما يتسحّر به و «الوقود» لما يوقد به.

حكم المشهور بنجاسة الماء المتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة

و أمّا انفعال الماء بالتغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة[٩] فهو أيضاً

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٠؛ السرائر، ج ١، ص ٦٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٥، ح ٣٣٠.
٢. «قيل» ليس في «د». قاله الميرداماد في حاشيته على المختلف (ص ٨)، و نقله الجزائري في التحفة السنيّة (ص ٢٢٨) عن ابن ابي عقيل، لكن ما عثرنا على نقل من العماني إلّا ما نقله عنه في المختلف (ج ٢، ص ١٧٧) من ادعاء تواتر الحديث عن الصادق عن آبائه عليهم السلام.
٣. المصدر: «ما بين السماء و الأرض».
٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٢٥.
٥. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٢٢.
٦. ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و جاء بدله: «و حيث أنّها لا يقال بالتشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره».
٧. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٧٩؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٦٥؛ تاج العروس، ج ٣، ص ٣٦٣.
٨. «ج»: «أو».
٩. «ج»: «الثلاث».

موضع وفاق من الكلّ على ما قالوه. و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كما ستقف عليها عن قريب.

الاستدلال على عدم نجاسة الماء بمجرد الملاقاة بالنجاسة مع عدم تغيّر لونه و طعمه و ريحه

و أمّا عدم انفعال شيء منه بدون ذلك فلنا عليه وجوه من الأدلّة:

منها أصالة الطهارة؛ فإنّ الأشياء كلّها على الطهارة إلّا ما نصّ الشارع على نجاستها، لأنّها مخلوقة لمصالح العباد، و لا يتمّ النفع إلّا بطهارتها.

و منها أنّه لو انفعل بالملاقاة لزم أن لا يكون مزيلاً للخبث بوجه من الوجوه أصلاً، و التالي باطل بالإجماع بل بالضرورة من الدين، فالمقدّم مثله. بيان الملازمة أنّ كلّ جزء من أجزاء الماء الوارد على المحلّ النجس إذا لاقاه كان متنجّساً بالملاقاة خارجاً عن الطهوريّة في أوّل آنات اللقاء، و ما لم يلاقه لا يعقل أن يكون مطهّراً.

و أمّا ما ظنّه الشافعي و استقوى السيّد ﷺ[1] صحّته في نفسه عاجلاً إلى أن يقع له التأمّل[2] ـ من الفرق في الماء القليل بين وروده على النجاسة و ورودها عليه، إذ الاستعلاء في الصورة الأولى يمنع من قبول التنجيس فهو بالاستعلاء غير متنجّس أصلاً و بالورود مطهّر للمحلّ ـ فمدفوع.

أمّا أوّلاً فلأنّ الكلام في ذلك الجزء الملاقي و لزوم تنجّسه، و القدر المستعلي لكونه دون مبلغ الكرّيّة لا يقوى على أن يعصمه بالاتّصال عن الانفعال؛ فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجّس القدر الملاقي لامحالة، فلا يحصل للتطهير أصلاً.

---

١. المسائل الناصريات، ص ٧٢.

٢. في هامش نسخة «ل»: «قال طاب ثراه في جواب المسائل الناصريّة بعد أن نقل من الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة و ورودها عليه و اعتبار القلّتين في الثاني دون الأوّل: تقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع لي التأمّل صحّة ما ذهب إليه الشافعي. هذا كلامه ﷺ. منه».

و أمّا ثانياً فلأنّ ذلك مخالف للأخبار المعتبرة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةٌ وَاحِدَةٌ»[1]؛ فإنّ المركن ـ بالكسر ـ هو الإجانة التي يغسل فيها الثياب، و الغسل فيها لا يكاد يتحقّق معه ورود الماء.

و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ وَ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً، كَيْفَ يُغْسَلُ [وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ]؟ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهُرَ»[3] و غيرهما من الأخبار.

رد كلام العلّامة بطهارة الماء الملاقي للنجاسة حال الملاقاة و نجاسته بعد المفارقة

و أمّا ما تكلّفه العلّامة عليه السلام[4] من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحلّ الحامل للنجاسة فمن أبعد التكلّفات، و من ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها و طهارته حال ملاقاته لها، بل طهوريّته.

نعم، يمكن لأحد أن يتكلّف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء للنجاسة و ملاقاته للمتنجّس، و تخصيص الانفعال بالأوّل و التزام وجوب تعدّد الغسل في جميع النجاسات كما سبقت الإشارة إليه. لكن هذا شيء لا يساعده كلام أحد من الأصحاب، و لا يشهد له نصّ من السنّة و لا الكتاب، و إنّما هو مجرّد احتمال يخطر بالبال و إن كان أقرب ممّا تكلّفوه و أنسب إلى ما قرّروه من انفعال القليل بملاقاة النجاسة.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٦.
٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٢٧٦.
٤. المختلف، ج ١، ص ٢٣٩.

طهارة الماء و مطهريّته قليلاً أو كثيراً و نجاسته إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه

و تحقيق الكلام في هذا المقام من جهة الاعتبار أنّ طبع كل مائع أن يقلّب إلى صفة نفسه كلّ ما يقع فيه و كان مغلوباً من جهته؛ فكما ترى الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحاً تحكم بطهارته لصيرورته ملحاً و زوال صفة الكلبيّة عنه، و كذلك الخلّ يقع في الماء أو اللبن يقع فيه و هو قليل تبطل صفته و يتّصف بصفة الماء و ينطبع بطبعه و تحكم عليه حكمك عليه، إلّا إذا كثر و غلب بأن يغلب طعمه أو لونه أو ريحه، فكذلك النجاسة.

فهذا هو المعيار، و قد أشار الشارع إليه في الماء القوي على إزالة النجاسة؛ فجوّز إزالتها به[1]، سواء كان قليلاً أو كثيراً. فهو جدير بأن يعوّل عليه. و به يظهر معنى كونه طهوراً، إذ يغلب غيره فيطهّره.

و على هذا فنسبة مقدار من النجاسة إلى مقدار من الماء كنسبة مقدار أقلّ من تلك النجاسة إلى مقدار أقلّ من ذلك الماء أو مقدار أكثر منها إلى مقدار أكثر منه؛ فكلّما غلب الماء على النجاسة فهو مطهّر لها بالاستحالة، و كلّما غلب النجاسة عليه بغلبة أحد أوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهوريّة بها. و هذا المعنى بعينه مصرّح به أيضاً في عدّة روايات كما ستتلوا عليك.

الأخبار الدالّة بالعموم على طهارة الماء و مطهّريته ما لم يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة

و منها الأخبار المستفيضة، و هي من حيث الدلالة على قسمين: قسم يدلّ على العموم و قسم يدلّ على الخصوص.

أمّا الأوّل فمنه الخبر النبويّ المتقدّم، و منه ما روي عن الصادق عليه السلام بعدّة طرق أنّه قال: «كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»[2].

و منه ما رواه حَريز في الصحيح عنه عليه السلام؛ أنّه قال: «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى

---

١. «فجوز إزالتها به» ليس في «ج».

٢. الكافي، ج ٣، ص ١، ح ٢ و ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٥، ح ٢ و ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٢٦.

رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأْ وَ لَا تَشْرَبْ»[1].

و منه ما رواه أبو خالد القمّاط في الصحيح عنه عليه السلام أنّه قال في الماء يمرّ به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ»[2].

و منه ما رواه عبد الملك بن عُتْبَةَ الهاشمي في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، أَيُنَجِّسُ ذَلِكَ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: لَا»[3].

و منه ما رواه محمّد بن النعمان في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَسْتَنْجِي، ثُمَّ يَقَعُ ثَوْبِي فِيهِ وَ أَنَا جُنُبٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[4].

و منه ما رواه هو في الحسن عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي فِي الْمَاءِ، فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[5]. و هذه الأخبار الثلاثة ظاهرة في القليل، و لهذا استدلّ بها الأصحاب على طهارة ماء الاستنجاء.

و منه ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بِئْرٍ، فَيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ، مَا حَدُّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ فَكَتَبَ: لَا تَوَضَّأْ مِنْ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٦، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٣٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠، ح ١٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٣٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨٦، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥٦٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٨٦، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٥٦٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٣، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٥، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢١، ح ٥٦٥.

هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ»[١].

و منه ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ»[٢]. و الاستدلال به مبنيّ على نجاسة اليهود و النصارى.

و منه ما رواه أبو بصير في الموثّق عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا[٣] بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوثُ، فَقَالَ: إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْ[٤] هَكَذَا، يَعْنِي افْرِجِ[٥] الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ؛ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيَّقٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[٦].

و منه ما رواه الصدوق في الفقيه؛ قال: «أَتَى أَهْلُ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ، فَقَالَ لَهُمْ صلى الله عليه وآله: لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ»[٧].

و منه ما رواه هو أيضاً في الفقيه؛ قال: «وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ، قَالَ: يُتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ»[٨]. قال: «و سُئِلَ عليه السلام عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً لَا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤١٨، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٠٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٠٤٨.

٣. في النسخ «بلنا»، و ما أثبتناه من المصدر.

٤. «فقل» أي «فافعل»؛ فإنّ القول قد يجيء بمعنى الفعل. (الوافي، ج ٦، ص ٣٠)

٥. في النسخ «أخرج» و ما أثبتناه من المصدر.

٦. الحج / ٧٨. التهذيب، ج ١، ص ٤١٧، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٠٤.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٠٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٦، ح ٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٩٩.

تُوجَدُ الرِّيحُ مِنْهُ فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ»[١].

و منه ما رواه عثمان بن زياد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَآتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ وَ يَدِي قَذِرَةٌ، فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[٢].

و منه ما رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ وَ السِّنَّوْرُ، أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ»[٣].

و منه ما رواه العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ»[٤]. و ترك الاستفصال في هذه الأخبار من أدلّة التعميم.

الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء الناقص عن الكرّ بملاقاة النجاسة

و أمّا القسم الثاني، فمنه ما يدلّ على عدم انفعال خصوص الماء الراكد الناقص عن الكرّ كحسنة محمّد بن مُيَسِّر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ، وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ، قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَغْتَسِلُ؛ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[٥].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ الدَّمُ قِطَعاً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ، هَلْ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٨.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٠٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٥٨٤.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤١٥، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٤٢.
٥. الحج / ٧٨. التهذيب، ج ١، ص ١٤٩، ح ١١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٧٩.

يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[1].

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[2]. و الاستدلال بها مبنيّ على نجاسة اليهود.

و صحيحة داود بن سرحان عنه عليه السلام في ماء الحمّام؛ قال: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِي»[3]، و صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ، فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ»[4]؛ فإنّ تعليله عليه السلام جار فيما نحن فيه.

و حسنته عنه عليه السلام: «فِي مِيزَابَيْنِ سَالَا؛ أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءٌ[5]، فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ، قَالَ: لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ»[6].

و صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ، هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[7]؛ فإنّ الظاهر أنّ ماء الدلو لا ينفكّ عن ملاقاة الحبل و لا عن تساقط قطرات منه إليه.

و رواية أخرى له عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ جُعِلَ دَلْواً يُسْتَقَى

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٤، ح ١٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٨ مع تفاوت يسير.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٨، ح ٣٦٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٤، ح ٣٥٨.

٥. المصدر: «ماء المطر».

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٦١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٦، ح ١٠؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٢٣.

بِهِ الْمَاءُ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[١]، و رواية أخرى له عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ جُرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ مَيْتَةٌ، قَالَ: إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأْ، و إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ، وَ اطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقِرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ»[٢].

الأخبار الدالة على عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه

و منه ما يدلّ على عدم انفعال خصوص ماء البئر مطلقاً كروايتي زرارة الأوليين و صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام؛ قال: «مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ»[٣]، و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ، لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً»[٤].

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ؛ فَإِنْ أَنْتَنَ غَسَلَ الثَّوْبَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نُزِحَتِ الْبِئْرُ»[٥].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام: «فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُصَلِّي وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ»[٦].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زِنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زِنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ، أَيَصْلُحُ الْوُضُوءُ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤١٣، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٣٧. رواه الصدوق مرسلاً. (الفقيه، ج ١، ص ١٠، ح ١٤)
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٤٣.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٤٥.
٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٢، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣١.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣٠.

مِنْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[١].

و موثّقة أبي أسامة و أبي يوسف يعقوب بن عُثَيْم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ. قُلْنَا: فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَ وُضُوئِنَا وَ مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٢].

و مرسلة الصدوق في الفقيه عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ اسْتُقِيَ مِنْهَا فَتَوَضَّئَ بِهِ وَ غُسِلَ بِهِ الثِّيَابُ وَ عُجِنَ بِهِ، ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْهُ، وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ»[٣]، و رواية أبي مريم الأنصاري عنه عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ مَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَنَزَحَ دَلْواً لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍّ لَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ، فَأَكْفَأَ رَأْسَهُ وَ تَوَضَّأَ بِالْبَاقِي»[٤].

الأخبار الدالّة على عدم انفعال ماء المطر بملاقاة النجاسة

و منه ما يدلّ على عدم انفعال خصوص ماء الغيث مطلقاً كصحيحة هشام بن سالم المتقدّمة و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَ قَدْ صَبَّ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَصَابَ ثَوْبَهُ، هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ»[٥]. و الاستدلال بها مبنيّ على نجاسة الخمر.

و مرسلة الكاهلي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ»[٦]،

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٢٩.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣٣.
٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤، ح ٢٠. و رواه الشيخ مسنداً عن أبي بصير (التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٢٦).
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٤، ح ٣٨٦.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١٨، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٥٩.
٦. الكافي، ج ٣، ص ١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٦، ح ٣٦٢.

و مرسلة الصدوق في الفقيه عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ الدَّمُ، فَقَالَ: طِينُ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ»[1].

الاستدلال على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة و الرد عليه

احتجّوا على انفعال القليل بالملاقاة بصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[2]. و مثلها صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام[3].

و بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا[4] تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ»[5]. و صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ هِيَ قَذِرَةٌ، قَالَ: يَكْفِي الْإِنَاءَ»[6].

و الجواب عن الأوّلين أمّا أوّلاً فبأنّ مفهوم الشرط و إن كان حجّة لكنّه لا يصلح لمعارضة المنطوق كما حقّق في محلّه.

و ثانياً بأنّ أقصى ما يدلّ عليه مفهومهما تنجّس ما دون الكرّ بملاقاة شيء ما، لا كلّ نجاسة، و هو أخصّ من المدّعى، و يجوز أن يكون المراد: لم يغيّره شيء حتّى ينجس؛ يعنى لم يظهر فيه النجاسة، فيكون ذلك تحديداً للقدر الذي يتغيّر في الأغلب بالنجاسة المعتادة و ذلك لأنّ الناس كانوا قد

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٧، ح ٣٦٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣٩١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣٩٢.

٤. في النسخ: «أشباههنّ» و ما أثبتناه من المصدر.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤١٩، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٥، ح ٣٨٧.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٩، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨١.

يستنجون في المياه القليلة في الغدران و يغمسون الأواني النجسة فيها، ثمّ يتردّدون في أنّها تغيّرت تغيّراً مؤثّراً أم لا، فبيّن أنّه إذا بلغ هذا الحدّ لم يتغيّر بهذه النجاسات.

فإن قلت: قد يتغيّر الكرّ أيضاً بالنجاسة، فكيف يصحّ قوله: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» بهذا المعنى؟ قلنا: هذا منقلب عليك؛ فإنّ الكرّ إذا تغيّر نجس إجماعاً، فلا يصحّ سلب النجاسة عنه بالمعنى الذي فهمته أيضاً، فلا بدّ من التخصيص بالنجاسات المعتادة الغير المغيّرة المغلوبة على كلّ حال.

و ثالثاً بما نجيب به عن الأخيرين ـ جمعاً بين الأخبار ـ من أنّ الحكم بتنجيس ما دون الكرّ بالملاقاة تنزيهيّ، و النجاسة المحكوم بها عليه إنّما معناها كراهة استعماله و استحباب التجنّب عنه، من غير ضرورة إليه حيثما يوجد ماء آخر لم يلاق النجاسة ـ على ما قد نطق به بعض الأحاديث الصريحة في ذلك كما مرّ ـ، لا النجاسة الحقيقيّة المانعة من التطهّر به مطلقاً في حالتي السعة و الاضطرار.

و ممّا يؤيّد هذا، اختلاف الأخبار الواردة في تقدير الكرّ كما سيجيء، و لو كان الاجتناب واجباً لما اختلفت، لأنّ الوجوب لا يقبل التشكيك بخلاف الاستحباب. و قد اعترف جماعة من المتأخّرين بمثل ذلك في ماء البئر كما ستقف عليه إن شاء اللّه.

[و يحتمل أن يكون المراد بالأخبار الدالّة على نجاسة ما دون الكرّ بمجرّد الملاقاة، المنع من استعماله في رفع الحدث و الشرب خاصّة في حالة الاختيار تنزيهاً، و ذلك لأنّ المستفاد من كثير من الروايات اعتبار مزيد اختصاص للماء في استعماله في أحد الأمرين و لا سيّما رفع الحدث. و

يشهد لهذا ورود أكثرها فيهما][1].

طهارة ماء الاستنجاء.

و أمّا استثناء ماء الاستنجاء فقد مرّ مستندهم فيه مضافاً إلى الإجماع المنقول و نفي الحرج و العسر. و اشترط بعضهم[2] أن لا يخالط نجاسة[3] الحدثين نجاسة أخرى و أن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميّزة لأنّها كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحلّ. و توقف بعضهم[4] في ذلك، لإطلاق النصّ. و اعتبر بعضهم[5] عدم زيادة وزنه، و دليله غير ظاهر.

ثمّ إطلاق النصّ و كلامهم يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين، و لا بين المتعدّي و غيره إلّا أن يتفاحش بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء. و لهم في طهارته و عفوه[6] قولان يظهر الفائدة في جواز استعماله ثانياً، و النصّ مع الأوّل.

طهارة الماء المستعمل في رفع الخبث

و أمّا استثناء المستعمل في رفع الأخباث فللشيخ ﷺ في أحد قوليه[7]، و قد ظهر مستنده و مستند السيّد في تخصيص ذلك بالورود ممّا ذكرناه في دليلنا الثاني.

و أمّا تخصيص ذلك بغير الغسلة الأولى فللشيخ أيضاً في قوله الآخر[8]، و

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج» و أتى به تصحيحاً في هامش نسخة «ل».

٢. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ١، ص ١٢٩) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ١، ص ٤٢٨)

٣. «ج»: «بنجاسة».

٤. كالأردبيلي في مجمع الفائدة (ج ١، ص ٢٨٩) و السيّد السند في المدارك (ج ١، ص ١٢٤).

٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٤٤؛ الذكرى، ج ١، ص ٨٣.

٦. أي: هل هو طاهر أو معفوّ عنه.

٧. الخلاف، ج ١، ص ١٨١، المسألة ١٣٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٨. الخلاف، ج ١، ص ١٧٩. و أيضاً قال به ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٨٠).

مستنده على ما ذكره في الخلاف ضعيف جدّاً[١]. و نِعمَ المستند له ما ذكرناه في دليلنا الثاني لو قال به و التزمه[٢] و إن كان للبحث فيه أيضاً مجال.

حكم المشهور بعدم انفعال ماء الحمام بملاقاة النجاسة إذا كانت له مادّة

و أمّا استثناء ماء الحمّام فللأكثر، و مستندهم فيه صحيحة داود بن سِرحان المتقدّمة، و هي و إن كانت شاملة لذي المادّة و عديمها لكنّهم استفادوا اشتراط المادّة من رواية بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ»[٣]، و بكر بن حبيب مجهول.

قال في المعتبر[٤]: «و لا اعتبار بكثرة المادّة و قلّتها لكن لو تحقّق نجاستها لم يطهر بالجريان». و لعلّ مستنده إطلاق الروايتين و جعله عليه السلام بمنزلة الجاري. و اعتبرها أكثر من تأخّر عنه، و حينئذٍ لا يحسن استثناؤه عن انفعال القليل و إخراج حكمه عن ذلك كما لا يخفى.

حكم الماء العلاقي للنجاسة التي لا ترى بالبصر

و أمّا استثناء ما لا يدركه الطرف من النجاسة فللشيخ عليه الرحمة[٥]. و مستنده صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة، و أوّلها الأصحاب بتأويلات بعيدة. و المحقّق لمّا لم يرتضها عمل بمضمونها و لم يتجاوز عنه و اختصّ الحكم بالدم[٦].

و أنت خبير بأنّ الأصحاب إنّما استثنوا هذه الأمور من تلك القاعدة تفصّياً من إطراح الروايات المعتبرة، و لا يخفى أنّ هذا لا يجديهم، لبقاء بعض الروايات المعتبرة غير معمول به كحسنة محمّد بن مُيَسِّر و ما يجري

---

١. قال في الخلاف: «دليلنا أنّه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فوجب أن يحكم بنجاسته».
٢. من الفرق بين ملاقاة الماء للنجاسة و ملاقاته للمتنجّس و تخصيص الانفعال بالأوّل و التزام وجوب تعدّد الغسل في جميع النجاسات.
٣. الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣٧٠.
٤. المعتبر، ج ١، ص ٤٢.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٧.
٦. الشرائع، ج ١، ص ٨.

مجراها. و يظهر من الصدوق طاب ثراه العمل بمضمونها أيضاً و تخصيصها بحال الضرورة[١]. و فيه بُعد عن الأصول، و إن كان الوقوف مع ظاهر الروايات يقتضيه. و لا ريب أنّه أحوط.

تضعيف قول المفيد و السلّار بانفعال الحياض و الأواني مطلقاً بملاقاة النجاسة

و أمّا القول بإطلاق انفعال الحياض و الأواني فمنقول عن المفيد[٢] و سلار[٣] ﷺ. و هو ضعيف جدّاً بل لا وجه له. و لهذا قال في المنتهى[٤]: «و الحقّ أنّ مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفيّة بالنسبة إلى الأواني و الحياض التي تسقى منها الدوابّ، و هي تقصر عن الكُرّ غالباً».

الاستدلال على انفعال ماء البئر بالنجاسة و الرد عليه

و احتجّوا على انفعال ماء البئر مطلقاً بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ: الْبِئْرُ يَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوِهَا، مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَّعَ ﷺ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي: يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ»[٥].

و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ وَ الْحَمَامَةُ وَ الْفَأْرَةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرَّةُ، فَقَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[٦].

و صحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق ﷺ؛ أنّه قال: «إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١١.
٢. المقنعة، ص ٦٤.
٣. المراسم، ص ٣٦.
٤. المنتهى، ج ١، ص ٥٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٦، ح ٤٤٢.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٢، ح ٤٥٨.

وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْتَرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»[1].

و بالأخبار الكثيرة المقتضية لنزح الماء من البئر لوقوع النجاسة فيه. و لو لم ينفعل لم يكن للنزح فائدة، فيكون عبثاً.

و الجواب عن الأخبار الثلاث أمّا أوّلاً فبأنّه إن سلّم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة فهي معارضة بالأخبار المستفيضة الدالّة على الطهارة، و الترجيح في جانبها بالكثرة و موافقة الأصل و العمومات.

و أمّا ثانياً فبجواز حمل الطهارة في الأوّلين على المعنى اللغوي؛ فقوله: «يُطَهِّرُهَا» أي يزيل النفرة و الاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الأشياء و إن سلّم أنّه مجاز شرعي جمعاً بين الأدلّة. و يشهد له بعض الروايات الحاكمة بالطهارة كموثّقة أبي أسامة و أبي يوسف المتقدّمة.

و لا ينافي ذلك قول السائل في الأوّل: «حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا»، لأنّ الحلّ إنّما هو بمعنى الإباحة ـ أعني تساوي الطرفين ـ. و نحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح، فلا يتساوي استعماله و عدمه. و أيضاً فإنّ ظاهر الروايتين متروك عند القائلين بالنجاسة، لاقتضائه التسوية في مقدار النزح بين تلك الأشياء، و هم لا يقولون بذلك، و هذا ممّا يضعّف الاستدلال بهما.

و أمّا الثالث فلا دلالة له على النجاسة بوجهٍ، لأنّ الأمر بالتيمّم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء، إذ من الجائز أن يكون لتغيّر الماء و فساده على الشارب بنزول الجنب فيه. و عليه يحمل النهي الواقع في الخبر، مع أنّه لا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٥، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٧، ح ٤٤٣.

دلالة فيه على أنّ بدن الجنب كان متنجّساً ببعض النجاسات العينيّة، بل ظاهر تعليق الإفساد على نفس الوقوع في البئر خلافه؛ فلا مندوحة عن حمله على ذلك.

و أمّا الأخبار المقتضية للنزح فلا تدلّ على النجاسة أيضاً بوجه، لاحتمال أن يكون النزح لطيبة الماء و زوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيه خاصّة، بل الظاهر أنّه كذلك كما يشعر به موثّقة أبي أسامة و أبي يوسف المتقدّمة. و إطلاق الدلاء في كثير منها من دون تعيين عددها، فإنّه في قوّة أن يقال: انزح مقدار ما يزول به النفرة و يطيب معه الماء.

مع أنّ تلك الأخبار شديدة الاختلاف في تعيين أعداد الدلاء في الشيء الواحد على وجه يشكل الجمع بينها و التوفيق بين متنافياتها، و ذلك قرينة قويّة على الاستحباب. و أيضاً فإنّ أكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة، و كثير من النجاسات خالية من النصّ مطلقاً؛ فيشكل ـ على القول بالنجاسة ـ القول بالطهارة بالنزح في غير ما اعتبر حديثه، و هو قليل جدّاً. و هذا من أكبر القرائن على ما قلناه.

الاستدلال على عدم انفعال الماء إذا كان بمقدار كرٍّ و انفعاله إذا كان ناقصاً عنه و الرد عليه بعدم انفعاله و إن كان ناقصاً عن الكرّ.

احتجّ المفصّل ببلوغ الكرّيّة و عدمه ـ و هو محمّد بن محمّد البصروي[1] من قدماء أصحابنا ـ بعموم الأدلّة الدالّة على اعتبار الكرّيّة كقوله عليه السلام في صحيحتي محمّد بن مسلم و معاوية بن عمّار: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، و برواية الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام: قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[2]، و الركيّ هي الآبار لغةً و عرفاً.

---

١. نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ٨٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٩٨.

و أجيب عن الأوّل بمنع العموم، لفقد اللفظ الدالّ عليه. سلّمنا العموم، لكن نقول: عمومان تعارضا من وجه، فيجب الجمع بينهما بتقييد أحدهما بالآخر، و الترجيح في جانب الطهارة بالأصل و الشهرة و قوّة دلالة المنطوق على المفهوم.

و عن الثاني بضعف السند بالراوي؛ فإنّه زيديّ بُتريّ[1] متروك العمل بما يختصّ بروايته كما قاله الشيخ ﷺ[2]. [و الأولى في الجواب ما قدّمناه][3].

رد استدلال الشيخ بعدم انفعال ماء المطر إذا كان جارياً من الميزاب فقط

و احتجّ المفضّل بذلك في الجاري ـ و هو العلامة[4] طاب ثراه ـ بمثل ما استدلّ به البصروي أوّلاً. و الجواب الجواب، مع أنّ المحقّق نقل في المعتبر[5] الإجماع على خلاف ما ذهب إليه.

و احتجّ المفضّل في ماء الغيث بالجريان من الميزاب و نحوه ـ و هو الشيخ ﷺ[6] ـ بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَاءُ، يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ»[7].

و أجيب عنها بأنّ أقصى ما يدلّ عليه ثبوت البأس في أخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان، و هو أعمّ من النجاسة؛ فلعلّ وجهه توقّف النظافة عليه. مع أنّ الجريان يتحقّق بمسمّاه، فلا يتعيّن كونه من ميزاب و نحوه.

---

١. البُتْرِيَّةُ فِرْقَةٌ من الزَّيدية نسبوا إلى المغيرة بن سعد و لقبه الأَبْتَر. (لسان العرب، ج ٤، ص ٣٩)
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٨، ذيل الحديث ١.
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. المنتهى، ج ١، ص ٢٨ و ٢٩.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٤١.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ذيل الحديث ١٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٦.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٥٩.

[٩٦]

[٢]

مسألة

[المعيار في تعيين كميّة الكرّ بالوزن و المساحة و نقل الأقوال فيه]

تعيين وزن الكرّ بالف و مئتي رطل

للأصحاب في كميّة الكرّ طريقان: أحدهما الوزن، و قدره ألف و مائتا رطل، لمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفُ وَ مِائَتَا رِطْلٍ»[١]. قال في المعتبر[٢]: «و على هذه عمل الأصحاب»، و ظاهره الاتّفاق عليه، فيكون الإجماع جابراً لإرسالها.

و الأكثر على أنّ المراد بالرطل، العراقي، لأنّه المناسب لرواية الأشبار كما سيجيء، و لما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية و بين صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ الْكُرُّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ»[٣] بحملها على أرطال مكّة، إذ لا يجوز حملها على غيرها من الأرطال العراقيّة أو المدنيّة، لأنّ ذلك لم يعتبره أحد من الأصحاب كما ذكره في التهذيب[٤].

و يؤيّده عموم قوله عليه السلام: «كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»[٥]، و أنّ الأقلّ متيقّن و الزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل.

و ذهب السيّد[٦] و الصدوق[٧] رحمهما الله إلى أنّ المراد به المدني، للاحتياط، و لأنّ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤١٦.
٢. المعتبر، ج ١، ص ٤٧.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤١٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٣، ذيل الحديث ٥٨.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١، ح ٢ و ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٥، ح ٢ و ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٢٦.
٦. الإنتصار، ص ٨٥.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٦، ذيل الحديث ٢؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٥.

الظاهر أنّهم عليهم السلام أجابوا بما هو عرف بلدهم. و ردّ بأنّه لا احتياط في الانتقال إلى التيمّم بمجرّد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار، و أجابتهم عليهم السلام على عرف بلدهم ليس أقرب من الإجابة على عرف بلد السائل، و لعلّه عراقيّ؛ فإنّ المرسل كذلك. و قد مرّ تفسير الرطل في مباحث سنن الوضوء فلا نعيده.

قول المشهور في تعيين مساحة الكرّ بثلاثة أشبار و نصف في طوله و عرضه و عمقه و المناقشة فيه

الثاني المساحة، و المشهور فيه ما كان كلّ واحد من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفاً، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ؛ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفاً فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمْقِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ»[1].

قيل[2]: قوله عليه السلام «فِي مِثْلِهِ» أي مثل ذلك المقدار؛ فالعرض غير مسكوت عنه، مع شيوع مثل هذا الإطلاق و إرادة الضرب في الأبعاد الثلاثة.

أقول: الأظهر أن يكون بناء الحديث على تدوير الحوض كما كان الغالب في حياض أهل الكوفة ـ كما قيل ـ. و يؤيّده الاقتصار على البعدين في سائر الروايات ـ كما ستطّلع عليها ـ، و التعبير عن أحدهما بالسعة في بعضها[3].

و على هذا فلا احتياج إلى التأويل و لا دلالة في الحديث على المدّعى، بل يكون قدر الكرّ أقلّ ممّا زعموه كما لا يخفى مع أنّها[4] ضعيفة بجهالة أحمد بن محمّد بن يحيى و ضعف عثمان بن عيسى؛ فإنّهما في طريقها.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤١٣.

٢. الحبل المتين، ص ١٠٨.

٣. «ج»: «في بعض الروايات».

٤. بما أنّ العبارة من «أقول» إلى «كما لا يخفى» تكون في هامش «ج»، و يحتمل قويّاً أنّ المصنّف أضافه حين التصحيح، فلذا كان في «ج» «لكنّها» بدل «مع أنّها»؛ فتأمّل.

الأقوال غير المشهورة في تعيين مساحة الكرّ

و اعتبر القمّيّون الأشبار الثلاثة في الأبعاد الثلاثة و أسقطوا النصف[١]، و اختاره في المختلف[٢]، لصحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَالَ: كُرٌّ. قُلْتُ: وَ مَا الْكُرُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ»[٣]. قيل[٤]: يعني أيّاً من الأبعاد الثلاثة اعتبر مضروباً أو مضروباً فيه لا بدّ أن يكون ثلاثة أشبار، و خصوصيّة كلّ منها ملغاة في ذلك؛ فلا إخلال عن البعد الثالث، مع دلالة سوق الكلام عليه كما قلناه في السابقة، و مثله في المحاورات كثير.

أقول: قد عرفت[٥] ما أغناك عن التأويل و أنّ الحديث لا يدلّ على المدّعى.

و نقل عن قطب الراوندي[٦] تحديده بما بلغ مجموع أبعاده الثلاث عشرة أشبار و نصفاً. و كأنّه عليه السلام عمل برواية أبي بصير، لكنّه لم يحمل لفظة «في» فيها على معنى الضرب، بل على ما يفيد معنى المعيّة و الجمع، أي ما إذا ضمّت أبعاده الثلاثة بعضها إلى بعض حصل عشرة أشبار و نصف.

و لا يخفى ما في هذا التحديد على هذا التقدير من شدّة التفاوت؛ فإنّ الماء الذي مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكرّ على القول المشهور -أعني ما يكون تكسيره اثنين و أربعين شبراً و سبعة أثمان- فقد يكون ناقصةً عنها بكثير، كما لو فرض طوله

---

١. نقله في المعتبر (ج ١، ص ٤٦) عن ابن بابويه، و نقله في المختلف (ج ١، ص ١٨٣) عن ابن بابويه و جماعة القمّيّين. راجع: المقنع، ص ٣١؛ الفقيه، ج ١، ص ٦، ذيل الحديث ٢.

٢. المختلف، ج ١، ص ١٨٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٩، ح ٣٩٧.

٤. قاله الميرداماد في حاشيته على المختلف (ص ٤١).

٥. «ج»: «و قد عرفت».

٦. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ١٨٤.

تسعة أشبار و عرضه شبراً واحداً و عمقه نصف شبر؛ فإنّ مساحته حينئذٍ أربعة أشبار و نصف. و قد يكون غير ذلك.

قيل[١]: و لعلّ مراده طاب ثراه أنّ الكرّ هو الذي لو تساوت أبعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة أشبار و نصف، فينطبق كلامه على المشهور. و هو حسن.

و نقل عن ابن الجنيد[٢] أنّ الكرّ ما بلغ تكسيره مائة شبر، و مأخذه غير معلوم.

تعيين مساحة الكرّ على رأي المصنّف

و أوضح ما وقفت عليه من الروايات في هذا الباب متناً و سنداً صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ»[٣]. و هو غير بعيد عن مستند المشهور بكثير؛ فإنّ المراد بالذراع ذراع اليد، و هو شبران تقريباً.

قيل[٤]: المراد[٥] بكون سعته ذراعاً و شبراً كون كلّ من طوله و عرضه ذلك المقدار، فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستّةً و ثلاثين شبراً.

[أقول: بل إنّما عبّر عن البعدين بالسعة لتدوير حياض أهل الكوفة غالباً كما عرفت قبل][٦]. و يظهر من المعتبر[٧] الميل إلى هذه الرواية.

و نقل عن السيّد المحقّق ابن طاوس عليه السلام[٨] الاكتفاء في دفع النجاسة بكلّ ما روي، و مآله إلى قول القمّيّين؛ فإنّ الظاهر أنّها يحمل الزائد على الندب، و لا بأس به، لأنّه جمع بين الأخبار و أخذ بالمتيقّن، و اللّه أعلم.

---

١. الحبل المتين، ص ١٠٨.
٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ١٨٣.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٤، ح ٤٠٨.
٤. الحبل المتين، ص ١٠٨.
٥. «ج»: «و المراد» و ليس فيها «قيل».
٦. العبارة في «ج» هكذا: «و قيل: إنّما عبّر عن البعدين بالسعة لتدوير حياض أهل الكوفة غالباً».
٧. المعتبر، ج ١، ص ٤٦.
٨. نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ٨١.

[٩٧]

[٣]

مسألة

[حكم الماء الزائل عنه التغيّر الحادث بالنجاسة]

طهارة الماء و عدمها بعد زوال التغيّر الموجب لنجاسته

يطهر الماء المنفعل بالتغيّر بزوال تغيّره بنزحه أو غوره أو استهلاكه في ماء لا ينفعل. و في طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح و نحوه قولان: للأوّل أنّ الأصل في الماء الطهارة، و الحكم بالنجاسة إنّما هو للتغيّر؛ فإذا زالت العلّة انتفى المعلول. و للثاني أنّه ماء محكوم بنجاسته شرعاً، فلا يرتفع عنه هذا الحكم إلّا بدليل شرعي و لم يثبت. و قد مرّ نظير ذلك في مسألة تطهير الصقيل.

طهارة الماء المنفعل بإلقاء كرّ عليه

و يطهر المنفعل بدون التغيّر -على القول به- في غير البئر بإلقاء كرّ عليه فما زاد دفعةً بحيث يقع جميع أجزائه في زمان يسير.

قولان في طهارة الماء المنفعل بالنجاسة بإتمامه كرّاً و عدمها

و في طهارته بإتمامه كرّاً قولان: للأوّل نظير ما للأوّل في المتغيّر و أنّ بالبلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة و بعدها، و عموم قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرّاً لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً»[1]؛ فإنّ الماء متناول للطاهر و النجس، و الخبث نكرة في سياق النفي، و معنى «لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً» لم يظهر فيه كما صرّح به جماعة من أهل اللغة[2]. و للثاني ما للثاني في المتغيّر. و في الأدلّة من الجانبين في المسألتين نظر. و القول الثاني فيهما أشهر.

حكم المنزوحات عن البئر الملاقي للنجاسة

و أمّا البئر الملاقية للنجاسة فقد ورد فيها روايات كثيرة بنزح دلاء معيّنة منها بوقوع نجاسات مخصوصة فيها. و حملها القائلون بانفعالها بمجرّد الملاقات على الوجوب و جعلوا ذلك تطهيراً لها. و أمّا الآخرون،

---

١. عن النبي ﷺ. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٧٩، ح ١٥٩؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٩٨، ح ٣٤١.
٢. منهم الفيروزآبادي في القاموس (ج ٣، ص ٣٦٢)، و ابن الأثير في النهاية (ج ١، ص ٤٢٦).

فمنهم[١] من حملها على الوجوب أيضاً لظواهر الأوامر، فجعلها تعبّداً و لم يوجب الاجتناب من الماء قبل ذلك. و منهم[٢] من حملها على الاستحباب و جعل النزح للنزاهة و طيبة الماء، و عليه أكثر المتأخّرين[٣]، و هو الحقّ كما بيّناه فيما سبق.

حكم المشهور بنزح جميع ماء البئر إن وقع فيها خمر أو فقّاع أو شيء من المسكرات المائعة بالأصالة أو شيء من الدماء الثلاثة أو المنيّ أو مات فيها بعير. و قيل[٤]: أو ثور. و لا نصّ في غير الخمر من المسكرات، و إنّما ألحقوها بالخمر لأنّها بمنزلته، و كذا الفقّاع. و لا في الدماء الثلاثة و المنيّ، و إنّما ألحقوها بذلك لغلظ نجاستها. و هو كما ترى.

و النصّ الوارد في هذا الباب صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُنُبٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دِلَاءٍ. فَإِنْ مَاتَ فِيهَا نَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ»[٥].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً. قَالَ: فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنْزَحْ»[٦].

---

١. من القائلين العلّامة في المنتهى، ج ١، ص ٦٨.
٢. من القائلين العلّامة في نهاية الإحكام (ج ١، ص ٢٣٥) و القواعد (ج ١، ص ١٨٤)، و فخر المحقّقين في الإيضاح (ج ١، ص ١٧).
٣. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ١٣٧.
٤. من القائلين الصدوق في الهداية (ص ٧٠) و العلّامة في المنتهى (ج ١، ص ٦٨).
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٤١، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٤.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٢٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٦، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٤٩.

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: «فِي الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ صُبَّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ، فَقَالَ: يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ»[1].

و هذه الروايات متروكة الظاهر في حكم البول و الدابّة الصغيرة و غير ذلك، و تأويلها بما يوافق المشهور بعيد جدّاً. و مع ذلك فلا دلالة فيها على نزح الجميع للقطرة و نحوها، لورودها بلفظ «الصبّ» المؤذن بالغلبة و الكثرة.

و نقل عن الصدوق[2] طاب ثراه أنّه أوجب في القطرة من الخمر عشرين دلواً، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في بئرٍ قطر فيها قطرة دم أو خمر؛ قال: «الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ؛ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْواً. فَإِنْ غَلَبَ الرِّيحُ نُزِحَتْ حَتَّى تَطِيبَ»[3]. و هي مع ضعفها متضمّنة لما لا قائل به؛ فلا تعويل عليها إلّا أنّ الظاهر الفرق بين القليل و الكثير.

حكم المشهور بنزح كرّ من البئر إن مات فيه دابّة أو حمار أو بقرة و المناقشة فيه

قالوا: و يُنزح كرّ إن مات فيها دابّة أو بقرة أو حمار، و لم نقف على مستندهم في الأوّلين، و الذي وقفنا عليه في ذلك ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية عن الباقر و الصادق عليهما السلام: «فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الطَّيْرُ، فَيَمُوتُ. قَالَ: يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ، ثُمَّ اشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ»[4]. و تنزيل هذه على ما قالوه كما وقع لبعضهم تعسّف جدّاً.

و مستندهم في الحمار رواية عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ إِلَى السِّنَّوْرِ إِلَى الشَّاةِ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤١، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٧.
٢. المقنع، ص ٣٤.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٤١، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٦.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٦، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٦١.

يَقُولُ سَبْعٌ حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ، قَالَ: كُرٌّ مِنْ مَاءٍ»[1]. و هي مع ضعفها متضمّنة لما لا قائل به، فلا تعويل عليها؛ فالأولى إلحاق البقرة بالثور، و الحمار بالدابّة، لشمول الاسم له. و يمكن إلحاق الحمار أيضاً بالثور لاندراجه في لفظة «نَحْوُهُ» الواردة في الرواية.

حكم المشهور بنزح سبعين دلواً من البئر إن مات فيه إنسانٌ

قالوا: و ينزح سبعون إن مات فيها إنسان، لموثّقة الساباطي، و هي طويلة. قال فيها: «وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي بِئْرِ الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَكْثَرُهُ الإِنْسَانُ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً»[2]. و لا بأس به.

حكم المشهور بنزح خمسين دلواً من البئر إن وقع فيه عذرة أو دم كثير و العناقشة فيه

قالوا: و ينزح خمسون إن وقع فيها عذرة ذائبة أو دم كثير كذبح الشاة، و مستندهم غير معلوم. نعم، روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ[3]، فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ»[4].

و هي مع ضعفها بعبد اللّه بن بحر معارضة بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زُنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ، أَيَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[5]، و صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام الْبِئْرُ يَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ، فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوِهَا، مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي: يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ»[6]. و تقييد هذه الرواية برواية أبي بصير غير جائز،

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٥، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٢٨.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤٩٨.
٣. المصدر: «عشرة دلاء».
٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩١، ح ٤٩١.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٢٩.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٦، ح ٤٤٢.

لعدم التكافؤ في السند.

و في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «في رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً، فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً، هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبِئْرِ؟ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ ثَلاثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْواً»[١]. و لا ريب أنّ العمل بها في الدم أولى.

حكم المشهور بنزح أربعين دلواً من البئر إن مات فيه ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب و شبهه

قالوا: و ينزح أربعون إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب و شبهه، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ إِنْ كَانَ سِنَّوْراً أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نُزِحَتْ مِنْهَا ثَلاثِينَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِينَ»[٢]، و رواية عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام؛ قال: «وَ السِّنَّوْر عِشْرُونَ أَوْ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ الْكَلْب وَ شِبْهه»[٣].

و هما مع قصورهما متناً و سنداً معارضتان بصحيحة الفضلاء المتقدّمة و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَ الدَّجَاجَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْهِرَّةُ، فَقَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلاَءً، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[٤]، و صحيحة أبي أسامة عن الصادق عليه السلام: «فِي الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الطَّيْرِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلاَءٍ، إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ»[٥].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٦، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٣، ح ٤٩٧.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٦٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٥، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٥٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٢، ح ٤٥٨.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٥، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٤، ح ٤٦٣.

قالوا: و كذلك لبول الرجل، لرواية عليّ بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «قُلْتُ: بَوْلُ الرَّجُلِ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهُ أَرْبَعُونَ دَلْواً»[1]. و هي ضعيفة بضعف الراوي و عناده. و الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً و نزحُ الجميع لإنصابِهِ[2] فيها كذلك، لصحيحتي محمّد بن إسماعيل و معاوية بن عمّار المتقدّمتين.

حكم المشهور بنزح ثلاثين دلواً من البئر إن وقع فيه ماء المطر المشتمل على بول أو عذرة دابّة و المناقشة فيه

قالوا: و ينزح لماء المطر المشتمل على البول و العذرة و خرء الكلاب ثلاثون دلواً، لرواية كُرْدَوَيه عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثُهَا وَ خُرْءُ الْكِلَابِ، قَالَ: يُنْزَحُ ثَلَاثُونَ دَلْواً وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً»[3]. و هي مع ضعفها بجهالة الرواي متضمّنة لنزح الثلاثين للنجاسات التي فيها ما يوجب منفرداً أزيد من هذا المقدار كالعذرة و البول؛ فالأولى إطراحها و العمل بما اقتضته الأخبار الصحيحة.

حكم المشهور بنزح عشر دلاء من البئر إن وقع فيه عذرة جامدة أو دم قليل و المناقشة فيه

قالوا: و ينزح عشر للعذرة الجامدة و قليل الدم كدم الطير و الرعاف اليسير، لرواية أبي بصير المتقدّمة و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا؟ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا»[4].

و لا دلالة في الروايتين على مدّعاهم بوجهٍ، و تنزيلهما على ذلك كما وقع لبعضهم تعسّف. بل هما على الثلاث أدلّ منهما على العشر، لأنّ الفرق بين جمع الكثرة و القلّة في مثل ذلك غير معتبر كما اعترفوا به في غير هذا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥١.
٢. أي: البول.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥٢.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٦، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٣، ح ٤٩٧.

الموضع، مع أنّ الأصل براءة الذمّة من الزائد على أقلّ ما يضاف إلى الجمع، سيّما و قد أيّده في الثانية بقوله: «يَسِيرَةٌ». و لو سلّم العمل بمدلولها النحوي فهي جمع كثرة أقلّه أحد عشر؛ فحمله على العشر غير صحيح. نعم، قد وقع التصريح في رواية ابن أبي حمزة[1] بالعشر للعذرة الجامدة، و لكنّها ضعيفة كرواية أبي بصير.

حكم المشهور بنزح سبع دلاء من البئر إن مات فيه طائر و المناقشة فيه

قالوا: و ينزح سبع لموت الطير، لرواية علي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «و سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: سَبْعُ دِلَاءٍ»[2]. و مثلها رواية سماعة عنه عليه السلام[3]. و هما مع ضعفهما معارضتان بصحاح الفضلاء و عليّ بن يقطين و أبي أسامة المتقدّمة.

حكم المشهور في النزح من البئر إن مات فيه فأرة أو وقع فيه بول صبي و المناقشة فيه

قالوا: و كذلك الفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت، و إلّا فثلاث، للجمع بين الروايات الدالّة على السبع مطلقاً كموثّقة أبي أسامة و أبي يوسف عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ»[4] ـ و في معناها روايات أُخر ـ و بين ما دلّ على الثلاث مطلقاً كصحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ»[5]. و في معناها أخبار أخر.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٧، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩١، ح ٤٩٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٥، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٦، ح ٤٦٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٦، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٦، ح ٤٦٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣٣.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٨، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧٧.

و استدلّ لهذا الجمع برواية أبي سعيد المُكاري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَتَفَسَّخَتْ[1] فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ»[2]، و رواية أبي عُيَيْنَة عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، فَقَالَ: إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ»[3]. و هما مع ضعفهما لا دلالة فيهما على الانتفاخ، و قد مرّ في صحيحة أبي أسامة أنّه يكفي مع عدم التفسّخ و تغيّر الطعم خمس دلاء.

قالوا: و كذلك لبول الصبي الفطيم الذي لم يبلغ، لمرسلة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ»[4]. و هي مع ضعفها معارضة بصحيحة معاوية بن عمّار الدالّة على نزح البئر كلّها بذلك. و اكتفى الصدوق[5] و السيّد[6] بالثلاث، و لم نقف على مأخذهما.

حكم المشهور بنزح سبع دلاء من البئر إن اغتسل فيه جنبٌ أو وقع فيه كلب و خرج منه حيّاً و المناقشة فيه

قالوا: و كذلك لاغتسال الجنب، لصحيحتي عبد اللّه بن سنان و الحلبي المتقدّمتين، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ»[7]، و رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَدْخُلُ فِي الْبِئْرِ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ»[8].[9]

---

١. المصدر: «فتسلّخت».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٤، ح ٤٣٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥٠.

٥. المقنع، ص ٣٠.

٦. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٧٢.

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٤.

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٥.

٩. في «ج» هنا زيادة عبارة شطب على صدرها و ذيلها، و هي: «و لا بدّ لهم من الاعتراف بأنّ النزح هاهنا لمجرّد التنظيف من ثوران الحمأة التي نشأت من نزول الجنب إلى البئر و زوال النفرة الحاصلة لان ذلك، لأنّ نجاسة البئر بغير منجّس معلوم البطلان، إذ الفرض إسلام الجنب و خلوّ ←

قالوا: و كذلك لوقوع الكلب و خروجه حيّاً، لصحيحة أبي مريم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ أَبُوجَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ. قَالَ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا حَيّاً نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ»[1]. و قد مرّ في صحيحة أبي أسامة الاكتفاء في مطلق الكلب بالخمس، و في صحيحة ابن يقطين بالدلاء.

قالوا: و ينزح خمس لذرق الدجاج الجلّال، و لم أقف فيه على نصّ. و لو قيل بالاكتفاء بنزح دلاء ـ كما يشعر به صحيحة محمّد بن إسماعيل ـ لكان وجهاً حسناً.

حكم المشهور بنزح ثلاثة دلاء من البئر لموت الفأرة و الحيّة

قالوا: و ينزح ثلاث لموت الفأرة و الحيّة؛ أمّا الفأرة فلما مرّ، و أمّا الحيّة فقد اعترفوا بأنّه لا نصّ فيها على الخصوص، و لهذا ألحقها بعضهم بما لا نصّ فيه.

و قيل[2] يكفي فيها دلو واحد، و مستنده غير معلوم. و الأظهر نزح الثلاث، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ

← بدنه من نجاسة عينيّة و إلّا لم يجز السبع، بل يجب لها مقدّرها إن كان و إلّا فعلى ما سيأتي من الخلاف. و لا يستقيم كون النزح لضرورة الماء باغتسال الجنب مستعملاً عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهوريّة، لأن ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر و ارتفاع حدثه و إلّا لم يثبت الاستعمال، و الأخبار أعمّ من الاغتسال.

لايقال: التقييد بالغسل مصرّح به في رواية أبي بصير، فيجب حمل المطلق على المقيد. لأنّا نقول: إنّما يصلح لتقييد المطلقات ما ضاهاها في القوّة، و تلك الرواية ضعيفة جدّاً مع الإغماض عن اشتراك أبي بصير لاشتمال طريقها على عبدالله بن بحر و هو ضعيف غال. و أيضاً يلزم على هذا التقدير صحّة الغسل و بطلانه معاً؛ أمّا الصحّة فلأنّ الغرض أنّ فساد الماء معلّل برفع الحدث به، و أمّا الفساد فلورود النهي عنه في صحيحة ابن أبي يعفور، و النهي في العبادة مستلزم الفساد؛ فتدبّر.»

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٢، ح ٤٥٧.

٢. نقله في المختلف (ج ١، ص ٩٥) عن عليّ بن بابويه.

فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً»[1].

حكم المشهور بنزح دلو واحد من البئر لموت العصفور و المناقشة فيه

قالوا: و ينزح[2] دلو لموت العصفور، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها: «وَ أَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ»[3]، و لبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام اغتذاءً مستنداً إلى إرادته و شهوته، لمفهوم رواية عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: دَلْوٌ وَاحِدٌ»[4]. و هي مع ضعفها غير معمول بها عندهم.

و قيل[5] لا بدّ في ذلك من ثلاث، و مستنده غير معلوم، و مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل.

تعيين كمّية الدلو في منزوحات البئر

قالوا: و المرجع في الدلو إلى ما جرت العادة باستعماله، و الظاهر أنّ المراد به المعتاد في العرف العام، فلا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر إذا كان مخالفاً له، اللّهمّ إلّا إذا لم يكن ذلك مضبوطاً. و قيل[6]: المراد بالدلو الدلو الهجريّة التي وزنها ثلاثون رطلاً أو أربعون، و هو ضعيف.

مقدار النزح من البئر الذي وقع فيه نجاسة لا عين في مقدار النزح عنه

قالوا: و ينزح الكلّ لما لا نصّ فيه، لتوقّف القطع بجواز استعمال الماء عليه. و أورد عليه أنّ ذلك غير مقتضي للقطع بذلك، لعدم ثبوت طهارة البئر نفسه بذلك. و دفع بأنّ الإجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع.

و قيل[7] ينزح لذلك أربعون دلواً، لقولهم عليهم السلام: «يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ إِنْ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٤٩.

٢. «م»: «ينزح منها».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤٩٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.

٦. نسبه المدارك (ج ١، ص ٩٦) إلى بعض المتقدّمين.

٧. احتمله الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٢)، و لكن جعل نزح الجميع أحوط.

صَارَتْ مُبْخِرَةً»[1]. و هذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الأصول، و صدرها المتضمّن لبيان متعلّق الأربعين غير معلوم، و ظاهرها متروك؛ فيسقط الاحتجاج بها رأساً.

و قيل: ينزح ثلاثون دلواً، لرواية كُرْدَوَيه المتقدّمة، و لا يخفى ما فيه. و لو قيل بنزح عشرين إن كانت النجاسة من الميّتات لكان وجهاً، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ رِيحٌ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً»[2]؛ فليتدبّر.

حكم البئر الواجب نزحه بأجمعه إن تعذّر النزح بالكامل و المناقشة فيه

قالوا: و كلّما تعذّر فيه نزح الجميع مع وجوبه تراوح عليها أربعة؛ كلّ اثنين دفعةً يوماً إلى الليل، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام، و هي طويلة. قال في آخرها: «سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ، قَالَ يُنْزَفُ كُلُّهَا؛ فَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ فَلْيُنْزَفْ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَيَنْزِفُونَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ قَدْ طَهُرَتْ»[3]. و هي متروكة الظاهر متهافت المتن؛ فالاعتماد عليها في مثل هذا الحكم لا يخلو من إشكال.

و على القول بالاستحباب ـ كما هو المختار ـ يسهل الخطب، و عندي أنّ اختلاف الأخبار و الأحكام لذلك كما مرّ.

و هذا كلّه إذا لم يتغيّر الماء بالنجاسة، أمّا مع التغيّر فقد مرّ حكمه في صدر المسألة. لكنّ ذلك إنّما يتمشّى على أصلنا حيث قلنا بعدم النجاسة بدون التغيّر، أمّا على أصلهم فيتّجه وجوب أكثر الأمرين من استيفاء المقدّر و ما به يزول التغيّر في المقدّر، و نزح الجميع في غيره إن أمكن و إلّا فالتراوح.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٢، ح ٤٩٤.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٣.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٠٩.

و يحتمل قويّاً الاكتفاء فيه بزوال التغيّر مطلقاً، لصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّمة عن الرضا عليه السلام حيث قال: «فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ، لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً»[١]، و لا وجه للخروج عن مقتضاها. و في المسألة أقوال أخر مستندة إلى اعتبارات ضعيفة لا فائدة في إيرادها.

[٩٨] [٤]

مسألة

[حكم المشهور باستحباب التباعد بين البئر و البالوعة و تعيين المسافة بينهما]

المشهور استحباب التباعد بين البئر و البالوعة بخمس أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كان قرار البئر فوق قرار البالوعة، و إلّا فسبع. و قال ابن الجنيد[٢]: «إن كان الأرض رخوة و البئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً، و إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع». و المعتمد الأوّل.

لنا أنّ فيه جمعاً بين رواية الحسن بن رباط عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ. فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ، وَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ»[٣].

و مرسلة قُدامة بن أبي زيد الحَمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.
٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٤٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٩، ح ٥١٢.

بَيْنَ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ سَهْلاً فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَ إِنْ كَانَتْ جَبَلاً فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ»[1].

قول ابن الجنيد في تعيين المسافة بين البئر و البالوعة و المناقشة فيه

و استدلّ لابن الجنيد برواية محمّد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا الْكَنِيفُ، فَقَالَ: إِنَّ مَجْرَى الْعُيُونِ كُلِّهَا مَعَ مَهَبِّ الشَّمَالِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ نَظِيفَةً فَوْقَ الشَّمَالِ وَ الْكَنِيفُ أَسْفَلَ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ، وَ إِنْ كَانَ الْكَنِيفُ فَوْقَ النَّظِيفَةِ فَلَا أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً، وَ إِنْ كَانَتْ تُجَاهَهَا بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ هُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ»[2]. و لا دلالة فيها على المدّعى كما لا يخفى.

و ألحق جماعة من المتأخّرين[3] بالفوقيّة الحسّيّة، الفوقيّة الجَهْوِيّة، فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين و رخاوة الأرض إذا كانت البئر في جهة الشمال، استناداً إلى هذه الرواية. و هي غير دالّة على ذلك، مع أنّها مجملة الدلالة متروكة الظاهر.

و يتحصّل على ما اعتبروه في المسألة أربع و عشرون صورةً، لأنّ امتداد البئر و البالوعة إمّا أن يكون في جهة الجنوب و الشمال أو فيما بين المشرق و المغرب، و لكلّ منهما صورتان. و على التقديرات إمّا أن يكون الأرض صلبةً أو رخوةً. و على التقادير إمّا أن يستوي القراران حسّاً أو يكون البئر أعلى أو البالوعة؛ فهذه أربع و عشرون صورة، في سبع عشرة منها يكفي الخمس، و في السبعة الباقية السبع، و اللّه أعلم.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥١١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥١٥.

٣. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ١، ص ١٥٧) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ١، ص ٤١٧) و الروضة البهيّة (ج ١، ص ٢٨٣).

[٢ ـ ٦]

القول في
أوقات الصلوات

[١]

مسألة

[تعيين وقت فضيلة الصّلوات و إجزائها]

لكلّ صلاة من الصلوات الخمس وقتان، أوّلهما للفضيلة و آخرهما للإجزاء، و لا يجوز التجاوز عنهما.

تعيين وقت الفضيلة و الإجزاء لصلاة الظهر و العصر

فالأوّل للظهر زوال الشمس ـ أعني ميلها عن وسط السماء و انحرافها عن دائرة نصف النهار إلى أن يصير الفيء مثل الشاخص ـ، و الثاني إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات. و الأوّل للعصر الفراغ من الظهر و لو تقديراً إلى أن يصير الفيء مثلَي الشاخص، و الثاني إلى الغروب.

و الأوّل للمغرب الغروب إلى ذهاب الشفق الغربي، و الثاني إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات. و الأوّل للعشاء الفراغ من المغرب و لو تقديراً إلى ثلث الليل، و الثاني إلى نصفه. و الأوّل للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى اسفرار الصبح، و الثاني إلى طلوع الشمس.

أمّا أنّ كلاًّ منها موقّتة بوقت معيّن مضبوط لا يسوغ للمكلّف بها التقديم عليه و لا تأخيرها عنه فمجمع عليه بين المسلمين كافّة و الأخبار به متواترة، و ستطّلع على أكثرها.

الاستدلال بالروايات على أنّ لكلّ صلاة وقتين: وقت الفضيلة و وقت الإجزاء

و أمّا أنّ لكلّ منها وقتين فهو المشهور بين الأصحاب، و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمّار أو ابن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ»[1].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا»[2]، و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ»[3].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُوراً مُضَيَّقَةً وَ أُمُوراً مُوَسَّعَةً [وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ][4]، وَ الصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ، فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ رُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيَّقِ، إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ»[5].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «اعْلَمْ أَنَّ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ[6] أَبَداً أَفْضَلُ؛ فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ»[7]، و صحيحة بَكر بن محمّد الأَزْدِي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ

---

١. المصدر: «أفضلهما». الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٠، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦٨٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٦٧٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٨٤.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٩٤٥١.

٦. المصدر: «أوّل الوقت».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤١، ح ٨١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦٨١.

عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ»[١].

و صحيحة سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام: قال: «الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُقِيمَ حُدُودُهَا أَطْيَبُ رِيحاً مِنْ قَضِيبِ الْآسِ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِي طِيبِهِ وَ رِيحِهِ وَ طَرَاوَتِهِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار.

القول بأن لصلاة المغرب وقت واحد و الرد عليه

و نقل عن بعض الأصحاب[٣] أنّ للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس، و لعلّ مستنده صحيحة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَ وَقْتُهَا وُجُوبُهَا»[٤]، و صحيحة زرارة و الفضيل عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا، وَ وَقْتُ فَوْتِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ»[٥].

و الجواب أنّهما محمولتان على المبالغة و تأكّد استحباب المبادرة بها لما سيجيء من امتداد وقت إجزائها إلى الانتصاف، فالمراد بفوتها فوت فضيلتها.

قول الشيخين بكون الوقتين لكلّ صلاة هما للمختار و المضطر و الرد عليه

و أمّا أنّ أوّل الوقتين للفضيلة و آخرهما للإجزاء فهو مذهب الأكثر، و قال الشيخان[٦]: الأوّل للمختار و الآخر للمضطرّ.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٠، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٨٥. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٢).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٤٠، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤٦٧٢.

٣. نقله ابن البراج في المهذّب (ج ١، ص ٦٩) عن بعض الأصحاب.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٤٨٧١.

٥. المصدر: «سقوط الشفق». الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٤٨٧٢.

٦. المقنعة، ص ٩٤؛ النهاية، ص ٥٨.

لنا قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة: «وَ الصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ»، و ظاهر قول الصادق عليه السلام في الصحاح السابقة: «وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ»؛ فإنّ اسم التفضيل يقتضي المشاركة في المعنى. و تجويز كون الصلاة في آخر الوقت للمضطرّ أنقص فضلاً من الواقعة في أوّله للمختار تأويل.

و لنا صحيحة عُبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[1].

و صحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ، مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ»[2].

و صحيحة مَعْمَر بن يحيى عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»[3]، و موثّقة عُبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام[4]؛ قال: «لَا يَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ، لَا يَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[5]. و ستسمع في هذا الحديث كلاماً فيما بعد إن شاء الله.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٤٦٩٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦١، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٧٩٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦١، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٧٨٨.

٤. «عن الصادق عليه السلام» ليس في «ج» و «ل».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠٣٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٧٩٨.

و يزيد ما قلناه بياناً مرسلة داود بن فَرقَد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ[1] فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[2].

و «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ»[3].

احتجّ الشيخان بقوله عليه السلام في آخر صحيحة ابن سنان السابقة: «وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ»، و في صحيحته الأخرى: «إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَو عِلَّةٍ»[4].

و الجواب أنّ المراد نفي الجواز الذي لا كراهة فيه، جمعاً بين الأدلّة. و يؤيّده جواز التأخير لمجرّد العذر، و لو امتنع التأخير اختياراً لَقُيّد بالضرورة. و أيضاً فإنّ المعهود من عاداتهم عليهم السلام تأكيد المستحبّات و الترغيب فيها دون التوسعة في الواجبات كما لا يخفى على المتتبّع.

---

١. المصدر: «فإذا بقي مقدار ذلك».

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٢٦١، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤٦٩٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٤٨٦٠.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٦٧٥.

و قد ظهر ممّا تلوناه عليك من الأخبار مستند ما ذكرناه من أوائل الأوقات الأوّلة و أواخر الأوقات الأخيرة. و يدلّ عليه أيضاً مجملاً قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[١] الآية، و قد مرّ تفسيرها في صحيحة زرارة الطويلة التي أوردناها في صدر الكتاب.

تعيين الوقت المشترك لصلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء و المختص بكل واحد منهما

و لا خلاف في شيء من ذلك إلّا في اختصاص طرفي الوقت في الظهرين و العشائين لمقدار أداء إحدى الفريضتين بها؛ فإنّ ظاهر الصدوق[٢] اشتراك تمام الوقت من أوّله إلى آخره بينهما من غير اختصاص، و لا يخلو من قوّة، و سيجيء ما يؤيّده.

و إلّا في طرفي العشاء؛ فقد ذهب الشيخان[٣] إلى أنّ أوّل أوّلها ذهاب الشفق المغرب و آخر آخرها ثلث الليل.

و إلّا في آخر المغرب؛ فقد قيل[٤] إنّه ذهاب الشفق، و قيل[٥] إنّه ربع الليل.

الاستدلال على اشتراك كل الوقت بين صلاتي الظهر و العصر من دون اختصاص و هكذا بين المغرب و العشاء

لنا ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ: الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ، وَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ: الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ»[٦].

---

١. الإسراء / ٧٨.

٢. لم نعثر عليه في كتب الصدوق و إن دلّ على هذا المطلب بعض ما رواه في الفقيه (ج ١، ص ٢١٥، ح ٦٤٦ و ص ٢١٦، ح ٦٤٧ و ٦٤٨).

٣. المقنعة، ص ٩٣؛ الهداية، ص ٥٩.

٤. من القائلين الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٧٤) و الخلاف (ج ١، ص ٢٦١، المسألة ٦) و ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٦٩).

٥. منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٧٥) و ابو الصلاح في الكافي في الفقه (ص ١٣٧) وقت الضرورة.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٩، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٤٦٩٢.

و موثّقته عنه و عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[1]، و موثّقة عُبَيد اللّه و عِمران ابني علي الحلبيين؛ قالا: «كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَكَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْآخِرَةِ[2] قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قُلْنَا: وَ أَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ؟ قَالَ: الْحُمْرَةُ»[3].

و صحيحة عُمَر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: أَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبُ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ، فَإِنْ أَخَّرْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أُصَلِّيَ فِي الْمَنْزِلِ كَانَ أَمْكَنَ وَ أَدْرَكَنِيَ الْعَتَمَةُ، أَفَأُصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: صَلِّ فِي مَنْزِلِكَ»[4]؛ فإنّها دالّة بإطلاقها على جواز تأخير المغرب اختياراً إلى أن يغيب الشفق، و متى ثبت ذلك وجب القول بامتداده إلى النصف، للدلائل المتقدّمة.

و رواية داود الصَرمي عن الهادي عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ عِنْدَهُ يَوْماً، فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَ هُوَ جَالِسٌ يُحَدِّثُ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى»[5].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٣٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٤٩٢٤.

٢. المصدر: «صلاة عشاء الآخرة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٤٩٢٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣١، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٤٩٠٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٤٩٠٤.

و رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ»[١].

الاستدلال على كون أوّل وقت العشاء ذهاب الشفق و آخره ثلث الليل و الرد عليه

احتجّوا على تحديد أوّل العشاء بذهاب الشفق بصحيحة عِمران الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»[٢]، و صحيحة بَكر بن محمّد عنه عليه السلام؛ قال: «وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ، وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ»[٣].

و على تحديد آخرها بالثلث برواية زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ»[٤]، و رواية يزيد بن خَليفة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَوَّلُ وَقْتِ[٥] الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٦].

الاستدلال على كون آخر وقت المغرب ذهاب الشفق و الرد عليه

و على تحديد آخر المغرب بذهاب الشفق بصحيحتي زيد الشحّام و زرارة و الفضيل المتقدّمتين، و بصحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، قَالَ: مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٤٨٦٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٤٩٢٨.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠، ح ٣٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٤، ح ٤٨٣٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٧٩٢.
٥. «أوّل» ليس في المصدر.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٧٩١.

سُقُوطِ الشَّفَقِ»[١]، و صحيحة بكر بن محمّد عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ [لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام][٢]: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَباً﴾[٣]؛ فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ»[٤].

و الجواب عن الكلّ أنّها محمولة على وقت الفضيلة جمعاً بين الأدلّة. و الاحتياط في الدين يقتضي المبادرة إلى صلاة المغرب في أوّل وقتها و عدم تأخيرها إلى سقوط الشفق بحالٍ، للحثّ الأكيد على ذلك و كثرة اللوم و التعنيف على تركه في روايات كثيرة.

و أمّا مستند القول بتحديد آخر آخر المغرب بالربع فضعيف جدّاً. و قد ظهر ممّا ذكرناه مستندنا في آخر الوقتين الأوّلين للعشائين.

تعيين أوّل وقت صلاة الظهر و العصر و آخر وقتهما

و أمّا في الظهرين فدليلنا على ذلك صحيحة أحمد بن عُمر عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَ نِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ»[٥]، و صحيحة أحمد بن محمّد؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، فَكَتَبَ: قَامَةٌ لِلظُّهْرِ وَ قَامَةٌ لِلْعَصْرِ»[٦]، و إجراؤهما على ظاهرهما ـ أعني جعلهما آخراً للوقت مطلقاً ـ ممتنع لما مرّ؛ فتعيّن كونهما آخراً للأوّل.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٤٨٥٥.

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٣. الأنعام / ٧٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٥٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠، ح ٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٤، ح ٤٨٣٢.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٤٧٤٩.

٦. الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٨، ح ١٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٤٧٥٢.

و الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ» بمعنى «أن يزيد» و قوله عليه السلام: «قَامَةٌ لِلظُّهْرِ» بمعنى أنّ ما بين الزوال إلى زيادة الظلّ بمقدار قامة الشخص وقت للظهر، و ليس المراد بالظلّ مجموع ما كان باقياً حين الزوال و ما حدث بعده؛ فإنّ الذي يبقى عند الزوال مختلف في البلدان، بل في البلد الواحد باختلاف الفصول؛ ففي الصيف قد يكون شيئاً يسيراً أقلّ من عُشر الشاخص بكثير بل قد يعدم، و في الشتاء قد يكون مساوياً للشاخص، بل قد يكون أزيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف البلدان في العرض، فكيف يستقيم التحديد. و قد وقع التصريح بهذا الاختلاف في بعض الأخبار أيضاً.

و بهذا يظهر أنّ ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في التهذيب[1] و تبعه المحقّق طاب ثراه في الشرائع[2] ـ من أنّ المماثلة إنّما هي بين الفيء الزائد و الظلّ الأوّل الباقي حين الزوال، لا بينه و بين الشخص ـ ليس على ما ينبغي؛ فإنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت، بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً، بل يستلزم الخلوّ عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام الظلّ الأوّل حينئذٍ.

و أمّا الرواية التي استدلّ بها الشيخ طاب ثراه على ذلك و هي رواية صالح ابن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام[3]، فضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة؛ فلا تعويل عليها أصلاً. و سيجيء لهذا البحث[4] زيادة توضيح فيما بعد إن شاء الله.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣.

٢. الشرائع، ج ١، ص ٥١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٧٧٢.

٤. «ج»: «لهذا المبحث».

الاستدلال على كون آخر وقت الظهر مضيّ أربعة أقدام من زوال الشمس والرد عليه

و قال الشيخ في النهاية[١]: «آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربع أقدام»، و هي أربعة أسباع الشخص. و احتجّ عليه في التهذيب برواية إبراهيم الكرخي عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. فَقُلْتُ: مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا؟ فَقَالَ: مِنْ بَعْدِ مَا مَضَى مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ؛ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيِّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ. قُلْتُ: فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. قُلْتُ: فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَهُوَ تَضْيِيعٌ. فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ أَكَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لَهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَ الْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ»[٢].

و عن الفضل بن يونس عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ، لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ»[٣].

و الجواب أمّا عن الأولى فبأنّها ضعيفة بجهالة الراوي، مع أنّ فيها ما أجمع الأصحاب على خلافه، و هو قوله: «إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ [هُوَ] أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ»، و من المعلوم أنّ أوّله عند الفراغ منها لا بعد مضيّ أربعة أقدام.

و أمّا عن الثانية فبأنّها قاصرة من حيث السند عن معارضة الأخبار الصحيحة بوقف الراوي و هو الفضل بن يونس، مع أنّها متروكة الظاهر، إذ لا قائل

---

١. النهاية، ص ٥٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٤٧٧٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٠٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٣٦٧.

بمضمونها. و مع ذلك فهي معارضة بموثّقة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ»[1]، و هي أوضح سنداً من رواية الفضل. و في المسألة أقوال أخر ضعيفة جدّاً.

وقت صلاة الصبح

و أمّا مستندنا على انتهاء الوقت الأوّل للصبح بالاسفرار، فصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا؛ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ. وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً، وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ»[2]. و قريب منها حسنة الحلبي عنه عليه السلام[3]. و تجلّل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوئه لها.

و استدلّ الشيخ رحمه الله[4] بالحديثين على أنّ الوقتين للمختار و المضطرّ. و جوابه أنّ الشغل أعمّ من الضروري مع أنّ لفظة «لَا يَنْبَغِي» ظاهرة في ترك الفضيلة.

القول بامتداد وقت المغرب و العشاء إلى طلوع الفجر و تأويله للمضطر

و اعلم أنّ لبعض علمائنا[5] قولاً بامتداد وقت المغرب و العشاء إلى طلوع الفجر كما دلّت عليه موثّقة عبيد بن زرارة المتقدّمة، و قد حملها في المعتبر[6] على المضطرّ، و نعم ما فعل. و يدلّ عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٠، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٣٧٥.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٤٩٣٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٨، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٤٩٣٣.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ذيل الحديث ٧٤.
٥. نقله في المبسوط (ج ١، ص ٧٥) عن بعض أصحابنا.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠.

فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا، وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ، وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[١].

و موثّقته عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، وَ إِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ»[٢]. و هذا لا ينافي أنّ لكلّ صلاة وقتين، لأنّ ذلك بالنسبة إلى المختار كما حقّقناه.

[١٠٠]

[٢]

مسألة

[حكم التفريق بين صلاتي الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء]

الحكم باستحباب التفريق بين صلاتي الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء

الظاهر من الأخبار المتظافرة و مصنّفات جماعة من القدماء[٣] استحباب التفريق بين كلّ من الظهرين و العشائين. و ادّعى الشهيد عليه السلام[٤] معلوميّته من مذهب الإمامية كمعلوميّة جواز الجمع. و استثنى المفيد[٥] طاب ثراه من ذلك ظهري الجمعة.

و حدّده جماعة[٦] بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الأولى، و

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٥١٨٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٠، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٣٧٥.

٣. منهم المفيد و ابن الجنيد على ما نقل عنهما في الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٢.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٥.

٥. المقنعة، ص ١٦٥.

٦. منهم الشهيد في الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٢.

بعضهم[١] بأن يؤتى بها بعد نافلتها. و روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَانَ قَامَةً وَ كَانَ إذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ؟ قُلْتُ: لِمَ جُعِلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ النَّافِلَةِ؛ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إلَى أَنْ يَمْضِيَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، فَإذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ، وَ إذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ»[٢]. و بمضمونها قال ابن الجنيد رحمه الله[٣].

و قريب منها صحيحة الفضيل بن يسار و جماعة من الثقات عنه و عن الصادق عليه السلام؛ أنّهما قالا: «وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذٰلِكَ قَدَمَانِ»[٤].

و روى محمّد بن أحمد بن يحيى؛ قال: «كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ الْقَدَمِ وَ الْقَدَمَيْنِ[٥] وَ الْأَرْبَعِ وَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ ظِلٍّ مِثْلِكَ وَ الذِّرَاعِ [وَ الذِّرَاعَيْنِ][٦]، فَكَتَبَ عليه السلام: لَا الْقَدَمِ وَ لَا الْقَدَمَيْنِ؛ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ؛ فَإنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ، فَإذَا فَرَغْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

---

١. المدارك، ج ٣، ص ٤٥.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤١، ح ٤٧٤٣.
٣. نقله عنه في المختلف (ج ٢، ص ٣٣ و ٣٤) و الذكرى (ج ٢، ص ٣٣٢).
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٨، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٤٧٤١.
٥. في النسخ «القدمان»، و ما أثبتناه من المصدر حتّى يطابق «القامتين» و «الزراعين» في الرواية.
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.

سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ؛ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ»[1].

و في معناها أخبار أخر.

و يستفاد منها أنّ تحديد وقتَي الظهرين بذلك ليس أمراً محتوماً لا يجوز غيره، بل المعتبر الفراغ من كلٍّ من النافلتين، و هو مختلف بحسب اختلاف حال المصلّين في تطويل الصلاة و تخفيفها؛ فـهذه الروايـات كـلّها تـؤيّد تحديد التفريق بفعل النافلة.

و يدلّ على حصوله بذلك أيضاً رواية محمّد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ؛ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ»[2]. و على هذا فالأولى الإتيان بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الأقدام و الأذرع، مبادرةً إلى تفريغ الذمّة من الفرض و عملاً بإطلاق الروايات الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت؛ فإنّ بعضها صريح في أفضليّة الأوّل فالأوّل كقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ»[3]، و قول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد: «يَا فُلَانُ، إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهِمَا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ»[4]، و غير ذلك.

نعم، إن كان المصلّي ممّن لا يتنفّل فلا يبعد في حقّه اعتبار الذراع بعد الظهر ثمّ الإتيان بالعصر عملاً بالتفريق. أمّا اعتباره قبل الظهر فلا وجه له في

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٤٧٢٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٤٩٨٤.

٣. الكـافي، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤١، ح ٨١؛ الوسـائل، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦٨١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٦٧٤.

حقّه، لأنّ المستفاد من الأخبار انحصار علّة ذلك في النافلة، و بعضها صريح في ذلك كحسنة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ [ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ][1] لِمَكَانِ[2] صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ»[3].

و أمّا العشاءان فإن فرغ من نافلة الأُولى قبل ذهاب الحمرة المغربيّة فالأُولى تأخير الثانية إلى ذهابها، لما مرّ في المسألة السابقة، و إلّا بدأ بها لعين ما قلناه في الظهرين و حصول التفريق بفعل النافلة. و كذا إن أدرك الذهاب و لمّا تنفّل، لكراهة النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سيجيء بيانه. و حينئذٍ لا يبالي بفوات التفريق إن كان لسقوطه بتأخير المغرب.

و يستفاد من بعض الأخبار[4] استحباب تأخير العشاء عن ذهاب الشفق مطلقاً، لكنّه ضعيف السند لا تصلح لمعارضة الأخبار الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت، مع أنّه خلاف ظاهر الأصحاب كما يستفاد من الذكرى[5].

نعم، لاستحباب تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة وجه ستقف عليه إن شاء اللّه.

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. المصدر: «من أجل».
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٤٩٩٩.
٤. راجع: «الوسائل، ج ٤، ص ١٩٩، الباب ٢١ من أبواب المواقيت.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٣٤٦.

[١٠١]

[٣]
مسألة
[وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة من حين الزوال إلى أن يمضي مقدار الأذان و الخطبة و ركعتي الفرض و ما يلزمها من صعود المنبر و نزوله و الدعاء أمام الصلاة؛ فإذا مضى ذلك فقد فاتت و لزم[١] أداؤها ظهراً، وفاقاً لأبي الصلاح[٢] والجعفي[٣] رحمهما الله.

و قيل[٤]: بل يمتدّ وقتها إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله. و قيل[٥]: بل يمتدّ بامتداد الظهر. و نقل عن السيّد[٦] رحمه الله[٧] القول بجواز تقديمها على الزوال.

لنا أنّ الوظائف الشرعيّة إنّما يستفاد من صاحب الشرع، فيقتصر على صفتها المنقولة، و المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يصلّي الجمعة بعد الزوال، كما يدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ زَالَتِ [الشَّمْسُ][٨] فَانْزِلْ وَ صَلِّ»[٩] و غيرها من الروايات، و هي كثيرة؛ فلا تبرأ الذمّة إلّا بإيقاعها فيه.

---

١. «ج» و «م»: «لزمها».
٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٣.
٣. نقل في الذكرى (ج ٤، ص ١٣٢) عن الجعفي أنّه قال: «وقتها ساعة من النهار».
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٥؛ التذكرة، ج ٤، ص ٩ و ١٠، المسألة ٣٧٥.
٥. السرائر، ج ١، ص ٣٠١؛ الدروس، ج ١، ص ١٨٨؛ البيان، ص ١٨٦.
٦. نقله عنه في الخلاف، ج ١، ص ٦٢٠، المسألة ٣٩٠.
٧. «ل»: «رحمه الله».
٨. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٩. التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٩٤٥٢.

و لنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُوراً مُضَيَّقَةً وَ أُمُوراً مُوَسَّعَةً، وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ، وَ الصَّلَاةُ فِيمَا فِيهِ السَّعَةُ؛ فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ رُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيَّقِ، إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»[1].

و صحيحة ابن سنان[2] عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[3]. و موثّقة سماعة؛ قال: «قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»[4].

و يؤيّده رواية عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ»[5]، و صحيحة ذريح المُحَاربي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: صَلِّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى الْوَقْتِ»[6].

و القول الثاني هو اختيار أكثر الأصحاب. قال في الذكرى[7]: «و لم نقف لهم على حجّة إلّا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي في هذا الوقت». قال: «و لا دلالة فيه، لأنّ الوقت الذي يصلّي فيه كان ينقص عن هذا القدر غالباً، و لم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص».

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٩٤٥١.
٢. هذا هو «عبدالله بن سنان».
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٧، ح ٩٤٥٣.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٧، ح ٩٤٥٦.
٥. مسائل عليّ بن جعفر، ص ٢٤٦؛ قرب الإسناد، ص ٩٨؛ بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٧٠، ح ٩.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٦٨٤١. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٩٩).
٧. الذكرى، ج ٤، ص ١٣٢.

قلت: قد نَقَلَ[١] عن أبي الصلاح ﷺ بعد هذا الكلام تعليل التوقيت بما اخترناه، و هو توقيت بذلك الناقص، و نَقَلَ عن الجعفي بعد ذلك بلا فصل: «أنّ وقتها ساعة من النهار»، و هو أيضاً قريب منه كما لا يخفى.

و يؤيّده ما روي عن الباقر ﷺ: «إِنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ[٢] سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ»[٣]. و في رواية: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ»[٤].

و ما رواه جابر بن يزيد عنه ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ﴾[٥]، قَالَ: قَالَ: اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ[٦] فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ، وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ. قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي[٧] أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»[٨].

و القول الثالث هو اختيار ابن إدريس[٩] و الشهيد[١٠] في بعض كتبه، التفاتاً

---

١. أي: نقل الشهيد في الذكرى.

٢. المصدر: «اول وقت الجمعة».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٢٢٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٩٤٦١. و رواه الشيخ في المصباح (ص ٣٦٤) عن زرارة عن الباقر ﷺ.

٤. لم نعثر عليه في المصادر الروائي. نعم، رواه المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ٢٧٦) و العلّامة في التذكرة (ج ٤، ص ١٠) و الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ١٣٢).

٥. الجمعة / ٩.

٦. «ج» و «م»: «الأعمال».

٧. «ج» و «م»: «و اللّه بلغني».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤١٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ٩٥٥٤.

٩. السرائر، ج ١، ص ٣٠١.

١٠. الدروس، ج ١، ص ١٨٨؛ البيان، ص ١٨٦.

إلى مقتضى البدليّة و أصالة البقاء، و يحمل الروايات على الأفضليّة. و لا يخلو من قوّة و لكن ما اخترناه أقوى، لاستغنائه عن التأويل.

و امّا القول الرابع فقد يستدلّ له بما رواه العامّة عن وكيع الأسلمي؛ قال: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَ خُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ»[١]. و لا يخفى ضعفه؛ فإنّ فعل أبي بكر ليس حجّةً خصوصاً مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله.

[١٠٢]

[٤]

مسألة

[حكم تقديم الخطبة على الزوال في الجمعة]

الأقوال في جواز تقديم الخطبة على الزوال و ترجيح عدم جوازه بالآية و الرواية

هل يجوز تقديم الخطبة على الزوال بحيث إذا فرغ زالت؟ قولان[٢]، أظهرهما الثاني. لنا قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٣]؛ أوجب السعي بعد النداء الذي هو الأذان؛ فلا يجب قبله.

و حسنة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ»[٤] الحديث، و لا أذان قبل دخول الوقت إجماعاً. و يؤيّده أنّ الخطبتين بدل من الركعتين كما سيجيء، و كما لا يجوز إيقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل، تحقيقاً للبدليّة و ما روي من أنّ الأذان كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وآله قبل الخطبة[٥].

---

١. المجموع، ج ٤، ص ٥١٢؛ فتح الباري، ج ٢، ص ٣٢١.
٢. من القائلين بجواز تقديم الخطبة الشيخ في النهاية (ص ١٠٥) و ابن حمزة في الوسيلة (ص ١٠٤).
٣. الجمعة / ٩.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٩٥٣٠.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٩٥٤٦.

احتجّوا بصحيحة عبد اللّه بن سنان السابقة من قوله عليه السلام: «وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ وَ صَلِّ».

و الجواب أنّ الأوّليّة أمر اضافيّ يختلف باختلاف المضاف إليه؛ فيمكن أن يراد به أوّل الظلّ، و هو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ»؛ فإنّ إتيانه عليه السلام بالصلاة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة أو شيء منها بعد الزوال، و يكون معنى قول جبرئيل عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ، قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَانْزِلْ وَ صَلِّ» «قد زالت قدر الشراك، فأنزل و صلّ». و كيف كان فهذه الرواية مجملة المتن؛ فلا يصلح معارضاً لظاهر القرآن و الأخبار المعتبرة.

[١٠٣]

[٥]

مسألة

[وقت صلاة العيد]

وقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس إلى الزوال، للإجماع ـ نقله العلّامة[١] ـ، و لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ؛ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ، إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا»[٢]، و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[٣].

---

١. التذكرة، ج ٤، ص ١٢٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ٩٨٩٣.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ٩٨٩٤.

و الأحوط تأخيرها إلى الارتفاع، لقول الشيخ في المبسوط[١]: «وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت»، و قول المفيد[٢]: «فإذا طلعت صبر هُنَيْهَةً[٣] ثمّ صلّى»، و لأنّ مقتضى الروايتين أنّ طلوع الشمس وقت للخروج إلى المصلّى لا الصلاة.

قيل[٤]: و يستحبّ تأخير صلاة العيد في الفطر شيئاً عن الأضحى بإجماع العلماء، لاستحباب الإفطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الأضحى؛ فإنّ الأفضل أن يكون إفطاره على شيء ممّا يضحى به بعد الصلاة، و لأنّ الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة؛ فاستحبّ تأخير الصلاة ليتّسع الوقت لذلك. و في الأضحى تقديمها ليضحى بعدها؛ فإنّ وقتها بعد الصلاة. و هو جيّد.

[١٠٤] [٦]

مسألة

[وقت صلاة الآيات]

وقت صلاة الآية من حين ابتدائها إلى حين انجلائها. و قيل[٥] إلى الأخذ في الانجلاء. أمّا تحديد الأوّل بالابتداء فهو قول علماء الإسلام ـ قاله في المنتهى[٦] ـ، لقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»[٧]، و قول الصادق ﷺ

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.
٢. المقنعة، ص ١٩٤.
٣. قليلاً من الزمان (لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٦٦).
٤. المدارك، ج ٤، ص ١٠٠.
٥. النهاية للطوسي، ص ١٣٧؛ السرائر، ج ١، ص ٣٢٢.
٦. المنتهى، ج ٦، ص ٩٨.
٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤٣؛ صحيح المسلم، ج ٢، ص ٦٣٠، ح ٩١٤ و ٩١٥؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٢٠.

في صحيحة جميل: «وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ»[١].

الاستدلال على كون الانجلاء آخر وقت صلاة الآيات

و أمّا تحديد الآخر بالانجلاء فدليلنا عليه أنّ وجوب الصلاة بالكسوف متحقّق، و لا دليل على انتهاء وقته بالأخذ في الانجلاء؛ فيستمرّ إلى آخره.

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام في موثّقة الساباطي: «إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ»[٢]؛ فإنّ الذهاب إنّما يكون بالانجلاء التامّ.

و قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْجَلِيَ فَأَعِدْ»[٣]، و لو خرج الوقت بالأخذ في الانجلاء لما استحبّت الإعادة بعده كما لا يستحبّ بعد الانجلاء التامّ.

و لم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالأخذ في الانجلاء على دليل يعتدّ به. قال في المعتبر[٤]: «فإنّ احتجّوا بما رواه حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ذُكِرَ عِنْدَهُ انْكِسَافُ الشَّمْسِ[٥] وَ مَا يُلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ، فَقَالَ: إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدِ انْجَلَى»[٦] فلا حجّة في ذلك، لاحتمال أن يكون أراد تساوي الحالين في زوال الشدّة لا بيان الوقت» انتهى.

وجوب صلاة الآيات أداءً للكسوفين قبل الانجلاء

و لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف و قبل الانجلاء وجب الصلاة أداءاً إلى أن يتحقّق الانجلاء. و كذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر، لإطلاق الأمر و عدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الأداء.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٩٩٣٠.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٩، ح ٩٩٣٣.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٩٩٥٥.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠.
٥. المصدر: «القمر».
٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٥١، ح ١٥٣٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٩٩٣١.

هذا كلّه فيما اتّسع الوقت لأخفّ الصلاة. أمّا فيما لم يتّسع لذلك فقد مرّ أنّ بعضهم أسقط وجوب الصلاة له في غير الزلزلة بناءاً على التوقيت، و أنّ في ثبوت التوقيت عندي نظر، لعدم صراحة الأخبار فيه؛ فيحتمل أن يكون من قبيل السبب كالزلزلة.

و ربّما يستدلّ عليه بقوله ﷺ في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ»[١]. وجه الدلالة أنّ «حَتَّى» إمّا أن يكون لانتهاء الغاية أو التعليل، و على الأوّل يثبت التوقيت صريحاً، و كذا على الثاني، لأنّ انتفاء العلّة يقتضي انتفاء المعلول.

وقت صلاة الزلزلة

و أمّا الزلزلة فالمشهور بين الأصحاب أنّ وقت صلاتها تمام مدّة العمر؛ فيصلّي بنيّة الأداء و إن سكنت، لإطلاق الأمر. و نقل قول[٢] بأنّها تصلّى مع السكون بنيّة القضاء، و لم نظفر بقائله.

الأقوال في نيّة الأداء أو القضاء لصلاة الزلزلة

و ألحق العلّامة ﷺ في التذكرة[٣] بالزلزلة، الصيحة، ثمّ قال: «و بالجملة كلّ آية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائماً، أمّا ما ينقص عن فعلها وقتاً دون وقت فإنّ وقتها مدّة الفعل؛ فإن قصر لم يصلّ».

و استشكل بعضهم[٤] ذلك بأنّه لا يلزم من عدم قصور زمان الآية عن مقدار الصلاة كونها موقّتة. قال: «بل الحقّ أنّ التوقيت إنّما يثبت إذا ورد الشرع بتحديد[٥] زمان الفعل، و بدونه يكون وقته العمر». و هو جيّد.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٤.
٢. نقله في البيان (ص ٢٠٧) عن بعض.
٣. التذكرة، ج ٤، ص ١٨٠.
٤. المدارك، ج ٤، ص ١٣٢.
٥. «ل»: «تحديد».

ثمّ هاهنا كلام، و هو أنّ الأداء و القضاء من توابع الوقت المضروب، فإذا كان وقت الزلزلة يمتدّ بامتداد العمر لم يوصف فعلها بأداء و لا قضاء؛ فلا وجه لقولهم: «إنّما تصلّى بنيّة الأداء و إن سكنت».

و أجاب عنه بعض المتأخّرين[1]؛ فقال: «إنّما كانت هذه الصلاة أداءاً لأنّ الإجماع واقع على كون هذه الصلاة موقّتة، و التأقيت يوجب نيّة الأداء، و لمّا كان وقتها لا يسعها و امتنع فعلها فيه وجب المصير إلى كون ما بعده صالحاً لإيقاعها فيه، حذراً من التكليف بالمحال، و بقي حكم الأداء مستصحباً، لانتفاء الناقل عنه، و روعي فيها الفوريّة من حيث أنّ فعلها خارج وقت السبب إنّما كان بحسب الضرورة؛ فاقتصر في التأخير على قدرها. و في ذلك جمع بين القواعد المتضادّة، و هي تأقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها و اعتبار سعة الوقت لفعل العبادة». هذا كلامه.

قيل[2]: «لا يخفى ما فيه من التكلّف المستغنى عنه، و من العجب ادّعاؤه الإجماع على توقيت هذه الصلاة مع تصريحهم بأنّها يمتدّ بامتداد العمر. نعم، قال في الذكرى[3]: «إن حكم الأصحاب بأنّ الزلزلة تصلّى أداءاً طول العمر لا يريدون به التوسعة؛ فإنّ الظاهر كون الأمر هنا على الفوريّة، بل على معنى أنّها تفعل بنيّة الأداء و إن أخلّ بالفوريّة لعذر و غيره». و ما ذكره ﷺ أحوط و إن أمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدلّ على الفوريّة؛ فإنّ الأمر لا يدلّ عليها خصوصاً». انتهى.

---

١. نقله المدارك (ج ٤، ص ١٣٢) عن الشيخ علي في بعض حواشيه.
٢. المدارك، ج ٤، ص ١٣٣.
٣. الذكرى، ج ٤، ص ٢٠٤.

[١٠٥]

[٧]

مسألة

[وقت نافلة الظهر و العصر و نقل الأقوال فيه]

وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الفيء ذراعاً. و قيل [١] إلى أن يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلّي فيه فريضةً. و وقت نافلة العصر إلى أن يبلغ الفيء ذراعين. و قيل [٢] إلى أن يبقى لصيرورة الفيء مثلَي الشخص مقدار ما يصلّي فيه فريضته. و قيل [٣] يمتدّان بامتداد وقت الفريضة.

لنا قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «فَإِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ، وَ إِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ» [٤].

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: قال: «لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الزَّوَالِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ، فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ [٥] رَكْعَةً بَدَأَ بِالْأُولَى وَ لَمْ يُصَلِّ الزَّوَالَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ. وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْعَصْرِ [٦] مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَقْدَامِ [٧] وَ لَمْ يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئاً فَلَا يُصَلِّ النَّوَافِلَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَلْيُتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ» [٨].

---

١. الجمل و العقود، ص ٥٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٦.

٢. أيضاً قاله الشيخ في الجمل و المبسوط.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤١، ح ٤٧٤٣.

٥. المصدر: «يصلّي».

٦. المصدر: «نوافل الأولى».

٧. المصدر: «الأربعة أقدام».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٥٠٤٩ مع حذف عبارة منها.

و هذه الرواية تقيّد الرواية الأولى بمن لم يتلبّس بشيء منها، و لا بأس به جمعاً بينهما و محافظةً على سنّة لم يتضيّق وقت فريضتها و موافقةً للإطلاقات المعلومة. لكنّ الأولى أن يخفّف فيها، فيقتصر على أقلّ ما يجزي ـ كما قاله الأصحاب ـ محافظةً على المسارعة إلى فعل الواجب.

و لنا دخول وقت الفريضة بانقضاء ذلك للمتنفّل ـ كما يستفاد من الأخبار السابقة ـ، و كراهة النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سيجيء بيانه. و لم نقف للقولين الآخرين على دليل يعتدّ به. نعم، يمكن الاستدلال للقول الثالث بإطلاق النصوص المتضمّنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفرضين، لكن يرد عليه أنّ المطلق يحمل على المقيّد، على أنّه لا نزاع لنا في جواز فعلها بعد ذلك، بل تقديمها على الزوال أيضاً، و لكنّه خلاف الأفضل.

و يدلّ على جواز ذلك أخبار كثيرة، منها حسنة محمّد بن عُذافر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ، مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ؛ فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخِّرْ مَا شِئْتَ»[1]، و صحيحة إسماعيل بن جابر عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَشْتَغِلُ، قَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ[2]؛ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ـ يَعْنِي ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ ـ وَ اعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ»[3].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الضُّحَى قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ»[4].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ١٠٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٥٠١٢.
٢. المصدر: «كما نصنع».
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٥٠٠٨.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٤٦٢١.

و عن القاسم بن الوليد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، صَلاةُ النَّهَارِ صَلاةُ النَّوَافِلِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: سِتَّ عَشْرَةَ، أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتَهَا إِلَّا أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ»[1]. و قريب منها مرسلة عليّ بن الحكم عنه عليه السلام[2].

هذا كلّه في غير يوم الجمعة، أمّا فيه فقد مرّ الكلام فيه في مباحث النوافل اليوميّة.

[١٠٦] [٨]

مسألة

[وقت نافلة المغرب و العشاء]

وقت نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، و العشاء بعدها إلى الانتصاف على المشهور. أمّا الثاني فإجماعي، و يدلّ عليه إطلاق النصوص المتضمّنة لفعلها بعد الفريضة.

و أمّا الأوّل فاستدلّ عليه بأنّ ذلك وقت يستحبّ فيه تأخير العشاء؛ فكان الإقبال فيه على النافلة حسناً، و عند الذهاب يقع الاشتغال بالفرض؛ فلا يصلح للنافلة، للنهي عنها في وقت الفريضة.

و اعترض عليه[3] بأنّ النهي عن التطوّع في وقت الفريضة مخصوص بغير الرواتب، للقطع باستحبابها في أوقات الفرائض.

أقول: و فيه نظر، لأنّ بعض الأخبار المتضمّنة للنهي عن التطوّع صريح

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥١، ح ٤٤٩٠.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥١، ح ٤٤٨٩.
٣. المدارك، ج ٣، ص ٧٤.

في الرواتب غير قابل للتأويل كما ستقف عليه.

و ما ذكره من القطع باستحبابها في أوقات الفرائض إن أراد أوقاتها التي الأفضل للمتنفّل أن يوقعها فيه فمسلّم، و السند معلوم ممّا تقدّم، و إن أراد ما هو أعمّ من ذلك فلا يجديه، لأنّ الكلام فيه.

و مع ذلك، فالأولى أن يقال بامتداد وقتها بوقت المغرب ـ كما مال إليه الشهيد ﷺ[1] ـ، و إن كان فعلها قبل ذهاب الشفق أفضل ،بل يكره بعده، و ذلك لإطلاق النصوص المتضمّنة لفعلها بعد فريضتها[2]، و لصحيحة أبان بن تغلب؛ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[3].

لكن العلّامة ﷺ نقل الإجماع على توقيتها بذهاب الشفق[4]. قيل[5]: إن ثبت ذلك فلا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص ذلك بالمفيض من عرفات. و فيه أنّه موقوف على القائل، و الأولى حمل الإجماع مع ثبوته على وقت الفضيلة.

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٣٦٧.

٢. «ج»: «بعد الفريضة».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥، ح ١٨٤٧٢.

٤. المنتهى، ج ٤، ص ٩٦.

٥. الحبل المتين، ص ١٥٤.

[١٠٧]

[٩]
مسألة
[وقت صلاة الليل]

أوّل وقت صلاة الليل الانتصاف، و آخره طلوع الفجر الثاني. أمّا الأوّل فيدلّ عليه صحيحة فضيل عن أحدهما عليهما السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[١]، و صحيحة ابن أُذينة عن عدّة أنّهم سمعوا الباقر عليه السلام أنّه قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ»[٢].

جواز تقديم صلاة الليل على انتصافه و الاستدلال عليه بالروايات

و يجوز تقديمها على الانتصاف أيضاً لغلبة النوم أو السفر، لصحيحة ليث المرادي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، قَالَ: نَعَمْ، نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ»[٣]. قال: «وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبَرْدِ[٤]، فَيُعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٥].

و صحيحة أبان بن تغلب عنه عليه السلام؛ قال: «خَرَجْتُ مَعَهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتُمْ فَشَابٌّ[٦] تُؤَخِّرُونَ، وَ أَمَّا أَنَا فَشَيْخٌ أُعَجِّلُ، وَ كَانَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١١٧، ح ٢١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٥٠٥٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٠٠٢.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٣٧٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٨، ح ٢١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٥٠٥٩.
٤. في النسخ «البرّ» و ما أثبتناه من المصدر.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٣٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٥٠٥٩.
٦. المصدر: «فشبابٌ».

يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ»[١].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ، فَصَلِّ وَ أَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ»[٢].

و صحيحة يعقوب الأحمر؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ[٣] فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: نَعَمْ، نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّابَّ يُكْثِرُ النَّوْمَ؛ فَأَنَا آمُرُكَ بِهِ»[٤].

و الأخبار في ذلك كثيرة جدّاً، و ربّما يظهر من بعضها أفضليّة التقديم للمسافر كرواية إبراهيم بن سَبابَة؛ قال: «كَتَبَ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَكَتَبَ: فَضْلُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ فِي الْحَضَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[٥].

و ربّما يظهر من بعضها جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً كرواية محمّد بن عيسى؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ: يَا سَيِّدِي، رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَكَتَبَ: فِي أَيِّ وَقْتٍ صَلَّى فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٦].

و في معناها روايات أخر، فلا وجه لما نقل عن زرارة بن أعين[٧] من المنع

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٠٧٦.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٨٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٣١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٠، ح ٥٠٦٠.
٣. «في الصيف في الليالي القصار» ليس في المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٨، ح ١٢٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٠٧٥.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٣٧١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٠٧٧.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٤٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٥٠٧٢.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١١٩، ح ٢١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٥٠٨٤.

من تقديمها على الانتصاف مطلقاً و أنّه قال: كيف تقضى صلاة قبل وقتها، إنّ وقتها بعد انتصاف الليل. و تبعه بعض الأصحاب[١].

أفضليّة قضاء صلاة الليل في النهار على تقديمها على انتصاف الليل

نعم، قضاؤها بالنهار أفضل من التقديم، لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ، وَ رُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِيَ الشَّهْرَ الْمُتَتَابِعَ وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ. قَالَ: قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ، وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ قَالَ: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ. قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَاراً الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ؛ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ»[٢].

و صحيحة محمّد بن مسلم؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِهِ الْقِيَامُ بِاللَّيْلِ، يَعْضِي عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ اللَّيْلَتَانِ وَ الثَّلَاثُ لَا يَقُومُ، فَيَقْضِي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُعَجِّلُ الْوَتْرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَقْضِي وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً»[٣].

آخر وقت صلاة الليل

و أمّا أنّ آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني فيدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُوتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا»[٤]، و الفجر ظاهر في الثاني. و يدلّ أيضاً على أنّه المراد، استحبابُ كون الوتر بين الصبحين كما سيجيء بيانه.

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢٠٣؛ المختلف، ج ٢، ص ٥٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١١٩، ح ٢١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٥٠٧٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٥١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٥٠٨٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٢٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٥٠٩١.

و قيل[١] بل آخره طلوع الفجر الأوّل، محتجّاً بأنّ ذلك وقت ركعتي الفجر، و هما آخر صلاة الليل. و جوابه منع الأولى كما سيأتي بيانه، مع أنّ ذلك لا يستلزم المطلوب، لجواز أن يصلّى شيء منهما في الفجر الأوّل ثمّ يصلّى الركعتان قبل طلوع الثاني.

جواز إتيان صلاة الليل بعد الفجر و الاستدلال عليه بالروايات

و يجوز فعلها بعد الفجر الثاني إذا كان هناك عذر، لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: صَلِّهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتٍ تُصَلِّي الْغَدَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا. وَ لَا تَعَمَّدْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ. وَ قَالَ: أَوْتِرْ أَيْضاً بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا»[٢].

و صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: رُبَّمَا قُمْتُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُصَلِّي الْفَجْرَ. قَالَ: قُلْتُ: أَفْعَلُ أَنَا ذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً»[٣]. و في معناهما رواية إسحاق بن عمّار[٤].

و عليه يحمل صحيحة إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ»[٥].

الحكم بجواز إتيان صلاة الليل بعد الصبح و إن لم يأت بشيء منها قبله

و يستفاد من هذه الروايات جواز فعلها بعد الصبح و إن لم يتلبّس منها بشيء. و المشهور أنّه إنّما يجوز ذلك إذا تلبّس منها بأربع، لمفهوم رواية

---

١. نقله في المختلف (ج ٢، ص ٣٦) عن السيّد المرتضى.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٢٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٠٩٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٢٥٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥١٠١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٢٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٥١٠٤.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٢٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥١٠٠.

حكم المشهور بجواز إتيان صلاة الليل بعد الصبح إن أتى بأربع ركعات منها قبل الصبح

أبي جعفر الأحول عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، طَلَعَ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ»[1].

و في رواية يعقوب البزّاز أنّه قال: «قُلْتُ لَهُ: أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ، فَأُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ، أَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ أُتِمُّ الرَّكَعَاتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَوْتِرْ وَ أَخِّرِ الرَّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ»[2].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ، أَيَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ. وَ قَالَ: أَنَا كُنْتُ فَاعِلاً ذَلِكَ»[3] انتهى. و الكلّ حسن إن شاء الله.

[١٠٨]

[١٠]

مسألة

[أفضل أوقات صلاة الليل]

حكم المشهور بأفضليّة صلاة الليل قرب الفجر الحكم بأفضليّة صلاة الليل حين انتصاف الليل

المشهور بين الأصحاب أنّ صلاة الليل كلّما قربت من الفجر كان أفضل، و الذي يظهر لي أنّ الأفضل أن يبدأ بها عند الانتصاف و يصلّي الوتر بين الصبحين.

أمّا الأوّل فلصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام أنّه سمعه يقول: «إِنَّ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٢٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٥٠٩٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٢٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٥٠٩٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٢٤٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٥٠٨٧.

فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ. قُلْتُ: فَأَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَأَيَّةُ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ هِيَ؟ قَالَ: إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي»[١].

و في صحيحته الأخرى عنه عليه السلام هكذا: «قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَأَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي»[٢].

و في رواية عَبدَةَ السابوري عنه عليه السلام قال: «قُلْتُ: مَتَى هِيَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي»[٣].

و إذا كان ذلك أفضل أوقات الليل فالصلاة فيه أفضل، لأنّها أفضل الأذكار، و لإطلاق الروايات الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت. و يزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن عليّ بن بلال؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَكَتَبَ: عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ ـ وَ هُوَ نِصْفُهُ ـ أَفْضَلُ، فَإِنْ فَاتَ فَأَوَّلَهُ وَ آخِرَهُ جَائِزٌ»[٤].

و ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ»[٥].

الاستدلال على أفضليّة إتيان الوتر بين الصبحين (قبل الفجر)

و أمّا الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٦]، و السحر ما قبل الفجر على ما نصّ عليه أهل اللغة[٧]، و قد صحّ عن الصادق عليه السلام أنّ المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر[٨].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١١٧، ح ٢٠٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٦٩، ح ٨٧٥٠.
٢. المصدر: «من النصف الباقي»، الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٧٠، ح ٨٧٥١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١١٨، ح ٢١٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٧٠، ح ٨٧٥٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٥٠٧١.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٥٠؛ البحار، ج ٨٠، ص ١٢٠، ح ٥٢.
٦. الذاريات / ١٨.
٧. لسان العرب، ج ٤، ص ٣٥٠؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٢٥.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٢٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٩٦٧.

و لصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الأَوَّلُ. وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، قَالَ: الثُّلُثُ الْبَاقِي»[1].

و يؤيّد ذلك ما رواه زرارة: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الصُّبْحَيْنِ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَادَى: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَتْرِ؟ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ نِعْمَ سَاعَاتُ الْوَتْرِ هَذِهِ. ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ»[2].

و عن عبد اللّه بن سنان عن أبيه عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[3]: «هُوَ الْوَتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ»[4].

استدلال المشهور على أفضليّة صلاة الليل قرب الفجر و الرد عليه

و استدلّ على المشهور بآية الاستغفار و صحيحة إسماعيل بن سعد، مضافاً إليهما ما رواه مرازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَتَى أُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلِّهَا آخِرَ اللَّيْلِ»[5].

و الجواب عن الآية ظاهر. و كذا عن رواية مرازم، لضعفها سنداً و دلالةً. و أمّا صحيحة إسماعيل فمع عدم دلالتها على المدّعى صريحاً مختلفةٌ في النسخ؛ ففي بعضها «الثلث الباقي» بالباء الموحّدة و القاف، و عليها مبنى استدلالهم، و حينئذٍ يجمع بينها و بين الروايات السابقة باحتمال أفضليّة الثلث الأخير لصلاة الليل و كون السدس الرابع أفضل في نفسه من سائر أجزاء الليل أو بالعكس، و في بعضها «الثلث الثاني» بالثاء المثلّثة و النون،

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٢٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ٥١٣٩.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ٣٧٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ٥١٤٠.
٣. ق / ٤٠.
٤. الذكرى، ج ٢، ص ٣٧٣؛ البحار، ج ٨٠، ص ١٣٣، ح ١٠٤.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٣٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٥٠٨٣.

و حينئذٍ مؤيّدة لما صرنا إليه، و يعلم عدم صلاحيّة السدس الثالث بما دلّ على التوقيت بالانتصاف.

الاستشهاد بسيرة النبي ﷺ في إتيان صلاة الليل

و الذي يكشف عن الحقّ و يكاد يجمع بين القولين و يؤيّد كلا النسختين و يرفع تناقي الأخبار من البين صحيحةُ معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يُؤْتَى بِطَهُورٍ فَيُخَمَّرُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ يُوضَعُ سِوَاكُهُ عِنْدَ فِرَاشِهِ، ثُمَّ يَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ جَلَسَ، ثُمَّ قَلَّبَ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ﴾[1]، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعُهُ، وَ سُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ، يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَا رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُوتِرُ وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ»[2]. و معنى «يستنّ» «يستاك».

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ، فَوُضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً، فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ فَصَلَّى

---

١. آل عمران / ١٩٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٥١٣١.

الرَّكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَ: بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٢].

و بهاتين الروايتين أخذ ابن الجنيد ﷺ[٣] حيث قال: «يستحبّ الإتيان بصلاة الليل في ثلاثة أوقات»، و استدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ﴾[٤].

و ربّما يستفاد من الحديثين استحباب جميع تلك الأفعال للأُمّة حتّى توسيط النومتين كما يرشد إليه تلاوة الصادق ﷺ آية التأسّي بعد بيان تلك الأفعال، و لا بأس به. و ربّما يستدلّ بالحديث الأوّل على استحباب فعل النافلة في المسجد، و ظنّي أنّه لا دلالة فيه على ذلك، لأنّ قوله ﷺ: «ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ» يحتمل أن يريد به مصلّاه ﷺ، بل هو أظهر كما يدلّ عليه قوله ﷺ في آخر الحديث: «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ».

ثمّ لا ينافي هاتين الروايتين موثّقة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ»[٥] إن لم يؤيدهما؛ فإنّ إجزاء الجمع لا ينافي أفضليّة التفريق كما هو ظاهر.

---

١. الأحزاب / ٢١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٥١٣٢.
٣. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٣٣٠.
٤. طه / ١٣٠.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٠١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ٨٥٢٧.

[١٠٩]

[١١]

مسألة

[وقت ركعتي الفجر]

وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة، وفاقاً للأكثر. و قيل[١] أوّله طلوع الفجر الأوّل. و قيل[٢] آخره طلوع الفجر الثاني.

لنا صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَتَى أُصَلِّيهِمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ»[٣]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَهُ وَ مَعَهُ»[٤].

و الدليل على انتهائه بذلك صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى تُسْفِرَ[٥] وَ تَظْهَرَ الْحُمْرَةُ، وَ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، أَيَرْكَعُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا؟ قَالَ: يُؤَخِّرُهُمَا»[٦].

افضليّة إتيان ركعتي الفجر قبل الفجر

و الأفضل أن يؤتى بهما قبل الفجر، لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: احْشُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ»[٧]. بل يكره بعده، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٦. و نقله في المختلف (ج ٢، ص ٣٦) عن السيّد المرتضى.
٢. نقله في المدارك (ج ٣، ص ٨٦) عن ظاهر كلام ابن الجنيد.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٢٨٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٥١٢٦.
٤. المصدر: «بعده و عنده». التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٥١٢٥.
٥. «ل»: «أسفر».
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٥١١٥.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٢٧٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٥١٠٧.

الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ؛ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّـيْلِ، أَتُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَـلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ؟ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ»[1].

و حسنته عنه عليه السلام: قال: «قُلْتُ: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَـوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ»[2].

و أمّا صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صَلِّهِمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ [الْفَجْرُ]»[3] فمع عدم وضوح مرجع الضمير يمكن حـمله عـلى بيان الجواز أو الفجر الأوّل؛ فيكون ذلك أفضل أوقاتهما كما قيل[4]. و يمكن حمل الفجر في الروايتين الأوليين أيضاً على ذلك، فيكون الأخبار الأخـر باقية على ظواهرها، و يكون آخر الوقت هو الفجر الثـاني كـما ذهب إليـه جماعة، إلّا أنّ ما أخترناه أجود.

و مال في الذكرى[5] إلى امتداد وقتهما بامتداد الفريضة، لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ: تَرْكَعُهُمَا حِينَ تَرْكَعُ[6] الْغَدَاةَ، إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ»[7]، و حمل صحيحة ابن يقطين على الفضيلة. و

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٥١٠٩.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٢٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٥١١٣.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٢٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٥١١٩.
٤. من القائلين المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٥.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٣٧٨.
٦. التهذيب: «حين تترك»؛ الإستبصار: «حين تنوّر».
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٥١١٦.

هو غير بعيد، إلّا أن ما ذكرناه أقرب.

و يستحبّ إعادتهما إذا صلّاهما و عليه قطعة من الليل و نام بعدهما، لصحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «رُبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَ عَلَيَّ لَيْلٌ، فَإِنْ نُمْتُ[1] وَ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا»[2].

و موثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّي لَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَأَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَ أُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا»[3].

[١١٠]

[١٢]
مسألة
[ما يعرف به الزوال]

يعرف الزوال بأمور:

معرفة الزوال بميل الشمس إلى الجانب الأيمن لمستقبل الجنوب

منها ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب، و هي منطبقة على قبلة عراق العرب ـ أعني أطرافه الغربيّة كالموصل و ما والاها ممّا يساوي طوله طول مكّة شرّفها اللّه ـ دون أطرافه الشرقيّة كالبصرة و ما والاها ممّا يزيد طوله على طول مكّة؛ فإنّ قبلتهم منحرفة إلى المغرب كثيراً كما سيجيء بيانه في مباحث القبلة إن شاء اللّه.

---

١. المصدر: «قمت».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٢٩٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٥١٢٢.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٢٩٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٥١٢٣.

معرفة الزوال بزيادة ظلّ الشاخص أو حدوثه

و منها زيادة الظلّ بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه؛ أمّا الأوّل فهو علامة للزوال في أكثر البلاد و في عامّة الفصول، و قد تضمّنته رواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ فَأَقْبَلَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالاً كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئاً، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ عُوداً فَقُلْتُ: هَذَا تَطْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَهُ بِحِيَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلاً، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ؛ فَإِذَا اسْتَبَنْتَ الزِّيَادَةَ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ صَلِّ الْعَصْرَ»[1]. و قريب منها رواية عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام[2].

و يستفاد منهما أنّ المعتبر ظهور الزيادة و أنّ عدم ظهور النقص غير كاف، و هو كذلك؛ فإنّ الظلّ عند قرب الزوال جدّاً ربّما لا يحسّ بنقصانه و يرى كأنّه واقف لا يزيد و لا ينقص؛ فلا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال.

و أمّا الثاني ـ أعني حدوث الظلّ بعد عدمه ـ فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط الاستواء و التي ينقص عرضها عن الميل الكلّي أو يساويه، و ذلك في الوقت الذي يسامت[3] فيه الشمس سمت رءوسهم.

معرفة الزوال بميل الظلّ عن خط نصف النهار

و منها ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار إلى جهة المشرق، و هو يتوقّف على استخراج خطّ نصف النهار، و الطرق في استخراجه كثيرة:

طريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهندية

فمنها الدائرة الهندية، و قد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا[4]

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٨٠٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٨٠٤.

٣. «ج»: «يساوي»؛ «م»: «يحاذي». ما أثبتناه من «ل» مطابقاً لما جاء به البهائي في الحبل المتين (ص ١٣٧).

٤. منهم العلّامة في المنتهى (ج ٤، ص ٤١) و نهاية الإحكام (ج ١، ص ٣٣٤) و ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٧٢) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ٢، ص ٤٨٠).

ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ، و هو أن تسوّي موضعاً من الأرض خالياً من ارتفاع و انخفاض، و تدير عليه دائرة بأيّ بُعدٍ شئت، و تنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدّد الرأس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضِعف المقياس على زوايا قائمة. و يعرف ذلك بأن يقدّر ما بين رأس المقياس و محيط الدائرة من ثلاثة مواضع؛ فإن تساوت الأبعاد فهو عمود.

ثمّ ترصد ظلّ المقياس قبل الزوال حين يكون خارجاً من محيط الدائرة نحو المغرب، فإذا انتهى رأس الظلّ إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه، فعلّمْ عليه علامة، ثمّ ترصده بعد الزوال قبل خروج الظلّ من الدائرة، فإذا أراد الخروج عنه علّمْ علامة و تصل ما بين العلامتين بخطّ مستقيم و تنصف ذلك الخطّ و تصل بين مركز الدائرة و منتصف ذلك الخطّ بخطّ، فهو خطّ نصف النهار.

فإذا ألقى المقياس ظلّه على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، فإذا ابتدأ رأس الظلّ يخرج عنه فقد زالت الشمس. كذا قالوه.

كلام الشيخ البهائي في طريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهندية مع اختلاف البلاد في العرض و ارتفاع الشمس

و قال شيخنا الفاضل المعاصر[1] ـ دام بهاؤه ـ: «إنّ ما ذكروه من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطّرداً في كلّ البلاد، إذ ربّما يجب في بعضها أن يكون أقصر من ربع القطر ليتمّ العمل كما إذا كان عرض البلد أربعين درجة و دقيقتين مثلاً؛ فإنّ المقياس المساوي طوله لربع قطر الدائرة لا يدخل ظلّه في الدائرة في ذلك البلد عند كون الشمس في أوّل الجدي، بل لا بدّ أن يكون أقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر في جداول الظل».

قال: «و أيضاً إنّ الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار إلى جهة المشرق إنّما يستقيم إذا كانت الشمس صاعدة من أوّل الجدي إلى

---

١. الحبل المتين، ص ١٣٧.

آخر الجوزاء، أمّا إذا كانت هابطة من أوّل السرطان إلى آخر القوس فلا، بل لا يحكم بالزوال حينئذٍ إلّا بعد مضيّ وقت صالح، و لا يجوز المبادرة بالصلاة عند ابتداء الميل المذكور قطعاً.

و ذلك لأنّ الشمس كلّ آنٍ في مدار، فيكون طولا الظلّين حال كون الشمس في نقطتين متساويتي البُعد عن دائرة نصف النهار غير متساويين، بل الظلّ في الأولى أطول منه في الثانية تارةً و أقصر أخرى، إذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد يكون في النقطة الثانية أقرب إلى سمت الرأس منها في النقطة الأولى، فيكون الظلّ حينئذٍ أقصر منه حين كونها في النقطة الأولى، فلا يخرج حتّى يصير بُعد الشمس عن دائرة نصف النهار أزيد من بُعدها الأوّل عنها، و بالجملة حتّى يتجاوز الشمس النقطة الثانية.

و ما دامت في النصف الهابط يكون في النقطة الثانية أبعد عن سمت الرأس منها في النقطة الأولى، فيكون الظلّ حينئذٍ أطول منه حين كونها في النقطة الأولى، فيخرج قبل صيرورة بُعد الشمس عن دائرة نصف النهار مساوياً لبعدها الأوّل، و بالجملة قبل وصول الشمس إلى النقطة الثانية.

و من هذا يظهر أنّ النصف الشمالي من خطّ نصف النهار المستخرج ينحرف يسيراً إلى جانب المشرق عن خطّ نصف النهار الحقيقي ـ أعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار و الأفق ـ إذا عملت الدائرة الهنديّة حال كون الشمس صاعدة، و إلى جانب المغرب إذا عملت حال كونها هابطة؛ فالحكم في الصورة الأولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار المستخرج إلى جانب المشرق صحيح لا مِرية فيه، بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظلّ على ذلك الخطّ صحيح أيضاً كما لا يخفى.

و أمّا في الصورة الثانية ـ أعني صورة الهبوط ـ فلا يصحّ الحكم بالزوال إلّا بعد مضيّ مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظلّ عن خطّ نصف النهار الحقيقي».

قال: «فقد استبان لك أنّ إطلاق الحكم بالزوال في الصورتين معاً بابتداء ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار المستخرج غير مستقيم، و الصواب تخصيصه بما إذا عملت الدائرة و الشمس صاعدة. نعم، لو عمل بنوع من التعديل أو عملت الدائرة في يوم يكون الشمس في نصف نهاره في إحدى نقطتي الانقلاب لاستقام في الصورتين معاً، لكن تحقّقه لا يخلو من إشكال».

ثمّ قال: «إن قلت: فكيف استقام إطلاق جماعة من الفقهاء و غيرهم عمل الدائرة الهنديّة لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت، و كيف لم يلتفتوا إلى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة، و لا خصّوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب مع أنّ المدار في ذلك على استخراج خطّ نصف النهار بالدائرة المذكورة، و هو على ما ذكرت منحرف في الحقيقة عن خطّ نصف النهار الحقيقي، فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك و لم يجز هنا؟

قلت: بين المقامين بون بَعيد؛ فإنّ قبلة البعيد هي الجهة لا العين، و الجهة أمر متّسع لا يخرج المصلّي عنها بالميل اليسير؛ فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخطّ المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة، فلم يلتفتوا إلى التعديل و ما يجري مجراه، لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة إليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال؛ فإنّه ليس من هذا القبيل».

انتهى كلامه.

معرفة الزوال بالآلات كالأسطرلاب و الشاقول

و منها العمل بالاسطرلاب. و المشهور فيه أن تضع درجة الشمس على خطّ وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد، ثمّ تنظر[1] ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها حينئذٍ و ينقص منه درجة أو أقلّ؛ فإذا بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد زالت الشمس.

و قيل[2]: هذا الطريق مبنيّ على مقدّمات لا يخلو تحقّقها من إشكال، و الأولى أن يستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آناً بعد آن؛ فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل، و إذا شرع في النقصان فقد تحقّق الزوال.

و منها العمل بالشاقول، و له طريقان: أحدهما أن تعلّق شاقولاً على أرض مستوية قُبيل الزوال، و تخطّ على ظلّ خيطه خطّاً بعد سكون اضطرابه، و تستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت و تحفظه، ثمّ تستعلم ارتفاعها الغربي، فإذا بلغ ذلك المقدار خُطّ على ظلّ الخيط خطّاً آخر؛ فإن قاطع الخطُّ الأولَ كما هو الغالب فالخطّ المنصّف للزاوية خطّ نصف النهار. و لا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهنديّة التي أوردها شيخنا ـ دام ظلّه ـ هنا؛ فلا تغفل.

و الثاني أن تخطّ على ظلّ خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطّاً، و عند غروبها آخر، و يكمل العمل كما عرفت. و هذا العمل أخفّ مؤونةً من سائر الأعمال.

---

١. «ج»: «ثم انظر».

٢. الحبل المتين، ص ١٣٨.

[١١١]

[١٣]
مسألة
[طريق معرفة الغروب]

معرفة الغروب باستتار القرص

يتحقّق الغروب باستتار القرص و غيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الأصحّ، وفاقاً لابن الجنيد[١] و بعض المتأخّرين[٢] مطلقاً، و للصدوق[٣] و السيّد[٤] و الشيخ[٥] في أحد قوليهم. و قال الآخرون[٦] إنّما يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقيّة.

لنا الأخبار المستفيضة [كقول الصادق و الباقر عليهما السلام في صحيحتي زيد و زرارة و الفضيل السابقتين: «وَقْتُهَا وُجُوبُهَا»؛ أي سقوط الشمس، و][٧] كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ؛ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ، أَعَدْتَ الصَّلَاةَ، وَ مَضَى صَوْمُكَ، وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً»[٨].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقْتُ

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٣٩.
٢. منهم المحقّق في الشرائع (ج ١، ص ٥٠) بناءً على أنّه أراد من غروب الشمس استتار القرص حيث قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب».
٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٠.
٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٤، المسألة الخامسة من المسائل الميافارقيات.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٧٤.
٦. منهم الشيخ في النهاية (ص ٥٩) و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٩٥).
٧. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢١، ح ١٩٠٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٨٤٣.

الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ[١] فَغَابَ قُرْصُهَا»[٢].

و موثّقة زيد الشحّام عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَجُلٌ لَهُ: أُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ، فَقَالَ: خَطَّابِيَّةٌ؛ إِنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ»[٣].

قوله عليه السلام: «خَطَّابِيَّةٌ»؛ أي هذه بدعة خطّابيّة، و هي نسبة إلى «أبي الخطاب»، و هو «محمّد بن مِقلاص» الغالي المتنبّي الذي لعن على لسان الصادق عليه السلام[٤] و كان في عصره عليه السلام[٥]، و كان صاحب أهواء و بدع، و كان من جملة أهوائه المبتدعة استحباب تأخير المغرب حتى يشتبك النجوم و يستبين. و كان له أصحاب يطيعونه في أمثال ذلك.

و في رواية أخرى لزيد ـ أوردها في الفقيه ـ قال: «صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ، فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ، فَلَمْ تَغِبْ؛ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ، فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي[٦]، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا ـ خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ ـ مَا لَمْ يُجَلِّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ تُظْلِمُهَا[٧]. إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ، وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا»[٨]. و قريب منها

---

١. المصدر: «إذا غربت الشمس».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٨٤٢.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨، ح ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩١، ح ٤٨٨٨.

٤. راجع: رجال الكشّي، ص ٢٩٠، ح ٥٠٩.

٥. «ج» و «م»: «صلوات اللّه عليه».

٦. «يصلّي» ليس في الفقيه و التهذيب.

٧. الفقيه و التهذيب: «تظلّها».

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٦٦٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٤٩١٢.

رواية سماعة عنه عليه السلام[١].

و يؤيد ذلك أيضاً مرسلة عليّ بن الحكم عن أحدهما عليهما السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا. قِيلَ[٢]: وَ مَا كُرْسِيُّهَا؟ قَالَ: قُرْصُهَا. قِيلَ[٣]: مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا؟ قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ»[٤]، إلى غير ذلك من الروايات.

الاستدلال على دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية والرد عليه

احتجّوا برواية بُريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ ـ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ ـ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا»[٥].

و مرسلة ابن أشيم عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ»[٦]، و مرسله ابن أبي عمير عنه عليه السلام؛ قال: «وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ»[٧].

و الجواب أنّها ضعيفة السند جدّاً لا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة المؤيّدة بالعمومات و ظواهر النصوص الكثيرة.

أمّا الأولى فلأنّ من جملة رجالها «القاسم بن عروة»، و هو مجهول، مع أنّها لا تدلّ على المطلوب صريحاً، إذ أقصىٰ ما يدلّ عليه توقّف غيبوبة

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٨، ح ٦٥٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٤٩١١.

٢. المصدر: «قلتُ».

٣. المصدر: «فقلت».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨١، ح ٤٨٥١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ١٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٤٨٢٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٤٨٢٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٤٨٣٠.

الشمس من المشرق إلى المغرب على ذهاب الحمرة المشرقيّة، و هو خلاف المدّعى.

و أمّا الأخيرتان فبالإرسال، مع أنّ «ابن أشيم» مجهول، و في طريق الأخرى «سهل بن زياد»، و قد ضعّفه الشيخ[١]، و أشهد عليه أحمد بن محمّد بن عيسى الثقة الجليل بالغلوّ و الكذب[٢]، و الفضل بن شاذان بالحمق[٣]. و فيه أيضاً «محمّد بن عيسى»، و قد ضعّفه الشيخ[٤]. و قيل[٥] إنّه كان يذهب مذهب الغلاة.

كلام الشهيد في تقوية مراسيل ابن أبي عمير و الرد عليه

و أمّا ما في الذكرى[٦] في هذا المقام من أنّ مراسيل ابن أبي عمير في قوّة المسانيد فغفلة عن الطريق، و أمّا ما فيه ـ من أنّ كلّ خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة، حملاً للمطلق على المقيّد ـ فليس على ما ينبغي؛

أمّا أوّلاً فلأنّ ذلك موقوف على تكافؤ المستند من الطرفين، و ليس كذلك كما عرفت. و أمّا ثانياً فلأنّ قوله ﷺ: «فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ»، و قوله: «إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا»، و قوله: «إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ» و أمثال ذلك يأبى هذا الحمل كما هو ظاهر.

و أمّا ثالثاً فلأنّ ذلك مخالف للاعتبار، إذ لا معنى لغروب الشمس إلّا استتارها عن أبصارنا بواسطة حيلولة الأرض، و هذا أمر إضافيّ يختلف باختلاف المساكن من جهة كرويّة الأرض كما لا يخفى؛ فإن أريد بالغروب الذي جعل ذهاب الحمرة علامة له الغروب من جميع الأمكنة فهو باطل

---

١. الفهرست للطوسي، ص ٨٠، الرقم ٢٢٩.
٢. راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٥.
٣. راجع: رجال الكشّي، ص ٥٦٦.
٤. الفهرست للطوسي، ص ١٤٠، الرقم ٦٠١.
٥. راجع: رجال ابن داود، ص ٥٠٨، الرقم ٤٥٩.
٦. الذكرى، ج ٢، ص ٣٤٢.

قطعاً؛ فإنّه لا غروب في الواقع، و إن أريد الغروب من بلد المصلّي فهو حاصل باستتار القرص غير موقوف على ذهاب الحمرة، و إن أريد الغروب من بعض البلاد الأخر مضافاً إليه فهو مع عدم ضبطه مستبعد جدّاً.

فإن قيل: يحتمل أن يكون المراد بالغروب الانحطاط عن الأفق الحقيقي ـ أعني الدائرة العظيمة التي يقوم الخط الواصل بين سمتي الرأس و القدم عموداً عليها، و هي منصّفة للفلك بالنصفين الفوقاني و التحتاني ـ؛ فإنّ الغروب بهذا المعنى لا يحصل بمجرّد استتار القرص عن البصر، و إنّما الغروب الحاصل بالاستتار هو الانحطاط عن الأفق الحسّي الفاصل بين ما يرى و ما لا يرى من الفلك ـ أعني الدائرة التي ترتسم من طرف خطّ يخرج من البصر إلى سطح الفلك الأعظم مماسّاً للأرض إذا أدير ذلك الخطّ مع ثبات طرفه الذي في البصر و هي قد تكون صغيرة، إذ ربّما تنطبق على الأفق الحقيقي و ربّما تقع تحتها و ربّما تقع فوقها بحسب اختلاف قامة الناظر؛ فيجوز أن يكون ذهاب الحمرة علامةً للغروب بمعني الانحطاط عن الأفق الحقيقي.

قلنا: هذا الاحتمال مع بُعده يستلزم تحقّق الغروب بالنسبة إلى شخص مع عدم استتار القرص عن بصره، و هذا كما إذا كان الأفق الحسّي بالنسبة إليه واقعاً تحت الأفق الحقيقي لطول قامته أو كونه على جبل و نحوه، و التزام ذلك مشكل جدّاً.

و بالجملة فالروايات الدالّة على ذهاب الحمرة مخالفة للدلائل النقليّة و الشواهد العقليّة؛ فيجب طرحها أو تأويلها بما يوافق ذلك.

الحكم باستحباب تأخير صلاة المغرب و الإفطار إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة

و يمكن حمل الحمرة في الروايتين الأوليين على شعاع الشمس، لكنّ الأولى أن يحمل جميعاً على الاستحباب ـ كما احتمله بعض الأصحاب ـ أعني أفضليّة تأخير المغرب إلى الذهاب و إن كان قد دخل وقتها بالاستتار،

رعايةً لشهرتها بين الأصحاب، و عملاً بأخبار أخر مفصّلة في هذا الباب كرواية جارود عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُمْ: مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلاً، فَتَرَكُوهَا حَتَّى اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ، فَأَنَا الْآنَ أُصَلِّيهَا إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ»[1].

و رواية شهاب بن عبد ربّه عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: يَا شِهَابُ، إِنِّي أُحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً»[2]، و رواية عبد اللّه بن وَضّاح عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ، وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ وَقْتِ اللَّيْلِ[3] حُمْرَةٌ، وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ، أَفَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ[4]؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ»[5]، و غير ذلك من الروايات التي تشعر بذلك.

و يمكن أن يكون هذا مختصّاً بالبلاد الشرقيّة من المعمورة كما يشعر به موثّقة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلاً؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ عِنْدَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا»[6].

و في النفس من هذا شيء، و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٨٤١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٤٨٣٥.

٣. الإستبصار: «فوق الليل»؛ التهذيب: «فوق الجبل».

٤. التهذيب: «فوق الجبل».

٥. الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٤٠.

٦. الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٣٩.

[١١٢]

[١٤]

مسألة

[طريق معرفة نصف الليل]

يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس ـ كما تضمّنته رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام[١] ـ و بمنازل القمر[٢] الثمانية و العشرين المشهورة؛ فإنّها مقسومة على ثلاث مائة و أربعة و ستّين يوماً، لكلّ منزلة ثلاثة عشر يوماً؛ فيكون الفجر مثلاً بسعد الأخبية ثلاثة عشر يوماً، ثمّ ينتقل إلى ما بعده و هكذا، فإذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين جعل[٣] ما على الرأس و بين العينين من المنازل، فيعدّ منها إلى منزلة الفجر، ثمّ يؤخذ لكلّ منزلة نصف سبع، فإنّ القمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل، ثمّ يتزايد كذلك إلى ليلة أربع عشرة، ثمّ يتأخّر ليلة خمس عشرة نصف سبع، و على هذا إلى آخره. قاله الجعفي عليه السلام[٤].

---

١. سَأَلْ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ، كَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ (الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٧٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٥١٤١).

٢. منازل القمر مداراته التي يدور فيها حول الأرض، يدور كلّ ليلة في أحدها، و هي ثمانية و عشرون منزلا، و تسمّى نجوماً، و إن كان منها ما هو كوكب واحد و كان منها ما هو أكثر. و المنازل هي: السرطان، و البطين، و الثريا، و الدبران، و الهقعة، و الهنعة، و الذراع، و النسماك الأعزل، و الغفر، و الزنابي، و الإكليل، و القلب، و سعد السعود، و سعد الأخبية، و الفرع الأول، و الفرع الثاني، و الرشاء (معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص ٣٦٣).

٣. الذكرى: «نظر».

٤. نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ٣٦٨.

[١١٣]

[١٥]

مسألة

[طريق معرفة الفجر الصادق و الكاذب]

الفجر الأوّل هو الضوء المستدقّ المستطيل الذي يتوسّط بينه و بين الأفق ظلمة، و يسمّى بالكاذب، و الفجر الثاني هو ازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولاً و عرضاً، ينبسط في عرض الأفق و يتّصل به، و يسمّى بالصادق.

روى عليّ بن عطيّة في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ نَبَاضٌ[١] سُورَاءَ»[٢].

قيل[٣]: «سوراء» على وزن «بُشرى» موضع بالعراق من أرض بابل، و المراد بنباضها -بالنون و الباء الموحّدة، و آخره ضاد معجمة- نهرها من «نبض الماء» إذا سال، كما في رواية هشام بن الهُذَيل عن الكاظم عليه السلام و قد سأله عن وقت صلاة الصبح، فقال: «حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ، فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهَرِ سُورَاءَ»[٤]. و ربّما يقرأ بالباء الموحّدة ثمّ الياء المثناة من تحت.

و روى ليث المرادي في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ لِي: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ»[٥]. قيل[٦]:

---

١. الكافي: «بياض»؛ التهذيب و الإستبصار: «بياض نهر».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧، ح ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٤٩٤٢.
٣. الحبل المتين، ص ١٤٤.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧، ح ٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٤٩٤٦.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٤٩٤١.
٦. الحبل المتين، ص ١٤٤.

«القبطيّة» ـ بكسر القاف و إسكان الباء الموحّدة و تشديد الياء ـ منسوبة إلى «القبط»، ثياب يتّخذ بمصر.

و روى زرارة في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الصُّبْحَ وَ هِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً»[1].

[١٦] [١١٤]

مسألة

[عدم كفاية الظن مع إمكان العلم في دخول الوقت]

لا يجوز التعويل على الظنّ في دخول الوقت مع التمكّن من العلم قولاً واحداً، لانتفاء ما يدلّ على ثبوت التكليف معه، و لعموم النهي عن اتّباعه، و لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ[2] يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَيُصَلِّي الْفَجْرَ، وَ لَا يَدْرِي أَطَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ طَلَعَ»[3].

و موثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ، وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِلَيْلٍ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ»[4].

القول بجواز الاعتماد على أذان مؤذنٍ ثقةٍ في دخول الوقت

و استقرب في المعتبر[5] جواز التعويل على الأذان إذا وقع من ثقة يعرف منه الاستظهار، لقوله عليه السلام: «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[6]، و لأنّ الأذان مشروع للإعلام؛

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١١، ح ٤٩٢٥.
٢. «ج»: «في رجل».
٣. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٦١؛ الذكرى، ج ٢، ص ٣٩٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٥١٦٥.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٨١٤.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٣.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٦٨٤٢.

فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض.

و قد يقال[١] أنّه يكفي في صدق الأمانة تحقّقها بالنسبة إلى ذوي الأعذار و شرعيّة الأذان لتقليدهم خاصّة، أو يقال أنّ فائدته تنبيه المتمكّن من الاعتبار.

نعم، لو فرض إفادته العلم بدخول الوقت جاز التعويل عليه، و عليه يحمل صحيحة ذَريح المُحاربي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: صَلِّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلاءِ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى الْوَقْتِ»[٢].

القول بجواز الاعتماد على الأمارات الظنيّة في دخول الوقت و العناقشة فيه

و أمّا من لم يتمكّن من العلم فالمشهور جواز الاجتهاد له في الوقت، بمعنى التعويل على الأمارات المفيدة للظنّ، و لا يكلّف الصبر حتّى يتيقّن، خلافاً لابن الجنيد[٣].

احتجّوا برواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ، قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ»[٤]. قالوا: هذا يشمل الاجتهاد في الوقت و القبلة.

و برواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ، فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ: قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ»[٥]، و إذا جاز التعويل على الظنّ في الإفطار جاز في الصلاة، إذ لا قائل بالفرق.

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٣٩٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٦٨٤١. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٩٩).

٣. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٤٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٢٢٨.

٥. الإستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٩٠١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٢٣، ح ١٣٠١٢.

و بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ؛ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ، وَ مَضَى صَوْمُكَ، وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً»[1]، و تقريب الاستدلال ما تقدّم.

و هذه الروايات لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة؛ فالأحوط ما ذهب إليه ابن الجنيد.

ثمّ لو عوّل على الظنّ و صلّى و سوّغنا ذلك، ثمّ انكشف فساد ظنّه، فإن تبيّن وقوع الصلاة بأسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الإعادة بإجماع العلماء. قاله بعض الأصحاب[2].

و يدلّ عليه صحيحة عليّ بن جعفر و موثّقة زرارة السابقتين، و موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[3].

القول بصحّة الصلاة إن دخل الوقت حين الصلاة و المناقشة فيه

و إن دخل الوقت و هو متلبّس بها و لو قبل التسليم، قال جماعة من الأصحاب[4] يجزيه ذلك، لرواية إسماعيل بن رَبَاح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ»[5].

و الأظهر عدم الإجزاء وفاقاً للسيّد[6] و جماعة[7]، لإطلاق موثّقة أبي بصير

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢١، ح ١٩٠٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٢٢، ح ١٣٠١٠.

٢. المدارك، ج ٣، ص ١٠٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١٦.

٤. منهم الشيخ في النهاية (ص ٦٢).

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥، ح ٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٤٩٣٢.

٦. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٠.

٧. منهم ابن أبي عقيل و ابن الجنيد على ما نقل عنهما في المختلف، ج ٣، ص ٤٨.

و ضعف هذه الرواية بجهالة الراوي. هذا.

و قد ورد في بعض الروايات[١] جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع أصوات الديكة و تجاوبها، و ظاهر الصدوق ﷺ الاعتماد عليها حيث أوردها في الفقيه[٢]، و مال إليه في الذكرى[٣]، و لكن ضعف سندها يمنع من التمسّك بها.

[١١٥]

[١٧]

مسألة

[قاعدة «من أدرك»]

من أدرك الصلاة من أدرك ركعةً من آخر الوقت فقد أدرك الصلاة تامّة، إجماعاً منّا، بل قال في المنتهى[٤] أنّه لا خلاف فيه بين أهل العلم.

و الأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٥]، و عنه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٦].

من أدرك ركعة من الصلاة في آخر وقتها فقد أدركها و الاستدلال عليه بالروايات

و عن أمير المؤمنين ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَّةً»[٧]. و في الموثّق عن الساباطي عن الصادق ﷺ أنّه قال:

---

١. راجع: الوسائل، ج ٤، ص ١٧٠، الباب ١٤ من أبواب المواقيت.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٩، و ص ٢٢٣، ح ٦٧٠.
٣. الذكرى، ج ٢، ص ٣٩١.
٤. المنتهى، ج ٤، ص ١٠٨.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٣٥٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٤٩٦٢.
٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨، ح ٧٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٣٩٦٠.

«مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ وَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»[1].

و هذه الروايات و إن لم يصحّ إسنادها إلّا أنّ عمل الطائفة عليها، و لا معارض لها؛ فيتعيّن العمل بها.

ملاك تحقّق الركعة

و يتحقّق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرّح به جماعة[2]. و احتمل في الذكرى[3] الاجتزاء بالركوع، للتسمية لغةً و عرفاً، و لأنّه المعظم. و على التقديرين فالمعتبر قدر الواجب منها لا غير.

و هل يكون مؤدّياً أو قاضياً أو موزّعاً؟ ثلاثة أقوال، أصحّها الأوّل. و يظهر الفائدة في النيّة.

و لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل مقدار أربع لزمته الأخيرة، لاختصاصها بذلك. و لو أدرك مقدار خمس لزمته الفريضتان، لأنّه أدرك ركعةً من آخر وقت الأولى فاستتبعت البواقي من وقت الأخيرة كما استتبعت العصر ثلاثاً من وقت المغرب. و بهذا يظهر بطلان ما ظنّه بعضهم من وجوب العشائين بإدراك أربع قبل الانتصاف، لاختصاص ذلك جميعاً بالأخيرة.

نعم، هذا يتأتّى على القول بعدم اختصاص طرفي الوقت بإحدى الصلاتين كما هو ظاهر الصدوق. و على هذا القول لو أدرك من آخر الوقتين مقدار إحدى الفريضتين لزمته الأولى خاصّة، لتقدّمها كما لا يخفى.

عدم إدراك الصلاة لمن أدرك ركعة منها في أوّل الوقت

هذا كلّه في آخر الوقت، أمّا أوّله فلا يكفي فيه إدراك الركعة، بل لا بدّ في استقرار وجوب الصلاة في الذمّة من أن يمضي من الوقت مقدار الطهارة و أداء الفريضة، وفاقاً للأكثر، للأصل. و الفرق بين المقامين ظاهر، لتمكّن

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٤٩٥٩.

٢. منهم العلّامة في التذكرة، ج ٢، ص ٣٢٤.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٣٥٦.

المكلّف في آخر الوقت من إتمام الصلاة لغير مانع بخلاف أوّل الوقت، إذ لا سبيل له إلى ذلك.

و نقل عن السيّد[1] و الصدوق[2] اعتبار خلوّ أوّل الوقت من العذر بمقدار أكثر الصلاة، و لم نقف لهم على مستند.

[١١٦] [١٨]

مسألة

[حكم من ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر]

لو ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر و هو في صلاته عدل بنيّته، و إن لم يذكر حتّى فرغ، فإن كان صلّى في الوقت المختصّ بالظهر يعيدها بعد الظهر، و إلّا أجزأته و أتى بالظهر خاصّة. و كذا الكلام في المغرب و العشاء.

و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك إلّا ممّن يقول باشتراك الوقتين من أوّله إلى آخره بين الفرضين؛ فإنّه لا يجب عنده إعادة العصر و العشاء مطلقاً.

و ظاهر الأخبار معه كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانَ أَرْبَعٍ. وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ».

ثمّ قال: «وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٢٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٩٣ و ٩٤، ذيل الحديث ١٩٨.

فِي الثَّالِثَةِ، فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[1].

و لا يخفى أنّ قوله ﷺ: «أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا» صريح في صحّة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة. و حمله في الخلاف[2] على ما إذا قارب الفراغ و لو قبل التسليم، و هو كما ترى.

أمّا صحّة قصدها في أثناء اللاحقة فلا خلاف فيه كما قاله جماعة. و يدلّ عليه أيضاً حسنة الحلبي عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ، فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى، قَالَ: فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ، وَ اسْتَأْنَفَ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ قَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ»[3]. و سيجيء تحقيق ذلك في مباحث النيّة إن شاء اللّه.

[١١٧]

[١٩]

مسألة

[حكم ما إذا اجتمعت صلاة الآيات و الفريضة في وقت واحد]

إذا حصل الكسوف أو بعض هذه الآيات في وقت فريضة حاضرة، فإن تضيّق وقت أحدهما تعيّنت للأداء إجماعاً ثمّ يصلّي بعدها ما اتّسع وقتها، و إن تضيّقا قدّمت الحاضرة، لأنّها أهمّ في نظر الشارع. و الظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضاً.

و إن اتّسع الوقتان كان مخيّراً في الإتيان بأيّهما شاء أوّلاً، وفاقاً للأكثر و

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٥١٨٩.

خلافاً للصدوق[١] حيث قال بوجوب تقديم الحاضرة.

لنا أنّهما واجبان اجتمعا، و وقتهما موسّع، فيتخيّر المكلّف بينهما. و أيضاً أنّ فيه جمعاً بين ما تضمّن الأمر بتقديم الفريضة ـ كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ»[٢] ـ و بين ما تضمّن تقديم الكسوف[٣] ـ كصحيحته و بُريد بن معاوية عنهما عليهما السلام؛ قالا: «إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ صَلَّيْتَهَا[٤] مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ؛ فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ، وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى»[٥] ـ. و لا يبعد استحباب تقديم الحاضرة، للأمر به في الرواية الأولى.

وجوب قطع صلاة الآيات إذا خيف فوت الفريضة الحاضرة

ثمّ المستفاد من الرواية الثانية وجوب قطع صلاة الكسوف إذا خاف فوت وقت الحاضرة، و هو مجمع عليه بين الأصحاب. و يدلّ عليه أخبار أخر كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رُبَّمَا ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ صَلَّيْنَا الْكُسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَ اقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا»[٦].

و صحيحة أبي أيّوب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ نَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: اقْطَعُوهَا وَ صَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَ عُودُوا

---

١. المقنع، ص ١٤٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٠، ذيل الحديث ١٥٣١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ٩٩٣٤.
٣. «ج»: «تضمّن الأمر بتقديم الكسوف».
٤. المصدر: «صلّها».
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩١، ح ٩٩٣٧.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ٩٩٣٥.

إلَى صَلَاتِكُمْ»[١].

و يستفاد من هذه الروايات وجوب البناء من حيث القطع، و هو مذهب الأكثر. و ذهب في المبسوط[٢] إلى وجوب الاستيناف، و اختاره في الذكرى[٣]؛ قال: «لأنّ البناء بعد تخلّل الصلاة الأجنبيّة لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع. و الاعتذار بأنّ الفعل الكثير مغتفر هاهنا لعدم منافاته الصلاة، بعيد؛ فإنّا لم نبطلها بالفعل الكثير، بل بحكم الشرع بالإبطال و الشروع في الحاضرة، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يخلّ بنظم الصلاة، فيجب إعادتها من رأس تحصيلاً لتيقّن البراءة». هذا كلامه ﷺ، و هو اجتهاد في مقابلة النصّ.

[١١٨]

[٢٠]

مسألة

[المواضع التي يستحبّ فيها تأخير الفريضة عن أوّل وقتها]

يستحبّ تأخير الصلاة عن أوّل وقتها في مواضع، و قد مرّ شطر منها كتأخير المستحاضة الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما ليجمع بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد، و تأخير المتيمّم الصلاة مطلقاً إلى آخر الوقت إذا كان عذره مرجوّ الزوال، و تأخير صلاة العيدين إلى ارتفاع الشمس، سيّما و في الفطر، و تأخير كلّ من الظهرين إلى أن تؤتى بنافلتها، و تأخير كلّ من العشائين إلى ذهاب الشفقين، و تأخير الوتر إلى ما بين

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ٩٩٣٦.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.
٣. الذكرى، ج ٤، ص ٢٢٣.

الصبحين، و تأخير الظانّ لدخول الوقت الغير المتمكّن من العلم إلى أن يتحقّق الوقت إن لم نقل بوجوبه.

تأخير صلاة الظهر بالجماعة في الحرّ حتّى يبرد الهواء و المناقشة فيه

و منها تأخير الظهر في الحرّ لمن يصلّي جماعة في المسجد إلى أن يبرد الهواء على المشهور، لصحيحة ابن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله [فِي الْحَرِّ][1] فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَبْرِدْ أَبْرِدْ»[2]. و الصدوق فسّر الإبراد بالتعجيل و المسارعة إلى الأذان، فيكون المعنى «افعل ما يفعله البريد من الإسراع».

و احتمل بعض الأصحاب[3] أن يكون المعنى[4] «أبرد قلوبنا من حرّ الانتظار»؛ فيكون من قبيل ما نقل أنّه صلى الله عليه وآله يقول: «أَرِحْنَا يَا بِلَالُ»[5]؛ أي «عجّل ما فيه راحة قلوبنا و قرّة عيوننا» كما قال صلى الله عليه وآله: «قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[6].

و يؤيّد التفسير الأوّل ما روي عنه صلى الله عليه وآله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[7].

و ظاهر الشيخ رحمه الله أنّ هذا التأخير رخصة؛ فلو تحمّلوا المشقّة و صلّوا أوّل الوقت كان أفضل.

و الحقّ أنّ تخصيص الأخبار الصحيحة المستفيضة الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت بمثل هذا الخبر المجمل الدلالة لا يخلو من إشكال، اللهمّ إلّا أن يكون الصلاة بعد البرد أمكن لاجتماع البال و مزيد الإقبال، و حينئذٍ لا

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٧٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٤٧٤٥.
٣. الحبل المتين، ص ١٥٤.
٤. «ل»: «بمعنى».
٥. مفتاح الفلاح، ص ١٨٢؛ البحار، ج ٧٩، ص ١٩٣.
٦. الخصال، ج ١، ص ١٦٥، ح ٢١٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٧٥٤.
٧. علل الشرايع، ج ١، ص ٢٤٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٤٧٤٦.

يختصّ بهذه الصورة كما يستفاد من صحيحة عُمَرَ بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ، فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبُ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ، فَإِنْ أَخَّرْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أُصَلِّيَ فِي الْمَنْزِلِ كَانَ أَمْكَنَ لِي وَ أَدْرَ كَنِي الْمَسَاءُ، أَفَأُصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: صَلِّ فِي مَنْزِلِكَ»[1].

و رواية محمّد بن يزيد[2] عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَ أَمْكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ كُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ»[3].

تأخير صلاة المغرب للصائم إن كان هناك من ينتظره

و منها تأخير المغرب للصائم إلى ما بعد الإفطار لرفع الانتظار، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ، أَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيُفْطِرْ»[4].

تأخير العشائين إلى المشعر الحرام لمن أفاض من عرفة

و منها تأخير العشائين إلى المشعر الحرام للمفيض من عرفة، إجماعاً من أهل العلم ـ قاله في المنتهى[5] ـ، و لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»[6].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣١، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٤٩٠٨.

٢. هذه الرواية في المصادر مرويّة عن عمر بن يزيد بيّاع السابري. نعم، الشيخ البهائي نقل هذه الرواية في الحبل المتين (ص ١٤٣) عن «محمد بن يزيد».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٤٩٠٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٠١، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣٣؛ التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٩، ح ١٣٠٧٩.

٥. المنتهى (الطبعة القديمة)، ص ٧٢٣.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٢؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٢.

و منها تأخير المشتغل بقضاء الفرائض صاحبةَ الوقت إلى آخر وقتها. و فيه قول مشهور بالوجوب، و سيجيء الكلام فيه في محلّه إن شاء اللّه.

تأخير الصلاة لمن له عذر مع رجاء زوال العذر

و منها تأخير الصلاة لجميع أصحاب الأعذار مع رجاء زوال العذر بالتأخير، لأنّه مصير إلى جعل الصلاة على الوجه الأكمل. و أوجبه السيّد[1] و جماعة[2] لوجوب تحصيل المعتبر في الماهيّة من الشرط و الجزء مهما أمكن.

لنا عموم الأمر بالمحافظة على الوقت و إمكان الاحترام[3]، و قد قال الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد: «يَا فُلَانُ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ الْوَقْتُ فَصَلِّهَا؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ»[4]، و قال الصادق عليه السلام فيمن يفوته الظهرين و المغرب و ذكر عند العشاء الآخرة: «يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ»[5].

تأخير الصلاة لمدافع الأخبثين

و منها تأخير المدافع للأخبثين إلى أن يخرجهما، لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا حَاقِبٍ[6]، وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي ثِيَابِهِ»[7].

تأخير الصلاة لمن كان بإمكانه الإتيان بها بصفة أكمل كالجماعة

و منها التأخير إذا كان مشتملاً على صفة كمال، كاستيفاء الأفعال و تطويل الصلاة ـ كما مرّ في روايتي عمر بن يزيد و محمّد بن يزيد ـ، أو إدراك فضيلة الجماعة ـ كما في رواية جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ أَيُّهُمَا

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٣١.
٢. منهم ابن الجنيد (نقل عنه في المختلف، ج ٣، ص ٣١) و سلّار في المراسم (ص ٧٦).
٣. الهلاك. أي يحتمل الموت قبل الامتثال مع وجوب تأخير الصلاة.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٦٧٤.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٧، ح ١٠٥٧٨.
٦. المصدر: «و لا حاقنة».
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٢٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٩٢٥٢.

أَفْضَلُ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلاً وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ؟ قَالَ: يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامَ»[1]، أو السعي إلى مكان شريف أو نحو ذلك كما قاله في الذكرى[2]. و لو خصّص بما إذا لم يلزم منه فوت وقت الفضيلة كان حسناً.

[١١٩]

[٢١]
مسألة
[إتيان النوافل في وقت الفريضة]

حكم المشهور بعدم جواز الإتيان بالنوافل غير اليوميّة في وقت الفريضة

المشهور بين الأصحاب عدم جواز التنفّل بغير الرواتب و لا قضاء مطلق النوافل بعد دخول وقت الفريضة.

و استدلّوا عليه بموثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَطَوَّعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ[3]: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَانَ تَطَوُّعُنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ؛ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطَوُّعَ»[4].

و موثّقة أُديم بن الحُرّ عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ. قَالَ: وَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فَابْدَأْ بِهَا»[5]، و رواية أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطَوُّعَ»[6].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٢٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٨، ح ١٠٧٤٧.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ٤٠٢.
٣. في النسخ «فقال»، و ما أثبتناه من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٤٩٨٩.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٧، ح ١٢١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٤٩٩٢.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٤٩٩٣.

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال[١]: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةٌ حَتَّى تَبْدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ»[٢]. و في الصحيح عنه عليه السلام[٣] أيضاً قال: «قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي نَافِلَةً وَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، قَالَ: لَا، إِنَّهُ لَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ [صَوْمٌ][٤] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَكَانَ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّى تَقْضِيَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَايَسَنِي، وَ مَا كَانَ يُقَايِسُنِي»[٥].

الحكم بكراهة إتيان النوافل و لو النوافل اليوميّة في وقت فضيلة الفريضة

و الذي يظهر لي كراهة ذلك و شموله للرواتب أيضاً و إرادة دخول وقت الفضيلة؛ أمّا الأوّل فلحسنة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «قُلْتُ لَهُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ [ذِرَاعاً][٦] مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ»[٧].

و رواية سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ، أَيَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَ إِنْ كَانَ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بِمَا شَاءَ. الْأَمْرُ مُوَسَّعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ، وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ

---

١. المصدر: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».
٢. الذكرى، ج ٢، ص ٤٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٥١٧٥.
٣. أي: عن زرارة عن الباقر عليه السلام.
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. روض الجنان، ج ٢، ص ٤٩٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٢٦٦.
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٠٠٠.

أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ»[1]. و يزيد ذلك، الأصل و شيوع استعمال النهي في الكراهة.

و أمّا الثاني فلإطلاق الروايات و خصوص حسنة ابن مسلم المتقدّمة. و فيها دلالة على أنّ أوّل وقت الظهر للمتنفّل بعد الذراع، و المراد وقت الفضيلة كما مرّ تحقيقه.

و خصوص صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ؛ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ، أَتُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ؟ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ»[2].

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ»[3].

و قد ظهر من ذلك وجه الثالث أيضاً، و قد مرّ في مباحث نافلة المغرب أيضاً ما ينفع هنا، فليتذكّر.

و ربّما يجمع بين الروايات بتخصيص النهي الواقع بعد دخول وقت الفريضة بما إذا كان المقيم قد شرع في الإقامة، تمسّكاً بصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ. فَقَالَ لَهُ:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٨٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٤٩٨٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٥١٠٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٢٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٥١١٣.

النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ»[1]. و الأقرب ما ذكرناه.

[١٢٠]

[٢٢]

مسألة

[حكم إتيان النوافل عند طلوع الشمس و غروبها و عند وصولها إلى نصف النهار]

حكم المشهور بكراهة التنفّل عند طلوع الشمس و غروبها و وصولها إلى نصف النهار و بعد صلاة الصبح و العصر

المشهور بين الأصحاب كراهة التنفّل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس و عند غروبها، و عند قيامها ـ أي وصولها إلى دائرة نصف النهار أو ما قاربها ـ و بعد صلاتي الصبح و العصر، للأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ؛ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ، وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ، لِأَنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[2].

و صحيحة عبداللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا صَلَاةَ بِنِصْفِ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[3]، و موثّقة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْمَغْرِبِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[4]. و مثلها موثّقة الحلبي عنه عليه السلام[5].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١١٣٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٦١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ٧٠٦٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٣١٥٤.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٧، ح ٩٤٥٣.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٥٠١٧.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٥٠١٦.

جواز الإتيان بصلاة الفريضة في كلّ وقت

و إنّما حملت على النوافل، لورود الإذن بصلاة الفرائض في كلّ وقت في الروايات المستفيضة، كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَاةُ فَاتَتْكَ؛ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا، وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ هَذِهِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا»[1].

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، وَ الْجِنَازَةُ»[2].

جواز قضاء النوافل في كلّ وقت والمناقشة فيه

و إنّما قيّدت بالمبتدأة دون النافلة التي لها سبب كالتحيّة و الاستسقاء، لورود الإذن بقضاء النوافل في كلّ وقت في الأخبار المستفيضة، كحسنة الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ»[3] ـ و مثلها موثّقة ابن أبي يعفور عنه عليه السلام[4] ـ إلى غير ذلك من الأخبار.

و اعترض عليه أمّا أوّلاً فبأنّ الإذن مختصّ بقضاء النوافل، و إلحاق غيرها بها من ذوات الأسباب يحتاج إلى دليل. و أمّا ثانياً فبأنّ التوفيق بين الأخبار كما يمكن بما ذكر، كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دلّ على كراهيّة الصلاة[5] في تلك الأوقات؛ فترجيح أحدهما يحتاج إلى مرجّح.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٢٦٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥٠٣٠.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٤١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٥٠٣٣.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٥٠٤٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٥٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٥٠٤١.
٥. «ج»: «كراهة الصلاة».

قول الشيخ بكراهة مطلق النوافل أداءً و قضاءً عند الطلوع و الغروب

و ذهب الشيخ في النهاية[١] إلى كراهة مطلق النوافل أداءً و قضاءً عند الطلوع و الغروب، و لم يفرق[٢] بين ذوات السبب و غيرها، و هو قول المفيد ﷺ[٣]؛ فإنّه قال: «لا يجوز قضاء النوافل و لا ابتداؤها عند طلوع الشمس و لا غروبها، و لو زار المشاهد عند طلوعها أو غروبها أخّر الصلاة حتّى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها». انتهى[٤]. و ظاهره تحريم النوافل في ذينك الوقتين.

حكم الصلاة في الأوقات المنهيّة عن الصلاة

و قال السيّد ﷺ[٥]: «يجوز أن يصلّي في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم، و إنّما لا يجوز أن يبدأ فيها بالنوافل». و هو أيضاً يعطي التحريم.

و ظاهر الصدوق ﷺ التوقف في هذا الحكم من أصله؛ فإنّه قال بعد ما روى النهي عن ذلك[٦]: «و روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسن محمّد بن جعفر الأسدي ﷺ أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمّد بن عثمان العمري ﷺ: «وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَيْنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَصَلِّهِمَا وَ أَرْغِمْ أَنْفَ الشَّيْطَانِ».

---

١. النهاية، ص ٦٢.
٢. «ج»: «فلم يفرق».
٣. المقنعة، ص ٢١٢.
٤. نقل في الذكرى (ج ٢، ص ٣٨٥) و الحبل المتين (ص ١٥٥) هذا القول عن المفيد بهذه العبارة، و هي اقتباس لما في المقنعة؛ فراجع.
٥. المسائل الناصريات، ص ١٩٩.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٧، ذيل الحديث ١٤٢٦.

و قال الشيخ في التهذيب[١] بعد أن أورد الأخبار المتضمّنة للنهي: «و قد ورد رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها» و نقل الرواية بعينها.

قيل[٢]: «لولا قطع الرواية ظاهراً لتعيّن المصير إلى ما تضمّنته و حملُ أخبار النهي على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامّة و أخبارهم، و قد أكثر الثقة الجليل أبو جعفر محمّد بن محمّد بن النعمان في كتابه المسمّى بـ«افعل لا تفعل»[٣] من التشنيع على العامّة في روايتهم ذلك عن النبي ﷺ و قال: إنّهم كثيراً ما يخبرون عن النبي ﷺ بتحريم شيء و بعلّة تحريمه، و تلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم بها النبي ﷺ و لا يحرّم اللّه مِن قِبلها شيئاً؛ فمِن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين: عند طلوع الشمس حتى يلتأم طلوعها، و عند غروبها؛ فلولا أنّ علّة النهي أنّها تطلع و تغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً. فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوّله و آخره فاسد، فسد الجميع، و هذا جهل من قائله، و النبيّ لا يجهل؛ فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أنّ التطوّع جائز فيهما». انتهى كلامه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٥، ذيل الحديث ١٥٤.

٢. المدارك، ج ٣، ص ١٠٨.

٣. قال التستري في «النجعة في شرح اللمعة» (ج ٢، ص ٧٢): «قال النجاشيّ: رأيت كتابه «افعل لا تفعل» عند أحمد بن الحسين الغضائري، و للّه درّ المدارك في نقله عنه هذا المطلب المهمّ عالي القيمة، لكنّ النجاشيّ عنونه «محمّد بن عليّ بن النعمان»، و الفهرست و رجال الشيخ عنوناه «محمّد بن النّعمان»، و هو صحيح نسبةً إلى الجدّ في ما كان الجدّ اسماً قليل التسمية به؛ تقول: عليّ بن بابويه، و بابويه جدّه الثّاني. و ورد «محمّد بن النعمان» في الأخبار أيضاً، و منها في باب فيه نكت من الكافي ثلاث مرّات، و لكن في نسخة المدارك «محمّد بن محمّد بن النعمان»، فإن لم يكن تصحيفاً فوهم منه؛ فإنّ «محمّد بن محمّد بن النعمان» هو شيخنا المفيد. فإن قيل: لعلّ للمفيد أيضاً كتاباً بذاك الاسم نقل عنه ما مرّ. قلت فيه: أوّلا إنّ مثل تلك التسمية للقدماء لا للمفيد، و ثانياً لو كان له كتاب بذاك الاسم كيف لم يقف عليه عَلَما تلاميذه ـ السيّد و الشيخ ـ حتّى ينبّهَا و لا يعتقدا صحّة تلك الأخبار العليلة».

و قد روي في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام أنّ رجلاً قال له: «إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إنَّ إبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرِيشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الأَرْضِ؛ فَإذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ: إنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي»[1]. و المسألة محل توقّف، و اللّه أعلم بحقايق أحكامه.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٠٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٥٠١٩. روى الكليني نحوه (الكافي، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨).

[٢ ـ ٧]

القول في

مكان المصلّي

[١]

مسألة

[حكم الصلاة في المكان المغصوب]

العكم بتحريم الصلاة في المكان الغصبي و المناقشة فيه

أجمع العلماء كافّةً على تحريم الصلاة في المكان المغصوب اختياراً، و أجمع أصحابنا على بطلانها أيضاً[١] على ما نقله جماعة[٢]. قيل[٣]: لأنّ الحركات و السكنات الواقعة في المكان المغصوب منهيٌّ عنها كما هو المفروض، فلا يكون مأموراً بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به و منهيّاً عنه.

و فيه نظر، لأنّ المنهيّ عنه في الحقيقة إنّما هو شغل الحيّز المخصوص حين الصلاة، و ليس نفس شغل الحيّز جزءاً من الصلاة و لا شرطاً لها بل هو أحد أفراد مطلق شغل الحيّز الذي هو من ضروريّات الجسم بما هو جسم. نعم، هو أمر مقارن للصلاة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة و الكتابة مثلاً. و أمّا الاستقرار المعدود من واجبات الصلاة فليس عبارة عن شغل الحيّز، بل المراد به عدم التحرّك بمشي و نحوه، و شغل الحيّز يقارنه لا أنّه هو. و فيه

---

١. «أيضاً» ليس في «م».

٢. منهم الشهيد في الذكرى، ج ٣، ص ٧٧.

٣. المدارك، ج ٣، ص ٢١٧.

بحث آخر ذكرناه في الأصول[١]، و الاعتماد على الإجماع.

و للسيّد ﷺ[٢] وجه بالصحّة في الصحراء استصحاباً لما كان قبل الغصب من شاهد الحال. و هو قوّي، و ينبغي اختصاصها بغير الغاصب، عملاً بالظاهر.

[١٢٢]

[٢]
مسألة
[طهارة مكان المصلّي]

عدم اشتراط طهارة المكان للصلاة إلّا محلّ الجبهة في السجود

لا يشترط في المكان خلوّه عن النجاسة إلّا في محلّ الجبهة. نعم، يشترط أن لا يكون بحيث يعتدّى إلى المصلّي، وفاقاً للأكثر. و قيل[٣]: بل يشترط طهارته مطلقاً. و قيل[٤]: يشترط طهارة مواضع[٥] المساجد السبعة.

الروايات الدالّة على صحة الصلاة في المكان النجس إن كان جافاً

لنا الأصل و الإطلاقات المعلومة السالمة ممّا يصلح للتقييد و الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم ﷺ: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا تُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ وَ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَّا؟ قَالَ: نَعَمْ»[٦].

و صحيحته عنه ﷺ أيضاً: قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُصِيبُهَا الْبَوْلُ، هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جُفِّفَتْ[٧] مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ»[٨]،

---

١. نقد الأصول الفقهيّة، ص ٧١.
٢. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٧٧.
٣. نقله في التذكرة (ج ٢، ص ٤٠١) عن السيّد المرتضى.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٠ و ١٤١.
٥. م»: «موضع».
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤١٥٣.
٧. المصدر: «جفّت».
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣، ح ١٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤١٤٨.

و صحيحته عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ، أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا يَبِسَتْ فَلَا بَأْسَ»[1]. و قريب منها موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام[2].

و كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذَكُونَةِ[3] تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ، أَيُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا»[4].

و العبرة بإطلاق الجواب لا تقييد السؤال، مع أنّه لا تقييد في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي عَلَى الشَّاذَكُونَةِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ. قَالَ: لَا بَأْسَ»[5]، إلى غير ذلك من الروايات، خرج منها اشتراط طهارة محلّ الجبهة بالإجماع، فبقي الباقي.

الاستدلال على عدم صحّة الصلاة في المكان النجس و الرد عليه

احتجّوا بنهيه عليه السلام عن الصلاة في المجزرة و المزبلة و الحمّامات، و هي مواطن النجاسات، فيكون الطهارة معتبرة، و موثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام «فِي الشَّاذَكُونَةِ يُصِيبُهَا الِاحْتِلَامُ أَيُصَلَّى عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا»[6].

و أجيب[7] بأنّ النهي هناك للكراهة كما في الطريق و المعاطن، و على تقدير إرادة التحريم لا يتعيّن للعلّة، النجاسةُ، للقطع بانتفائها في البواقي. و أمّا الرواية فمحمولة على الكراهة أو تعدّي النجاسة، جمعاً بين الأدلّة.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٨٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤١٥٤.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ٤١٥٧.
٣. الشاذكونة: هي بالفتح ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٧٣).
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ٤١٥٥. و في التهذيب (ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٦٩) و الإستبصار (ج ١، ص ٣٩٣، ح ١) مع تفاوت يسير.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ٤١٥٦.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٤١٥٨.
٧. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٢٧.

و هل تَعدّي النجاسةِ المعفوّ عنها كدون الدرهم من الدم و إلى[١] ما لا يتمّ فيه الصلاة منفرداً مغتفرٌ؟ الظاهر ذلك، لإطلاق العفو الشامل للاستدامة و الحدوث، و لأنّه إذا عفي عن استدامته في كلّ الصلاة ففي بعضها أولى. لكن نقل بعض الأصحاب[٢] الإجماع على اشتراط خلوّ المكان عن النجاسة المتعدّية و إن كان معفوّاً عنها، و هو غير معلوم.

[١٢٣]

[٣]
مسألة
[حكم صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخّراً عنها]

هل يجوز لكلّ من الرجل و المرأة أن يصلّي إلى جانب الآخر أو مع تقدّم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل أو بُعد عشرة أذرع؟ قولان، أظهرهما الجواز على كراهة، وفاقاً للسيّد[٣] و أكثر المتأخّرين[٤] و خلافاً للشيخين[٥] و جماعة[٦].

الاستدلال على كراهة صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخراً عنها بالجمع بين الروايات المتعارضة

لنا الجمع بين الأخبار الدالّة على الجواز كصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِحِذَاءِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ تُصَلِّي»[٧]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ قَدْرُ مَا يَتَخَطَّى أَوْ قَدْرُ

---

١. أي: و هل تعدّي النجاسة إلى ما لا يتمّ فيه الصلاة ....
٢. نقله فخر المحقّقين في الإيضاح (ج ١، ص ٩٠) عن والده.
٣. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ١١٠.
٤. منهم ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٢٦٧) و الفاضل المقداد في التنقيح الرائع (ج ١، ص ١٨٥ و ١٨٦).
٥. المقنعة، ص ١٥٣؛ النهاية، ص ١٠٠.
٦. منهم ابن حمزة في الوسيلة، ص ٨٩.
٧. المصدر: «أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي». الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٢، ح ٦٠٩٦.

[عَظْمِ ذِرَاعٍ فَصَاعِداً فَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّتْ بِحِذَائِهِ وَحْدَهَا»[١]، و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام «فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ[٢] شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَائِهِ وَحْدَهَا وَ هُوَ وَحْدَهُ وَ لَا بَأْسَ»[٣].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[٤]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بِصَدْرِهِ»[٥]، و موثّقة عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ إِلَى جَنْبِي وَ هِيَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ أَوْ أَنْتَ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ بِحِذَاكَ جَالِسَةً أَوْ قَائِمَةً»[٦].

و بين الأخبار الدالّة على عدمه كصحيحة محمّد عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ[٧] الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ، أَ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ»[٨]، و صحيحته عن الباقر عليه السلام: «فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ»[٩].

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٧.
٢. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصادر حتّى تصحّ العبارة.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٦١٠٦.
٤. في النسخ «و صحيحته عنه عليه السلام»، و غيّرناه بعد درج صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام كي تصحّ العبارة.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٦١١٤.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١، ح ١١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٦١٠٤.
٧. الإستبصار: «تواصل».
٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١، ح ١١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٦١٠١.
٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١١٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٦١٢١.

يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي، قَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ، وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ. وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ»[1].

الروايات الدالّة على جواز صلاة الرجل بحذاء المرأة أو مناخراً عنها

و يدلّ على هذا الجمع ظاهر صحيحة محمّد عن أحدهما عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ، وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاءِ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى، قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ»[2].

و هذه الزيادة يمكن أن يكون من كلام الشيخ، و أن يكون من كلام محمّد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام عليه السلام لقرينة حالية أو مقاليّة. و قد استبعد بعض الأصحاب[3] هذا التفسير و اختار جعل «الستر» في الحديث بالسين المهملة و التاء المثنّاة من فوق. و اللّه أعلم.

و يدلّ على ذلك أيضاً صحيحة فضيل عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ [مَكَّةُ][4] بَكَّةً لِأَنَّهُ يَبْتَكُّ بِهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ، وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مَعَكَ، وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ»[5]. و يستفاد من هذا الحديث كما ترى عدم كراهة ذلك في مكّة، و لا أعرف أحداً من الأصحاب قال بذلك، و لا بُعد فيه بعد ورود النصّ.

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٦١١٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٦١٠٠.

٣. المدارك، ج ٣، ص ٢٢٢.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٦١٠٩.

ثمّ ما في بعض أخبار الجواز من المنع من ذلك إذا كان بينهما أقلّ ممّا يتخطّى أو الشبر أو نحو ذلك كما سمعت فلم أجد به قائلاً، و حملها على أشديّة الكراهة غير بعيد.

الاستدلال على عدم صحّة صلاة المرأة بحذاء الرجل أو متقدّمة عليه و الرد عليه

احتجّ المانعون بما مرّ من الروايات، و بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ، وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ؟ قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ»[1].

و الجواب عن تلك الروايات أنّها محمولة على الكراهة، و عن الأخيرة بأنّ الأمر بالإعادة لا يتعيّن كونه بسبب المحاذاة، لاحتمال أن يكون وجهه اقتداؤها في صلاة العصر بمن يصلّي الظهر مع اعتقادها أنّها العصر؛ فلا يدلّ على أحد الأمرين نصّاً. ولو سلّم فيجب حملها على الاستحباب صوناً للأخبار عن التنافي.

[١٢٤]

[٤]
مسألة
[المواضع التي يكره فيها الصلاة]

يكره الصلاة في مواضع:

كراهة صلاة الفريضة في جوف الكعبة و سطحها

منها صلاة المكتوبة في جوف الكعبة على المشهور، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ»[2]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تَصْلُحُ صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ[3] فِي

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ١٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٠، ح ٦١٢٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥٣٢٦.

٣. المصدر: «لا تصلّ المكتوبة».

جَوْفِ الْكَعْبَةِ»[١]. و إنّما حملنا على الكراهة لموثّقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَةِ أَ فَأُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: صَلِّ»[٢].

و قيل[٣] بالتحريم أخذاً بظاهر الأوليين، و بقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤]؛ أي نحوه، و إنّما يصدق ذلك إذا كان خارجاً عنه، و باستلزام الصلاة فيها استدبار القبلة.

و أجيب بالجمع بين الأخبار، و بأنّ الخارج عنها يكفيه استقبال أيّ جزء منها؛ فكذا الداخل، و بأنّ الاستدبار المنهيّ عنه إنّما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمّن للاستقبال.

و القول بالتحريم قريب، لقصور الرواية المجوّزة من حيث السند عن مقاومة المانعتين؛ فيشكل الخروج بها عن ظاهرهما و إن كانت الكراهة أقرب، لاعتبار سند الرواية و شيوع استعمال النهي في الكراهة و ظهور لفظة «لَا يَصْلُحُ» فيها كما لا يخفى.

و منها الصلاة على سطحها، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فيما روي عن الصادق عليه السلام[٥].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٥٣٢٨.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٥٣٣١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٣٩، المسألة ١٨٦؛ المهذّب، ج ١، ص ٧٦.

٤. البقرة / ١٥٠.

٥. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَن... وَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْجِيَةِ وَ الْأَوْدِيَةِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ... (الفقيه، ج ٤، ص ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٥٣٣٨).

كراهة الصلاة بين القبور

و منها الصلاة بين المقابر إلّا أن يكون هناك حائل، أو بينه و بينها عشر أذرع، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ ذٰلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلّٰى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ»[1]. و لنهيه عليه السلام عنه في مرسلة عبد اللّٰه بن الفضل[2].

و إنّما حملناها على الكراهة لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[3]. و مثلها صحيحة عليّ بن يقطين عنه عليه السلام[4].

القول بحرمة الصلاة بين القبور متوجّهاً نحو القبر و الرد عليه

و قيل[5] بالمنع مع التوجّه إلى القبر، لموثّقة معمّر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَبْرَ قِبْلَةً»[6]. و أجيب[7] بقصورها عن إفادة التحريم، لأنّ البأس أعمّ من الحرمة و لعلّ التوجّه أشدّ كراهةً[8]، و بعدم صلاحيّتها من حيث السند لتقييد الأخبار الصحيحة و الإطلاقات المعلومة.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١٠٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٦٢١٦.

٢. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام؛ قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلّٰى فِيهَا: الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ سَنَامُ الطَّرِيقِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ (الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٦١٦٠).

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٦٢١٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٨٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٦٢١٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٧٢٧.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ١٠٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٦٢١٤.

٧. المدارك، ج ٣، ص ٢٣١.

٨. العبارة في «ج» هكذا: «لأن البأس أعمّ من المحرّم و بأن التوجّه إلى القبر لا يستلزم اتّخاذها قبلة».

جواز الصلاة و فضلها عند قبور الأئمة عليهم السلام

و كيف كان فلابدّ من تخصيص الحكم كراهةً و تحريماً بغير قبر الإمام عليه السلام، لصحيحة محمّد بن عبد اللّه الحميري عن المهدي عليه السلام: قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا. وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَتَهُ وَ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ، وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ ـ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ ـ: أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَ لَا فَرِيضَةٍ وَ لَا زِيَارَةٍ بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الْأَمَامَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ»[1].

و يستفاد من الأخبار المستفيضة فضيلة الصلاة عند قبورهم عليهم السلام كما روي عن الباقر عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ عُمْرَةً»[2]. و نحوها من الروايات كثيرة لكنّ المفيد رحمه الله أطلق الكراهة[3] و هو ضعيف.

كراهة الصلاة مستدبراً لقبر الإمام عليه السلام و عدم جوازها متقدّماً على الضريح المقدّس

و منها الصلاة مستدبراً لقبر الإمام عليه السلام، للرواية السابقة، بل ربّما يفهم منها عدم جواز التقدّم على الضريح المقدّس حال الصلاة، لأنّ قوله عليه السلام: «يَجْعَلُهُ الْأَمَامَ» صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة، فكما لا يجوز للمأموم أن يتقدّم على الإمام ـ بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام ـ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ١٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٦٢٢٠.

٢. المصدر: «قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَسْأَلَ حَاجَتَكَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عِنْدَهُ عُمْرَةً» (التهذيب، ج ٦، ص ٧٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥١٨، ح ١٩٧٢٨).

٣. قال في المقنعة (ص ١٥١): «و لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتّى يكون بين الإنسان و بينه حائل». قال المصنّف في الوافي (ج ٧، ص ٤٥٢) بعد نقل كلام المقنعة: «و مدلوله المنع من جعل القبر بينه و بين القبلة إلّا مع السترة مطلقاً».

بل يجب أن يتأخّر عنه أو يساويه في الموقف يميناً أو شمالاً فكذا هنا. و هذا هو المراد من قوله عليه السلام: «وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ».

الصلاة في الجادّة

و منها الصلاة في جوادّ الطريق، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ، فَأَمَّا الْجَوَادُّ[1] فَلَا تُصَلِّ فِيهَا»[2]، و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ وَ اعْتَزِلْ عَلَى جَانِبَيْهَا»[3].

كراهة الصلاة في الطريق وإن لم يكن جادّة

و إنّما حملناهما على الكراهة لصحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْجَوَادِّ»[4]. و يؤيّده ما روي عن الرضا عليه السلام: «كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَلَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ»[5]. و هي كما ترى تدلّ على كراهة غير الجادّة من الطريق أيضاً، و الظاهر أنّه كذلك و إن كانت الكراهة في الجادّة أشدّ، لموثّقة الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام؛ قال: «كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ: ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ؟ قَالَ: فَإِنْ خَافَ

---

١. المصدر: «فأمّا على الجواد».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٦١٧٤.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٦١٧٧.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٩٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٦١٧٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٢٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٦١٧٥.

فَلْيُصَلِّ»[١]. و قيل[٢] بالتحريم في الجوادّ، أخذاً بظاهر الأوليين. و فيه ما فيه.

الصلاة في معاطن الإبل و مرابض الخيل و البغال و الحمير و البقر و الغنم

و منها الصلاة في معاطن الإبل و مرابض الخيل و البغال و الحمير و البقر و الغنم، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا، وَ لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ»[٣].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ صَلِّ، وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»[٤].

و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ، فَقَالَ: إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، فَأَمَّا مَرَابِضُ[٥] الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا»[٦]. و يستفاد منها مساواة مرابض الغنم لمعاطن الإبل خلاف مفاد الأوليين.

و يُضعّفها[٧] و يؤيّدهما[٨] ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَ بَرَكَةٌ، وَ إِذَا أَدْرَكَتْكُمُ الصَّلَاةَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٦١٧٨.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٧٢٧؛ المقنعة، ص ١٥١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٢٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٦١٦٦.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٦١٦٥.
٥. المصدر: «مرابط».
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٦١٦٨.
٧. أي موثّقة سماعة.
٨. أي صحيحتي الحلبي و محمّد بن مسلم.

وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرُجُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ؛ أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا»[1].

قيل[2]: و لو كان الأمر بالخروج[3] للوجوب لما جازت بعد النضح، لقيام العلّة معه. [أقول: لا مدخل للوجوب و الاستحباب في ذلك، إذ العلّة على التقديرين واحدة.][4]

و قيل[5] بالتحريم أخذاً بالظاهر. و هو أحوط.

الصلاة في الحمام

و منها الصلاة في الحمّام، لنهي الصادق عليه السلام عنها في مرسلة عبد اللّه بن الفضل[6]. و علّل فيها بأنّه مأوى الشياطين. و في صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه[7] و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام[8] نفي البأس عنه إذا كان الموضع نظيفاً. و حملهما الأصحاب على نفي التحريم، و الصدوق[9] على المسلخ. و لو حمل مرسلة ابن الفضل على عدم النظافة لم يكن بعيداً.

الصلاة في بيت يكون فيها مجوسيٌّ

و منها الصلاة في بيت فيه مجوسيّ، لرواية أبي جميلة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ

---

١. المسند للشافعي، ص ٢١؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٤٩؛ البحار، ج ٨٠، ص ٣٠٩.
٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٣٢.
٣. «بالخروج» ليس في «ج».
٤. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٥. الكافي في الفقه، ص ١٢١. و أيضاً الظاهر من المقنعة (ص ١٥١) و النهاية (ج ١، ص ٩٩) التحريم.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٦١٦٠.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٧٢٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٦٢٦٣.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٦٢٦٤.
٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٧٢٦.

نَصْرَانِيٌّ»[١]. و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: رُشَّهُ وَ صَلِّهِ»[٢].

و كره بعضهم في البِيَع و الكنائس أيضاً، و المشهور عدمها كما يدلّ عليه صحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣]. نعم، يستحبّ رشّه بالماء كبيوت المجوس لذلك الحديث. و ربّما تقيّد الرشّ بالجفاف، و هو حسن.

الصلاة في بيت يكون فيها خمر أو مسكر أو كلبٌ أو تمثالٌ أو إناء يبال فيه

و منها الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّ[٤] فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ»[٥]. و قيل[٦] بالتحريم في الأوّل.

و منها الصلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه، لصحيحة محمّد بن مروان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ»[٧]. و عللّوا[٨] ذلك بأنّ نفرة الملائكة منه يشعر بأنّه ليس موضع رحمة؛ فلا يصلح للصلاة.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١٠٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٦١٦٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٦١٤٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٦١٤٦.

٤. «ج»: «لا تصلّي».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٦١٩٤.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ذيل الحديث ٧٤٣.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٠٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٦٢٥٧.

٨. المنتهى، ج ٤، ص ٣٢٥؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٣٠؛ روض الجنان، ج ٢، ص ١٠٦؛ المدارك، ج ٣، ص ٢٢٨.

و خصّ الكلب في بعض الروايات[١] بغير كلب الصيد، و في بعضها خصّ تمثال الجسد بتمثال الإنسان، و لم يقيّد البول بالإناء، بل قيل: و لا بيتاً يبال فيه[٢]. و يدلّ عليه صحيحة زرارة و حَديد بن حكيم الأَزْدِي عنه عليه السلام؛ قالا: «قُلْنَا لَهُ: السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ وَ يُبَالُ عَلَيْهِ، أَيُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالاً»[٣].

الصلاة في مكان معدّ للغائط

و منها الصلاة في البيوت المعدّة للغائط، لأنّها مظنّة النجاسة و لرواية الفضيل بن يسار عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ، قَالَ: تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ»[٤]. و ربّما يفهم من الكراهة فيما يعدّ للبول كراهتها هنا من باب الأولويّة، و لا بأس به. و ظاهر بعضهم[٥] التحريم، و هو ضعيف.

الصلاة في الطين و الماء و مجرى المياه و قرى النمل

و منها الصلاة في الطين و الماء و مجرى المياه و قرى النمل، لنهي الصادق عليه السلام عنها في مرسلة عبد اللّه بن الفضل.

و منها الصلاة في أرض السبخة إذا لم يقع الجبهة مستوية، لموثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ لِمَ تُكْرَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً. فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[٦]، و لحسنة

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٦٢٦٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، ح ٢٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٦٢٥٩.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٩٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤١٤٧.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، ح ١٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٦٢٤١.
٥. المقنعة، ص ١٥١.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥١، ح ٦١٨٩.

الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «وَكُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً»[1].

و أمّا موثّقة سماعة، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ[2]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ»[3] فإمّا أن يراد به نفي التحريم أو إذا وقعت الجبهة مستوية.

الصلاة في أرض عليها ثلج

و منها الصلاة في أرض الثلج، لعدم تمكّن الجبهة و لقول الكاظم عليه السلام: «إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ، وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ»[4]، و لورود النهي عنه في مرسلة عبد اللّه بن الفضل.

الصلاة نحو النار أو الحديد

و منها أن يصلّي متوجّهاً إلى نار أو حديد، لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ»[5]، و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ. قُلْتُ: أَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَةُ شَبَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ، قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرّاً لَا يُصَلِّ بِحِيَالِهِ»[6].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٦١٨٣.
٢. في النسخ «أرض السباخ»، و ما أثبتناه من المصدر.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٦١٩٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٣١.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، ح ١٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٦٢٣٥.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٦٢٣٦.

و قيل[١] بتحريم التوجّه إلى النار أخذاً بالظاهر. و الأقرب الكراهة، لضعف الثانية عن إثبات التحريم و عدم صراحة الأولى فيه، و لمرفوعة عَمْرو بن إبراهيم الهَمْدَاني عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى النَّارِ وَ السِّرَاجِ وَ الصُّورَةِ؛ إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ»[٢].

الصلاة نحو التماثيل

و منها أن يصلّي و بين يديه تماثيل، لأنّ الصور تُعبد من دون اللّه، فكره التشبّه بفاعله، و لأنّها يشغل بالنظر إليها.

و لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَا، اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً. وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفَكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ. وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ»[٣].

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ الْوِسَادَةُ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ، فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً»[٤].

و خصّ في بعض الروايات بكونها ذا عينين، كمرسلة ابن أبي عمير عنه عليه السلام: «فِي التِّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ، فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا»[٥]. و قيل[٦] بالتحريم أخذاً

---

١. نقله العلّامة في المختلف (ج ٢، ص ١٠٩) عن الحلبي.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٩٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٦٢٣٨ مع تفاوت.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٦٢٤٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٦٢٤٤.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٣٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧١، ح ٦٢٤٨.

٦. يستفاد التحريم من ظاهر المبسوط (ج ١، ص ٨٦) حيث قال: «و لا يصلّي و في قبلته أو يمينه أو شماله صورة و تماثيل».

بالظاهر. و هو ضعيف.

الصلاة نحو مصحف مفتوح

و منها أن يصلّي و بين يديه مصحف مفتوح، لموثّقة الساباطي عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ، قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1]. و قيل[2] بالتحريم أخذاً بالظاهر، و هو ضعيف.

و ربّما ألحق به كلّ مكتوب[3]، معلّلاً بحصول التشاغل؛ فيعمّ الحكم كلّ ما يحصل به ذلك. و ربّما قيل[4] بكراهة الباب المفتوح و الإنسان المواجه أيضاً، و لم أجد له مستنداً. و ربّما يعلّل بالتشاغل[5] و استحباب الستر[6] كما سيجيء.

الصلاة نحو حائط ينزّ من بالوعة

و منها أن يصلّي و بين يديه حائط يَنِزُّ من بالوعة، لأنّ ذلك مناف لتعظيم الصلاة، و لمرسلة البزنطي عن الصادق عليه السلام: «عَنِ الْمَسْجِدِ يَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ يُبَالُ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ»[7]. و لا ريب أنّ الغائط أفحش من البول؛ فالكراهة فيه أولى و قد مرّ في رواية الفضيل.

كراهة الصلاة في «البيداء» و «ذات الصلاصل» و «ضجنان» في طريق مكّة

و منها الصلاة في البيداء و ذات الصلاصل و ضَجنَان، و هي مواضع في طريق مكّة ـ شرّفها اللّه ـ، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: قال:

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٦٢٢٧. و روى الصدوق نحوه (الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٨٠).

٢. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١٠٩) عن الحلبي.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٧.

٤. نقله في المعتبر (ج ٢، ص ١١٦) عن الحلبي.

٥. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٣٩.

٦. التذكرة، ج ٢، ص ٤١١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٦١٧٢.

«الصَّلاةُ تُكْرَهُ فِي ثَلاثَةِ مَواطِنَ: الْبَيْداءِ ـ وَ هِيَ ذاتُ الْجَيْشِ ـ وَ ذاتِ الصَّلاصِلِ وَ ضَجْنانَ»[1].

و صحيحة أيّوب بن نوح عن الهادي عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: تَحْضُرُ الصَّلاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْداءِ، قالَ: يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّي»[2]، و صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْداءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ، فَهَلْ يُصَلَّى فِي الْبَيْداءِ فِي الْمَحْمِلِ؟ فَقالَ: لا تُصَلِّ فِي الْبَيْداءِ. قُلْتُ: وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْداءِ؟ فَقالَ: كانَ جَعْفَرٌ عليه السلام[3] إِذا بَلَغَ ذاتَ الْجَيْشِ جَدَّ فِي الْمَسِيرِ وَ لا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. قُلْتُ: وَ أَيْنَ ذاتُ الْجَيْشِ؟ فَقالَ: دُونَ الْحُفَيْرَةِ بِثَلاثَةِ أَمْيالٍ»[4].

[١٢٥]

[٥]
مسألة
[استحباب جعل السترة بين يدي المصلّي]

يستحبّ للمصلّي أن يتّخذ في قبلته سترة ـ بضمّ السين المهملة و إسكان التاء ـ إجماعاً. قاله جماعة[5]. و يتحقّق في البناء بالقرب من الحائط أو السارية[6] أو نحوهما، و قد ورد بذلك أخبار كثيرة؛ ففي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذا

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٩٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٦٢٠٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٦٢٠١.
٣. المصدر: «كان أبو جعفر».
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٩٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٦١٩٩.
٥. منهم العلّامة في المنتهى، ج ٤، ص ٣٣١.
٦. الأسطوانة.

صَلَّى»[١]، و العنزة ـ بفتح العين المهملة و تحريك النون و بعدها زاي ـ عصاة في أسفلها حربة. و في الصحاح[٢] أنّها أطول من العصا و أقصر من الرمح.

و عنه ﷺ قال: «كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِرَاعاً، وَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ[٣] مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٤]، و عنه ﷺ قال: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ، وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا[٥] بِشَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ»[٦].

و عنه ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ فَلَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا»[٧]، و عن الرضا ﷺ في الرجل يصلّي؛ قال: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ»[٨].

و يستحبّ الدنوّ منها، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ»[٩].

و قُدّر بمَربِض الشاة، لما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنّه قال: «كَانَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٦، ح ٦١٣٩.

٢. الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٧.

٣. «ج» و «م»: «تستر».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٦، ح ٦١٤٠.

٥. في النسخ «استروا»، و ما أثبتناه من المصدر.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٦١٣٦.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٦١٤٣.

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٠٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٦١٤١.

٩. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٩٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٦٢.

بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَ بَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[١]. و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ. وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِطُ فَرَسٍ»[٢].

و ربّما قيل[٣] باستحباب الانحراف عنها يميناً أو شمالاً لشبهها بالكعبة، و ليس بشيء؛ فعن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي قُدَّامِي»[٤].

و ربّما قيل[٥] باستحباب دفع المارّ للمستتر، لحسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيَقْطَعُ[٦] صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ»[٧].

و روى العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ عَنِ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ. وَ إِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٨]. و حمل على دفاع مغلظ لا يؤدّي إلى حرج و ضرر[٩].

و يكره المرور بين يدي المصلّي، لما فيه من شغل قلبه و تعريضه للدفع. و عن النبي صلى الله عليه وآله: «لَو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَا ذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ

---

١. الذكرى، ج ٣، ص ١٠٣؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٧٢٤.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٤٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٦١٤٤.
٣. نقله في الذكرى (ج ٣، ص ١٠٣) عن ابن الجنيد.
٤. المصدر: «من الذي مرّ قدامي». التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٦١٣٢.
٥. لاحظ: الذكرى، ج ٣، ص ١٠٦ و ١٠٧.
٦. في النسخ «أيقطعه»، و ما أثبتناه من المصدر.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٦١٣٤.
٨. مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٣.
٩. «ل»: «و لا ضرر».

يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]؛ شكّ أحد الرواة بين اليوم و الشهر و السنة.

ثمّ استحباب السترة هل هو عامّ للمصلّي بمكّة و غيرها أم هو مختصّ بغيرها؟ وجهان: من حيث أنّه روي عن النبي ﷺ أنّه صلّى هناك و ليس بينه و بين الطواف سترة[2]، و لأنّ الناس يزدحمون هناك؛ فلو منع المصلّي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس. و ربّما قيل[3] بالإطلاق، و لكن لا يُمنع المارّ في مثل هذه الأماكن. و هو غير بعيد.

[١٢٦] [٦]

مسألة

[استحباب إقامة صلاة الفريضة في المسجد إلّا العيدين]

يستحبّ أن يصلّي المكتوبة في المسجد إلّا صلاة العيدين بغير مكّة، استحباباً مؤكّداً، إجماعاً من المسلمين. بل الظاهر أنّه من ضروريّات الدين.

و الأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى؛ ففي الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ﷺ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ»[4].

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٦٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٩.
٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١١، ح ٢٠١٦؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٩٩.
٣. الذكرى، ج ٣، ص ١٠٤.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٠٣.

استحباب الصلاة في المسجد الحرام و مسجد النبيّ ﷺ

و يتأكّد في المسجدين؛ ففي الصحيح عن معاوية بن عمّار عنه ﷺ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ»[1]. و في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مُنْذُ يَوْمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ»[2].

و كذا مسجد الكوفة؛ فعن الباقر ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ؛ إِنَّ صَلَاةً فَرِيضَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً، وَ صَلَاةً نَافِلَةً تَعْدِلُ عُمْرَةً»[3]. و في معناه روايات.

و كذا في بيت المقدس؛ فعن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: «الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَةَ صَلَاةٍ، وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ، وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ»[4]. و المراد بالمسجد الأعظم، جامع البلد.

و أمّا النوافل فالظاهر أنّها كذلك إذا أمن على نفسه الرياء و رجا اقتداء الناس به و رغبتهم في الخير، لإطلاق الروايات، بل بعضها صريحة بتفضيل النوافل أيضاً كما مرّ. و أمّا إذا لم يأمن ذلك ففعلها في المنزل أفضل، لأنّها في

---

١. المصدر: «فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي». التهذيب، ج ٥، ص ١٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٦٥٤٨ و رواه الصدوق مرفوعاً (الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٢).

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٦٥١٦.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٦٤٨٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٧٠٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٦٥٧٣ مع تفاوت يسير.

السرّ[١] أبلغ في الإخلاص و أبعد من وساوس الشيطان. و عليه يحمل قول النبي ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[٢]، و أمره ﷺ لجماعة بأن يصلّوا النوافل في بيوتهم[٣].

أفضليّة صلاة المرأة في بيتها

هذا كلّه في الرجال، و أمّا النساء فلا يتأكّد ذلك في حقّهنّ، لصحيحة أبي همّام عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا، وَ إِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ؛ لِتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ»[٤].

و عن الصادق عليه السلام: «خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ»[٥]. و في رواية أخرى: «وَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صُفَّتِهَا، وَ صَلَاتِهَا فِي صُفَّتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي سَطْحِ بَيْتِهَا»[٦].

---

١. «ح»: «في السّتر».
٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٨؛ سنن البيهقي، ج ٢، ص ٤٩٤.
٣. «جاء رجال يصلّون بصلاة النبي ﷺ، فخرج مغضباً و أمرهم أن يصلّوا النوافل في بيوتهم» (المعتبر، ج ٢، ص ١١٢؛ صحيح مسلم، ج ١، كتاب صلاة المسافرين، ص ٥٣٩، ح ٢٣١؛ سنن البيهقي، ج ٢، ص ٤٩٤).
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٠، ح ٩٥٢٤.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٧١٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٧، ح ٦٤٣٢.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٠٨٨.

[١٢٧]

[٧]
مسألة
[ما يستحبّ في المساجد]

يتعلّق بالمساجد أمور مستحبّة:

بناء المسجد و عمارته

منها بناؤها و عمارتها[١]، إجماعاً من المسلمين، بل هو من ضروريّات الدين، و هو من السنن الوكيدة.

قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٢]. و في الحسن عن أبي عبيدة الحذّاء عن الصادق عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَخْجَارٍ مَسْجِداً، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣].

جعل الميضاة على باب المسجد

و منها جعل الميضاة على أبوابها، لمصلحة المتردّدين إليها، و لقول النبي صلى الله عليه و آله: «وَ اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ»[٤].

كثرة الاختلاف (الذهاب) إلى المساجد

و منها كثرة الاختلاف إليها، و هي أحد تفسيرَي العمارة في الآية المتقدّمة. و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ: أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ

---

١. في «ج»: «و تعميرها» و في «ل» أيضاً لكنّ في «ل» شطب عليها و صحّت في الهامش بـ«عمارتها».
٢. التوبة / ١٨.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٣٣٣.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٦٤١٤.

عَلَى هُدًى أَوْ كَلِمَةُ تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً»[١].

و عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلاً عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ»[٢]. و عنه عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً»[٣]. و الروايات في ذلك كثيرة جدّاً.

تعهّد النعل عند باب المسجد

و منها تعهّد النعل عند أبوابها، استظهاراً للطهارة، و لقول النبي صلى الله عليه وآله: «تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ»[٤].

تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد و اليسرى عند الخروج

و منها تقديم الرجل اليمنى عند الدخول و اليسرى عند الخروج عكس المكان الخسيس، لما روي عنهم عليهم السلام: «إِنَّ الْفَضْلَ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ»[٥].

الدعاء عند الدخول إلى المسجد و الخروج منه

و منها الدعاء عند دخولها و خروجها؛ ففي الموثّق عن سماعة قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ. رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»[٦].

و في الحسن عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا دَخَلْتَ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٣٢٠ مع تقديم و تأخير.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٢٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٧٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٦٣٢٦.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٦٣١٢.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٦٤٠٩.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٦٤٥٨.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٦٤٥٥ مع تفاوت.

الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ»[١].

صلاة التحيّة في المسجد

و منها تحيّة المسجد، لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ»[٢]. و ليدع اللّه عقيبهما، و ليصلّ على النبي ﷺ. و ان لم يصلّ جلس مستقبل القبلة و حمد اللّه و صلّى على النبي ﷺ و دعا اللّه و سأله حاجته.

كنس المسجد

و منها كنسها، لأنّ فيه تعظيماً لشعائر اللّه و ترغيباً للمتردّدين إليها، فيؤمن الخراب عليها. و يتأكّد الاستحباب يوم الخميس و ليلة الجمعة، لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ [مِنْهُ][٣] مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ»[٤]. و الظاهر أنّ الواو بمعنى «أو». قيل[٥]: التقدير بكون التراب ممّا يذرّ في العين مبالغة في المحافظة على كنسها و إن كانت نظيفةً، أو على فعل ما تيسّر من ذلك.

إسراج المسجد

و منها الإسراج فيها، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ»[٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٦٤٥٧.
٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥٥. و فيه «حتى يركع ركعتين»؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٥٣. و فيه «حتى يصلّي ركعتين».
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٧٠٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٦٤٣٧.
٥. روض الجنان، ج ٢، ص ٦٢٦؛ المسالك، ج ١، ص ٣٢٦.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٥٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٦٤٤٤.

[١٢٨]

[٨]

مسألة

[ما يكره في المساجد]

يتعلّق بالمساجد أمور مكروهة:

كراهة تسقيف المسجد

منها تظليلها، لصحيحة الحلبي؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا تَضُرُّكُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا الْيَوْمَ. وَلَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ»[١].

و عن الباقر عليه السلام: «أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ، فَيُكَسِّرُهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَيُجْعَلُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى»[٢]. و الظاهر من هذه الرواية أنّ المكروه إنّما هو التسقيف دون التظليل بغيره.

و يدلّ عليه أيضاً حسنة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ. ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَى جِدَارَهُ بِالْأُثُنِّ وَ الذَّكَرِ. ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ. فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَهُمُ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٣٤٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٣٤٢.

مُوسَى عليه السلام». ثمّ قال: «السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الْأُنْثَى وَ الذَّكَرُ لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ»[1].

و أيضاً فإنّ الحاجة ماسّة إلى التظليل لدفع الحرّ و القرّ؛ فيحمل المظلّلة في الخبر الأوّل على المسقّفة، مع أنّ المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه و هو ما كان على وجه التسقيف.

زخرفة المسجد و تنقيشه بالصور

و منها زخرفتها و نقشها بالصور، لرواية عَمْرِو بن جُمَيع عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ»[2]. و قيل[3] بالتحريم، لأنّ ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله و لا في زمن الصحابة؛ فيكون إحداثه بدعة. و هو كما ترى.

تشرّف المسجد

و منها الشُّرَف[4]، لما روي عن عليّ عليه السلام: «أَنَّهُ رَأَى مَسْجِداً بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تُشَرَّفُ؛ تُبْنَى جُمّاً»[5]. و قيل[6] بالتحريم، و هو ضعيف.

اتّخاذ المحاريب في المسجد و نقل الأقوال فيه

و منها المحاريب، لما روي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَآهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ يَقُولُ: كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ»[7]. و قيّدها الأصحاب بالداخلة، و فسّر تارة بالداخلة في المسجد لأنّها التي تقبل الكسر، و أخرى بالداخلة في الحائط. و لم أقف به على نصّ.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٥٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٣٣٩.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٦٣٦٥.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٥١.
٤. جمع شُرفة، مايجعل في أعلى الجدران.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٦٣٦٦.
٦. السرائر، ج ١، ص ٢٧٨؛ نكت النهاية، ج ١، ص ٣٤٠.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٧، ح ٦٤٣٦.

تطويل منارة المسجد

و منها تطويل المنارة، لما روي عنه ﷺ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَـأَمَرَ بِهَدْمِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ»[١]، و لئلا يشرف المؤذّنون على الجيران.

قيل[٢]: و كذا يكره جعل المنارة في وسطها، لما فيه من الضيق و الحجاب بين المصلّين. و قيل[٣] بالتحريم، و لم أجد له مستنداً.

كراهة ارتفاع بناء المسجد

و منها تعليتها. قالوا: لأنّها مخالفة لسنّة النبي ﷺ في مسجده؛ فقد روي أنّه كان قامة[٤]. قيل[٥]: و لأنّ فيه اطّلاعاً على عورات المجاورين له.

إخراج الحصى من المسجد

و منها إخراج الحصى منها، لقول الباقر ﷺ: «إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ»[٦]. و ربّما يقال بالتحريم[٧] لظاهر الأمر بالردّ، و يدفعه ضعف السند. و ربّما يخصّ بغير ما يلحق بالقمامات المشوّهة للمسجد، لاستحباب الكنس. و هو جيّد جدّاً، بل الظاهر جواز إخراج مطلق التراب الغير المحتاج إليه إذا كان شاغلاً للمكان أو مشوّهاً.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٧٢٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٠، ح ٦٤١٣.

٢. من القائلين العلّامة في القواعد (ج ١، ص ٢٦١) و الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ١٢٥).

٣. النهاية، ص ١٠٩.

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّبِيطِ ... وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً ... (الكافي، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٣٣٩).

٥. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٤٤؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٦٢٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ٦٤١٨.

٧. من القائلين بالتحريم المحقّق في الشرائع، ج ١، ص ١١٨.

رمي الحصاة خذفاً في المسجد

و منها رمي الحصى فيها خذفاً[١]، لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ[٢] رَجُلاً يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ. ثُمَّ قَالَ: الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾[٣]. قَالَ: هُوَ الْخَذْفُ»[٤]. و قيل[٥] بالتحريم.

كراهة إنشاد الشعر في المسجد و المناقشة فيها

و منها إنشاد الشعر فيها، لصحيحة جعفر بن إبراهيم عن زين العابدين عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللَّهُ فَاكَ؛ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ»[٦].

و قيل[٧]: لا بأس بما يقلّ منه و يكثر منفعته كبيت حكمةٍ أو شاهدٍ على لغةٍ في كتاب اللّه أو سنّة نبيّه ﷺ و شبهه، لأنّه من المعلوم أنّ النبي ﷺ كان ينشد بين يديه البيت و الأبيات من الشعر في المسجد و لم ينكر. و ربّما يلحق به ما كان موعظةً أو مدحاً للنبي و الأئمّة عليهم السلام و مراثي الحسين عليه السلام، لأنّ ذلك كلّه عبادة.

قلت: لا بأس بذلك كلّه، لصحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنَ الشِّعْرِ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[٨].

---

١. الخذف بالحصى الرمي بها بالإصبع (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٢). و الحذف بالحاء المهملة الرمي بأطراف الأصابع (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٥).
٢. في النسخ «بصر»، و ما أثبتناه من المصدر.
٣. العنكبوت / ٢٩.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٦١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٦٤٤٨.
٥. من القائلين بالحرمة الشيخ في النهاية، ص ١١٠.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٦٣٦١.
٧. الذكرى، ج ٣، ص ١٢٤.
٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٩٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٢، ح ١٨٠٧٠ مع تفاوت في اللفظ.

و عليه يحمل صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّعْرِ أَيَصْلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[1].

البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان و رفع الصوت و إنشاد الضالّة و الحديث بالدنيا و الصناعة

و منها البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفّظ من النجاسات و الحدود و رفع الصوت المتجاوز عن المعتاد و إنشاد الضالّة و حديث الدنيا و عمل الصنايع، لقوله صلى الله عليه وآله: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ»[2].

و لقوله صلى الله عليه وآله في صحيحة جعفر بن إبراهيم المتقدّمة: «إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ»، و لما روي عنه صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ»[3].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ سَلِّ السَّيْفِ وَ عَنْ بَرْيِ النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ»[4].

عدم كراهة إنفاذ الحكم

و في إنفاذ الأحكام قولان من حيث ورود النهي عنه في الخبر المتقدّم، و من حيث أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة و قضى فيه بين الناس بلا خلاف، و دكّة القضاء مشهورة إلى الآن، و لأنّ الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات. و لعلّ الثاني أجود؛ فيحمل متعلّق النهي على الحبس على الحقوق و الملازمة عليها أو يخصّ بما كان فيه جدل و خصومة أو على دوام الحكم فيها، أمّا إذا اتّفق في بعض الأحيان فلا.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٦٣٦٢.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٦٤٢٢.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ٦٤٢٥.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٥ ص ٢١٧، ح ٦٣٧٢.

كراهة كشف العورة في المسجد

و منها كشف العورة و السرّة و الفخذ و الركبة. قالوا: لأنّ فيه استخفافاً بالمسجد و هو محلّ وقار، و لقول النبي ﷺ: «كَشْفُ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ»[1]. و قيل[2] بالتحريم. و هو ضعيف.

النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ

و منها النوم في المسجدين، لحسنة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَنْتَحِي نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَرُبَّمَا نَامَ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا الَّذِي فِي هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[3].

و الأكثر على تعميم الكراهة لجميع المساجد، لموثّقة زيد الشحّام عن الصادق ﷺ في قول اللّه عزّ و جلّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارىٰ﴾[4]؛ قال: «سُكْرُ النَّوْمِ»[5]. و هي قاصرة الدلالة، و الأقرب ما ذكرناه أوّلاً.

الدخول إلى المسجد مع رائحة الثوم و البصل و الروائح المؤذية

و منها الدخول مع رائحة الثوم و البصل و شبهه، لأنّه يؤذي المجاور، و لقول أمير المؤمنين ﷺ؛ قال: «مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ»[6].

و يتأكّد في الثوم، لاستفاضة الروايات بالنهي لآكله عن دخول المساجد،

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٦٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٦٤٥٠.
٢. النهاية، ص ١١٠.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٤١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٦٣٧٨.
٤. النساء / ٤٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٩٣٧٢.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٦٤٠٦.

كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ الثُّومِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْهُ لِرِيحِهِ. وَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[1].

و قد غلظ ذلك في صحيحة زرارة؛ قال: «حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ الثُّومِ، فَقَالَ: أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ»[2]. و حملُها على الاستحباب غير بعيد، و لكنّي لم أجد به قائلاً.

التبصّق و التنخّم

و منها التبصّق و التنخّم فيها، لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «الْبُصَاقُ[3] فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَ كَفَّارَتُهَا دَفْنُهُ»[4]. و عن الصادق عليه السلام: «مَنْ تَنَخَّعَ[5] فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ»[6]. و عنهم عليهم السلام: «مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ»[7].

و ألحق الأصحاب قتل القمّل و استحباب ستره بالتراب، و لم أقف فيه على نصّ، لكنّه لا بأس به، لأنّ فيه استقذاراً تكرهه النفس فينبغي تركه؛ فيغطّيه بالتراب إذا فعله.

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤٢٦٩؛ التهذيب، ج ٩، ص ٩٦، ح ١٥٤؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢؛ الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٦٣٩٨.

٢. الإستبصار، ج ٤، ص ٩٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٩٦، ح ١٥٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١٦، ح ٣١٧٢٥.

٣. المصدر: «البزاق».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٦٣٨٧.

٥. الفقيه: «تنخّم».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٩٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٦٣٩١.

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٦٣٩٢.

كراهة الوضوء من البول و الغائط في المسجد

و منها الوضوء فيها من البول و الغائط، لصحيحة رِفاعةَ بن موسى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ»[1]. و ظاهر بعضهم[2] التحريم، و هو ضعيف.

كراهة جعل المسجد طريقاً بغير صلاة

و منها جعلها طريقاً بغير صلاة، لقوله صلى الله عليه و آله: «لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ»[3].

[و منها الإتكاء فيها، لقوله عليه السلام: «الِاتِّكَاءُ فِي الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ. الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ»[4]][5].

التكلم في المسجد بلسان لايفهمه جمهور الناس

و منها المخاطبة بلسان العجم فيها، لنهيه صلى الله عليه و آله عن رطانة الأعاجم في المساجد كما روى عن الصادق عليه السلام[6]. كذا قالوه. و الظاهر أنّه مختصّ بالعرب أو بمكالمة خاصّة. قال ابن الأثير في نهايته[7]: «الرطانة بكسر الراء و فتحها و التراطن كلام لا يفهمه الجمهور و إنّما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، و العرب يخصّ بها غالباً كلام العجم». و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٩٢، ح ١٢٩٨.

٢. منهم الشيخ في النهاية، ص ١٠٩.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣، ح ٤٩٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٦٥٨٠.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٤؛ الكافي، ج ٢، ص ٦٦٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٦٤٣٠.

٥. ما بين المعقوفتين من «ج».

٦. «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ» (الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٦٣٧٠).

٧. النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٣٣.

[١٢٩]

[٩]
مسألة
[تنجيس المسجد]

حرمة تنجيس المسجد و القول بحرمة إدخال النجاسة فيه و المناقشة فيها

يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد و إزالتها فيه ـ قاله الأصحاب ـ، لقوله ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ النَّجَاسَةَ»[١]، و لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[٢]؛ رتّب النهي على النجاسة فيكون تقريبها حراماً، و متى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره، إذ لا قائل بالفرق، و لأمر النبي ﷺ بتطهير مكان البول[٣]، و للأمر بتعاهد النعل، و لنزعه ﷺ نعليه عند ما أخبره جبرئيل عليه السلام بقذرهما[٤]. و هذه الأخبار كلّها ضعيفة السند.

القول بجواز إدخال النجاسة غير المتعدّية في المسجد

و أكثر المتأخّرون على جواز إدخال النجاسة الغير المتعدّية إلى المسجد و فرشه و الإزالة كذلك، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ.

و يؤيّده نقل الشيخ[٥] الإجماع على جواز دخول الصبيان و الحيض و المجنبين جواز مع عدم انفكاكهم عن نجاسة غالباً، و قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في المستحاضة: «وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»[٦]. و في هذا

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٩؛ التذكرة، ج ٢، ص ٤٣٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٦٤١٠.
٢. التوبة / ٨.
٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٨٢؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٠٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٨٠.
٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٤، ح ٦٥٠؛ نصب الراية، ج ١، ص ٢٩٩.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٥١٤ و ٥١٨.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٣٩٠.

الخبر تلويح بتحريم إدخال النجاسة المتعدّية.

قالوا[1]: مجانبة النجاسة المساجد يتحقّق بعدم تعدّيها إليها؛ فيحصل به الامتثال، و لا يلزم من ذلك تحريم إدخالها مع عدم التعدّي، و الآية لا تدلّ على المطلوب، لأنّ النجس لغةً المستقذر، و الواجب، الحمل عليه إلى أن يثبت الحقيقة الشرعيّة، و لم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقةً شرعيةً.

سلّمنا الثبوت، لكنّ النهي إنّما ترتّب على نجاسة المشرك خاصّة؛ فإلحاق غيرها بها يحتاج إلى الدليل، و هو منتف. سلّمنا ذلك، لكنّ النهي إنّما تعلّق بقرب المسجد الحرام خاصّة، و عدم الظفر بالقائل بالفرق بينه و بين غيره لا يدلّ على العدم؛ فيحتمل الفرق.

قلت: و يؤيّده ثبوت الفرق بينهما في أحكام: منها عدم جواز جواز الجنب و الحائض فيه، و جوازه في غيره. و لعلّ السرّ في هذا الفرق ثبوت الفرق في ذلك؛ فإنّ الجنب و الحائض غير منفكّين عن النجاسة غالباً. و سبيل الاحتياط واضح.

[١٣٠]

[١٠]

مسألة

[استحباب إقامة صلاة العيدين في الصحراء]

يستحبّ أن يصلّى صلاة العيدين في الصحراء و أن يباشر فيها الأرض بجميع البدن تأسّياً بالنبي ﷺ؛ فإنّه كان يصلّيها خارج المدينة كما نطقت به

---

١. المدارك، ج ٢، ص ٣٠٥.

الروايات؛ ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَ لَا بَارِيَةٍ»[1].

و في الصحيح عنه عليه السلام قال: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدِ فِي مَسْجِدٍ مُسَقَّفٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ، إِنَّمَا تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ»[2].

و في الصحيح عنه عن أبيه عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ أَبَى أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا. يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَخْرُجُ فِيهِ وَ يَبْرُزُ لِآفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»[3].

و في الصحيح عنه عليه السلام قال: «أُتِيَ أَبِي بِخُمْرَةٍ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا وَ قَالَ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ، يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»[4].

و ربّما يستثنى من ذلك مكّة -زادها الله شرفاً-، لمرفوعة محمّد بن يحيى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»[5].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٩٨٣٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ٩٨٣١.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ٩٨٣٠ مع تفاوت يسير.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ٩٨٣٤.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٩٨٣٧. و رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن غياث عن الباقر عليه السلام (الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٦).

[١٣١]

[١١]

مسألة

[إقامة الفرائض و النوافل على الدابّة]

لا يجوز أن يصلّى الفريضة على الدابّة و لا ماشياً، سواء في الحضر و السفر إلّا لضرورة. و أمّا النافلة فيجوز فيها ذلك مع الاختيار.

أمّا الأوّل فللإجماع ـ قاله في المعتبر[١] ـ، و لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ يُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ يَضَعُ يوَجْهِهِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمْكَنَهُ مِنْ شَيْءٍ، وَ يُومِئُ فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً»[٢].

و في الموثّق عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»[٣]. و في الصحيح عن جميل بن درّاج عنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ يَوْمَ وَحْلٍ وَ مَطَرٍ»[٤].

و في الصحيح عن الحميري عن الهادي عليه السلام قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: رَوَى ـ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ ـ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمٍ مَطِرٍ[٥]، وَ يُصِيبُنَا الْمَطَرُ وَ نَحْنُ فِي مَحَامِلِنَا وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ وَ الْمَطَرُ

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٧٥.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٢٨٤.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ٥٢٨٧.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ١١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ٥٢٩٢.

٥. المصدر: «في يوم مطير».

يُؤْذِي، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا يَا سَيِّدِي أَنْ نُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلِنَا أَوْ عَلَى دَوَابِّنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ»[1].

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «الَّذِي يَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُوَاقَفَةِ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ [...][2] وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ»[3].

قلت: «الموافقة» المحاربة؛ مأخوذ من وقوف كلّ من الخصمين لحرب الآخر. و المستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال إلّا بتكبيرة الإحرام، و المتأخّرون[4] على وجوبه ما أمكن من صلاته، لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[5]، و لا بأس به.

حكم صلاة الراكب إن تمكّن من الركوع و السجود

ثمّ إن كان الراكب بحيث يتمكّن من الركوع و السجود و فرائض الصلاة، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قولان[6]، و الترجيح مشكل. و في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ»[7].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣١، ح ١٠٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ٥٢٨٨.
٢. في محلّ المعقوفتين عبارة في المصدر ليس بشاهد و لذا حذفه المصنّف.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٣٤٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٤١، ح ١١١١٣.
٤. منهم المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ٧٥) و الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ١٨٨).
٥. البقرة / ١٥٠.
٦. استقرب العلّامة الجواز في نهاية الإحكام (ج ١، ص ٤٠٤) و منعه فخر المحقّقين في الإيضاح (ج ١، ص ٧٩).
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٦٢٦٧.

ثمّ الفريضة أعمّ من اليوميّة و غيرها. و هل من الواجب بالأصل[١] و العارض أيضاً؟ به صرّح في الذكرى[٢]، بل قال إنّه لا فرق بين أن ينذرها راكباً أو مستقراً على الأرض، لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب.

قلت: الفرق قويّ، لعموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، و لا أقلّ من الجواز، بل يمكن الفرق بين الواجب بالأصل و الواجب بالعارض مطلقاً كما يدلّ عليه رواية عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَ كَذَا، هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣]. لكن في طريق هذه الرواية محمّد بن أحمد العلوي، و لم يثبت توثيقه.

قول ابن الجنيد بجواز صلاة الآيات على الدابّة و ماشياً في حال الاختيار و الرد عليه

و لابن الجنيد رحمه الله قول[٤] بجواز صلاة الآيات على الدابّة و ماشياً مع الاختيار. و هو ضعيف، لعموم الروايات المتقدّمة.

و أمّا الثاني ـ أعني جواز النافلة على الراحلة و ماشياً ـ فأمّا في السفر فإجماعيّ ـ قاله في المعتبر[٥] ـ طويلاً كان السفر أو قصيراً.

الاستدلال على جواز الإتيان بالنافلة على الدابة و ماشياً في السفر و الحضر

و يدلّ عليه أخبار كثيرة، منها صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ أَبِي يَدْعُو بِالطَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي مَحْمِلِهِ، فَيُؤْتَى بِالتَّوْرِ فِيهِ الْمَاءُ، فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي النَّمَانِيَ وَ الْوِتْرَ فِي مَحْمِلِهِ، فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ الصُّبْحَ»[٦].

---

١. أي: اعمّ من الواجب بالأصل.
٢. الذكرى، ج ٣، ص ١٨٨.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣١، ح ١٠٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ٥٢٨٩.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٢٩١.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٧٥ و ٧٦.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ١١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٣٠٥.

و صحيحة يعقوب بن شُعَيب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ أَنَا أَمْشِي، قَالَ: أَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»[1].

و صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمِلِ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ»[2]. و ما تضمّنه من الاستقبال بتكبيرة الإحرام قيل[3] بوجوبه، و الأصحّ الاستحباب، لإطلاق الأخبار الأخر.

و أمّا في الحضر فقيل[4] بالمنع مع الاختيار. و الأصحّ الجواز وفاقاً للأكثر، لصحيحة حمّاد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَ هُوَ عَلَى دَابَّةٍ فِي الْأَمْصَارِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[5].

و حسنة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ»[6]، و إطلاق صحيحة الحلبي: «أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهاً، وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»[7].

و الأفضل أن يأتي بالركوع و السجود مع الإمكان و إن جاز الإيماء، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٩٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٥٣٢١.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ١١٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٣٠٧.
٣. السرائر، ج ١، ص ٢٠٨.
٤. نقله في المدارك (ج ٣، ص ١٤٧) عن ابن أبي عقيل.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٩٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٥٣٠٤.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ١٠٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٢٩٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٥٢٩٥.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٩٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٥٣٠٠.

صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي، وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ هُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَمْشِي وَ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى»[1].

و لا ريب أنّ الاستقرار أفضل مع الاختيار. و يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجْتُ قَرِيباً مِنْ أَبْيَاتِ الْكُوفَةِ أَوْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلاً بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلاً لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ وَ تَخَوَّفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ، وَ إِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ»[2].

[١٣٢] [١٢]

مسألة

[حكم الصلاة في السفينة]

جواز الصلاة في السفينة مع الاختيار

يجوز الصلاة في السفينة اختياراً، فرضاً و نفلاً، وفاقاً للأكثر. و قيل[3]: لا يجوز إلّا مع الاضطرار.

لنا صحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام؛ أنّه قال له: «أَكُونُ فِي السَّفِينَةِ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدُدِ فَأَخْرُجُ وَ أُصَلِّي، قَالَ: صَلِّ فِيهَا؛ أَ مَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ عليه السلام»[4]، و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الْأَرْضَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ السَّبُعَ وَ اللُّصُوصَ وَ يَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٩٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٣١٩.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ١١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٣٠٦.
٣. من القائلين بالمنع الحلبي في الكافي في الفقه (ص ١٤٧) و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٣٣٦) و الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ١٩١).
٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٣٢١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٥٢٦٩.

لَا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَ لَا يُطِيعُونَهُ، وَ هَلْ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى أَوْ يُومِئُ إِيمَاءً قَائِماً أَوْ قَاعِداً[1]؟ فَقَالَ: إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً. وَ قَالَ: لَا. عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ؛ فَإِنَّ أَبِي سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ عليه السلام»[2].

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ [الصَّلَاةِ فِي][3] السَّفِينَةِ، فَقَالَ: تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ثُمَّ تُصَلِّي كَيْفَ دَارَتْ؛ تُصَلِّي قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا إِنْ أَرَادَ وَ يُصَلِّي عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»[4].

و حسنة هارون بن حمزة الغنوي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ. فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكْ، فَصَلِّ قَائِماً، وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأُ فَصَلِّ قَاعِداً»[5].

و موثّقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَ غَرْباً، فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اتْبَعِ السَّفِينَةَ وَ دُرْ مَعَهَا حَيْثُ دَارَتْ بِكَ»[6].

و صحيحة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا دَارَتْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ

---

١. المصدر: «أو يومئ إيماءً أو قاعداً أو قائماً».
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٧١٧٨.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٦، ح ٧١٨٢.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٧١، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٥، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٣٢٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٤، ح ٧١٧٦.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ١٢. و في الفقيه (ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٣٢٥) و الوسائل عنه (ج ٤، ص ٣٢١، ح ٥٢٧٢) مع تفاوت يسير.

لْيُصَلِّ»[١]. و مثلها صحيحة الحلبي عنه عليه السلام[٢].

الاستدلال على القول بعدم جواز الصلاة في السفينة إلّا عند الاضطرار و الرد عليه

احتجّ المانع بأنّ القرار ركن في القيام، و حركة السفينة تمنع من ذلك، و بأنّ الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة، فلا يصار إليها إلّا لضرورة.

و بحسنة حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَيَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ»[٣]، و برواية عليّ بن إبراهيم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، قَالَ: يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ، وَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّطِّ»[٤].

و أجيب[٥] عن الأوّل بأنّ الحركة بالنسبة إلى المصلّي عرضيّة، لأنّه ساكن. و يرد عليه لزوم المنع مع حركة الأمواج المخلّة بالقرار، و التزم بعض المتأخّرين[٦] ذلك. و الأولى في الجواب أنّ ذلك مغتفر بالنصّ، و هو الجواب عن الثاني.

و عن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الأمر في الأُولى على الاستحباب و النهي في الثانية على الكراهة، جمعاً بين الأدلّة، و اللّه أعلم.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ١١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٥٢٧٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٣٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٥٢٦٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٧٠، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٥٢٨٠.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٥٢٧٤.
٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٠٤.
٦. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٦٣.

[٢ ـ ٨]

القول في

لباس المصلّي

[١٣٣]

[١]

مسألة

[أحكام ستر العورة في الصلاة]

وجوب ستر العورة في الصلاة

يجب ستر العورة في الصلاة إجماعاً. قال اللّه تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١]. قيل[٢]: اتّفق المفسّرون على أنّ الزينة هنا ما تواري به العورة للصلاة و الطواف، لأنّهما المعبّر عنهما بالمسجد، و الأمر للوجوب.

و هو شرط في الصحّة مع الإمكان، لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ، فَبَقِيَ عُرْيَاناً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَ هُوَ قَائِمٌ»[٣].

وجه الدلالة أنّه عليه السلام أسقط عن العاري ـ الذي لا يتمكّن من تحصيل الساتر ـ الركوع و السجود، و لولا كونه شرطاً في الصحّة لما ثبت ذلك. كذا قيل[٤]،

---

١. الأعراف / ٣١.

٢. راجع: مجمع البيان، ج ٤، ص ٦٣٧؛ التفسير الكبير، ج ٥، ص ٢٢٩؛ كنز العرفان، ج ١، ص ٩٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٨، ح ٥٦٨٢.

٤. المدارك، ج ٣، ص ١٩٠.

و فيه نظر.

عدم وجوب إعادة الصلاة لرجل لايعلم كشف عورته في الصلاة

و كيف كان فالظاهر تقييده بالعمد، للأصل، و لما رواه عليّ بن جعفر أيضاً عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؟ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»[1]. و في طريقها محمّد بن أحمد العلوي، و هو مجهول، لكن العلّامة رحمه الله صحّحها في المختلف[2]، و لعلّ ذلك شهادة منه على توثيقه. و قد مرّ تفسير العورة في مباحث الوضوء، فلا نعيده.

وجوب الستر على المرأة في الصلاة و الأقوال في حدّ الستر عليها

لكن ذلك مختصّ بالرجل، و أمّا المرأة الحرّة البالغة فيجب عليها ستر ما يستره المقنعة و الدرع الشامل غالباً، وفاقاً للأكثر. و قيل[3]: بل هي كالرجل.

لنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ، قَالَ: دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ تَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَجَلَّلُ بِهَا»[4]، و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً»[5]. و هما كما ترى لا تدلّان على وجوب ستر شعر الرأس و العنق كما يفهم من كلام الأكثر.

و يعضدهما[6] أصالة البراءة و إطلاق الأمر بالصلاة و يؤيّد عدم وجوب ستر العنق. و لا ينافي عدم وجوب ستر الشعر ما روي عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٥٥٣٦.
٢. المختلف، ج ٢، ص ٩٩.
٣. نقل في المختلف (ج ٢، ص ٩٦) عن ابن الجنيد قولاً بأنّ المرأة الحرّة و غيرها تجوز لها أن تصلّي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها.
٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٥٥٤٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٦٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٠٨١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٥٥٤٣.
٦. أي: يعضد الصحيحتان اللتان لاتدلّان على وجوب ستر شعر الرأس و العنق.

«صَلَّتْ فَاطِمَةُ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهَا فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَ أُذُنَيْهَا»[١]. و لا ريب أنّ سترهما سيّما الشعر أحوط.

و استدلّ على مساواتها للرجل بموثّقة عبد اللّه بن بكير؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ»[٢]. و الجواب أنّها لا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة؛ فيجب تأويلها أو طرحها، و يأوّل بالحمل على الصغيرة أو المضطرّة.

جواز الصلاة بغير قناع للأمة و الصغيرة و الاستدلال عليه بالروايات

و يجوز للأمة و الصغيرة أن تصلّيان بغير قناع بإجماع علماء الإسلام عدا الحسن البصري. قاله في المعتبر[٣]. و يدلّ عليه مضافاً إلى الأصل، صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ»[٤].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: رَحِمَكَ اللّٰهُ، الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ»[٥]، و صحيحته الأخرى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٨٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٥٥٣٧ مع تفاوت يسير.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٥٥٥٨.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ٥٥٥٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ٥٥٥٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٥٥٥٧.

و يستفاد من مفهوم هذه الروايات وجوب تغطية الرأس على أمّ الولد مع وجود ولدها. و حملها على الاستحباب ممكن إلّا أنّه يتوقّف على وجود المعارض؛ فالتغطية أحوط.

[١٣٤] [٢]

مسألة

[كيفيّة صلاة من لا يجد ساتراً لعورته و الأقوال فيها]

إذا فقد المصلّي ما يستر به و لو ورق الشجر أو الوحل -على تردّد فيه- يصلّي عرياناً، قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد، و جالساً إن لم يأمن. و في الحالين يؤمي للركوع و السجود، وفاقاً للأكثر. و قيل[١] بالتخيير مطلقاً. و قيل[٢]: بل يصلّي قائماً مطلقاً. و قيل[٣]: بل جالساً مطلقاً.

لنا الجمع بين ما دلّ على وجوب القيام مطلقاً كصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام حيث قال فيها: «وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَ هُوَ قَائِمٌ»[٤].

و ما دلّ على الجلوس مطلقاً كحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَاناً أَوْ سُلِبَ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: يُصَلِّي إِيمَاءً، وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَ إِنْ كَانَ رَجُلاً وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ. ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَرْكَعَانِ وَ لَا يَسْجُدَانِ فَيَبْدُو مَا

---

١. احتمل التخيير في المعتبر، ج ٢، ص ١٠٥.
٢. السرائر، ج ١، ص ٢٦٠.
٣. من القائلين الصدوق في الفقيه (ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٣٤٩) و المفيد في المقنعة (ص ٢١٦).
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٨، ح ٥٦٨٢.

خَلْفَهُمَا؛ تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا»[١].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عُرَاةٌ، قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَ يُصَلِّي بِهِمْ جُلُوساً وَ هُوَ جَالِسٌ»[٢]. و الحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقاً، إذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصّة.

و يدلّ على التفصيل صريحاً مرسلة ابن مسكان عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَاناً فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، وَ إِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِساً»[٣].

و استند القائل بالتخيير بضعف الرواية المفصّلة بالإرسال. و له وجه إلّا أنّ ما اخترناه هو الأولى و الأحوط و الأشهر.

و استدلّ القائل بإطلاق القيام بأنّ القيام شرط في الصلاة، ركن فيها مع القدرة، و هي حاصلة هنا؛ فلا يصحّ الصلاة بدونه. و الجواب المنع من كونه شرطاً مطلقاً، بل مع انتفاء وجه القبح، و هو هنا ثابت. و أيضاً النصّ مقيّد للإطلاق.

و استدلّ الآخرون بالأخبار الدالّة على الجلوس. و جوابه ظاهر بعد ما قرّرناه.

ثمّ الإيماء ثابت للمصلّي عرياناً، سواء كان منفرداً أو في جماعة. و قيل[٤]: بل في الجماعة يومئ الإمام خاصّة، و من خلفه يركعون و يسجدون،

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ٥٦٨٧.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٠، ح ٥٦٨٩.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٩، ح ٥٦٨٤. و رواه الصدوق موقوفاً (الفقيه، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٩٧).
٤. النهاية للطوسي، ص ١٣٠؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٠٧؛ الدروس، ج ١، ص ١٤٩.

لموثّقة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَ يَجْلِسُونَ خَلْفَهُ؛ يُومِئُ الْإِمَامُ[1] بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُمْ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ»[2]. و اللّه أعلم.

[١٣٥] [٣]

مسألة
[حكم المشهور بعدم جواز الصلاة في الثوب المغصوب و نقل الأقوال فيه]

لا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب؛ فيبطل إذا كان ساتراً للعورة على المشهور بين الأصحاب، و لم أعلم فيه مخالفاً، لتوجّه النهي إلى شرط العبادة؛ فيفسد و يبطل المشروط بفواته.

قيل[3]: و كذا إذا قام فوقه أو سجد عليه، لأنّ جزء الصلاة يكون منهيّاً عنه و هو القيام و القعود حيث أنّه نفس الكون المنهيّ عنه. و في المسألة نظر قد بيّنّا وجهه في الأصول[4].

و أمّا إذا لم يكن ساتراً لم يبطل، لتوجّه النهي إلى أمر خارج عن العبادة. و قيل[5]: بل يبطل أيضاً، لأنّ الحركات الواقعة في الصلاة منهيّ عنها، لأنّها

---

١. المصدر: «فيومئ إيماءً».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥١، ح ٥٦٩٠.

٣. من القائلين المحقّق الحلّي (المعتبر، ج ٢، ص ٩٢) و المحقّق الكركي (جامع المقاصد، ج ٢، ص ٨٧).

٤. راجع: نقد الأصول الفقهيّة، ص ٧٧.

٥. من القائلين العلّامة الحلّي (المنتهى، ج ٤، ص ٢٣٠؛ التذكرة، ج ٢، ص ٤٧٧؛ التحرير، ج ١، ص ٣٠؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٧٨) و الشهيد الأوّل (الدروس، ج ١، ص ١٥١).

تصرّف في المغصوب و النهي عن الحركة نهي عن القيام و القعود و السجود، و هو جزء للصلاة؛ فيفسد، لأنّ النهي في العبادة يقتضي الفساد، فيكون الصلاة فاسدةً لفساد جزئها. و هذا أولى بالنظر.

[١٣٦]

[٤]
مسألة
[الصلاة في الثوب النجس]

عدم جواز الصلاة في الثوب النجس

لا يجوز الصلاة في الثوب النجس و كذا الجسد، للإجماع، و لقوله تعالى: ﴿وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١]، و للأخبار الصحيحة المستفيضة المتضمّنة للأمر بغسل الثوب و الجسد من النجاسات. و من المعلوم أنّ الغسل و التطهير لا يجب لنفسه و إنّما هو لأجل العبادة. و قد وقع التصريح في الأخبار الصحيحة بإعادة الصلاة بنجاسة الثوب بالبول و المنيّ و المسكر و قدر الدرهم من الدم و عذرة الإنسان و السنّور و الكلب و رطوبة الخنزير كما مرّت. و ربّما لاح من كثير منها ثبوت الإعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقاً.

جواز الصلاة مع وجود دم القروح و الجروح و الاستدلال عليه بالروايات

ثمّ هاهنا أمور قد عفي عنها في الصلاة:

منها دم القروح و الجروح التي لا يَرقأُ. يدلّ عليه صحيحة ليث المرادي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ، فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوَّةٌ دَماً وَ قَيْحاً وَ ثِيَابُهُ بِمَنْزِلَةِ جِلْدِهِ. فَقَالَ: يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٢].

---

١. المدّثر / ٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٤٠٨٥.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى، كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ»[1]. و موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْجُرْحُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ، فَيَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ، فَيُصِيبُ ثَوْبِي، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ»[2].

و موثّقة أبي بصير عن الباقر عليه السلام؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ لِي قَائِدِي: إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَماً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَماً، فَقَالَ: إِنَّ بِي دَمَامِيلَ، وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ»[3].

و في معناها روايات أخر، و هي بإطلاقها يقتضي ثبوت العفو و إن لم يكن في إزالته مشقّة، و أنّه لا يجب العصب[4] و لا إبدال الثوب و لا تخفيف النجاسة و لا انتهاز فرصة ينقطع فيها الدم.

و بعضهم[5] قصر العفو على ما إذا كان في الإزالة مشقّة. و لا ريب أنّه أحوط كما أنّ الأحوط غسل الثوب كلّ يوم مرّة، لورود رواية بذلك[6]. و حملها على الاستحباب غير بعيد.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٤٠٨٤.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٠٨٦.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤٠٨١.
٤. الظنّ الشديد.
٥. منهم المحقّق في الشرائع (ج ١، ص ٤٥) و العلّامة الحلّي في التذكرة (ج ١، ص ٧٣).
٦. «عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلُ دَمَهُ، قَالَ: يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ» (الكافي، ج ٣، ص ٥٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤٠٨٢).

جواز الصلاة مع وجود الدم إذا كان دون الدرهم و الاستدلال عليه بالروايات

و منها ما دون الدرهم من الدم. يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع، صحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قُلْتُ: إِنَّهُ يَكْثُرُ وَ يَتَفَاحَشُ، قَالَ: وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ. قَالَ: قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي. أَيُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً، فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[1].

و حسنة محمّد بن مسلم؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ. وَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ. فَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ»[2].

و في معناهما روايات أخر، و هي بإطلاقها شاملة لدم الحيض و غيره. لكنّ الأصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض استناداً إلى رواية ضعيفة[3].

و ألحق الشيخ[4] به دم الاستحاضة و النفاس، و لعلّه نظر إلى اشتقاق الأوّل من الحيض و أنّ الثاني حيض في المعنى و أنّ الثلاثة مشتركة في إيجاب الغسل. و هو كما ترى.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٠٨٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٢٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٩، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٦.

٣. «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام: قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ» (الكافي، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٧؛ ٣٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٤٠٧٩).

٤. النهاية، ص ٥١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٥.

و ألحق قطب الراوندي[١] دم نجس العين أيضاً، نظراً إلى أنّه اكتسب بملاقاة جسد ذلك الحيوان نجاسةً أخرى غير معفوّ عنها؛ فصار كما لو خالط الدم بول أو غيره. و فيه منع.

ثمّ هذه الأحاديث إنّما دلّت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم، و ليس فيها ذكر البدن، لكنّ الأصحاب حكموا بعدم الفرق. و ربّما يستأنس لهم برواية مثنّى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَكَكْتُ جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ، قَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ، وَ إِلَّا فَلَا»[٢]؛ فإنّ الظاهر أنّ مقدار الحمّصة إذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم.

تعيين مقدار الدرهم من الدم المعفوّ عنه في الصلاة

ثمّ اختلفوا في العفو عن قدر الدرهم، و الروايات من الطرفين متكافئة و الترجيح مشكل، و مع ذلك فهو قليل الجدوى، لإجمال الدرهم؛ فإنّهم قيّدوه بـ«الوافي» الذي وزنه درهم و ثلث.

و قيل[٣]: و يسمّى «البغلي». و فسّر البغلي تارةً بما كانت سعته سعة العقد الأعلى للإبهام[٤]، و تارةً بما يقرب من أخمص الراحة[٥]. و الظاهر حمله على ما كان متعارفاً في زمانهم عليهم السلام. و المسألة محلّ إشكال، لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادةً فلا ريب في العفو عنه.

ثمّ لو كان متفرّقاً فهل يعتبر الدرهم في كلّ واحد أو المجموع؟ ثلاثة أقوال، ثالثها التفصيل بالتفاحش، و لم أجد مستنده. و صحيحة ابن أبي

---

١. نقله عنه ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٧٧) و العلّامة في المختلف (ج ١، ص ٤٧٦).
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٠٧٥.
٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٩ و ٤٣٠.
٤. نقله في المعتبر (ج ١، ص ٤٣٠) عن ابن الجنيد.
٥. الراحة باطن الكفّ و أخمصها وسطها المنخفض. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٧٧.

يعفور المتقدّمة تدلّ على الأوّل إن كان قوله ﷺ «مِقْدَار الدِّرْهَم» إسماً لـ«يَكُونُ» و قوله «مُجْتَمِعاً» خبراً له، أو كانا خبرين له، أو كان «مُجْتَمِعاً» حالاً محقّقةً كما هو الأظهر. و على الثاني[1] إن كان حالاً مقدّرةً، و يؤيّده عموم قوله تعالى: ﴿وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2] و نحوه، و لا ريب أنّه أحوط.

جواز الصلاة في الثوب النجس الذي لا تستتمّ الصلاة به منفرداً

و منها نجاسة ما لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً مطلقاً. يدلّ عليه موثّقة زرارة عن أحدهما ﷺ؛ قال: «كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ»[3]. و في معناها روايات أخر أصرح و أشمل منها، و هي مستفيضة، و بإطلاقها شاملة لماكان في محلّه و ما لم يكن، و للملابس و غيرها.

و اعتبر العلّامة ﷺ[4] كونها في محالّها، و خصّ ابن إدريس[5] بالملابس، و حصر القطب الراوندي[6] في خمسة: القلنسوة و التكّة و الخفّ و النعل و الجورب. و لم أقف لهم على دليل يعتدّ به، على أنّا لا نحتاج في حكم غير الملابس إلى إطلاق هذه الروايات، لأنّا لم نجد دليلاً على وجوب إزالة النجاسة عن غير الثوب و البدن للصلاة، و الأصل براءة الذمّة من هذا التكليف؛ فلو حمل المصلّي قارورةً فيها نجاسة لم يبطل صلاته إذا سدّ رأسه بحيث يأمن من التعدّي، و إن كان وضعها أحوط.

و استثنى الأصحاب من ذلك قطنة المستحاضة؛ فأوجبوا عليها إبدالها

---

١. أي: تدلّ الصحيحة على القول الثاني.
٢. المدّثّر / ٤.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٤١٦٠.
٤. المنتهى، ج ٣، ص ٢٦٠.
٥. السرائر، ج ١، ص ١٨٤.
٦. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٨٤.

لكلّ صلاة. و لم نجد في الأخبار ما يدلّ عليه، بل الأخبار الواردة في أحكامها خالية عن ذلك مع أنّها في مقام البيان. و على هذا فإن كان إجماعاً فذاك و إلّا فللبحث فيه مجال.

جواز صلاة المربيّة للصبي في ثوبها إذا غسلته كلّ يوم مرّة و ليس لها غيره

و منها نجاسة ثوب المربّية للصبي إذا غسلته كلّ يوم مرّة و ليس لها غيره، على المشهور. لرواية أبي حفص عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ، وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً»[1]. و هي ضعيفة السند؛ فالأولى وجوب الإزالة مع الإمكان، لعموم أدلّة وجوب إزالة النجاسات. نعم، يمكن سقوطها مع المشقّة الشديدة دفعاً للحرج، و اللّه أعلم.

[١٣٧]

[٥]

مسألة

[اشتراط العلم بالنجاسة في بطلان الصلاة]

يشترط في بطلان الصلاة في الثوب و البدن النجسين، العلم بالنجاسة قبلها مع استمراره إلى الدخول فيها أو مع عدم خروج وقتها.

أمّا لو ظنّ النجاسة فيجوز الصلاة فيه على الأظهر و إن كان الأحوط نضحه بالماء، بل غسله إن كان الظنّ مستنداً إلى سبب معتبر كما مرّ بيانه في مباحث النجاسات. و أمّا إذا جهلها قبل الصلاة و لم يعلم حتّى خرج الوقت فلا إعادة عليه إجماعاً. قاله في المهذّب[2].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ٣٩٧١. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦١).

٢. المهذّب البارع، ج ١، ص ٢٤٦ و ٢٤٧.

حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة

و إن علم بها في أثناء الصلاة فقيل[١]: إن أمكنه نزع الثوب و ستر العورة بغيره أو إزالتها بدون الفعل الكثير و البناء، يستمرّ و لا يبطل، و إلّا فيستأنف. و قيل[٢]: هذا إذا لم يستيقن سبقها على الصلاة، أمّا إذا استيقن فيستأنف مطلقاً. و قيل[٣]: يستأنف مطلقاً مع بقاء الوقت، سواء افتقر إلى فعل المنافي أم لا، و سواء تيقّن سبقها على الصلاة أم لا. و الأصحّ الثاني و فاقاً للشهيد ﷺ[٤].

أمّا الاستمرار مع إمكان الإزالة و عدم تيقّن السبق، فلأصالة عدم السبق، و لأنّه دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً، فيخرج به عن العهدة، و للنهي عن إبطال العمل، خرج ما إذا لم يتمكّن من الشرط إلّا به، فبقي الباقي.

الأخبار الدالّة على صحّة الصلاة إن علم بالنجاسة في أثنائها مع إمكان إزالتها

و للأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ مَنِيٌّ»[٥] ـ و الحديث طويل ـ. قال في آخره: «قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ. قُلْتُ: إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ[٦] أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[٧].

---

١. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٩٠.
٢. من القائلين العلّامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٨٥.
٣. نقله المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ٤٤٣) عن الشيخ في قوله الثاني.
٤. البيان، ص ٩٦.
٥. المصدر: «أو شيء من منيّ».
٦. المصدر: «فليس ينبغي».
٧. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٤١٩٢ و ص ٤٨٢، ح ٤٢٣٦.

و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاوَلَهُ فَمَالَ بِرَأْسِهِ[1] فَغَسَلَهُ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يَقْطَعْهَا»[2].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْقَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ. وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»[3].

و صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ، فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَخْرُجُ؛ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لْيَعُدْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ»[4].

وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة في أثنائها و لم يتمكّن من إزالتها

و أمّا الاستيناف مع عدم إمكان الإزالة و البناء أو تيقّن السبق، فلأنّه متمكّن من إيقاع الصلاة تامّة في الثوب الطاهر؛ فلا يجوز له في غيره، و للصحاح السابقة. و عليه يحمل صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ أنّه قال: «إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ»[5] جمعاً بين الأدلّة.

و أمّا صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ

---

١. المصدر: «فقال برأسه».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢٠٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩٢٢٢.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٦٨٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٠١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩٢٢٣.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٢٢٥.

دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضَحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلُهُ»[1] ـ فلا دلالة فيها على المضيّ في الصلاة مع النجاسة إلّا إذا تعيّن أن يكون الاستثناء من جملة الجزاء الأخيرة خاصّة، و احتمال كونه من كِلا الجزائين قائم كما حقّق في الأصول، و حينئذٍ يصير المضيّ في الصلاة مشروطاً بأن لا يكون في الثوب أثر من الخنزير كرطوبة أو دم، و هو يصلح أن يكون كنايةً عن الملاقاة حال الجفاف، و لا ريب أنّه مع الجفاف يمضي في صلاته.

و أمّا حسنة محمّد بن مسلم ـ قال: «قُلْتُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ»[2] ـ فهي قاصرة من حيث السند عن معارضة الأخبار السابقة بالإضمار و عدم بلوغها الصحّة، مع إمكان حملها على الدم الذي يكون أقلّ من الدرهم أو على ما إذا خاف فوت الوقت.

و احتمل بعض الأصحاب[3] حمل الإعادة في صحيحتي زرارة و محمّد بن مسلم المتقدّمتين على الاستحباب، جمعاً بينهما و بين هذه الرواية. و الأولى ما قلناه.

وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة قبل الصلاة و نسيها فيها إن كان الوقت باقياً

و أمّا إذا علم بالنجاسة بعد الفراغ من الصلاة، فإن كان عالماً بها قبلها و لكنّه نسي حتّى صلّى، فيجب عليه الإعادة إذا كان الوقت باقياً دون ما إذا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٤٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٦١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤٠٣٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٦.

٣. المدارك، ج ٢، ص ٢٥٢.

خرج كما أشرنا إليه، وفاقاً للإستبصار[١]، و خلافاً للأكثر[٢] حيث أوجبوها مطلقاً، و لبعضهم[٣] حيث لم يوجبها مطلقاً.

لنا أنّ فيه جمعاً بين الأخبار الدالّة على وجوب الإعادة مطلقاً كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءَ، فَأَصَبْتُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ»[٤].

و صحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ فَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى، أَيُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[٥].

و حسنة عبداللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ، فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ[٦] بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ[٧] شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٤، ذيل الحديث ١٤.

٢. منهم الشيخ في النهاية (ص ٥٢) و المبسوط (ج ١، ص ٣٨) و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٨٣).

٣. نقله العلّامة في التذكرة (ج ٢، ص ٤٩٠، المسألة ١٣٠) عن الشيخ في موضع، لكن لم نعثر عليه.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٢٢٩.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٠٧١.

٦. ليس في «م»، «به».

٧. «م» و «ح»: «أصاب».

بِالْمَاءِ»[1]. وفي معناها روايات أخر.

و بين الأخبار الدالّة على عدم وجوب الإعادة مطلقاً كصحيحة العلاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ، فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ، فَيُصَلِّي فِيهِ. ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ، قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ»[2].

و يدلّ على هذا الجمع صريحاً صحيحة عليّ بن مهزيار؛ قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةٍ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدُ نُقْطَةٍ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يَمْسَحُ بِدُهْنٍ فَيَمْسَحُ بِهِ كَفَّيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَأَجَابَهُ بِجَوَابِ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحَقَّقْتَ؛ فَإِنْ تَحَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ بِعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا، وَ مَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ، لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ»[3].

و لا يضرّ هذا الحديث جهالة سليمان بن رشيد، لأنّ المدار فيه على قول الثقة الجليل عليّ بن مهزيار، فأجابه بجواب قرأه[4] بخطّه، و لا عدم التصريح

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٢١٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٤٢٣٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٤، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٢٢٨.

٤. في النسخ «قرأته».

باسم الإمام عليه السلام كما حقّق في محلّه. نعم، في متنه إشكال من وجوه قد يذبّ عنه بتكلّفات.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف القولين الآخرين؛ أمّا قول الأكثر فلاستلزامه طرح صحيحة «العلاء»، و أمّا الآخر فلاستلزامه طرح صحيحة «علي» دون البواقي لإمكان حملها على الاستحباب.

عدم وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة بعد الفراغ منها

و أمّا إذا علم بالنجاسة بعد الفراغ و لم يكن عَلِمَها قبل ذلك فلا يعيد مطلقاً وفاقاً للأكثر. و قيل[1] يجب الإعادة في الوقت.

لنا أنّه صلّى صلاةً مأموراً بها شرعاً، فكانت مسقطة للفرض، لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء. و لنا الأخبار المستفيضة كحسنة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة و صحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ، أَيُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ»[2]. و مثلها موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه عليه السلام[3].

و كصحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «ذَكَرَ الْعَبْيَ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ الْعَبْيَ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ»[4].

و صحيحة العِيص عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ

---

١. من القائلين الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٣) و النهاية (ص ٨).
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٢١٨.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٢٢٥.

صَلَاتِهِ»[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

و أمّا صحيحة وهب بن عبد ربّه عنه عليه السلام: «فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ [الثَّوْبَ][2] وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا صَاحِبُهُ، فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدُ، قَالَ: يُعِيدُ[3] إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ»[4]، فالظاهر أنّه كان «لَا يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ» موافقاً لصحيحة ابن سنان السابقة، فتوهّم الراوي أو سهى الناسخ؛ فأسقطا حرف النفي، و إلّا فمتنها ركيك جدّاً. و لو ضويقنا فنحملها على الاستحباب أو على عدم العلم حال الصلاة و إن كان قد علمها قبلها، جمعاً بين الأدلّة.

احتجّوا بأنّه لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وجب الإعادة، فكذا إذا علم في الوقت بعد الفراغ. و الجواب المنع من الملازمة؛ فإنّ ذلك يتوقّف على الدليل، و لم يثبت.

[١٣٨] [٦]

مسألة

[حكم صلاة من كان ثوبه نجساً و لم يمكنه التطهير و التعويض]

الحكم بتخيير الصلاة عرياناً أو مع الثوب النجس لمن لا يمكنه تطهير الثوب و تعويضه

إذا كان ثوبه نجساً و لم يكن غيره و لم يمكنه التطهير، تخيّر بين أن يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً، وفاقاً لجماعة من الأعيان[5]. و قيل[6]: بل ينزعه و يصلّي عرياناً.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٢١٩.

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٣. في التهذيب و الإستبصار «لا يعيد»، و في الوسائل «يعيد» كما في النسخ.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ١٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨١، ح ٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٢٢١.

٥. منهم المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٤٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٩ و ٩٠؛ النهاية، ص ٥٥.

لنا تعارض الستر و القيام، و استيفاء الأفعال و المانع، و صحيحة محمّد بن عليّ الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ»[1]، و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ»[2].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ»[3]، و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْباً بِنِصْفِهِ دَمٌ أَوْ كُلِّهِ، أَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَاناً؟ فَقَالَ: إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَاناً»[4].

و يستفاد من ظاهر هذه الأحاديث عدم جواز الصلاة عرياناً، لكنّ المشهور بين الأصحاب ـ بل قد يدّعى عليه الإجماع ـ جوازها.

و احتجّوا برواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟[5] قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً وَ يُومِئُ»[6]، و رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ،

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧٥٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٢٤٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧٥٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٩٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٢٤٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٨، ح ١٥٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٢٤٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧٥٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٩٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٢٤٤.

٥. «ج» و «م»: «يصنع به».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٦، ح ٤٢٤٨.

قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعاً وَ يُصَلِّي فَيُومِئُ إِيمَاءً»[١].

و في الروايتين قصور من حيث السند، لكنّه منجبر بعمل الأصحاب. و لولا ذلك لقلنا بتعيّن الصلاة في النجس، لقوّة الأدلّة السابقة. و كيف كان فلا ريب في الأولويّة كما صرّح به ابن الجنيد ﷺ[٢].

[١٣٩] [٧]

مسألة

[حكم صلاة من له ثوبان مشتبهان بالنجاسة و لم يمكنه التطهير]

لو كان له ثوبان مشتبهان أو أزيد و لم يمكنه التطهير يصلّي فيما زاد على متيقّن النجاسة في كلّ واحد مرّة، و لا يصلّي عرياناً، وفاقاً للأكثر. و قيل[٣]: يطرحهما و يصلّي عرياناً.

لنا أنّه متمكّن من الصلاة في ثوب طاهر من غير مشقّة؛ فيتعيّن عليه. و أيضاً فإنّ الصلاة في الثوب المتيقّن النجاسة سائغة، فالمشكوك فيه أولى.

و لنا حسنة صفوان بن يحيى عن الكاظم ﷺ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ، فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا[٤] بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعاً»[٥]. قال

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٩٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٦، ح ٤٢٥١.

٢. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٤٩٠.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٨٤ و ١٨٥.

٤. في النسخ «فأصابهما»، و ما أثبتناه من المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٢٩٨.

الصدوق ﷺ[1]: يعني على الانفراد.

احتجّوا بأنّه يجب اقتران ما يؤثّر في وجوه الأفعال بها، و كون الصلاة واجبة وجهٌ يقع عليه الصلاة، فلا بدّ عند إيقاعها أن يقطع بأنّها في ثوب طاهر ليحكم بكونها الصلاة الواجبة، و هذا منتف عند افتتاحها في كلٍّ من الثوبين، و لا يجوز وقوف الحكم إلى ما يظهر بعدُ، لعدم تأثير المتأخّر في المتقدّم.

و الجواب المنع من وجوب اقتران ما يؤثّر في وجوه الأفعال بها، لعدم دليل عليه. و لو سلّم فيمنع وجوبه هاهنا؛ فإنّ هذا التكليف ساقط عنه حينئذٍ. و كذا تكليف القطع بطهارة الثوب. و ليس هذا بأولى من الستر و القيام و استيفاء الأفعال.

[١٤٠] [٨]

مسألة
[الصلاة في جلد الميتة المدبّغة]

عدم جواز الصلاة في جلد الميته و لو دبغ

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة إجماعاً، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء قبل بطهارته بالدبغ أم لا، لصحيحة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الْمَيِّتِ، أَيُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً»[2].

و سواء كان ساتراً للعورة أم لا، للعموم، و لقول الصادق ﷺ في مرسلة ابن أبي عمير: «لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شِسْعٍ»[3].

و سواء كانت ذا النفس أم لا، لإطلاق المنع. و فيه نظر، لانصراف الإطلاق

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ذيل الحديث ٧٥٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٥٣٤٠. و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر ﷺ (الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٩).

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٥٣٤١.

إلى الفرد المتبادر.

و استثني ما لا تحلّه الحياة منها، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ؛ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»[1]، و لصحيحة حَرِيز عنه عليه السلام أنّه قال لزرارة و محمّد بن مسلم: «اللَّبَنُ وَ اللُّبَأُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْفَصِلُ[2] مِنَ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ»[3].

هذا مع العلم بكونه ميتةً أو وجد في يد كافر، أمّا مع الشكّ في التذكية فقيل[4] بالمنع أيضاً، لأصالة عدم التذكية. و فيه منع حجّيّة مثل هذا الأصل كما بيّن في الأصول.

الأقوال في جواز الصلاة في جلد الميتة المشكوكة التذكية
الحكم بجواز الصلاة في جلد الميتة المشكوكة التذكية

و الحقّ الجواز و إن وجد في يد من يستحلّ الميتة بالدبغ أو يستحلّ ذباحة أهل الكتاب إلّا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية، لأصالة البراءة، و لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ»[5].

و صحيحة الجعفري عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ، لَا يَدْرِي أَذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ، أَيُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: [نَعَمْ،][6] لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ؛ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٦٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٣، ح ٤٣٢٥.
٢. المصدر: «يُفصل».
٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٧٥، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٨٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٠، ح ٣٠٢٨٨.
٤. من القائلين العلّامة (المنتهى، ج ٤، ص ٢٠٥) و الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ٢٨).
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ١٢٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٠، ح ٤٢٦١.
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.

بِجَهَالَتِهِمْ؛ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذٰلِكَ»[١]. و مثلها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام[٢]. و في معناها صحيحته الأخرى عنه عليه السلام[٣].

و لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتّٰى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ»[٤]. و عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفّاً لَا أَدْرِي أَذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: صَلِّ فِيهِ. قُلْتُ: وَ النَّعْلُ؟ قَالَ: مِثْلُ ذٰلِكَ. قُلْتُ: إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هٰذَا. قَالَ: أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَفْعَلُهُ؟»[٥].

و أمّا ما يوجد في بعض الأخبار[٦] ممّا يتوهّم منافاته لذلك فلا اعتماد عليه، لضعفه سنداً و دلالةً مع إمكان حمله على الكراهة، و اللّه أعلم.

[١٤١]

[٩]

مسألة

[الصلاة في ما لا يؤكل لحمه]

حكم المشهور بعدم جواز الصلاة في شيء ممّا لا يؤكل لحمه

المشهور بين الأصحاب المنع من الصلاة في شيء ممّا لا يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء كان ممّا تحلّه الحياة أم لا، لموثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ زُرَارَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٩١.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ٥٧٠٦.
٣. مستطرفات السرائر، ص ٥٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٠، ح ٤٢٦٠.
٤. التهذيب، ج ٩، ص ٧٩، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٣٦، ح ٣٠٤٢٥ مع تفاوت يسير.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٣١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ١٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٢٢٦٨.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٥٧٣٠ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٤٢٩٣.

وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ، فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ»[1].

و لصحيحة إسماعيل بن سعد الأحوَص عن الرضا ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا»[2]. و يؤيّدهما روايات أخر غير نقيّة السند. لكنّ المسألة محلّ إشكال، لأنّ الروايات لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، و مع ذلك فهي معارضة بأخبار أخر بعضها صحيح السند.

الحكم بجواز الصلاة في وبر الخزّ و جلده

و كيف كان فلا نزاع في جواز الصلاة في وبر الخزّ الخالص. بل نقل بعضهم[3] عليه الإجماع، و الأخبار به مستفيضة. و يلحق به جلده، لصحيحة سعد بن سعد عن الرضا ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ، فَقَالَ: هُوَ ذَا، نَحْنُ نَلْبَسُ الْخَزَّ. فَقُلْتُ: ذَاكَ الْوَبَرُ جُعِلْتُ فِدَاكَ[4]! فَقَالَ: إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ»[5].

القول بجواز الصلاة في جلد السنجاب و الثعلب و الرد عليه

و ربّما يلحق به السنجاب، لصحيحة الحلبي عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ»[6]، و صحيحة أبي علي بن راشد عن الجواد ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٥٣٤٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٥٣٧١.

٣. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ٨٤) و العلّامة (نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٧٤) و الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ٣٥).

٤. «جعلت فداك» ليس في «ج» و «م».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٧٩؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٦، ح ٥٤٠٨.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٥٣٦٠.

تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ، أَيُّ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ؟ فَقَالَ: أَيُّ الْفِرَاءِ؟ قُلْتُ: قُلْتُ الْفَنَكَ وَ السِّنْجَابَ وَ السَّمُّورَ، قَالَ: تُصَلِّي فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ، فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ. قُلْتُ: الثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا»[1]. و يؤيّدهما بعض الأخبار الضعيفة.

و ربّما يلحق بذلك جلود الثعالب على كراهة، لصحيحة الحلبي المتقدّمة و صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: «إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً فَلَا بَأْسَ»[2].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا»[3]، و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام[4]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[5].

قلت: استدلالهم بهذه الأحاديث على هذه المطالب مع اتّفاقهم على المنع من الفَنَك و السمّور كما ترى. و يمكن حملها على التقيّة.

حكم الصلاة في التكّة و القلنسوة المصنوعة من وبر ما لا يؤكل لحمه

و ربّما يلحق بذلك أيضاً التكّة و القلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول مطلقاً، لصحيحة محمّد بن عبد الجبّار عن الزكيّ عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٥٣٥٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٥٣٨٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٥٣٧٥.

٤. في النسخ «عنه عليه السلام» أي عن الصادق عليه السلام وصحّحناه كما في المصدر.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢١١، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٢، ح ٥٣٦٥.

إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ: هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةٍ عَلَيْهَا وَبَرٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ بِكُمَّةِ حَرِيرٍ أَوْ بِكُمَّةٍ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ؟ فَكَتَبَ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ، وَإِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيّاً حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[1].

و ربّما يلحق بها غير الملابس منه أيضاً كالشعرات الملقاة على الثوب، لهذه الصحيحة و صحيحة عليّ بن الريّان عنه عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يُلْقِيَهُ عَنْهُ؟ فَوَقَّعَ: يَجُوزُ»[2].

و قيل[3] بالمنع، لرواية إبراهيم بن محمّد الهمداني؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِي الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ، فَكَتَبَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ»[4]. و هي ضعيفة. و عندي في كلّ هذه توقّف، و سبيل الاحتياط واضح.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٧، ح ٥٤٤٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٥٤٦٠.

٣. من القائلين المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٨١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥٤٥٧.

[١٤٢]

[١٠]

مسألة

[الصلاة في الحرير]

عدم جواز صلاة الرجل في الحرير الخالص

لا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة، سواء كان ممّا لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً أو لا، وفاقاً للصدوق[١] و المفيد[٢] و جماعة[٣]، و خلافاً لأكثر المتأخّرين[٤] حيث جوّزوا فيما لا يتمّ الصلاة فيه منه و في المكفوف به.

لنا صحيحة محمّدبن عبدالجبّار السابقة، و صحيحته الأخرى عن الزكيّ عليه السلام أيضاً؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ: هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةٍ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ؟ فَكَتَبَ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ»[٥] [٦]، و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله «عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَمُهُ دِيبَاجاً، قَالَ: لَا يُصَلِّي فِيهِ»[٧].

القول بجواز صلاة الرجل في الحرير إن كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كالتكّة و الرد عليه

احتجّوا برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِيهِ وَحْدَهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التِّكَّةِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الْخُفِّ وَ الزُّنَّارِ يَكُونُ

---

١. المقنع، ص ٨٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨٠٩.
٢. المقنعة، ص ١٥٠.
٣. منهم الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ٨٢) و ابن إدريس (السرائر، ج ١، ص ٢٦٣).
٤. منهم العلّامة (التذكرة، ج ٢، ص ٤٧٣) و الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ٤٢) و الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٥٥٥).
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٨، ح ٥٤١٢.
٦. في «ج» هنا زيادة ما يلي: «و يؤيّده موثّقة ابن بكير السابقة المتضمّنة للمنع من الصلاة في شيء من غير المأكول».
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٥٤١٨.

فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلِّي فِيهِ»[1].

و بأنّ جواز الصلاة في ذلك مع نجاسته يخرجه عمّا يعتبر في اللباس، فيجوز مع كونه حريراً، و بأنّه لا يزيد على الكفّ بالحرير و هو ما يجعل في الذيل و رؤوس الأكمام، و هو جائز، لما روي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»[2]، و لما رواه جرّاح المدائني عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ»[3]. و الأصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح. هذا جملة ما استدلّوا به على الجواز.

و الجواب عن الأوّل بضعف الرواية؛ فإنّ في طريقها أحمد بن هلال، و قد قال الكشّي[4] أنّه مذموم ملعون، و قال الشيخ[5] أنّه غال متّهم في دينه؛ فلا تصلح لتأسيس مثل هذه الأحكام عليها.

فإن قلت: إنّ أحمد بن هلال روى الخبر عن محمّد بن أبي عمير، و قد ذكر ابن الغضائري[6] أنّهم يعتمدون عليه فيما يرويه[7] عنه.

قلنا: الذي ذكره ابن الغضائري إنّما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن أبي عمير من كتاب نوادره، و من أين لنا أنّ هذا من ذاك.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ٥٤٤٠ مع تفاوت يسير.

٢. سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٣٢، ح ١٧٧٥؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٢٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٢٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٥٤١٩.

٤. رجال الكشي، ص ٥٣٥، الرقم ١٠٢٠.

٥. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٨٤، باب الهمزة، الرقم ٢٠.

٦. نقله عنه العلّامة الحلّي في خلاصته (ص ٢٠٢، الفصل الأوّل، الباب الرابع، الرقم ٦) و ابن داود في رجاله (ص ٤٢٥، الجزء الثاني، باب الهمزة، الرقم ٤٤).

٧. «م»: «يروي».

و عن الثاني بأنّ الخروج بذلك عن كلّ ما يعتبر في اللباس ظاهر المنع، و عن البعض لا يفيدكم، و نحن لا نقول بالقياس. على أنّ الفارق قائم، إذ المانع في النجس عارض و في الحرير ذاتيّ كالتكّة من جلد الميتة أو غير المأكول.

و كذلك نقول في الدليل الثالث؛ فإنّه في الحقيقة قياس لا نقول به. و مع ذلك فالفارق قائم أيضاً؛ فإنّ المقيس عليه قد صار جزءاً مما يصحّ الصلاة فيه، و المركّب من الشيء و غيره غير ذلك الشيء، و المقيس مستقلّ بنفسه ملبوس بانفراده. و أيضا فمستند جواز الصلاة في المكفوف بالحرير ممّا لم يثبت، و الظاهر من كلام ابن البراج[1] المنع منه.

و الرواية الأولى ليست من طرقنا و إنّما هي عاميّة رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ -كما قاله في المعتبر[2]-؛ فلا تعويل عليها. و الثانية أيضاً ضعيفة رويناها عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني، و كلٌّ منهما مهمل غير موثّق. مع أنّ الروايتين خاليتان عن ذكر الصلاة إثباتاً و نفياً.

و أيضاً فإنّ الكراهة في قول الجرّاح: «أنّ الصادق عليه السلام يكره كذا» إنّما يفهم منها بحسب الظاهر النفرة و عدم الرضا لا المعنى الأصولي المحدّد. كيف و كثيراً ما يستعمل الكراهة في الأخبار بمعنى المرجوحيّة المطلقة الشاملة للتحريم أو بمعنى التحريم كما هو ظاهر على المتتبّع. بل قد استعملها هذا الراوي -أعني جرّاح المدائني- في ذلك في هذه الرواية بعينها؛ فإنّ الرواية هكذا: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ وَ يَكْرَهُ الْمِيثَرَةَ الْحَمْرَاءَ؛ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ». هذا.

---

١. قال في المهذّب (ج ١، ص ٧٤): «و أمّا [اللباس] الذي لاتصحّ [الصلاة] فيه على حال فهو الإبريسم المحض و...».

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٩٠ و ٩١.

جواز الصلاة في الثوب المحشوّ بالقزّ

و ينبغي أن يستثنى من ذلك، الثوب المحشوّ بالقزّ، لصحيحة الحسين بن سعيد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَيْهِ عليه السلام سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَ قَرَأْتُهُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ»[1]. و يؤيّده ما رواه الصدوق رحمه الله من مكاتبة إبراهيم بن مهزيار إلى الزكيّ عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزّاً، هَلْ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ»[2]. و تفسيره طاب ثراه القزّ بقزّ المعز بعيد.

جواز صلاة الرجل في الثوب المخلوط بالحرير

و أمّا الممتزج فالصلاة فيه جائزة، سواء كان الخليط أقلّ أو أكثر ما لم يكن مستهلكاً بحيث يطلق عليه الإبريسم، للإجماع و الأصل السالم عن المعارض، و لمفهوم صحيحتي محمّد بن عبد الجبّار السابقتين.

جواز صلاة المرأة في الحرير الخالص

هذا كلّه في الرجال، و أمّا النساء ففي جواز الصلاة لهنّ في الحرير المحض تردّد ينشأ من إطلاق أدلّة المنع المؤيّد ببعض الأخبار الضعيفة، و من ظهور انصراف النهي إلى الرجال سيّما إذا كان جواباً عن الصلاة في القلنسوة التي هي ملابس الرجال؛ فلا يكفي مثل هذا الإطلاق في تقييد الأوامر القرآنية و الأدلّة المقطوع بها.

و يؤيّده أصالة عدم زيادة تكليف نزعهنّ إيّاه حالة الصلاة، و ظاهر مرسلة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ»[3]. و كيف كان فسبيل الاحتياط واضح، و الله أعلم.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٥٦٦٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٨١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٥٦٧٢.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥٤٥٠.

[١٤٣]

[١١]
مسألة
[ما يكره الصلاة فيه]

يكره الصلاة في أشياء:

الصلاة في الثوب أو الخاتم المنقوش بالتماثيل

منها الثوب الذي فيه تماثيل أو الخاتم الذي فيه صورة، لصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام أنّه سأله «عَنِ [الصَّلَاةِ فِي] [1] الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ، فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ» [2]، و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله «عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِي عَلَمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أُيُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: لَا. وَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ» [3]. و ربّما يخصّ بصورة الحيوان [4]، و ربّما قيل بالتحريم [5]، و هما ضعيفان.

و لو كانت الصورة مستورة أو غيّرت، خفّت الكراهة أو ارتفعت [6]، لصحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَّاهِمِ السُّودِ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ، أُيُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً» [7]، و

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٨١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٥٦٤٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٨٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٥٦٥٦.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٦٣ و ٢٧٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨٣ و ٨٤؛ النهاية، ص ٩٩.

٦. كانت العبارة في «ج» أوّلاً هكذا: «و لو كانت الصورة مستورة خفّت الكراهة لصحيحة حمّاد بن عثمان ... و لو غيّرت الصورة ارتفعت الكراهة». ثمّ تغيّرت في التصحيح على ما في سائر النسخ.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٢٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٩، ح ٥٦٤٩.

صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثَّوْبِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ»[1].

الصلاة مع شيء من الحديد

و منها الحديد، لقوله صلى الله عليه وآله: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ»[2]، و لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ، قَالَ: لَا، وَ لَا يَتَخَتَّمُ الرَّجُلُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ»[3].

و عنه عليه السلام أيضاً: «أَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ». قال: «وَ جُعِلَ الْحَدِيدُ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ؛ فَمُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي قِتَالِ عَدُوٍّ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».

قال الراوي: «قُلْتُ: فَالرَّجُلُ فِي السَّفَرِ يَكُونُ مَعَهُ السِّكِّينُ فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً، وَ الْمِفْتَاحُ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ، أَوْ يَكُونُ فِي وَسَطِهِ الْمِنْطَقَةُ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ وَقْتَ ضَرُورَةٍ، وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَ النِّسْيَانَ، وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كُلِّ آلَةِ السِّلَاحِ فِي الْحَرْبِ. وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْحَدِيدِ؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَنْسُوخٌ»[4]. و هي محمولة على استحباب التجنّب، و إلّا فهو ليس بنجس بالاتّفاق كما مرّ بيانه.

و ذهب الشيخ[5] إلى تحريم استصحابه في الصلاة لهذه الرواية، و هي

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٥٦٥٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١٠٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٥٥٨١. و رواه الصدوق مرفوعاً (الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٢).

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٨٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٥٨٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١٠٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٩، ح ٥٥٨٦ مع تفاوت يسير.

٥. النهاية، ص ٩٨ و ٩٩.

ضعيفة لا تصلح لإثبات التحريم. و كيف كان فلا بأس به إذا كان مستوراً، لما رواه الساباطي أنّ الحديد إذا كان مستوراً فلا بأس بالصلاة فيه[1].

الصلاة في ثوب من لا يتوقّى النجاسة

و منها ثوب من لا يتوقّى النجاسة، احتياطاً للصلاة، و لصحيحة عبداللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أَبِي عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ، أَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ»[2].

و صحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ امْرَأَتِهِ فِي إِزَارِهَا[3] وَ يَتَعَمَّمُ بِخِمَارِهَا، قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً»[4]. و إنّما حملت على الكراهة لمعارضتهما الأصول و الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة، و قد مرّ شطر منها.

و من هذا القبيل الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدبغ أو ذباحة أهل الكتاب. و عن زين العابدين عليه السلام أنه كان يلقي فروه حال الصلاة و كان من فراء العراق، فقيل له في ذلك، فقال: «إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ»[5].

و ربما يلحق بذلك ثوب من لا يتوقّى الغصب في ملابسه، و هو غير بعيد، لقوله صلى الله عليه وآله: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»[6].

---

١. قال الشيخ في التهذيب (ج ٢، ص ٢٢٧، ذيل الحديث ١٠٢): «و قد قدّمنا رواية عمّار الساباطي أنّ الحديد متى كان في غلاف فإنّه لا بأس بالصلاة فيه». لكن لم نعثر على أصل هذه الرواية.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٤٣٤٩.

٣. المصدر: «و في إزارها».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ١٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٤٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤١٣٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٥٧٣٠.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٥٣؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٣٥؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٣٢٧.

الصلاة مع الثوب الملتحف الصمّاء

و منها اشتمال الصمّاء. و كراهته إجماعيّة، و اختلفوا في تفسيره على أقوال، و الاعتماد على صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ. قُلْتُ: وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ»[1].

صلاة الرجل مستلقياً و المرأة متنقبةً

و منها اللثام للرجل و النقاب للمرأة، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلَا، وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ»[2]، و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً، قَالَ: إِذَا كَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ»[3].

و يستفاد من الرواية الأولى اختصاص الكراهة بغير حالة الركوب، و المشهور إطلاقها كما يدلّ عليه الرواية الثانية، و لعلّها حالة الركوب أخفّ.

و ظاهر بعضهم[4] تحريم اللثام، و تدفعه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ «هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ»[5]. و يستفاد منها المنع اذا منع السماع، و هو غير بعيد.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٩٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٥٥١٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ١٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٥٥٩٥. و روى الصدوق نحوه (الفقيه، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٨٢).

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٥٦٠٠.

٤. منهم المفيد (المقنعة، ص ١٥٢) و المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ٩٩).

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ١١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ٥٥٩٧. و رواه في الكافي (ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٥) مع تفاوت يسير.

الصلاة حال كون المصلّي عليه خضابه

و منها الخضاب، لرواية أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ، قَالَ: لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ. قُلْتُ: إِنَّ حِنَّاهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا»[1].

صلاة الإمام في الجماعة من غير رداء

و منها القميص الذي ليس عليه رداء، للإمام، لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ[2] عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا»[3].

الصلاة في الثوب الرقيق الغير الحاكي

و منها الثوب الرقيق الغير الحاكي، تحصيلاً لكمال الستر، و التفاتاً إلى مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم و قد سأله عن الصلاة في القميص الواحد: «إِنْ كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ»[4]. و مقتضى النصّ و كلام الأصحاب أنّ الثوب إذا كان كثيفاً لا يكره الصلاة فيه وحده، و هو كذلك.

و في الصحيح عن زياد بن سُوقَةَ عن الباقر عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أُزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ؛ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَنِيفٌ»[5].

نعم، يستحبّ لمن صلّى في سراويل وحده أن يجعل على عاتقه شيئاً و لو تكّة، لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٠، ح ٥٦٢٢.

٢. المصدر: «إلّا أن يكون».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٢، ح ٥٦٩٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٧، ح ٥٤٧٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٨٢٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٥٤٩٥.

لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلُ، فَقَالَ: يَحِلُّ التِّكَّةُ مِنْهُ فَيَضَعُهَا[١] عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّي، وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيُقَلِّدِ[٢] السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِماً»[٣]، و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ جَعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلاً»[٤].

الصلاة في ثوب عليه وبر أرنب أو ثعلب

و منها الثوب الذي يلاصق وبر الأرانب و الثعالب، سواء كان فوقه أو تحته، لصحيحة أبي علي بن راشد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: فَالثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا»[٥]. و في رواية أخرى أنّه لا يصلّى في الذي فوقه و لا في الذي تحته[٦].

الصلاة في الثوب الأسود غير العمامة و الخفّ

و منها الثياب السود. قال الصدوق طاب ثراه[٧]: لا تصلّ[٨] في السواد، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أُعْدَائِي وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي»[٩]. و روى طاب ثراه عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن القلنسوة السوداء،

---

١. التهذيب: «فيطرحها».

٢. المصدر: «فليتقلّد».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٥١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٢، ح ٥٦٩٤.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٦٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ٥٤٨٠. و رواه في الكافي (ج ٣، ص ٣٩٣، ح ١) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٥٣٧٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٥٣٨٢.

٧. «ل»: «رضي الله عنه».

٨. «م»: «لا تصلّي».

٩. رواه الصدوق في الفقيه (ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٧٠) و علل الشرائع (ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٦) بإسناده الى الإمام الصادق عليه السلام؛ قال: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا يَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي».

فقال: «لَا تُصَلِّ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ»[١].

و قد يستثنى من ذلك العِمامة و الخُفّ، لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يُكْرَهُ السَّوَادُ[٢] إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ»[٣]. و فيه أنّه ليس في الحديث ذكر الصلاة.

الصلاة في الثوب المشبع باللون

و منها الثياب المشبعة بلونٍ من الألوان سيّما العصفر و الزعفران، لموثّقة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ»[٤]. و فسّر المفدم تارة بالشديد الحمرة و أخرى بمطلق الشديد اللون، و الأصل مع الأوّل. و عنه عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمُشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ الْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ»[٥].

الصلاة في قباء مشدود إلّا عند الاضطرار

و منها القباء المشدود. و ظاهر المفيد رحمه الله التحريم؛ قال في المقنعة[٦]: «و لا يجوز لأحد أن يصلّي و عليه قباء مشدود إلّا أن يكون في الحرب، فلا يتمكّن أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار». قال الشيخ طاب ثراه[٧] بعد نقل هذه العبارة: «ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرةً و لم أعرف به خبراً مسنداً»[٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٦٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٥٤٧١. و ورد أيضاً في الكافي (ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٣٠) و التهذيب (ج ٢، ص ٢١٣، ح ٤٤).

٢. «م»: «السود»؛ الكافي: «الصلاة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٨٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٥٤٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٢٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٨١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٠، ح ٥٧٢٣.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦١، ح ٥٧٢٤.

٦. المقنعة، ص ١٥٢.

٧. «طاب ثراه» ليس في «ل».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٢.

الصلاة بعمامة لاحنك لها

و منها العِمامة التي لا حنك لها. و ظاهر الصدوق طاب ثراه[١] عن شيوخه التحريم[٢]، و ليس في الأخبار إلّا استحباب التحنّك للمتعمّم مطلقاً، و ليس فيها ذكر الصلاة أصلاً؛ ففي الموثّق عن الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[٣].

و في مرسلة ابن أبي عمير عنه عليه السلام أنّه قال: «مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يُحَنِّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَادَوَاءَ لَـهُ فَـلَا يَـلُومَنَّ إِلَّا نَـفْسَهُ»[٤]. و قـريب مـنهما روايـة عيسى بن حمزة عنه عليه السلام[٥].

و عنه عليه السلام: «إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَتِهِ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ»[٦].

صلاة المرأة بخلخال مصوّت

و منها الخلاخل المصوّتة للنساء. و ظاهر ابن البرّاج[٧] التحريم. و الأصل فيه صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام أنّه سأله عن الخلاخل، هل يصلح للنساء و الصبيان؟ قال: «إِنْ كَانَ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا يَصْلُحُ»[٨]. و فيه أنّه لا خصوصية له بالصلاة.

---

١. «طاب ثراه» ليس في «ل».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ٥٥٢٨.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٥٥٢٤.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٦١، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٥٥٢٥.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ٥٥٣٠.
٧. المهذّب، ج ١، ص ٧٥.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٧٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٣، ح ٥٧٣٢.

صلاة المرأة من غير حلي في جيدها

و منها خلوّ جيدهن عن القلائد، لموثّقة غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليه السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَطْلَاءَ»[1].

و منها ما يستر ظهر القدم و لا يستر شيئاً من الساق كالشِمشك، لذهاب كبراء الأصحاب إلى التحريم[2]؛ فلا أقلّ من الكراهة. و وافقنا على الجواز الشيخ في المبسوط[3] و ابن حمزة[4] و أكثر المتأخّرين[5]. لنا على ذلك، الأصل السالم عن المعارض و إطلاق الأمر بالصلاة؛ فلا يتقيّد إلّا بدليل.

و استدلّوا بفعل النبي صلى الله عليه وآله و عمل الصحابة و التابعين؛ فإنّهم لم يصلّوا في هذا النوع. و الجواب أنّه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع. سلّمنا، لكن لم يدلّ على عدم الجواز، لجواز أن يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه. و أيضاً، لو تمّ هذا لاقتضى تحريم الصلاة في كلّ ما لم يصلّ فيه النبي صلى الله عليه وآله، و هو معلوم البطلان.

الأقوال في كراهة الصلاة في النعل السندي

و منها النعل السِنْدي. قاله جماعة من الأصحاب[6]. و قيل[7] بالتحريم، و هو ضعيف. و يستحبّ في العربي، لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبداللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٩، ح ٥٧٢٠.
٢. منهم المفيد (المقنعة، ص ١٥٣) و الشيخ (النهاية، ص ٩٨) و ابن البرّاج (المهذّب، ج ١، ص ٧٥) و سلّار (المراسم، ص ٦٥).
٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.
٤. الوسيلة، ص ٨٨.
٥. منهم العلّامة (المنتهى، ج ٤، ص ٣٣٢) و الشهيد الثاني (المسالك، ج ١، ص ١٦٥).
٦. منهم الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ٨٣) و العلّامة (المختلف، ج ٢، ص ٨٨).
٧. من القائلين المفيد (المقنعة، ص ١٥٣) و الشيخ (النهاية، ص ٩٨) و ابن البرّاج (المهذّب، ج ١، ص ٧٥).

مِنَ السُّنَّةِ»[1]، و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهَا قَطُّ»[2].

و الأخبار و إن كانت مطلقة في النعل إلّا أنّ الأصحاب قيّدوه بالعربي، و لعلّ الوجه فيه أنّه المتعارف في ذلك الزمان. و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٦٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٥٦٠٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ١٢٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٥، ح ٥٦٠٥.

[٢ ـ ٩]

القول في
القبلة

[١]

مسألة

[وجوب استقبال القبلة في صلاة الفريضة والاستدلال عليه بالآيات والروايات]

أجمع العلماء كافّة على وجوب استقبال القبلة في الصلاة المفروضة، يوميّة كانت أو غيرها مع الاختيار. قاله في المعتبر[١].

و الأصل فيه الكتاب و السنّة: قال اللّه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢]، و قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ﴾[٣]. و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «قَالَ: لَا صَلاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ»[٤].

الأقوال في تعيين القبلة لمن كان في المسجد الحرام أو الحرم أو خارجاً عنه

فاختلفوا فيما يجب استقباله على قولين: أحدهما أنّه الكعبة لمن يتمكّن من العلم بها من دون مشقّة كثيرة عادةً كالمصلّي في بيوت مكّة، و جهتها

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٤.

٢. البقرة / ١٤٤.

٣. المائدة / ٩٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٥٢٤٢.

لغيره. و ثانيهما أنّه الكعبة لمن كان في المسجد، و المسجد لمن كان في الحرم، و الحرم لمن كان خارجاً عنه.

و في الروايات المتعدّدة من طرقنا و طرق العامّة أنّ القبلة هي الكعبة، و موردها خارج الحرم، و هي مع الآية الثانية أدلّة الأوّل.

و في رواية أبي الوليد الجعفي[1] و مرسلة عبد اللّه بن محمّد الحجّال عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا»[2]. و روى العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله مثل ذلك[3]، و هي أدلّة الثاني.

و حملها الشهيد رحمه الله في الذكرى[4] على أنّ المراد بالمسجد و الحرم جهتهما و إنّما ذكر على سبيل التقريب إلى أفهام المكلّفين إظهاراً لسعة الجهة. قال: «فيرتفع الخلاف».

قلت: حمله هذا لا بأس به، و لكن بقي الخلاف في قبلة المصلّي في بيوت مكّة و كلّ من يتمكّن من العلم بالعين ممّن هو خارج المسجد؛ فعلى القول الأوّل يجب عليه استقبال عين الكعبة، و على الثاني يكفيه استقبال الجهة.

و لعلّ الثاني أقوى، لقوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[5]؛ أي نحوه، خرج المصلّي في المسجد بالإجماع، فبقي غيره داخلاً فيه. و لشهرة رواية

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٥٢١٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٣، ح ٥٢١٦.

٣. «اَلْكَعْبَةُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَ الْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْآفَاقِ» (السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٠).

٤. الذكرى، ج ٣، ص ١٥٩.

٥. البقرة / ١٥٠.

قول الشيخ بكون جهة الكعبة قبلة لمن يصلّي في بيوت مكّة

الجعفي و الحجّال بين الأصحاب فلا سبيل إلى ردّهما، و قد نقل الشيخ ﷺ[1] الإجماع على العمل بمضمونهما، و لعدم ضبط المتمكّن من العلم من غير مشقّة، و لعدم دليل على ذلك.

و لعموم أدلّة الجهة، كصحيحة زرارة السابقة حيث قال بعد ذلك: «قُلْتُ: وَ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ كُلُّهُ قِبْلَةٌ»[2]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً وَ شِمَالاً، قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[3]؛ خرج المصلّي في المسجد بالإجماع، فبقي الباقي.

و الحاصل أنّ أصحاب القول الأوّل يجمعون بين الأدلّة الدالّة على العين و الدالّة على الجهة بحمل الأولى على المتمكّن من العلم و الثانية على غير المتمكّن منه. و أصحاب الثاني يحملون الأولى على من كان داخل المسجد و الثانية على من كان خارجاً عنه.

الحكم بكون جهة الكعبة قبلة مطلقاً لمن لا يرى الكعبة و اتّحاد الجهة و عين الكعبة لمن يتمكّن من مشاهدتها

و كلا الحملين ليس بشيء، لأنّ أكثر الأخبار الأُولى صريحة في خارج الحرم و شاملة للمتمكّن من العلم و غيره؛ فالأولى أن يراد بالكعبة جهتها مطلقاً، و في كلّ موضع يمكن المشاهدة يتّحد هي مع العين؛ فإنّها ـ على ما عرّفوها ـ هي السمت الذي فيه الكعبة بحيث يجوز كونها في كلّ جزء منه، فهي قبلة مطلقاً.

هذا كلّه مبنيّ على التأويل الذي ذكره الشهيد ﷺ للقول الثاني. و لو أبقى

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٥، المسألة ٤١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٥٢٠٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٢٤٦.

ذلك على ظاهره ـ كما هو صريح كلام الشيخ ﷺ[١] ـ لم يأت شيء ممّا ذكرناه، لأنّه إحداث قول ثالث. و حينئذٍ فاختيار أحد المذهبين مشكل جدّاً.

و اعلم أنّ أصحاب القول الأوّل أوردوا على أصحاب الثاني أنّ التكليف بإصابة الحرم يستلزم بطلان الصلاة في البلاد المتّسعة بعلامة واحدة، للقطع بخروج بعضهم عن الحرم، و اللازم باطل فالملزوم مثله و الملازمة ظاهرة، مع أنّ بعضهم صرّحوا بأنّ قبلة العراق و الخراسان واحدة، و معلومٌ زيادة التفاوت بينهما.

و أجيب بأنّه ليس المراد المحاذاة الحقيقيّة البتّة، بل الحسيّة كافية و هي حاصلة في البلاد المتباعدة، إذ الشيء كلّما ازداد بُعداً ازداد محاذاةً. و على هذا فإنّما يظهر أثر الخلاف في القريب خاصّة، و سبيل الاحتياط واضح.

الحكم بكون عين الكعبة و جهتها قبلةً

ثمّ الكعبة التي هي القبلة عيناً أو جهةً ليست هي نفس البناء، بل الفضاء المشغول بذلك البناء النازل في تخوم الأرض الصاعد إلى أعنان السماء. و لهذا صحّت صلاة من نزل في بئر زمزم مثلاً إذا تمكّن من السجود كما صحّت صلاة من صعد إلى أبي قبيس.

يدلّ على ذلك ما في بعض الروايات المعتبرة عن الصادق ﷺ أنّه سأله رجل؛ قال: «صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَصْرَ، فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ الْكَعْبَةُ تَحْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ»[٢].

و عن خالد [ابن] أبي إسماعيل[٣] عنه ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[٤].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٥، المسألة ٤١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٣٣٥.

٣. الكافي: «عن خالد عن أبي إسماعيل»؛ التهذيب: «عن خالد بن أبي إسماعيل»؛ النسخ: «خالد أبي إسماعيل».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٩٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٣٣٦.

الأقوال في قبلة من يصلّي على سطح الكعبة

والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك بين العلماء. و يدلّ عليه الآية الشريفة أيضاً. و على هذا فلو صلّى على سطح الكعبة أبرز بين يديه منها ما يصلّي إليه.

و قيل[1] يستلقي على ظهره و يصلّي إلى البيت المعمور، لما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام؛ قال: «فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنْ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يُعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ يَقْرَأُ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ. وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ»[2].

و الجواب أنّها ضعيفة؛ فلا تصلح لتخصيص عموم الأمر بالقيام و الاستقبال و الركوع و السجود مع القدرة.

الأقوال في كون الحجر من الكعبة و عدمه

ثمّ الظاهر أنّ الحِجر ليس من الكعبة، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ أَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا قُلَامَةٌ مِنْ ظُفُرٍ وَ لَكِنْ إِسْمَاعِيلُ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ، فَكَرِهَ أَنْ تُوطَأَ، فَحَجَّرَ عَلَيْهِ حِجْراً، وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ»[3].

قيل[4]: إنّه من الكعبة فيجوز استقباله. قال في الذكرى[5]: «قد دلّ النقل على أنّه كان منها في زمن إبراهيم و إسماعيل إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٤١، المسألة ١٨٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٩٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٥٣٣٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٣، ح ١٧٩٢٨.

٤. راجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٥٧؛ المهذّب، ج ١، ص ٢٣٣؛ التذكرة، ج ٣، ص ٢٢؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٦٨.

٥. الذكرى، ج ٣، ص ١٦٩.

الآلات فاختصروها بحذفه، و كان كذلك في عهد النبي ﷺ، و نقل عنه ﷺ الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة. و بذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها ثمّ أخرجه الحجّاج و ردّه إلى ماكان». انتهى. و لم أجد هذا النقل في طرق الأصحاب.

[١٤٥] [٢]

مسألة
[طرق معرفة اتجاه القبلة]

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة، و الطرق التي أوردها علماء هذا العلم كثيرةٌ جدّاً. و الذي ذكره أصحابنا ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ و أوردوه في كتبهم الفقهيّة منها طريقان:

طريق معرفة القبلة بالدائرة الهندية

أحدهما هو المشتهر بطريق «الدائرة الهنديّة»، و العمل فيه ـ بعد تسوية الأرض و رسم الدائرة و استخراج خطّي الاعتدال و الزوال القاسمَين لها أرباعاً على ما مرّ في مباحث الوقت ـ أن يقسم كلّ ربع تسعين قسماً متساويةً، ثمّ يعدّ من نقطة الجنوب أو الشمال بقدر ما بين الطولين إلى المغرب إن زاد طول البلد على طول مكّة ـ شرّفها اللّه تعالى ـ، و إلى المشرق إن نقص، و من نقطة المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضَين إلى الشمال إن نقص عرضه، و إلى الجنوب إن زاد عليه، و يخرج من منتهى الأجزاء الطولية خطّ مواز لخطّ الزوال، و من منتهى الأجزاء العرضيّة خطّ مواز لخطّ الاعتدال، فيتقاطع ذانك الخطّان داخل الدائرة غالباً، فيوصل بين مركزها و نقطة التقاطع بخطّ منتهٍ إلى محيطها؛ فهو صوب القبلة.

طريق معرفة القبلة بالظلّ إذا كانت الشمس فوق الكعبة في الوقتين من الجوزاء و السرطان

و الثاني ما ذكره سلطان المحقّقين نصير الحقّ و الملّة و الدين ـ أنار اللّه برهانه ـ في التذكرة[1]. قال طاب ثراه: «إنّ الشمس يكون مارّة بسمت رأس مكّة ـ شرّفها اللّه تعالى ـ حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء و الدرجة الثالثة و العشرين من السرطان وقت انتصاف النهار. و الفضل بين نصف نهارها و نصف نهار سائر البلدان يكون بقدر التفاوت بين الطولين، فليؤخذ التفاوت و يؤخذ لكلّ خمسة عشر جزءاً منه ساعةً و لكلّ جزء أربع دقائق، فيكون ما اجتمع ساعات البُعد عن نصف النهار، و ليرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار إن كانت مكّة ـ شرّفها اللّه ـ شرقيّة، و بَعدها إن كانت غربيّة؛ فسَمْتُ الظلّ حينئذٍ سمت القبلة». انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

طريق معرفة القبلة بالاسطرلاب

و قريب من هذه الطريقة، الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالأسطرلاب؛ فإنّ حاصلها أن يوضع إحدى الدرجتين المذكورتين ـ أعني ثامنة الجوزاء أو الثالثة و العشرين من السرطان[2] ـ من منطقة البروج في الأسطرلاب على خطّ وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة، و يعلّم موضع المري من أجزاء الحجرة ثمّ يدار الصفحة العنكبوتيّة بقدر ما بين طولَي البلد و مكّة إلى المغرب إن زاد طوله، و إلى المشرق إن نقص؛ فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة؛ فظلّ المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما مرّ.

و لا يخفى أنّ الطريقة الأولى إنّما يتمشّى في البلد الذي خالف كلٌّ من طوله و عرضه طول مكّة و عرضها. و الطريقة الثانية إنّما يتمشّى فيما خالف

---

١. نقله عنه الشيخ البهائي في الحبل المتين (ص ١٩٦).

٢. الحبل المتين (ص ١٩٧): «ثالثة عشري السرطان»؛ النسخ: «ثالثة عشرين السرطان».

طوله طولها، سواء ساواها عرضاً أو زاد أو نقص. فأمّا البلد الذي ساوىٰ طوله طول مكّة كالموصل مثلاً فلا يجري فيه شيء من الطريقين إلّا أنّ مثل هذا البلد لا حاجة في تعيين سمت قبلته إلى العمل بشيء من القواعد الهيئويّة، لوقوعه مع مكّة تحت دائرة نصف نهار واحدة، فخطّ سمت قبلته خط نصف النهار لا محالة. فإن كان عرضه أزيد من عرض مكّة فقبلته نقطة الجنوب، و إن كان أنقص فنقطة الشمال.

ثمّ لا ينبغي لأحد أن يرتاب في جواز التعويل في مثل هذه الأحكام على قواعد علم الهيئة؛ فإنّ أكثرها ثابت بالأدلّة الهندسيّة و البراهين المجسّطيّة التي لا يتطرّق إليها شوب شبهة و لا يحوم حولها وصمة ريب.

قال في الذكرى[1]: «إنّ أكثر أمارات القبلة مأخوذ من علم الهيئة، و هي مفيدة للظنّ الغالب بالعين و القطع بالجهة». انتهى.

و أشار به[2] إلى الأمارات التي ذكرها الأصحاب في كتبهم الفقهيّة[3] أخذاً من هذا العلم الشريف باستخراج سمت القبلة بالطرق المقرّرة فيه؛ ثمّ وضع تلك العلامة ذريعةً إلى إصابة المكلّف ذلك السمت، و هي كثيرة:

طريق معرفة القبلة بالكواكب لأهل الشام و اليمن و المغرب و السند و الهند

فمنها لأهل الشام أربع علامات: جعل الجدي خلف الكتف اليسرى، و سهيل عند طلوعه بين العينين، و عند غروبه على العين اليمنى، و بنات النعش عند غيبوبتها خلف الأذن اليمنى.

و منها لأهل اليمن علامتان: جعل الجدي بين العينين، و سهيل عند غيبوبته بين الكتفين.

---

١. الذكرى، ج ٣، ص ١٦٢.

٢. «م»: «بإشارته».

٣. «الفقهيّة» ليس في «ج».

و منها لأهل المغرب علامتان: جعل الجدي على الخدّ الأيسر، و الثريّا و العيّوق على اليمين و اليسار.

و منها لأهل السند و الهند أربع: جعل الجدي على الأذن اليمنى، و سهيل عند طلوعه خلف الأذن اليسرى، و بنات النعش عند طلوعها على الخدّ الأيمن، و الثريّا عند غيبوبته على العين اليسرى.

طريق معرفة القبلة بالكواكب لأهل البصرة و فارس و العراق

و منها لأهل البصرة و فارس ثلاث: جعل الجدي على الخدّ الأيمن، و الشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين، و النسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين.

و منها لأهل المشرق كعراق العرب و ما والاها أربع: جعل الجدي على المنكب الأيمن، و الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف، و المغرب و المشرق على اليمين و اليسار، و القمر ليلة السابعة من كلّ شهر عند غروب الشمس بين العينين. و كذا ليلة إحدى و عشرين عند طلوع الفجر.

و لا حاجة إلى تقييد المغرب و المشرق بالاعتدالين ـ دفعاً للاختلاف الحاصل بسبب اختلاف مشارق الأرض و مغاربها باختلاف الفصول كما فعله جماعة من المتأخّرين[1] ـ، لأنّ مراد القدماء أنّ العراقي يجعل مغرب أيّ يوم شاء على يمينه و مشرق ذلك اليوم بعينه على يساره، و هذا لا يقتضي شيئاً من الاختلاف الذي زعموه، بل القيد مُعَلَّلٌ للفائدة، لاقتضائه عدم كون العلامة المذكورة موضوعةً إلّا لآحاد الناس القادرين على استخراج خطّ الاعتدال بخلاف الإطلاق؛ فإنّه عام النفع في كلّ الأوقات لكلّ المكلّفين[2].

---

١. منهم الفاضل المقداد (التنقيح الرائع، ج ١، ص ١٧٨) و الشهيد الثاني (المسالك، ج ١، ص ١٥٤).

٢. اقتبس المصنّف هذا المطلب من «الحبل المتين» (ص ١٣٩) و لذا يوجد في نسخة «م» إضافة عبارة «كذا أفاده».

ثمّ لا يخفى أنّ بين العلامة الأولى لهم و البواقي تدافعاً؛ فإنّ الأُولى يقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب إلى صوب المغرب، و العلامات الثلاث الأخر يقتضي استقبالهم نقطة الجنوب؛ فالأُولى حمل الأُولى على أوساط العراق كبغداد، و البواقي على أطرافه الغربيّة كالموصل.

و أمّا أطرافه الشرقيّة كالبصرة فيحتاج إلى زيادة تغريب؛ فالأولى أن يجعل علامتها جعل الجدي على الخدّ الأيمن كما فعله جماعة من المتأخّرين[1]، و هذا التفصيل هو الموافق لقواعد الهيئة؛ فإنّ طول بغداد كما قالوه يزيد على طول مكّة ـ شرّفها اللّه تعالى ـ بثلاث درج، فقبلتها منحرفة يسيراً[2] عن نقطة الجنوب إلى المغرب لا محالة، و الموصل يساوي طولها طول مكّة؛ فقبلتها نقطة الجنوب لاتّحاد دائرة نصف نهارهما. و أمّا البصرة فيزيد طولها على طول مكّة بسبع درج؛ ففي قبلتها زيادة انحراف إلى المغرب عن قبلة بغداد.

و قد روى العلامة الأولى لهم محمّدُ بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: ضَعِ الْجَدْيَ فِي قَفَاكَ وَ صَلِّ»[3]. و هي و إن لم يكن فيها تصريح بقبلة أهل العراق إلّا أن السائل ـ و هو محمّد بن مسلم ـ عراقيّ، فالظاهر[4] أن سؤاله عن قبلة بلاده.

و في الفقيه: «قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَهْتَدِي لِلْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ: أَ تَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدْيُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ»[5]. و ليس في

---

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٥٥؛ المدارك، ج ٣، ص ١٢٩؛ الحبل المتين، ص ١٩٢.

٢. «ج» و «م»: «يسيرة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤٥، ح ١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٥٢٢٣.

٤. «ج»: «و الظاهر».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٦٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٥٢٢٤.

الروايات غير هاتين.

حكم المشهور باستحباب التياسر في الصلاة لأهل العراق و المناقشة فيه

ثمّ المشهور بين الأصحاب استحباب التياسر لأهل العراق إلى يسار المصلّي قليلاً، و نقل عن ظاهر الشيخ ﷺ[1] وجوب ذلك. و مستندهم رواية المفضّل بن عمر عن الصادق ﷺ؛ قال: سألته عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه، فقال: «إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْجَنَّةِ وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ، فَهِيَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ؛ فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقِلَّةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ، فَإِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ»[2]. و في معناها مرفوعة علي بن محمّد عنه ﷺ[3]، و هما ضعيفتان. و الحكم مبنيّ على أن البعيد يستقبل الحرم كما قاله جماعة من الأصحاب.

و أورد عليه[4] أنّ الانحراف بالتياسر إن كان إلى القبلة فواجب أو عنها فحرام. و أجيب بأنّ الانحراف عنها للتوسّط فيها، لأنّ أنصاب الحرم إلى يسار الكعبة أكثر.

و حيث ظهر ضعف المستند كان الإعراض عن هذا الحكم جوازاً و استحباباً أقرب إلى الصواب مع أنّ البُعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير.

---

١. النهاية، ص ٦٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٩٧، المسألة ٤٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٥٢٢١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٥٢٢٠.

٤. نقل الإيراد في روض الجنان (ج ٢، ص ٥٣٤) و التنقيح الرائع (ج ١، ص ١٧٦) عن سلطان العلماء نصير الدين الطوسي، و نقل الجواب عن المحقّق الحلّي.

[١٤٦]

[٣]

مسألة

[وجوب الاجتهاد لتحصيل العلم بالقبلة و الاكتفاء بالظنّ لمن لا يتمكّن من العلم]

يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه. و مع إمكان تحصيل العلم لا يعوّل على الظنّ، و مع إمكان أقوى الظنّين لا يعوّل على أضعفهما.

و الدليل على جواز التعويل على الظنّ مع فقد العلم إجماع أهل العلم ـ قاله في المعتبر[١] ـ و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «يُجْزِئُ التَّحَرِّي أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ»[٢]، و رواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ، قَالَ: تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدُ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ»[٣].

جواز الاعتماد على محاريب المساجد و قبور المسلمين و طرقهم في تعيين جهة القبلة

و يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين و قبورهم و طُرقهم إجماعاً. قاله في التذكرة[٤]. بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة، لأنّ الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق و اتّفاقهم ممتنع.

و هل يجوز في التيامن و التياسر؟ وجهان، ينشأ من عموم الأمر

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٧٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٥٢٢٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٢٢٨.

٤. التذكرة، ج ٣، ص ٢٥.

بالتحرّي، و من أنّ احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد. و الأوّل أظهر، و المعتمد قوّة الظنّ.

جواز الاعتماد بالظنّ الحاصل من الخبر الواحد في تعيين جهة القبلة لمن لايتمكّن من العلم بها

و من ليس متمكّناً من الاجتهاد يعوّل على خبر الواحد و لو كان كافراً إذا أفاد الظنّ و لم يكن هناك أعرف منه، لأنّه نوع من التحرّي. و قيل[1]: بل يصلّي إلى أربع جهات مع السعة و يتخيّر مع الضيق، لأنّه إذا فعل ذلك برئت ذمّته بالإجماع، و ليس على براءة ذمّته إذا صلّى على واحدة دليلٌ، و وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل. و جوابه معلوم ممّا ذكرناه.

الأقوال في حكم صلاة من لم يتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة

و من فقد العلم و الظنّ صلّى حيث شاء، وفاقاً للصدوق[2] و ابن أبي عقيل[3] و بعض المتأخّرين[4]، و خلافاً للأكثر حيث قالوا: يصلّي إلى أربع جهات مع السعة.

الحكم بجواز الصلاة حيث يشاء لمن لايتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة

لنا أصالة البراءة و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «يُجْزِي الْمُتَحَيِّرَ أَبَداً أَيْنَمَا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ»[5].

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً، فَقَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ [وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٢.

٢. نقله في المختلف (ج ٢، ص ٦٧) عن ظاهر اختيار ابن بابويه. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٦٧.

٤. راجع: الذكرى، ج ٣، ص ١٨٢؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ٦٧ ـ ٦٩؛ المدارك، ج ٣، ص ١٣٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٢٣٦.

قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ: ﴿وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾[1]»[2].

و مرسلة ابن أبي عمير عن زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ، فَقَالَ: يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ»[3].

الاستدلال على وجوب الصلاة بأربع جهات لمن لايتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة و الرد عليه

احتجّوا بأنّ استقبال القبلة يحصل له بالصلاة إلى أربع جهات و هو مقدور فيجب، و بما رواه إسماعيل بن عَبّاد عن خِراش عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هَؤُلاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ: إِذَا أُطْبِقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ، كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءً فِي الاجْتِهَادِ. فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ إِلَى أَرْبَعِ وُجُوهٍ»[4].

و الجواب عن الأوّل أنّه إن أريد حصول سمت القبلة بخصوصه بالصلاة إلى أربع جهات فممنوع، إذ الجهات أزيد من أربع، بل هي غير متناهية.

و إن أريد حصول ما بين المشرق و المغرب ـ كما في الروايات المستفيضة ـ فهو قد يحصل بأقلّ من ذلك، لأنّه إذا صلّى إلى ثلاث جهات متساوية الأبعاد أو قريب من التساوي فقد صلّى إلى ما بين المشرق و المغرب كما يظهر بأدنى تأمّل.

و إن أريد حصول القبلة في حقّه فقد بيّنّا أنّ كلّ جهة توجّه إليه المتحيّر فهي قبلة في حقّه، فالاستقبال يحصل له بذلك، و الأصل براءة الذمّة من الزائد.

---

١. البقرة / ١١٥.

٢. ما بين المعقوفتين ليست في التهذيب و الإستبصار. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٢٤٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٢٣٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٢٣٩.

و عن الثاني بضعف الرواية بالإرسال و جهالة حال خراش و إسماعيل. و مع ذلك فهي متروكة الظاهر من حيث تضمّنها سقوط الاجتهاد بالكلّيّة؛ فلا تعويل عليها.

فإن قيل[١]: يمكن أن يذبّ عن سندها بأنّ الإرسال و جهالة الرجلين غير قادحين، لأنّ الراوي لها عنهما هو عبد اللّه بن المغيرة، و هو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه كما قاله الكشي[٢]، و السند هنا إليه صحيح، و عن متنها باعتضادها بالعمل بين عظماء الأصحاب و البعد من قول العامّة. و الاجتهاد الذي صار إليه الأصحاب يمكن أن يكون ممّا أفاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس و مغربها دون الاعتقاد المفيد للظنّ.

قلنا: هذا تكلّف لا يشفي العليل و تأويل لا يروي الغليل، لأنّ المعنى المتيقّن من إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه أنّه كناية عن الإجماع على عدالته بخلاف غيره ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته، بل الظاهر من هذه العبارة ذلك دون ما فهموه، و قد بيّنّا ذلك في الأصول[٣] بما لا مزيد عليه. و على هذا فلا يلزم صحّة الحديث.

و أمّا الاعتضاد بعمل الأصحاب و البُعد عن قول العامّة فإنّما يكونان مرجّحين مع تكافؤ المتعارضين من حيث السند و العدد. و أمّا تخصيص التحرّي بما إذا أفاد القطع فبُعده أظهر من أن يبيّن.

---

١. راجع: الذكرى، ج ٣، ص ١٨٢.
٢. رجال الكشي، ص ٥٥٦.
٣. راجع: نقد الأصول الفقهيّة، ص ٣٧.

[١٤٧]

[٤]

مسألة

[حكم من صلّى إلى جهةٍ ثم تبيّن خطأه]

من صلّى إلى جهة ثمّ تبيّن خطأه فلا يخلو إمّا أن يكون صلاته بين المشرق و المغرب أو إلى أحدهما أو مستدبراً للقبلة.

فإن كان الأوّل فالصلاة ماضية و لا يجب عليه الإعادة، لإجماع العلماء ـ قاله في المعتبر[١] و المنتهى[٢] ـ، و لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة.

و إن كان الثاني يعيد في الوقت دون خارجه، للإجماع أيضاً ـ نقله بعضهم[٣] ـ، و للأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ، وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ»[٤].

و صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ»[٥]. و في معناهما صحيحة يعقوب بن

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٧٢.

٢. المنتهى، ج ٤، ص ١٩٥.

٣. منهم العلّامة في المنتهى، ج ٤، ص ١٩٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٢٥١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٧، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٥٢٥٦.

يقطين[1] و غيرها من الأخبار و هي كثيرة.

و إن كان الثالث فكذلك، وفاقاً للسيّد[2] و المحقّق[3] و أكثر المتأخّرين[4]. و قيل[5]: بل يقضي خارج الوقت أيضاً. لنا الأصل و إطلاق الروايات المتقدّمة.

احتجّوا بموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيَحَوَّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ»[6].

و الجواب أمّا أوّلاً فبقصور السند عن معارضة الأخبار الصحيحة المعتضدة بالأصل، و أمّا ثانياً فبالمنع من الدلالة على موضع النزاع؛ فإنّ مقتضى الرواية أنّه علم و هو في الصلاة، و هو دالّ على بقاء الوقت، و نحن نقول بموجبه، إذ النزاع إنّما هو فيما إذا علم بعد خروجه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٥٢٥٢.

٢. المسائل الناصريّات، ص ٢٠٢.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٧٤.

٤. منهم ابن إدريس (السرائر، ج ١، ص ٢٠٥) و العلّامة (المختلف، ج ٢، ص ٦٩) و الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ١٨٠ و ١٨١).

٥. المقنعة، ص ٩٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٠؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٨ و ١٣٩؛ المراسم، ص ٦١؛ المهذّب، ج ١، ص ٨٧.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٢٤٩.

[١٤٨]

[٥]

مسألة

[عدم اشتراط استقبال القبلة في الصلاة مطلقاً عند الاضطرار]

لا يشترط الاستقبال مع الاضطرار، و لا في النوافل مطلقاً إلّا في حال الاستقرار، للأخبار الصحيحة المستفيضة و قد مرّت في مباحث المكان مع الخلاف في النوافل في الحضر. و قيل[١]: لا يشترط في النوافل حال الاستقرار أيضاً. و هو ضعيف، لأنّ العبادات متلقّاة من الشارع، و لم ينقل فعل النافلة إلى غير القبلة مع الاستقرار؛ فيكون فعلها كذلك تشريعاً محرّماً، و اللّه أعلم بحقائق أحكامه. و لنختم الباب سائلين من اللّه تعالى إلهام الصواب.

١. الشرائع، ج ١، ص ٥٧.

[٣]

الباب الثّالث

في أفعال الصلاة و أذكارها
من الواجبات و المندوبات
المتقدّمة عليها و المقارنة لها
و المتأخّرة عنها

[٣ ـ ١]

القول في

الأذان و الإقامة

[١]

مسألة

[استحباب الأذان و الإقامة للصلوات اليوميّة و الجمعة]

يستحبّ الأذان و الإقامة في الصلوات الخمس المفروضة و الجمعة خاصّة، و يتأكّد للرجال سيّما في الجماعة، و في الصبح و المغرب آكد، و الإقامة أشدّ تأكيداً و فاقاً للأكثر.

و قيل[١] بوجوبهما في صلاة الجماعة. و قيل[٢] باشتراطهما فيها. و قيل[٣] بوجوب الأذان في الفجر و المغرب و الجمعة على الرجال و النساء، و في الجماعة على الرجال خاصّة، و الإقامة في كلّ فريضة على الرجال. و قيل فيه أقوال أخر.

الاستدلال على استحباب الأذان و الإقامة للصلوات اليوميّة بالروايات

لنا الأصل و عموم البلوى بهما؛ فلو كانا واجبين لاشتهر وجوبهما بين الناس حيث لا مانع منه. و لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة

---

١. المقنعة، ص ٩٧؛ المهذّب، ج ١، ص ٨٨؛ الوسيلة، ص ٩١. و قال الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٩٥): «و متى صلّى جماعة بغير أذان و إقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة و الصلاة ماضية».

٢. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١١٩) عن أبي الصلاح. راجع: الكافي في الفقه، ص ١٤٣.

٣. جمل العلم و العمل، ص ٥٧.

عن الباقر عليه السلام أنّه سأله عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتّى دخل في الصلاة، قال: «فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ»[1]. و الظاهر من معنى «السنّة» الندب سيّما فيما نحن فيه، لأنّ ثبوت الأذان بالسنّة لا يقتضي المضي في الصلاة مع النسيان.

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ»[2]، و صحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِي فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِقَامَةٌ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ»[3]، و صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ»[4].

و مقتضى هذه الروايات استحباب الأذان في كلّ موضع، و إذا كان الأذان مستحبّاً في كلّ موضع فكذا الإقامة و إلّا لزم خرق الإجماع، إذ لا قائل بالفصل.

الاستدلال على وجوب الأذان و الإقامة في الجماعة و الرد عليه

احتجّوا على وجوبهما في الجماعة بمفهوم صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ»[5]، و بموثّقة الساباطي عنه عليه السلام؛ قال: «وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ، فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَقُولُ لَهُ: نُصَلِّي جَمَاعَةً، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ»[6].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ٧٠١٣.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ٦٨٦٤.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥١، ح ١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٦٨٦١.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥١، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ٦٨٧٢.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٦٨٦٢.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ٧٠٠٩.

و رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أَيُجْزِئُ أَذَانٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِئْ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ، وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِيهِمَا كَمَا يَقْصُرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ»[1].

و أجيب[2] بأنّها محمولة على تأكّد الاستحباب، بدليل عموم الأدلّة السابقة سيّما قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ»؛ فإنّه حصر الأذان في المندوب.

و لقائل أن يقول: إنّ هذه الروايات خاصّة و تلك عامّة، و الخاصّ مقدّم على العامّ، و عموم البلوى غير جار هنا؛ فلا باعث على التأويل.

احتجّ الآخرون بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال[3]: «أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْأَذَانِ أَنْ يَفْتَتِحَ اللَّيْلَ[4] بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ يَفْتَتِحَ النَّهَارَ[5] بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ، وَ يُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ»[6].

و موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ، وَ رُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ، وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ»[7]، و ما في معناهما من الروايات، و هي كثيرة.

و الجواب أنّها محمولة على تأكيد الاستحباب و الحثّ على عظم

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٨، ح ٦٨٧٦.

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٦٨ و ١٦٩.

٣. «ل»: «إنّه قال».

٤. في النسخ «بالليل»، و ما أثبتناه من المصدر.

٥. في النسخ «بالنهار»، و ما أثبتناه من المصدر.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٦، ح ٦٨٦٩.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٥١، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٦٨٦٣.

الثواب فيه جمعاً بين الأدلّة. و يؤيّده ما مرّ مراراً من أنّ ترغيبهم عليهم السلام في المستحبّات أكثر من توسيعهم في الواجبات.

عدم تأكّد استحباب الأذان و الإقامة للنساء

ثمّ استحباب الأذان و الإقامة ليس بمؤكّد في حقّ النساء، لصحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَعَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ؟ فَقَالَ: لَا»[1]. و عن النبي صلى الله عليه و آله: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ»[2].

أمّا مشروعيّتهما لهنّ فإجماعي، و يدلّ عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَحَسْبُهَا أَنْ تَتَكَبَّرَ[3] وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»[4]. و في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا»[5].

الروايات الدالّة على تأكّد استحباب الأذان و الإقامة للرجال

و يدلّ على تأكّد الاستحباب في حقّ الرجال ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَابُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. سُئِلَ: فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ؟ قَالَ: لَابُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ»[6].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام قال: «قَالَ لِي: إِنَّكَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ إِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٧، ح ٤٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ٦٩٣٩.
٢. الخصال، ج ٢، ص ٥١١، ح ٢؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٣٤، ح ٤١١٦.
٣. المصدر: «أجزأها أن تكبّر».
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٥، ح ٦٩٣٧ مع تفاوت يسير.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥٧، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٥، ح ٦٩٣٨.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٧٠٤٤.

صَفٌّ وَاحِدٌ»[١]. و في معناها أخبار أخر[٢]، و في بعضها أنّ حدّ الصفّ ما بين المشرق و المغرب[٣].

و الاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما سيّما الإقامة و سيّما في الصبح و المغرب و أن لا يخلّ بهما في شيء من الصلوات إذا صلّيت جماعة.

[١٥٠]

[٢]

مسألة

[الموارد التي يسقط فيها الأذان]

يسقط الأذان في مواضع و يسقطان عن اثنين. أمّا المواضع:

في قضاء الصلوات

فمنها القضاء؛ فإنّ القاضي يؤذّن و يقيم للأولى من ورده و يقيم للبواقي من غير أذان، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: أنّه قال: «إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ؛ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٤] الحديث. و في معناها أخبار أخر.

و هل السقوط هنا على سبيل الرخصة أو الكراهة أو التحريم؟ قيل بالأوّل[٥]، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ، هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٦]، و لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «مَنْ فَاتَتْهُ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨١، ح ٦٨٥١.

٢. «ل»: «أخبار أخر كثيرة».

٣. راجع: الوسائل، ج ٥، ص ٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأذان و الإقامة.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.

٥. البيان، ص ١٤٢؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ١٦٧.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٢٨.

فَرِيضَةٌ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ»[١]، و قد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان و الإقامة عليها، فكذا قضاؤها. و لا يخفى ضعفهما.

و قيل بالثاني[٢] لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»[٣]. و لا يخفى ضعفه، لاحتمال فعله ﷺ بيان الرخصة كاحتماله الرجحان. و مال بعض المتأخّرين[٤] إلى الثالث لعدم ثبوت التعبّد به على هذا الوجه فيكون بدعةً. و هو كما ترى.

عند الجمع بين الفريضتين

و منها ما إذا جمع بين الفرضين؛ فإنّه يؤذّن و يقيم للأُولى و يقيم للثانية من غير أذان، لصحيحة الفضيل و زرارة عن الباقر ﷺ[٥] و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ»[٦]. و فيه الاحتمالات الثلاثة.

---

١. ما عثرنا عليه من حديث زرارة بهذا المضمون هو: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ. قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ؛ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ» (الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٢١). نعم، رواه عوالي اللآلي عن النبي ﷺ (ج ٣، ص ١٠٧، ح ١٥٠).

٢. قال الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٢٣٠): «كما يستحبّ الأذان للأداء يستحبّ للقضاء. و لو أذن و أقام لأوّل ورده ثم أقام للبواقي جاز و إن كان أقلّ فضلاً».

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٧٥؛ البحار، ج ٨١، ص ١٦٦.

٤. المدارك، ج ٣، ص ٢٦٣.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٨؛ ح ٦٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٤٩٨١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٤٩٧١.

في السفر

و منها السفر، لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُجْزِي فِي السَّفَرِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ»[١]، و موثّقة محمّد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ»[٢].

و عن الصادق عليه السلام أنّه «يُقْصَرُ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؛ تُجْزِي إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ»[٣]. و هذا السقوط رخصة كما يشعر به لفظ الإجزاء.

سقوط أذان العصر و العشاء لمن كان في عرفة و مزدلفة

و منها أذان العصر و العشاء للمصلّي بعرفة و مزدلفة، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ لِلظُّهْرِ. ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَقُومُ فَيُقِيمَ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ. وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِمُزْدَلِفَةَ»[٤]. و في السقوط هنا الأقوال الثلاثة، و الأصحّ التحريم وفاقاً للمنتهى[٥] و البيان[٦]، لأنّه مخالف للسنّة؛ فيكون بدعةً، و به يحصل الفرق بينه و بين مطلق الجمع.

سقوط أذان العصر في يوم الجمعة و الأقوال فيه

و منها أذان العصر يوم الجمعة على المشهور. و قيل[٧]: السقوط مختصّ بمن صلّى الجمعة دون الظهر. و قيل[٨] بعدم السقوط مطلقاً، و هو الأصحّ وفاقاً للمفيد[٩] و ابن البرّاج[١٠] طاب ثراهما، لإطلاق الأمر الخالي من التقييد.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٩٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٦٨٥٩.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ٦٨٦٥.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥١، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ٦٨٦٧.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٧٠٤٥.
٥. المنتهى، ج ٤، ص ٤١٨.
٦. البيان، ص ١٤٣.
٧. السرائر، ج ١، ص ٣٠٤.
٨. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ١٦٥.
٩. المقنعة، ص ١٦٢.
١٠. ما نقله ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٣٠٥) من ابن البرّاج في كتابه «الكامل» يدلّ على عدم سقوط الأذان للعصر إذا كان بعد صلاة الظهر. أمّا إذا كان بعد صلاة الجمعة فلا ينفصل بينهما إلّا بالإقامة؛ فراجع.

قال في المنتهى[١]: «و أمّا عصر الجمعة فلقول أصحابنا أنّ يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلاتين و يسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيهما بأذان واحد»[٢].

قلت: نحن نقول بموجبه من السقوط حالة الجمع.

احتجّ في التهذيب بصحيحة الفضيل و زرارة و عبد اللّه بن سنان السابقة، و بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عن أبيه عليهما السلام؛ قال: «الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ»[٣].

و لا يخفى أنّ الرواية الأُولى غير دالّة على المدّعى، و الثانية ضعيفة السند قاصرة المتن؛ فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة المتضمّنة لمشروعيّة الأذان في الصلوات الخمس. و قد حملها بعضهم[٤] على أنّ المراد بالأذان الثالث، الأذان الثاني للجمعة الذي أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف بين نَقَلة العامّة؛ فإنّ النبي صلى الله عليه و آله شرع للصلاة أذاناً و إقامةً؛ فالزائد ثالث و هو بدعة.

و لقائل أن يقول: إنّ الأذان الأوّل يوم الجمعة أذان الصبح، و الثاني أذان الجمعة، و الثالث أذان العصر؛ فهو بدعة، فلا قصور في متن الحديث للمستدلّ. أو يقول: الأذان الأوّل أذان الصبح، و الثاني الأذان الأوّل المشروع للجمعة، و الثالث، الثاني الذي أحدثه المبتدع فهو بدعة، فلا حاجة إلى تكلّف المؤوّل. و هذا أولى. و الأحوط الأفضل أن يجمع بين الفرضين في هذا اليوم من غير أذان بينهما كما هو السنّة. هذا.

---

١. المنتهى، ج ٤، ص ٤١٩.

٢. نقل جامع المقاصد (ج ٢، ص ١٦٩) كلام المنتهى بهذه العبارة، و ما وجدناه في المنتهى قد يختلف في اللفظ فتأمّل.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ٩٦٨٧.

٤. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ١٦٥.

سقوط الأذان و الإقامة عمّن سمعهما

و أمّا الاثنان اللذان يسقط عنهما الأذان و الإقامة جميعاً فأحدهما السامع لهما؛ فإنّه يجتزي بذلك على المشهور، لما روي من فعل النبي و الأئمّة عليهم السلام و من بعدهم. و روى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كُنَّا مَعَهُ، فَسَمِعَ إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: قُومُوا، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ. قَالَ: يُجْزِيكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ»[1].

و عن أبي مريم الأنصاري عنه عليه السلام؛ قال: «إِنَّهُ صَلَّى بِنَا فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: عَافَاكَ اللَّهُ، صَلَّيْتَ بِنَا فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ قَمِيصِي كَثِيفٌ فَهِيَ يُجْزِي أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيَّ رِدَاءٌ. وَ إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ، فَلَمْ أَتَكَلَّمْ؛ فَأَجْزَأَنِي ذَلِكَ»[2]. و في الطريقين ضعف، لكن لا بأس بالعمل بهما لاشتهار مضمونهما بين الأصحاب.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ، فَأَتِمَّ مَا نَقَصَ؛ هُوَ مِنْ أَذَانِهِ»[3].

و إطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق في المؤذّن بين كونه مؤذّن مصر أو مسجد أو منفرد. و كذا لا فرق بين الإمام و المنفرد و إن كان المفروض في عبارات الأصحاب اجتزاء الإمام، لأنّه إذا ثبت اجتزاء الإمام بسماع الأذان فالمنفرد أولى، و لإطلاق صحيحة ابن سنان.

و يشترط في الاجتزاء بالإقامة عدمُ الكلام بعد سماعها كما يستفاد من

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٧٠٢٤.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٧٠٢٣.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٧٠٢٢.

رواية أبي مريم، لأنّ الكلام من المقيم بعد الإقامة مقتض لإعادتها كما سيجيء، و هذه الإقامة أضعف حكماً؛ فبطلانها بالكلام بعدها أولى.

استحباب تكرار الأذان و الإقامة لمن سمعهما

و هل هذا السقوط رخصةٌ فيستحب التكرار؟ الظاهر نعم، خصوصا مع اتّساع الوقت، لعموم ما دلّ على مشروعيّة الأذان و رجحانه. و ربّما كان في صحيحة ابن سنان المتقدّمة دلالة على ذلك حيث قال فيها: «وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ»؛ فإنّ مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع به مع إتيانه بالمتروك و بين عدم اعتداده و أذانه لنفسه. و يحتمل العدم كما هو ظاهر المبسوط[1].

عدم استحباب تكرار الأذان و الإقامة للمأموم بعد سماعه

و كيف كان فلا كلام في عدم الاستحباب للمأموم، لإطباق المسلمين كافّةً على تركه كما قيل[2]، و لو كان مستحبّاً لما أطبقوا على الإعراض عنه.

سقوط الأذان و الإقامة عمّن دخل في المسجد و صفوف الجماعة غير متفرّقة

و الثاني من جاء المسجد و لمّا يتفرّق الصفّ و إن فرغ القوم من صلاتهم؛ فإنّه يجتزي بأذانهم و إقامتهم، لموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ، أَيُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ، وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ»[3].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال لرجلين دخلا المسجد و قد صلّى الناس: «إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ»[4]، و هو محمول على عدم التفرّق، لأنّ المطلق يحمل على المقيّد.

الأقوال في كون سقوط الأذان و الإقامة عمّن دخل المسجد رخصة أو عزيمة

و هل هذا السقوط رخصة أو عزيمة؟ قولان: للأوّل موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ وَ

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٨.
٢. المدارك، ج ٣، ص ٣٠٠.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ٧٠٠٤.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ٧٠٠٥.

يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ»[١]. و في رواية معاوية بن شريح عنه ﷺ: «وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِي التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ»[٢].

و للثاني رواية أبي علي الحَرّاني عن الصادق ﷺ؛ قال: «كُنَّا عِنْدَهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، صَلَّيْنَا فِي مَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضُ فِي التَّسْبِيحِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ، فَمَنَعْنَاهُ وَ دَفَعْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: أَحْسَنْتَ، ادْفَعْهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعْهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ. فَقُلْتُ: فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُرْ بِهِمْ إِمَامٌ»[٣]. [و الظاهر في هذا السقوط الكراهة][٤]. و فيه أنّه غير المدّعى، لتفرّق الصفّ. و يمكن حمل المنع في هذه الرواية على التقيّة.

[١٥١]

[٣]
مسألة
[تعيين فصول الأذان و الإقامة]

تعيين فصول الأذان

المشهور أنّ فصول الأذان ثمانية عشر: التكبير أربع، و الشهادة بالتوحيد ثمّ بالرسالة ثمّ الحيّعلات الثلاث ثمّ التكبير ثمّ التهليل، كلٌّ منها مرّتان. و الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ١٥٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٧٠٠٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٥، ح ١١٠٥٤.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٠٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٥، ح ١١٠٥٢. و رواه الصدوق مع تفاوت يسير (الفقيه، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢١٧).

٤. ما بين المعقوفتين من (ج).

و يدلّ عليه حسنة أبي بكر الحَضْرمي و كُلَيب الأسَدي عن الصادق عليه السلام: «أنَّهُ حَكَى لَهُمَا الأذَانَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ. وَ الْإِقَامَةُ كَذَلِكَ»[1].

و في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «يَا زُرَارَةُ، تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ»[2]. و عن إسماعيل الجعفي عنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً، فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً؛ الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً؛ وَ الْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً»[3].

و أمّا صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ، فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ»[4] إلى آخر الأذان كما مرّ، و مثله في رواية زرارة و الفضيل، و في آخرها: «وَ الْإِقَامَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ بَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ»[5] ـ فحمله الشيخ عليه السلام[6] على أنّ غرضه عليه السلام إفهام السائل جوهر

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٠، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٦٩٧٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦١، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٦٩٦٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٩، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٦٩٦٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٤، ح ٦٩٦٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٦٠، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٦٩٦٩.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٦١.

الأذان و مادّته لا عدد فصوله.

و فيه أنّه لو كان غرضه عليه السلام ذلك لماكرّر شيئاً من فصوله. و الحمل على الإجزاء ممكن، بل لا يبعد الأولويّة، لصحّة السند و أرجحيّته بالنسبة إلى المعارض.

و في بعض الروايات[1] تربيع التكبير في آخر الأذان، و قد نقل عن بعض الأصحاب العمل به. و ليس بجيّد، لضعف السند مع معارضته الصحيح.

تعيين فصول الإقامة

و أمّا الإقامة فالمشهور بينهم أنّ فصولها سبعة عشر، كلّها مثنى إلّا التهليل في آخره؛ فإنّه مرّة، و يزاد فيها «قد قامت الصلاة» مرّتين بعد «حيّ على خير العمل». و لم أجد له مستنداً إلّا رواية إسماعيل الجعفي المتقدّمة حيث قال فيها: «وَ الْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً»، و دلالتها كما ترى.

و قد يستدلّ عليه بصحيحة صفوان بن مهران الجمّال عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى»[2]. و لا يخفى ما فيه.

و نقل عن بعض الأصحاب[3] أنّه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان و زاد فيها «قد قامت الصلاة» مرّتين؛ فإن أراد تربيع التكبير في الأوّل فلا دليل عليه، و إن أراد التثنية فيدلّ عليه رواية زرارة و الفضيل المتقدّمة.

و روى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْأَذَانُ مَثْنَى

---

١. حكى الشيخ في النهاية (ص ٦٨) في الأذان و الإقامة ما لفظه: «و قد روي سبعة و ثلاثون فصلاً في بعض الروايات، و في بعضها ثمانية و ثلاثون فصلاً، و في بعضها اثنان و أربعون فصلاً».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٤، ح ٦٩٦٥.

٣. قال الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٩٩): «و من أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين».

مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ»[١]. و روى عبد اللّه بن سنان في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلَ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ»[٢]. و حملهما الشيخ[٣] على التقيّة أو حال العجلة، و لا بأس به جمعاً بينهما[٤] و بين صحيحة صفوان.

جواز إفراد فصول الإقامة في السفر

و يدلّ على جواز إفراد فصولها في السفر رواية نعمان الرازي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُجْزِيكَ عَنِ الْإِقَامَةِ طَافَ طَافَ فِي السَّفَرِ»[٥].

جواز إفراد فصول الأذان عند العذر و السفر

و يجوز إفراد فصول الأذان أيضاً عند العذر و السفر، لصحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن الباقر عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ، فَقُلْتُ: لِمَ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلاً»[٦]. و عنه عليه السلام قال: «الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؛ الْأَذَانُ وَاحِداً وَاحِداً، وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً»[٧].

لكن الإقامة التامّة أفضل منهما منفردين، لمرسلة بُرَيد مولى الحكم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَأَنْ أُقِيمَ مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ وَاحِداً وَاحِداً»[٨].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٦١، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٦٩٦٨.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٦١، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ٦٩٩١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢؛ ذيل الحديث ٨.
٤. «ج» و «م»: «بينهما».
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ٦٩٩٣.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ٦٩٩٢.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ٦٩٩٠.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ٦٩٨٨.

اشتراط الترتيب بين فصول الأذان و الإقامة

ثمّ الترتيب شرط في صحّتهما؛ فلا يعتدّ بهما بدونه، لأنّهما عبادة متلقّاة من الشارع؛ فيقتصر على صفتها المنقولة، و لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ»[1]، و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفاً، فَذَكَرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ فَلْيَقُلْ، وَ لْيَقُلْ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَةَ»[2]. انتهى.

و لو شكّ في شيء منهما فإن تجاوز محلّه ـ بأن كان الشكّ في الأذان و قد دخل في الإقامة، أو في الإقامة و قد دخل في الصلاة ـ فليمض في شكّه، و إلّا أتى بما شكّ فيه. و سنبيّن ذلك في مباحث تكبيرة الإحرام مسنداً إن شاء اللّه.

[٤] [١٥٢]

مسألة
[ما يستحبّ في الأذان و الإقامة]

يستحبّ في الأذان و الإقامة أمور:

استقبال القبلة

منها استقبال القبلة، و هو إجماعي. و يتأكّد في الشهادتين، و في الإقامة آكد، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ يَمْشِي [أَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ][3]، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٧٠٣٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ٧٠٣٨.

٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.

التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ»[١]. و مثلها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام[٢].

و في رواية سليمان بن صالح: «وَ لْيَتَمَكَّنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[٣]. و قيل[٤] بوجوب الاستقبال، و هو ضعيف.

القيام في الأذان و الإقامة و تأكده في الإقامة

و منها القيام، لما روي عن الباقر عليه السلام: «لَا يُؤَذِّنُ[٥] جَالِساً إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ»[٦]. و في الإقامة آكد، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ[٧]؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ»[٨].

و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ أَوْ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلْصَّةٍ»[٩] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة. و قيل[١٠] بوجوب القيام في الإقامة.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ٦٩٢٨. و رواه الصدوق في الفقيه (ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٨) مع تفاوت يسير.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ٧٠٧٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٩ ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٥ ص ٤٠٢، ح ٦٩٣٣.

٤. راجع: المقنعة، ص ٩٩؛ جمل العلم و العمل، ص ٥٨.

٥. «ج» و «م»: «أنّه لا يؤذّن».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٥٧، ح ٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ٦٩٣٢.

٧. في النسخ «و هو قائم»، و ما أثبتناه من المصدر.

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٢، ح ٦٩٢٦.

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، ح ٣٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ٦٩٢٩.

١٠. المقنعة، ص ٩٩؛ النهاية، ص ٦٦.

الطهارة في الأذان و الإقامة و تأكده في الإقامة

و منها الطهارة، للإجماع، و لقولهم عليهم السلام: «حَقٌّ وَ سُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ»[1]. و في الإقامة آكد، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ»[2].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام[3]: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ [الْمُؤَذِّنُ][4] وَ هُوَ جُنُبٌ، وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ»[5]. و قيل[6] بوجوبها في الإقامة.

الوقف في أواخر فصول الأذان و الإقامة

و منها الوقوف على أواخر الفصول، للإجماع، و لقول الصادق عليه السلام: «الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ. وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَوْقُوفَانِ»[7]. و في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ، وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ»[8]. و قيل[9]: المراد بالهاء هاء «أشهد».

التأني في الأذان و تقصير الوقف في الإقامة

و منها التأني في الأذان و الحَدْر في الإقامة، لقول الصادق عليه السلام: «الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ»[10]. و لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: «وَ احْدُرْ

---

١. الرواية نبويّة. البحار، ج ٨١، ص ١٣٧. و في كنز العمال (ج ٨، ص ٣٤٣، ح ٢٣١٨٠) و السنن الكبرى (ج ١، ص ٤٥٩) مع اختلاف.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ٦٨٨٧.

٣. «ج»: «عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام».

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ٦٨٩٠.

٦. جمل العلم و العمل، ص ٥٨؛ المقنعة، ص ٩٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ٦٩٤٨ و ٦٩٤٩.

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٨، ح ٦٩٤٦.

٩. قال الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٢٠٨) بعد ذكر الخبر: «الظاهر أنّه ألف «اللّه» الأخيرة غير المكتوبة و هاؤه في آخر الشهادتين». و قال ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٢١٤): «المراد بالهاء، هاء إله لا هاء أشهد و لا هاء اللّه»؛ فتأمّل.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ٧٠٠٢.

إِقَامَتَكَ حَدْراً»[١]، و لحسنة زرارة المتقدّمة. و المراد بالحدر تقصير الوقف لا تركه رأساً، لما مرّ من استحباب الوقف.

رفع الصوت في الأذان

و منها رفع الصوت بالأذان خاصّةً للرجل، لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْأَذَانِ، فَقَالَ: اجْهَرْ وَ ارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ، فَإِذَا أَقَمْتَ فَدُونَ ذَلِكَ»[٢].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لاَ يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ وَ فَهِمْتَهُ، وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ[٣] وَ غَيْرِهِ، وَ كُلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْتَهِدَ[٤] نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ»[٥].

و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ على مَدِّ صَوْتِكَ فِيهِ»[٦]. و عنه عليه السلام: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ»[٧].

و روى محمّد بن راشد قال: «حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى الرِّضَا عليه السلام سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثَّرَ وَلَدِي. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ؛ مَا أَنْفَكُّ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَةِ خَدَمِي [وَ عِيَالِي][٨]، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ٧٠٠٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ٦٩٥١.
٣. «ج»: «الأذان».
٤. المصدر: «أن تُجهد».
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٢.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٥.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ٦٨٢٧.
٨. ما بين المعقوفتين من المصدر.

هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنْ عِيَالِيَ الْعِلَلَ»[١].

وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان

و منها وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان، لصحيحة الحسن بن السَّري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ فِي الْأَذَانِ»[٢].

و روي أنّ بلالاً كان يفعل ذلك في أذانه[٣].

الفصل بين الأذان و الإقامة بالجلوس أو التسبيح أو غيرهما

و منها الفصل بينهما بركعتين أو جلوس أو تسبيح أو تحميد أو كلام أو سكتة، لصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: افْرُقْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجُلُوسٍ أَوْ بِرَكْعَتَيْنِ»[٤].

و صحيحة أحمد بن محمّد؛ قال: «قَالَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ تُصَلِّيهَا»[٥]، و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ افْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ»[٦].

و موثّقته الأخرى عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ [أَوْ أَقَامَ الصَّلَاةَ][٧]، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْداً. وَ سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»[٨].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٩، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٢، ح ٦٩٦٠.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٢، ح ٦٩٥٩.
٣. السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٩٦.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ٦٩٠٧.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٢، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ٦٩٠٨.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ٦٩٠٩.
٧. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ٦٩١٠.

و عنه أو عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «يُؤَذِّنُ لِلظُّهْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ وَ يُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ»[1]، و عنه عليه السلام؛ قال: «مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[2]. و عنه عليه السلام؛ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفَساً»[3].

قلت: يمكن أن يكون المراد إجزاء النَّفَس عن القعدة فيه لا عدم إجزاء القعدة؛ فلا منافاة بينها و بين سابقتها، على أنّه لو دلّت على ذلك لوجب ردّها، لمعارضتها مع ضعفها صحيحةَ أحمد بن محمّد السابقة.

و كيف كان فلا وجه لاستثناء المغرب من بين الصلوات في استحباب الجلوس بين أذانها و إقامتها ـ كما فعله الأكثر ـ. هذا. و أمّا ما في كتب الفروع من الفصل بخطوة أو سجدة فلم أجد به حديثاً.

الدعاء بين الأذان و الإقامة

و منها الدعاء بينهما جالساً بما روي عنهم عليهم السلام؛ قال: «يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً وَ عَيْشِي قَارّاً وَ رِزْقِي دَارّاً وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً»[4]، أو غير ذلك؛ فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»[5].

حكاية الأذان لسامعه

و منها حكاية الأذان للسامع، و هو إجماعيّ. قاله في المنتهى[6]. و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[7].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٧٠٥٦.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ٦٩١٥.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ٦٩١٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠١، ح ٦٩٢١.
٥. الدعوات، ص ٣٦، ح ٨٧؛ مفتاح الفلاح، ص ٤٦؛ البحار، ج ٩٠، ص ٣٤٨.
٦. المنتهى، ج ٤، ص ٤٣٢.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٧٠٦٦.

و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام؛ قال له: «يَا مُحَمَّدُ، لَا تَدَعْ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْغَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَقُولُ»[1].

و عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[2]. و روي أنّ حكايته تزيد في الرزق[3].

و أكثر الأصحاب على سقوطها في الصلاة؛ فيحكي بعد ما يفرغ بغير فصل. قالوا[4]: و لو حكى فيها لم تبطل صلاته إلّا أن يحيّعل.

التصديق و الإقرار و الشهادة في الأذان على ما في الرواية

و منها ما تضمّنته صحيحة حارث بن المغيرة النصري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً: وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَكْتَفِي بِهِمَا عَنْ مَنْ أَبَى وَ جَحَدَ، وَ أُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ»[5].

و عنه عليه السلام أنّه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً»[6].

تذكّر القيامة عند استماع الأذان

و منها أن يحضر في قلبه عند سماع المؤذّن هول النداء يوم القيامة و

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٧٠٦٧.
٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٧٢٠.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٧٠٦٩.
٤. المدارك، ج ٣، ص ٢٩٤.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٧٠٦٨.
٦. المصدر: «مات تائباً». الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٩٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥١، ح ٧٠٦٠.

يتشمّر بظاهره و باطنه للإجابة و المسارعة، و ليكن مع ذلك فرحاً مستبشراً بذلك تأسّياً بالنبي ﷺ حيث كان يقول: «أَرِحْنَا يَا بَلَال»[1].

إعادة الإقامة لمن تكلّم بعدها

و منها إعادة الإقامة لمن تكلّم بعدها، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تَتَكَلَّمْ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ»[2].

[١٥٣] [٥]

مسألة

[حكم التكلّم بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»]

الاستدلال على حرمة الكلام بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»

يحرم الكلام بعد قوله: «قد قامت الصلاة» إلّا ما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ، وفاقاً للسيّد[3] و الشيخين[4]، و خلافاً للأكثر حيث كرهوا ذلك.

لنا الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[5] حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ»[6].

و صحيحة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ

---

١. مفتاح الفلاح، ص ١٨٢؛ البحار، ج ٧٩، ص ١٩٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ٦٨٩٥.

٣. نقله في المعتبر (ج ٢، ص ١٤٣) عن السيّد في المصباح.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٩٩؛ النهاية للطوسي، ص ٦٦ و ٦٧، و نقله في المعتبر (ج ٢، ص ١٤٣) عن المفيد في المقنعة، و ما عثرنا عليه في المقنعة (ص ٩٨) هو: «و لايجوز أن يتكلّم في الإقامة مع الاختيار».

٥. في النسخ «إذا أقمت الصلاة»، و ما أثبتناه من المصدر.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ٦٨٩٣.

يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ»[١].

و موثّقة سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرَفُ لَهُمْ إِمَامٌ»[٢]، و ما رواه أبو هارون عنه عليه السلام؛ قال: «يَا أَبَا هَارُونَ، الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَ لَا تُومِ بِيَدِكَ»[٣].

و ما رواه يونس الشيباني عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُؤَذِّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَاشٍ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا أَقَمْتَ فَأَقِمْ مُتَرَسِّلاً؛ فَإِنَّكَ فِي الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ سَأَلْتُكَ أُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ، فَقُلْتَ لِي نَعَمْ، أَفَيَجُوزُ أَنْ أَمْشِيَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبِّرْتَ وَ أَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ»[٤].

الاستدلال على جواز الكلام بعد قول المؤذّن «قد قامت الصلاة» و الرد عليه

احتجّوا بصحيحة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، أَيَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٥]، و رواية الحسن بن شهاب عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ»[٦].

و الجواب أنّهما محمولتان على ما يتعلّق بالصلاة، لأنّهما مطلقتان و ما ذكرناه مقيّد، مع أنّ الثانية ضعيفة السند.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٦٨٩٩.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ٦٨٩٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥٤، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٦، ح ٦٩٠٤.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥٧، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ٦٩٣٠.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥٤، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٦٩٠١.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٦٩٠٢.

[١٥٤] [٦]

مسألة

[حكم التكلّم في أثناء الأذان و الإقامة]

كراهة الكلام في أثناء الأذان و الإقامة

يكره الكلام في خلالهما، لما فيه من تفويت الإقبال المطلوب في العبادة. و يتأكّد في الإقامة، لصحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. قُلْتُ: فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا»[١]، و غيرها من الروايات. و إنّما حملت على الكراهة للجمع بينها و بين صحيحة ابن أبي عمير المتقدّمة. و قيل[٢] بالتحريم، و هو ضعيف.

كراهة الترجيع في أثناء الأذان و الإقامة و الأقوال في تفسيره

و من الكلام المكروه الترجيع لغير التقيّة، سواء فسّر بتكرار التكبير و الشهادتين في أوّل الأذان ـ كما فعله الشيخ[٣] ـ أو فسّر بتكرار الفصل زيادةً على الموظّف ـ كما فعله الشهيد[٤] ـ أو فسّر بتكرار الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما ـ كما فعله جماعة من أهل اللغة[٥] و استحبّه الشافعي[٦].

و منه التثويب لغير التقيّة، سواء فسّر بقول «الصلاة خير من النوم» ـ كما صرّح به الشيخ[٧] و أكثر الأصحاب[٨] و جماعة من أهل اللغة[٩] ـ أو فسّر بتكرير

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٤، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ٦٨٩٦.

٢. قال العفيد في المقنعة (ص ٩٨) و الشيخ في النهاية (ص ٦٦) بعدم جواز الكلام حال الإقامة.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٢٠١.

٥. النهاية لابن أثير، ج ٢، ص ٢٠٢؛ القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١١٥.

٦. فتح العزيز، ج ٣، ص ١٦٥؛ المجموع، ج ٣، ص ٩١.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٢٨٦.

٨. منهم الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ٢٣٧) و المحقّق الكركي (جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٨٩) و الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٦٥٦).

٩. النهاية لابن أثير، ج ١، ص ٢٢١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢.

الشهادتين دفعتين ـ كما فعله ابن إدريس[١] ـ أو فسّر بالإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان و الإقامة ـ كما قيل[٢].

و منه قول: «محمّد و آل محمّد خير البريّة» و قول: «أشهد أنّ عليّاً وليّ اللّه و أنّه أمير المؤمنين حقّاً حقّاً» و أمثال ذلك، لأنّ ذلك كلّه و إن كانت من أحكام الإيمان لكنّه خارج عن الأذان و الإقامة؛ فهي كغيرها من الكلام الأجنبي.

حرمة الكلام في الأذان و الإقامة مع اعتقاد الجزئيّة

هذا كلّه مع اعتقاد خروجها عنهما[٣] و عدم مشروعيّتهما، أمّا مع اعتقاد الجزئيّة و المشروعيّة فحرام قطعاً، لأنّه إدخال في الشرع ما ليس منه؛ فيكون بدعةً.

و قيل بالتحريم و أطلق[٤]، لأنّ الأذان سنّة متلقّاة من الشارع كسائر العبادات؛ فيكون الزيادة فيه تشريعاً محرّماً. و قيل بالكراهة و أطلقت[٥]، و لعلّ مرادهم ما قلناه من التفصيل؛ فلا خلاف.

و روى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُهُ»[٦]. و قال ابن الجنيد

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢١٢.

٢. نسبه السيّد في الإنتصار (ص ١٣٨) إلى أصحاب أبي حنيفة.

٣. «ل»: «منهما».

٤. المدارك، ج ٣، ص ٢٩٠.

٥. قال الشيخ في النهاية (ج ١، ص ٦٩): «و أمّا ما روي في شواذ الأخبار من قول: أنّ عليّاً وليّ اللّه و آل محمد خير البريّة، ممّا لا يعمل عليه في الأذان، و من عمل به كان مخطئاً». و قال في المبسوط (ج ١، ص ٩٩): «لو فعل لم يأثم به غير أنّه ليس من فضيلة الأذان و لإكمال فصوله». و قال ابن بابويه في الفقيه (ج ١، ص ٢٩٠، ذيل الحديث ٨٩٧): «و المفوّضة رووا أخباراً وضعوها في الأذان: محمد و آل محمد خير البريّة، و أشهد أنّ عليّاً وليّ اللّه و أنّه أمير المؤمنين حقّاً حقّاً، و لا شكّ أنّ عليّاً وليّ اللّه و أنّ آل محمّد خير البريّة، و ليس ذلك من أصل الأذان».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ٦٩٩٤.

قول ابن الجنيد بجواز التثويب في أذان الفجر و الرد عليه

و الجعفي[1] بجواز التثويب بالتفسير الأوّل في أذان الفجر خاصّةً، استناداً إلى ما في كتاب البزنطي. قال حدّثني عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَ قَالَ فِي آخِرِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَ قُلْ بَعْدَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ لَا تَقُلْ فِي الْإِقَامَةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَذَانِ»[2].

و الشيخ[3] حمل هذه الرواية على التقيّة. قال في المعتبر[4]: «لست أري هذا التأويل شيئاً؛ فإنّ في جملة الأذان "حيّ على خير العمل"، و هو انفراد الأصحاب؛ فلو كان للتقيّة لما ذكره، لكنّ الأوجه أن يقال فيه: روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه». قال بعض الأصحاب[5]: «و يمكن الجواب عنه بأنّه ليس في الرواية تصريح بأنّه يقول "حيّ على خير العمل" جهراً؛ فيحتمل أن يكون المراد أنّه إذا قال ذلك سرّاً يقول بعده "الصلاة خير من النوم". لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب من تربيع التكبير في أوّل الأذان و تثنية التهليل في آخره؛ فالمذهب ترك التثويب مطلقاً». انتهى كلامه. و هو جيّد.

القول بإباحة الترجيع في الأذان و إذا دعت إليه حاجة إشعار المصلّين

ثمّ ظاهر المختلف[6] اتّفاق الأصحاب على إباحة الترجيع إذا دعت إليه حاجة إشعار المصلّين. و لعلّ مستندهم رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

١. نقله عنهما الشهيد في الدروس (ج ١، ص ١٦٢) و الذكرى (ج ٣، ص ٢٠١).
٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٤٥؛ البحار، ج ٨١، ص ١١٨، ح ١٦.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٤٥.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٤٥.
٥. المدارك، ج ٣، ص ٢٩٢.
٦. المختلف، ج ٢، ص ١٣١.

الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَاماً يُرِيدُ الْقَوْمَ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ»[1]. و في السند ضعف، لكن لا بأس به، لانجباره بعمل الأصحاب.

[١٥٥]

[٧]

مسألة

[حكم الأذان قبل دخول الوقت]

عدم جواز الأذان قبل دخول وقت الصلاة
القول بجواز تقديم الأذان على صلاة الصبح

لا يؤذّن لصلاة إلّا بعد دخول وقتها إجماعاً، لأنّه وضع للإعلام بدخول الوقت؛ فلا يقع قبله. و قد جوّز أكثرهم التقديم على الصبح للتأهّب للصلاة و اغتسال الجنب و امتناع الصائم من الأكل و الجماع و نحو ذلك، لكنّهم استحبّوا إعادته. و الظاهر أنّهم لا يحتسبونه من أذان الصلاة كما يظهر من الأخبار التي استدلّوا بها. و لذلك ادّعينا الإجماع أوّلاً.

و تلك الأخبار كثيرة: منها صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُنَادَى مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ»[2]. و قريب منها صحيحته الأخرى[3].

و روي «أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُؤَذِّنَانِ: أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَ الْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَ كَانَ أَعْمَى وَ كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُسْمَعَ أَذَانُ بِلَالٍ»[4].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ٦٩٩٩.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ٦٨٨٣.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩١، ح ٦٨٨٤.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٩٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ٦٨٧٨.

[١٥٦]

[٨]

مسألة

[حكم من ترك الأذان و الإقامة]

الأقوال في حكم من ترك الأذان و الإقامة فدخل في الصلاة

لو ترك الأذان و الإقامة حتّى دخل في الصلاة، فإن كان عامداً فليمض في صلاته، و إن كان ناسياً يستأنف ما لم يركع، استحباباً، وفاقاً للأكثر. و قيل[١] بالعكس. و قيل بالاستيناف مطلقاً[٢].

لنا على وجوب الاستمرار مع العمد عموم ما دلّ على تحريم قطع الصلاة ـ كما سيجيء ـ، تُرِك العمل به مع النسيان عملاً بما سنورده من الأخبار؛ فيبقى في العمد سليماً عن المعارض.

الاستدلال على جواز استيناف الصلاة إذا نسي الأذان و الإقامة

و على الاستيناف مع النسيان إذا ذكر قبل الركوع صحيحةُ الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَنَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ تُقِيمَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، فَانْصَرِفْ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ. وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ»[٣].

و يدلّ على أنّ ذلك على سبيل الاستحباب صحيحةُ زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ»[٤].

---

١. النهاية للطوسي، ص ٦٥؛ السرائر، ج ١، ص ٢٠٩.

٢. نقل في المختلف (ج ٢، ص ١٢٠ و ١٢٧) القول بالاستيناف عن ابن إدريس إذا كان الترك عامداً أو استخفافاً.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ٧٠١٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٤.

و يتأكّد الاستحباب قبل القراءة، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيَصُلَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ لْيُقِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»[1].

و في معناها روايات أخر.

و أمّا صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ قَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ»[2] ـ فحملها العلّامة[3] و الشهيد[4] رحمهما الله على ما قبل الركوع، حملاً للمطلق على المقيّد، و هو بعيد، و نزّلها الشيخ رحمه الله[5] على الاستحباب. قال في المعتبر[6]: «و ما ذكره محتمل، لكن فيه تهجّم على إبطال الفريضة بالخبر النادر».

قلت: تنزيل الشيخ رحمه الله قريب و إن كان الاستحباب هنا أضعف ممّا قبل الركوع، لصحّة الخبر و تأيّده بعمل الأصحاب.

← ح ٧٠١٣.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ٧٠١٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ٧٠١٢.

٣. المختلف، ج ٢، ص ١٢٨.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٢٣٢.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٩، ذيل الحديث ١٢.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ١٣٠.

[١٥٧]

[٩]

مسألة

[شرائط المؤذّن]

يشترط في المؤذّن الذي يتّخذ لبلد أو مسجد و يعتّد بأذانه في الصلاة أن يكون عاقلاً مسلماً، إجماعاً، لأنّ المجنون لا حكم لعبادته و الكافر ليس أهلاً للأمانة، و المؤذّنون أمناء، لقول النبي ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَ الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[١].

و لا منافاة بين الحكم بالكفر و تلفّظه بالشهادتين، لأنّ المتلفّظ بهما قد لا يكون عارفاً بمعناها كالأعجمي، أو يكون مستهزئاً أو حاكياً أو متأوّلاً عدم عموم النبوّة.

و الأصحّ اشتراط الإيمان أيضاً، لبطلان عبادة المخالف، و لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقِيمَ[٢] مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ؛ فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ، وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ»[٣].

صحّة أذان الغلام المميّز

و يصحّ من المميّز إجماعاً، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ»[٤]. أمّا غير المميّز فلا يعتدّ بأذانه قطعاً، لأنّه لا حكم لعبادته. و المرجع في التمييز إلى العرف.

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٢؛ مسند أبي داود، ج ١، ص ١٢٧، ح ٥١٧.

٢. المصدر: «أن يكون».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٧٠٠٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٧٠٣١.

الأقوال في صحة أذان المرأة

و في اعتداد الأجانب بأذان المرأة نظر. و ظاهر المبسوط[١] الاعتداد بـه، لأنّه لا مانع منه، مع أنّه نهيٰ أن يرفعن أصواتهنّ بحيث يسمعن الرجال.

قال في الذكرى[٢]: «فإن أراد به مع الإسرار، فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع، لأنّ المقصود بالأذان الإبلاغ، و إن أراد مع الجهر فأبعد، للنهي عن سماع صوت الأجنبيّة إلّا أن يقال: ما كان من قبيل الأذكار و تلاوة القرآن مستثنى، كما استثني الاستفتاء من الرجال و تعلّمهنّ منهم و المحاورات الضروريّة».

ثمّ قال: «و لعلّ الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها صوته فيه؛ فإنّ صوت كلّ منهما بالنسبة إلى الآخر عورة». قلت: يمكن أن يكون مراد الشيخ ﷺ أنّها لو رفعت صوتها بالأذان و سمع الرجل يجتزي به و إن حرم عليها ذلك؛ فتأمّل.

استحباب كون المؤذن عادلاً و حسن الصوت

و يستحبّ أن يكون عدلاً، لقوله ﷺ: «وَ يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»[٣]، و قوله ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[٤]، و لأنّه ربّما قلّده ذوو الأعذار. و لا يشترط، لإطلاق الأمر بالأذان. و قيل باشتراطه[٥]، و هو ضعيف.

و أن يكون صيّتاً، ليعمّ النفع به و يتمّ الغرض المقصود منه. و أن يكون حسن الصوت، ليقبل القلوب على سماعه.

استحباب كون المؤذن على مرتفع حين الأذان

و أن يكون قائماً على مرتفع، لأنّه أبلغ في رفع الصوت فيكون النفع به أعمّ، و لما روي عنه ﷺ أنّه كان يقول لبلال إذا دخل الوقت: «اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً يَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ،

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٧.
٢. الذكرى، ج ٣، ص ٢١٩.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٣.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٦٨٤٢.
٥. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١٣٦) عن ابن الجنيد.

وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا: هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[1] حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ»[2]. و أن يكون بصيراً بالأوقات عارفاً بها ليأمن الغلط.

كراهة أخذ الأجرة على الأذان

و يكره أخذ الأجرة على الأذان وفاقاً للسيّد[3]. لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ لِي[5]: يَا عَلِيُّ، إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ، وَلَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»[6].

و الأكثر على التحريم، و يدفعه ضعف السند و عدم صراحة المتن و الأصل. و ينعقد لو أخذ الأجرة و إن قلنا بالتحريم، لأنّه عبادة و شعار. نعم، لا يثاب عليه لو فعله للأجرة، لفقد القربة.

---

١. في النسخ «عليه السلام».

٢. المصدر: «من تلك الصلاة». الكافي، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١١، ح ٦٩٥٧.

٣. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ١٣٤.

٤. «ج»: «أمير المؤمنين علي عليه السلام».

٥. ليس في «ل»، «لي» وفاقاً للمصدر.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٧٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٣١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ٧٠٥٠.

[٢ـ٣]

القول في

القيام

[١]

مسألة

[وجوب القيام في صلاة الفريضة وكونه ركناً حال تكبيرة الإحرام وعند الركوع]

أجمع علماء الإسلام على وجوب القيام في الصلوات المفروضة مع الاختيار، و أنّه في تكبيرة الإحرام و ما يتّصل منه بالركوع ركن؛ تبطل بتركه الصلاة، عمداً كان أو سهواً على ما قالوه.

و الدليل على وجوبه مضافاً إلى الإجماع قولُهُ تعالى: ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾[١] أي مطيعين، و قول الباقر عليه السلام في حسنة أبي حمزة الثمالي: «الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً»[٢]، و قول الصادق عليه السلام لرافع بن خديج: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً»[٣]. و مثله قول النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن الحصين[٤]. و في

---

١. البقرة / ٢٣٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١١، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨١، ح ٧١١٣.

٣. اظاهر أنّ «رافع بن خديج» من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله. و لذا نقل هذه الرواية في التذكرة و النهاية و المنتهى عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله. و مع ذلك كلّه، ما عثرنا عليه في كتب العامّة هي ما رواه عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله، فلاحظ.

٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٢٦؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٢٢٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٩٥٢.

معناها روايات كثيرة.

حدّ القيام وكيفيّته

و حدّه الانتصاب عرفاً، و يتحقّق بنصب فقار الظهر؛ فلا يخلّ به إطراق الرأس، و يخلّ الميل إلى أحد الجانبين. روى أبو بصير في الموثّق عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[1].

و يشترط فيه الاستقرار، لأنّه معتبر في مفهومه. و الظاهر أنّه لا خلاف فيه، و يؤيّده ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ: يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ»[2].

و الأكثر على وجوب الإقلال مع الاختيار بمعنى أن لا يكون معتمداً على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط، للتأسّي و قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «لَا تُمْسِكْ بِخَمَرِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، وَ لَا تَسْتَنِدْ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً»[3].

و ذهب أبو الصلاح رحمه الله[4] إلى استحبابه و كراهة الاستناد، استناداً إلى صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصَلِّي، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ»[5].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٧١٣٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٢٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٠٢.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٧١٦٥.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٩٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٧١٦٤.

و موثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُتَّكِئاً[١] عَلَى عَصاً أَوْ عَلَى حَائِطٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصاً وَ الِاتِّكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ»[٢]. و في معناهما[٣] رواية أخرى[٤].

و حملها الأكثر على استنادٍ ليس معه اعتماد. و عليه الاعتماد و إن كان مذهب أبي الصلاح قريباً من السداد.

[١٥٩]

[٢]
مسألة
[ما يستحبّ في القيام]

يستحبّ في القيام أمور:

منها ما تضمّنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى وَ دَعْ بَيْنَهُمَا فَضْلاً؛ إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ، وَ اسْدِلْ مَنْكِبَيْكَ، وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ، وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ، وَ لْتَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قِبَالَ رُكْبَتَيْكَ، وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ»[٥] الحديث.

قيل[٦]: لعلّ المراد بالإصبع طوله لا عرضه. أقول: و فيه نظر[٧]. و «أقلّ» خبر مبتدأ محذوف، أي هو أقلّ. و المراد بإسدال المنكبين أن لا يرفعهما إلى فوق.

---

١. المصدر: «متوكّئاً».
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٩٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٧١٦٧.
٣. «ج»: «و في معناها».
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٧١٦٦.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٩.
٦. الحبل المتين، ص ٢١٢.
٧. ليس في «ج»، «قيل» و لا «أقول: و فيه نظر».

و منها ما تضمّنته صحيحة حمّاد في وصف صلاة الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ، قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ، وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهَا عَنِ الْقِبْلَةِ»[1] الحديث.

و منها ما تضمّنته صحيحة أبان و معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2].

و منها أن يكون قيامه في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الربّ الجليل بالتزام الحياء و الخشوع و التذلّل ظاهراً و باطناً، متدبّراً قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[3]. قاله بعض الأكابر[4].

و منها أن يثبت على قدميه و لا يطأ مرّة على هذه و مرّة على هذه، و لا يتقدّم مرّة و يتأخّر أخرى. قاله الجعفي رحمه الله[5].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٩، ح ٧١٩٠. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٩١٦).

٣. الشعراء / ٢١٨ و ٢١٩.

٤. راجع: رسائل الشهيد الثاني (الطبعة القديمة)، ص ١٢٣ و ١٢٤.

٥. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٢٧٨.

[١٦٠]

[٣]
مسألة
[حكم التكفير في القيام]

الحكم بكراهة التكفير و حكم المشهور بتحريمه و بطلان الصلاة به

يكره التكفير في القيام، و هو وضع اليمين على الشمال، وفاقاً لأبي الصلاح رحمه الله[١]. و الأكثر على التحريم بل البطلان حتّى أنّ الشيخ[٢] و السيّد[٣] رحمهما الله نقلا عليه الإجماع.

و احتجّوا عليه بالاحتياط، و بأنّ أفعال الصلاة متلقّاة من الشارع، و لا شرع هنا، و بأنّه فعل كثير خارج عن الصلاة.

و بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، قَالَ: ذَلِكَ التَّكْفِيرُ، فَلَا تَفْعَلْ»[٤]، و مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تُكَفِّرْ؛ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ»[٥].

الاستدلال على كراهة التكفير في القيام

قال المحقق طاب ثراه في المعتبر[٦]: «الوجه عندي الكراهة، لمخالفته ما دلّ عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، و الإجماع غير معلوم لنا خصوصاً مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء، و التمسّك بأنّه فعل كثير في غاية الضعف، لأنّ وضع اليدين على الفخذين ليس

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٢.
٣. الإنتصار، ص ١٤٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٨٤، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٩٢٩٥.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٨٤، ح ٧٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٧١٣٧.
٦. هذه العبارة مأخوذة من الحبل المتين (ص ٢١٥) الذي حكى عن المعتبر (ج ٢، ص ٢٥٧).

بواجب، و لم يتناول النهي وضعهما في موضع معيّن؛ فكان للمكلّف وضعهما كيف شاء. و عدم تشريعه لا يدلّ على تحريمه، و الاحتياط معارض بأنّ الأوامر المطلقة بالصلاة دالّة على عدم المنع».

قال: «و أمّا الرواية فظاهرها الكراهة، لما تضمّنه من التشبّه بالمجوس. و أمر النبي بمخالفتهم ليس على الوجوب، لأنّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهيّة و أنّه فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره». ثمّ قال: «فإذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهة أولى». هذا كلامه ﷺ.

فإن قيل: حمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة، و هي منتفية، قلنا: استعمال النهي في الكراهة شائع في عرفهم ﷺ بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجّح الخارجي، مع أنّ الأصل براءة الذمّة.

و يؤيّده أنّ الباقر ﷺ ذكره في النواهي التنزيهيّة في صحيحة زرارة حيث قال: «وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ»، إلى أن قال: «وَ لَا تُكَفِّرْ؛ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ»[1]. و سيجيء الحديث بتمامه في محلّه إن شاء اللّه.

نعم، لو اعتقد مشروعيّته و رجحان فعله فالظاهر البطلان. و ينتفي التحريم و الكراهة حال التقيّة قطعاً بل قد يجب. و لو خالف و الحال هذه فالظاهر أنّه لم تبطل صلاته.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ٧٠٨١.

[١٦١]

[٤]

مسألة

[حكم من عجز عن القيام في الصلاة]

إذا عجز عن القيام و لو مع الاستناد صلّى جالساً، و إن عجز فمضطجعاً، و إلّا فمستلقياً. و لو عجز عن حالةٍ في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها. و كذا بالعكس.

و الدليل على ذلك بعد الإجماع حسنةُ أبي حمزة عن الباقر عليه السلام: «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً﴾؛ قَالَ: الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً، ﴿وَ قُعُوداً﴾؛ الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً، ﴿وَ عَلىٰ جُنُوبِهِم﴾[1]؛ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً»[2].

و مرسلة الصدوق عن النبي صلى الله عليه و آله؛ قال: «الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ اسْتَلْقَى وَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَ جَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ»[3].

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً كَيْفَ قَدَرَ صَلَّى؛ إِمَّا أَنْ يُوَجَّهَ فَيُومِئُ إِيمَاءً. وَ قَالَ: يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِي لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ، وَ يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُومِئُ

---

١. آل عمران / ١٩١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١١، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨١، ح ٧١١٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٢، ح ١٠٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ٧١٢٧.

بِالصَّلَاةِ إِيمَاءً»[1].

و الروايات في معناها كثيرة، و بعضها يدلّ على تقديم جانب الأيمن على الأيسر، و إليه ذهب جماعة[2]. و خيّر بعضهم[3] بين الجانبين و فضّل الأيمن، لإطلاق الرواية المعتبرة[4]. و هو غير بعيد و إن كان الأوّل أحوط.

كيفيّة معرفة العجز عن القيام في الصلاة

ثمّ معرفة العجز موكولة إليه؛ فإنّ الإنسان على نفسه بصيرة. روى جميل بن درّاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُصَلِّي صَاحِبُهُ قَاعِداً؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ وَ يَخْرَجُ وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ»[5]؛ يعني أنّ الأمراض مختلفة و القوّة فيها متفاوتة و صاحب المرض أعلم بأنّه هل يقوي على القيام أم لا. و «يوعك» بالعين المهملة بمعنى يحمّ.

و الظاهر جواز التعويل في ذلك و أمثاله على كلام الأطبّاء؛ فقد روى محمّد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ، فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ: نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِياً، كَذَلِكَ يُصَلِّي، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[6]»[7].

و من أسباب العجز زيادة المرض و بُطْءِ بُرئه و خوف التلف و العدْو و

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ٧١٢٢.

٢. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ١٦٠) و الشهيد الأوّل (الدروس، ج ١، ص ١٦٩).

٣. منهم العلّامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٤٠.

٤. و هي حسنة أبي حمزة السابقة كما يستفاد أيضاً من موثّقة سماعة؛ فراجع. (التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ٧١١٧).

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٧، ح ١٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٥، ح ٧١٥٣.

٦. البقرة / ١٣٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٧١٥٥.

المشقّة الكثيرة و قصر السقف و أمثال ذلك، و قد مرّ من الأحاديث في مباحث المكان ما ينفع هنا.

[١٦٢]

[٥]
مسألة
[الجلوس في النوافل]

جواز الجلوس في صلاة النافلة

لا خلاف بين علمائنا إلّا من شذّ[١] في جواز الجلوس في النافلة مع الاختيار، و نقل في المعتبر[٢] إطباقهم عليه.

و يدلّ عليه حسنة سهل بن اليسع عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِداً وَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٣].

وصحيحة حمّادبن عثمان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ كُتِبَ لَكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ، فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ وَ أَتِمَّهَا وَ ارْكَعْ؛ فَتِلْكَ تُحْسَبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ»[٤]. و عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِساً وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ بِالْقِيَامِ فَلْيُضَعِّفْ»[٥].

و هاتان الروايتان محمولتان على الاستحباب، و الأُولى على الجواز. و الروايات في ذلك كثيرة جدّاً.

---

١. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٠٩.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ١١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩١، ح ٧١٤٣.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٠، ح ١٣٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ٧١٦٢.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٦، ح ١١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٣، ح ٧١٤٨.

حكم الجلوس في نافلة العشاء

و قد ذكر جمع من الأصحاب أنّ الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء أفضل من القيام، لورود النصّ على الجلوس فيهما في الروايات المستفيضة، كقوله ﷺ في حسنة الفضيل بن يسار: «مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً[1] تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ»[2]. و في رواية البزنطي: «وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدُّ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ»[3].

قيل[4]: و يمكن القول بأفضليّة القيام فيهما، لقوله ﷺ في رواية سليمان بن خالد: «وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يُقْرَأُ فِيهِمَا مِائَةُ آيَةٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً، وَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ»[5]، و صحيحة النصري: «وَ رَكْعَتَانِ تُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ، وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ»[6]؛ فإنّ مواظبته ﷺ على القيام فيهما يدلّ على رجحانه، و جلوس أبيه ربّما كان للمشقّة؛ فإنّه ﷺ كان رجلاً جسيماً يشقّ عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الأخبار[7].

و فيه أنّ الرواية الأولى ضعيفة بعثمان بن عيسى، و الثانية غير صريحة، لكنّ القول به قريب.

و هل يجوز الاضطجاع و الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام و القعود؟ قولان[8]، أظهرهما العدم، لعدم ثبوت الشرعيّة إذ لم يتعبّد مثله.

---

١. «جالساً» ليس في «ج».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤٤٧٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٧، ح ٤٤٧٩.

٤. المدارك، ج ٣، ص ١٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥١، ح ٤٤٨٨.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٩، ح ١٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٨، ح ٤٤٨١.

٧. كما ورد في خبر حنان بن سدير عن أبيه عن الباقر ﷺ (الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ١٦٩، ح ١٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩١، ح ٧١٤٢).

٨. احتمل العلّامة الجواز و العدم في نهاية الإحكام (ج ١، ص ٤٤٤) و استقرب الأوّل.

و يحتمل الجواز، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ صَلّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ مَنْ صَلّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَ مَنْ صَلّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[1]، لكنّها مع ركاكة متنها ضعيفة السند.

و أمّا الاستدلال بأنّ الكيفيّة تابعة للأصل فلا يجب كالأصل، فضعفه ظاهر، لأنّ الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة و ترتيب الأفعال.

[١٦٣] [٦]

مسألة
[حكم الجلوس متربّعاً في النوافل]

استحباب التربع في النافلة إذا صلّى جالساً

يستحبّ في الجلوس الذي هو بدل من القيام في الصلاة ـ فريضةً كانت أو نافلةً ـ التربّع، لما روي من أنّ النبي ﷺ لما صلّى جالساً تربّع[2]. و في الموثّق عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: «كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا صَلّى جَالِساً تَرَبَّعَ، فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ»[3]. قال في المنتهى[4]: «و ليس هذا على الوجوب بالإجماع».

و لما رواه ابن بابويه عن معاوية بن مَيْسَرَة عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرِّجْلَيْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[5]، و عنه عليه السلام أنّه قال في الصلاة في المحمل: «صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٤٢؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٨.
٢. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٩٧؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٢٤.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧١، ح ١٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٢، ح ٧١٧١.
٤. المنتهى، ج ٥، ص ١٥.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٥٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٢، ح ٧١٧٠.

مَا أَمْكَنَكَ»[1].

كيفيّة التربّع في الجلوس

قيل[2]: المراد بالتربّع هنا أن ينصب فخذيه و ساقيه، و هو أقرب إلى حال القيام من غيره من أنواع الجلوس باعتبار نصب المذكورات، و به يحصل الفرق بين بدل القيام و غيره، محافظةً على ما كان من الفرق بين القيام و الجلوس بحسب التمكّن. و لم أقف على مستنده.

كراهة الإقعاء في الجلوس و معنى الإقعاء

و يكره الإقعاء، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لَا تُقْعُوا إِقْعَاءَ الْكِلَابِ»[3]، و لصحيحة زرارة عن الباقر ؈؛ قال: «وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَّى بِذَلِكَ، وَ لَا تَكُونُ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ»[4].

و العلة التي ذكرها ؈ في التشهّد ثابتة في غيره؛ فيتعدّي الحكم. و تفسير الإقعاء بما تضمّنه هذا الحديث هو الذي نسبه بعض الأصحاب إلينا و إلى الشهرة.

و قيل[5]: إنّه عبارة عن أن يقعد على قدميه و يجعل يديه على الأرض. و قال ابن الأثير في نهايته[6]: هو أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و فخذيه و يضع يديه على الأرض كما يُقعِي الكلب. و يؤيّده الحديث الأوّل، و لا ينافيه الحديث الثاني، لإمكان كراهتهما معاً. و اللّه أعلم.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٥١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٢، ح ٧١٧٢. رواه أيضاً الشيخ (التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٩٣).

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٠٦.

٣. فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٨٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٩.

٥. نسبه الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٢٦٨) إلى بعض الأصحاب.

٦. النهاية، ج ٤، ص ٨٩.

[٣ـ٣]

القول في

النيّة

[١٦٤]

[١]

مسألة

[الحكم بوجوب النيّة في الصلاة]

كيفيّة النيّة و شرائطها

أجمع العلماء كافّةً على اعتبار النيّة في الصلاة بحيث تبطل بالإخلال بها عمداً و سهواً على ما نقله جماعة[١]. و هي استحضار حقيقة الصلاة مع صفاتها التي يتوقّف عليها التعيين في الذهن، ثمّ القصد إلى فعل هذا المعلوم طاعةً للّه تعالى و امتثالاً لأمره. كذا قالوه[٢]. و الأصل فيه قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٣].

أما وجوب التعيين فلأنّ الفعل إذا كان ممّا يمكن وقوعه على وجوه متعدّدة افتقر اختصاصه بأحدها إلى النيّة و إلّا لكان مصرفة إلى البعض دون البعض ترجيحاً من غير مرجّح.

و أمّا القربة فلقوله تعالى: ﴿وَ مَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٤]، و الإخلاص هو نيّة التقرّب.

---

١. منهم العلّامة في المنتهى (ج ٥، ص ١٨) و التذكرة (ج ٣، ص ١٠٠).

٢. المدارك، ج ٣، ص ٣٠٩.

٣. الرواية نبويّة. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٢، ح ١٢٧١٣.

٤. العنكبوت / ٦٥.

القول باعتبار وجه النيّة كالوجوب و الندب و الرد عليه

ثمّ إنّ جماعة من الأصحاب[1] ذهبوا إلى اعتبار نيّة الوجوب أو الندب و الأداء و القضاء، منضمّاً إلى التعيين و القربة، مستدلّين عليه بأنّ جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلّا بالنيّة، فكلّ ما يمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النيّة، فنوى الظهرَ مثلاً ليتميّز عن بقيّة الصلوات، و الفرضَ ليتميّز عن إيقاعها ندباً كمن صلّى منفرداً ثمّ أدرك الجماعة، و كونَها أداءً ليتميّز عن القضاء.

و هو استدلال ضعيف؛ فإنّ صلاة الظهر مثلاً لا يمكن وقوعها من المكلّف في وقت واحد على وجهَي الوجوب و الندب ليعتبر تميّز أحدهما عن الآخر، لأنّ من صلّى الفريضة ابتداءً لا يكون صلاته إلّا واجبةً، و من أعادها ثانياً لا يقع إلّا مندوبةً. و قريب من ذلك، الكلام في الأداء و القضاء. نعم، لو كانت ذمّة المكلّف مشغولةً بكلّ منهما اتّجه اعتبار ملاحظة أحدهما ليتخصّص بالنيّة.

عدم اعتبار قصد القصر و الإتمام في نيّة الصلاة

ثمّ الأصحاب قطعوا بأنّه لا يعتبر في النيّة قصد القصر أو الإتمام و إن كان المكلّف مخيّراً بينهما ـ كما في أماكن التخيير ـ، و هو كذلك؛ أمّا مع لزوم أحد الأمرين فظاهر، لتعيّن الفرض، و أمّا مع التخيير فلأنّه لا يتعيّن أحدهما بالنيّة، بل يجوز للمكلّف مع نيّة القصر، الإتمام ـ كما نصّوا عليه ـ؛ فلا حاجة إلى التعيين.

الأقوال في اعتبار نيّة الائتمام في صلاة الجماعة

نعم، يعتبر نيّة الائتمام إجماعاً ـ قاله في الذكرى[2] ـ، لأنّه بدون ذلك

---

١. منهم المحقّق (الشرائع، ج ١، ص ٦٨) و الشهيد (الذكرى، ج ٣، ص ٢٤٥).
٢. الذكرى، ج ٤، ص ٤٢١.

منفرد، فيجب عليه ما يجب على المنفرد. و قد يظنّ سقوطها في الجمعة، لأنّها لا ينعقد إلّا جماعةً. و جوابه أنّه كما يحتمل الائتمام يحتمل الإمامة، فلابدّ من التعيين.

و هل يعتبر نيّة الإمامة؟ الظاهر لا، و قد أسنده في التذكرة[1] إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الاتّفاق عليه. قال: «لأنّ أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد في الكيفيّة و الأحكام؛ فلا وجه لاعتبار تمييز أحدهما»[2]. انتهى.

و الظاهر أنّ الثواب لا يترتّب على فعل الإمام إلّا مع النيّة. و قيل[3]: لو تحقّقت القدوة به و هو لا يعلم حتّى فرغ من الصلاة أمكن أن ينال الثواب، لأنّه لم يقع منه إهمال النيّة، و إنّما نال المأمومين الثواب بسببه؛ فيبعد في كرم اللّه و فضله حرمانه. و هو غير بعيد.

و في اعتبارها في الجماعة الواجبة وجهان، و الأقرب ذلك ليتميّز عن الائتمام. و يتخرّج من هذا وجوبها في غيرها أيضاً إذا قصد الجماعة؛ فليتأمّل.

و هل يشترط القصد إلى إمام معيّن؟ الحقّ ذلك إن كانوا متعدّداً، و قد صرّحوا به و وجهه ظاهر.

---

١. التذكرة، ج ٤، ص ٢٦٥.

٢. هذه العبارة مقتبسة من التذكرة (ج ٤، ص ٢٦٦)، و بهذه الألفاظ منقولة في المدارك (ج ٤، ص ٣٣٢) و الحدائق (ج ١١، ص ١٢٠)؛ فتأمّل.

٣. المدارك، ج ٤، ص ٣٣٢.

[١٦٥] [٢]

مسألة

[حكم المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل جزء من تكبيرة الإحرام]

المشهور وجوب مقارنة النيّة لأوّل جزء من التكبير ليفترق بذلك عن العزم، و قد ادّعى بعضهم[١] عليه الإجماع.

و قيل[٢]: يجب استحضار النيّة إلى انتهاء التكبير، لأنّ الدخول في الصلاة إنّما يتحقّق بتمام التكبير بدليل أنّ المتيمّم لو وجد الماء قبل إتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال، و المقارنة معتبرة في النيّة فلا يتحقّق بدونها.

و هو ضعيف جدّاً، لأنّ وجوب استعمال الماء قبل إكمال التكبير لا يستلزم عدم الدخول في الصلاة إلّا بإكماله، كما أنّ استحباب تدارك الأذان و الإقامة قبل الركوع لا يستلزم عدم الدخول فيها إلّا بالركوع.

و أيضاً فإنّ تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة بالإجماع؛ فإذا قارنت النيّة أوّلها فقد قارنت الصلاة، لأنّ جزء الجزء جزء.

و أيضاً فإنّ إلزام هذا التكليف مع مخالفته الأصل مؤدّي إلى الحرج المنفي و التضيّق على الناس؛ فيجب القطع بعدمه. و أيضاً فكيف يمكن للمصلّي أن يجمع بين هذا و ما هو من المهمّات حالة التكبير عقلاً و نقلاً ـ أعني استصغار ما سوى اللّه و الانقطاع الكلّي إلى اللّه ـ مع أنّ الإنسان يشغله شأن عن شأن، و كيف ينقطع إلى مولاه و يستصغر ما سواه و هو يرى نفسه و عمله و إتيانه إيّاه. و هل

---

١. المدارك، ج ٣، ص ٣١٢.

٢. التذكرة، ج ٣، ص ١٠٧؛ الذكرى، ج ٣، ص ٢٤٨.

هذا إلّا ضيق نشأ عن الغفلة، و عسرٌ لا يليق بالشرعيّة السهلة؟

و نقل في الذكرى[١] عن بعض الأصحاب أنّه جعل النيّة بأسرها بين الألف و الراء. و هو أضعف من ذلك، لأنّه مع استلزامه العسر و الحرج، مقتض لحصول أوّل التكبير بغير نيّة، فينبغي أن لا يلتفت إليه. و قد مرّ تمام الكلام في بيان النيّة و تحقيق ماهيّتها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه؛ فليرجع إليه.

[١٦٦] [٣]

مسألة

[وجوب استدامة حكم النيّة إلى آخر الصلاة]

يجب استدامة حكم النيّة إلى آخر الصلاة بمعنى عدم نقضها بنيّة القطع إجماعاً ـ قاله في التذكرة[٢] ـ، لأنّ العزم على فعل المحرّم محرّمٌ، و لأنّ نيّة القطع تبطل النيّة السابقة، فيكون ما بعدها من الأفعال واقعاً بغير نيّة، فلا يكون معتبر في نظر الشارع.

و لا يجب استصحاب النيّة إلى آخر الصلاة فعلاً إجماعاً ـ قاله في التذكرة[٣]، لما فيه من التعسّر بل التعذّر، إذ الإنسان لا يكاد ينفكّ عن الذهول.

و في بطلان الصلاة بنيّة الخروج أو فعل المنافي إذا لم يفعله وجهان؛ ينشأ من وجوب الاستدامة، و من أنّه حكم شرعيّ فيتوقّف على الدليل و هو منتف. و لعلّ الثاني أظهر، إذ الظاهر أنّ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النيّة كيف حصلت، و هو حاصل.

---

١. الذكرى، ج ٣، ص ٢٤٨.
٢. التذكرة، ج ٣، ص ١٠٨.
٣. التذكرة، ج ٣، ص ١٠٧.

[١٦٧]

[٤]

مسألة

[مواطن جواز العدول من صلاة إلى أخرى]

يجوز نقل النيّة في مواضع، و الصور المحتملة ستّ عشرة، حاصلة من ضرب أربعة في أربعة، لأنّ كلًّا من المنقول منها و إليها إمّا أن يكون واجبة أو مندوبة، مؤدّاة أو مقضيّة. و لما كان النقل كيفيّة للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف الشرعيّة، و مع انتفائه يكون الجواز منفيّاً بالأصل.

الاستدلال على جواز العدول من الفريضة إلى فريضة أخرى

و قد ثبت جواز العدول من الفرض إلى الفرض إذا اشتغل بلاحقه ثمّ ذكر السابقة؛ سواء كانت مؤدّاتين أو مقضيّتين، أو المعدول منها حاضرة و المعدول إليها فائتة. يدلّ عليه ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام: «إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا فَانْوِهَا الْأُولَى، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانَ أَرْبَعٍ. وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ».

ثمّ قال: «وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ». ثمّ قال: «وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَ الْمَغْرِبَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». ثمّ قال: «وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ أَنْتَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ»[1].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.

و يستفاد من هذه الرواية كما ترى تحقّق العدول بعد الفراغ أيضاً. و حملها الشيخ ﷺ في الخلاف[١] على أنّ المراد بالفراغ ما قاربه، و ردّه في المعتبر[٢] بأنّه بعيد جدّاً. قال: «بل يلزمه العمل بالخبر إن صحّحه و إلّا أطرحه». و هو جيّد.

جواز العدول من الصلاة الفائتة إلى الحاضرة و القصر إلى التمام و الفريضة إلى النافلة

و أمّا العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فهو و إن لم ينقل التعبّد به لكن قطع في البيان[٣] بجوازه في ما إذا شرع في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة. و لا بأس به.

و يجوز النقل من القصر إلى الإتمام و بالعكس كما مرّ، و من الانفراد إلى الائتمام و بالعكس لعذر، و من الائتمام إلى الإمامة، و من الائتمام بإمام إلى الائتمام بآخر كما سيجيء كلّه في محلّه.

و يجوز النقل من الفرض إلى النفل مطلقاً لخائف فوت الركعة مع الإمام و هو في فريضة؛ فيعدل بها إلى النافلة، و في ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه، و في ناسي الأذان و الإقامة، لأنّه يجوز له القطع؛ فالعدول أولى. و الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراك العلّة الواردة في النصوص عليه.

و أمّا النقل من النفل إلى الفرض فغير جائز، لأنّ القوي لا يبنى على الضعيف. كذا قالوه[٤].

و قد صرّحوا بجواز النقل من النفل إلى النفل إذا شرع في نافلة لاحقة ثمّ

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤١٠.
٣. نقله عنه في المدارك، ج ٣، ص ٣١٧.
٤. الذكرى، ج ٣، ص ٢٥١.

ذكر السابقة. قيل[1]: و يمكن القول بجوازه أيضاً في ناسي الموقّتة إلى أن يتضيّق وقتها.

قلت: و يمكن القول بجواز نقل النيّة مطلقاً إذا قصد به أمر شرعي له مزيّة، و إن كان للمناقشة في غير المنصوص مجال. و اللّه أعلم.



١. المدارك، ج ٣، ص ٣١٧.

فهرس محتويات الكتاب

القول في التيمّم ٥

[٦٧] مسألة [أحكام التيمّم] ٧

[٦٨] مسألة [موارد استحباب التيمّم] ٢٠

[٦٩] مسألة [تعيين مايصحّ التيمّم به] ٢٣

[٧٠] مسألة [ما يجب في التيمّم] ٢٦

[٧١] مسألة [ما يستحب في التيمّم] ٣٦

[٧٢] مسألة [حكم التيمّم للفريضة قبل وقتها] ٣٨

[٧٣] مسألة [حكم من وجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمّم] ٤٠

[٧٤] مسألة [حكم من تيمّم ثمّ وجد الماء قبل الصلاة] ٤٤

[٧٥] مسألة [حكم من تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث] ٤٧

القول في النجاسات و كيفيّة إزالتها ٥١

[٧٦] مسألة [البول و الغائط] ٥٣

[٧٧] مسألة [منيّ ذي النفس السائلة] ٦٢

[٧٨] مسألة [دم ذي النفس السائلة] ٦٤
[٧٩] مسألة [الكلب و الخنزير] ٦٧
[٨٠] مسألة [ميتة الآدمي و غيره] ٧١
[٨١] مسألة [الكفّار] ٧٨
[٨٢] مسألة [الخمر و كلّ مسكر مائع] ٨١
[٨٣] مسألة [الفقّاع] ٨٥
[٨٤] مسألة [نبذة من الأمور التي وقع الخلاف في طهارتها] ٨٦
[٨٥] مسألة [حكم ملاقي النجاسة] ٩٥
[٨٦] مسألة [لزوم زوال عين النجاسة دون اللون و الريح في تطهير المتنجّس بها] ٩٨
[٨٧] مسألة [كيفيّة تطهير ما ينفذ فيه الماء] ١٠٠
[٨٨] مسألة [كيفيّة التطهير بالماء القليل] ١٠٣
[٨٩] مسألة [كيفيّة تطهير الأرض من البول] ١٠٥
[٩٠] مسألة [الأقوال في لزوم كون التطهير بالماء المطلق و عدمه و تأييد القول باللزوم] .. ١٠٦
[٩١] مسألة [كيفيّة تطهير الأجسام الصقيلة] ١٠٨
[٩٢] مسألة [تطهير الأرض و غيرها بالشمس] ١١١
[٩٣] مسألة [تطهير الأعيان النجسة باستحالتها بالنار] ١١٤
[٩٤] مسألة [حكم المشهور بطهارة باطن الخفّ و النعل و القدم بالتراب] ١١٧

القول في المياه ١١٩

[٩٥] مسألة [طهارة الماء في نفسه و مطهّريّته لغيره] ١٢١
[٩٦] مسألة [المعيار في تعيين كميّة الكرّ بالوزن و المساحة و نقل الأقوال فيه] ١٤١
[٩٧] مسألة [حكم الماء الزائل عنه التغيّر الحادث بالنجاسة] ١٤٥
[٩٨] مسألة [حكم المشهور باستحباب التباعد بين البئر و البالوعة و تعيين المسافة بينهما] . ١٥٦

القول في أوقات الصلوات ١٥٩
[٩٩] مسألة [تعيين وقت فضيلة الصّلوات و إجزائها] ١٦١
[١٠٠] مسألة [حكم التفريق بين صلاتي الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء] ١٧٣
[١٠١] مسألة [وقت صلاة الجمعة] ١٧٧
[١٠٢] مسألة [حكم تقديم الخطبة على الزوال في الجمعة] ١٨٠
[١٠٣] مسألة [وقت صلاة العيد] ١٨١
[١٠٤] مسألة [وقت صلاة الآيات] ١٨٢
[١٠٥] مسألة [وقت نافلة الظهر و العصر و نقل الأقوال فيه] ١٨٦
[١٠٦] مسألة [وقت نافلة المغرب و العشاء] ١٨٨
[١٠٧] مسألة [وقت صلاة الليل] ١٩٠
[١٠٨] مسألة [أفضل أوقات صلاة الليل] ١٩٤
[١٠٩] مسألة [وقت ركعتي الفجر] ١٩٩
[١١٠] مسألة [ما يعرف به الزوال] ٢٠١
[١١١] مسألة [طريق معرفة الغروب] ٢٠٧
[١١٢] مسألة [طريق معرفة نصف الليل] ٢١٣
[١١٣] مسألة [طريق معرفة الفجر الصادق و الكاذب] ٢١٤
[١١٤] مسألة [عدم كفاية الظن مع إمكان العلم في دخول الوقت] ٢١٥
[١١٥] مسألة [قاعدة «من أدرك»] ٢١٨
[١١٦] مسألة [حكم من ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر] ٢٢٠
[١١٧] مسألة [حكم ما إذا اجتمعت صلاة الآيات و الفريضة في وقت واحد] ٢٢١
[١١٨] مسألة [المواضع التي يستحبّ فيها تأخير الفريضة عن أوّل وقتها] ٢٢٣
[١١٩] مسألة [إتيان النوافل في وقت الفريضة] ٢٢٧
[١٢٠] مسألة [حكم إتيان النوافل عند طلوع الشمس و غروبها و عند وصولها إلى نصف النهار] ٢٣

القول في مكان المصلّي ٢٣٥

[١٢١] مسألة [حكم الصلاة في المكان المغصوب] ٢٣٧

[١٢٢] مسألة [طهارة مكان المصلّي] ٢٣٨

[١٢٣] مسألة [حكم صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخّراً عنها] ٢٤٠

[١٢٤] مسألة [المواضع التي يكره فيها الصلاة] ٢٤٣

[١٢٥] مسألة [استحباب جعل السترة بين يدي المصلّي] ٢٥٥

[١٢٦] مسألة [استحباب إقامة صلاة الفريضة في المسجد إلّا العيدين] ٢٥٨

[١٢٧] مسألة [ما يستحبّ في المساجد] ٢٦١

[١٢٨] مسألة [ما يكره في المساجد] ٢٦٤

[١٢٩] مسألة [تنجيس المسجد] ٢٧٢

[١٣٠] مسألة [استحباب إقامة صلاة العيدين في الصحراء] ٢٧٣

[١٣١] مسألة [إقامة الفرائض و النوافل على الدابّة] ٢٧٥

[١٣٢] مسألة [حكم الصلاة في السفينة] ٢٧٩

القول في لباس المصلّي ٢٨٣

[١٣٣] مسألة [أحكام ستر العورة في الصلاة] ٢٨٥

[١٣٤] مسألة [كيفيّة صلاة من لا يجد ساتراً لعورته و الأقوال فيها] ٢٨٨

[١٣٥] مسألة [حكم المشهور بعدم جواز الصلاة في الثوب المغصوب و نقل الأقوال فيه] ٢٩٠

[١٣٦] مسألة [الصلاة في الثوب النجس] ٢٩١

[١٣٧] مسألة [اشتراط العلم بالنجاسة في بطلان الصلاة] ٢٩٦

[١٣٨] مسألة [حكم صلاة من كان ثوبه نجساً و لم يمكنه التطهير و التعويض] ٣٠٣

[١٣٩] مسألة [حكم صلاة من له ثوبان مشتبهان بالنجاسة و لم يمكنه التطهير] ٣٠٥

[١٤٠] مسألة [الصلاة في جلد الميتة المدبّغة] ٣٠٦

[١٤١] مسألة [الصلاة في ما لا يؤكل لحمه] ٣٠٨

[١٤٢] مسألة [الصلاة في الحرير] ٣١٢
[١٤٣] مسألة [ما يكره الصلاة فيه] ٣١٦

القول في القبلة ٣٢٧
[١٤٤] مسألة [وجوب استقبال القبلة في صلاة الفريضة و الاستدلال عليه بالآيات و الروايات] ٣٢٩
[١٤٥] مسألة [طرق معرفة اتجاه القبلة] ٣٣٤
[١٤٦] مسألة [وجوب الاجتهاد لتحصيل العلم بالقبلة و الاكتفاء بالظنّ لمن لا يتمكّن من العلم] ٣٤٠
[١٤٧] مسألة [حكم من صلّى إلى جهةٍ ثم تبيّن خطأه] ٣٤٤
[١٤٨] مسألة [عدم اشتراط استقبال القبلة في الصلاة مطلقاً عند الاضطرار] ٣٤٦

الباب الثّالث
في أفعال الصلاة و أذكارها من الواجبات و المندوبات المتقدّمة عليها و المقارنة لها و المتأخّرة عنها

القول في الأذان و الإقامة ٣٤٩
[١٤٩] مسألة [استحباب الأذان و الإقامة للصلوات اليوميّة و الجمعة] ٣٥١
[١٥٠] مسألة [الموارد التي يسقط فيها الأذان] ٣٥٥
[١٥١] مسألة [تعيين فصول الأذان و الإقامة] ٣٦١
[١٥٢] مسألة [ما يستحبّ في الأذان و الإقامة] ٣٦٥
[١٥٣] مسألة [حكم التكلّم بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»] ٣٧٢
[١٥٤] مسألة [حكم التكلّم في أثناء الأذان و الإقامة] ٣٧٤
[١٥٥] مسألة [حكم الأذان قبل دخول الوقت] ٣٧٧
[١٥٦] مسألة [حكم من ترك الأذان و الإقامة] ٣٧٨
[١٥٧] مسألة [شرائط المؤذّن] ٣٨٠

القول في القيام ٣٨٣
[١٥٨] مسألة [وجوب القيام في صلاة الفريضة وكونه ركناً حال تكبيرة الإحرام وعند الركوع] ٣٨٤
[١٥٩] مسألة [ما يستحبّ في القيام] ٣٨٧
[١٦٠] مسألة [حكم التكفير في القيام] ٣٨٩
[١٦١] مسألة [حكم من عجز عن القيام في الصلاة] ٣٩١
[١٦٢] مسألة [الجلوس في النوافل] ٣٩٣
[١٦٣] مسألة [حكم الجلوس متربّعاً في النوافل] ٣٩٥
القول في النيّة ٣٩٧
[١٦٤] مسألة [الحكم بوجوب النيّة في الصلاة] ٣٩٩
[١٦٥] مسألة [حكم المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل جزء من تكبيرة الإحرام] ٤٠٢
[١٦٦] مسألة [وجوب استدامة حكم النيّة إلى آخر الصلاة] ٤٠٣
[١٦٧] مسألة [مواطن جواز العدول من صلاة إلى أخرى] ٤٠٤

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلد الثالث

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

باشراف

محمد الإمامي الكاشاني

تصحيح وتحقيق

مسيح التوحيدي

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلّد الثالث

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

شبكة كتب الشيعة

تصحيح وتعليق

مسيح التوحيدي

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

سرشناسه : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶ - ۱۰۹۱ ق.
عنوان قراردادی : معتصم الشیعة.
عنوان و نام پدیدآورنده : معتصم الشیعة في احکام الشریعة/ محمد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی؛ تحقیق مسیح توحیدی وحدت؛ باشراف محمد الامامی الکاشانی؛
مشخصات نشر : تهران: المدرسة العلیا للشهید المطهري، ۱۳۸۷.
مشخصات ظاهری : ج ۳.
شابک: : دوره‌ای ISBN 978-600-5183-38-2 ج ۳: ISBN 978-600-5183-37-5
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ ق.
موضوع : احادیث شیعه امامیه ... -- مفاید.
موضوع : احادیث احکام
شناسه افزوده : امامی کاشانی، محمد، ۱۳۱۰.
شناسه افزوده : توحیدی، مسیح
شناسه افزوده : مدرسه عالی شهید مطهری.
شناسه افزوده : کنگره بین‌المللی علمی و پژوهشی بزرگداشت مولا محسن فیض کاشانی (۱۳۸۷: تهران)
رده بندی کنگره : ۱۳۸۷ ۶م ۹ف BP ۱۸۲/۷ - رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

مدرسه عالی شهید مطهری

کتاب: معتصم الشیعة في أحکام الشریعة (۳)
مؤلف: ملّا محسن فیض الکاشاني
تصحیح و تحقیق: مسیح التوحیدي
تیراژ: ۱۰۰۰
قطع: وزیری
نوبت چاپ: اول سال چاپ: ۱۳۸۷

لیتوگرافی، چاپ و صحافی «وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی، سازمان چاپ و انتشارات
شابک دوره‌ای: ۲ - ۳۸ - ۵۱۸۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸
شابک ج ۳: ۵ - ۳۷ - ۵۱۸۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸

۰۲۵۸۶۰

تهران - میدان بهارستان - مدرسه عالی شهید مطهری معاونت پژوهشی
۳۳۱۲۴۴۶۵ - ۳۳۱۲۴۴۷۲

قیمت دوره ۱۵۰۰۰ تومان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

تفسیر نهائی انسان از هستی در گرو فهم و درک صحیح معارف اسلام است و خاندان وحی، معلّمان این کلاس و مدرسه‌اند. امیر المؤمنین ـ صلوات الله علیه ـ به این حقیقت اشاره می‌کند: «هَجَمَ بِهِمُ العِلْمُ عَلىٰ حَقِيقَةِ البَصِيرَةِ و باشَرُوا رُوحَ اليَقِينِ و استَلانوا ما استَوعَرَهُ المُتْرَفُونِ و أنِسُوا بما اسْتَوحش منهُ الجاهِلُون و صَحِبُوا الدّنيا بأبْدانٍ أرواحُهَا مُعَلَّقَةٌ بالمَحَلِّ الأعْلىٰ أولئكَ خُلَفاءُ الله في أرضِه و الدُّعَاةُ إلى دينِه».[1]

عالمان بزرگ اسلام وارثان این علم و دانشند و در این میان چهرهٔ پر فروغ مولی محسن فیض ﷺ در صف اوّل علم و اخلاق می‌درخشد. او در تنوّع و کثرت علمی، ابتکار و نوآوری و مکارم اخلاق مشهور آفاق و به قول صاحب روضات الجنات «طاق و بی‌نظیر» است.

تألیفات گرانقدرش آینهٔ حقیقت‌نمای علم و عمل و ذوق و فطانت و احاطه بر اصول و فروع، اخلاق، تفسیر، حدیث، عرفان، هیأت و ادب است.

تلك آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

حمد و سپاس خداوند منّان را که مدرسهٔ عالی شهید مطهّری ﷺ توفیق یافت کنگرهٔ بین المللی این عالم عامل را بر پا کند. امید است دانش پژوهان از نتایج پر برکت و پر ارزش آن بهره‌مند گردند. تصمیم براین است تا آثار این عالم بزرگ ـ اعمّ از آثار خطی، یا چاپ شده نیازمند تصحیح یا کمیاب ـ به زیور طبع در آید.

إن شاء الله این تلاش و کوشش مورد عنایت حضرت ولی عصر ـ عجّل الله تعالی فرجه الشریف ـ قرار گیرد.

در انتها لازم است از همهٔ عزیزانی که در مراحل مختلف تحقیق، تصحیح و امور مربوط به طبع آن آثار گرانقدر و تألیف مقالات و دیگر امور این کنگره، ما را یاری نمودند تشکّر نموده و استمرار توفیقشان را از درگاه خداوند مسألت نمایم.

محمّد امامی کاشانی

رئیس کنگرهٔ علمی و پژوهشی

مولی محسن فیض کاشانی ﷺ

---

۱ ـ نهج البلاغه، حکمت ۱۴۷.


بسم الله الرحمن الرحيم

[٣ ـ ٤]

القول في
تكبيرة الإحرام

[١٦٨]

[١]

مسألة

[الحكم بركنيّة تكبيرة الإحرام في الصلاة]

أجمع العلماء كافّةً ـ إلّا من شذّ من العامّة ـ على أنّ تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة؛ تبطل بتركها عمداً و سهواً على ما قالوه.

و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، قَالَ: يُعِيدُ»[١]، و صحيحة ذريح بن محمّد المحاربي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ، قَالَ: يُكَبِّرُ»[٢].

و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[٣]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ»[٤].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢، ح ٧٢١٨.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢٢١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢٢٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢١٩.

و موثّقة الفضل بن عبد الملك و ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ، هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لَا. بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار.

و أمّا ما في شواذّها[2] ممّا ينافي بظاهره ذلك فمأوّل متروك بالإجماع.

حكم من شكّ في تكبيرة الإحرام

و يستفاد من الروايتين الأخيرتين أنّه مع الشكّ في التكبير يمضي في صلاته. و هو كذلك إن جاوز عن محلّه بأن شرع في القراءة أو الذكر، و إلّا أتى به وجوباً لبقاء محلّه. و كذا الحكم في كلّ فعل شكّ فيه من أفعال الصلاة، وفاقاً لمعظم الأصحاب.

و قيل[3]: بل يجب الإعادة مطلقاً إذا كان الشكّ متعلّقاً بكيفيّة الركعتين الأوليين كما في ما نحن فيه.

لنا أنّ الأصل عدم الإتيان بالفعل مع بقاء محلّه و أنّ الظاهر الإتيان به مع تجاوزه. و لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كالخبرين المذكورين و كصحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْمَضِ عَلَيْهِ»[4].

و صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: يَمْضِي. قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ، قَالَ: يَمْضِي. قُلْتُ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي. قُلْتُ: شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦، ح ٧٢٣٠.

٢. راجع: الوسائل، ج ٦، ص ١٥، ح ٧٢٢٦ و ٧٢٢٧.

٣. المقنعة، ص ١٤٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨٠٧١.

قَالَ: يُمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[1].

و موثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ»[2]، إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة، و هي كثيرة جدّاً، و سيجيء شطر منها في مباحث الركوع و السجود أيضاً.

احتجّوا بصحيحة الفضل بن عبد الملك؛ قال: «قَالَ لِي: إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»[3]، و حسنة الوشّاء عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَ السَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ»[4].

و الجواب المنع من الدلالة، إذ يحتمل أن يكون المراد حفظهما عن الشكّ في العدد و لزوم الإعادة بذلك، بل هو الأظهر، و لا نزاع لنا فيه. نعم، يستفاد من ظاهر صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام[5] لزوم الإعادة بالشكّ في السجدة من الأوليين، إلّا أنّ في متنها إجمالاً يمنع من الاستدلال بها كما ستقف عليه في مباحث السجود إن شاء اللّه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٤.

٥. عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ بِثِنْتَانِ، فَإِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ (التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٨١٩٥.

و استقرب في التذكرة[١] وجوب الإعادة إن تعلّق الشكّ بركن من الأوليين. قال: «لأنّ ترك الركن سهواً مبطل كعمده؛ فالشكّ فيه في الحقيقة شكّ في الركعة، إذ لا فرق بين الشكّ في فعلها و عدمه، و بين الشكّ في فعلها على وجه الصحّة و البطلان».

و حاصل ما ذكره أنّ الشكّ في الركن على هذا الوجه شكّ في عدد الأوليين، و هو موجب للإعادة إجماعاً. و لا يخفى تطرّق المنع إليه.

حكم زيادة تكبيرة الإحرام في الصلاة

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّ زيادة تكبيرة الإحرام موجبة لبطلان الصلاة كنقصانها، عمداً كانت أو سهواً؛ فلو قصد الافتتاح بغيرها بعدها بطلت و صحت الثالثة. و هكذا يصحّ كلّ فرد و يبطل كلّ زوج، إلّا أن يقصد الخروج فيصحّ ما بعده ـ إن قلنا بأنّ نيّة الخروج مبطلة، و قد مر الإشكال فيه.

و لي في هذا الحكم تأمّل، لعدم وضوح مستنده، إذ أقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركها عمداً و سهواً، و هو لا يستلزم البطلان بزيادتها.

فإن استدلّ مستدلّ بحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام ـ قال: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتِهِ اسْتِقْبَالاً»[٢] ـ كان الجواب المنع من الدلالة، إذ المتبادر منها زيادة الركعة. و لو سلّم، فظاهرها الإطلاق و هو متروك بالإجماع، و تقييدها بالركن تحكّم. و على هذا فإن كانت المسألة إجماعيّة فذاك و إلّا ففي التوقّف فيها مجال.

---

١. التذكرة، ج ٣، ص ٣١٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٨. و الرواية في هذه المصادر عن زرارة و بُكير ابني أعين عن الباقر عليه السلام. نعم، أوردها في الكافي (ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣) عن زرارة عن الباقر عليه السلام مع تفاوت يسير.

[١٦٩]

[٢]
مسألة
[كيفيّة تلفّظ تكبيرة الإحرام]

يجب التلفظ بالتكبير على الوجه المنقول، قاطعاً همزتي الجلالة و «أكبر» بلا خلاف، لأنّ العبادات إنّما تستفاد بتوقيف الشارع فوجب اتّباع النقل الوارد ببيانها حتّى لو خالف المكلّف ذلك كان تشريعاً محرّماً و لم يخرج عن عهدة الواجب.

و من لم يتمكّن من التلفّظ بها كالأعجميّ يجب عليه التعلّم، فإن تعذّر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها.

حكم الأخرس في تلفّظ تكبيرة الاحرام

و الأخرس ينطق بها على قدر الإمكان، فإن عجز عن النطق أصلاً فالمشهور أنّه يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة و تحريك اللسان. و ربّما يكتفى بالأوّلين و ربّما يكتفى بالأخيرين. و الظاهر عدم وجوب تصوّر المعنى المطابقي، لعدم وجوبه على غير الأخرس، فلعلّ مرادهم قصد كونه تكبيراً للّه و ثناءً عليه.

و إنّما اشترطوا ذلك[١] لأنّ الإشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بدّ لمريده من مخصّص و لا يتحقّق بدون ذلك. و أمّا الأخيران فلما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام: أنّه قال: «تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ»[٢]، و لأنّ تحريك اللسان كان واجباً مع القدرة على النطق، فلا يسقط بالعجز عنه، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

و في الدليلين نظر، و القول بسقوط الفرض للعجز عنه ـ كما ذكره بعض العامّة ـ محتمل إلّا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أولى.

---

١. أي: عقد القلب بمعناها.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣٦، ح ٧٥٥١.

[١٧٠]

[٣]

مسألة

[ما يستحبّ في تكبيرة الإحرام]

يستحبّ في التكبير أمور:

ترك المدّ الزائد في تكبيرة الإحرام و ترك الإعراب في آخرها

منها ترك المدّ زيادةً على القدر الطبيعي بين اللّام و الهاء. قاله جماعة[١]. و منها ترك الإعراب في آخره، لقوله ﷺ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ»[٢].

رفع اليدين بحذاء الوجه

و منها رفع اليدين به حذاء وجهه على المشهور، لصحيحة صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ»[٣]، و صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ»[٤].

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلاً»[٥]، و صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام «فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾[٦]، قَالَ: هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ»[٧].

---

١. منهم المحقّق (الشرائع، ج ١، ص ٧٠) و العلّامة (القواعد، ج ١، ص ٢٧٢) و المحقّق الكركي (جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٤٠).

٢. سنن الترمذي، ج ١، ص ١٨٣، ح ٢٩٦؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٨٣؛ تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٨٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦، ح ٧٢٥٠.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٥.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦، ح ٧٢٥١.

٦. الكوثر / ٢.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٣.

القول بوجوب رفع اليدين

و أوجبه السيّد[١] و ابن الجنيد[٢] ﷺ، و هو غير بعيد، لأنّهما[٣] المتلقّاة من صاحب الشرع، و لصحيحة ابن سنان المذكورة في تفسير الآية؛ فإنّ الأمر حقيقة في الوجوب. و مثلها رواية عمر بن يزيد[٤].

و روى جميل عنه ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ خَدَّهُ وَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ[٥] فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»[٦].

و عن أمير المؤمنين ﷺ؛ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبْرَئِيلَ: مَا هَذَا النَّحْرُ الَّذِي أَمَرَنِي رَبِّي؟ قَالَ: لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَ لَكِن يَأْمُرُكَ إِذَا عَزَمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَ إِذَا رَكَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ؛ فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ؛ فَإِنَّ[٧] لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً وَ إِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»[٨].

لكن في صحيحة حمّاد[٩] المشهورة الطويلة ليس رفع اليد إلّا في تكبيرة السجود، و الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

و يتأكّد الاستحباب للإمام، لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم ﷺ؛ قال: «قَالَ لِي: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ

---

١. الإنتصار، ص ١٤٧.
٢. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٤.
٣. أي الصلاة و النحر المأمور بهما في الآية.
٤. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٨٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٥.
٥. المصدر: «يعني استقبل بيديه حذوَ وجهه القبلة».
٦. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٨٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٦.
٧. «ل»: «فإنّه».
٨. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٨٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٣.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ»[١].

عدم تجاوز اليدين عن الرأس و الأذن

و منها أن لا يتجاوز بهما رأسه و أذنيه، لموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْتَ فَلَا تَتَجَاوَزْ[٢] أُذُنَيْكَ»[٣]، و حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَ لَا تَرْفَعُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ»[٤].

و عن النبي صلى الله عليه و آله: «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى أَقْوَاماً يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمُسٍ»[٥].

استحباب استقبال القبلة ببطن الكفّين و ابتداء رفع اليدين مع ابتداء التكبيرة و انتهائه بانتهائها

و منها استقبال القبلة ببطن الكفّين، لروايتي منصور و جميل المتقدّمتين. و منها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير، و الانتهاء بانتهائه. قاله جماعة من الأصحاب[٦]. و ربّما يستنبط[٧] ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار السابقة، لكن في حسنة الحلبي[٨] الآتية في استفتاح الصلاة ما ينافي ذلك في الظاهر.

استحباب الجهر بتكبيرة الإحرام و الاستشعار بعظمة اللّه تعالى و استصغار غيره حال التكبير

و منها الجَهْرُ به على قول. و الأشهر تخصيصه بالإمام كما سيجيء. و منها استشعار عظمة اللّه سبحانه و كبريائه، و استصغار ما سواه حالة التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إِذَا كَبَّرْتَ فَاسْتَصْغِرْ مَا بَيْنَ [السَّمَوَاتِ] الْعُلَى وَ الثَّرَى دُونَ كِبْرِيَائِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اطَّلَعَ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ وَ هُوَ يُكَبِّرُ وَ فِي قَلْبِهِ عَارِضٌ عَنْ حَقِيقَةِ تَكْبِيرِهِ قَالَ: يَا كَاذِبُ، أَتَخْدَعُنِي؟ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٦.
٢. المصدر: «فلا تجاوز».
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١، ح ٧٢٦٧.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٥٧؛ المنتهى، ج ٥، ص ٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١، ح ٧٢٧٠.
٦. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٠) و العلّامة (التذكرة، ج ٣، ص ١٧٧).
٧. «ل»: «استنبط».
٨. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٤، ح ٧٢٤٧.

لَأَحْرِمَنَّكَ حَلَاوَةَ ذِكْرِي وَ لَأَحْجُبَنَّكَ عَنْ قُرْبِي وَ الْمُسَارَّةَ بِمُنَاجَاتِي»[١].

و منها إرادة كونه أكبر من كلّ شيء أو من أن يوصف. و كلاهما مرويّ في معنى التكبير[٢].

[١٧١]

[٤]

مسألة

[استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينهما ثلاث دعوات]

يستحبّ افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، بينها ثلاث دعوات؛ فقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ[٣]، ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً، ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي[٤] فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ كَبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَى مِنْكَ[٥] إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ. ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»[٦].

---

١. مصباح الشريعة، ص ٨٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٩٥، ح ٤٢٢٠.

٢. تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٥١٠؛ الكافي، ج ١، ص ١١٧، ح ٨ و ص ١١٨، ح ٩.

٣. المصدر: «فارفع كفّيك».

٤. المصدر: «سبحانك إنّي ظلمت نفسي».

٥. المصدر: «لا ملجأ منك».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٤، ح ٧٢٤٧.

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الصَّلَاةِ، وَ قَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوَّفُوا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَ أَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ، فَخَرَجَ صلى الله عليه وآله بِهِ عليه السلام عَلَى عَاتِقِهِ وَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام[1] حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام. فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ»[2]. و قريب منها صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام[3].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تُجْزِي، وَ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَ السَّبْعُ أَفْضَلُ»[4]. و قريب منها صحيحة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام[5].

و في الموثّق عن زرارة عنه عليه السلام: «إِنَّهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وِلَاءً»[6]. و عنه عليه السلام: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ؛ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً، وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً، وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً، وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً. كُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ»[7].

و قد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله: «يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ وَ قَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ، وَ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَ أَنَا الْمُسِيءُ، فَصَلِّ عَلَى

---

١. المصدر: «فكبّر وكبّر الحسين عليه السلام».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩١٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢١، ح ٧٢٤١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٧، ح ١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٠، ح ٧٢٣٨.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠، ح ٧٢٠٨.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩، ح ٧٢٠٦.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢١، ح ٧٢٣٩.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢١، ح ٧٢٤٠.

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ[١] وَ تَجَاوَزْ عَنْ قَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي»[٢]. و ورد أيضاً[٣] أنّه يقول: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾[٤] الآية. و الكلّ حسن.

التخيير في جعل أيّ من التكبيرات السبع، تكبيرة الإحرام

و يتخيّر المصلّي في جعل أيّ السبع شاء تكبيرة الافتتاح بلا خلاف. و قد ذكر الشيخ[٥] و جماعة[٦] أنّ الأولى جعلها الأخيرة، و لم نعرف مأخذه، بل المستفاد من صحيحة زرارة السابقة أولويّة جعلها الأُولى كما قيل.

نعم، يمكن أن يستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ»[٧] حيث لم يجعل الستّ منها بل أخرجها من الصلاة، لأنّها على ما تضمّنته الأخبار المفصّلة خمسٌ للقنوتات و سبع عشرة لهويّات الركوع و ضِعفُها لهويّات السجود و مثلُها للرفع منها؛ فهذه خمسٌ و تسعون، في كلٍّ من الظهرين و العشاء اثنتان و عشرون، و في المغرب سبع عشرة، و في الفجر اثنتا عشر. و سيجيء بيان كلٍّ منها في موضعه.

و روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام: «إِذَا كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ

---

١. المصدر: «فبحقّ محمّد و آل محمّد صلّ على محمّد و آل محمّد».
٢. الذكرى، ج ٣، ص ٢٦٢؛ الفوائد المليّة، ج ١، ص ١٦٣؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٤٣٣٧. يوجد هذا الدعاء مع تفاوت يسير في مصباح المتهجّد (ص ٣٠) و فلاح السائل (ص ١٥٥) لمطلق الدعاء قبل استفتاح الصلاة.
٣. الفوائد المليّة، ج ١، ص ١٦٣؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٤٣٣٨.
٤. إبراهيم / ٤٠.
٥. المبسوط، ج ١، ص ١٠٤.
٦. منهم العلّامة (نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٥٨) و الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٦٨٩).
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٨، ح ٧٢٣٣.

الإسْتِفْتَاحِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى عَنْ تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا»[١]. و المراد الصلاة الرباعيّة؛ فلو كبّر في أوّل صلاة الفجر إحدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثمّ نسي التكبيرات أجزأه ذلك.

استحباب التكبيرات السبع في الفرائض و النوافل أو اختصاصها بالفرائض

ثمّ المستفاد من إطلاق الروايات عموم استحباب الاستفتاح بالسبع جميعَ الصلوات المفروضة و المسنونة، و هو مذهب جماعة من الأصحاب[٢]. و قيل[٣] باختصاصه بالفرائض. و قيل[٤] باختصاصه لستّ مواضع: أوّل كلّ فريضة و أوّل ركعة من صلاة الليل، و في المفردة من الوتر، و أوّل ركعة من نافلة الزوال و أوّل ركعة من نوافل المغرب، و أوّل ركعتي الإحرام. و قد يزاد سابع و هو الوتيرة[٥]، و لم أظفر بمستندهم. و اللّه أعلم.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٩، ح ٧٢٣٦ مع تفاوت يسير.

٢. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ١٥٥) و ابن إدريس (السرائر، ج ١، ص ٢٣٧) و العلّامة (المختلف، ج ٢، ص ١٨٦).

٣. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١٨٦) عن السيّد المرتضى في المسائل المحمديّة.

٤. نقله الصدوق في الفقيه (ج ١، ص ٤٨٤، باب الصلوات التي جرت السنّة بالتوجّه فيهن) عن أبيه علي بن بابويه.

٥. نسبه الشيخ في التهذيب (ج ٢، ص ٩٤) إلى المفيد. راجع: المقنعة، ص ١١١.

[٣ ـ ٥]

القول في

القراءة

[١]

مسألة

[وجوب القراءة في الصلاة]

أجمع العلماء كافّةً ـ إلّا من شذّ من العامّة ـ على وجوب القراءة في الصلاة للمنفرد و الإمام؛ أمّا المأموم فسيجيء حكمه إن شاء اللّه. و أجمع أصحابنا على أنّها يتعيّن بالفاتحة في كلّ ثنائيّة و في الأوليين من كلّ ثلاثيّة و رباعيّة على ما قالوه[١].

الأخبار الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في كل ثنائية و في الأوليين من كل ثلاثية و رباعية

و الأصل فيه فعل النبي ﷺ و الأئمّة عليهم السلام، و الأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ. قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ»[٢].

و صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ، وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ؛ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[٣].

---

١. راجع: التذكرة، ج ٣، ص ١٢٨، المسألة ٢١٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧، ح ٧٢٨٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٥.

و رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ»[1]، و رواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: فَلْيَقُلْ: أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ»[2].

الاستدلال على عدم ركنية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

و يستفاد من الروايات الأخيرة عدم ركنيّتها، و هو المشهور بين الأصحاب، و ادّعى الشيخ عليه السلام[3] عليه الإجماع.

و يدلّ عليه أخبار أخر كموثّقة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَاناً[4]»[5].

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، قَالَ: أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا»[6].

و موثّقة أبي بصير؛ قال: «إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ إِنْ كَانَتِ الْغَدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ»[7]، إلى

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٨، ح ٧٤١٩.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٩، ح ٧٤٢٠.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٠٩، المسألة ١٥٦.
٤. في النسخ «ناسياً»، و ما أثبتناه من المصدر.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٠، ح ٧٤٢٤.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٢، ح ٧٤٢٨.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٠، ح ٧٤٢٥.

غير ذلك من الأخبار.

القول بركنية قراءة الفاتحة في الصلاة و الرد عليه

و حكى في المبسوط [١] قولاً بركنيّتها، و لعلّ مستنده صحيحة محمّد بن مسلم الأولى. و جوابه أنّها محمولة على العامد، جمعاً بين الأدلّة.

ثمّ لا يخفى أنّ الحكم بالمضي في الصلاة مع نسيان القراءة إنّما يتمّ لو لم يذكر قبل فوات محلّها بالركوع ـ كما يستفاد من روايتي أبي بصير و سماعة ـ، لوجوب الإتيان بها مع الشكّ فيها قبل ذلك ـ كما مرّ بيانه في مباحث تكبيرة الإحرام ـ؛ فمع السهو أولى.

و حينئذ فلو سها عن الفاتحة حتّى أتى بالسورة، يأتي بالفاتحة ثمّ بسورة، محافظةً على الترتيب. و الظاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه.

حكم من شك في قراءة الفاتحة

و لو شكّ في قراءة الفاتحة و هو في السورة فالأظهر أنّه لا يلتفت، وفاقاً لابن إدريس [٢] و المحقّق [٣]، لقوله ﷺ في صحيحة زرارة: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ» [٤]. و نحوه قال في صحيحة إسماعيل بن جابر [٥]. و قيل [٦] بوجوب الإعادة، لعدم تحقّق التجاوز عن محلّ القراءة. و فيه ضعف، و لعلّه أحوط.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٤٨.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢٤.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨٠٧١.

٦. نقله العلّامة في المنتهى (ج ٧، ص ٣٣) عن الشيخ؛ فراجع: المبسوط، ج ١، ص ١٢٢؛ النهاية، ص ٩٢.

[١٧٣]

[٢]

مسألة

[وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الآيات]

يجب قراءة الفاتحة في عشر ركعات الآيات كلّها إن كان يقرأ في كلٍّ منها سورة كاملة بعدها، و في الأولى و السادسة خاصّة إن كان يفرّق سورتين على العشر؛ في كلّ خمس سورة، وفاقاً لمعظم الأصحاب و خلافاً لابن إدريس[١] حيث استحبّ قراءتها مع إكمال السورة.

الأخبار الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الآيات و كيفية قراءتها فيها

لنا الأخبار الصحيحة كصحيحة الفضيل و زرارة و بُريد و محمّد بن مسلم عن كليهما، و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ» إلى أن قال: «تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةَ. فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى.

«قَالَ: قُلْتُ: وَ إِنْ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَفَرَّقَهَا بَيْنَهَا؟ قَالَ: أَجْزَأَهُ أُمُّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَ إِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُوَرٍ[٢] مَعَ كُلِّ سُورَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ، وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَةِ

---

١. السرائر، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. في النسخ «خمس سورة»، و ما أثبتناه من المصدر.

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ»[١] الحديث.

و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قالا: «سَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ» إلى أن قال: «وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ[٢] شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»[٣]. الحديث.

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن صلاة الكسوف كسوف الشمس و القمر، قال: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ؛ تَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ تَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ. وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ [سُورَةً][٤] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ السُّورَةِ أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى. وَ لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا»[٥].

احتجّ ابن إدريس بأنّ الركعات كركعة واحدة. و ردّه في المعتبر[٦] بأنّه خلاف فتوى الأصحاب و المنقول من أهل البيت عليهم السلام.

الأقوال في كيفية قراءة السورة في صلاة الآيات

ثمّ لا خلاف بين الأصحاب في هذا التخيير. و يستفاد من إطلاق الرواية الثانية جواز التفريق -بأن يبعّض سورة في إحدى الخمس ركعات، و يقرأ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٢، ح ٩٩٤١.
٢. «ل»: «و ان نقصت السورة».
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٣، ح ٩٩٤٦.
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٣٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٥، ح ٩٩٤٧.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٥.

في الأخرى خمساً ـ و الجمع في إحداهما بين الإتمام و التبعيض ـ بأن يتمّ السورة في القيام الأوّل مثلاً و يبعّض سورة في الأربع البواقي ـ.

قيل[1]: و في جواز الركوع قبل إتمامها و الحال هذه وجهان. و كذا الوجهان في جواز إتمامها بعد القيام من السجود، لكن لا بدّ من قراءة الحمد.

قلت: لا وجه للتردّد في جواز ذلك بعد الحكم بجواز التفريق و الجمع المذكورَين، بل يمكن المناقشة في وجوب الحمد في السادسة إذا كان يتمّ السورة الناقصة فيها.

نعم، الأحوط أن يقتصر على قراءة سورة كاملة في كلّ ركعة أو تفريق سورة على كلّ من الخمسَين.

[١٧٤] [٣]

مسألة

[وجوب قراءة الفاتحة بالعربيّة على الوجه الصحيح المنقول في الروايات]

تجب قراءة الفاتحة أجمع عربيّةً على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجاً للحروف من مخارجها، مراعياً للموالاة العرفي. و لا يصحّ الصلاة مع الإخلال و لو بالتشديد و الإعراب.

الحكم بكون البسملة آية من الفاتحة

و البسملة آية منها، لإجماعنا و أكثر أهل العلم، و للروايات الصحيحة المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، هِيَ الْفَاتِحَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ السَّبْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ أَفْضَلُهُنَّ»[2].

---

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٦٥؛ المدارك، ج ٤، ص ١٣٩.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٧، ح ٧٣٣٧.

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ][1]؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[2].

و أمّا صحيحة محمّد بن مسلم[3] من نفي البأس و الضرر بعدم قراءتها، فمحمولة على التقيّة كما يشعر به بعض الروايات[4].

و من لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلّم؛ فإن تعذّر أو ضاق الوقت يجب عليه الائتمام إن أمكنه، أو القراءة في المصحف إن أحسنه، و إلّا قرأ ما تيسّر منها إجماعاً. فإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها، و إن تعذّر هلّل اللّه و كبّره و سبّحه؛ ففي الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ اللّٰهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّيَ»[5].

حكم الأخرس في قراءة الفاتحة

و حكم الأخرس هنا حكمه في التكبير، و قد مرّ. و هل يجب عليه الائتمام مع الإمكان؟ الظاهر لا، لأنّ القراءة الصحيحة ساقطة عنه؛ فلا يجب بدله، بخلاف من يمكنه التعلّم و ضاق الوقت؛ فإنّ الإصلاح له ممكن و ذلك بدله.

و في وجوب القراءة عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان: من حيث أنّ المعهود و المتبادر ذلك، و من أنّ الواجب مطلق الذكر.

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٨، ح ٧٣٤٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٢، ح ٧٣٥٢.

٤. راجع: الوسائل، ج ٦، ص ٦١، الباب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢، ح ٧٢٩٢.

و يؤيّد الثاني رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ، يَضَعُ السِّرَاجَ قَرِيباً مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[1].

[١٧٥]

[٤]

مسألة

[حكم قول آمّين في آخر الفاتحة من غير تقيّة]

اختلف الأصحاب في قول «آمين» في آخر الحمد لغير تقيّة على ثلاثة أقوال: التحريم مع الإبطال، و بدونه، و الكراهة. و الأصحّ الثالث وفاقاً لابن الجنيد[2] و المحقّق[3] و بعض المتأخّرين[4].

جواز قول آمين في آخر الفاتحة في غير تقية و الاستدلال على كراهته بالروايات

لنا، أمّا على الجواز فلأنّه دعاء، و الدعاء في الصلاة جائز بإجماع العلماء. و أمّا على الكراهة، فلحسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ لَا تَقُلْ: آمِينَ»[5]، و رواية الحلبي عنه عليه السلام أنّه قال له: «أَقُولُ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: آمِينَ؟ قَالَ: لَا»[6].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٧، ح ٧٤٦٥.
٢. نقله عنه في الدروس (ج ١، ص ١٧٤) و جامع المقاصد (ج ٢، ص ٢٤٩).
٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٦.
٤. منهم المقدّس الأردبيلي (مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ٢٣٥).
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٧، ح ٧٣٦٢.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٧، ح ٧٣٦٤.

الاستدلال على حرمة قول آمين في آخر الفاتحة من غير تقية

احتجّوا بالإجماع و بقوله ﷺ: «إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ»[1]، و قول «آمين» من كلامهم، لأنّه ليس بقرآن و لا دعاء و إنّما هو اسم للدعاء، و الإسم غير المسمّى.

و بأنّه فعل كثير خارج عن الصلاة، و بأنّها إنّما يكون على أثر دعاء يقدمها، و القاري لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة؛ فلا معنى لها حينئذ، و إذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة و الدعاء لأنّ أحداً لم يفرّق بينهما. و بأنّ معناها «اللّهمّ استجب»، و لو نطق بذلك أبطل صلاته؛ فكذا ما قام مقامه.

فهذه جملة ما احتجّ به القائلون على التحريم مطلقاً، مضافاً إلى الروايتين المتقدّمتين. و بعضها يدلّ على عدم الفرق في البطلان بين أن يقولها في آخر الحمد أو غير ذلك كالقنوت و غيره من حالات الصلاة، و قد التزموا ذلك كما صرّح به بعضهم[2].

رد الاستدلال على حرمة قول آمين في آخر الفاتحة من غير تقية

و الجواب أمّا عن الأوّل فبالمنع من الإجماع؛ فإنّه لم يثبت. كيف و قد خالف فيه ابن الجنيد ﷺ من المتقدّمين و المحقّق ﷺ من المتأخّرين.

قال ابن الجنيد في كتاب الإمامة[3]: «و لا يصل الإمام و لا غيره قراءته ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بـ"آمين"، لأنّ ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن ممّا ليس منه، و ربّما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل، و قد روى سمرة و أبيّ بن كعب السكتتين و لم يذكرا فيها "آمين"». ثمّ قال: «و لو قال المأموم في نفسه: "اللّهمّ اهدنا إلى صراطك المستقيم" كان أحبّ إليّ، لأنّ ذلك ابتداء دعاء منه.

---

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٩٦، ح ٤؛ مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٧، ح ٦٢٦٢.

٢. منهم الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٣٣٢، المسألة ٨٤) و الشهيد الثاني في فوائد القواعد (ص ١٧٧) و المقاصد العلية (ص ٢٥٦).

٣. نقله عنه الذكرى، ج ٣، ص ٣٤٨.

و إذا قال "آمين" تأميناً على ما تلاه الإمام، صرف القراءة إلى الدعاء الّذي يؤمّن عليه سامعه».

و قال في حدود الصلاة: «و يستحبّ أن يجهر به الإمام ـ يعني القنوت ـ في جميع الصلوات ليؤمّن من خلفه على دعائه». انتهى.

و أمّا عن الثاني فبعد تسليم السند نمنع كونها من كلام الآدميّين. قوله: «لأنّها ليست بدعاء»، قلنا ممنوع، بل الحقّ أنّه دعاء كقولنا: «اللّهمّ استجب» كما صرّح به المحقّق نجم الأئمّة الرضي[1]، حيث قال: «و ليس ما قال بعضهم ـ أنّ "صه" مثلاً اسم للفظ "أسكت" الذي هو دالّ على معنى الفعل؛ فهو عَلَم للفظ الفعل لا معناه ـ بشيء، لأنّ العربيّ الفحّ ربّما يقول "صه" مع أنّه ربّما لا يخطر في باله لفظ "أسكت" و ربّما لم يسمعه أصلاً. و لو قلت إنّه اسم لـ"اصمت"[2] أو "امتنع" أو "كفّ عن الكلام" أو غير ذلك ممّا يؤدّي هذا المعنى، لصحّ؛ فعلمنا منه أنّ المقصود المعنى لا اللفظ». انتهى.

و أمّا عن الثالث فبالمنع من كونها فعلاً كثيراً؛ فإنّه دعوى مجرّدة عن الدليل. و أمّا عن الرابع فبالمنع من أنّ الدعاء بالاستجابة يلزم أن يكون متعلّقاً بما قبله، و لو تعلّق به لجاز، سواء قصد به الدعاء أم لا، لأنّ عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء.

و أمّا عن الخامس فبالمنع من بطلان الصلاة بقوله: «اللّهمّ استجب». كيف و الدعاء جائز في الصلاة بإجماع العلماء.

و أمّا عن الروايتين فبقصورهما عن إثبات التحريم فضلاً عن الإبطال؛ فإنّ استعمال النهي في الكراهة شائع في كلامهم عليهم السلام، و الأصل براءة الذمّة.

---

١. شرح الكافية، ص ١٧٨.

٢. «ح» و «م»: «اسم اصمت».

هذا كلّه مع عدم اعتقاد مشروعيّتها و رجحان قولها بعد الحمد؛ أمّا مع ذلك فحرام قطعاً قولاً واحداً، لأنّه تشريع و هو ظاهر. و كيف كان فسبيل الاحتياط واضح.

[١٧٦]

[٥]

مسألة

[الحكم بجواز بدليّة «الحمد» عن التسبيح في الركعتين الأخيرتين]

أجمع علماؤنا على أنّه يجزي بدل الحمد في كلّ ثالثة و رابعة، التسبيح، و النصوص الواردة به مستفيضة، و لكنّهم اختلفوا في قدره لاختلاف الروايات فيه؛ ففي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «لَا تَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئاً، إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ. قُلْتُ: فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ إِماماً أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكَمِّلُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ»[١].

الأقوال و الروايات في بداية «الحمد» عن التسبيح في الركعتين الأخيرتين

و في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا؛ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ»[٢]، و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ»[٣].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٥٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٧٥٠٩.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٧٥١٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٧٤٧١.

و في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: تُسَبِّحُ وَ تُحَمِّدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ، وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ»[1].

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن أدرك الإمام في الأخيرتين فجعلهما الأوليين قال: «فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأُوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ، وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا؛ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ»[2].

و قد عمل بكلّ واحدة من هذه الروايات جماعة إلّا الأخيرتين؛ فلم أجد عاملاً بهما على الخصوص. و أضاف جماعة[3] إلى الرواية الأولى تكبيراً بعد التسع، و أخرى[4] أوجبوا ما تضمّنته الثالثة ثلاث مرّات، و أخرى[5] اجتزوا بكلّ ما روي فيه. و هو المختار عندي، لصحّة الروايات و عدم الرجحان، لكنّ الزائد على الأقلّ لا يوصف بالوجوب كما حقّق في الأصول.

و في رواية عبد اللّه بن حنظلة عن الصادق عليه السلام الإكتفاء بمطلق الذكر حيث قال: «إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللَّهَ»[6]، و في طريقه

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٧، ح ٧٤٦٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٤٥، ح ٧٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٨، ح ١٠٩٧٧.

٣. منهم الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ١٠٦؛ الجمل و العقود، ص ٦٩) و ابن إدريس (السرائر، ج ١، ص ٢٢٢) و السيّد المرتضى (جمل العلم و العمل، ص ٦١).

٤. منهم الشيخ في النهاية، ص ٧٦.

٥. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١٤٦) عن ابن الجنيد.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٨، ح ٧٤٦٩.

ضعف. و الأولى الجمع بين التسبيحات الأربع و الاستغفار، بل مع تكرار المجموع ثلاثاً و إن كان الكلّ مجزياً.

الأقوال في بدلية «الحمد» عن التسبيح في الأخيرتين لمن نسي «الحمد» في الأوليين

ثمّ التخيير هل يسقط بنسيان القراءة في الأوليين؟ المشهور لا، لعموم الروايات الدالّة عليه، و لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، قَالَ: أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا»[1].

و قيل[2] يتعيّن الحمد على ناسي القراءة في الأوليين، لعموم قوله عليه السلام «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3]. و الجواب أنّها محمولة على العامد، لقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[4].

الأقوال في أفضلية التسبيح أو «الحمد» في الأخيرتين

و هل التسبيح أفضل أم القراءة؟ أقوال: ثالثها التسوية و رابعها أفضليّة القراءة للإمام و التسوية للمنفرد و خامسها كذلك إلّا أنّ الإمام إن تيقّن عدم المسبوق فالأفضل له التسبيح.

و الأقوى أفضليّة التسبيح للمنفرد و الإمام إن لم يجوّز دخول مسبوق، و القراءة له إن جوّز، لئلّا يخلو قُدوته عن القراءة، جمعاً بين صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ـ قال: «إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسَعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ»[5] ـ و بين أكثر

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٢، ح ٧٤٢٨.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٤١، المسألة ٩٣.
٣. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٩٦، ح ٢؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٣٦٥.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٥.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٧٥١٩.

الصحاح السابقة كصحاح زرارة و صحيحة معاوية بن عمّار و صحيحة عبيد بن زرارة؛ فإنّ قوله عليه السلام «فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ» يعطي أنّ التسبيح الذي هو تحميد و دعاء هو الأصل و الحري بأن يأتي به المصلّي في الأخيرتين، و أنّ الفاتحة إنّما أجزأت عنه لاشتمالها على التحميد و الدعاء.

و يدلّ على أفضليّة التسبيح أيضاً ما رواه محمّد بن حمران[1] عن الصادق عليه السلام قال: «صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَدَهِشَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ»[2].

الاستدلال على أفضلية قراءة «الحمد» على التسبيح في الأخيرتين و الرد عليه

احتجّوا على إطلاق أفضليّة القراءة برواية منصور بن حازم المتقدّمة، مضافاً إليها صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ. قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»[3]، و رواية محمّد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الْأَخِيرَتَيْنِ][4] أَوِ التَّسْبِيحُ؟ فَقَالَ: الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ»[5]، و رواية جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ لَا يَقْرَأُ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[6].

---

١. المصدر: «محمّد بن عمران».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٧٥١١.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٧٥٢٠.
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٧٥١٨.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٨، ح ٧٤٧٠.

و أجيب[1] عن الأوّل بعدم دلالتها على المدّعى. نعم، لو قال ﷺ: «فيسعك أن لا تفعل» من دون قوله «فعلت» لأمكن أن يكون فيه نوع إيماء إلى ذلك. و عن الثاني بأنّه إنّما يتمّ الاستدلال به لو تعيّن أن يكون قول السائل: «أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ» بمعنى «أيّ شيء تفتي و تحكم به»، ليصير قوله ﷺ: «اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» فعل أمر، و هو غير متعيّن كما لا يخفى، لجواز أن يكون المراد «ما الذي تفعله أنت» لا بمعنى «أي شيء تفتي و تحكم به» ليصير قوله ﷺ: «أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» فعلاً مضارعاً، و معلوم أنّهم ﷺ كانوا يواظبون على الصلاة بالجماعة، و الشيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم؛ فلا يتعيّن أن يكون السؤال عمّا يتلوه ﷺ إذا صلّى وحده. و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال. كذا قيل.

و الرواية على ما وجدناها في التهذيب هكذا: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ[2]، وَ كَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَى الْقُرْآنِ؛ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ. وَ قَالَ: يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأُخِيرَتَيْنِ» الحديث.

و على هذا فلا إشكال، لأنّ المعنى أنّه يجزيك في صلاتك التسبيحُ الذي تقوله في الأخيرتين، لمكان إخفات الإمام؛ فلا بأس بأن لا يقرأ في الأوليين، فقال الراوي: «أي شيء تفعله أنت»، فأجابه ﷺ بأنّه يقرأ الفاتحة، لأنّ اقتداؤه ﷺ إنّما يكون بمن ليس بأهل لذلك؛ فلابدّ له ﷺ من القراءة في الأوليين؛ فليتأمّل.

و عن روايتي محمّد بن حكيم و جميل بأنّهما ضعيفتا السند؛ فلا

---

١. الحبل المتين، ص ٢٣٢.

٢. المصدر: «لاتجهر فيها بالقراءة حتّى تفرغ».

يصلحان لمعارضة الأحاديث الصحيحة، مع إمكان حمل الأولى على الإمام كما فعله الشيخ طاب ثراه[١].

احتجّوا على التسوية برواية علي بن حنظلة[٢] عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللَّهَ؛ فَهُوَ سَوَاءٌ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: هُمَا وَ اللَّهِ سَوَاءٌ؛ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ»[٣].

و على القول الرابع بهذه الرواية، مضافاً إليها رواية ابن سنان السابقة. و هذه ضعيفة السند، و تلك قد عرفت حالها.

[١٧٧] [٦]

مسألة

[الأقوال في وجوب قراءة سورة كاملة في الركعتين الأوليين و استحبابها]

اختلف أصحابنا رحمهم الله في قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائيّة و أُولَيي الثلاثيّة و الرباعيّة من الفرائض مع السعة و الاختيار و إمكان التعلّم على قولين: الوجوب و الاستحباب. أمّا في النوافل مطلقاً و في الفرائض حال الاضطرار كالخوف و مع ضيق الوقت و عدم إمكان التعلّم فلا تجب قولاً واحداً.

و القول الأوّل و إن كان أشهر قيلاً و لعلّه أحوط سبيلاً إلّا أنّ القول الثاني

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، فوق حديث ١٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ذيل الحديث ٤.

٢. في النسخ: «عبدالله بن حنظلة»، و ما أثبتناه من المصدر.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٨، ح ٧٤٦٩.

كما يظهر أقوى دليلاً، وفاقاً لابن الجنيد[١] و سلار[٢] و المحقّق[٣] و الشيخ[٤] في أحد قوليه.

استحباب قراءة السورة في الفريضة و جواز تبعيضها

لنا الأصل و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا وَ تُجْزِي فِي الْفَرِيضَةِ»[٥]، و صحيحة علي بن رئاب عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ»[٦].

و لنا الأخبار الكثيرة المتضمّنة لجواز التبعيض؛ فإنّ إجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها، لعدم قائل بالفصل كما نصّ به في المختلف[٧]. و تلك الأخبار مثل صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ نِصْفَ سُورَةٍ، هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ يَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ؟ قَالَ: يَقْرَأُ الْحَمْدَ[٨] ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ»[٩].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِي رَكْعَةٍ فَغَلِطَ، أَ يَدَعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ أَوْ يَدَعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ»[١٠].

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ١٤٢.
٢. المراسم، ص ٦٩ و ٧٠.
٣. راجع: المعتبر، ج ٢، ص ١٧٣.
٤. النهاية للطوسي، ص ٧٥.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠، ح ٧٢٨٨ مع تفاوت يسير.
٦. هذه الصحيحة ليست في «ل». التهذيب، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩، ح ٧٢٨٦.
٧. المختلف، ج ٢، ص ١٤٤.
٨. المصدر: «يقرأ الحمد مرّة».
٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١؛ الوسائل، ج ٦ ص ٤٥، ح ٧٢٩٩.
١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٥، ح ٧٣٠٠.

و موثّقة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام[١]؛ قال: «إنَّهُ صَلّى بِنَا فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آخِرَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا وَ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ»[٢]، و صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [مِنَ الْفَرِيضَةِ][٣]؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ»[٤].

و رواية أبي بصير عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ، أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ النِّصْفِ الْآخَرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»[٥]، و مرسلة أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ هَلْ تُقْسَمُ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اقْسِمْهَا كَيْفَ شِئْتَ»[٦] و غير ذلك من الروايات.

و يؤيّد ذلك ما مرّ مراراً من أنّ المعهود من عادتهم عليهم السلام الترغيب في المستحبّات و التأكيد فيها، دون التوسعة في الواجبات.

الاستدلال على وجوب قراءة سورة كاملة في الفريضة و الرد عليه

احتجّوا على الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٧]؛ فإنّ الأمر حقيقة في الوجوب، و «ما» للعموم إلّا ما أخرجه الدليل، و لا يجب القراءة في غير الصلاة إجماعاً.

---

١. في المصدر عن الصادق أو الباقر عليهما السلام.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦، ح ٧٣٠١.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٧١، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٧، ح ٧٣٠٦.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦، ح ٧٣٠٢.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٧٣، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤، ح ٧٢٩٨.
٧. المزّمّل / ٢٠.

و رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يُقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ»[١]، و رواية يحيى بن عمران الهَمْدَاني عن الجواد عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عمّن ترك البسملة في السورة، فقال: «يُعِيدُهَا»[٢]. و مفهوم رواية عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ [فِي الْفَرِيضَةِ][٣] فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا، وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ»[٤].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَتُهُ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئاً»[٥]، و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «مَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ فَلْيَقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٦] ثُمَّ لِيَرْكَعْ»[٧].

و الجواب عن الآية الشريفة أنّها إنّما يتمّ لو ثبت أنّ لفظة «ما» فيها موصولة ليفيد العموم، لا موصوفة بأن يكون المعنى فأقرؤا شيئاً تيسّر؛ فإنّه يتحقّق بقراءة الفاتحة وحدها، على أنّ الآية وردت في التهجّد و المراد بالقراءة صلاة الليل كما ذكره الشيخ أبو علي الطبرسي عليه السلام[٨] و

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣، ح ٧٢٩٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٦.

٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠، ح ٧٢٩٠.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠، ح ٧٢٨٧.

٦. الإخلاص / ١.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٠، ح ٧٤٧٥.

٨. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥٧٥.

صاحب الكشّاف[1] و غيرهما من المفسّرين.

قالوا: عبّر سبحانه عن صلاة الليل ببعض أجزاءها كما عبّر عن الصلاة بالقيام و الركوع و السجود، و المراد: «صلّوا ما تيسّر عليكم و لم يتعذّر من صلاة الليل»، و السياق مؤيّد لهذا كما لا يخفى، و على هذا فلا دلالة في الآية على وجوب السورة بوجه.

و أمّا الروايات فلا يخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة: أمّا الأولى فلأنّ في طريقها محمّد بن أحمد بن يحيى، و هو لا يبالي عمّن أخذ كما صرّحوا به[2]، و قد روى هنا عن محمّد بن عبد الحميد و هو غير موثّق، مع أنّ النهي وقع فيها عن قراءة ما نقص عن سورة و ما زاد عليها، و النهي عمّا زاد محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار كما سيجيء إن شاء الله؛ فكذا ما نقص، تفصّياً عن استعمال النهي في حقيقته و مجازه.

و أمّا الثانية فلأنّ راويها ـ و هو يحيى بن عمران الهمداني ـ مجهول، مع أن الضمير في قوله عليه السلام: «يعيدها» لا يتعيّن عوده إلى الصلاة، و لعلّ المراد أنّه يعيد السورة مع البسملة، و ذلك لا يقتضي وجوب السورة، بل إنّما فيه إشعار بما عليه أهل البيت عليهم السلام من أنّ البسملة آية من كلّ سورة و أنّه لا ينبغي قراءة السورة بغير البسملة كما يفعله العامّة.

و لو سلّمنا دلالتها على ذلك فهي معارضة بصحيحة عبيد الله و محمّد الحلبيّين عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: نَعَمْ؛ إِنْ شَاءَ سِرّاً وَ إِنْ شَاءَ جَهْراً. فَقَالَا: أَ فَيَقْرَؤُهَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: لَا»[3].

---

١. الكشّاف، ج ٤، ص ٦٤٣.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٤٨، الرقم ٩٢٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٨٦ ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦ ص ٦١ ح ٧٣٤٩.

و موثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ، يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا [فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ][1]، ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذٰلِكَ»[2].

و أمّا الثالثة فلأنّ في طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، و نقل الصدوق[3] عن شيخه ابن الوليد أنّه قال: «ما تفرّد به محمّد بن عيسى عن كتب يونس و حديثه لا يعمل به»، مع أنّ دلالة المفهوم ضعيفة؛ فلا يصلح لمعارضة المنطوق.

و أمّا الرابعة فغير دالّة على المطلوب صريحاً، بل هي بالدلالة على نقيضه أشبه، إذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة إذا أعجل المصلّي حاجةً، و الحاجة أعمّ من الضرورة، مع أنّها إنّما يدلّ على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط، و هو أعمّ من المحرّم، بل ادّعى بعضهم أنّ المستفاد منه في عرف الشرع إنّما هو الكراهة كما هو غير خاف على من تتبّع كتب الحديث و كلام القوم.

و أمّا الخامسة فمتروكة الظاهر، إذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد و الحال هذه؛ فلا مندوحة عن حمل الأمر فيها على الاستحباب.

ثمّ لو تمسّك أحدٌ في إثبات الوجوب بالشهرة بين الأصحاب فالظاهر أنّه لم يبعد كثيراً عن الصواب، إلّا أنّ عدول جماعة من أعيانهم ممّن ذكرناهم عن المشهور و كذا ميل العلّامة عليه السلام في بعض كتبه[4] إلى خلافه[5]، و تظافر

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦١، ح ٧٣٥٠.

٣. نقله عنه النجاشي في رجاله (ص ٣٣٣).

٤. استفاده المدارك (ج ٣، ص ٣٤٧) و الذخيرة (ج ٢، ص ٢٦٨) عن المنتهى. راجع: المنتهى، ج ٥، ص ٦٠.

٥. «ل»: «في بعض كتبه كالمنتهى إلى خلافه».

الروايات الصحيحة عنهم عليهم السلام المشعرة بالاستحباب كما قدّمناه، و ضعف الأخبار التي تزعم دلالتها على الوجوب ربّما يعارض الشهرة؛ فيرجع إلى البراءة الأصليّة، إذ ربّ مشهور لا أصل له و ربّ أصيل لم يشتهر.

و ليس حمل الروايات الضعيفة المؤذّنة بالوجوب على تأكّد الاستحباب بأبعد من حمل الروايات الصحيحة الصريحة في الاستحباب على التقيّة؛ كيف و هذه أكثر عدداً و أمتن متناً و أصحّ سنداً كما لا يخفى على المنصف.

[١٧٨] [٧]

مسألة

[كراهة القِران بين سورتين في الفريضة إلّا ما استثني في الروايات]

يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة إلّا «الضحى» و «ألم نشرح» و «الفيل» و «الإيلاف» وفاقاً للإستبصار[١] و أكثر المتأخّرين[٢]. و قيل[٣] يحرم، و قيل يفسد الصلاة[٤].

لنا الأصل و العمومات و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام «فِي الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّافِلَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[٥]، و موثّقة زرارة عن

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ذيل الحديث ٣.

٢. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤) و الشهيد الأوّل (الدروس، ج ١، ص ١٧٣) و ابن سعيد الحلّي (الجامع للشرائع، ص ٨١).

٣. من القائلين السيّد المرتضى في الإنتصار (ص ١٤٦) و الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٣٣٦، المسألة ٨٧) و المبسوط (ج ١، ص ١٠٧).

٤. النهاية للطوسي، ص ٧٥ و ٧٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٢، ح ٧٣٢٠.

الباقر عليه السلام: قال: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ»[1].

قال محمّد بن إدريس[2]: «إنّ أصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة و ما يوجب الإعادة، و لم يذكروا ذلك في جملتها، و الأصل صحّة الصلاة، و الإعادة و البطلان يحتاج إلى دليل».

الاستدلال على تحريم القران بين سورتين في الفريضة و الرد عليه

احتجّوا على التحريم بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: لَا، لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ»[3]، و رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ»[4]. و الجواب بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلّة.

الاستدلال على بطلان الصلاة بالقران بين سورتين و الرد عليه

و احتجّوا على البطلان بأنّ القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف. و هو ضعيف؛ فإنّ الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة، و النهي عن الزيادة لو سلّمنا أنّه للتحريم فهو عن أمر خارج عن العبادة؛ فلا يترتّب عليه الفساد و إن سلّمنا أنّ النهي في العبادة يدلّ على الفساد.

الروايات الدالة على جواز القران بين «الضحى» و «ألم نشرح»، و بين «الفيل» و «لإيلاف»

و إنّما استثنينا «الضحى» و «ألم نشرح» و «الفيل» و «لإيلاف» لصحيحة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّهُ صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ، فَقَرَأَ الضُّحَى وَ أَلَمْ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٠، ح ٧٣١٣.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٢٠.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٠، ح ٧٣١٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣، ح ٧٢٩٥.

نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ»[1]، و رواية المفضّل عنه ﷺ؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ وَ الْفِيل[2] وَ لِإِيلافِ قُرَيْشٍ»[3].

و لا يخفى أنّه لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على الوحدة، و لا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما في الصلاة، بل الأخيرة ظاهرة في التعدّد. و يؤيّده الفصل بين كلّ و أختها في المصاحف كسائر السور؛ فقول جماعة من الأصحاب[4] بالوحدة و عدم جواز الاقتصار بإحداهما و سيّما نفي بعضهم البسملة من البين يحتاج إلى دليل.

[١٧٩]

[٨]

مسألة

[حكم المشهور بتحريم قراءة ما يفوت الوقت بها و قراءة العزائم في الفريضة و المناقشة فيه]

المشهور بين الأصحاب تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته و قراءة العزائم في الفريضة. أمّا الأوّل فلاستلزامه الإخلال بالصلاة أو بعضها عمداً حتّى يخرج الوقت. و لا يخفى أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم نجوّز التبعيض و حرّمنا الزائد على السورة الواحدة، و أمّا إذا أجزنا أحدهما لم يتّجه المنع إلّا عن إتمامه.

و أمّا الثاني فاستدلّوا عليه بأنّ ذلك مستلزم لأحد محذورين: إمّا الإخلال

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٢، ح ٧٣٢٦.
٢. في المصدر «ألم تر كيف» بدل «الفيل».
٣. الوسائل، ج ٦، ص ٥٥، ح ٧٣٣٠.
٤. منهم الصدوق (الهداية، ص ١٣٤) و الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ١٠٧) و السيّد المرتضى (الإنتصار، ص ١٤٧).

بالواجب إن نهيناه عن السجود، و إمّا زيادة سجدة في الصلاة متعمّداً إن أمرناه به.

و لا يخفى أنّ هذا مع ابتنائه على وجوب إكمال السورة و تحريم القران إنّما يتمّ إذا قلنا بفوريّة السجود مطلقاً و أنّ الإيماء لا يجزي عنه مع أنّه محل عذر و أنّ زيادة السجدة مبطلة مطلقاً.

و كل هذه المقدّمات منظور فيه؛ أمّا الأولى و الثانية فلما مرّ، و أمّا الثالثة فلصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ، فَيَتَشَهَّدُ وَ يَسْجُدُ وَ يَنْصَرِفُ هُوَ، وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ»[1].

و أمّا الرابعة فلموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ يَقْرَأُ الْإِمَامُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[2] أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً»[3]. و في معناها مقطوعة سماعة[4]. قال ابن الجنيد رحمه الله[5]: «لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، و إن كان في فريضة أومأ؛ فإذا فرغ قرأها و سجد».

و أمّا الخامسة فلحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٣٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٧٨٣٧.
٢. العلق / ١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٣، ح ٧٤٥٧.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٧٤٥٥.
٥. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٥.

يَسْجُدُ»[١].

و استدلّوا أيضاً برواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لا يُقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ»[٢]. و في رواية سماعة: «لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَةِ؛ اقْرَأْ فِي التَّطَوُّعِ»[٣] يعني سورة العلق. و هما ضعيفتان و معارضتان بالصحاح السابقة و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا يَقْرَأْهَا، وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأَ سُورَةً غَيْرَهَا، وَ يَدَعَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا»[٤].

و الجمع بينهما بالحمل على الكراهة غير بعيد كما يشهد له رواية عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام أنّه سأله: «عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ وَ النَّجْمِ، أَ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا؟ قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ لَا يَرْكَعُ[٥] وَ لَا يَعُودُ؛ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ»[٦].

و الأصحاب حملوا الروايات الدالّة على الجواز على النافلة جمعاً بين الأدلّة، و جعلوا زيادة السجدة فيها مغتفرةً.

قال بعض المتأخّرين[٧]: «الحقّ أنّ الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدّاً؛ فلا

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٧٤٥٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٦، ح ١٢٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٧٤٦٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٧٤٦١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٧٤٦٢.

٥. المصدر: «و يركع».

٦. قرب الإسناد، ص ٩٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٧٤٦٣.

٧. المدارك، ج ٣، ص ٣٥٣.

يمكن التعلّق بها. فإن ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في أثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السورة، و يلزم منه المنع من قراءة السورة إن أوجبنا السورة بعد الحمد و حرّمنا الزيادة. و إن أجزنا أحدهما اختصّ المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصّة و إن لم يثبت بطلان الصلاة بذلك ـ كما هو الظاهر ـ اتّجه القول بالجواز مطلقاً، و يخرج الأخبار الواردة بذلك شاهداً. انتهى كلامه. و هو جيّد، و لكن مراعاة ما عليه الأكثر أولى.

[١٨٠]

[٩]

مسألة

[حكم المشهور بجواز العدول من سورة إلى أخرى في الفريضة]

الأقوال في جواز العدول من سورة إلى أخرى و كيفيته في الفريضة

المشهور جواز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ النصف. و قيل[١] ما لم يتجاوزه إلّا من التوحيد و الجحد؛ فيحرم بعد الشروع. و قيل[٢] يكره إلّا إلى الجمعة و المنافقين في الجمعة و ظهرها؛ فيستحبّ. و قيل[٣] بإطلاق المنع من العدول من السورتين.

جواز العدول مطلقاً من سورة إلى أخرى إلّا الجحد و التوحيد في غير الجمعة

و الذي يقتضيه الجمع بين الروايات الصحيحة بحمل المطلق على المقيّد جوازُ العدول مطلقاً إلّا من السورتين إلّا من التوحيد إلى الجمعتين في الجمعتين؛ فقد روى عمرو بن أبي نصر في الصحيح عن الصادق عليه السلام:

---

١. من القائلين المفيد (المقنعة، ص ١٤٧) و الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ١٠٧) و العلّامة الحلّي (القواعد، ج ١، ص ٢٧٥).

٢. انمعتبر، ج ٢، ص ١٩١.

٣. من القائلين السيد المرتضى في الإنتصار (ص ١٤٧).

قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً، فَيَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٢]، فَقَالَ: يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ مِنْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[٣].

و روى الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا افْتَتَحْتَ صَلَاتَكَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا، فَامْضِ فِيهَا وَ لَا تَرْجِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ؛ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهَا»[٤].

و روى محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ»[٥]. و في معناه موثّقة عبيد بن زرارة[٦].

و يمكن إجراء هذا الحكم في «الجحد» أيضاً؛ فيجوز العدول عنها إلى الجمعتين في الجمعتين، لتسوية الأصحاب بينهما.

و أمّا اعتبار بلوغ النصف أو تجاوزه في غيرهما من السور، فلم أقف له على مستند، بل في مقطوعة البزنطي: «فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِي أُخْرَى، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الَّتِي يُرِيدُ وَ إِنْ بَلَغَ النِّصْفَ»[٧].

نعم، روى عبيد بن زرارة في الموثّق عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ

---

١. الإخلاص / ١.

٢. الكافرون / ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٩، ح ٧٤٤٧.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٧٥٩٧.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٢، ح ٧٥٩٦.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٥٧٩٨.

٧. الذكرى نقلاً من كتاب البزنطي، ج ٣، ص ٣٥٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠١، ح ٧٤٥٢.

يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا، قَالَ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَيْهَا»[1]، و هي كما ترى. و تقييد الصحاح السابقة بها لا يخلو من إشكال بعدم عمل أحد من الأصحاب بها بحال.

قيل[2]: «و يمكن الاحتجاج على اعتبار النصف بظاهر قوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ﴾[3]، و الانتقال من سورة إلى أخرى إبطال للعمل؛ فيكون منهيّاً عنه، خرج من ذلك ما دون النصف بالإجماع، فبقي الباقي داخلاً في العموم، فيكون بلوغ النصف كافياً في منع الرجوع». انتهى. و هو أيضاً كما ترى.

ثمّ الظاهر أنّه لا خلاف في جواز العدول مطلقاً، بل وجوبه إذا تعسّر الإتيان بالباقي، إمّا للنسيان أو خوف فوت الوقت أو خوف فوت الرفيق أو نزول الضرر أو غير ذلك.

و يعيد البسملة في مواضع العدول، وجوباً على القول بوجوب السورة، و استحباباً على القول باستحبابها. و عليك بتطبيق حكم هذه المسألة على حكمي وجوب السورة أو استحبابها، و تحريم القران بين السورتين أو كراهته.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠١، ح ٧٤٥١.
٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٩.
٣. محمد / ٣٣.

[١٨١]

[١٠]

مسألة

[حكم المشهور بوجوب الجهر بالقراءة في الصبح و أوليي العشائين و وجوب الإخفات في الباقي]

المشهور وجوب الجهر بالقراءة في الصبح و أوليي العشائين، و وجوب الإخفات في البواقي بحيث تبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمداً، لا سهواً و لا جهلاً.

و احتجّوا عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ وَ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاتُ فِيهِ، قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[١].

القول باستحباب الجهر بالقراءة في الصبح و العشائين و الرد عليه

و ذهب السيّد و ابن الجنيد رحمهما الله[٢] إلى استحباب ذلك، لأصالة البراءة، و لقوله تعالى: ﴿وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[٣].

وجه الدلالة أنّ النهي لا يجوز تعلّقه بحقيقة الجهر و الإخفات، لامتناع انفكاك الصوت عنهما، بل المراد ـ و اللّه أعلم ـ ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية، و هو تعلّق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد و الإخفات الكثير الذي يقصر عن الإسماع، و الأمر بالقراءة المتوسّطة بين الأمرين، و هو شامل للصلوات كلّها.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٩٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٦، ح ٧٤١٢.

٢. نقله عنهما المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ١٧٦) و العلّامة في المختلف (ج ٢، ص ١٥٣ و ١٥٤).

٣. الإسراء / ١١٠.

و لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرَائِضِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، هَلْ لَهُ أَنْ لَا يَجْهَرَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ»[1].

و أجيب عن الأوّل بأنّ الأصل متروك مع وجود الدليل، و عن الثاني باحتمال أن يكون المراد ـ و اللّه أعلم ـ عدم الجهر في الكلّ و الإخفات في الكلّ[2]. قلت: تفسير الصادق عليه السلام لا ينافي وجوب الجهر في بعض الصلوات و الإخفات في بعضها؛ فإنّ القدر المتوسّط بين الأمرين شامل لهما.

و عن الثالث بأنّها محمولة على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامّة.

قال بعض المتأخّرين[3]: حمل صحيحة زرارة على الاستحباب أولى من حمل صحيحة عليّ بن جعفر على التقيّة، لأنّ الثانية أوضح سنداً و أظهر دلالةً، مع اعتضادها بالأصل و ظاهر القرآن.

قلت: حمل صحيحة زرارة على الاستحباب بعيد من اللفظ جدّاً، لكن يمكن تضعيفها بأنّها متروكة الظاهر، لأنّ ظاهرها وجوب الجهر في صلاة الجمعة و العيدين و بالبسملات في مواضع الإخفات و كلّ ما ينبغي الإجهار فيه، و لم يقل به أحد، و الفرق تحكّم.

و لعلّ الأصحاب إنّما استفادوا وجوب الجهر في الصبح و أوليي العشائين ممّا استفادوا منه أصل الجهر فيها، و نحن لم نقف على دليل لهم في ذلك رأساً، و الظاهر أنّه إجماعي.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٥، ح ٧٤١١.

٢. راجع: الحبل المتين، ص ٢٢٩.

٣. المدارك، ج ٣، ص ٣٥٨.

اختصاص حكم الوجوب بالجهر في القراءة بالرجال دون النساء و حال الاختيار دون الاضطرار

ثمّ هذا الحكم مختصّ بالرجال، و أمّا النساء فمخيّرات مع عدم إسماع[1] الأجنبي، و معه قيل[2] لا يجوز لهنّ الجهر؛ فتبطل صلاتهنّ، و فيه نظر. و اشتراط تحريم إسماعهنّ بخوف الفتنة غير بعيد، و أمّا تحريم السماع للأجنبي فمشروط به.

و المشهور أنّ أقلّ الجهر إسماع القريب و أقلّ الإخفات إسماع النفس. روى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ»[3]، و المرجع فيهما إلى العرف.

ثمّ الحكم مختصّ بحالة الاختيار؛ فعن الصادق عليه السلام «يُجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ»[4].

و في الصحيح عن عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ، وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: اقْرَأْ لِنَفْسِكَ، وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ»[5].

و في الصحيح عن عليّ بن جعفر عنه عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ؛ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً»[6]، و هي محمولة على التقيّة أيضاً.

---

١. «ج»: «سماع».

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٦١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٦، ح ٧٤٣٩.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٦، ح ٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١١٨٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٤، ح ١٠٩١٤.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٣٦، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٧، ح ٧٥٢٣.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٧، ح ٧٤٤٣.

[١٨٢]

[١١]
مسألة
[ما يستحب في القراءة]

يستحبّ في القراءة أمور:

استحباب الاستعاذة قبل القراءة

منها الإستعاذة قبلها في الركعة الأولى خاصّة من كلّ صلاة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[١]، و للأمر بها في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام، و قد مرّت. و قول أبي علي بن الشيخ[٢] بوجوبها شاذّ، و قد نقل والده في الخلاف[٣] الإجماع على الاستحباب.

و صورتها على ما رواه الخاصّة[٤] «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، و على ما رواه العامّة[٥] «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، و هي سرّيّة و لو في الجهريّة ـ قاله الأكثر، و نقل الشيخ[٦] عليه الإجماع ـ؛ فجهر الصادق عليه السلام بها في رواية حَنان بن سَدير[٧] محمول على تعليم الجواز كما قيل[٨].

الجهر بالبسملة

و منها الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات أجمع وفاقاً للأكثر، لصحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَهُ أَيَّاماً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي

---

١. النحل / ٩٧.
٢. نقله عنه الشهيد في الذكرى، ج ٣، ص ٣٣١.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٥، المسألة ٧٦.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٥، ح ٧٢٤٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤.
٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٧، ح ٧٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٥.
٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٧، المسألة ٧٩.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣٤، ح ٧٥٤٥.
٨. الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٠.

فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا كَانَ صَلَاةً لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ»[1]، و حسنة الكاهلي عنه عليه السلام؛ قال: «إِنَّهُ صَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ، فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[2]، و التأسّي فيما لا يعلم وجهه مستحبّ.

و مورد الروايتين و إن كان الإمام لكن الظاهر شموله للمنفرد أيضاً، لأنّ المشهور من شعار[3] الشيعة الجهر بالبسملة مطلقاً حتّى قال الحسن بن أبي عقيل رحمه الله[4]: «تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنّه لا تقيّة في الجهر بالبسملة».

و عن الهادي عليه السلام[5] أنّه قال: «عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ: صَلَاةُ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[6].

و تخصيص ابن الجنيد رحمه الله[7] ذلك بالإمام ضعيف. نعم، للإمام آكد، لما روي عن زين العابدين عليه السلام إنّ الإمام إذا لم يجهر بها ركب الشيطان كتفيه؛ فكان إمام القوم حتّى ينصرفوا[8].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٦٨ ح ١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٧ ح ٧٣٣٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٧ ح ٧٣٣٩.

٣. «ل»: «شعائر».

٤. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٣.

٥. المصدر: «عن أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام»

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٥٢، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٨، ح ١٩٦٤٣.

٧. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٣.

٨. عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا ثُمَالِيُّ، إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ، فَيَقُولُ: هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ذَهَبَ. وَإِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا. قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: بَلَى، لَعَسَى حَيْثُ تَذْهَبُ يَا ثُمَالِيُّ، إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧٥، ح ٧٣٨٧).

و تخصيص ابن إدريس[١] طاب ثراه بالركعتين الأوليين يدفعه شمول النصّ، و ايجاب أبي الصلاح ﷺ[٢] فيهما و إيجاب ابن البرّاج ﷺ[٣] مطلقاً يدفعهما الأصل و الشهرة و ما رواه الحلبي عن الصادق ﷺ فيمن يقرأ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ قال: «إِنْ شَاءَ سِرّاً وَ إِنْ شَاءَ جَهْراً»[٤].

الترتيل في القراءة

و منها الترتيل، و هو حفظ الوقوف و بيان الحروف كما روي عن أمير المؤمنين ﷺ[٥]. و فسّر الأوّل بالوقف التامّ و الحسن، و الثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و غيرها. و استحبابه إجماعيّ. قاله بعض الأصحاب[٦].

قال اللّه تعالى: ﴿وَ رَتِّلْ الْقُرآنَ تَرْتِيلاً﴾[٧]، و قال الصادق ﷺ: «يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ قِرَاءَتَهُ»[٨].

و لا يجب الوقف في مواضعه، بل متى شاء وقف و متى شاء وصل مع المحافظة على النظم. قاله جماعة من الأصحاب[٩].

و يدلّ عليه صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم ﷺ في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد؛ قال: «إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي نَفَسٍ وَ إِنْ

---

١. السرائر، ج ٢، ص ٢١٨.
٢. الكافي في الفقه، ص ١١٧.
٣. المهذّب، ج ١، ص ٩٧.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦١، ح ٧٣٤٩.
٥. «ج»: «أمير المؤمنين علي ﷺ». البحار، ج ٨١، ص ١٨٨.
٦. المدارك، ج ٣، ص ٣٦١.
٧. المزّمّل / ٤.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٢٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٨، ح ٧٣٦٨.
٩. منهم الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٧١١) و السيّد السند (المدارك، ج ٣، ص ٣٦١).

شَاءَ غَيَّرَهُ»[١]. نعم، يكره قراءة التوحيد بنفس واحد كما روي عن الصادق عليه السلام[٢].

طلب الجنة و التعوذ من النار عند قراءة آياتهما في الصلاة

و منها سؤال الجنّة و التعوّذ من النار عند قراءة آيتيهما، لكن بحيث لا يكثر فيخلّ بالنظم؛ ففي موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام أنّه «يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ»[٣].

و في مرسلة البرقي عنه عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ؛ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِذَا مَرَّ بِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ أَوْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قَالَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا»[٤].

قراءة أذكار خاصة عند تلاوة آيات معينة في الصلاة

و منها أنّه إذا ختم ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا﴾[٥] فليقل: «صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ»، و إذا قرأ ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٦] قال: «اللَّهُ خَيْرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، و إذا قرأ ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[٧] قال: «كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ»، و إذا قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾[٨] الآية، قال «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً. رواه الساباطي في الموثّق عن الصادق عليه السلام[٩].

السكوت بعد «الحمد» و السورة

و منها السكوت بعد الحمد و بعد السورة بنفس، لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اخْتَلَفَا فِي

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٣، ح ٧٤٨٥.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧٠، ح ٧٣٧٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٩، ح ٧٣٦٩.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٢٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٨، ح ٧٣٦٨.
٥. الشمس / ١.
٦. النمل / ٥٩.
٧. الأنعام / ١.
٨. الإسراء / ١١١.
٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٥١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧١، ح ٧٣٧٥.

[صَلَاةِ][1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: كَمْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَكْتَةٍ؟ قَالَ: كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ: إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ»[2]، و قدّرت في رواية حمّاد[3] بنفس. و في رواية عن النبي ﷺ: «أَنَّ السَّكْتَةَ الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْافْتِتَاحِ، وَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْحَمْدِ»[4].

قراءة سور خاصة في بعض الصلوات

و منها قراءة ما تضمّنته صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ. قُلْتُ: فَأَيُّ السُّورَةِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً، وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ سَوَاءً، وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَأَطْوَلُ. وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيٰهَا﴾ وَ نَحْوُهُمَا، وَ أَمَّا الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ فَ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وَ ﴿أَلْهَيٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وَ نَحْوُهُمَا، وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَيٰكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾»[5].

و في معناها رواية عيسى بن عبد اللّه القمّيّ عنه ﷺ[6]، و فيها أنّ رسول اللّه ﷺ كان يفعله.

و المشهور بين الأصحاب و سيّما المتأخّرين استحبابُ قراءة سور المفصّل في الصلاة، و هي ثمان و ستّون سورة من سورة «محمّد» ﷺ إلى

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٤، ح ٧٤٨٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٦؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٤٥٠١.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٩٥، ح ١٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٧٦٠٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٩٥، ح ١٢٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٦، ح ٧٤٩٤.

آخر القرآن، و أنّه يستحبّ تخصيص الصبح بمطوّلاته، و هي من «محمّد» ﷺ إلى «عمّ»، و العشاء بمتوسّطاته، و هي من «عمّ» إلى «الضحى»، و الظهرين و المغرب بقصاره، و هي من «الضحى» إلى آخر القرآن.

و لم نجد في أصولنا المتداولة ما يتضمّن هذا التفصيل، و قد رواه العامّة[1] عن عمر بن الخطّاب، و لعلّ وجه ذكر أصحابنا له في كتب الفروع تسامحهم في أدلّة السنن، و لا ريب أنّ العمل بما تضمّنه هذا الحديث الصحيح أولى.

قراءة «التوحيد» في الركعة الأولى و «القدر» في الثانية

و قد روي استحباب قراءة «التوحيد» في الركعة الأولى و «القدر» في الثانية من جميع الفرائض. رواه في الكافي بسند حسن عن الصادق ﷺ[2].

و بعكسه أفتى الصدوق ﷺ في الفقيه[3]، و علّله بأنّ «القدر» سورة النبي ﷺ و أهل بيته ﷺ، فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى اللّه تعالى، لأنّه بهم وصل إلى معرفته، و أمّا «التوحيد» فالدعاء على أثرها مستجاب و هو القنوت.

و عن أبي علي بن راشد عن الهادي ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعْلِمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ ﷺ: لَا يَضِيقُ صَدْرُكَ بِهِمَا؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِيهِمَا»[4].

---

١. قال في بدائع الصنائع (ج ١، ص ٢٠٥): «روي عن عمر أنّه كتب إلى أبي موسى أشعري أن اقرأ في الفجر و الظهر بطوال المفصل و في العصر و العشاء بأوساط المفصل و في المغرب بقصار المفصل».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ٧٠٨٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧٨، ح ٧٣٩٥.

قراءة «الجمعة» و «التوحيد» في صلاة المغرب في ليلة الجمعة و «الجمعة» و «الأعلى» في عشائها

و منها قراءة ما تضمّنته رواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام، قال: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِنْ كَانَتِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَاقْرَأْ الْجُمُعَةَ وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ، وَ إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[1].

و في معناها روايات صحيحة، كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام، قال: «تَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ فِي الْغَدَاةِ الْجُمُعَةَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[2]. و مثلها موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام، و في آخرها: «وَ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ»[3].

و في الحسن عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِشَارَةً لَهُمْ، وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ؛ فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا؛ فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[4].

قول الصدوق بوجوب قراءة الجمعتين في ظهر يوم الجمعة و الرد عليه

و ذهب الصدوق[5] طاب ثراه إلى وجوب قراءة الجمعتين في ظهر يوم الجمعة، و لعلّ مستنده حسنة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: قال: «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ»[6]؛ فإنّ الثابت في

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٩، ح ٧٥٠٠.
٢. قرب الإسناد، ص ١٥٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٧٦١٠.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٦، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٨، ح ٧٤٩٨.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٦، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠٢.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧، ذيل الحديث ٩٢٢؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٢، المجلس ٩٣.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٧، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٧٦١٨.

السفر إنّما هو الظهر لا الجمعة لكن تخصيص الوجوب بالظهر لا وجه له.

نعم، في هذه الرواية دلالة على مذهب أبي الصلاح ﷺ[1] حيث ذهب إلى وجوب قراءة الجمعتين في الجمعتين معاً، و مناسبة لمذهب السيّد ﷺ[2] حيث ذهب إلى وجوب قراءتهما في الجمعة.

لكن المعتمد الاستحباب مطلقاً، جمعاً بينها و بين صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[3]. نعم، يتأكّد استحباب قراءتهما في الجمعة كما يشعر به صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلاً»[4].

قراءة سور خاصة في أيام معينة

ومنها قراءة ﴿هَلْ أَتىٰ﴾ في غداة الخميس والاثنين. ذكره الشيخ[5] و جماعة[6]. و زاد الصدوق ﷺ[7] قراءة «الغاشية» في الركعة الثانية و قال: «من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه اللّه شرّ اليومين». قال: «و حكى من صحب الرضا ﷺ إلى خراسان لمّا شخص إليها[8] أنّه كان يقرأ ما ذكرناه».

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٥١. و فيه: «و يجزيه أن يقرأ [في العصر] ما تيسّر من السورة»؛ فتأمّل.
٢. جمل العلم و العمل، ص ٧٢.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٧، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٧٦١١.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٥، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٢٢٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٧٦١٣.
٥. البسوط، ج ١، ص ١٠٨.
٦. منهم المحقّق (شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٢) و الشهيد الأوّل (الدروس، ج ١، ص ١٧٤).
٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.
٨. المصدر: «أُشخص إليها».

الجهر بالجمعة و أوليي ظهرها

و منها الجهر بالجمعة و أوليي ظهرها. أمّا الأوّل فإجماعي، بل قال في المعتبر[١]: «لا يختلف فيه أهل العلم».

و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ، وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً»[٢]. و في معناها صحيحة جميل عنه عليه السلام[٣].

و أمّا الثاني فمشهور بين الأصحاب، و يدلّ عليه صحيحة عِمران الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَيَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ»[٤].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ لَنَا: صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: اجْهَرُوا بِهَا»[٥]، و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً، أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٦].

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٠٤.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٧٦٢٨.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٧.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ح ١١٣٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤، ح ٥٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٧٦٢٠.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٥.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤، ح ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٧٦٢٢.

و قيل[١] بالمنع من الجهر بالظهر مطلقاً، لصحيحتي محمّد بن مسلم و جميل السابقتين. و الجواب أنّهما محمولتان على التقيّة و الخوف كما قاله الشيخ ﷺ[٢]. قال: «لأنّ الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة ممّا يتّقى منه، و متى كان الحال حال التقيّة لا يجمع و لا يجهر بالقراءة». و يشعر به أيضا صحيحة محمّد بن مسلم الأخيرة.

و قال ابن إدريس ﷺ[٣]: يستحبّ الجهر بالظهر إن صلّيت جماعةً لا انفراداً. و يدفعه صريحاً، روايتا الحلبيين المتقدّمتان.

قراءة «الشمس» و «الغاشية» في صلاتي العيدين

و منها قراءة «الشمس» و «الغاشية» في صلاتي العيدين، لصحيحة جميل؛ قال: «وَ سَأَلْتُهُ، مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحٰيهَا﴾، وَ ﴿هَلْ أَتٰاكَ حَدِيثُ الْغٰاشِيَةِ﴾، وَ أَشْبَاهُهُمَا»[٤]. و في رواية معاوية[٥] أنّه يقرأ في الأولى ﴿وَ الشَّمْسِ﴾، و في الثانية «الغاشية». و عليه عمل أكثر الأصحاب. و في رواية إسماعيل بن جابر[٦] أنّه يقرأ في الأولى «الأعلى»، و في الثانية «الشمس»، و اختاره الصدوق ﷺ[٧]. و الكلّ حسن.

قراءة «الكهف» و «الجحد» في صلاة الآيات

و منها قراءة «الكهف» و «الحجر» في صلاة الآيات، لصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ؛ قال: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ إِلَّا

---

١. نقله المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ٣٠٤) عن بعض الأصحاب و قال: هو أشبه بالمذهب.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٥.
٣. السرائر، ج ١، ص ٢٩٨.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٥، ح ٩٧٨٤.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٩٧٨٢.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٩٧٩٠.
٧. الفقيه، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٩٧٩٠.

أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ»[١].

قراءة سورة بعد «الحمد» في النوافل و جواز الزيادة و قراءة العزائم فيها

و منها قراءة سورة بعد «الحمد» في النوافل، و هو إجماعيّ. قاله في المعتبر[٢]. و يجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة و قراءة العزيمة بلا كراهة، لما مرّ، و لقوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّوَرِ مَا شِئْتَ»[٣].

و في الصحيح عن محمّد بن القاسم عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ، وَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةٍ»[٤].

و منها إعادة الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمة كانت السجدة في آخرها، لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ»[٥].

قراءة «التوحيد» و «الجحد» في سبع مواطن

و منها قراءة ما تضمّنته حسنة مُعاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام: قال: «لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ قُلْ ﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ، وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا. وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»[٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ٩٩٤٦.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٨١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥١، ح ٧٣١٨.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٠، ح ٧٣١٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٧٤٥٤.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٤١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٥، ح ٧٣٥٨.

و في رواية أخرى: «أَنَّهُ يُبْدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِـ﴿يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾»[1]. و العمل بمضمونها أولى، لأنّها مفصّلة كما لا يخفى.

قراءة «الحمد» مرة و «التوحيد» ثلاثين مرة في الأوليين من صلاة الليل

و روى الصدوق ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»[2]. و الكلّ حسن.

قراءة «الواقعة» و «التوحيد» في نافلة العشاء

و منها قراءة ما تضمّنته صحيحة ابن أبي عمير عن الصادق ﷺ؛ قال: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾»[3].

قراءة «التوحيد» ثلاث مرات في الوتر

و منها قراءة ما تضمّنته صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي بَابٌ؛ فَكَانَ إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللّٰهُ أَوْ كَذَلِكَ اللّٰهُ رَبِّي»[4].

و صحيحة النصري عنه ﷺ؛ قال: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ»[5].

و في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن الكاظم ﷺ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَ قُلْتُ: إِنَّ بَعْضاً رَوَى ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّلَاثِ وَ بَعْضاً

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٧٢، ح ٤٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٥، ح ٧٣٥٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٤٠٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٩، ح ٧٥٢٨. رواه الشيخ أيضاً (التهذيب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٢٣٨).
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١١٦، ح ٢٠١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٢، ح ٧٤٨٠.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٢٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣١، ح ٧٥٣٣.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٥٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣١، ح ٧٥٣٤.

رَوَى [فِي الأُولَيَيْنِ][1] الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ فِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾»[2].

قراءة سور و آيات خاصة في نافلة الظهر

و منها قراءة ما تضمّنته رواية مُحَسِّن الميثمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى التَّوْحِيدُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْجَحْدُ، وَ فِي الثَّالِثَةِ التَّوْحِيدُ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَ فِي الرَّابِعَةِ التَّوْحِيدُ وَ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾[3] إِلَى آخِرِ الْبَقَرَةِ، وَ فِي الْخَامِسَةِ التَّوْحِيدُ وَ الْخَمْسُ مِنْ آلِ عِمْرَانَ؛ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى ﴿الْمِيعَادَ﴾[4]، وَ فِي السَّادِسَةِ التَّوْحِيدُ وَ ثَلَاثُ آيَاتٍ السُّخْرَةِ؛ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ﴾ إِلَى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾[5]، وَ فِي السَّابِعَةِ التَّوْحِيدُ وَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ؛ ﴿وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ إِلَى ﴿اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[6]، وَ فِي الثَّامِنَةِ التَّوْحِيدُ وَ آخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هٰذَا الْقُرْآنَ﴾[7] إِلَى آخِرِهَا»[8].

قراءة آيات من «الحديد» و «العشر» في نافلة المغرب

و منها قراءة أوّل سورة الحديد إلى قوله تعالى: ﴿وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[9] في الركعة الثالثة من نافلة المغرب، و آخر سورة الحشر ـ ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هٰذَا الْقُرْآنَ﴾[10] إلى آخرها ـ في الركعة الرابعة منها. قاله بعض الأصحاب[11].

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٥١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣٢، ح ٧٥٣٦.
٣. البقرة / ٢٨٥ و ٢٨٦.
٤. آل عمران / ١٩٠ ـ ١٩٤.
٥. الأعراف / ٥٤ ـ ٥٦.
٦. الأنعام / ١٠٠ ـ ١٠٣.
٧. الحشر / ٢١.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ٧٣، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٣، ح ٧٣٥٣.
٩. الحديد / ١ ـ ٦.
١٠. الحشر / ٢١.
١١. مصباح المتهجّد، ص ٩٨؛ فلاح السائل، ص ٢٣٣؛ مفتاح الفلاح، ص ٢٤١.

قـــراءة «التـــوحيد» و «الجحد» في صلاة جعفر

و منها قراءة «التوحيد» و «الجحد» في «صلاة جعفر عليه السلام» كـما تـضمّنته صحيحة بِسطام[١] و حسنة عبد اللّه بن المغيرة[٢] عن الصادق عليه السلام، لكـن فـي صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد عن الكـاظم عليه السلام: «اقْرَأْ فِيهَا ﴿إِذَا زُلْـزِلَتْ﴾ وَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ﴾ وَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾»[٣].

و في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عـنه عليه السلام: «أَنَّهُ يُقْرَأُ فِـي الأُولَـى ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، وَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿وَ الْعَادِيَاتِ﴾، وَ فِي الثَّالِثَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ﴾، وَ فِي الرَّابِعَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾»[٤]. و الكلّ حسـن إن شاء اللّه.

الجهر بـنوافـل اللـيل و الإخفات بنوافل النهار

و منها الجهر بنوافل الليل و الإخفات بنوافل النهار، للإجماع. قاله فـي المعتبر[٥]. و يدلّ عليه مرسلة ابن فضّال عن الصادق عليه السلام؛ قـال: «السُّـنَّةُ فِـي صَلَاةِ النَّهَارِ الْإِخْفَاتُ وَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارِ»[٦]. و عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ جَهْرٌ»[٧].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٠٠٧٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٥؛ الوسائل، ج ٨، ح ٥٣، ح ١٠٠٧٥.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٠٠٧٦.
٤. الكـافي، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ١؛ التـهذيب، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤؛ الوسـائل، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٠٠٧٧.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٤.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧٧، ح ٧٣٩٣.
٧. التي عثرنا عليه هي العبارة الأولى فقط. الذكرى، ج ٢، ص ٤٠٦؛ العوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٢١، ح ٩٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٤٤٦٩.

[٦ـ٣]

القول في

الركوع

[١٨٣]

[١]

مسألة

[وجوب الركوع مرّة واحدة في كلّ ركعة من الصلاة إلّا في صلاة الآيات]

أجمع العلماء كافّةً على أنّ الركوع واجب في الصلاة؛ في كلّ ركعة مرّة إلّا في صلاة الآيات؛ فإنّه يجب في كلّ ركعة منها خمسة ركوعات كما مرّ في مباحث القراءة.

و الظاهر أنّ وجوبه من ضروريّات الدين، و الأصل فيه الكتاب و السنّة: قال اللّه تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾[١]، و قال اللّه تعالى: ﴿وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعينَ﴾[٢].

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا فَرَضَ اللّهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الْوَقْتَ وَ الطُّهُورَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِبْلَةَ وَ الدُّعَاءَ. قُلْتُ: فَمَا سِوَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ»[٣].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَ

---

١. الحجّ / ٧٧.

٢. البقرة / ٤٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١١، ح ٨٠٥٣.

جَلَّ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ»[١] الحديث. و في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

ركنية الركوع في الصلاة

و هو ركن في الصلاة إجماعاً؛ يبطل بتركه و لو سهواً، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ»[٣]، و صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ»[٤] يعني يستأنف الصلاة.

و موثقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَيْقَنَ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»[٥]، و موثقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ»[٦].

وجوب استيناف الركوع إذا نسي و ذكر بعد السجود و نقل الأقوال فيه

و يستفاد من هذه الروايات وجوب الاستئناف إذا ذكر بعد أن يسجد، و عليه معظم الأصحاب. و نقل[٧] عن الشيخ[٨] قول بأنّه يحذف الزائد و يأتي

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٨٠٥٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٨٠٤٩، و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦).

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٦٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٨٠٥٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٥٨.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٥٧.

٧. راجع: المهذب البارع، ج ١، ص ٤٣٨؛ المختلف، ج ٢، ص ٣٦٢.

٨. راجع: النهاية، ص ٨٨؛ الاقتصاد، ص ٢٦٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

بالفائت؛ فلو لم يذكر حتّى يسجد السجدتين أسقطهما و ركع و أعاد السجدتين، و لو لم يذكر حتّى ركع في الثانية أسقط الركوع و سجد للأولى ثمّ يأتي بالثانية.

و قال في المبسوط[1]: «إنّما يبطل في الأوليين أو في ثالثة المغرب، و إن كان في الأخيرتين من الرباعية حذف الزائد و أتى بالفائت».

و قال ابن الجنيد و علي بن بابويه عليه السلام[2] إنّما يبطل في الأولى خاصّة، و في غيرها يحذف الزائد و يأتي بالفائت.

احتجّ الأوّلون بأنّ الناسي للركوع إلى أن يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يتحقّق الامتثال، و بالروايات المتقدّمة. و أجيب[3] بأنّ الامتثال يتحقّق بالإتيان بالركوع ثمّ بالسجود؛ فلا يتعيّن الاستئناف. نعم، لو لم يذكر إلّا بعد السجدتين اتّجه البطلان، لزيادة الركن كما هو مدلول روايتي رفاعة و أبي بصير. و أمّا رواية إسحاق فضعيفة السند.

و فيه أنّ سندها معتبر، لكن يمكن أن يقال: إنّها مطلقة؛ فيحمل على المقيّد ـ أعني مفهوم الغاية المستفاد من الروايتين الآخرتين ـ. و فيه ما فيه.

و يدلّ على ما نقل عن الشيخ صريحاً ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام: «فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، فَقَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رُكُوعَ لَهُمَا وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ إِلَّا بَعْدَ مَا

---

١. لم نعثر عليه في المبسوط. نعم، نقل صاحب المدارك هذه العبارة عن الشيخ في المبسوط و لعل المصنّف أخذه عنها في المدارك. راجع: المبسوط، ج ١، ص ١١٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٢١٦.

٢. نقله عنهما في المختلف، ج ٢، ص ٣٦٣.

٣. المدارك، ج ٤، ص ٢١٨.

فَرَغَ وَ انْصَرَفَ فَلْيَقُمْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ»[١].

و في التهذيب[٢] في سند هذه الرواية ضعف و في متنها قصور، و مع ذلك استدلّ بها الشيخ على ما ذهب إليه في المبسوط[٣] بحملها على الركعتين الأخيرتين، جمعاً بينها و بين الروايات المتقدّمة. و ردّها في المعتبر[٤] بأنّ ظاهرها الإطلاق، و تخصيصها بالأخيرتين تحكّم. و هو في محلّه. نعم، يمكن الجمع بين الروايات بالتخيير بين الأمرين و أفضليّة الاستئناف. و كيف كان فلا ريب أنّ الاستئناف أولى.

وجوب استيناف الركوع إذا نسي و ذكر قبل السجود بالإجماع

هذا كلّه إذا استمرّ النسيان إلى أن يسجد، أمّا لو ذكر قبل السجود، قام فركع ثمّ سجد إجماعاً، لإطلاق الأمر به، و لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً [ثُمَّ ذَكَرْتَ][٥] فَامْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْواً»[٦].

حكم المشهور ببطلان الصلاة بزيادة الركوع عمداً أو سهواً و المناقشة فيه

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّ زيادة الركوع موجبة لبطلان الصلاة كنقصانه، عمداً كانت أو سهواً، و استدلّ عليه في المعتبر[٧] بأنّ فيها تغييراً لهيئة الصلاة و خروجاً عن الترتيب الموظّف؛ فتبطل معه الصلاة، و بحسنة زرارة[٨] عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦٢.
٣. راجع: المبسوط، ج ١، ص ١٠٩ و ١١٩.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٧٨.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٨، ح ١٠٥٣٠.
٧. المعتبر، ج ٢، ص ٣٧٩.
٨. المصدر: «زرارة و بُكير بن أعين».

اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالاً»[١]، و صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل صلّى و ذكر أنّه زاد سجدة؛ قال: «لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ»[٢].

و لي في هذه الأدلّة نظر: أمّا الأوّل[٣] فلتوجّه المنع إلى كلّيّة كبراه؛ فإنّها تحتاج إلى الدليل. كيف، و يجوز الخروج عن الترتيب الموظّف مع السهو في كثير من الصور إجماعاً كما سيجيء في مواضعه.

و أمّا الثاني فلأنّ المتبادر منه زيادة الركعة، و لو سلّم فظاهرها الإطلاق، و هو متروك بالإجماع، و تخصيصها بالركن تحكّم.

و أمّا الثالث فلأنّ إرادة الركوع من الركعة خلاف الظاهر من اللفظ. و لا ريب أنّ ما ذكروه أحوط.

حكم من شك في إتيان الركوع

ثمّ لو شك في الركوع، فإن لم يتجاوز محلّه بالهُوِيّ إلى السجود أتى به وجوباً و إلّا فلا شيء عليه، و قد مرّ مستنده في مباحث تكبيرة الإحرام مع الخلاف فيه في الركعتين الأوليين.

و يدلّ عليه أيضا مضافاً إلى ذلك، صحيحة ابن مسلم المتقدّمة و صحيحة عمران الحلبي؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ؛ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا، قَالَ: فَلْيَرْكَعْ»[٤].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٦.

٣. كذا في «ل». و في باقي النسخ «الأولى».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٨٠٦٤.

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَشُكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ؛ فَلَا أَدْرِي أَرَكَعْتُ أَمْ لَا، قَالَ: امْضِ»[1]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، قَالَ: قَدْ رَكَعَ»[2]»[3].

و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ، فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ، قَالَ: قَدْ رَكَعَ»[4]، و صحيحة إسماعيل بن جابر عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَ إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ؛ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ»[5].

حكم من قرأ ذكر الركوع في الركوع المشكوك فذكر أنه فعله

و لو تلافي الركوع المشكوك فيه، فذكر و هو فيه أنّه فعله، قيل[6] يبطل صلاته، لأنّه زاد ركوعاً، إذ ليس رفع الرأس جزءاً منه، و إنّما هو انفصال عنه.

و الأصحّ أنّه لا يبطل، بل يرسل نفسه إلى السجود وفاقاً لأعيان القدماء[7]، لأنّ هذه الزيادة لم يقتض تغييراً لهيئة الصلاة و لا خروجاً عن الترتيب الموظّف؛ فلا يكون مبطلة و إن تحقّق مسمّى الركوع، لانتفاء ما يدلّ على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نصّ أو إجماع.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٧، ح ٨٠٦٨.
٢. المصدر: «قال: يمضي في صلاته».
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٨، ح ٨٠٧٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٨، ح ٨٠٧٣.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨٠٧١.
٦. المنتهى، ج ٧، ص ١٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٢٢٣.
٧. منهم الكليني في الكافي (ج ٣، ص ٣٦٠، ذيل الحديث ٩) و الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٢٢) و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٢٥١). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٣٣٤.

[١٨٤]

[٢]
مسألة
[ما يجب في الركوع]

تجب في الركوع أمور:

الانحناء في الركوع و حدالانحناء فيه

منها الانحناء، لأنّ الركوع عبارة عنه لغةً و عرفاً. و قدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين إجماعاً من العلماء كافّةً إلّا أبا حنيفة. قاله في المعتبر[١].

و في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ»[٢].

و طويل اليدين و قصيرهما و مقطوعهما ينحنون كما ينحني مستوي الخلقة، حملاً لالفاظ النصوص على الغالب المتعارف، و رعايةً لصدق الاسم عرفاً.

حكم العاجز عن إتيان الركوع

و العاجز يأتي بما أمكن، لقوله عليه السلام: «لَا يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ»[٣]؛ فإن عجز أصلاً أومأ بالرأس و إلّا فبالعينين، لأنّه القدر الممكن؛ فيتعيّن، و لما رواه إبراهيم الكَرْخي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ، قَالَ: لِيُومِ بِرَأْسِهِ»[٤].

و في ركوع الجالس وجهان: أحدهما أن ينحني حتّى يصير بالإضافة إلى

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٤، ح ٨١١٥.

٣. المصدر: «عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لا يترك الميسور بالمعسور». عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٥٨، ح ٢٠٥.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٢٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٥٢ - ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٨٢٢١.

القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالإضافة إلى القائم. و الثاني أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، و أقلّه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدّام ركبتيه و هما متقاربان. و لا ريب أنّ كلاً منهما محصّل ليقين البراءة.

قيل[1]: «لو قدر القاعد على الانحناء إلى أقلّ ما يتحقّق به الركوع و لم يقدر على الزيادة عليه لم يكن له أن ينقص منه في الركوع، و يسقط الفرق بينه و بين السجود. نعم، لو قدر على أكمل حالات الركوع كان الأولى له الاقتصار على الأقلّ و إيثار السجود بالزيادة، تحصيلاً للفرق، و الظاهر عدم تعيّنه». انتهى، و هو جيّد.

الطمأنينة في الركوع

و منها الطمأنينة بقدر ما يؤدّي واجب الذكر مع القدرة إجماعاً من علمائنا. قاله في المعتبر[2]. و يدلّ عليه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ فَصَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ؛ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي»[3]. و النقر التقاط الطائر بمنقاره الحبّة.

و روي: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فِي الثَّالِثَةِ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ[4] فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ

---

١. المدارك، ج ٣، ص ٣٣٠.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١، ح ٤٤٣٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٨، ح ٨٠١٧.

٤. «ج»: «قمت في الصلاة».

رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِساً. افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1].

القول بركنية الطمأنينة في الركوع والرد عليه

و ليست الطمأنينة ركناً، خلافاً للخلاف[2]. لنا الأصل السالم عن المعارض، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ»[3].

و حكمه مع السهو حكمه مع الشكّ؛ فيأتي به مع بقاء محلّه و يمضي عليه مع تجاوزه كما مرّ في مباحث تكبيرة الإحرام.

الذكر في الركوع

و منها الذكر فيه، و وجوبه إجماعيّ. قاله[4] في الذكرى[5]. و ليس ركناً بلا خلاف، للأصل و صحيحة زرارة السابقة و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَسْبِيحَهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[6]، و رواية القدّاح: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ لَمْ يُسَبِّحْ نَاسِياً. قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[7].

و حكمه مع السهو كحكمه مع الشكّ، و قد مرّ في تكبيرة الإحرام.

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٧؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٠٦٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٦، ح ٨٥٦؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٥. أورده أيضاً نهاية الإحكام (ج ١، ص ٤٨١) و الذكرى (ج ٣، ص ٣٦٣)، و في عوالي اللآلي (ج ١، ص ١١٦، ح ٣٨) و عنه في مستدرك الوسائل (ج ٤، ص ٩٠، ح ٤٢١١) مع تفاوت.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٦٠.

٤. كذا في «ل»، و في باقي النسخ «قال».

٥. الذكرى، ج ٣، ص ٣٦٧.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٠، ح ٨٠٧٩.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٠، ح ٨٠٧٨.

إجزاء مطلق الذكر في الركوع

و يكفي فيه مطلق الذكر، وفاقاً للحليّين الأربعة[١] و جماعة من المتأخّرين[٢]، و خلافاً للأكثر حيث ذهبوا إلى تعيّن التسبيح.

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: يُجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ»[٣]. و مثلها صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام[٤].

و كصحيحة مِسمَع عنه عليه السلام؛ قال: «يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلاً، وَ لَيْسَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَ سُبْحَ سُبْحَ»[٥]، و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام؛ قال: «لَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ»[٦].

الاستدلال على وجوب التسبيح في الركوع و الرد عليه

احتجّوا بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ، وَ وَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُجْزِي»[٧]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخَفُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلاً: تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢٢٤؛ الجامع للشرائع، ص ٨٣؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٩٦؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٨٢؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١١٣.

٢. منهم المحقّق الكركي (جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٨٦) و الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٧٢٠). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٣٠٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ٨٠٤١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ٨٠٤٢.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٠٢٧.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٧٩، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٣٠.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٧٦، ح ٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٠١٩.

سُبْحَانَ اللّٰهِ»[١].

و صحيحة الحسين بن عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ، كَمْ يُجْزِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثٌ، وَ تُجْزِيهِ وَاحِدَةٌ»[٢]. و قريب منها صحيحة علي بن يقطين عنه عليه السلام[٣].

و بموثّقة سَماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾[٤]. فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ؛ تَقُولُ سُبْحَانَ اللّٰهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ ثَلَاثاً»[٥] الحديث.

و الجواب أنّ غاية ما يدلّ عليه هذه الأخبار[٦] إجزاءُ التسبيحات، و ذلك لا يستلزم المطلوب مع أنّ في بعضها لم يحصر المجزي في التسبيح، بل السائل إنّما سأله عن التسبيح فأجابه عليه السلام بالمجزي منه ليطابق سؤاله.

سلّمنا، لكن عندنا ما هو صريح في إجزاء مطلق الذكر كما مرّ؛ فيجب الجمع بينها، و هو إنّما يحصل بحمل روايات التسبيح على الأفضليّة.

ثمّ القائلون بتعيّن التسبيح منهم[٧] من أوجب التسبيح التامّ، و هو «سبحان ربّي العظيم و بحمده» أو «سبحان اللّه» ثلاثاً للروايات المذكورة.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٢٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧٦، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٠٢١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٦، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٠٢٠.

٤. الحجّ / ٧٧.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٢٩.

٦. «ل»: «هذه الأحاديث».

٧. من القائلين الصدوق في المقنع (ص ٩٣)، و نقله الذكرى (ج ٣، ص ٣٦٩) عن ظاهر ابني بابويه.

و منهم[1] من أوجب الثلاث مطلقاً للمختار و الواحد للمضطرّ، و قال: التامّ أفضل. و لعلّ مستنده رواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ قَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ، وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي السُّجُودِ؛ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ، وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[2]. و هي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها و بين الروايات الأخر.

رفع الرأس من الركوع

و منها رفع الراس منه، و هو إجماعيّ. قاله في الذكرى[3]. و يدلّ عليه ورود الأمر به في عدّة من الروايات. و ليس ركناً بلا خلاف، للأصل و صحيحة زرارة[4]؛ فحكمه مع السهو حكمه مع الشكّ.

الطمأنينة في الانتصاب بعد الركوع

و منها الطمأنينة في الانتصاب. و الظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضاً. و يدلّ عليه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام، و تعليم النبي صلى الله عليه و آله المسيء في صلاته واجبات الصلاة، و قد مرّتا. و في رواية أبي بصير: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ [مِنَ الرُّكُوعِ][5] فَأَقِمْ صُلْبَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ»[6]. و ليست ركناً، للأصل و صحيحة زرارة، خلافاً للخلاف[7].

---

١. الكافي في الفقه، ص ١١٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨٠، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٠٢٢. و روى الكليني في الكافي نحوه (ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١).

٣. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٦٠.

٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٨، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٨٠٨٢.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٣٥١، المسألة ١٠٢.

[٣]
[١٨٥]

مسألة
[ما يستحبّ في الركوع]

يستحبّ في الركوع أمور:

رفع اليدين و التكبير قبل الركوع و استواء الظهر و مد العنق و غمض العين في الركوع

منها ما تضمّنته صحيحة حمّاد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلام؛ قال: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ. فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ»[١] الحديث.

القول بوجوب التكبير قبل الركوع و الرد عليه

و قيل[٢] بوجوب التكبير الذي تضمّنته، للأمر به في عدّة روايات. و الجواب أنّ الروايات التي أمرت به مشتملة على عدّة مستحبّات، و الأصل براءة الذمّة، مع أنّه في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة واحدة[٣]. قال في الذكرى[٤]: «و استقرّ الإجماع على خلاف هذا القول».

القول بوجوب رفع اليدين حال التكبير و الرد عليه

و قيل[٥] بوجوب رفع اليدين حال التكبير، و هو أيضاً ضعيف. نعم، استحبابه مؤكّد، لعدّة روايات؛ فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ»[٦]، و عن الصادق عليه السلام: «رَفْعُكَ يَدَكَ فِي الصَّلَاةِ زِينَتُهَا»[٧].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٧٠٧٨.
٢. نقله في المختلف (ج ٢، ص ١٧٠) عن ابن عقيل و سلّار؛ المراسم، ص ٩٦.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠، ح ٧٢٠٩.
٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٥.
٥. الإنتصار، ص ١٤٨.
٦. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٨، ح ٨٠١٦.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٧٦، ح ٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨٠١٢.

و في الصحيح عن صفوان بن مهران عنه عليه السلام قال: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ»[1].

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ»[2].

و في الصحيح عن ابن مسكان عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، قَالَ: هِيَ الْعُبُودِيَّةُ»[3].

و في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ[4] ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ»[5].

رفع اليدين بعد رفع الرأس عن الركوع

و يستفاد من بعضها استحباب الرفع و إن ترك التكبير، و لا بأس به. و ما تضمّنته الصحيحتان الأخيرتان من استحباب الرفع عند الرفع من الركوع نفاه بعض الأصحاب[6] و أثبته بعضهم[7]. و الحقّ ثبوته، لصحّة سند الحديثين و أصالة الجواز و عموم أنّ الرفع زينة الصلاة و استكانة من المصلّي. قيل[8]: «و حينئذٍ يبتدئ بالرفع عند ابتداء الرفع و ينتهي بانتهائه، و عليه جماعة من العامّة».

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦، ح ٧٢٥٠.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٨٠١٠.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨٠١١.
٤. الكافي: «فارفع يديك وكبّر».
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٥٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٨٠٠٩.
٦. منهم العلّامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٨٦.
٧. نقله الشهيد في الدروس (ج ١، ص ١٧٩) عن الصدوقَيْن و الجعفي. راجع: الهداية، ص ١٦٣.
٨. الذكرى، ج ٣، ص ٣٨٠.

تكرار التسبيح في الركوع

ثمّ ما تضمّنته صحيحة حمّاد من أنّه عليه السلام سبّح ثلاثاً ليس هو نهاية الكمال بل يستحبّ ما يتّسع له الصدر و لا يحصل به السأمة؛ ففي الصحيح عن أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ يُصَلِّي، فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً»[1]، و في الموثّق عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد عنه عليه السلام قالا: «دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا، فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: وَ يَحْمِدُهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ»[2].

و في الموثّق عن سماعة قال: «قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ؛ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً، وَ مَنْ كَانَ يَقْوَى عَلَى أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ. فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّفَ بِهِمْ»[3].

و ظاهر جماعة[4] أنّ السبع نهاية الكمال[5]، لرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَ فِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٦١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ٨٠٣٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٥، ح ١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ٨٠٣٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٨٠٣٦.

٤. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٩٢؛ المدارك، ج ٣، ص ٣٩٧.

٥. «ج»: «نهاية لكمال».

رَبِّيَ الأَعْلَى. الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ، وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ، وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ»[1]. و في السند و الدلالة ضعف، و الاعتماد على ما قلناه.

و روى زرارة في الحسن عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ إِذَا يَعْلَمْهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ: تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَ تَطْوِيلُهُ [لِجُلُوسِهِ][2] عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ»[3].

تطويل الركوع في صلاة الآيات بمقدار زمان قراءته

و منها أن يكون ركوعه في صلاة الآيات بقدر زمان قراءته، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «وَ يُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ»[4] أي سواء. و في رواية أبي بصير: «إِنَّكَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ يس وَ النُّورِ، وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ»[5].

و لا يبعد القول بتعميم استحباب التسوية بين الأفعال الثلاثة جميعَ الصلوات كما يشعر به صحيحة معاوية بن وهب الواردة في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله بالليل، و قد مرّت في مباحث الأوقات.

و يدلّ عليه أيضاً إطلاق صحيحة محمّد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً[6]، وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً»[7].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٦، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٠١٨.

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٨٠٣٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٣، ح ٩٩٤٢.

٦. في النسخ «خمس عشر آية». و ما أثبتناه من المصدر.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٢٣٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٨١١١.

انفراج القدمين بمقدار شبر و صف القدمين و...

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ [عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ][1] إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ؛ فَإِنْ وَصَلْتَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ، وَ أُحِبُّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ؛ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا، وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ، وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ»[2] الحديث.

و المراد بصفّ القدمين أن لا يكون إحداهما أقرب إلى القبلة من الأخرى. و قوله عليه السلام: «تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ» بيان لأكثر ما يجعل من الفصل بينهما كما تضمّنه أوّل هذا الحديث من أنّ أقلّ الفصل بين القدمين إصبع و أكثره شبر، و قد مرّ في سنن القيام و قوله عليه السلام: «وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ» باللّام المشدّدة و العين المهملة من البلع، أي: اجعل أطراف أصابعك كأنّها بالعة عين الركبة، و قراءته بالغين المعجمة تصحيف. و قوله عليه السلام: «وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ [إِلَى مَا][3] بَيْنَ قَدَمَيْكَ» مع ما تضمّنه حديث حمّاد السابق من أنّ الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلّي بين الأمرين. و قيل[4]: لا منافاة بين الحديثين، لأنّ الناظر ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض و هذا يعطي أنّ إطلاق حمّاد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز، أو أنّ حمّاداً ظنّ أنّ الصادق عليه السلام كان مغمضاً و هو ناظر إلى

الجمع بين الروايتين الدالتين على استحباب غمض العين في الركوع و استحباب النظر إلى ما بين القدمين

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٩.

٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٢٨١.

ما بين قدميه لشبهه به.

نبذة من الأذكار و الأعمال المستحبة في الركوع

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة أيضاً عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلْ: رَبِّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ، غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرَسُّلٍ».

«وَ تَصُفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ [الْيُسْرَى][1] قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ تَلْقُمُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ».

«ثُمَّ قُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ـ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ ـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً»[2]. و في نسخة «الله ربّ العالمين»، و في أخرى بدون لفظة الجلالة.

و منها التجافي فيه، للإجماع ـ قاله بعض الأصحاب[3] ـ، و لصحيحة حمّاد السابقه في وصف صلاة الصادق عليه السلام حيث قال في آخرها: «وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ»[4].

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٨٠٠٨.

٣. المنتهى، ج ٥، ص ١٤١؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٨.

و منها أن يخطر بباله حال الركوع: «آمَنْتُ بِكَ وَ لَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي» كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[١].

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم الواردة في صلاة الآيات حيث قال عليه السلام: «تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا، وَ تَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[٢]. و في صحيحة الحلبي: «لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا»[٣].

و منها العمل بما روي عن الكاظم عليه السلام أنّه كان يقول إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر: «هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَ شُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ، وَ لَيْسَ لِذَلِكَ إِلَّا رِفْقُكَ وَ رَحْمَتُكَ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صلى الله عليه وآله: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٤]؛ طَالَ هُجُوعِي وَ قَلَّ قِيَامِي، وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي اسْتِغْفَارَ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لَا حَيَاةً وَ لَا نُشُوراً، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً»[٥].

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة في وصف صلاة المرأة من قوله عليه السلام: «فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَا تُطَأْطِئَ كَثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا»[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١١، ص ٩٢٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٨٠٩٥.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٢، ح ٩٩٤٦.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٣٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٥، ح ٩٩٤٧.
٤. الذاريات / ١٧ و ١٨.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٢٧٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٦؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٥٠٤٥.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٤، ح ١١٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٠٨٩.

[٣-٧]

القول في
السجـود

[١]

مسألة

[وجوب السجدتين في كلّ ركعة من الصلاة]

أجمع العلماء كافّةً على وجوب السجود في الصلاة؛ في كلّ ركعة سجدتان. و الظاهر أنّه من ضروريّات الدين، و يدلّ عليه الآيات و الأخبار، و قد مرّ شطر منها في مباحث الركوع.

ركنية السجدتين معاً في الصلاة

و السجدتان معاً ركن في الصلاة؛ تبطل بالإخلال بهما و لو سهواً، لإجماع العلماء كافّةً. قاله في المعتبر[١]. و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ»[٢].

الأقوال في حكم من أخل بإحدى السجدتين سهواً

أمّا الإخلال بإحداهما سهواً فغير مبطل على الأصحّ، وفاقاً للأكثر. و قيل[٣]:

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٨٢٥٧.

٣. نقله الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٣٨٥) و المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٢٩٧) عن الشيخ. لنظر: التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٩ و ١٢٠.

الاستدلال على عدم بطلان الصلاة بإخلال إحدى السجدتين سهواً

يبطل إن كان من الركعتين الأوليين. و قيل[1]: يبطل مطلقاً.

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُهَا؛ فَإِنَّهَا قَضَاءٌ»[2].

و صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ وَاحِدَةً، فَذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَ لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَحْدَهَا، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ»[3].

و صحيحة ابن أبي يعفور عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[4]، و موثقة الساباطي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً، فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ؛ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ»[5].

و صحيحة حكم بن حكيم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ الشَّيْءَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ. فَقُلْتُ: أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا»[6] إلى غير ذلك من الأخبار.

---

١. نقله العلّامة في المختلف (ج ٢، ص ٣٧١) و الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٣٨٦) عن ظاهر كلام ابن أبي عقيل.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٨١٩٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٨١٩٦.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٨٢٠٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ١٠٥٤٨.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦١.

الاستدلال على بطلان الصلاة إذا أخل بالسجدة في الركعتين الأوليين دون غيرهما والرد عليه

احتجّ الشيخ على التفصيل بصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ حَتَّى تَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ، وَ إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ»[1].

و الجواب أنّ قوله عليه السلام: «فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ» إمّا أن يكون المراد به الشكّ في الفعل أو الترك؛ فإن كان الأوّل كان المراد من الترك توهّم الترك و أنّ الاستئناف مع الشكّ في ذلك، و إن كان الثاني كان المراد إذا اجتمع السهو و الشكّ في سجود الركعة الأولى على النهج الخاصّ لزم الاستئناف. و على التقديرين ليس الحديث فيما نحن فيه أصلاً.

و أجاب عنه في المختلف[2] بأنّ المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة. قال: «و يكون قوله عليه السلام: «وَ إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً» راجعاً إلى من تيقّن ترك السجدة في الأوليين؛ فإنّ عليه إعادة السجود لفوات محلّها و لا شيء عليه لو شكّ، بخلاف ما لو كان الشكّ في الأولى، لأنّه لم ينتقل عن محلّ السجود؛ فيأتي بالمشكوك». انتهى.

و بالجملة هذه رواية مجملة عارضت روايات صريحة مستفيضة؛ فلا يصحّ التمسّك بها.

الاستدلال على بطلان الصلاة مطلقاً إذا أخل بالسجدة سهواً و الرد عليه

و استدلّ على الإبطال مطلقاً برواية المُعلّى بن خُنَيس عن الكاظم عليه السلام؛ فإنّه[3] قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٨١٩٥.

٢. المختلف، ج ٢، ص ٣٦٩.

٣. «فإنّه» ليس في «ل».

إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَ نِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأُوَّلَتَيْنِ وَ الْأُخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ»[1].

و الجواب أنّها ضعيفة السند لا تصلح للمعارضة بالأخبار الصحيحة المعتضدة بالشهرة و عمل معظم الأصحاب. مع أنّ المشهور أنّ المعلّى بن خنيس قتل في حياة الصادق عليه السلام كما ذكره أصحاب الرجال، فكيف يروى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام. و الشيخ[2] حملها على نسيان السجدتين، و لا بأس به.

الحكم بوجوب استيناف السجدة المنسية قبل الركوع إجماعاً

الاستدلال على حكم المشهور بوجوب استيناف السجدتين المنسيتين قبل الركوع

ثمّ ما يستفاد من الروايات السابقة من وجوب استدراك السجدة المنسيّة قبل الركوع مجمعٌ عليه بين العلماء، و إنّما الخلاف في السجدتين المنسيّتين؛ فذهب الأكثر إلى أنّه كذلك أيضاً، لأنّ القيام إن كان[3] انتقالاً عن المحلّ لم يعد إلى السجدة الواحدة و إلاّ عاد إلى السجدتين[4].

و يؤيّده إطلاق صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال[5]: «إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً [ثُمَّ ذَكَرْتَ][6] فَامْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْواً»[7]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، فَقَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رُكُوعَ لَهُمَا وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٨١٩٧.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الحديث ٦٤.
٣. «م» و «ج»: «إذا كان».
٤. «م» و «ج»: «على السجدتين».
٥. «ل»: «إنّه قال».
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٨، ح ١٠٥٣٠.

عَلَى التَّمامِ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ فَلْيَقُمْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ»[1]؛ فإنّه إذا جاز تدارك الركوع مع تخلّل السجدتين اللتين هما ركن في الصلاة جاز تدارك السجود مع تخلّل القيام بطريق أولى.

و قال المفيد ﷺ[2]: «إنّ من ترك السجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، و إن نسي واحدة منها ثمّ ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه و سجدها ثمّ قام». و تبعه ابن إدريس ﷺ[3]، و لم نقف على مستندهما.

وجوب قضاء السجدة المنسيّة بعد الصلاة إذا ذكرها بعد الركوع

و ما يستفاد من تلك الروايات من وجوب قضاء السجدة المنسيّة بعد الصلاة إذا ذكرها بعد الركوع ممّا لا خلاف فيه إلّا من الشيخ ﷺ في الركعتين الأوليين حسب ما مرّ. لكنّهم أوجبوا مع ذلك سجدتي السهو، مدّعين عليه الإجماع تعويلاً على رواية ضعيفة[4] ينفيها صريح صحيحة أبي بصير المتقدّمة، و لا ريب أنّه أحوط.

حكم السجدتين المنسيتين إذا ذكرهما بعد الركوع

هذا في السجدة المنسيّة، و أمّا في السجدتين المنسيّتين إذا ذكرهما بعد الركوع فالمشهور بطلان الصلاة به. و نقل عن الشيخ[5] قول بأنّ ذلك إن كان في الأخيرتين بنى على الركوع في الأولى و سجد السجدتين كما قاله في الركوع. و استدلّ له في المختلف[6] بأنّ السجدتين مساويتان للركوع في

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦٢. و روى الشيخ نحوه (التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٦).

٢. المقنعة، ص ١٣٨.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٤١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥١، ح ١٠٥٦٣.

٥. الجمل و العقود، ص ٧٨.

٦. المختلف، ج ٢، ص ٣٦٧.

جميع الأحكام، و قد ثبت مثل هذا الحكم فيه. و لا يخفى ضعفه؛ فإنّه مجرّد دعوى عارية من الدليل.

حكم المشهور ببطلان الصلاة إذا نسي السجدتين و ذكرها بعد الركوع و المناقشة فيه

و استدلّوا على البطلان مطلقاً بأنّه أخلّ بركن من الصلاة حتّى دخل في آخر؛ فلو أعاد الأوّل لزاد ركناً، و لو لم يأت به نقص ركناً، و كلاهما مبطل.

و فيه أنّا لم نجد دليلاً معتبراً يصحّ الاعتماد عليه على إبطال زيادة الركن مطلقاً، و قد مرّ ضعف ما استدلّوا به على ذلك في مباحث الركوع. و يدفعه أيضاً صريحاً صحيحة محمّد بن مسلم السابقة، و لا ريب أنّه أحوط.

حكم من شك في السجود قبل أن يتجاوز المحل

ثمّ لو شكّ في السجود فإن لم يتجاوز محلّه باستكمال القيام أو الشروع في التشهّد أتى به وجوباً، و إلّا فلا شيء عليه، و قد مرّ مستنده في مباحث تكبيرة الإحرام مع الخلاف فيه في الركعتين الأوليين.

الاستدلال على وجوب إتيان السجود إذا شك فيه قبل تجاوز المحل و عدمه بعده

و يدلّ عليه أيضاً مضافاً إلى ذلك، موثّقةُ عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِساً، فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَسْجُدُ. قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ، فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً، فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَسْجُدُ»[1].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجَدَ سَجْدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ، قَالَ: يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»[2]، و صحيحة إسماعيل بن جابر عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَ إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ. كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ»[3].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٨٢٠٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٨٢٠٢.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٨٢٠٥.

و لو تلافي السجدتين المشكوك فيهما في محلّهما ثمّ ذكر فعلهما، فعلى المشهور يجب إعادة الصلاة، لأنه زاد ركناً.

و نقل عن السيّد ﷺ[١] أنّ السجدة الواحدة أيضاً كذلك. و هو ضعيف جدّاً، و يدفعه الأصل و صريح صحيحة منصور بن حازم عن الصادق ﷺ: «فِي رَجُلٍ صَلَّى وَ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً، قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ»[٢]، و رواية عُبيد بن زرارة عنه ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ؛ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً، فَسَجَدَ أُخْرَى، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً، فَقَالَ: لَا وَ اللَّهِ، لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ زِيَادَةُ سَجْدَةٍ. وَ قَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ»[٣].

[١٨٧]

[٢]
مسألة
[ما يجب في السجود]

يجب في السجود أمور:

الانحناء إلى ان وضع الجبهة على الأرض و تساوي موضع الجبهة و الموقف في السجود

منها أن ينحني له حتى يساوي موضعُ جبهته موقفَه إلّا أن يكون علوّاً يسيراً، و قدّر في المشهور باللَبِنة، لرواية عبد اللّه بن سنان عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ مَوْضِعِ يَدَيْكَ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ»[٤]. و هي ضعيفة.

و الأولى أن لا يرتفع أصلاً، لصحيحته عنه ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ

---

١. نقله عنه في المختلف (ج ٢، ص ٣٧٣). راجع: جمل العلم و العمل، ص ٦٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ٨١٧٩.

جَبْهَةِ السَّاجِدِ، أَيَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِياً»[1]. و ربّما يلحق بالارتفاع الانخفاض.

و في الموثّق عن الساباطي عنه ﷺ في المريض يقوم على فراشه و يسجد على الأرض، فقال: «إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا»[2]. و ربّما يلحق بالجبهة بقيّة المساجد، و هو أحوط. و لا فرق في ذلك بين الأرض المنحدرة و غيرها، لإطلاق النصّ.

و لو لم يقدر على القدر المعتبر من الانحناء لمرض و نحوه، رفع موضع سجوده بقدر ما يحصل معه الإمكان و سجد على ما يصحّ السجود عليه إن أمكن، و إلّا فيومئ بالرأس إن أمكن، و إلّا فبالعينين.

الحكم باستحباب رفع الرأس عن السجود

و هل يجب الرفع أو يستحبّ؟ قولان، أظهرهما الثاني، لصحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ، قَالَ: يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مِرْوَحَةٍ أَوْ سِوَاكٍ يَرْفَعُهُ، وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ»[3]، و حسنة الحلبي عن الصادق ﷺ أنّه سأله عن المريض الذي لا يستطيع القيام و السجود؛ قال: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ»[4].

الاستدلال على وجوب رفع الرأس عن السجود و المناقشة فيه

و استدلّ على الوجوب بأنّ السجود عبارة عن الانحناء و ملاقاة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، فإذا سقط الأوّل لتعذّره بقي الثاني، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٥، ح ٨٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ٨١٧٥.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١١، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٨١٨٠.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٦٨٠٣.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨١، ح ٧١١٤.

و برواية إبراهيم الكَرَخي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ، قَالَ: لِيَوْمِ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ[1] إِلَيْهِ فَلْيَسْجُدْ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلْيُومِ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً»[2].

و مضمرة سَماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ، وَ لْيَضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً إِذَا سَجَدَ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ، وَ لَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ»[3]. و في الكلّ ضعف، و لا ريب أنّه أحوط.

وضع سبعة أعضاء على الأرض

و منها وضع سبعة أعظم: الجبهة و الكفّين و الركبتين و إبهامي الرجلين، للأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ الْجَبْهَةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ، وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً. فَأَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ، وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله»[4].

استحباب إرغام الأنف في السجود

و الإرغام إلصاق الأنف بالرَّغام بالفتح، و هو التراب. و استحبابه إجماعيّ. و ظاهر الصدوق رحمه الله[5] وجوبه. و يؤيّده موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ قال: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ فِيهَا مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ»[6]. و لعلّ المراد، الإجزاء الكامل.

القول بوجوب إرغام الأنف في السجود و توجيهه

---

١. هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص و نحوه من النبات (لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٨).

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٢٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٨٢٢١.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ٧١١٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٨١٣٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣١٣، ذيل الحديث ٩٢٩.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٨١٣٦.

و ظاهر بعضهم تأدّي سنّة الإرغام بما تضمّنته هذه الرواية و عدم اشتراط التراب. و كيف كان فالأحوط عدم الخروج عن مضمونها.

و كصحيحة حمّاد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلام حيث قال: «وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ: الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ الْأَنْفِ. وَ قَالَ: سَبْعٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا، وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدا﴾[1]، وَ هِيَ الْجَبْهَةُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ، وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ»[2] إلى غير ذلك من الأخبار.

و اجتزأ السيّد[3] و ابن الجنيد[4] رحمهما الله عن الكفّين بمفصل الزندين، و لم نقف لهما على دليل يعتدّ به. و اجتزأ في المبسوط[5] عن الإبهامين ببعض أصابع الرجلين، و هو ضعيف أيضاً.

المقدار الكافي لوضع المساجد السبعة على الأرض

و يكفي في وضع هذه المساجد ما يقع عليه الاسم منها وفاقاً لمعظم الأصحاب. و قيل[6]: بل يجب في الجبهة وضع مقدار الدرهم. و نقل عن ظاهر ابن الجنيد[7] وجوب وضع تمام الجبهة.

لنا إطلاق الأمر و الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ، فَقَالَ: إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ»[8].

---

١. الجنّ / ١٨.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٨.
٣. جمل العلم و العمل، ص ٦٠.
٤. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٣٩٢.
٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.
٦. المقنع، ص ٨٧؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٥.
٧. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٣٩٢.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٣٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٥، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ٨١٧٠.

و صحيحته عن الباقر عليه السلام[١]: «إِنَّمَا كُرِهَ السُّجُودُ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ. قَالَ: فَاسْجُدْ عَلَى الْمِرْوَحَةِ أَوْ عَلَى عُودٍ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ»[٢].

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ؛ فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ وَ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأُنْمُلَةِ»[٣]، و موثّقة بُرَيد عنه عليه السلام؛ قال: «الْجَبْهَةُ إِلَى الْأَنْفِ؛ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ [فِي السُّجُودِ][٤] أَجْزَأَكَ، وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلِّهِ أَفْضَلُ»[٥].

و استدلّ لابن الجنيد بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُولُ قُصَّتُهَا؛ فَإِذَا سَجَدَتْ وَقَعَ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ بَعْضٌ يُغَطِّيهِ الشَّعْرُ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ»[٦]. و «القصة» بالقاف و الصاد المهملة المشدّدة شعر الناصية.

و الجواب أنّها لا تصلح لمعارضة الأخبار الكثيرة المطابقة لمقتضى الأصل و إطلاق الأوامر المعتضدة بالشهرة و عمل معظم الأصحاب؛ فيحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة. و لم أقف للقول الآخر على دليل، و ربّما يتوهّم دلالة حسنة زرارة المتقدّمة عليه، و لا يخفى ما فيه.

---

١. «ج»: «عن الباقر عليه السلام قال».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٦٨٠٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٨١٧٤.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٨١٧٢.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٦٨٠٠.

حكم من لم يتمكن من وضع الجبهة على الأرض في السجود

ثمّ من لم يتمكّن من وضع الجبهة على الأرض لدمل أو جراحة يكون بها، فإن لم يستوعبها حَفَر حفيرةً ليقع السليم على الأرض، وجوباً من باب المقدّمة. و يدلّ عليه رواية مصادف؛ قال: «خَرَجَ بِي دُمَّلٌ، فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ، فَرَأَى الصَّادِقُ عليه السلام أَثَرَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ؛ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً. فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ؛ احْفِرْ حُفَيْرَةً وَ اجْعَلِ الدُّمَّلَ فِي الْحُفَيْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ»[1].

و إن استوعب فالمشهور أنّه يسجد على أحد الجبينين، لأنّهما مع الجبهة كالعضو الواحد، فإن تعذّر فعلى ذقنه، لقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[2]؛ فإنّه إذا صدق عليه اسم السجود وجب إجزاؤه.

و عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾»[3]. فإن تعذّر ذلك كلّه أومأ، للروايات المتقدّمة.

وضع الجبهة على الأرض أو ما نبت منها من غير المأكول و الملبوس

و منها وضع الجبهة على الأرض أو ما ينبت منها غير مأكول و لا ملبوس عادةً، لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ، قَالَ: السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَ يُلْبَسُ، لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ، وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٦ ح ٨٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ٨١٨٢.
٢. الإسراء / ١٠٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٦ ح ٨٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٨١٨٣.

الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا»[١].

و صحيحة حمّاد عنه عليه السلام؛ قال: «السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ»[٢]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ، وَ لَا عَلَى الصُّوفِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَ لَا عَلَى طَعَامٍ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ»[٣].

القول بجواز السجود على القطن و الكتان من غير ضرورة و الرد عليه

و هاهنا روايات تدلّ على جواز السجود على القطن و الكتّان من غير ضرورة و لا تقيّة[٤]، و عمل بها السيّد[٥] و جماعة[٦]. لكنّها ضعيفة السند لا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالّة بظاهرها على المنع المؤيّدة بعمل الأكثر.

العكس بعدم جواز السجود على المعادن

و المعادن ليست من الأرض و لا من نباتها؛ فلا يجوز السجود عليها. و يدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة، و حسنة محمّد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ»[٧]، و رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ»[٨].

و صحيحة محمّد بن الحسين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ٦٧٤٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٣٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ١٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٦٧٤١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣١، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٦٧٥١.
٤. راجع: الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٦، الباب الثاني من أبواب ما يسجد عليه.
٥. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٧٤، المسألة الثالثة من المسائل الموصليات الثانية.
٦. استحسن المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ١١٩) قولَ المرتضى.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٨٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٦٧٧٣.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤١، ح ٦٧٩٣.

إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ، قَالَ: فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ: هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ، وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ»[1].

و أمّا ما في بعض الروايات الصحيحة من جواز السجود على القير[2] فمحمول على الضرورة.

الأقوال في جواز السجود و عدمه على الجص و النورة و الخزف و نحوها

و هل يجوز السجود على غير المعادن من الأرض المستحيلة كالجصّ والنورة و الخزف و نحوها؟ قيل[3]: لا، لخروجها بالطبخ عن اسم الأرض. و يحتمل الجواز -كما مال إليه بعض الأصحاب[4]-، لصحيحة الحسن بن محبوب عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى، يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ، أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ»[5]. و قد مرّ توضيح هذا الحديث في مباحث النجاسات.

جواز السجود على القرطاس

و يجوز السجود على القرطاس و إن كان مركّباً من جزئين لا يجوز السجود عليهما -أعني النورة و القطن أو الكتّان أو الحرير-، و لم يحصّل الجميع بالامتزاج حالةً توجب لحوقه بالأرض، لنقل بعض علمائنا[6] عليه الإجماع، و لصحيحة عليّ بن مهزيار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنِ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٥ ص ٣٤٠، ح ٦٧٩٢.
٢. راجع: الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٣، الباب السادس من أبواب ما يسجد عليه.
٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٧٥.
٤. المدارك، ج ٣، ص ٢٤٤.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٣٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٦٧٨٨.
٦. المسالك، ج ١، ص ١٧٩.

الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبَةِ، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: يَجُوزُ»[١].

و صحيحة صفوان الجمّال عن الصادق عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى قِرْطَاسٍ»[٢]، و صحيحة جميل بن درّاج عنه عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ»[٣].

و الكراهة المستفادة من هذه الرواية ربّما تخصّ بما إذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي عن الكتابة إذا كانت ممّا لا يصحّ السجود عليه؛ أمّا إذا وقعت عليها و الحال هذه فلا يجوز. و ربّما يخصّ الحكم بالقاري الغير الممنوع من الرؤية، و لكن إطلاق النصّ يقتضي الشمول، و العلّة غير معلومة.

الأقوال في جواز السجود و عدمه على الوحل و ترجيح الجواز

ثمّ المستفاد من كلام الأصحاب عدم جواز السجود على الوَحَل و أنّه مع الاضطرار يجب الإيماء، لخروجه بامتزاجه بالماء عن اسم الأرض، و لرواية الساباطي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا غَرِقَتِ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ»[٤].

و فيه نظر، لأنّه عليه السلام جعل وجه المنع عدم ثبوت الجبهة على الأرض لا كونه خارجاً بالامتزاج عن اسم الأرض بل المستفاد منه جواز السجود على الوحل إذا أمكن الجبهة منه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٠٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ٦٧٨٢. و رواه الصدوق بإسناده عن داود بن فرقد (الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٤).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٠٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ٦٧٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٨٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ٦٧٨٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٩٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٦١٦٣.

دليل وجوب الإيماء في السجود لمن لم يتمكن منه

و استدلّوا على الإيماء برواية ضعيفة[١] مقتضاها وجوب الإيماء قائماً بعد الرفع من الركوع، مع أنّهم حكموا بوجوب الجلوس مستدلّين بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فالأولى أن يستدلّ على ذلك بموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ [وَ النَّوَافِلِ][٢] إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»[٣]. و عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: «مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً»[٤].

و ينبغي أن يراد بهما ما إذا لم يتمكّن من وضع الجبهة مطلقاً و لو على ما لا يصحّ السجود عليه، لأنّه لو قدر على ذلك فالظاهر أنّه يتعيّن عليه، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

جواز السجود على ما لا يصح السجود عليه، في حال الضرورة و التقية

و يدلّ على جواز السجود على ما لا يصحّ السجود عليه حال الضرورة صحيحةُ القاسم بن الفضيل عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٥]، و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَ الْبِسَاطِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّةٍ»[٦]. و «المِسح» البساط الذي لا خمل له و يقال له «البلاس».

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٦١٥٨.
٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٨٢٢٢.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٥، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤١، ح ٦١٥٦.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٩٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ٦٧٦٢.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ٦٧٥٨.

و رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ أَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِي؛ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ. قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَ لَا ذَيْلِهِ، قَالَ: اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ؛ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ»[1].

و الظاهر إلحاق الفاقد لما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة بالمضطرّ؛ فيجوز السجود على البساط و نحوه إذا لم يمكن له تحصيل ذلك بدون فعل كثير، لأنّه دخل في الصلاة[2] دخولاً مشروعاً؛ فلا يجوز له الإبطال، لإطلاق المنع منه.

طهارة محلّ الجبهة

و منها طهارة محلّ الجبهة، و هو إجماعيّ. قاله في المعتبر[3]. و يدلّ عليه صحيحة الحسن بن محبوب المتقدّمة حيث كتب عليه السلام إليه: «إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ»[4]، و إن عارضه أخبار أخر معتبرة[5].

الأقوال في حكم السجود على المشتبه بالنجاسة

ثمّ المستفاد من كلام الأصحاب أنّ النجاسة إذا كانت في موضع محصور ـ كالبيت و شبهه ـ و جهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه، لأنّ المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك بأصالة الطهارة، للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه؛ فيكون حكمه حكم النجس في عدم جواز السجود عليه و لا الانتفاع به في شيء ممّا يشترط فيه الطهارة. أمّا في المواضع المتّسعة فيجوز، دفعاً للمشقّة.

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥١، ح ٦٧٦٥.
٢. «ل»: «دخل فيها».
٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٣.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٣٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢٧، ح ٤٣٦٦.
٥. راجع: الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٣، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات و الأواني و الجلود.

و اعترض عليه بعض المتأخّرين[١]؛ أمّا أوّلاً فلأنّ أصالة الطهارة إنّما امتنع التمسّك بها بالنسبة إلى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في جزء من أجزاءه؛ فإنّ أيّ جزء فرض من الأجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوكٌ في نجاسته بعد أن كان متيقّن الطهارة، و اليقين إنّما يخرج عنه بيقين مثله، و قد روى زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[٢].

و أمّا ثانياً فلأنّ ذلك بعينه آتٍ في غير المحصور؛ فلو تمّ لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر إلى الطهارة، و هو معلوم البطلان.

قال: «و من العجب ذهاب جمع من الأصحاب إلى بقاء الملاقي لبعض المحلّ المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته النجاسة و إطباقهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدلّ على طهارة محلّ السجود. و بالجملة فالمتّجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه و عدم نجاسة الملاقي له، تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض».

قلت: كلامه هذا لا غبار عليه، و لكنّ الأولى عدم الخروج عمّا عليه جماهير الأصحاب سيّما مع أقربيّته إلى جادّة الاحتياط. و أمّا ما ادّعاه من انتفاء ما يدلّ على طهارة محلّ السجود فقد مرّ ما ينفيه[٣].

الذكر و الطمأنينة

و منها الذِكرُ و الطمانينة فيه بقدر ما يؤدّيه و رفعُ الرأس من كلّ من السجدتين مطمئنّاً بعد أوّل الرفعين إجماعاً في الجميع. قاله جماعة[٤]، و قد

---

١. المدارك، ج ٣، ص ٢٥٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٤١٩٢.

٣. من الإجماع و ما يدلّ عليه صحيحة الحسن بن محبوب.

٤. منهم المرتضى (المسائل الناصريات، ص ٢٢٣) في خصوص الطمأنينة بعد الاستواء من الركوع و السجود.

مرّ ما يدلّ على الكلّ مع الخلاف في كيفيّة الذكر في مباحث الركوع مستقصى؛ فلا نعيده.

[١٨٨]

[٣]

مسألة

[ما يستحبّ في السجود]

يستحبّ في السجود أمور، و قد مرّ شطر منها كرفع الخُمرة[١] مع إمكانه و العجز عن الانحناء، و الإرغام بالأنف و وضع تمام الجبهة.

رفع اليدين بالتكبير قبل السجود و السبق باليدين إلى الأرض و...

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ تَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ، تَضَعُهُمَا مَعاً، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَهُ، وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَخِذَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْكَ، وَ لَا تُلْزِقْ[٢] كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ، وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ، وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً، وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنِ اضْمُمْهُنَّ جَمِيعاً»[٣].

و المراد بالتجنيح بالمرفقين إبعادهما عن البدن بحيث تصيران كالجناحين، و الظرف ـ أعني «بَيْنَ ذَلِكَ» ـ متعلّق بمحذوف، و التقدير: «و اجعلهما بين ذلك» أي بين الركبتين و الوجه. و لعلّ المراد بقبض الكفّين في قوله عليه السلام: «وَ

---

١. في هامش نسخة «ج»: «الخمرة بضمّ الخاء المعجمة و إسكان الميم سجادة منسوجة من السعف».
٢. الكافي: «لا تلصق».
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٥ ص ٤٦١، ح ٧٠٧٩.

اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً» أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ضمّ كفّيه إليه ثمّ رفعهما[1] بالتكبير [لا أنّه يرفعهما بالتكبير][2] و عن الأرض برفع واحد[3] كما يدلّ عليه كلام الصدوق ﷺ[4].

و منها ما تضمّنته صحيحة حمّاد بن عيسى في وصف سجود الصادق ﷺ حيث قال: «ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ: الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ الْأَنْفِ. وَ قَالَ: سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا، وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ قَالَ: ﴿وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[5]، وَ هِيَ الْجَبْهَةُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ، وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ».

«ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ؛ قَدْ وَضَعَ قَدَمَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ، وَ سَجَدَ سَجْدَةَ الثَّانِيَةِ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ، وَ كَانَ

---

١. «ج»: «أرفعهما».

٢. ما بين المعقوفتين ليس في «م» و «ج» و في «ل» شطب عليه. لكن نحن أوردناه حتّى تصحّ عبارة «و عن الأرض برفع واحد» و حتى يطابق كلام الصدوق. و أيضاً عثرنا على العبارة في الحبل المتين هكذا (ص ٢١٣)؛ فراجع.

٣. أي: و لا أنّه يرفعهما عن الأرض برفعٍ واحدٍ.

٤. «ثمّ ارفع رأسك من السجود و اقبض يديك إليك قبضاً. فإذا تمكّنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير» (الفقيه، ج ١، ص ٣١٢).

٥. الجنّ / ١٨.

مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الأَرْضِ»[١].

قوله «ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ» يعطي استحباب تكبير السجود حال القيام، و الظاهر أنّه مخيّر بينه و بين أن يأتي به حال الهويّ كما يشعر به صحيحة زرارة.

و يدلّ عليه أيضاً ما روي عن الصادق عليه السلام: «إِنَّهُ كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام إِذَا أَهْوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ»[٢]. و المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين و الشمال، و هي أعمّ من المواجهة الحقيقيّة و الانحراف اليسير إلى أحد الجانبين. و يستعمل ذلك في كلّ من المعنيين؛ فلا ينافي ما في هذه الرواية ـ من أنّه بسط يديه بين يدي ركبتيه ـ ما في الرواية الأولى من قوله: «وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ»، لأنّه استعمل في هذه الرواية في الثاني و في تلك في الأوّل.

تطويل السجود

ثمّ ما تضمّنته من أنّه عليه السلام سبّح ثلاثاً ليس هو نهاية الكمال، بل يستحبّ التطويل كما مرّ بيانه في الركوع مستوفى.

و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَ لَا أُكْفِيكَ؟ فَقَالَ: شَأْنُكَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ»[٣].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٨٢٤٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٨٢٣٠.

كون السجود على قدر الركوع

و منها أن يكون سجوده على قدر ركوعه و قراءته في صلاة الآيات بل في جميع الصلوات كما مرّ في سنن الركوع.

الأذكار المستحبة في السجود

و منها ما تضمّنته حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى [وَ بِحَمْدِهِ][1] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اجْبُرْنِي وَ ادْفَعْ عَنِّي وَ عَافِنِي؛ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»[2].

و إن شئت فاعمل بما تضمّنته صحيحة الحذّاء عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِي حِسَاباً يَسِيراً. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ. وَ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِيَ الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ، وَ قَبِلْتَ مِنْ عَمَلِيَ الْيَسِيرَ. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ»[3].

و إن شئت فاعمل بما تضمّنته صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ؟ قُلْتُ: عَلِّمْنِي ـ جُعِلْتُ فِدَاكَ ـ مَا أَقُولُ. قَالَ: قُلْ: يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَ يَا إِلَهَ الْآلِهَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٨١٢٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٨١٢٥.

٤. المصدر: «تقول اذا سجدت».

مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قُلْ: فَإِنِّي عَبْدُكَ؛ نَاصِيَتِي فِي قَبْضَتِكَ، ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ»[1].

جواز الدعاء للدين و الدنيا في السجود

و يجوز الدعاء فيه بما سنح للدين و الدنيا؛ فعن عبد الرحمن بن سَيَابَةَ عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ ادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ»[2].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ نَاقَةٌ لِجَمَّالِهِمْ: اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: وَ فَعَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. [قَالَ: وَ فَعَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسَكَتَ.][3] قُلْتُ: فَأُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا»[4].

مساواة موضع الجبهة لموقف القدمين

و منها مساواة المساجد في العلوّ و الهبوط، لموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي»[5].

و في الموثّق عن غياث بن إبراهيم عنه عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ»[6].

السجود على الأرض دون ما نبت منها

و منها السجود على الأرض دون النبات، لأنّه أبلغ في الخضوع و التواضع للّه تعالى، و لرواية إسحاق بن الفضل عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٨١٢٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٨٢١٠.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٨٢٠٩.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٨٥، ح ٨٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٨١٧٦.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٨٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ٧٢٨٦.

عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحُصُرِ وَ الْبَوَارِي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّه»[١].

أفضلية السجود على التربة الحسينية

و الأفضل السجود على التربة الحسينيّة صلوات اللّه على مشرّفها؛ فعن الصادق عليه السلام: «السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّبْعَة»[٢]، و عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «كَانَ لَهُ خَرِيطَةُ دِيبَاجٍ صَفْرَاءُ، فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَكَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ صَبَّهُ عَلَى سَجَّادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَخْرِقُ الْحُجُبَ»[٣].

زيادة تمكين الجبهة لتحصيل أثره

و منها زيادة التمكّن في السجود لتحصيل أثره الذي مدح اللّه تعالى عليه بقوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[٤]. و يدلّ عليه رواية إسحاق بن الفضل المتقدّمة. و روى السكوني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُود»[٥].

خطور بعض المعاني القرآنية في القلب

و منها أن يخطر بباله في السجدة الأولى: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْتَنَا» أي من الأرض، و في رفعها: «وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا»، و في الثانية: «وَ إِلَيْهَا تُعِيدُنَا»، و في رفعها: «وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى» كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦] و أشار اللّه تعالى إليه بقوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[٧].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣١١، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٦٨١٣.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٦٨٠٦.
٣. مصباح المتهجّد، ص ٧٣٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٦٨٠٨.
٤. الفتح / ٢٩.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٣١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٨٢٢٤.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣١٤، ح ٩٣٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٨١٠٨.
٧. طه / ٥٥.

النظر الى طرف الأنف

و منها أن ينظر في حال سجوده إلى طرف أنفه. قاله الأصحاب[١]، و لا بأس به، لما فيه من الخشوع و الإقبال على عبادة اللّه تعالى.

و منها ما تضمّنته حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنْ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»[٢]. و المراد بالعجن الاعتمادُ على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكفّ كما يفعله العجان حال العجن.

الأقوال في كراهة الإقعاء و عدمها بين السجدتين

و قوله عليه السلام: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ» المرادُ به ترك الإقعاء، و قد مرّ تفسيره في مباحث القيام. و الأكثر على كراهته بين السجدتين، بل ادّعى الشيخ في الخلاف[٣] الوفاق عليه. و يدلّ عليه صحيحة الحلبي و ابن مسلم و ابن عمّار؛ قالوا: «لَا تُقْعِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ»[٤]. و قريب منها موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام[٥].

و ذهب السيّد رحمه الله[٦] و جماعة[٧] إلى عدم الكراهة، و لعلّ مستندهم صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ [فِي الصَّلَاةِ فِيمَا][٨] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[٩]. و الأجود حمل البأس هنا على التحريم جمعاً بين الادلّة.

---

١. منهم المفيد (المقنعة، ص ١٠٥) و الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ١٠١) و ابن إدريس (السرائر، ج ١، ص ٢٢٥).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٨٢١٩.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٠، المسألة ١١٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٨١٤٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٨، ٨١٤٨.

٦. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٨.

٧. منهم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١١٣.

٨. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٨١٥٠.

جلسة الاستراحة بعد السجدتين

و منها جلسة الاستراحة، و هي ما تضمّنته صحيحة عبد الحميد بن عَوَاض عن الصادق عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَقُومُ»[١]، و رواية أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ [فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ][٢] فَاسْتَوِ جَالِساً ثُمَّ قُم»[٣].

و رواية الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَا مِنَ السُّجُودِ نَهَضَا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمَا كَمَا تَنْهَضُ الإِبِلُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ؛ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ»[٤].

و صفةالجلوس فيها كالجلوس بين السجدتين. قاله بعض الأصحاب[٥].

و ذهب السيّد رحمه الله[٦] إلى وجوب هذه الجلسة محتجّاً بالإجماع و الاحتياط و ظاهر الأمر.

و يدفعه موثّقة زرارة عن الباقر و الصادق عليهما السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُمَا إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا»[٧]، و رواية رحيم عن الرضا عليه السلام

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٢، ح ٧٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٢.
٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٨٢، ح ٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٤.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٣٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٨١٤٦ مع تفاوت يسير.
٥. منهم الشهيد الأوّل (الذكرى، ج ٣، ص ٣٩٩) و الشهيد الثاني (روض الجنان، ج ٢، ص ٧٣٤؛ الفوائد الملية، ص ٢١٩).
٦. الإنتصار، ص ١٥٠، المسألة ٤٧.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٣.

أنّه كان يجلس في الرفع من الركعة الأولى و الثالثة، فقال له: «أَفَنَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ أَنَا، انْظُرُوا إِلَى مَا تُؤْمَرُونَ[1]»[2]. و هي صريحة في عدم الوجوب.

قراءة بعض الأذكار بعد السجود

و منها ما تضمّنته صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ، وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ»[3]. و في صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام قال: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ: بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ»[4].

ما يستحب للمرأة في السجود

و منها ما تضمّنته صحيحة زرارة في وصف صلاة المرأة: «فَإِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالاً لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوَّلاً»[5].

بعض الأذكار المأثورة في سجدة نافلة بعض الصلوات

و منها العمل بما تضمّنته صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ـ وَ إِنْ قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ ـ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، انْصَرَفَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ»[6]. و قريب منها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام[7].

---

١. المصدر: «اصنعوا ما تؤمرون».
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨٢، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٨١٤٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٨٦، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٨١٨٥.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٨٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٨١٨٦.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٤، ح ١١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ٧٠٨٠.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٢٥١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٤، ح ٩٦٧٣.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٩٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٤، ح ٩٦٧٥.

و منها العمل بما تضمّنته صحيحة الحسن بن محبوب؛ قال: «تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النِّعْمَةِ وَ الطَّوْلِ، يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا»[1].



١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٦، ح ١٠٠٧٩.

[٨-٣]

القول في
القنوت

[١]

مسألة

[الأقوال في حكم القنوت]

حكم المشهور باستحباب القنوت في الركعة الثانية من الصلوات

المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت في كلّ ثانية من كلّ صلاة، و في الأولى من الجمعة، و في الثالثة من الوتر. و قيل[١] يجب في الخمس اليوميّة، و قيل[٢] يجب في الجهريّة منها. و المعتمد الأوّل.

لنا الأصل المؤيّد بالشهرة، و أنّه ليس في روايتَي تعليم النبيّ ﷺ الأعرابيَّ، و الصادقِ عليه السلام حمّادَ بن عيسى[٣] و غيرهما.

و لنا صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْقُنُوتِ: إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَقْنُتْ. [قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام:][٤] وَ إِذَا كَانَتِ التَّقِيَّةُ فَلَا تَقْنُتْ، وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا»[٥]. و حمل القنوت فيها على رفع اليدين إخراج من

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٢؛ المقنع، ص ١١٥.

٢. نقله الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٢٨١) عن ظاهر ابن أبي عقيل.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٨.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٩١، ح ١٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٩٣١.

معناه الحقيقي من غير دليل[١].

و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ» إلى أن قال: «فَمَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ؛ فَمَنْ شَاءَ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْنُتْ»[٢].

و رواية عبد الملك بن عَمْرٍو عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ»[٣].

الاستدلال على نفي وجوب القنوت في الصلاة

نفي الوجوب لثبوت الاستحباب، بالإجماع، و بأخبارٍ تبلغ التواتر كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٤]، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ»[٥].

و صحيحة صفوان الجمّال عنه عليه السلام؛ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَهُ أَيَّاماً، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا وَ لَا يَجْهَرُ فِيهَا»[٦]، و صحيحة الرهط الواردة في صلاة الآيات عنهما عليهما السلام حيث قالا: «وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ،

---

١. العبارة في «ج» هكذا: «و القنوت حقيقة شرعيّة في ذكر مخصوص في موضع معيّن من الصلاة، و حمله على رفع اليدين إخراج من معناه الحقيقي من غير دليل».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٧٩٤٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٩١، ح ١٠٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٩٣٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٩٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ٧٩٢٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩٠٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٩٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٤٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦١، ح ٧٩٠٣.

ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ»[١].

و صحيحة محمّد بن مسلم[٢] الواردة فيها عن الباقر عليه السلام حيث قال: «وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٣]، و صحيحة عُمَر بن أُذَيْنة الواردة فيها عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ»[٤]، و صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَ فِي الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ»[٥].

و تخصيص المذكورات بالذكر لعلّه للتقيّة، كما يشهد له موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبِي؛ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ، ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ»[٦] إلى غير ذلك من الأخبار. و يؤيّد ما اخترناه ما مرّ مراراً من أنّهم عليهم السلام يرغّبون في المستحبّات أكثر ممّا يوسّعون في الواجبات.

الاستدلال على القول بوجوب القنوت في الصلاة والرد عليه

احتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٧]، و برواية وَهْب بنِ عَبْدِ رَبِّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٨] و بصحيحة

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٢، ح ٩٩٤١.
٢. المصدر: «زرارة و محمّد بن مسلم».
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٣١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٥، ح ٩٩٤٨.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٠٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٧٩٢٤.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩١، ح ١٠٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩١٠.
٧. البقرة / ٢٣٨.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩١١.

زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الْوَقْتَ وَ الطُّهُورَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِبْلَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ التَّوَجُّهَ. قُلْتُ: فَمَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ»[1]. و لا ريب أنّ القنوت دعاء، و لا قائل بوجوب دعاء غيره في الصلاة.

و بمفهوم صحيحة محمّد بن مسلم و زرارة عنه عليه السلام؛ قالا: «سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ، قَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[2]، و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْكَعَ[3] فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مُتَعَمِّداً»[4].

و موثّقة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَمِيعاً، فَقَالَ: اقْنُتْ فِيهِنَّ جَمِيعاً. قَالَ: فَسَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا مَا جَهَرْتَ فِيهِ فَلَا تَشُكَّ»[5]؛ نهى عن الشكّ في الوجوب، إذ لا يمكن حمله على الشكّ في الاستحباب، لاقتضائه بمعونة المقام و ذكر «أمّا» التفصيليّة عدمَ استحبابه في الإخفاتيّة، و هو خلاف الإجماع.

و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ، وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»[6]. هذا أقصى ما

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٩١٣.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٧٩٨٩.
٣. «م»: «حتّى ركع».
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٧٩٨٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٢، ح ٧٩٠٧.
٦. الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٥؛ التهذيب، ح ٢، ص ٨٩، ح ١٠١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٧٩٢٥.

يمكن أن يستدلّ به على الوجوب، و بعضها من متفرّدات بعض مشايخنا المتأخّرين[١] المتصدّي لتقوية هذا القول.

معاني القنوت في العرف و اللغة و فرقها مع المعنى المتعارف عند الفقهاء

و الجواب عن الأوّل أنّه لم يثبت كون القنوت فيها بالمعنى المتعارف عند الفقهاء؛ فيحتمل أن يكون المراد «مطيعين» أو «خاشعين» أو «ساكتين» كما قيل[٢]؛ فإنّ القنوت يطلق في اللغة على معان الدعاء و الطاعة و السكون و القيام في الصلاة و الإمساك عن الكلام و غيرها. و قال في الكشّاف[٣]: «و قوموا للّه في الصلاة ذاكرين اللّه في قيامكم، و القنوت أن يذكر اللّه قائماً». و قيل[٤]: كانوا يتكلّمون في الصلاة فنهوا. و قيل[٥]: هو الركود و كفّ الأيدي و البصر. و على هذا فلا يدلّ على المطلوب بوجه.

الاستدلال على كون كلمة القنوت في القرآن بمعنى الدعاء و الرد عليه

لا يقال: قد دلّت صحيحة زرارة على تضمّن القرآن المجيد الأمر بالدعاء في الصلاة ـ أعني القنوت ـ، و لا دلالة في شيء من الآيات على وجوب القنوت سوى هذه الآية؛ فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء.

لأنّا نقول: لا بدّ من أن يراد بالدعاء في الحديث مطلقُ الذكر، لأنّه لا قائل بوجوب الدعاء بخصوصه في الصلاة؛ فإنّ القائلين بوجوب القنوت لا يشترطون فيه الدعاء بل يكتفون بمطلق الذكر و لو ثلاث تسبيحات. بل الأصحاب صرّحوا بأنّ الأفضل فيه كلمات الفرج، و ليس فيها دعاء.

و على هذا يكون المراد به ـ و اللّه أعلم ـ ما ذكره صاحب الكشّاف

---

١. الحبل المتين، ص ٢٣٦.

٢. راجع: التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٢٨؛ تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٢٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣، ص ٢١٤.

٣. الكشّاف، ج ١، ص ٢٨٨.

٤. نقله في الكشّاف (ج ١، ص ٢٨٨) عن عكرمة.

٥. نقله الكشّاف (ج ١، ص ٢٨٨) عن مجاهد.

من الذكر؛ فيكون إشارة إلى ما يقال في الركعتين الأخيرتين، أو يكون معنى «مَا فَرَضَ اللّٰهُ» في الحديث «ما أوجب اللّه». و المراد بـ«السنّة» الندب، لا ما ثبت وجوبه بالقرآن و ما ثبت بالسنّة.

و يؤيّده عدم ثبوت وجوب التوجّه ـ أعني تكبيرة الافتتاح ـ بالقرآن؛ فإنّ حمل بعض التكبير المأمور به في القرآن العزيز على تكبيرة الإحرام بدون قرينة بعيدٌ جدّاً. و حينئذٍ فيمكن أن يكون المراد بالدعاء القراءةَ و سائر الأذكار الواجبة.

سلّمنا كون القنوت في الآية بمعنى الدعاء، لكنّ المأمور به إنّما هو القيام، فهو إمّا قيام حقيقيّ أو كناية عن الاشتغال بالعبادة لله تعالى في حال القنوت. فالواجب حينئذٍ هو القيام حال القنوت لا القنوت و إن استلزمه؛ فإنّه على هذا التقدير يكون مشروطاً، أي: «إن قنتّم فقوموا».

المناقشة في الاستدلال بالروايات على وجوب القنوت في الصلاة

و أمّا الثاني فضعيف السند لا يصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة، مع إمكان حمله على التأكيد على أنّه أخصّ من الدعوى، إذ تركه متعمّداً قد يكون رغبةً عنه و قد لا يكون.

و أمّا الثالث فقد عرفت ما فيه. و أمّا الرابع فالاستدلال به عجيب؛ فإنّه يدلّ على استحباب قضاء القنوت بعد الركوع و أنّ وقت القضاء يفوت بفواته. و حمل «الشيء» في قوله عليه السلام: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» على الإثم بعيد، بل الظاهر أنّ المراد به «القضاء» كما يدلّ عليه السياق. مع أنّه معارضة بصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ، أَيَقْنُتُ؟ قَالَ: لَا»[1].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٦١، ح ٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٧٩٩٢.

و أمّا الخامس فلا يصلح لمعارضة الصحاح، لعدم صحّة سنده، مع إمكان حمله على تاكّد الاستحباب.

و أمّا السادس فحمل النهي فيه غير منحصر فيما ذكره، بل يمكن حمله على الشكّ في الإتيان به، إذ لا تقيّة فيه، و ذلك لأنّ العامّة إنّما نفوه في الإخفاتيّة دون الجهرية ـ كما دلّت عليه بعض الأخبار المتقدّمة ـ، أو على الشكّ في تأكّد الاستحباب، و لا محذور فيه. و منه يظهر جواب السابع أيضاً.

هذا، و قد ظهر من الروايات المذكورات أنّ محلّ القنوت بعد القراءة و قبل الركوع، و هو في غير الجمعة مجمع عليه. قاله في المنتهى[1]. و يدلّ عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ»[2].

و مال في المعتبر[3] إلى التخيير بين الإتيان قبل الركوع و بعده و إن كان الأوّل أفضل، لرواية إسماعيل الجُعفي و مَعْمَر بن يحيى عن الباقر عليه السلام؛ قال: «اَلْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَ إِنْ شِئْتَ فَبَعْدُ»[4].

و في السند قاسم بن محمّد الجوهري[5]، و هو ضعيف، مع إمكان حمله على التقيّة أو القضاء[6] كما فعله الشيخ رحمه الله[7]، و [في الثاني بُعدٌ إلّا][8] أن يكون

---

١. المنتهى، ج ٥، ص ٢٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ٧٩٢٨.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤١ و ٢٤٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٩٢، ح ١١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٧٩٢٦.

٥. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٧، الرقم ٩٥٤٢.

٦. «ج»: «و القضاء».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٩٢، ذيل الحديث ١١١.

٨. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

«نسيت» موضع «شئت» موافقةً للروايات السابقة؛ فيكون من سهو الناسخ.

كيفية القنوت في صلاة الجمعة

و أمّا الجمعة فالمشهور بين الأصحاب أنّ لها قنوتين؛ أحدهما في الأولى قبل الركوع و الآخر في الثانية بعد الركوع. و استدلّوا عليه بموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: فِي الْأَخِيرَةِ، وَكَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هِيَ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ؛ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[1].

و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ السُّجُودِ»[2].

الأقوال في تعيين موضع القنوتين في صلاة الجمعة

و ساوى الصدوق عليه السلام[3] بين الجمعة و غيرها في أنّ لها قنوتاً واحدة في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة. قال: و تفرّد[4] حريز عن زرارة أنّ للجمعة قنوتين على الوجه المذكور.

و قال المفيد عليه السلام[5] و جماعة[6] أنّ في الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الأولى

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ٧٩٤٤.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٧٩٤٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤١١، ذيل الحديث ١٢١٩.

٤. «ل»: «و قال: تفرّد».

٥. المقنعة، ص ١٦٤.

٦. منهم العلّامة في المختلف، ج ٢، ص ٢٢٥.

الاستدلال على ثبوت قنوت واحدة في صلاة الجمعة والرد عليه

قبل الركوع. و يدلّ عليه روايات كصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[1].

و صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام؛ قال: «الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»[2]، و صحيحة عمر بن يزيد الواردة في الجمعة: «وَ يَجْهَرُ - يعني الإمام - بِالْقِرَاءَةِ وَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ»[3]، و موثّقة أبي بصير؛ قال: «الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ»[4]. و في معناها أخبار كثيرة. و يؤيّد ذلك ما مرّ من قوله عليه السلام «مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ».

تأييد رأي المشهور في ثبوت القنوتين في صلاة الجمعة

و ما استدلّ به على المشهور و إن كان من حيث السند قاصراً عن معارضة هذه الأخبار الصحاح إلّا أنّ الأولى عدم الخروج عمّا عليه الأكثر، سيّما و السند لا يخلو من اعتبار مع تأيّده برواية حريز، بل لولا قطع هذه الرواية لكفى.

على أنّ متنها غير قابل للتأويل، و المعارض قابل له؛ فإنّ ثبوت القنوت في الركعة الأولى لدليل لا ينافي ثبوته في الثانية أيضاً[5] لدليل آخر و إن كان ذلك الآخر منافياً لظاهر الأوّل؛ فإنّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ٧٩٣٣.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٧٩٣٨.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٩٤٤٢.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٧٩٣٩.

٥. «أيضاً» ليس في «ج».

[١٩٠]

[٢]

مسألة

[كيفيّة القنوت في صلاة العيد]

المشهور بين الأصحاب أنّ القنوت في صلاة العيد تسعة؛ خمسة في الركعة الأولى[١] و أربعة في الثانية، قبل كلّ واحد منها تكبيرة.

قول المشهور بنبوت تسعة قنوتات في صلاة العيد و استدلالهم بالروايات

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؛ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَ كَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ، وَ الدُّعَاءُ فِيهِمَا، وَ هَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَ يُكَبِّرُ خَمْساً وَ يَدْعُو بَيْنَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى يَرْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّتِي افْتَتَحَ بِهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ»[٢].

و رواية إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام في صلاة العيدين؛ قال: «يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةً؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيٰهَا﴾، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ»[٣].

---

١. «ل»: «في الأولى».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٢، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٥، ح ٩٧٨٨.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٩٧٩٠.

القول بثبوت سبعة قنوتات في صلاة العيد

و لا يخفى أنّ ظاهر الروايتين يعطي كون القنوت سبعة كما يشعر به لفظة «بينها» و «بينهنّ»، و هو الظاهر من كلام الصدوق ﷺ[1] و جماعة[2].

رأي الأكثر على وجوب القنوتات في صلاة العيد

ثمّ الأكثر على وجوب القنوتات و التكبيرات في هذه الصلاة، للأمر بها في الروايتين و غيرهما. و قال في الخلاف[3]: إنّ القنوت فيها مستحبّ، لأنّ الأصل براءة الذمّة من الوجوب.

القول باستحباب القنوت في صلاة العيد

و يؤيّده خلوّ أخبار مستفيضة عن ذكره مع أنّها واردة في مقام البيان، كرواية معاوية بن عمّار؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: رَكْعَتَانِ» إلى أن قال: «يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقْرَأُ ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحٰيهَا﴾، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ ﴿هَلْ أَتٰيكَ حَدِيثُ الْغٰاشِيَةِ﴾، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُ»[4]، و غيرها من الروايات، و هي كثيرة، و فيها ما هو صحيح السند.

القول بعدم بطلان صلاة العيد بإخلال التكبيرات فيها و رد الشيخ عليه

و قال في المقنعة[5]: «من أخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً إلّا أنّه تاركاً سنّة و مهملاً فضيلةً»، و هو يعطي استحباب التكبير الزائد. و استدلّ عليه في التهذيب بصحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «سَأَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ

١. الفقيه، ج ١، ص ٥١٢، ذيل الحديث ١٤٨٠.
٢. منهم المحقّق في الشرائع، ج ١، ص ٩٠.
٣. ما ذكره الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٦٦١، المسألة ٤٣٣) في استحباب القنوت من الذيل هو إجماع الفرقة؛ فتأمّل.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٩٧٨٢.
٥. لم نعثر عليه في المقنعة، بل وجدناه في التهذيب (ج ٣، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٢٢) كما أنّ العلامة أيضاً نقله في المختلف (ج ٢، ص ٢٥٧) عن التهذيب. لكن في المدارك (ج ٤، ص ١٠٤) و الحدائق (ج ١، ص ٥٤٣) نقل هذه العبارة عن المفيد في المقنعة؛ فراجع.

أَعْيَنَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ؛ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الصَّلَاةِ قَائِماً كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِي الْأُخْرَى ثَلَاثاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، إِنْ شَاءَ ثَلَاثاً وَ خَمْساً، وَ إِنْ شَاءَ خَمْساً وَ سَبْعاً بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى وَتْرٍ»[1].

قال الشيخ ﷺ[2]: «ألا ترى أنّه جوّز الاقتصار على الثلاث تكبيرات و على الخمس تكبيرات، و هذا يدلّ على أنّ الإخلال بها لا يضرّ الصلاة». و أجاب عنها في الإستبصار[3] و عمّا في معناها بالحمل على التقيّة، لموافقتها لمذهب كثير من العامّة. قال: «و لسنا نعمل به، و إجماع الفرقه المحقّة على ما قدّمناه».

تعيين موضع التكبيرات في صلاة العيد

ثمّ ما يستفاد من الأخبار المذكورة من كون التكبيرات بعد القراءة هو قول معظم الأصحاب. و نقل عن ابن الجنيد[4] أنّ في الأولى قبل القراءة و في الثانية بعدها، و به أخبار صحيحة كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق ﷺ؛ قال: «التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَ فِي الْأَخِيرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»[5].

و صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَ فِي الْأَخِيرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»[6]. و مثلها صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ﷺ[7].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ٩٧٩٧.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٢٣.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ذيل الحديث ٥.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٢٥٢.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٣١، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ٩٧٩٨.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٣١، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ٩٨٠٠.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ٩٧٩٦.

و أجاب عنها الشيخ ﷺ[١] بالحمل على التقيّة، لأنّها موافقة لمذهب بعض العامّة. و لم يرتضه في المعتبر[٢] معلّلاً بأنّ الصدوق ﷺ ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته أنّه لا يودّعه إلّا ما هو حجّة له. قال: «فالاولى أن يقال فيه[٣] روايتان أشهرهما بين الأصحاب ما اختاره الشيخ»، و لا بأس به.

حكم من شك في عدد التكبيرات أو القنوتات

و ليست التكبيرات ركناً، للأصل و عموم قوله ﷺ في صحيحة زرارة: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ»[٤] الحديث. و لو شكّ في عددها أو عدد القنوتات بنى على الأقلّ، لأنّه المتيقّن. و لو تجاوز محلّها بالركوع فلا شيء عليه.

و قال الشيخ: يقضيها بعد الصلاة، لقوله ﷺ في صحيحة ابن سنان: «إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْواً[٥]»[٦]. و لا ريب أنّه أحوط.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣١، ذيل الحديث ١٧.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٣.

٣. «ج»: «بأن يقال فيه».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٥٢٤١.

٥. الفقيه: «فاقض الذي فاتك سهواً»؛ التهذيب: «فاصنع الذي فاتك سواء».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ١٠٥٤٥.

[١٩١]

[٣]

مسألة

[ما يستحبّ في القنوت]

يستحبّ في القنوت أمور:

التكبير قبل القنوت

منها التكبير له قبله، لحسنة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً؛ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ»[١]. و مثله رواية الصباح المُزَني عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

رفع اليدين بالتكبير قبل القنوت

و منها رفع اليدين بالتكبير، لأنّه زينة الصلاة كما مرّ مستوفى. و عن يونس؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ، أَ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ؟ فَقَالَ: مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»[٣].

رفع اليدين حيال الوجه قبل القنوت

و منها رفع اليدين بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض. قاله الأصحاب[٤]. و روى عبد اللّه بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال في القنوت: «تَرْفَعُ يَدَيْكَ[٥] حِيَالَ وَجْهِكَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِكَ»[٦].

و يترك للتقيّة، لرواية علي بن محمّد عن الكاظم عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٨، ح ٧٢٣٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٩٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٨، ح ٧٢٣٥.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٤، ح ٩٨٩٦.

٤. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٨.

٥. المصدر: «ترفع يديك في الوتر».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٣١، ح ٢٧٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٧٩٧٢.

عن القنوت، فكتب عليه السلام: «إِذَا كَانَتْ[١] ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَ قُلْ[٢] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»[٣].

النظر إلى باطن اليدين حال القنوت

و منها النظر إلى بطونهما. قاله الأصحاب[٤] و استدلّ عليه في المعتبر[٥] بأنّ النظر إلى السماء مكروه، لقوله عليه السلام في حسنة زرارة: «اجْمَعْ بَصَرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ»[٦]، و التغميض مكروه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»[٧]؛ فتعيّن شغله بالنظر إلى باطن الكفّين.

الدعاء بالأذكار المأثورة منها كلمات الفرج

و منها الدعاء فيه بالأذكار المأثورة. و ذكر الأصحاب أنّ الأفضل فيه كلمات الفرج. و قال ابن إدريس عليه السلام[٨] أنّه مرويّ، و لم نقف على الرواية. و صورتها على ما في حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[٩].

و اختار ابن أبي عقيل عليه السلام[١٠] ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ شَخَصَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ رُفِعَتِ الْأَيْدِي وَ مُدَّتِ الْأَعْنَاقُ، وَ أَنْتَ دُعِيتَ بِالْأَلْسُنِ، وَ إِلَيْكَ سِرُّهُمْ وَ نَجْوَاهُمْ فِي الْأَعْمَالِ. رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ

---

١. «ل»: «إذا كان».
٢. «ج»: «و قلت».
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٤٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٧٩٧٤.
٤. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٨.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٦.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥١٠، ح ٧١٩٣.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٩٢٤٥.
٨. السرائر، ج ١، ص ٢٢٩.
٩. الكافي، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٩، ح ٢٦٢٥.
١٠. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٢٩٠.

قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا وَ قِلَّةَ عَدَدِنَا وَ كَثْرَةَ عَدُوِّنَا وَ تَظَاهُرَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْنَا وَ وُقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا، فَفَرِّجْ ذَلِكَ اللَّهُمَّ بِعَدْلٍ تُظْهِرُهُ وَ إِمَامِ حَقٍّ نَعْرِفُهُ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ». قال: «وَ بَلَغَنِي أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام كَانَ يَأْمُرُ شِيعَتَهُ أَنْ يَقْنُتُوا بِهَذَا بَعْدَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ»[1].

أقل الذكر في القنوت

و قال جماعة من الأصحاب[2]: إنّ أقلّه ثلاث تسبيحات. و عن أبي بصير قال: «سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ، فَقَالَ: خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ»[3]. و في

الأذكار المروية عن الأئمة عليهم السلام في القنوت

عيون الأخبار: إنّ الرضا عليه السلام كان يقنت في صلاته بقوله: «رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»[4]. و روى سعد بن أبي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُجْزِئُكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[5].

و روى معروف بن خَرَّبُوذ في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام لقنوت الوتر ذكراً طويلاً، أورده في الفقيه[6]، من أراده فليرجع إليه.

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ[7] وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ

---

١. الذكرى، ج ١، ص ٢٩٠؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٥٠٢٠.
٢. منهم الشيخ (المبسوط، ج ١، ص ١١٣) والصدوق (المقنع، ص ١٣٣) و المحقّق (ج ٢، ص ٢٤٢).
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٩٤٥.
٤. العيون، ج ٢، ص ١٨٢؛ البحار، ج ٨٢، ص ٣٢، ح ٢٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٩٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٧٩٤٩.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٠، ح ١٤٠٩؛ البحار، ج ٨٤، ص ٢٠٣، ح ١١.
٧. «و ما تحتهن» ليس في المصدر.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ. اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»[1].

و في الموثق عن الحلبي، قال في قنوت الجمعة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ[2] وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَ مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ. قُلْتُ: أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ؟ قَالَ: سَمِّهِمْ جُمْلَةً»[3].

الدعاء المروي في قنوت صلاة العيد

و روى أبو منصور عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلَ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَ رُسُلِكَ، وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ»[4]. و على هذه الرواية عمل الأصحاب في قنوت العيد.

و نقل[5] عن ظاهر أبي الصلاح رحمه الله[6] وجوب الدعاء به، و هو ضعيف و يدفعه صريحاً صحيحة محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ»[7].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٧٩٥٢.
٢. «ج»: «اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد».
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٧٩٨٢.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٨، ح ٩٨٨١.
٥. المهذّب البارع، ج ١، ص ٤٢٢؛ المسالك، ج ١، ص ٢٥٤.
٦. الكافي في الفقه، ص ١٥٤.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ٩٨٨٠.

عدم اشتراط دعاء خاص في القنوت

و يدلّ على عدم تعيّن شيء من الدعاء في شيء من القنوت ـ سواء في الفرائض و النوافل ـ أخبارٌ كثيرة، منها موثّقة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، فَقَالَ: مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً مُوَقَّتاً»[1].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ؟ فَقَالَ: أَثْنِ عَلَى رَبِّكَ وَ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ»[2] و غير ذلك من الأخبار.

و يجوز أن يدعو في القنوت للمؤمنين و على المنافقين بأسمائهم، لما روي من أنّهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك[3].

الأقوال في جواز الدعاء بالفارسية في القنوت

و هل يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة؟ قيل[4] نعم، لصحيحة علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[5]. و فيه أنّ ظاهر التعميم فيها شمول المطالب الدينيّة و الدنيويّة، لا الاختلافات اللغويّة.

و قيل[6] لا، لأنّ أفعال الصلاة متلقّاة من الشارع، و لم يعهد من النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة الطاهرين ـ سلام الله عليهم ـ القنوتُ بغير العربيّة. و فيه أنّهم عليهم السلام أعلم الناس و أفصحهم و أبلغهم بأحسن اللغات؛ ما كان لهم حاجة إلى أن يتكلّموا بالفارسيّة حتّى يقع ذلك منهم. و لا ريب أنّ العربيّة أحسن، إنّما الكلام في الجواز.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٧٩٥٦.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩٣٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٨، ح ٧٩٥٩.
٣. راجع: البحار، ج ٨٢، ص ٢١١، الباب ٣٣ في القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت عليهم السلام.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٥؛ النهاية للطوسي، ص ٧٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٤١؛ المختلف، ج ٢، ص ١٨١.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٩٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٧٩٩٥.
٦. نقله الصدوق (الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٥) عن سعد بن عبدالله.

الحكم بجواز الدعاء بالفارسية في القنوت

و الحقّ عندي جوازه وفاقاً للصدوق طاب ثراه و جماعة، لصدق اسم الدعاء عليه، و لأنّ المقصود بالدعاء إنّما هو طلب الحاجة إلى اللّه تعالى و التضرّع إليه و إظهار العجز لديه. و ربّما مستيقظ أراد أن يناجي ربّه بقلب شاكّ و عين باكٍ، و لا يفهم العربي و شقّ عليه تعلّم معاني الألفاظ، فيفوته ذلك في أفضل أوقاته ـ أعني في الصلاة التي هي معراج العبد و أفضل القربات.

و عن الصادق عليه السلام[١]: «كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ»[٢]. و في رواية أخرى: «كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ [بِهِ][٣] فِي صَلَاةٍ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ بِكَلَامٍ»[٤].

و قال الصدوق رحمه الله[٥] بعد نقل صحيحة علي بن مهزيار السابقة: «و لو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام؛ أنّه قال: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ»[٦]، و النهي عن الدعاء بالفارسيّة غير موجود».

الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة

و منها الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة؛ ففي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام قال: «الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الْاِسْتِغْفَارُ وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ»[٧].

---

١. «ل»: «روي عن الصادق عليه السلام».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٣، ح ١٤١٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٧٩٩٨.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٨٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ٩٢٩٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣١٧.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٧٩٩٧.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٣٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٤١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٣١، ح ٢٧١؛ الوسائل، ج ٦؛ ص ٢٧٦، ح ٧٩٥٥.

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1]: فِي الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ [مَرَّةً][2]»[3]. و في الصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: «مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ سَنَةٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ[4] مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ»[5].

و في الصحيح عن عبد اللّه بن أبي يعفور عنه عليه السلام قال: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً: تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَ تَعُدُّ بِالْيُمْنَى الْاِسْتِغْفَارَ، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً. وَ تَقُولُ[6]: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[7]. و روى الحلبي في الحسن عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ؟ فَقَالَ: لَا، أَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ. ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ»[8].

تطويل القنوت

و منها إطالته؛ ففي الحسن عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ»[9]. و عنهم عليهم السلام: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا»[10].

---

١. الذاريات / ١٨.

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٢٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٩٦٧.

٤. في النسخ «كتب اللّه عنده»، و ما أثبتناه من المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٧٩٦٢ مع تفاوت يسير.

٦. المصدر: «و يقول».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٧٩٧٠ و ص ٢٧٩، ح ٧٩٦٤.

٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٢٧٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٣١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٧٩٥٧.

٩. ثواب الأعمال، ص ٣٣؛ الأمالي للصدوق، ص ٥٠٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٠٠٤.

١٠. الذكرى، ج ٣، ص ٢٩١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٠٠٥.

و عن الصادق عليه السلام: «صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ بِالْجُمُعَةِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ اقْنُتْ بِالثَّانِيَةِ بِقَدْرِ مَا قَرَأْتَ الْأُولَى»[1].

و في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم الواردة في صلاة الآيات: «وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ»[2] مع أنّه يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر و أمثالهما.

أفضلية الدعاء من تلاوة القرآن في الصلاة

و ينبغي أن يعلم أنّ الدعاء في الصلاة أفضل من تلاوة القرآن، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلَيْنِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ، وَ دَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ، كُلٌّ حَسَنٌ. قُلْتُ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلاً حَسَنٌ وَ أَنَّ كُلاً فِيهِ فَضْلٌ، فَقَالَ: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ؛ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾[3]؟ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ، أَ لَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةَ؟ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ، أَ لَيْسَتْ هِيَ أَشَدَّهُنَّ؟ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ، هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ»[4].

و لعلّ المراد الدعاء بقلب حاضر و توجّه كامل و انقطاع تامّ إلى الحقّ جلّ شأنه كما يرشد إليه قوله عليه السلام: «هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ». و الظاهر عود ضمير «هي» إلى الدعاء بمعنى الدعوة، و ضمير «أشدّهنّ» إلى الأمور التي يتكلّم بها في الصلاة.

---

١. الذكرى، ج ٣، ص ٢٩١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٠٠٦ مع تفاوت يسير.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٣، ح ٩٩٢٦.
٣. غافر / ٦٠.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٦٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٨، ح ٨٣٨٣.

الجهر بالقنوت في الصلوات

و منها الجهريّة و لو في السرّيّة، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ»[١]. و ما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر و الإخفات محمول على عدم تعيّن أحدهما بحيث لا يجوز خلافه. و قيل[٢] إنّه تابع للصلاة في الجهر و الإخفات، لعموم «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاء وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ جَهْرٌ»[٣]. و الجواب مع تسليم العموم أنّ الخاصّ مقدّم.

حكم من نسي القنوت

و منها قضاؤه بعد الركوع لو نسيه قبله، للروايات المتقدّمة في المسألة الأولى. و ما في بعض الروايات من نفي القنوت بعد الركوع مع النسيان محمول على نفي الوجوب.

و قد روي استحباب الإتيان به بعد الفراغ أيضاً؛ رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام، قال: «قُلْتُ: رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْيَقْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْ يَدَعَهَا»[٤].

و في الموثّق عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ، قَالَ: قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ»[٥].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٤٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩١، ح ٨٠٠١.
٢. نقله في المعتبر (ج ٢، ص ٢٤٣) عن المرتضى.
٣. ما عثرنا عليه هي العبارة الأولى فقط: الذكرى، ج ٢، ص ٤٠٦؛ العوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٢١، ح ٩٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٤٤٦٩.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٧٩٨٦.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٨٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٧٩٨٧.

[٣ ـ ٩]

القول في
التشهّد

[١٩٢]

[١]

مسألة

[إجماع العلماء على وجوب التشهّد في الصلاة و الجلوس بقدره مطمئناً]

أجمع علماؤنا ﷺ على وجوب التشهّد في كلّ ثنائيّة مرّة، و في الثلاثيّة و الرباعيّة مرّتين، و الجلوس بقدره مطمئناً. و الأصل فيه فعل النبي و الأئمة ﷺ و الأخبار المستفيضة.

الاستدلال بالروايات على وجوب التشهد في الصلوات الثنائية مرة و في الثلاثية و الرباعية مرتين

ففي الحسن عن الحلبي عن الصادق ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ. وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ، فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ؛ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ»[1].

و في الصحيح عن عبد اللّه بن أبي يعفور عنه ﷺ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا، فَقَالَ: إِذَا ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ٨٢٩٥.

قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ»[١]. و قريب منها حسنة الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام[٢].

و في الصحيح عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ، وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسَلِّمْ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[٣]. و قريب منها حسنة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام[٤].

و في الموثق عن أبي بصير قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا»[٥]. و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ، فَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ. وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ»[٦].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيباً رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَ إِلَّا طَلَبَ مَكَاناً نَظِيفاً فَتَشَهَّدَ فِيهِ»[٧]. و في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٨٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٧.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٨٢٨٨.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٦.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٨٢٩٣.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٨٢٨٩.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٠، ح ٨٣٠٤.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٨٢٨٥.

الإلْتِفَاتُ فَاحِشاً، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ»[١].

و قد ظهر من هذه الروايات عدم ركنيّة التشهّد و الجلوس فيه، و وجوب الإتيان بالتشهّد الأوّل مع النسيان إن ذكر قبل أن يتجاوز محلّه بالدخول في الركن، و وجوب سجدتي السهو بعد التسليم و قبل الكلام إن ذكر بعده.

وجوب قضاء التشهد المنسي وكيفية إتيانه مع سجدتي السهو

و كلّ هذا موضع وفاق بين الأصحاب، و إنّما الخلاف في وجوب قضاء ذلك التشهّد مع سجدتي السهو في الصورة الأخيرة. و الأكثر على ذلك تمسّكاً بصحيحة ابن مسلم. و قال المفيد[٢] و الصدوقان[٣] يجزي التشهّد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسيّ. و هو الأظهر، للأصل و ظاهر الروايات الستّ الأُوَل حيث لا تعرض فيها لذكر القضاء أصلاً.

و الظاهر أنّ المراد بالتشهّد في رواية ابن مسلم، التشهّد الأخير، و لهذا لم يذكر فيها سجدتي السهو. و لا ريب أنّ ما عليه الأكثر أحوط.

كيفية قضاء التشهد المنسي في صلاة النافلة

هذا كلّه في الفريضة، و أمّا النافلة فإن سها فيها حتّى يدخل في الركعة الثالثة ثمّ ذكر بعد الركوع، فليلق الركوع و يقعد و يتشهّد و يسلّم، لرواية الحلبي؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: يَدَعُ رَكْعَةً وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ»[٤].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ٨٣٤٣.

٢. نقله المختلف (ج ٢، ص ٤٠٧) عن الرسالة الغريّة للمفيد. و ما يوجد في المقنعة (ص ١٤٨) مطابق لقول الأكثر؛ فراجع.

٣. نقله عنهما في المختلف (ج ٢، ص ٤٠٧). راجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦، ذيل الحديث ١٠٣٠؛ المقنع، ص ١٠٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٥١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٧.

و عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ. قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ فَيَتَشَهَّدُ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ»[١].

القول بإجزاء قضاء التشهد المنسي عن التشهد الأخير و الرد عليه

ثمّ ما تضمّنته صحيحة ابن مسلم من الاكتفاء بالقضاء من نسيان التشهّد الأخير هو مذهب الصدوق[٢] طاب ثراه و جماعة[٣]. و قال ابن إدريس رحمه الله[٤]: لو أخلّ بالتشهّد الأخير حتّى سلّم و أحدث أعاد الصلاة، لأنّه أحدث في الصلاة لوقوع التسليم في غير موضعه.

قال في المعتبر[٥]: و ليس بوجه، لأنّ التسليم مع السهو مشروع، فيقع موقعه و يقضي التشهّد، لما روى حَكَم بن حُكَيم عن الصادق عليه السلام «فِي رَجُلٍ نَسِيَ [مِنْ صَلَاتِهِ] رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ الشَّيْءَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ. قُلْتُ: أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا»[٦]. انتهى كلامه.

و هو حسن، و الرواية صحيحة. و الظاهر أنّ المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصّة، و بالشيء منها القنوت و التشهّد و نحو ذلك ممّا لم يقم[٧] دليل على سقوط تداركه.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٥٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٩٢.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٧، ذيل الحديث ١٠٣٠؛ المقنع، ص ١٠٩.
٣. منهم المحقّق (المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٦) و العلّامة (المنتهى، ج ٧، ص ٥٥).
٤. السرائر، ج ١، ص ٢٥٩.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٦.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦١.
٧. «م» و «ج»: «ما لم يقم».

القول بإجزاء قضاء التشهد المنسي عن التشهد الأخير إذا أحدث قبله والرد عليه

و ما تضمّنته صحيحة زرارة من الاكتفاء بالقضاء إذا أحدث قبل التشهّد الأخير سهواً هو مذهب الصدوق[1] طاب ثراه أيضاً. و يدلّ عليه مضافاً إلى ذلك، موثّقة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ. فَقَالَ: أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِيَ التَّشَهُّدُ، وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ، فَيَتَشَهَّدْ»[2].

حكم المشهور ببطلان الصلاة إذا أحدث قبل التشهد الأخير

و ظاهر الأكثر ترك العمل بالروايتين و إبطال الصلاة بذلك، و فيه إطراح للخبر الصحيح من غير علّة. نعم، روى الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ»[3]؛ لكن في الطريق عباد بن سليمان، و هو مجهول، مع إمكان حملها على إعادة التشهّد. فما ذهب إليه الصدوق عليه السلام قويّ و إن كان ما هم عليه أحوط. و سيجيء الكلام فيه فيما بعد إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا حكم الشكّ في التشهّد فمعلوم ممّا قدّمناه في مباحث تكبيرة الإحرام و غيرها؛ فلا وجه لإعادته.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦، ذيل الحديث ١٠٣٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٢، ح ٨٣٠٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ٩٢٠٦.

[١٩٣]

[٢]

مسألة

[الواجب من التشهّد]

قول المشهور بوجوب الشهادتين و الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد

اختلف الأصحاب رحمهم الله في القدر الواجب من التشهّد؛ فالمشهور أنّ الواجب «أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد». و به روايات غير نقيّة السند.

القول بعدم وجوب الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد

و ظاهر الصدوق رحمه الله[١] عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله. و قال ابن الجنيد رحمه الله[٢]: يجزي الشهادتان إذا لم يَخْلُ الصلاة من الصلاة على محمّد و آل محمّد في أحد التشهّدين. و قيل[٣] بوجوب «وحده لا شريك له» و «عبده و رسوله».

و الموجود في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند، روى أحدهما محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: مَرَّتَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ. قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ الْعَبْدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ؟ قَالَ: هَذَا اللُّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطُفُ الْعَبْدُ رَبَّهُ»[٤]. و الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «مَرَّتَيْنِ» يريد به أنّه مرّة بالتوحيد و مرّة بالرسالة.

---

١. المقنع، ص ٩٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٩، ذيل الحديث ٩٤٤.
٢. نقله عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٤١٢.
٣. الدروس، ج ١، ص ١٨٢؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ٢٧٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٨٢٧٥.

و الأخرى رواها زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[١]؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قُلْتُ: فَمَا يُجْزِي مِنْ تَشَهُّدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: الشَّهَادَتَانِ»[٢].

و مقتضى هاتين الروايتين وجوب التشهّد الكامل و عدم وجوب الشهادة بالرسالة في التشهّد الأوّل. و الأوّل غير بعيد و الثاني لم يقل به أحد. و ربّما يؤوّل الثانية بأنّ سكوته عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهّد الأوّل إنّما هو لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفّظ.

رد الاستدلال على عدم وجوب الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد

ثمّ لا يخفى أنّ هاتين الروايتين لا دلالة فيهما على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، لأنّها ليست في الحقيقة تشهّداً، و سؤال محمّد بن مسلم و زرارة إنّما وقع عن التشهّد، فأجابهما الإمامان عليهما السلام عمّا سألا عنه. كذا قيل[٣]، و أنت خبير بأنّ هذا لا يجري في رواية ابن مسلم.

الاستدلال بالروايات على وجوب الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في التشهد

هذا، و قد نقل في المعتبر[٤] الإجماع على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، و استدلّ عليه بصحيحة أبي بصير و زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله تَمَامُ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا عَمْداً، وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ[٥]»[٦].

---

١. «ل»: «الأوليين».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٤٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٨٢٧٢.

٣. الحبل المتين، ص ٢٥٠.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٧.

٥. المصدر: «على النبي».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢٠٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣١٨، ح ١٢١١٤.

و قد يقال[١]: إنّ أقصى ما يدلّ عليه الرواية وجوب الصلاة على محمّد و آل محمّد في الصلاة، أمّا كونها في كلّ من التشهدين فلا، على أنّ هذا التشبيه ربّما اقتضى توجّه النفي إلى الفضيلة و الكمال لا الصحّة، للإجماع على عدم توقّف صحّة الصوم على إخراج الزكاة.

و يمكن أن يستدلّ عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال[٢]: «وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ»[٣]. و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام[٤] قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ، وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ»[٥].

ثمّ هاهنا روايات تدلّ على الاجتزاء في التشهّد بما دون ذلك، كرواية حبيب الخثعمي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ»[٦]، و رواية بَكْر بن حبيب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا؛ إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ؛ إِذَا

---

١. راجع: المدارك، ج ٣، ص ٤٢٨.
٢. «ل»: «إنّه قال».
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥١، ح ٧٠٥٩.
٤. «ل»: «و في صحيحة عبداللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام».
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٦٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٠٩٧ و رواه الكافي عن عبداللّه بن سنان عن عبداللّه بن سليمان (ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٥).
٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ٨٢٧٩.

حَمِدْتَ اللّٰهَ أَجْزَأَ عَنْكَ»[١]. و على أمثال هذه الروايات اقتصر الكليني ﷺ في الكافي[٢]. و ربّما تحمل على الضرورة أو التقيّة.

و يمكن حملها على النسيان كما يستفاد من موثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ: «فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللّٰهِ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[٤]. و فيه ما فيه.

[١٩٤]

[٣]
مسألة
[مايستحبّ في التشهّد]

يستحبّ في التشهّد أمور:

التورك في حال التشهد

منها ما تضمّنته صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «فَإِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، وَ لْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ [وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ][٥]، وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَّى بِذَلِكَ، وَ لَا تَكُونُ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ»[٦].

---

١. «ج» و التهذيب و الإستبصار: «أجزأك».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ٨٢٨٠.

٣. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، باب التشهّد في الركعتين الأوّلتين و الرابعة و التسليم.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٨٢٩٠.

٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٩.

كيفية الجلوس متوركاً

و لعلّ المراد بإلصاق الركبتين بالأرض حال التشهّد إلصاق ما يتّصل منهما بالساقين بها. و قوله ﷺ: «وَ لْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ» ممّا يحصل مع الجلوس على الورك الأيمن و الأيسر، لكنّه محمول على الأيسر.

و نهيه ﷺ عن القعود على القدمين إمّا أن يراد به أن يجعل ظاهر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، أو أن يجعل باطن قدميه إلى الأرض غير موصل إليتيه إليها رافعاً فخذيه و ركبتيه إلى قريب ذقنه، و لعلّ الأوّل أقرب. و قوله ﷺ: «وَ لَا تَكُونُ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ» أي لا تكون موصلاً إليتيك إليها و معتمداً بهما عليها.

و منها أن يخطر بباله حال التورّك في التشهّد[1] حين يرفع اليمنى و يخفض اليسرى: «اللَّهُمَّ أُمِيتُ الْبَاطِلَ وَ أُقِيمُ الْحَقَّ» كما روي عن أمير المؤمنين ﷺ[2].

الأذكار المستحبة المروية في التشهد

و منها ما تضمّنته موثّقة أبي بصير عن الصادق ﷺ؛ قال: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

«ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَقُومُ. فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ،

---

١. «ل»: «أن يخطر بباله حال التشهّد».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٤٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ٨٢٦٢.

أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَ زَكَا وَ طَهُرَ وَ خَلَصَ وَ صَفَا فَلِلَّهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ. أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَشْهَدُ ﴿أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾[1]. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[2]. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ. وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ ﴿اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾[3]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ، وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ][4] وَ لَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَاراً﴾[5]».

«ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ. السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

---

١. الحجّ / ٧.
٢. الأعراف / ٤٣.
٣. الحشر / ١٠.
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. نوح / ٢٨.

ثُمَّ تُسَلِّمُ»[١]. قال جماعة من الأصحاب ﷺ[٢]: إنّ هذا أفضل ما يقال في التشهّد.

الدعاء بالمأثور حال القيام عن التشهد

و منها ما تضمّنته صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ؛ قال: «إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ[٣] ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ: بِحَوْلِ اللَّهِ [وَ قُوَّتِهِ][٤] أَقُومُ وَ أَقْعُدُ»[٥].

و في الصحيح عن رِفاعة بن موسى عن الصادق ﷺ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ[٦] قَالَ: بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ»[٧].

قول المفيد باستحباب التكبيرة حال القيام عن التشهد و الرد عليه

و نقل عن المفيد ﷺ[٨] أنّه قال يكبّر حينئذٍ و هو ضعيف، لا لهاتين الروايتين، إذ إثبات الشيء لا يوجب نفي ما عداه، بل لأنّ تكبيرات الصلاة اليوميّة منحصرة في خمس و تسعين ـ كما يستفاد من عدّة روايات، و قد مرّ بعضها في مباحث تكبيرة الإحرام ـ؛ فلو قام بالثالثة بالتكبير لزاد أربعاً.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٨٢٦٥.

٢. منهم المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣١.

٣. «ل» و التهذيب: «الأوليين».

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٨، ح ٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٣، ح ٨٣٠٩.

٦. «ل» و التهذيب: «الأوليين».

٧. الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٨، ح ٩٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٨١٨٨.

٨. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٢.

[٣ ـ ١٠]

القول في
التسليم

[١]

مسألة

[الأقوال في وجوب التسليم و عدمه في الصلاة]

اختلف علماؤنا ﷺ في التسليم في آخر الصلاة هل هو واجب أم مستحبّ؟ و على التقديرين هل هو جزء منها أم خارج عنها على أقوال. [و الأظهر في الأوّل، الأوّل، و في الثاني، الثاني][1].

الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بكونه أمر من قبل الله تعالى و الرد عليه

احتجّ القائلون بالوجوب[2] بوجوه:

منها قوله تعالى: ﴿وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[3]؛ فإنّ الأمر للوجوب، و لا يجب التسليم في غير الصلاة إجماعاً؛ فيجب فيها قطعاً. و أجيب[4] بمنع الدلالة، إذ المتبادر من الآية أنّ المراد من التسليم الانقياد للنبي و الأئمّة عليهم السلام ـ كما ورد في بعض الأخبار[5] ـ أو التسليم على النبي صلى الله عليه و آله بقرينة العطف، و هو خلاف

---

١. عبارة ما بين المعقوفتين في «ج» هكذا: «و أنا في الأوّل من المتوقّفين و في الثاني من المخرجين».

٢. من القائلين بالوجوب السيد المرتضى (المسائل الناصريات، ص ٢٠٨ و ٢٠٩) و أبو الصلاح الحلبي (الكافي في الفقه، ص ١١٩) و المحقّق الحلّي (المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٣).

٣. الأحزاب / ٥٦.

٤. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٢.

٥. معاني الأخبار، ص ٣٦٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٩١٠٠؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ١٩٣؛ البحار، ج ١٧، ص ٢٧، ح ٢.

المدّعى. و فيه أيضاً أبحاث أخر.

الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بمداومة النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام و الرد عليه

و منها مداومة النبي ﷺ و الأئمّة عليهم السلام على فعله و الخروج به من الصلاة بحيث لم ينقل إلينا خروجهم عنها بغيره أصلاً، و قد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]. و قال الصادق عليه السلام بعد الإتيان به: «يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ»[2]، خرج ما عداه ممّا علم استحبابه بدليل خاصّ؛ فبقي الباقي.

و كذلك مواظبة السلف من الصحابة و التابعين و غيرهم عليه حتّى ادّعى بعض علمائنا أنّ قول السلف: «السلام عليكم» عقيب الصلاة داخل في ضروريّات الدين.

و أجيب[3] بأنّ المداومة أعمّ من الوجوب، و كذا الأمر، لاستعمالهم إيّاه في الندب كثيراً. مع أنّ الأصل براءة الذمّة من زيادة التكليف.

الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بالأوامر الواردة في الروايات و الرد عليه

و منها ورود الأمر به و ما في معناه من الجمل الخبريّة في الروايات الصحيحة المستفيضة التي تكاد تبلغ حدّ التواتر، ككثير من الروايات الواردة في أحكام الشكّ و السهو و غيرها. و قد مرّ جملة منها و سيجيء شطر آخر.

و جوابه يعلم ممّا ذكرناه آنفاً من أنّ استعمال الأمر في الندب كثير بحيث صار من المجازات الراجحة المساوية احتمالها من اللفظ احتمال الحقيقيّة عند انتفاء المرجّح الخارجي.

الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بصحة صلاة المسافر إذا أتم الصلاة عمداً و الرد عليه

و منها أنّه لو لم يجب التسليم لما بطلت صلاة المسافر بالإتمام عمداً، و التالي باطل بالإجماع فكذا المقدّم، و الملازمة ظاهرة؛ فإنّه على تقدير عدم الوجوب يتمّ الصلاة بإتمام التشهّد؛ فلا يضرّ فعل المنافي بعده.

---

١. نهج الحق، ص ٤٢٣؛ متشابه القرآن، ج ٢، ص ١٧٠؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٨٥، ح ٧٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.
٣. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٢٥.

و أجيب[١] بأنّها إنّما تبطل بالإتمام إذا أوقعها المكلّف ابتداءً على وجه التمام، أمّا إذا أوقعها أوّلاً على وجه القصر ثمّ حصل الإتمام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة فيمنع البطلان؛ فالفساد سابق لا لاحق. و ردّ بأنّ النصوص و الإجماع مطلقة، و التقييد يحتاج إلى دليل.

الاستدلال بالروايات على وجوب التسليم في الصلاة و المناقشة فيه

و منها ما رواه الصدوق[٢] و الشيخ[٣] و السيّد[٤] مرسلاً، و الكليني[٥] مسنداً عن النبي ﷺ أنّه قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، و قد وقع[٦] التسليم خبراً عن التحليل، و الخبر إمّا مساوٍ للمبتدأ أو أعمّ منه؛ فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الإخبار بالأخصّ عن الأعمّ. على أنّ المصدر المضاف يفيد العموم؛ فيستفاد من الخبر أنّ كلّ محلّل تسليم.

و أجيب[٧] أوّلاً بالطعن في السند بالإرسال أو اشتماله على الضعيف و المجهول. و ثانياً بمنع كون الإضافة للعموم؛ فإنّها كما تكون للاستغراق تكون للجنس و العهد الذهني و الخارجي.

و ردّ[٨] الأوّل بأنّ الأمّة تلقّته بالقبول، و نقله الخاصّ و العامّ، و ما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواته اعتماداً على شهرته، و هؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث، و لولا علمهم بصحّتها لما أرسلوه و

---

١. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٤.

٢. رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين، الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٧، ح ٨٣١٧.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٧.

٤. الإنتصار، ص ١٤١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٥، ح ٨٣١٠.

٦. «ج»: «و قد رفع».

٧. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٣.

٨. المنتهى، ج ٥، ص ١٩٩.

حكموا بأنّه من قوله ﷺ[١].

و أيضاً، فإنّ مذهب السيّد ﷺ في العمل بأخبار الآحاد معروف؛ فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغاً حدّاً يخرجه من تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه؛ فليتأمّل.

و منها موثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِذْنٌ»[٢]؛ فإنّها تعطي بظاهرها عدم جواز الخروج من الصلاة بدون الإذن. و هو كما ترى.

و منها رواية أبي بصير عنه ﷺ؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ، قَالَ: فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ، ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ؛ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ»[٣].

و أجيب[٤] أوّلاً بالطعن في السند بضعف عثمان بن عيسى و وقفه و وقف سماعة و اشتراك أبي بصير الذين هم فيه. و ثانياً بمنع الدلالة؛ فإنّ كون التسليم آخر أفعال الصلاة لا يقتضي وجوبه؛ فإنّ الأفعال تشمل الواجب و المندوب. و ثالثاً بأنّها متروكة الظاهر، إذ لا يعلم بمضمونها قائل من الأصحاب.

الاستدلال بالروايات على استحباب التسليم في الصلاة و المناقشة فيه

و احتجّ القائلون بالاستحباب[٥] بوجوه:

منها أنّ الوجوب زيادة تكليف، و الأصل عدمه. و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ؛ قال: «إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

---

١. «ج» و «م»: «من قوله عليه و آله السلام».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٨٣١٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٨٣١٣.

٤. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٣.

٥. من القائلين الشيخ في النهاية (ص ٨٩) و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٢٣٢).

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ»[١].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيَطُولُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ؛ فَيَأْخُذُ الرَّجُلَ الْبَوْلُ، أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَشَهَّدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ، وَ يَدَعُ الْإِمَامَ»[٢].

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ»[٣] الحديث. و ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف، و لا قائل بالفصل.

و أجيب[٤] عن الروايات الثلاث بأنّ مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدلّ على عدم وجوبه؛ فلعلّ سكوته عليه السلام لظهور أنّ الانصراف من الصلاة لا يكون إلّا به.

على أنّ السكوت عنه في الروايتين الأوليين ممنوع؛ فإنّ الانصراف في الحديثين عبارة عن التسليم، كما يدلّ عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ [بِهِ وَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله][٥] فَهُوَ مِنَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٨٢٧٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٣، ح ١١٠٤٧.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٦، ح ١٢٢؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٣، ح ١٨١١٤ مع تفاوت يسير.

٤. الحبل المتين، ص ٢٥٧.

٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.

الصَّلَاةِ، وَ إِنْ قُلْتَ السَّلامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ»[1]. و رواية أبي كَهْمَس عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انْصِرَافٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ انْصِرَافٌ»[2].

الاستدلال على استحباب التسليم في الصلاة بلزوم بطلان الصلاة إذا تخلل المنافي بينه و بين التشهد و الرد عليه

و منها أنّه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلّل المنافي بينه و بين التشهّد، و اللازم باطل فالملزوم مثله. أمّا الملازمة فإجماعيّة، و أمّا بطلان اللازم فلموثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[3].

و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ»[4].

و موثّقة غالب بن عثمان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَتَنْقَضِي صَلَاتُهُ وَ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ كَانَ وَعَافاً غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ»[5].

و أجيب[6] بمنع الملازمة، و إنّما[7] يلزم ذلك لو كان جزءاً من الصلاة، و

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٣٤٦.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٣٤٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ٨٣٤١.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ٨٣٤٣.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٩، ح ١٦٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٥، ح ٨٣٤٥.
٦. الحبل المتين، ص ٢٥٧.
٧. «ج»: «فإنّما».

احتمال كونه واجباً خارجاً عنها ـ كما ذكره بعضهم و دلّت عليه الأحاديث المتكثّرة ـ قائم، على أنّ الحكم ببطلان الصلاة بتخلّل الحدث بالإجماع إن أريد تخلّله قبل استيفاء الأركان فمسلّم لكن لا ينفعكم، و إن أريد تخلّله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور، و الصدوق ﷺ[1] قائل بعدم البطلان كما تضمّنته صحيحة زرارة و موثّقته.

الاستدلال بالروايات على استحباب التسليم في الصلاة و الرد عليه

و منها صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً، قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[2]. و لو كان التسليم واجباً لكانت الزيادة في أثناء الصلاة؛ فتبطل. و جوابه يظهر من جواب سابقه ،و له جواب آخر سيجيء في مباحث الخلل.

و منها صحيحة الفضيل و زرارة و محمّد بن مسلم عنه ﷺ؛ قال: «إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلاً فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ»[3]. و أجيب بمثل ذلك، بل قيل[4]: إنّ فيها دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه ﷺ الإجزاء على قوله «فَسَلَّمَ».

و منها موثّقة يونس بن يعقوب عن أبي الحسن ﷺ، قال: «قُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ صَلَاةً، فَقَعَدْتُ لِلتَّشَهُّدِ، ثُمَّ قُمْتُ وَ نَسِيتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَلَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ. وَ لَوْ نَسِيتَ حِينَ قَالُوا ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ فَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[5].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦، ذيل الحديث ١٠٣٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٥٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٨٣١٤.

٤. الحبل المتين، ص ٢٥٧.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ١٣٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٥، ح ٨٣٤٤.

و أجيب[١] بأنّها في الحقيقة دليل الوجوب؛ فإنّ قول يونس «بَلَى» في جواب قول الإمام عليه السلام: «أَلَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ» صريح في وقوع التسليم منه، و قوله بعد ذلك: «فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ» في قوّة قوله: «إذا كنت قد سلّمت فلا بأس عليك». و لعلّ يونس قد أتى بصيغة «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و لكن لمّا لم يسلّم عليهم بالعبارة التي جرت العادة بسلام الناس بعضهم على بعض بها ـ أعني «السلام عليكم» ـ قالوا له: ما سلّمت علينا.

و يدلّ على إجزاء هذه الصيغة مع النسيان موثّقةُ أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»[٢].

و منها ما نقل من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَ قِرَاءَةٌ وَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ»[٣]، و لم يذكر التسليم، و لو كان واجباً لذكره و إلّا لاختلّ الحصر.

و أجيب[٤] بعد الإغماض عن السند بأنّه إنّما يتمّ لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيّاً، و كونه إضافيّاً بالنظر إلى ما لا يجوز فعله فيها من الكلام و الأكل و نحوهما غير ممتنع. على أنّه إنّما يدلّ على جزئيّة التسليم، و هو لا يستلزم مطلوبكم. و أيضاً فكما لم يذكره عليه السلام لم يذكر التشهّد أيضاً؛ فما هو جوابكم فهو جوابنا.

---

١. الحبل المتين، ص ٢٥٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٨٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٣، ح ٨٣٤٠.

٣. عن النبي صلى الله عليه وآله. عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٩٢، ح ١٠٢؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٩٠، ح ٤٢١١.

٤. الحبل المتين، ص ٢٥٨.

هذا خلاصة الأدلّة و أجوبتها من الطرفين، و عليك بإمعان النظر، و باللّه التوفيق. و قد ظهر منها وجه ما اخترناه من خروجه عن الصلاة، و عليه أكثر القائلين بالاستحباب و بعض القائلين بالوجوب. و يدلّ عليه أيضاً شطر من الأخبار التي أوردناها في مباحث التشهّد، كقوله ﷺ في صحيحة سليمان بن خالد: «فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسَلِّمْ»[1]. و في صحيحة ابن أبي يعفور: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ»[2].

الحكم بأن التسليم ليس من الصلاة

و نقل عن السيّد ﷺ[3] أنّه قال: لم نجد للأصحاب نصّاً في ذلك، ثمّ قوّى كونه جزءاً من الصلاة، بل قال إنّه ركن من أركانها. و يشهد له ما في رواية أبي بصير المتقدّمة من قوله ﷺ: «فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ»[4]، و لكنّها مع ضعفها سنداً و دلالةً متروكة الظاهر كما أشرنا إليه. و يظهر فائدة الخلاف فيما إذا فعل المنافي قبل التسليم؛ فليتأمّل.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٨، ح ١٧٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٦.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٧.
٣. المسائل الناصريات، ص ٢٠٨ و ٢٠٩.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٨٣١٣.

[١٩٦]

[٢]

مسألة

[الأقوال في تعيين عبارة التسليم]

اختلف الأصحاب ﷺ في عبارة التسليم التي بها يتحقّق الخروج من الصلاة؛ فالأكثر على أنّها «السلام عليكم»، و قيل[١] يتخيّر بينها و بين قوله: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»، و قيل[٢] يتعيّن الثاني، و قيل[٣] يتعيّن الأوّل مع ضمّ قوله: «و رحمة اللّه». أمّا قوله: «و بركاته» فلا خلاف في عدم وجوبه ـ كما قاله في المنتهى[٤] ـ و إن استحبّ.

و أنكر في الذكرى[٥] القول الثاني و الثالث، فقال للثاني إنّه قول حدث في زمن المحقّق أو قبله بيسير، و للثالث إنّه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله. و لعلّه أشار به إلى الإجماع الذي نقله المحقّق[٦] حيث قال: و أمّا أنّه إن قال: السلام عليكم و رحمة اللّه خرج به، فعليه علماء الإسلام كافّةً لا يختلفون فيه، و إنّما الخلاف في تعيّنه. انتهى.

تحقق الخروج من الصلاة بكل من «السلام عليكم و ...» و «السلام علينا و ...»

و الذي يظهر لي أنّ الخروج يتحقّق بكلّ من الصيغتين إلّا أنّ الواجب ـ على القول بوجوب التسليم ـ إنّما هو الصيغة الأولى ليس إلّا، و أمّا الثانية فمن مستحبّات التشهّد كالتسليم على الأنبياء و الملائكة.

---

١. من القائلين المحقّق الحلّي (شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٤).
٢. الجامع للشرائع، ص ٨٤.
٣. الكافي في الفقه، ص ١١٩.
٤. المنتهى، ج ٥، ص ٢٠٥.
٥. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٢.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٥.

الاستدلال بالروايات على تحقق الخروج من الصلاة بصيغة «السلام علينا»

أمّا تحقّق الخروج بالصيغة الأولى فللإجماع المذكور، و أمّا بالثانية فللأخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ إِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ»[١].

و حسنة مَيْسَّر عن الباقر عليه السلام؛ قال: «شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ؛ قَوْلُ الرَّجُلِ: تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ؛ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمْ، وَ قَوْلُ الرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»[٢].

و رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ تُؤْذِنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ [وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ]: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[٣].

و رواية أبي كَهْمَس عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انْصِرَافٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ انْصِرَافٌ»[٤] و غير ذلك من الأخبار.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٣٤٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٤٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٩، ح ٨٣٠١.

٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ١١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٨٣٣٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٤٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٣٤٧.

الاستدلال على انحصار الخروج من الصلاة بصيغة «السلام عليكم» على القول بوجوب التسليم

و أمّا انحصار الواجب في الصيغة الأولى فلأنّها المعهود المعروف من التسليم بين الخاصّة و العامّة كما يعلم من تتبّع الأحاديث حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبّة و «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» ثمّ يقال: و يسلّم.

و أمّا الأخبار المتضمّنة للصيغة الثانية فهي إنّما يدلّ على كونها قاطعة للصلاة خاصّة، و هو لا يستلزم الوجوب.

و بهذا ظهر ضعف ما استدلّ به في المعتبر[1] على التخيير بين الصيغتين من أنّ التسليم يصدق عليهما؛ فيتناولهما عموم قوله ﷺ: «وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم»؛ فإنّ التعريف للعهد، و المعهود إنّما هو الصيغة الأولى كما بيّناه.

الاستدلال على القول بوجوب التسليم في الصلاة بصيغة «السلام عليكم و رحمة اللّه» و الرد عليه

و استدلّ على القول الرابع بصحيحة عليّ بن جعفر؛ قال: «رَأَيْتُ إِخْوَتِي مُوسَى وَ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّداً بَنِي جَعْفَرٍ[2] يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ»[3]. و أجيب[4] بأنّها لا تفيد الوجوب.

قال في الذكرى[5]: «الاحتياط في الدين يقتضي الإتيان بالصيغتين جميعاً، جمعاً بين القولين» ـ يعني بهما قولي التعيين ـ. قال: «و ليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه، بادئاً بـ«السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» لا بالعكس؛ فإنّه لم يأت به خبر منقول و لا مصنّف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقّق ﷺ و إن يعتقد ندب «السلام علينا» و وجوب الصيغة الأخرى. و إن أبى المصلّي إلّا أحد الصيغتين فـ«السلام عليكم و رحمة اللّه» مخرجة

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٥.
٢. في النسخ «محمّد بن جعفر»، و ما أثبتناه من المصدر.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٥٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٨٣٢٤.
٤. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٨.
٥. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٣.

بالإجماع». انتهى كلامه، و هو جيّد.

لكنّه قد يستشكل تقديم «السلام علينا» من حيث أنّه غير واجب بالإجماع كما اعترف به، و قد ثبت كونه قاطعاً للصلاة؛ فمع تقديمه يكون فاصلاً بين أجزاء الصلاة على القول بجزئيّة التسليم إلّا أن يقال: القائلون بها لا يجعلون «السلام علينا» مخرجاً. و الأمر فيه سهل بعد الاطّلاع على ما أسلفناه.

عدم وجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم

ثمّ الحقّ عدم وجوب نيّة الخروج من الصلاة بالتسليم، للأصل السالم عن المعارض. و ربّما قيل[1] بالوجوب على تقدير وجوبه، لأنّه محلّل؛ فيحتاج إلى النيّة كالمحلّل في الحج و العمرة. و هو ضعيف جدّاً.

[١٩٧]

[٣]
مسألة
[ما يستحبّ في التسليم]

يستحبّ في التسليم أمور:

منها أن يقول قبله ما تضمّنته موثّقة أبي بصير[2]، و قد مرّت في مباحث التشهّد. قال[3] في الذكرى[4]: «ذكره جميع الأصحاب و غدُّوه من المستحبّ».

حكم المشهور باستحباب إيماء الإمام بوجهه إلى يمينه في التسليم و المنفرد بمؤخر عينيه إلى يمينه

و منها أن يسلّم المنفرد و الإمام تسليمةً واحدةً؛ يومئ الإمام فيها بصفحة وجهه إلى يمينه، و المنفرد يستقبل فيها القبلة و يومئ بمؤخّر عينيه إلى يمينه. و أمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد سلّم واحدة مؤمياً بصفحة وجهه إلى يمينه كتسليمة الإمام و إن كان على يساره أحد سلّم أخرى مؤمياً

---

١. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٩؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٢٨.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٨٢٦٥.
٣. «ل»: «و قال».
٤. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٧.

بصفحة وجهه إلى يساره.

هذا هو المشهور، و الذي تضمّنته صحيحة عبد الحميد بن عَوّاض عن الصادق عليه السلام أنّه «إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِكَ، وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ، وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»[١].

و في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و معمّر بن يحيى عن الباقر عليه السلام تسليمةٌ واحدة للإمام و غيره[٢]، و في رواية منصور عن الصادق عليه السلام أنّ المأموم إن لم يكن عن شماله أحد سلّم واحدة[٣]، و في موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام أنّ الإمام يستقبل بتسليمه القبلة أيضاً[٤].

و لم نجد لهم مستنداً في إيماء المنفرد بمؤخّر العين، و الإمام و المأموم بصفحة وجههما. و قد جعل الصدوقان رحمهما الله[٥] الحائط عن يسار المأموم كافياً في الإتيان بالتسليمتين. قال في الذكرى[٦]: «و لا بأس باتّباعهما، لأنّهما جليلان لا يقولان إلّا عن ثبت».

قصد التسليم على الأنبياء و الأئمة عليهم السلام

و منها أن يقصد المصلّي بالتسليم التسليمَ على الأنبياء و الأئمّة و الحفظة، و يزيد الإمامُ المأمومين، و المأمومُ الردَّ على الإمام و من على جانبيه. قاله الأصحاب[٧]. قيل[٨]: و في الأخبار[٩] دلالة عليه. و احتمل

قصد الإمام بالتسليم على المأمومين و قصد المأموم الرد على الإمام و على جانبيه

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٢، ح ١١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٨٣٢٥.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ١١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٨٣٢٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ١١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٨٣٢٦.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ١١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٨٣٣٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ٩٤٤؛ المقنع، ص ٩٦؛ نقله عنهما الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٥.
٦. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٤.
٧. منهم الشهيد في الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٥.
٨. المدارك، ج ٣، ص ٤٣٨.
٩. لاحظ: التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ١١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٨٣٣٠.

بعضهم[١] وجوب هذا الردّ، لعموم آية التحيّة. و ردّ بأنّه لم يقصد محض التحيّة و إنّما أراد الإيذان بالانصراف عن الصلاة. و فيه أنّه يلزم منه أنّ من سلّم على شخص بقصد التحيّة مع أمر آخر أن لا يجب عليه الردّ، و هو كما ترى.

و الصدوق ﷺ[٢] على أنّ المأموم يردّ على الإمام بتسليمه، ثمّ يسلّم عن جنبيه بتسليمتين، و قدّم الردّ لأنّه حقّ آدميّ مضيّق. و الظاهر تأدية وظيفتي الردّ و التعبّد به في الصلاة بتسليمة واحدة كاجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة و وظيفة الصلاة.

قصد الإمام بالتسليم الترحم من الله تعالى للمأمومين بالسلامة و الأمن

و منها أن يقصد الإمام بتسليمه مضافاً إلى ما مرّ، أنّه يترحّم عن اللّه تعالى للمأمومين بالسلامة والأمن من عذاب يوم القيامة كماروي عن أمير المؤمنين ﷺ[٣].

[١٩٨]

[٤]

مسألة

[وجوب التسليم في كلّ ركعتين من النوافل إلّا في صلاة الأعرابي]

عدم جواز التسليم في ما دون الركعتين إلّا في صلاة الوتر

لابدّ في كلّ ركعتين من النوافل من تسليم إلّا في صلاة الأعرابي، و لا يجوز فيما دون ذلك إلّا في صلاة الوتر، لأنّ الصلاة وظيفة شرعيّة؛ فيقف تقديرها على مورد الشرع و لم ينقل عن النبي ﷺ و الأئمّة ﷺ[٤] التطوّع بأكثر من الركعتين، و لا بما دونها إلّا فيما ذكر.

---

١. احتمل الشهيد في الذكرى (ج ٣، ص ٤٣٥) وجوب الردّ لعموم آية التحيّة، و استحباب الرد لعدم قصد محض التحيّة و ارادة الإيذان بالانصراف.

٢. المقنع، ص ٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٤٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ٨٣٤٩؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٥٣، ح ٥٢.

٤. «ج» و «ل»: «عن النبي و الأئمّة ﷺ».

و يؤيّده رواية عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ[1] ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[2].

و المنقول في صلاة الأعرابي أنّها عشر ركعات كالصبح و الظهرين كيفيّةً و ترتيباً. و الرواية الواردة بها[3] و إن كانت ضعيفة ليس لها طريق في أخبارنا إلّا أنّهم يتسامحون في أدلّة السنن بناءً على الحديث الحسن المشهور كما قرّرناه في الأصول.

و أمّا استثناء الوتر فمجمع عليه بين الأصحاب، و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة أبي ولّاد حَفص بن سالم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكْعَةً»[4].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ»[5]، و صحيحة معاوية بن عمّار؛ قال: «قَالَ لِي: اقْرَأْ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ سَلِّمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ قَدْ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ»[6].

و صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِثِنْتَيْنِ مَفْصُولَةٌ

---

١. المصدر: «لا يسلّم بينهنّ».

٢. قرب الإسناد، ص ٩٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٣، ح ٤٥١١.

٣. مصباح المتهجّد، ص ٣١٧؛ جمال الأسبوع، ص ٣٢٠؛ البحار، ج ٨٦، ص ٣٨٢، ح ٦٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٥٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٢، ح ٤٥١٠.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٢٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٤، ح ٤٥١٧.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٢٥٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٤، ح ٤٥١٦.

وَ وَاحِدَةٍ»[١]، و صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَ فَصْلٌ أَمْ وَصْلٌ؟ قَالَ: فَصْلٌ»[٢].

و قد ورد في عدّة أخبارٍ التخييرُ بين الفصل بالتسليم و عدمه، كصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ»[٣]. و مثلها صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام[٤]، و الشيخ رحمه الله حملها على محامل بعيدة[٥]، و هو خروج عن الظاهر من غير ضرورة.

و لو قيل بالتخيير بين الفصل و الوصل و استحباب الفصل ـ كما قوّاه بعض الأصحاب[٦] ـ لم يكن بعيداً، لكن في صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الوتر أنّ التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه[٧]. و يمكن حمله على التأكيد، و اللّه أعلم.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٤، ح ٤٥١٩.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٢٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٥، ح ٤٥٢١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٢٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٦، ح ٤٥٢٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٢٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٦، ح ٤٥٢٦.

٥. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل الحديث ٢٦٤.

٦. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٢، ص ٣٧؛ المدارك، ج ٣، ص ١٨.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٥١. لعلّ هذه العبارة من بيان الشيخ ذيل الحديث، و لعلّ بهذا السبب لم يذكره المصنّف في الوافي (ج ٨، ص ٦٦٨، ح ١٣) و الحرّ العاملي في الوسائل (ج ٦، ص ١١٥، ح ٧٤٩١).

[٣ ـ ١١]

القول في
سجود السهو

[١]

مسألة

[المواضع التي تجب فيها سجدتي السهو]

تجب سجدتا السهو في مواضع، و قد مرّ شطر منها كنسيان السجدة الواحدة إلى أن يركع على المشهور، و نسيان التشهّد الأوّل إلى أن يركع بالإجماع.

عند التكلم في الصلاة ناسياً

و منها التكلّم في الصلاة ناسياً، و هو إجماعيّ. قاله في المنتهى[١]، و يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ أُقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. قَالَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. فَقُلْتُ: سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ»[٢].

و أمّا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ـ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ ـ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٣]، و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَ سَلَّمَ، وَ هُوَ

---

١. المنتهى، ج ٧، ص ٦٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ١٠٤٣٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤١٨.

يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ، قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[1] فمحمولتان على نفي الإعادة أو الإثم، جمعاً بين الأدلّة. و لولا اتّفاق الأصحاب لأمكن حمل الرواية الأولى على الاستحباب.

عند الشك بين الأربع و الخمس

و منها الشكّ بين الأربع و الخمس بلا خلاف، لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا»[2]. و مثلها موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام[3].

عند الشك بين الزيادة و النقصان في الصلاة

و منها ما إذا لم يدر زاد في صلاته أم نقص. قاله الصدوق[4] طاب ثراه، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً أَوْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ، تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً»[5].

و صحيحة الفضيل بن يسار عنه عليه السلام؛ قال: «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ»[6]، و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ[7]: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ، وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمُرْغِمَتَيْنِ»[8].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤٢٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٧، ح ١٠٤٣٩.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ١٠٤٨٥.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٣.
٥. الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ١٠٥١٨.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٥، ح ١٠٤٨٨.
٧. المصدر: «سمعته يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله:».
٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ١٠٤٨٤.

عند الشك بين زيادة الركوع و نقصانه و كذا السجود بعد تجاوز المحل

و منها ما إذا لم يدر أزاد ركوعاً أم نقصه أو زاد سجدةً أم نقصها و كان قد تجاوز محلّها. قاله المفيد ﷺ[1]. و يمكن أن يستدلّ له بإطلاق الروايات السابقة؛ فليتأمّل.

عند القيام و القعود في غير محلّهما

و منها القيام و القعود في غير محلّهما. قاله جماعة منهم السيّد[2] و الصدوق[3]، و يدلّ عليه موثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ فيما يجب السهو؛ قال: «وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ»[4].

و عن معاوية بن عمّار؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُومُ فِي مَوْضِعِ قُعُودٍ[5] أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ»[6].

لكل زيادة و نقصان غير مبطل

و منها كلّ زيادة و نقصان غير مبطلين. حكاه الشيخ[7] عن بعض أصحابنا. قال في الدروس[8]: «و لم نظفر بقائله و لا بمأخذه». و لعلّ مستنده رواية سُفيان بن السِمْط عن الصادق ﷺ؛ قال: «تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ»[9]. و هي ضعيفة السند، و حملها على الاستحباب لا بأس به إلّا أنّي لم أجد به قائلاً.

---

١. المقنعة، ص ١٤٧.
٢. جمل العلم و العمل، ص ٦٦.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٣.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ١٠٥٦٢.
٥. المصدر: «حال قعود».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ١٠٥٦١.
٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٩.
٨. الدروس، ج ١، ص ٢٠٧.
٩. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥١، ح ١٠٥٦٣.

و ربّما يستدلّ على ذلك بالأخبار الدالّة على وجوبهما للشكّ في الزيادة و النقيصة على سبيل الأولويّة، و هو كما ترى، و لا ريب أنّه أحوط.

للتسليم في غير محله

و منها التسليم في غير موضعه نسياناً. قاله جماعة[1]، و ادّعى في المنتهى[2] الاتّفاق عليه، و لم أجد له مستنداً يعتدّ به. نعم، يمكن إلحاقه بالكلام أو الزيادة، و قد مرّ نا.

[٢٠٠]

[٢]

مسألة

[الأقوال في محلّ سجدتي السهو وكيفيّتهما]

حكم المشهور بكون محل سجدتي السهو بعد التسليم و بيان كيفيتهما

المشهور بين الأصحاب أنّ محلّهما بعد التسليم، و أنّ صورتهما أن ينوي ثمّ يكبّر استحباباً ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد ثانيةً ثمّ يرفع رأسه و يتشهّد تشهّداً خفيفاً ثمّ يسلّم.

أمّا كونهما بعد التسليم فيدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحاح عبد الرحمن و ابن سنان و الحلبي المتقدّمة، و ما مرّ في نسيان التشهّد، و غير ذلك.

و قيل[3] محلّهما قبله، لرواية أبي الجارود عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ ذَهَبَ حُزْمَةُ صَلَاتِكَ»[4]. و هي ضعيفة.

---

١. منهم ابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١٥٦.

٢. المنتهى، ج ٧، ص ٦٨.

٣. نقله في المدارك (ج ٤، ص ٢٨٢) عن بعض علمائنا و نقله السيّد المرتضى (المسائل الناصريات، ص ٢٤٨) عن الشافعي.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ١٠٤٤٢.

و قيل[١]: إن كان للنقصان، فمحلّه قبل التسليم، و إن كان للزيادة فبعده، لصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام في سجدتي السهو؛ قال: «إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَ إِذَا زِدْتَ بَعْدَهُ»[٢]. و أجاب الشيخ[٣] و الصدوق[٤] رحمهما الله عن هاتين الروايتين بالحمل على التقيّة، لأنّهما موافقتان لمذهب كثير من العامّة، و هو حسن.

وجوب النيّة لسجدتي السهو و استحباب التكبير قبلها

و أمّا وجوب النيّة فلأنّها عبادة برأسها، و أمّا استحباب التكبير قبلهما فلموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ؟ فَقَالَ: لَا؛ إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا الْإِمَامَ، كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، لِيَعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا، وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ»[٥]. و هو كما ترى.

وجوب التشهّد و التسليم بعد سجدتي السهو و المناقشة فيه

و أمّا وجوب التشهّد و التسليم فقال في المعتبر[٦] و المنتهى[٧] إنّه قول علمائنا أجمع. و استدلّا على وجوب التشهّد بقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدّمة: «تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً»، و على وجوب التسليم بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا».

و قال في المختلف[٨]: «الأقرب عندي أنّ ذلك كلّه للاستحباب، بل الواجب

---

١. نقله في المختلف (ج ٢، ص ٤٣١) عن ابن الجنيد.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ١٠٤٤١.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٥، ذيل الحديث ٧١.
٤. قاله بعد نقل خبر صفوان بن مهران الجمّال؛ فراجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٥.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٥، ح ١٠٥١٩.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠١.
٧. المنتهى، ج ٧، ص ٧٥ و ٧٧.
٨. المختلف، ج ٢، ص ٤٣٤.

فيه النيّة لا غير». و استدلّ عليه بأصالة البراءة و موثّقة الساباطي المتقدّمة. و يؤيّده انتفاء الأمر بالتسليم في الرواية الأولى و التشهّد في الثانية مع ورودهما في مقام البيان.

وجوب السجود على الأعضاء السبعة في سجدتي السهو

و يجب السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، لأنّه المعهود من لفظ السجود في الشرع؛ فينصرف إليه الإطلاق. و في وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال قولان، أحوطهما ذلك.

وجوب الذكر المروي في الروايات في سجدتي السهو

و في وجوب الذكر ثمّ في تعيين لفظه وجهان من حيث إطلاق الأمر الواردة في مقام البيان المؤيّد بموثّقة الساباطي المتقدّمة حيث قال فيها: «وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا»، و من صحيحة الحلبي عن الصادق ﷺ الدالّة بظاهرها على الوجوب؛ فإنّه قال: «يَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ»[1]. و جزم في المعتبر[2] بعدم الوجوب، و سبيل الاحتياط واضح.

حكم من ترك سجدتي السهو نسيانا أو عمداً

و يجب البدار بهما[3] بعد التسليم، و لو أهملهما عمداً لم تبطل الصلاة ـ خلافاً للخلاف[4] ـ و عليه الإتيان بهما و لو طالت المدّة، لإطلاق الأمر و حصول الامتثال و موثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ في الرجل ينسى سجدتي السهو؛ قال: «يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ»[5].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٥؛ مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤١٥، ح ٧١١٧.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠١ و ٤٠٢.
٣. «م»: «يجب التدارك بهما».
٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٢، المسألة ٢٠٣.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ١٠٥٦٢.

[٣ـ ١٢]

القول في
التعقيب

[٢٠١]

[١]

مسألة

[استحباب التعقيب و بيان كيفيّته]

أجمع العلماء كافّةً على استحباب التعقيب، و هو على ما في الصحاح[١] و القاموس[٢] الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة. و فسّره بعض فقهائنا[٣] بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك، و لم يذكر الجلوس. و لعلّ المراد بما أشبه الدعاء و الذكر، البكاءُ من خشية اللّه تعالى و التفكّرُ في عجائب مصنوعاته و التذكّر لجزيل آلائه و ما هو من هذا القبيل.

بيان فضل التعقيب و ثوابه العظيم

و فضل التعقيب عظيم و ثوابه جسيم؛ ففي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال[٤]: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا، وَ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ»[٥]. و في الصحيح عن الوليد بن صَبيح عن الصادق عليه السلام قال[٦]: «التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ

---

١. الصحاح، ج ١، ص ١٨٦.

٢. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٦.

٣. الروضة البهيّة، ج ١، ص ٦٣٤.

٤. «ل»: «إنّه قال».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ٨٣٨٠.

٦. «ل»: «إنّه قال».

الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ»[١]. يعني بالتعقيب الدعاءَ بعقب الصلاة.

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ»[٢]. و عنهما عليهما السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[٣]: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَانْصَبْ إِلَى رَبِّكَ فِي الدُّعَاءِ وَ ارْغَبْ إِلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يُعْطِيكَ»[٤]. و عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ، وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ»[٥].

افضلية تسبيح الزهراء عليها السلام في التعقيبات

و الروايات في ذلك كثيرة جدّاً، و أفضل التعقيبات تسبيح الزهراء عليها السلام؛ ففي الصحيح عن أبي خالد القمّاط عن الصادق عليه السلام قال: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ»[٦]. و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام قال: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غُفِرَ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ»[٧].

و عن الباقر عليه السلام: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ[٨] أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام»[٩].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٥٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٩، ح ٨٣٥٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٦٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٨٣٧٨.
٣. الشرح / ٧ و ٨.
٤. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٧٧٢.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٥٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٨٣٥٦.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٣، ح ٨٣٩٧.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ٨٣٨٤.
٨. كذا في المصدر، و في النسخ، «شيء من التحميد».
٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٨٣٩٦.

و عن الصادق عليه السلام: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ؛ فَأَلْزِمْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُلْزِمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ»[1]. و الروايات في ذلك غير محصورة.

كيفية تسبيح الزهراء عليها السلام

و صورته على المشهور ما تضمّنته صحيحة محمّد بن عُذَافِر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَى أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً»[2]. و مثلها رواية أبي بصير عنه عليه السلام[3].

و ذهب الصدوق رحمه الله[4] إلى توسيط[5] التسبيح بين التكبير و التحميد، و مستنده ما رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام[6] في وجه نسبة هذا التسبيح إلى فاطمة عليها السلام، و هو طويل. و يستفاد منه استحباب هذا التسبيح عند النوم أيضاً.

و يستحب أن يتبع تسبيح الزهراء «لا إله إلّا اللّه»، لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام الْمِائَةَ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ»[7].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٨٣٩١.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٨٣٩٨.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٦٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٨٣٩٩.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠. ذيل الحديث ٩٤٥.
٥. «م»: «توسّط».
٦. الفقيه، ح ١، ص ٣٢٠، ح ٩٤٧؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١؛ البحار، ج ٨٢، ص ٣٢٩، ح ٧.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٦٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ٨٣٨٦.

[٢٠٢]

[٢]
مسألة
[ما يستحبّ في التعقيب]

يستحبّ في التعقيب أمور:

استحباب التورك و استقبال القبلة و استدامة الطهارة و الاجتناب عن مبطلات الصلاة حال التعقيب

منها أن يكون جلوسه فيه كجلوسه في التشهّد؛ متورّكاً، مستقبلاً للقبلة، ملازماً لمصلاه، مستديماً طهارته، مجتنباً كلّ ما يبطل الصلاة أو ينقص ثوابها؛ فقد روي أنّ ما يضرّ بالصلاة يضرّ بالتعقيب[١].

استحباب اتصال الجلوس حال التعقيب بجلوس التشهد

و منها أن يكون جلوسه فيه متّصلاً بجلوسه في التشهّد ـ غير منفصل عنه و لو بالصلاة تنفّلاً ـ كما يستفاد من الأخبار[٢].

و ربّما يستثنى من ذلك نافلة المغرب؛ فيفضل تقديمها على التعقيب، لما روي عن النبي ﷺ أنّه لمّا بشّر بالحسن عليه السلام صلّى ركعتين شكراً، فلمّا بشّر بالحسين عليه السلام صلّى ركعتين و لم يعقّب حتّى فرغ منها[٣].

و هي ضعيفة و معارضة بإطلاق[٤] الأخبار الصحيحة كصحيحة ابن سنان المتضمّنة للأمر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني المصلّي رجليه من صلاة الفريضة، لكن تساعدها المحافظة على فضيلة الوقت.

ثلاث تكبيرات مع رفع الكفين بكيفية خاصة في التعقيب

و منها أن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات، رافعاً بها كفّيه حيال وجهه، مستقبلاً بظهرهما وجهه و ببطنهما القبلة، واضعاً لهما في كلّ مرّة على فخذيه أو

---

١. مفتاح الفلاح، ص ٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٥٨، ح ٨٤٣٧.
٢. راجع: الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٧، الباب ٥ من أبواب التعقيب.
٣. المقنعة، ص ١١٧؛ الذكرى، ج ٢، ص ٣٦٦؛ البحار، ج ٨٣، ص ٩٩.
٤. «ج»: «بإطلاق».

قريباً منهما. قاله الأصحاب[١]. و في الصحيح عن صفوان عن الصادق عليه السلام قال: «رَأَيْتُهُ إِذَا صَلَّى فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَوْقَ رَأْسِهِ»[٢].

و في الموثق عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: «قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[٣]. انتهى. و ليكن تسبيح الزهراء عليها السلام بعد هذا الدعاء.

قراءة بعض الأذكار و الدعوات المأثورة في التعقيب

و الدعوات الواردة في التعقيب أكثر من أن يحصى؛ بعضها عامّة لجميع الفرائض و بعضها مخصوصة ببعضها. و لأصحابنا ـ رضوان اللّه عليهم ـ في ذلك كتب مبسوطة[٤]؛ من أرادها رجع إليها.

و روى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام؛ قال: «أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ»[٥].

---

١. لاحظ: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٣١؛ الحبل المتين، ص ٢٦٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٧١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٨٤١٩.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٧٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٢، ح ٨٤٧٣.
٤. فلاح السائل، ص ١٥٦، الفصل التاسع عشر؛ المصباح للكفعمي، ص ١٨، الفصل الخامس؛ مفتاح الفلاح، ص ٦٤.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٧٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٩، ح ٨٤٦٥.

و روى أيضاً في الحسن عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: لا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»[1]. و روى معمّر بن يحيى[2] في الصحيح عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً»[3].

[٢٠٣] [٣]

مسألة

[استحباب التسبيحات الأربعة ثلاثين مرّة بعد كلّ صلاة مقصورة]

يستحبّ أن يسبّح بالتسبيحات الأربع عقيب كلّ فريضة مقصورة ثلاثين مرّة، جبراً لقصرها، لرواية سليمان بن حفص المَرْوَزِيّ عن الزكيّ عليه السلام؛ قال: «يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ»[4]. قال في المعتبر[5]: قوله «يَجِبُ» يريد به الاستحباب. و هو جيّد، و لكنّها تفيد التأكيد.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٧٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ٨٤٥٦.

٢. المصدر: «محمّد بن خلّاد».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٣٠٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٥، ح ٨٤٨٠.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ١٠٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٣، ح ١١٣٤١.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٤.

[٢٠٤]

[٤]

مسألة

[حكم المشهور باستحباب التكبير بعد أربع صلوات في الفطر و بعد خمس عشرة صلاة في الأضحى]

المشهور بين الأصحاب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات؛ أوّلها المغرب و آخرها صلاة العيد، و في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، و عقيب عشر لغيره. و نقل عن السيّد ﷺ[١] وجوب ذلك فيهما[٢]، و تبعه بعضهم في الأضحى. و ضمّ الصدوق ﷺ[٣] في الفطر الظهرين، و ابن الجنيد[٤] النوافل أيضاً، و المعتمد الأوّل.

لنا الأصل و رواية سعيد النقّاش عن الصادق ﷺ؛ قال: «قَالَ لِي أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ. قَالَ: قُلْتُ: وَ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يُقْطَعُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلىٰ ما هَداكُمْ﴾[٥]»[٦].

---

١. الإنتصار، ص ١٧١ و ١٧٢.

٢. «فيهما» ليس في «ج» و «ل».

٣. قال العلّامة في المختلف (ج ٢، ص ٢٧٥): «قال ابن بابويه في المقنع: عقيب ست صلوات آخرها عصر العيد، و ما عثرنا عليه في المقنع (ص ١٥٠) التكبير ليلة الفطر و يوم الفطر في عشر صلوات.

٤. نقله عنه الشهيد الأوّل في البيان، ص ٢٠٤.

٥. البقرة / ١٨٥.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٦٦، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٢٠٣٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٩٨٤٧.

و في الحسن عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1]. قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَمْسَكَتْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ»[2].

احتجّ السيّد بالإجماع و ورود الأمر به في الآيتين. و أجيب[3] بأنّ الإجماع حجّة على من عرفه، و الأمر قد يراد به الندب. و الأحوط أن لا يترك بحال سيّما في الأضحى.

كيفية التكبير بعد الصلوات في الأضحى

و كيفيّته فيها مختلف فيها، و الأولى أن يعمل بصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ التَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُ أَكْبَرُ][4] وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا»[5][6].

و روى محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ: كَمْ شِئْتَ؛ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ»[7].

---

١. البقرة / ٢٠٣.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٣٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٥١٦ ح ١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧١، ح ١٩١٧١.

٣. راجع: الذكرى، ج ٤، ص ١٧٨.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. المصدر: «على ما أبلانا».

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥١٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ٩٨٥٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥١٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ٩٨٧٤.

[١٣ـ٣]

القول في

سجود الشكر

[٢٠٥]

[١]

مسألة

[استحباب سجدة الشكر بعد الصلاة]

أجمع علماؤنا ﷺ على استحباب سجدتي الشكر عقيب الصلاة، شكراً على التوفيق لأدائها. قاله في التذكرة[١].

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة مُرازِم عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، تُتِمُّ بِهَا صَلَاتَكَ وَ تُرْضِي بِهَا رَبَّكَ وَ تَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ. وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَ الرَّبُّ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي؛ أَدَّى فَرْضِي وَ أَتَمَّ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْراً عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ. مَلَائِكَتِي، مَا ذَا لَهُ؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا رَحْمَتُكَ. ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَاذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا جَنَّتُكَ. ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَا ذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا كِفَايَةُ مُهِمِّهِ. فَيَقُولُ الرَّبُّ: ثُمَّ مَا ذَا؟ وَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَائِكَتِي، ثُمَّ مَا ذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، لَا عِلْمَ لَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

---

١. التذكرة، ج ٣، ص ٢٢٣.

لَأَشْكُرَنَّهُ كَمَا شَكَرَنِي وَ أُقْبِلُ لَهُ بِفَضْلِي وَ أُرِيهِ وَجْهِي[1]»[2]، و غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة و ستطّلع على بعضها عن قريب.

استحباب سجدة الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم

و كما يستحبّان عقيب الصلاة يستحبّان عند تجدّد النعم و دفع النقم، إجماعاً من علمائنا و أكثر العامّة، لما روي عن النبي ﷺ أنّه كان إذا أتاه أمر يسرّه خرّ ساجداً[3]، و روي أنّه سجد يوماً فأطال، فسئل عنه، فقال: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً، فَخَرَرْتُ شُكْراً لِلَّهِ»[4].

و روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكراً لمّا وجدوا ذا الثدية قتيلاً[5]. و روى عبد الرحمن بن الحجّاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عِظَامٍ»[6].

---

١. التهذيب: «أريه رحمتي».
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٦، ح ٨٥٦٤.
٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٣٩٤؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٧٠.
٤. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٩٨، ح ١٠؛ مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٥٤٥.
٥. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٠٨؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٧١.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥، ح ٨٥٦٠.

[٢٠٦]

[٢]

مسألة

[ما يستحبّ في سجدة الشكر]

يستحبّ في سجود الشكر أمور:

استحباب كون سجدة الشكر بعد التعقيب عدا المغرب

منها أن يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته. قاله الأصحاب، و في بعض الأخبار[١] دلالة عليه.

الحكم بتخيير إتيان سجدة الشكر بعد المغرب أو بعد نوافلها

و يتخيّر في المغرب بين أن يفعله بعد الفريضة أو النافلة، لورود روايتين و عدم إمكان الجمع أو الترجيح[٢]؛ إحداهما رواية جَهم بن أبي جهم عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: وَ رَأَيْتَنِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَدَعْهَا؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ»[٣].

و الأخرى رواية حَفص الجَوهري عنه عليه السلام؛ قال: «إِنَّهُ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ»[٤].

استحباب تطويل سجدة الشكر

و منها إطالته؛ فقد روى الصدوق رحمه الله: «أَنَّ الْكَاظِمَ عليه السلام كَانَ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الصُّبْحَ[٥] فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ»[٦].

---

١. راجع: الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٩، الباب ٣١ من أبواب التعقيب.

٢. «م»: «و الترجيح». و عبارة «و عدم إمكان الجمع أو الترجيح» ليس في «ج».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٩٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٨٥١٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٩٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٨٥١٢.

٥. «الصبح» ليس في المصدر.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٨، ح ٨٥٦٦.

و في عيون أخبار الرضا عليه السلام أنّ دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلام محبوساً فيها كانت قريبة من دار الرشيد، و كان الرشيد إذا صعد سطح داره أشرف على الحبس، فقال يوماً للربيع: «يَا رَبِيعُ، مَا ذَاكَ الثَّوْبُ الَّذِي أَرَاهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّبِيعُ: مَا ذَاكَ بِثَوْبٍ، وَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةٌ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ»[1].

استحباب افتراش الذراعين و إلصاق الصدر و البطن بالأرض و تغيير الجبين حال سجدة الشكر

و منها افتراش الذراعين و إلصاق الصدر و البطن بالأرض؛ فقد روى يحيى بن عبد الرحمن عنه عليه السلام[2] أيضاً؛ قال: «رَأَيْتُهُ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ وَ أَلْصَقَ صَدْرَهُ[3] وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَذَا يَجِبُ[4]»[5].

و منها تغيير الجبين، و هو وضعها على «العَفَر» بفتحتين و هو التراب؛ فقد روي عن الهادي عليه السلام أنّه قال: «عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ[6] خَمْسٌ»[7]، و عدّ منها تغفير الجبين.

استحباب تغفير الخدين بين سجدتي الشكر

و منها تغفير الخدّين بين السجدتين، و به يتحقّق تعدّد السجود كما سيجيء. روى إسحاق بن عمّار في الموثّق عن الصادق عليه السلام أنّه يقول: «كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ»[8].

---

١. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٩٥، ح ١٤؛ البحار، ج ٤٨، ص ٢٢٠، ح ٢٤.
٢. في المصدر عن أبي الحسن الثالث أي علي بن محمّد الهادي عليه السلام.
٣. المصدر: «ألصق جؤجؤه».
٤. الكافي: «كذا نحبّ».
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٨٥ ح ٨٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٣، ح ٨٥٨٠.
٦. «ل»: «إنّ علامات المؤمن».
٧. التهذيب، ج ٦، ص ٥٢، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٨، ح ١٩٦٤٣.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ١١، ح ٨٥٧٦.

و في رواية أخرى قال إسحاق: «رَأَيْتُ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ فِي الْحِجْرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»[1]. و عن الباقر عليه السلام أنه قال: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام أَتَدْرِي لِمَ اصْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي؟ قَالَ مُوسَى: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنِّي قَلَّبْتُ عِبَادِي ظَهْراً لِبَطْنٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَذَلَّ لِي نَفْساً مِنْكَ. يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَّيْكَ عَلَى التُّرَابِ»[2].

الدعاء و المبالغة فيه في قراءة الأذكار و الأدعية المأثورة

و منها الدعاء فيهما و المبالغة في ذلك، و أفضله ما تضمّنته حسنة عبد اللّه بن جندب عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ. فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَقَالَ: قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ رَبِّي وَ الْإِسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ عَلِيٌّ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ إِلَى آخِرِهِمْ أَئِمَّتِي؛ بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ[3] أَتَبَرَّأُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً. اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِيُظْفِرَهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً. ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَ يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ: يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ، وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَ عِزَّتِكَ بَلَغَ بِي مَجْهُودِي ثَلَاثاً. ثُمَّ تَقُولُ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، يَا كَاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ ثَلَاثاً. ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ. فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْراً شُكْراً، ثُمَّ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ١١، ح ٨٥٧٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٥؛ الكافي، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٠، ح ٨٥٧٥.

٣. «ل» و المصدر: «أعدائهم».

تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[١].

و روى محمّد بن سليمان عن أبيه عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ نَغْرَغِرُ دُمُوعُهُ: رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَخْرَسْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَرِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَصْمَمْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَكَنَّعْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي، وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ، وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي. قَالَ: ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ: الْعَفْوَ الْعَفْوَ. قَالَ: ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ، وَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ: بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي، عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ»[٢].

و روى الأصحاب أنّ أدنى ما يجزي فيه أن يقول: «شكراً لله» ثلاثاً[٣]. و روى الصدوق عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ، قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: لَبَّيْكَ، مَا حَاجَتُكَ»[٤].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٥، ح ٨٥٨٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٧، ح ٨٥٨٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ض ٩٧٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥، ح ٨٥٦١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٦، ح ٨٥٨٧.

و يستحبّ لمن أصابه همّ إذا رفع رأسه من السجود أن يمسح يده على موضع سجوده، ثمّ يمرّ على وجهه من جانب خدّه الأيسر، و على جبهته إلى جانب خدّه الأيمن، و يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي الْغَمَّ وَ الْحَزَنَ» ثلاثا. رواه الصدوق عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام[1].

و لنختم الباب شاكرين لموفّق الخير و الصواب.



١. الفقيه، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٣، ح ٨٥٨٢.

[٤]

الباب الرابع

في منافيات الصلاة و الخلل
في عدد ركعاتها
و كيفيّة الجماعة فيها
و سائر الآداب المتعلّقة بها

[١ ـ ٤]

القول في
المنافيات

[٢٠٧]

[١]

مسألة

[بطلان الصلاة بالحدث]

أجمع العلماء كافّةً على أنّ من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر على ما قالوه.

القول بقطع الصلاة بالحدث و صحة استدامتها بعد التطهير و الرد عليه

و اختلفوا فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء من غير تعمّد[١]؛ فالأكثر على أنّه مبطل أيضاً، و نقل عن السيّد و الشيخ رحمهما الله[٢] أنّهما قالا يتطهّر و يبنى على ما مضى من صلاته. و فرّق المفيد[٣] و جماعة[٤] بين المتيمّم و غيره؛ فأوجبوا البناء في المتيمّم إذا سبقه الحدث و وجد الماء، و الاستئناف في غيره[٥].

---

١. «ج»: «ما يوجب الوضوء سهواً».

٢. ما نقله المحقّق في المعتبر (ج ٢، ص ٢٥٠) عن الشيخ و السيّد هو هذا: «و قال الشيخ في الخلاف و علم الهدى في المصباح: إذا سبق الحدث ففيه روايتان؛ إحداهما يعيد الصلاة و الأخرى يعيد الوضوء و يبنى عليه صلاته». و هذا لا يدلّ على قولهم بالتطهير و البناء، على أن الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٤١٢) و السيّد في المسائل الناصريات (ص ٢٣٢، المسألة ٩٣) صرّحا ببطلان الصلاة و لزوم الإعادة.

٣. المقنعة، ص ٦١.

٤. منهم الشيخ في النهاية، ص ٤٨.

٥. في «ج» هنا زيادة: «و الأصحّ ما ذهب إليه السيّد».

احتجّ السيّد ﷺ بالأخبار المستفيضة[1] كصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزاً فِي بَطْنِي أَوْ أَذًى أَوْ ضَرَبَاناً، فَقَالَ: انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّداً، وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِياً. قُلْتُ: فَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ»[2].[3]

و أجيب[4] عنه بأنّه ليس في الخبر أنّه أحدث، و الأزّ و الغمز ليس بحدث إجماعاً، و إنّ الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب.

و لا يخفى ما فيه من البعد؛ فإنّ التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع، و الحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة و البناء على ما مضى من الصلاة أعظم محذوراً، مع ما فيه من إخراج اللفظ عن حقيقته.

و كرواية أبي سعيد القمّاط عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ غَمْزاً فِي بَطْنِهِ أَوْ أَذًى أَوْ عَصْراً مِنَ الْبَوْلِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[5] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَتِهِ تِلْكَ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَيَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِكَلَامٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَ إِنِ الْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالاً أَوْ وَلَّى عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ،

---

١. العبارة في «ح» هكذا: «لنا الأخبار المستفيضة».

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٢٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ٩٢٠٩.

٣. في «ح» هنا زيادة: «قال السيّد ﷺ: لو لم يكن الأزّ و الغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف و الوضوء».

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ذيل الحديث ٤.

٥. في النسخ و الوسائل «صلاة المكتوبة». و ما أثبتناه من التهذيب.

كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَانْصَرَفَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ»[1].

[أقول: مفاد الروايتين ليس إلّا من أدّاه بطنه في صلاته فله أن يقطع صلاته و ينصرف و يقضي حاجته ثمّ يبني على ما مضى من صلاته، و ليس فيهما أنّه أحدث في صلاته سهواً، إلّا أن يعدّ الأذى و العصر و نحو ذلك حدثاً كما نقل عن السيّد[2] أنّه قال: «لو لم يكن الأذى و الغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف و الوضوء»، و هو خلاف ما مضى من الأخبار في بيان الأحداث][3].

و احتجّ أيضاً بصحيحة زرارة[4] عن الباقر عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ؛ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ؛ فَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ. وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ»[5]. [و هذه الرواية مختصّة بما إذا لم يبق من صلاته إلّا التشهّد و التسليم، و المدّعى أعمّ من ذلك][6].

الاستدلال على القول بقطع الصلاة بالحدث و صحة استدامتها بالتطهير إن كان متيمماً و الرد عليه

و بصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ الْمَاءَ، قَالَ: يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ»[7].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ١٥٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٩٢١١.
٢. نقله عنه في المعتبر، ج ٢، ص ٢٥١.
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. «ج»: «و صحيحة زرارة».
٥. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٥٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٠، ح ٨٣٠٤.
٦. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٩٢١٠.

[و صحيحة زرارة أيضاً؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ، فَصَلَّى رَكْعَةً وَ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً، قَالَ: يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَى [مَا مَضَى مِنْ][1] صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ».][2][3] و هاتان الروايتان هما مستندا القول الثالث.

قال في المعتبر[4] بعد أن نقل عن الشيخين القول بالبناء في صورة التيمّم: «و ما قالاه حسن، لأنّ الإجماع على أنّ الحدث يبطل الصلاة؛ فيخرج من إطلاق الرواية و يتعيّن حملها على غير صورة العمد، لأنّ الإجماع لا يصادمه الرواية، و لا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان؛ فإنّها رواية مشهورة».

قلت: وجدت في كلام بعض الفضلاء[5] أنّ المراد بقوله عليه السلام: «ثُمَّ أَحْدَثَ» أمطر السماء لا وقوع الحدث من المصلّي.

أقول: و يمكن أن يفسّر بما هو أعمّ من ذلك؛ أي أُحدث حدث و وُجِدَ سبب لحصول الماء، سواء من أمطار السماء أو من غيره من الأسباب، و الكناية عن مثله بالحدث كثيرة في كلامهم، و هذا المعنى أقرب و أولى ممّا فهم الأكثرون، إذ لا ربط بين الحدث و إصابة الماء.

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. ما يوجد في التهذيب و الإستبصار المطبوعة أنّ الرواية عن زرارة و محمّد بن مسلم، لكن بملاحظة ما ورد في الوسائل (ج ٧، ص ٢٣٦، ذيل الحديث ٩٢١٠) يفهم بأنّ الرواية التي في سندها الحسين بن سعيد (هذه الرواية) مروية عن زرارة و الرواية التي في سندها العباس بن معروف (التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٦٨) مروية عن زرارة و محمد بن مسلم عن أحدهما؛ فلاحظ. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٩٢١٠.

٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٤. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٧.

٥. نقله في الحدائق (ج ٤، ص ٣٨٧) عن الأمين الأسترآبادي.

و يمكن أن يستفاد من الروايتين البناء في صورة الوضوء أيضاً بطريق أولى، لكن لا حاجة لنا إلى ذلك لوجود نصوص أخر صريحة فيه.

الاستدلال على بطلان الصلاة بالحدث مطلقاً و وجوب استينافها

احتجّوا على وجوب الاستئناف مطلقاً بأنّ الطهارة شرط في الصلاة، و مع زوال الشرط يزول المشروط، و بأنّ الإجماع واقع على أنّ الفعل الكثير مبطل للصلاة، و هو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في أثناء الصلاة.

و بموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع؛ قال: «إِنْ كَانَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ»[1].

و رواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر و الصادق عليهما السلام؛ قالا: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعٌ: الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ»[2].

و أورد[3] على الأوّل أنّ اللازم منه وقوع الصلاة أو شيء من أجزاءها بغير طهارة، و هو خلاف المدّعى. و على الثاني المنع من الإجماع في محلّ النزاع. و على الروايتين أنّهما قاصرتان من حيث السند عن معارضة الأخبار الصحيحة المعتضدة بالأصل[4].

قيل[5]: و يمكن الاستدلال على هذا القول بأنّ الصلاة وظيفة شرعيّة؛ فيجب الاقتصار في كيفيّتها على ما ورد به الشرع، و المنقول الإتيان بها على هذا النظم المعيّن و الوجه المخصوص، فلا يحصل الامتثال بدونه. [و هو

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٦٧٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٢١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ٩٢٠٢.
٣. «ج»: «و يرد».
٤. راجع: المدارك، ج ٣، ص ٤٥٦.
٥. المدارك، ج ٣، ص ٤٥٧.

حسن إلّا أنّه ينبغي أن يستثنى منه جواز القطع و البناء للضرورة كما تضمّنته الروايتان الأوّلتان[1].

[٢٠٨] [٢]

مسألة

[بطلان الصلاة بتعمّد الكلام]

أجمع علماؤنا على بطلان الصلاة بتعمّد الكلام بما ليس بقرآن و لا ذكر و لا دعاء. و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»[2]، و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها: «وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ»[3] إلى غير ذلك من الأخبار.

عدم بطلان الصلاة بالحرف الواحد إن كان غير مفهم لمعنى

و قد قطع الأصحاب بعدم البطلان بالحرف الواحد، لأنّه لا يسمّى كلاماً عرفاً، بل و لا لغةً إلّا أن يكون مُفهماً، فوجهان. و الأظهر البطلان، لأنّه كلام لغةً و عرفاً.

عدم بطلان الصلاة بالتنحنح و التأوه و الأنين

و لا بأس بالتنحنح، لأنّه لا يسمّى كلاماً، و لموثّقة السابّاطي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتاً بِالْبَابِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَتَنَحْنَحُ لِيُسْمِعَ جَارِيَتَهُ أَوْ أَهْلَهُ لِتَأْتِيَهُ فَيُشِيرَ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيُعْلِمَهَا مَنْ فِي الْبَابِ[4]

١. عبارة ما بين المعقوفتين ليس في «ح» و جاءت بدلها هذه العبارة: «و هو كما ترى، و لا ريب أنّه أحوط».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٩٣٤٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٨٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٩٣٤٦.
٤. المصدر: «من بالباب».

لِتَنْظُرَ مَنْ هُوَ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ[١]»[٢].

و كذلك التأوّه و الأنين إذا لم يكونا بحيث يظهر منهما ما يسمّى كلاماً اللّهمّ إلّا أن يكون التأوّه من ذكر المخوّفات؛ فيجوز مطلقاً وفاقاً للمعتبر[٣]، لوصفه تعالى إبراهيم ـ على نبيّنا و عليه السلام ـ بذلك على الإطلاق، و لفعل كثير من الصلحاء كما نقل عنهم.

حكم من تكلم في الصلاة ناسياً

هذا كلّه في العامد، أمّا الناسي فلا تبطل صلاته إجماعاً، لعموم رفع الخطأ و النسيان، لكن يجب أن يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ، تداركاً لذلك، إجماعاً كما مرّ في مباحث سجود السهو.

[٢٠٩]

[٣]

مسألة

[الحكم ببطلان الصلاة بفعل الكثير و حرمته]

لا خلاف بين علماء الإسلام في تحريم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة فيها، و بطلانها به[٤] إذا وقع عمداً. قاله في المنتهى[٥]، و استدلّ عليه بأنّه يخرج به عن كونه مصلّياً. ثمّ قال: «و القليل لا يبطل الصلاة بالإجماع، و لم يحدّ الشارع القلّة و الكثرة؛ فالمرجع في ذلك إلى العادة. و كلّما ثبت أنّ النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به فهو في حيّز القليل، كقتل البرغوث و الحيّة و العقرب و كما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه

---

١. «ل» و المصدر: «لا بأس به».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٩٢٦٢.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٤.

٤. «به» ليس في «ل».

٥. المنتهى، ج ٥، ص ٢٩٣.

كان يحمل أمامة بنت أبي العاص فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها». انتهى كلامه.

الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بأفعال لاتنافي بها صورة الصلاة

و قد ورد في أخبارنا المعتبرة قتل الحيّة و العقرب و البقّة[1] و البرغوث و القمّلة[2] و الذباب، و ضمّ الجارية المارّة إليه، و حمل الصبيّ الصغير و إرضاعه، و الإشارة باليد و الإيماء بالرأس، و رفع القلنسوة من الأرض و وضعها على الرأس، و رمي الغير بالحصى طلباً لإقباله، و تصفيق المرأة عند إرادة الحاجة، و نحو ذلك.

و روى زكريّا الأعور «أَنَّهُ رَأَى الْكَاظِمَ عليه السلام يُصَلِّي قَائِماً وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، فَانْحَطَّ الْكَاظِمُ عليه السلام وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ، فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ»[3].

و روى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَيُنَاوِلُهُ فَمَالَ بِرَأْسِهِ[4] فَغَسَلَهُ، فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يَقْطَعْهَا»[5].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ، وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»[6]. و قريب منها صحيحة إسماعيل بن

---

١. «ل»: «البقّ».

٢. «ل»: «النملة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٢٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٣، ح ٧١٧٣.

٤. المصدر: «فقال برأسه».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢٠٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩٢٢٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٨، ح ٩٢١٥.

عبدالخالق[١] و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام[٢].

و ينبغي حمل هذه الأخبار على ما إذا لم يكثر الفعل بحيث تنمحي به صورة الصلاة، جمعاً بينها و بين صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَيْءِ، فَقَالَ: لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ»[٣] بحملها على رعافٍ يحتاج صاحبه إلى الفعل المنمحي للصورة.

حكم الأكل و الشرب في الصلاة

و الأصحّ أنّ الأكل و الشرب أيضاً كسائر الأفعال إنّما يبطلان مع الكثرة عرفاً دون المسمّى، خلافاً للمبسوط[٤] و الخلاف[٥] حيث أبطل بهما مطلقاً.

و استثنى في الخلاف الشرب في النافلة، لرواية سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَبِيتُ وَ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ فَأَشْرَبَ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانُ وَ أَمَامِي قُلَّةٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا خُطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ. قَالَ: تَسْعَى إِلَيْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ»[٦]. و احتمل بعض الأصحاب[٧] قصر الرواية على موردها، و هو ضعيف.

و ربّما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصلّياً، و هو حسن.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٠١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩٢٢٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٨٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٩٢١٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٠٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٦٨٠.
٤. المبسوط ج ١، ص ١١٨.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٤١٣، المسألة ١٥٩.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٢١٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٩٣٣٦.
٧. نقله في الذكرى (ج ٤، ص ٨) عن بعض الأصحاب؛ راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٠.

هذا كلّه مع العمد، و أمّا مع النسيان فلا يبطل مطلقاً ـ و أسنده في الذكرى[١] إلى الأصحاب ـ لعموم رفع الخطأ و النسيان. لكن ينبغي تقيّده بعدم انمحاء صورة الصلاة، لبعد الصحّة معه و لو نسياناً. و الظاهر أنّهم لا يختلفون في ذلك.

[٢١٠] [٤]

مسألة

[حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد التفات الفاحش إلى غير القبلة]

المشهور بين الأصحاب أنّ تعمّد الالتفات مبطل للصلاة إذا كان فاحشاً، و يدلّ عليه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢]»[٣].

و إنّما قيّد بالفاحش لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحِشاً»[٤].

و لمفهوم صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْإِلْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ»[٥]. و ينبغي تقييد هذا المفهوم بغير الفاحش، جمعاً بينهما و بين حسنة الحلبي.

---

١. الذكرى، ج ٤، ص ١٩.

٢. البقرة / ١٤٤ و ١٥٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٨٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٥٢٤٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٩٢٣٢.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ٩٢٣٣.

القول ببطلان الصلاة بتعمد الالتفات بالوجه مطلقاً والرد عليه

و نقل عن بعض الأصحاب[١] أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً، و لعلّ مستنده إطلاق الرواية الأولى، و الأخيرتان حجّتان عليه. نعم، يكره الالتفات الغير الفاحش، لرواية عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ»[٢]. و إنّما حملناها على غير الفاحش جمعاً بين الأدلّة.

حكم من التفت في الصلاة إلى غير القبلة ناسياً

هذا كلّه مع العمد، أمّا إذا وقع سهواً فإن كان يسيراً لا يبلغ اليمين و اليسار لم يضرّ، و إن بلغه و أتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت، و إلّا فلا إعادة. و قد مرّ مستنده في مباحث القبلة.

[٢١١]

[٥]
مسألة
[بطلان الصلاة بتعمّد القهقهة]

أجمع العلماء كافّةً على أنّ تعمّد القهقهة مبطل للصلاة. قاله في المعتبر[٣] و المنتهى[٤].

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «اَلْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ»[٥]، و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ

---

١. نقله الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ٢١) عن بعض مشايخه المعاصرين.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٨٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٩٢٣٥.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٤.
٤. المنتهى، ج ٥، ص ٢٩٢.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٩٢٤٧.

الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ»[١].

و رواية ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ»[٢]؛ يريد بذلك قطع الصلاة دون الوضوء، لأنّ القطع إنّما يطلق في الصلاة[٣] و لم يجر العادة باستعماله في الوضوء.

بيان معنى القهقهة و التبسم

و القهقهة هي الترجيع في الضحك أو شدّة الضحك. كذا في القاموس[٤]. و قال في الصحاح[٥]: «القهقهة في الضحك معروف، و هو أن يقول: قه قه».

و المراد بالتبسّم ما لا صوت فيه، و هو غير مبطل للصلاة، سواء وقع عمداً أو سهواً باتّفاق العلماء. قاله في المنتهى[٦]. و كذا القهقهة ناسياً إجماعاً. قاله في الذكرى[٧]. قال: «و لو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعه فالأقرب البطلان و إن لم يأثم، لعموم الخبر»، و هو جيّد.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٩٢٤٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٩٢٤٩.

٣. «ل»: «على الصلاة».

٤. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٩١.

٥. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٤٦.

٦. المنتهى، ج ٥، ص ٢٩٢.

٧. الذكرى، ج ٤، ص ١٢.

[٢١٢]

[٦]

مسألة

[حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد البكاء للدنيا و المناقشة فيه]

المشهور بين الأصحاب أنّ تعمّد البكاء مبطل للصلاة إذا كان لشيء من أمور الدنيا. و استدلّوا عليه بأنّه فعل خارج عن الصلاة؛ فيكون قاطعاً كالكلام، و هو قياس محض.

و برواية أبي حنيفة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَ إِنْ كَانَ لِذِكْرِ مَيِّتٍ لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ»[1].

التوقف في حكم من بكى في الصلاة لدنياه

و هي ضعيفة السند باشتماله على عدّة من الضعفاء؛ فيشكل الاستناد إليها في إثبات حكم مخالف للأصل، و من ثمّة[2] توقّف في هذا الحكم بعض المتأخّرين[3]، و هو في محلّه.

الحكم ببطلان الصلاة بتعمد البكاء للدنيا بحيث يخرج عن كونه مصلياً

نعم، إن كثر بحيث يخرج عن كونه مصلّياً فحكمه حكم الفعل الكثير. و ينبغي أن يراد به ما كان فيه صوت، لا مجرّد خروج الدمع، اقتصاراً على المتيقّن.

فضل البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى

هذا كلّه إذا كان لشيء من أمور الدنيا كذكر ميّت أو ذهاب مال ينتفع بها في دنيا، و أمّا إذا كان للخوف من اللّه أو الخشية من عقابه فهو من أفضل الأعمال في الصلاة؛ فقد روى الصدوق عن منصور بن يونس: «أَنَّهُ سَأَلَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ٩٢٤٣.

٢. «ل»: «و من ثمّ».

٣. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٣، ص ٧٣.

الصَّادِقَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَبَاكَى فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِيَ، قَالَ: قُرَّةُ عَيْنٍ وَاللَّهِ. وَ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرْنِي عِنْدَهُ»[1].

و عن سعيدٍ بيّاعِ الساباري عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيَتَبَاكَى الرَّجُلُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ»[2]. و عن النبي صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ صَلَوَاتِهِ، فَسَمِعَ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ»[3] بالزائين المعجمتين، و هو غليان الصدر و حركته بالبكاء.

[٢١٣] [٧]

مسألة

[وجوب ردّ السلام في الصلاة]

أجمع علماؤنا على وجوب ردّ السلام في الصلاة كوجوبه في غيرها و أنّه لا ينافيها ـ قاله في التذكرة[4] ـ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَ إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[5].

و روى محمّد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَسَكَتَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ»[6].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٤٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ٩٢٤٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠١، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٨، ح ٩٢٤٤.
٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٩٠٤؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ١٧٤، ح ١٥٩٩.
٤. التذكرة، ج ٣، ص ٢٨١.
٥. النساء / ٨٦.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٢٠٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٩٣٠٢.

و روى سماعة في الموثّق عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يَرُدُّ بِقَوْلِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَ لَا يَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ»[1].

و روى الساباطي في الموثّق عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي، فَقَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَفْسِكَ، وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ»[2].

و في الصحيح عن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيّاً كَمَا قَالَ»[3].

و قد قطع أكثر الأصحاب بوجوب الردّ بالمثل كما يستفاد من هذه الروايات. قيل[4]: و لا يبعد جواز الردّ بالأحسن، لعموم الآية و عدم دلالة الرواية على الحصر.

وجوب إسماع المسلّم الجواب

و هل يجب إسماع المسلّم تحقيقاً أو تقديراً كما في غير الصلاة؟ قيل[5] نعم، لعدم صدق التحيّة عرفاً و لا الردّ بدونه. و قيل[6] لا، استناداً إلى الروايتين الأخيرتين. و الأوّل أقرب، تحصيلاً لقضاء حقّه من السلام.

حكم صلاة من ترك ردالسلام فيها

و لو ترك الردّ ففي بطلان صلاته ثلاثة أقوال، ثالثها البطلان إن أتى بشيء من الأذكار وقت توجّه الخطاب بالردّ، بناء على أنّ الأمر بالشيء يقتضي

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٠٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٩٣٠٣.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٢٢١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٩٣٠٥.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٢٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٩٣٠٤.
٤. المدارك، ج ٣، ص ٤٧٤.
٥. من القائلين الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ٢٤) والمحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٣٥٦).
٦. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٣، ص ١١٩.

النهي عن ضدّه الخاصّ و أنّ النهي يقتضي الفساد. و كلاهما غير ثابت عندي سيّما الأوّل؛ فالأصحّ عدم البطلان وفاقاً للشهيد ﷺ[1] و جماعة[2].

حكم المشهور بعدم كراهة السلام على المصلي

و هل يكره السلام على المصلّي؟ المشهور لا، للأصل، و لعموم ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُم﴾[3]، و لما روي عن الباقر ﷺ قال[4]: «إذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْكَ فَارْدُدْ؛ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ»[5].

قيل[6]: و يمكن القول بالكراهة، لما روي عن الصادق ﷺ أنّه قال: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَ صَلِّ[7] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ، وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ وَ هُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ»[8]. [و على هذا، فالأمر في الرواية الأولى محمول على بيان الجواز][9].

---

١. الذكرى، ج ٤، ص ٢٤.

٢. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٣٥٧) والشهيد الثاني في المسالك (ج ١، ص ٢٣٢) و المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان (ج ٣، ص ١٢٢).

٣. النور / ٦١.

٤. «ل»: «أنّه قال».

٥. الذكرى، ج ٤، ص ٢٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧١، ح ٩٣١١.

٦. المدارك، ج ٣، ص ٤٧٥.

٧. المصدر: «سلّم».

٨. قرب الإسناد، ص ٤٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٠، ح ٩٣١٠.

٩. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

[٢١٤]

[٨]

مسألة

[استحباب تحميد العاطس في الصلاة]

أجمع علماؤنا و أكثر العامّة على استحباب تحميد العاطس في الصلاة كاستحبابه في غيرها. و يدلّ عليه مضافاً إلى العمومات، خصوص صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ»[١].

و كذا يستحبّ له الحمد إذا عطس غيره، لرواية أبي بصير؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ، فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ»[٢].

القول باستحباب تسمية العاطس في الصلاة

و الظاهر استحباب تسميته أيضاً بالسين و الشين جميعاً، و هو أن يقول له: «يرحمك اللّه» كما قاله الجوهري[٣]، لعموم الأمر به و لأنّه دعاء و قد سبق جوازه في الصلاة. و تردّد فيه في المعتبر[٤]، و لعلّه لعدم النصّ.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧١، ح ٩٣١٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٢٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٩٣١٥.

٣. الصحاح، ج ١، ص ٢٥٤.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٣.

[٢١٥] [٩]

مسألة

[حكم المشهور بعدم جواز قطع الصلاة اختياراً]

المشهور بين الأصحاب عدم جواز قطع الصلاة اختياراً، و لا أعرف فيه مخالفاً. و استدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ﴾[١]، و بوجوب الإتمام المنافي للقطع. و فيهما نظر[٢].

جواز قطع الصلاة للضرورة

قالوا: و يجوز للضرورة كردّ الآبق و قبض الغريم و قتل الحيّة التي يخافها على نفسه و غير ذلك، لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، فَرَأَيْتَ غُلاَماً قَدْ أَبَقَ، أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ، أَوْ حَيَّةً تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَاقْطَعِ الصَّلاَةَ وَ اتْبَعِ الْغُلاَمَ أَوْ غَرِيماً لَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ»[٣]. و في الفقيه[٤] لا إرسال فيها؛ فهي صحيحة.

و رواية سماعة عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلاَةِ الْفَرِيضَةِ قَائِماً، فَيَنْسَى كِيسَهُ أَوْ مَتَاعاً يَخَافُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلاَكَهُ، قَالَ: يَقْطَعُ صَلاَتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ»[٥].

و لو عرض له ما لا اختيار فيه كالنوم و سبق الحدث فلا حرج، و لو خشي من إمساكه ضرراً على نفسه أو سريان النجاسة إلى ثوبه و بدنه و ظنّ ذلك فالظاهر جواز القطع، لمفهوم صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام؛

---

١. محمّد / ٣٣.

٢. «ج»: «و في الثاني نظر».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٢١٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٩٣٣٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧٣.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢١٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٧، ح ٩٣٣١.

قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، أَيُصَلِّي عَلَى تِلْكَ أَوْ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِغْجَالاً عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ»[1].

المواضع التي يجب فيها قطع الصلاة

و يظهر من الذكرى[2] و غيره أنّ القطع يجري فيه الأحكام الخمسة؛ فيجب لحفظ النفس المحترمة عن التلف و ما في حكمه، و كذا مال المضرّ تلفه حيث يتعيّن عليه ذلك؛ فإن استمرّ حينئذ بطلت صلاته، للنهي المقتضي للفساد.

المواضع التي يستحب فيها قطع الصلاة

و يستحبّ لتدارك الأذان و الإقامة، و قراءة الجمعتين في الجمعتين، و الائتمام بإمام الأصل و غير ذلك. و يكره لإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته، و يباح لقتل الحيّة التي لا يخاف أذاها و إحراز المال الذي لا يضرّ فوته و نحوهما. و للمناقشة فيه مجال، و اللّه أعلم.



---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٩٢٥١.

٢. الذكرى، ج ٤، ص ٥.

[٢ ـ ٤]

القول في

الخلل المتعلّق
بعدد الركعات

[١]

مسألة

[حكم من زاد في صلاته ركعة أو أزيد منها]

أكثر الأصحاب على أنّ من زاد في صلاته ركعةً فما زاد بطلت صلاته. و قال ابن الجنيد ﷺ[١] إن كانت الصلاة رباعيّة و جلس في الرابعة مقدار التشهّد فلا إعادة عليه. و هو مختار المختلف[٢] و المعتبر[٣].

الاستدلال على القول ببطلان الصلاة بالزيادة فيها

احتجّ الأوّلون بتوقّف يقين البراءة عليه، و بحسنة زرارة و بكير ابني أعين عن الباقر ﷺ؛ قال: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالاً إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً»[٤]، و موثّقة أبي بصير عن الصادق ﷺ؛ قال: «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»[٥].

---

١. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٣٩٣.

٢. المختلف، ج ٢، ص ٣٩٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٩.

الاستدلال على القول بعدم بطلان الصلاة بزيادة ركعة إن كانت في الصلاة الرباعية و الرد عليه

و استدلّ الآخرون بأنّ نسيان التشهّد غير مبطل؛ فإذا جلس قدر التشهّد فقد فصّل بين الفرض و الزيادة، و بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[1]. و قريب منها صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام[2].

و عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً، فَقَالَ: وَ كَيْفَ اسْتَيْقَنَ؟ قُلْتُ: عَلِمَ. قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَاتُهُ الظُّهْرِ تَامَّةٌ، وَ لْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ، فَتَكُونَانِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[3].

و أورد[4] على الأوّل أنّ تحقّق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في أثناء الصلاة، و على الروايات أنّ الظاهر أنّ المراد بالجلوس بقدر التشهّد، التشهّدُ، لشيوع مثل هذا الإطلاق و ندور تحقّق الجلوس بقدر التشهّد من دون الإتيان به، و إنّما يتمّ صلاته لأنّه لم يخلّ إلّا بالتسليم، و هو غير موجب للإعادة. و على هذا لا فرق بين الرباعيّة و غيرها.

[أقول: هذا تأويل للنصّ من غير حاجة إليه، و لا فائدة فيه، إذ الإتيان بالتشهّد لا ينفي وقوع الزيادة في الصلاة الذي هو سبب البطلان، مع أنّ ترك التشهّد سهواً غير مبطل كترك التسليم.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١٢.

٤. المدارك، ج ٤، ص ٢٢٢.

قيل:[١] و يمكن حمل الروايات أيضاً على التقيّة، لموافقتها لمذهب بعض العامّة حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الذكر في التشهّد.

[أقول: و فيه أيضاً ما في السابق إلّا أن يكون مذهبهم عدم البطلان[٢] بمثل هذه الروايات][٣]. و كيف كان فلا ريب أنّ الإعادة أحوط.

و لو ذكر الزيادة قبل الركوع صحّت صلاته مطلقاً بغير إشكال، لأنّ زيادة القيام سهواً غير مبطلة.

[٢١٧]

[٢]

مسألة

[وجوب إتمام الصلاة على من نقص من صلاته ركعة أو أزيد منها و ذكر بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافي]

لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من نقص من صلاته ركعةً فما زاد، و ذكر بعد التسليم و قبل الإتيان بغيره من المنافيات، وجب عليه الإتمام و إن كانت ثنائيّة دون الإعادة.

و يدلّ عليه الأصل السالم عن المعارض و صحيحةُ الحارث بن المغيرة النصري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ. قَالَ: وَلِمَ أَعَدْتُمْ؟ أَلَيْسَ قَدِ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بِرَكْعَتَيْنِ؟ أَلَا أَتْمَمْتُمْ؟»[٥].

---

١. لاحظ: المبسوط، ج ١، ص ١٢١؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٥١، المسألة ١٩٦.

٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٣. «م»: «إلّا أن يكون يفهم عدم البطلان».

٤. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٨، ح ١٠٤١٥.

حكم من نقص من صلاته و ذكر بعد الإتيان بالمنافي

و إنّما الخلاف فيما إذا ذكر بعد فعل المنافي، و الأظهر أنّه كذلك أيضاً، وفاقاً للصدوق[1] طاب ثراه، و خلافاً للأكثر حيث ذهبوا إلى وجوب الإعادة إذا كان المنافي ممّا يبطل الصلاة عمداً أو سهواً كالحدث و الفعل الكثير الماحي[2] لصورة الصلاة، و لابن أبي عقيل[3] و أبي الصلاح[4] ﷺ حيث ذهبا إلى وجوبها مطلقاً، و لبعضهم[5] حيث قال بوجوبها في غير الرباعيّات.

الاستدلال على الحكم بوجوب إتمام الصلاة على من نقص من صلاته و إن ذكر بعد الإتيان بالمنافي و رد الشيخ عليه

لنا الأصل و الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة النصريّ المتقدّمة؛ فإنّها مطلقة، و صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ـ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ ـ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[6].

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه ﷺ: «فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[7].

و صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق ﷺ: قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ؛ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَ مَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ! فَقَالَ: أَكَذَاكَ يَا

---

١. نقله في المختلف (ج ٢، ص ٣٩٨) عن المقنع، لكن ما وجدناه في المقنع (ص ١٠٥) هو: «و إن صلّيت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة و لا تبن على ركعتين».

٢. «ج»: «المنمحي».

٣. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٣٩٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٨.

٥. نقله الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٢١) عن بعض الأصحاب.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤١٨.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤٢٢.

ذَا الْيَدَيْنِ؟ ـ وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ ـ فَقَالَ: نَعَمْ، فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً، وَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَ قِيلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُكَ؟ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ صَارَتْ أُسْوَةً، وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِسَكَانِ الْكَلَامِ»[1]. و في معنى هذا الخبر أخبارٌ كثيرة.

و لنا صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ؛ قال: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، قَالَ: يُعِيدُهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً»[2].

و صحيحة عُبيد بن زرارة عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَ خَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً، قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ»[3].

و صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوِ الْبَصْرَةِ أَوْ بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[4].

و موثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَ تَكَلَّمَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٣، ح ١٠٤٢٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ١٠٤٢٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٠، ح ١٠٤٤٦.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٤، ح ١٠٤٣٢.

وَ مَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ[1] وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَيُتِمُّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصِّينَ»[2]. و بمضمون هذه الرواية أفتى الصدوق ﷺ في المقنع[3].

و أجاب الشيخ[4] طاب ثراه عن هذه الأخبار بالحمل على النافلة أو على أنّه لم يتيقّن الترك، و لا يخفى ما فيه من البعد.

الاستدلال على القول ببطلان صلاة من نقص من صلاته و ذكر بعد الإتيان بالمنافي و الرد عليه

احتجّ الأكثرون على التفصيل بصحيحة جميل عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ. قُلْتُ: فَمَا يَرْوِي النَّاسُ؟ ـ فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ ذِي الشِّمَالَيْنِ ـ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ، وَ لَوْ بَرِحَ اسْتَقْبَلَ»[5].

و موثّقة أبي بصير عنه ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْتَقِلْ[6] مِنْ مَوْضِعِهِ»[7].

---

١. «ل»: «عن الظهر».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٤، ح ١٠٤٣٣.

٣. في المقنع المطبوع (ص ١٠٥): «و إن صلّيت ركعتين، ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك، فأعد الصلاة و لا تبن على ركعتين». و العبارة المنقولة عن المقنع في المختلف (ج ٢، ص ٣٩٨) و الذكرى (ج ٤، ص ٣٤) و غيرهما: «إن صلّيت ركعتين من الفريضة، ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك، فأضف إلى صلاتك ما نقص منها و لو بلغت الى الصين»؛ فراجع.

٤. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٧، ذيل الحديث ٢٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤٢٠.

٦. في التهذيب و البحار (ج ١٧، ص ١٠٠، ح ٢) عنه «لم ينتقل» و في الوسائل «لم ينتقل» كما في النسخ.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠١، ح ١٠٤٢٣.

و عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، قَالَ: يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالاً»[1].

و الجواب أنّها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة. و لم أقف للقولين الآخرين على حجّة يعتدّ بها. نعم، يمكن أن يستدلّ على القول الأخير بمرسلة يونس عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ»[2].

و هو كماترى.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ١٠٤٤٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠١.

[٢١٨]

[٣]

مسألة

[حكم المشهور ببطلان صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلاة الثنائيّة و الثلاثيّة و الأوليين من الرباعيّة أو لم يدر كم صلّى]

من شكّ في عدد ركعات الصلاة الواجبة الثنائيّة أو الثلاثيّة، أو الأوّليـن من الرباعيّة، أو لم يدر كم صلّى مطلقاً، بطلت صلاته عـلى المشـهور بـين الأصحاب. بل قال في المنتهى[1] أنّه قول علمائنا أجمع إلّا ابن بابويه[2]؛ فـإنّه

---

١. المنتهى، ج ٧، ص ١٩.

٢. قال في الفقيه (ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٤):
«هذه الأخبار ليست بمختلفة، و صاحب السهو بالخيار؛ بأيّهما أخذ فهو مصيب».
قال صاحب الحدائق (ج ٩، ص: ١٩٢):
«نقل الأصحاب من العلّامة فمن بعده عن الصدوق هنا أيضاً القول بجواز البناء على الأقل؛ قـال العلّامة في المنتهى و الشهيد في الذكرى أنّه قول علمائنا أجمع إلّا أبا جعفر ابن بابويه فإنّه قال: لو شكّ بين الركعة و الركعتين فله البناء على الأقل. و تناقل هذه العبارة عن الصدوق جملة من تأخّر عنهم كصاحب المدارك و غيره مع أنّا لم نقف عليها في كلامه، بل الموجود فيه ما يخالفها و يطابق القول المشهور».
و قال صاحب الجواهر (ج ١٢، ص ٣٢٨):
«لم أعرف أحداً نسب الخلاف فيه إلى أحد منّا قبل المنتهى؛ فحكى الإجماع عليه ممّن عدا أبـي جعفر محمّد بن بابويه».
و قال صاحب مفتاح الكرامة (ج ٩، ص، ٣٢٢):
«و ما نسبوه إلى الصدوق من الخلاف إنّما فهموه منه في «الفقيه». ..... و قال في «المقنع» و روي: «ابنِ على ركعة» و لم يتعرّض لذلك في الهداية. و أمّا «الفقيه» فقد أنكر الأستاذ دام ظلّه في «مصابيح الظلام» أنّه مخالف فيه».
قال المحقّق البهبهاني في مصابيح الظلام (ج ٩، ص ١٨٥):
←

← «نسبة هذا الخلاف إليه لعلّه وهم، نشأ من عدم التدبّر فيما ذكره في «الفقيه». و المتوهّم هو العلّامة. و تبعه الشهيد في «الذكرى» غفلة، لما عرفت من أنّ الصدوق قال في أماليه: إنّ من دين الإماميّة ـ بحيث يجب الإقرار به ـ أنّ من شكّ في الأوليين أو في المغرب أعاد، و من شكّ في الأخيرتين بنى على الأكثر و أتمّ ما ظنّ أنّه نقصه.

و مع ذلك قال في «الفقيه»: من سها في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة فعليه الإعادة، و من شكّ في المغرب فعليه الإعادة، و من شكّ في الفجر فعليه الإعادة، و من شكّ في الجمعة فعليه الإعادة، و من شكّ في الثانية و الثالثة أو في الثالثة و الرابعة أخذ بالأكثر. إلى أن قال: و معنى الخبر الذي روي: «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة» إنّما هو في الثلاث و الأربع لا في الأوّلتين.

انظر! إلى ما فيه من التصريح و التوضيح و التأكيد، و دفع توهّم ما عسى أن يتوهّم متوهّم، ثمّ التأكيد بعد ذلك أيضا بقوله: لا في الأوّلتين. ثمّ شرع في ذكر سجدتي السهو و أحكامها. و في حكم الشكّ في أجزاء الصلاة و ما فيه من التطويل، و ذكر فيما بينها رواية عامر بن جذاعة .... ثمّ قال: و ليست هذه الأخبار بمختلفة، و صاحب السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب.

قال: و روي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: قال الكاظم عليه السّلام: «إذا شككت فابن على اليقين». قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم». ثمّ ذكر بعد ذلك بغير فصل يعتدّ به: «ليس في المغرب سهو، و لا في الفجر سهو، و لا في الركعتين الأوليين من كلّ صلاة سهو».

و لو كان رجع عمّا أسّس و مهّد و قرّر و أكّد أوّلا، فلا معنى لأن يذكر بعيده بلا فصل يعتدّ به، هذه العبارة التي هي بعينها عين ما أسّس أوّلا. و جعل من دين الإماميّة إلى أن يجب الإقرار به، فكيف يكون يخالف بهذا النحو الشنيع في حكمين: حكمه ببطلان الصلاة في الأوليين و حكمه بالبناء على الأكثر، و غير ذلك ممّا ذكرنا في حكم الشكّ بين الأربع و الخمس.

مع أنّه لم يذكر ما يدلّ على الرجوع و البناء على تجويز البناء على الأقلّ مطلقاً لأنّه؛ لم يتعرّض إلّا لحكم من لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربعا ليس إلّا، و لم يذكر الأخبار المختلفة إلّا للصورة المذكورة.

ثمّ قال: و ليست هذه الأخبار بمختلفة، و أنّ من أخذ بأيّ خبر من هذه الأخبار المذكورة فهو مصيب، و أين هذا ممّا توهّم؟ و بينهما بون بعيد و تفاوت في غاية الظهور. و قوله «هذه» في قوله: «و ليست هذه الأخبار بمختلفة» لا يجوز أن يكون إشارة إلّا إلى هذه الأخبار المذكورة المختلفة. إذ ليست أخبار مختلفة ذكرت سوى هذه، و هذه الأخبار لا ربط لها أصلا و رأسا بما توهّم، سيّما رواية علي بن أبي حمزة .... و يكون مراد الصدوق من ذكر رواية عليّ بن أبي حمزة إظهار كون ←

جوّز البناء[1] على الأقلّ و الإعادة.

الأخبار الدالة على بطلان صلاة من شك في عدد ركعات الثنائية و الثلاثية

و يدلّ على البطلان الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الحلبي و حفص بن البَخْتَري و غير واحد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ»[2].

و صحيحة العلاء عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ[3] فِي الْفَجْرِ، قَالَ: يُعِيدُ. قُلْتُ: الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ»[4].

و حسنة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ، وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ»[5].

← الاحتمالات الكثيرة في شكّ واحد كثرة الشكّ أو في حكمها، في عدم الاعتداد به احتمالا. و يكون الأخبار المختلفة التي ذكر أنّه بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب إنّما هي في الشكّ بين الواحدة و الثنتين و الثلاث و الأربع، الذي قال المعصوم عليه السلام فيه: «كلّ ذا» و قال الراوي: تلبّس عليه صلاته. و يكون الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع له حكم واحد لا غير، و هو ما في رواية أبي إبراهيم عليه السلام. و كيف كان لا ربط لما ذكره بما توهّموا، سيّما و أن يخرب جميع ما ذكره في «الأمالي» و ما ذكره في «الفقيه» أوّلا. و ما ذكره بعيد ذلك، بل عرفت أنّه لا معنى له و لا يجوز أصلا و رأسا.

فإن قلت: ليس ما ذكرت منشأ توهّمهم، بل ذكر رواية إسحاق منشأ توهّم العلّامة و من تبعه، لما ذكر في أوّل كتابه من أنّ كلّما ذكر فيه يحكم بصحّته و يفتي به، و يجعله حجّة بينه و بين ربّه.

قلت: كلام «المنتهى» صريح في جعل رواية سهل مذهب الصدوق، و مستنده في حكمه بالتخيير». انتهى كلام المحقّق البهبهاني؛ فتدبّر جيّداً.

١. «ل»: «جوّز له البناء».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠٤.

٣. «ل»: «شكّ».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٨٩، ح ١٠٣٨١.

و صحيحته عن أحدهما عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ»[1]. و الظاهر أنّ المراد بالشفع، الأربع.

و موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»[2]، و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَ الْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ. وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا وَ لَمْ يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[3].

الأخبار الدالة على بطلان صلاة من لم يدر كم صلى أو شك في الأوليين من الرباعية

و كصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: يُعِيدُ»[4]، و صحيحة الفضل بن عبد الملك؛ قال: «قَالَ لِي: إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»[5].

و صحيحة رِفاعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: يُعِيدُ»[6]، و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٤.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٦.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٨٩، ح ١٠٣٨٠.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٧.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٦.

فِي الْأُولَيَيْنِ فَأَعِدْ حَتَّى تُثْبِتَهُمَا»[1].

و حسنة الوشّاء عن الرضا عليه السلام؛ قال: «قَالَ: الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ السَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ»[2]، و موثّقة سماعة؛ قال: «قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[3].

و كصحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَفِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَرْبَعٍ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ»[4].

و صحيحة صفوان عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ، وَ لَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»[5] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جدّاً.

حكم من تبدل شكه في ركعات الصلاة إلى الظن بأحد الطرفين

و يستفاد من الرواية الأخيرة أنّه لو ظنّ أحد الطرفين بنى عليه، و هو كذلك، لأنّ تحصيل اليقين عسر[6] في كثير من الأحوال؛ فاكتفي بالظنّ و أقيم

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩١، ح ١٠٣٨٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩١، ح ١٠٣٩١.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ١٠٤٩٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٥، ح ١٠٤٨٩.

٦. ما وجدناه في النسخ هي «معتبر» بدل «عسر»، و صحّحناه على ما استدلّ الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ٥٤) عليه و نقله صاحب المدارك (ج ٤، ص ٢٦٣) عنه.

مقامه تحصيلاً لليسر و دفعاً للحرج. و كذلك الحكم في كلّ تردّد وقع في الصلاة و غلب أحد طرفيه، و يدلّ عليه أخبار أخر سيجيء في المسألة الآتية.

و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب إلّا من ابن إدريس[1] حيث خصّ ذلك بما عدا الركعتين الأوليين و أبطل الصلاة بالتردّد الواقع فيهما و إن غلب فيه أحد الطرفين. و يدفعه إطلاق هذه الرواية. هذا.

الأخبار الدالة على الأخذ بالظن في عدد ركعات الصلاة و البناء على الأقل

و يدلّ على البناء على الأقلّ في المسألة روايات: منها حسنة الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً، قَالَ: يُتِمُّ»[2]، و رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام[3]: «فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، قَالَ: يَبْنِي عَلَى الرَّكْعَةِ»[4].

و موثّقة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً، قَالَ: يُتِمُّ بِرَكْعَةٍ»[5]، و موثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: إِذَا شَكَكْتَ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ. قَالَ: قُلْتُ: هَذَا أَصْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»[6].

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام: «فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ:

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢٥٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٤.

٣. «ل»: «عن الكاظم عليه السلام، قال».

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٧.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٨، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٢، ح ١٠٤٥٢.

يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»[1]، و صحيحة عليّ بن يقطين عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثاً، قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفاً»[2].

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ؛ تَشَهَّدْ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً»[3].

و يمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير بين الأمرين كما اختاره الصدوق[4] طاب ثراه، إلّا أنّ الإعادة أولى و أحوط.

الحكم ببطلان صلاة الآيات إن شك في عدد ركعاتها

ثمّ لا يخفى أنّ الشكّ في صلاة الآيات إنّما يُبطل الصلاة على المشهور إذا تعلّق بعدد الركعات، أمّا لو تعلّق بالركوعات فإنّه يجب البناء على الأقلّ إلّا أن يستلزم الشكّ في الركعتين، كما لو شكّ في أنّه في الركوع الخامس أو السادس على معنى أنّه إن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى و إن كان في السادس فهو في الثانية؛ فيبطل الصلاة حينئذٍ، لأنّه شكّ في عدد الثنائيّة.

حكم من شك في عدد ركوعات صلاة الآيات

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٣، ح ١٠٤٥٥.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٤٩٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ١٠٤٨٦.

٤. نقله عنه في الذكرى (ج ٤، ص ٦٦) لكن إنّ هذه النسبة ليست بصحيحة على ما نقلناه عن صاحب الحدائق و الجواهر و عن الوحيد البهبهاني. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٤.

[٢١٩]

[٤]

مسألة

[حكم من شكّ في الزائد على الاثنين في الصلاة الرباعيّة]

من شكّ في الزائد على الاثنتين من الرباعيّة فإن غلب عنده أحد الطرفين بنى عليه بلا خلاف لما مرّ و سيجيء، و إلّا فإن كان شكّه بين الإتمام و الزيادة أتمّ و سجد سجدتي السهو بلا خلاف أيضاً كما مرّ في مباحث سجود السهو، و إلّا بنى على الأكثر و أتمّ الصلاة، ثمّ احتاط بما شكّ فيه على المشهور بين الأصحاب.

حكم جميع صور الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعي

فإن شكّ بين الاثنتين و الثلاث بنى على الثلاث و أتمّ و سلّم، ثمّ استأنف ركعةً من قيام أو ركعتين من جلوس. و إن شكّ بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع و احتاط كذلك. و إن شكّ بين الاثنتين و الأربع بنى على الأربع و احتاط بركعتين من قيام. و إن شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بنى على الأربع و احتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و هكذا.

و نقل عن الصدوق طاب ثراه في المقنع[١] وجوب الإعادة في الصورة الأولى و الثالثة. و في الفقيه[٢] جواز البناء على الأقلّ بلا احتياط في الأوليين و الاكتفاء في الاحتياط بركعة من قيام و ركعتين من جلوس في الرابعة، و هو قول ابن الجنيد[٣]. و عن ابن أبي عقيل و الجعفي[٤] تعيّن الركعتين من جلوس في احتياط الأوليين.

---

١. راجع: المقنع، ص ١٠١ و ١٠٢.

٢. قد مرّ تحقيق الكلام في نسبة التخيير الى الصدوق ﷺ في المسألة السابقة؛ فراجع.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٣٨٢.

٤. نقله الشهيد عنهما في الذكرى، ج ٤، ص ٧٩.

الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في صور الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعية

و يدلّ على البناء على الأكثر في جميع الصور، موثّقة السابّاطي عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: «يَا عَمَّارُ، أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ: مَتَى شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَ»[1].

و في خصوص الصورة الثانية، موثّقة عبد الرحمن بن سيابة و أبي العبّاس عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ، وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ»[2].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ، صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ؛ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ. وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[3].

و حسنة الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ؛ يُقَصِّرُ فِي التَّشَهُّدِ»[4].

و مرسلة جميل عنه عليه السلام؛ قال: «فِي مَنْ لَا يَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، وَ وَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَقَالَ: إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٢، ح ١٠٤٥١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١١، ح ١٠٤٤٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٧، ح ١٠٤٦٤.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٨، ح ١٠٤٦٥.

صَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ»[1].

و بهذه الرواية احتجّ القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام و الركعتين من جلوس، و هي ضعيفة بالإرسال و اشتمال سنده على عليّ بن حديد[2]؛ فالأولى تعيّن الركعتين ـ كما اختاره ابن أبي عقيل و الجعفي ـ لصحّة مستنده.

الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في الشك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية

و يدلّ على البناء على الأكثر في خصوص الصورة الثالثة صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ، قَالَ: يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[3].

و صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ، قَالَ: يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[4].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ؛ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً»[5]. و في معناها رواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام[6].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٦، ح ١٠٤٦١.
٢. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٠٢، الرقم ٧٩٨٠.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢١، ح ١٠٤٧٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ١٠٤٧٢.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٥٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٩، ح ١٠٤٦٩.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٩، ح ١٠٤٧٠.

الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعية

و في خصوص الصورة الرابعة مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، قَالَ: يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً[1] كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعَ»[2].

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَقَالَ: يُصَلِّي رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ[3] ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ»[4]. و هذه الرواية هي مستند الصدوق و ابن الجنيد في كيفيّة الاحتياط.

و الرواية الأولى و إن كانت ضعيفة بالإرسال إلّا أنّها معتضدة بعمل الأصحاب، و الثانية و إن كانت صحيحة إلّا أنّ ما تضمّنته من سؤال الكاظم عليه السلام لأبيه على هذا الوجه غير معهود. و للتخيير وجه و إن كان العمل بالأُولى أولى.

استدلال الصدوق على وجوب الإعادة على من شك بين الاثنين و الثلاث في الصلاة الرباعية و الرد عليه

و استدلّ الصدوق رحمه الله على وجوب الإعادة في الصورة الأولى بصحيحة عُبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً، قَالَ: يُعِيدُ. قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ»[5].

---

١. المصدر: «فإن كانت أربع ركعات».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ١٠٤٨٢.

٣. في الفقيه «ركعتين من قيام»، لكن في الوسائل عن الفقيه «ركعة من قيام» كما في النسخ.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ١٠٤٧٩.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٥، ح ١٠٤٥٩.

و أجاب عنها في التهذيب[١] بالحمل على صلاة المغرب، و يدفعه الحصر المستفاد من قوله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثُّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ»؛ فالقول بمضمونها قويّ، لصحّتها و صراحتها و انتفاء ما يصلح للمعارضة غير موثّقة الساباطي المتقدّمة، و هي غير باقية على إطلاقها؛ فيمكن تقييدها بهذه الرواية كما قيّدوها بالرواية الدالّة على الإعادة في المسألة السابقة.

و ربّما تحمل هذه الرواية على ما إذا عرض الشكّ قبل الدخول في الثالثة كما يدلّ عليه صحيحة زرارة عن أحدهما ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَ وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: يُعِيدُ. قُلْتُ[٢]: رَجُلٌ لَا يَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً، قَالَ: إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ»[٣]. و الظاهر أنّ المراد بالثالثة الركعة المتردّدة بين الثالثة و الرابعة، و المسألة محلّ إشكال.

استدلال الصدوق على وجوب الإعادة على من شك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية و الرد عليه

و استدلّ الصدوق ﷺ على وجوب الإعادة في الصورة الثالثة بصحيحة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعاً، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[٤]. و أجاب عنها في التهذيب[٥] بالحمل على صلاة المغرب و الغداة. و احتمل بعض الأصحاب حملها على الاستحباب، و لا بأس بهما.

و استدلّ على جواز البناء على الأقلّ في الصورة الثلاثة الأُوَل بموثّقة

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٣، ذيل الحديث ٦١.

٢. في النسخ «قال» و ما أثبتناه من المصدر.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٤، ح ١٠٤٥٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٤٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢١، ح ١٠٤٧٥.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٦، ذيل الحديث ٤٢.

الاستدلال على القول بجواز البناء على الأقل لمن شك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية و الرد عليه

إسحاق بن عمّار و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمتين في المسألة السابقة، و بصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ، قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ لَا يَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلِ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ»[1].

و يمكن الجواب عنها جميعاً بعدم صراحتها في أنّه يتّصل المشكوك فيه بالصلاة؛ فيمكن أن يكون المراد أنّه يأتي به بعد التسليم كما يشعر به قوله عليه السلام في الرواية الثانية: «يَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»، و في الرواية الثالثة: «يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». و حينئذٍ فهي مؤيّدة للبناء على الأكثر.

بيان كيفية صلاة الاحتياط

ثمّ لا يخفى أنّ صلاة الاحتياط صلاة منفردة لابدّ فيها من النيّة و تكبيرة الإحرام و التشهّد و التسليم. و هل يتعيّن فيها قراءة الفاتحة أم يتخيّر بينها و بين التسبيح؟ الأكثر على الأوّل، و هو المعتمد، لعموم قوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2]، و للأمر بقراءتها في عدّة أخبار صحيحة؛ فلا يحصل الامتثال إلّا بها.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٦، ح ١٠٤٦٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ١٠٤٧١.

٢. عن النبي صلى الله عليه وآله. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٣؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٢٦٥.

و المفيد[١] و ابن إدريس[٢] ﷺ على الثاني، لأنّها قائمة مقام الركعتين الأخيرتين؛ فيثبت فيه التخيير كما يثبت في مبدله. و أجيب[٣] بالمنع من الكبرى، و السند، الأخبار المتضمّنة للأمر بقراءة الفاتحة.

و هل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلّل المنافي؟ الأكثر: نعم، لأنّها معرضة لأن تكون تماماً للصلاة، و المنافي يمنع ذلك. و ابن إدريس[٤]: لا، للأصل، و لأنّها صلاة منفردة، و كونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كلّ حكم. و هو أظهر، و إن كان الأوّل أحوط[٥].

[٢٢٠]

[٥]

مسألة

[حكم كثير الشكّ في الصلاة]

الحكم بعدم اعتناء كثير الشك بشكه في الصلاة

لا حكم للشكّ مع كثرته، سواء تعلّق بأعداد الركعات أو أفعالها، و سواء تعلّق بالركعتين الأوليين أو الأخيرتين في ظاهر الأصحاب؛ فلا يلتفت إليه مطلقاً، بل يبنى على وقوع الفعل المشكوك فيه و إن كان في محلّه، دفعاً للحرج.

---

١. المقنعة، ص ١٤٦.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٥٤.

٣. المدارك، ج ٤، ص ٢٦٥.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٥٦.

٥. في هامش نسخة «ل»: «قد يورد على ابن إدريس ﷺ التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلّل و بجواز التسبيح، لأنّ الأوّل يقتضي كونها صلاة منفردة، و الثاني يقتضي كونها جزءاً (راجع: المختلف، ج ٢، ص ٤١٧). و يجاب بأنّ التسليم جعل لها حكماً مغايراً للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة، و لا ينافي تبعيّة الجزء في بعض الأحكام (راجع: الذكرى، ج ٤، ص ٨٢). و هو متوجّه لو ثبتت التبعيّة بدليل من خارج، لكنّه غير ثابت، بل الدليل قائم على خلافه كما عرفت (راجع: المدارك، ج ٤، ص ٢٦٧). منه».

و لصحيحة زرارة و أبي بصير؛ قالا: «قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: يُعِيدُ. قُلْنَا: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ، قَالَ: يَمْضِي عَلَى شَكِّهِ. ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطِيعُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ؛ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ، وَ لَا يُكْتَرِثَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ. قَالَ زُرَارَةُ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ؛ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ»[1].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ[2] فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»[3].

بيان المرجع في تشخيص تحقق كثرة الشك في الصلاة

و المرجع في الكثرة إلى العادة، لأنّها المحكمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع. فإن قيل: قد روى محمّد بن أبي حمزة في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ»[4]، و هو تقدير شرعيّ للكثرة؛ فلا يتّجه الرجوع فيها إلى العادة.

قلنا: أقصى ما يدلّ عليه الرواية تحقّق الكثرة بما إذا لم يسلّم للمصلّي ثلاث بغير سهو، و هو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى.

و حدّدها بعضهم بأن يسهو ثلاث مرّات متوالية[5]، و بعضهم بأن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات؛ فيسقط بعد ذلك حكمه، أو

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٤٩٦.

٢. الفقيه: «إذا كثر عليك السهو فدعه».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٩٨٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٤٩٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٩٩٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٩، ح ١٠٥٠١.

٥. «م»: «متواليات».

يسهو في أكثر الخمس ـ أعني ثلاث صلوات من الخمس ـ؛ فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة. و هذا كلّه تحكّم، لأنّا لا نعلم له أصلاً في لغة و لا شرع.

و لو كثر شكّه في فعل بعينه، فهل يعدّ كثير الشكّ مطلقاً؛ فيبنى في غيره على فعله أيضاً، أم يقتصر على ذلك؟ وجهان، أظهرهما الثاني.

و لو أتى كثير الشكّ بما شكّ فيه، ففي بطلان صلاته وجهان، أقربهما ذلك، لأنّه في حكم الزيادة في الصلاة متعمّداً. و يحتمل العدم، لاحتمال كونه رخصةً، كما يشعر به قوله ﷺ: «فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ».

ما يستحبّ لكثير الشك لدفع الوسوسة عنه

و يستحبّ لكثير السهو أن يعمل بما تضمّنته رواية الكوني عن الصادق ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَيْكَ أَشْكُو مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَعْقِلُ مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْمَئِنَّ فَخِذَكَ الْيُسْرَى بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ[1] تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَزْجُرُهُ وَ تَطْرُدُهُ عَنْكَ». رواها في الفقيه[2].

و في الصحيح عن عمر بن يزيد عنه ﷺ قال: «شَكَوْتُ إِلَيْهِ السَّهْوَ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: صَلِّهِمَا[3] بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، فَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ عَنِّي»[4].

---

١. ليس في المصدر «و».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٩، ح ١٠٥٦٠.

٣. المصدر: «صلّها».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٦، ح ١٠٥٢١.

[٢٢١]

[٦]

مسألة

[الحكم بالتخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر لمن شكّ في ركعات النافلة]

من شكّ في النافلة تخيّر بين البناء على الأقلّ و الأكثر، و إن بنى على الأقلّ كان أفضل، لأنّه المتيقّن، و لدلالة الأخبار عليه.

و أمّا جواز البناء على الأكثر فقال في المعتبر[١] أنّه متّفق عليه بين الأصحاب، و استدلّ عليه بأنّ النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلّف الاقتصار على ما أراد.

قيل[٢]: و هو استدلال ضعيف، إذ ليس الكلام في جواز القطع، و إنّما هو في تحقّق الامتثال بذلك، و هو يتوقّف على الدليل، إذ مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلّق به الشكّ. و في كلّ من الاستدلال و الجواب نظر.

و لا فرق في النافلة بين أن تعلّق الشكّ فيها بالأوليين أو الأخيرتين. و ليس فيه احتياط و لا سجود سهو، للأصل و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[٣].

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٦.

٢. المدارك، ج ٤، ص ٢٧٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ١٠٥٠٤.

[٤ ـ ٣]

القول في
أحكام الجماعة

[١]

مسألة

[استحباب الجماعة و تأكّده في الفرائض اليوميّة]

الجماعة مستحبّة في الفرائض كلّها، و يتأكّد في اليوميّة بإجماع علمائنا. قاله في المنتهى[١].

و استحبابها[٢] في اليوميّة من ضروريّات الدين، والأصل فيها الكتاب و السنّة:

قال اللّه تعالى: ﴿وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٣]. و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ[٤] بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً»[٥].

و في الحسن عن زرارة عنه عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي

---

١. المنتهى، ج ٦، ص ١٦٤.

٢. «ج» و «م»: «استحبابه».

٣. البقرة / ٤٣.

٤. المصدر: «على كلّ صلاة الفرد».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٥، ح ١٠٦٧٥ مع تفاوت يسير.

جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: صَدَقُوا. فَقُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ»[١].

و عن محمّد بن عُمارَةَ أنّه قال: «أَرْسَلْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ»[٢].

أفضلية الصلاة جماعة من ألف صلاة

و يستفاد منها أنّ الصلاة في جماعة أفضل من ألف صلاة، لأنّه قد روي أنّ الصلاة في مسجد الكوفة تعدل بألف صلاة[٣].

الأخبار الدالة على النهي الأكيد عن ترك الجماعة

و لقد غلّظ النهي الأكيد عن ترك الجماعة في أخبار لا تحصى؛ ففي الصحيح عن عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ. وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا، وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غِيبَتُهُ، وَ سَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ، وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ، وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ؛ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَه»[٤].

و عن عبد اللّه بن أبي يعفور أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ١٠٦٧٧ و ص ٢٩٦، ح ١٠٧٠٩.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٦٤٤٢.

٣. الأمالي للصدوق، ص ٣٨٥، ح ٤؛ الأمالي للطوسي، ص ٤٢٨، ح ٩٥٧؛ البحار، ج ٩٧، ص ٣٩١، ح ١٦.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١؛ الإستبصار، ج ٣، ص ١٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٩٢، ح ٣٤٠٣٣.

بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَ رُبَّمَا أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَ لَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: شُدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلاً وَ احْضُرِ الْجَمَاعَةَ»[1].

و عن عبد اللّه بن سنان عنه ﷺ؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ[2]، فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ»[3].

و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان أيضاً عنه ﷺ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَسَأَلَ عَنْ أُنَاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ؟ فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ الْعِشَاءِ، وَ لَوْ عَلِمُوا أَيُّ فَضْلٍ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْواً»[4]. و الأخبار في ذلك كثيرة جداً.

و لا تجب الجماعة إلّا في الجمعة و العيدين مع الشرائط، لإجماع الطائفة و الأصل، و صحيحة زرارة و الفضيل؛ قالا: «قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٠٢.

٢. في النسخ «ناراً» و ما أثبتناه من المصدر.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٠٣.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٤، ح ١٠٧٠٦. و روى الصدوق نحوه مرسلاً (الفقيه، ج ١ ص ٣٧٦، ح ١٠٩٧).

الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ: مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[1].

[٢٢٣] [٢]

مسألة

[استحباب الحضور في جماعة أهل العامّة]

يستحبّ حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكّداً؛ ففي الصحيح عن حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله[2] فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ»[3].

و في الصحيح عن حَفْص بن البَختري عنه عليه السلام قال: «يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ»[4].

و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ يَفْرُغُ، ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً»[5].

و في الصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةً

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٥، ح ١٠٦٧٦.

٢. المصدر: «خلف رسول الله صلى الله عليه وآله».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٢٩.

فَرِيضَةٌ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِيَّةً وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ»[1].

و عن زيد الشحّام عنه عليه السلام أنّه قال له: «يَا زَيْدُ، خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ؛ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَئِمَّةَ وَ الْمُؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ، رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَراً؛ مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ، وَ إِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ، فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ؛ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ»[2]. و الأخبار في ذلك كثيرة[3].

[٢٢٤] [٣]

مسألة

[حكم المشهور بعدم جواز الجماعة في النوافل عدا الاستسقاء و العيدين]

المشهور عدم جواز الجماعة في شيء من النوافل عدا الاستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب. قال في المنتهى[4]: إنّه مذهب علمائنا أجمع. و استدلّ عليه بصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و الفضيل عن الصادقين عليهما السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ»[5].

استدلال المشهور على عدم جواز الجماعة في النوافل و المناقشة فيه

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٢٨.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٣٠، ح ١١٠٩٢.
٣. «ل»: «و الأخبار في ذلك كثيرة جداً».
٤. المنتهى، ج ٦، ص ١٧١.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٩٦٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٦٧، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥، ح ١٠٠٦٢.

و عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام، و عن سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ، وَ لَنْ يُجْتَمَعَ لِلنَّافِلَةِ؛ فَلْيُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ، وَ لْيَقُلْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَ اعْلَمُوا أَنْ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ»[1]. و اعترض عليه بقصور الأولى عن إفادة العموم و ضعف سند الثانية.

القول بجواز الجماعة في النوافل و القول باستحباب الجماعة في صلاة الغدير

الأخبار الدالة على جواز الجماعة في النوافل

و نقل في الشرايع[2] قولاً بجواز الاقتداء في النافلة مطلقاً. و نقل[3] عن أبي الصلاح[4] استحباب الجماعة في صلاة الغدير و أنّه رواه.

و روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: تَؤُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا، وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ»[5]. و مثلها صحيحتا الحلبي[6] و سليمان بن خالد[7] عنه عليه السلام.

و في الموثّق عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عنه عليه السلام قال: «صَلِّ بِأَهْلِكَ فِي رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ؛ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ»[8].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢، ح ١٠٠٤٠.
٢. الشرائع، ج ١، ص ١١٣.
٣. نقله عنه في التذكرة، ج ٢، ص ٢٨٥.
٤. راجع: الكافي في الفقه، ص ١٦٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٠٨٢٥.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٨٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٣.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٨٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٦.
٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٨٢.

[٢٢٥]

[٤]

مسألة

[شرائط تحقّق الجماعة]

لا بدّ في الجماعة من أمور:

اشتراط الجماعة بالعدد و أقله اثنان، احدهما الإمام

منها العدد. و أقلّ ما ينعقد به اثنان أحدهما الإمام إجماعاً، قاله في المنتهى[١].

و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الرَّجُلَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ»[٢]، و حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ»[٣].

و رواية الحسن الصيقل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَقَلِّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ، قَالَ: رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ، وَ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَسْجِدَ أَحَدٌ فَالْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ»[٤]. و معنى كون المؤمن وحده جماعة أنّه إذا طلب الجماعة فلم يجدها يكون صلاته على الانفراد مساويةً لصلاته جماعة في الثواب تفضّلاً من اللّه تعالى و معاملةً له بمقتضى نيّته.

اشتراط الجماعة بكون الإمام مكلّفاً

و منها أن يكون الإمام مكلّفاً، لأصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير إلّا مع العلم بالمسقط، و لأنّ غير المكلّف لا يؤمن إخلاله بواجب أو فعله لمبطل، لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه.

---

١. المنتهى، ج ٦، ص ١٧٤.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤١، ح ١٠٨٤٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٦، ح ١٠٧٠٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٨، ح ١٠٧١٥.

و يؤيّده ما رواه إسحاق بن عمّار عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَ لَا يَؤُمَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ»[1].

القول بجواز إمامة غير المكلف و الرد عليه

و قد خالف الخلاف[2] في ذلك؛ فجوّز إمامة المراهق المميّز العاقل، محتجّاً بإجماع الفرقة و برواية طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ[3] وَ أَنْ يَؤُمَّ»[4].

و في الإجماع منع، و في سند الرواية ضعف. و حملها في كتابي الحديث[5] على من بلغ بالسنّ أو الإنبات؛ فإنّه يجوز إمامته و إن لم يحتلم. و لم يرتضه في المعتبر[6] لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكمين.

قال: «لكن الأولى العمل برواية إسحاق، لعدالته و ضعف طلحة، و لأنّ ذلك أظهر في الفتوى بين الأصحاب، و هو نوع من رجحان».

و يرد عليه أنّ الكليني رحمه الله روى رواية طلحة في الموثّق عن غياث بن إبراهيم[7]، و سندها أرجح من سند رواية إسحاق؛ فليتأمّل.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٢، ح ١٠٧٨٩. و رواه الصدوق مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧٠).

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣.

٣. المصدر: «الغلام الذي لم يحتلم».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٠٧٩٠.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠، ذيل الحديث ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ذيل الحديث ٢.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٦.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢١، ح ١٠٧٨٥. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٢٣١، الرقم ٩٢٨٠.

اشتراط الجماعة بكون الإمام ذكراً إذا كان المأمومين ذكوراً و إناثاً

و منها أن يكون ذكراً إذا كان المأموم ذكراناً أو ذكراناً و إناثاً، لإجماع العلماء كافّةً -قاله في المعتبر[١]- و لأنّ المرأة مأمورة بالحياء و الاستتار، و الإمامة للرجال يقتضي الظهور و الاشتهار.

حكم المشهور بجواز إمامة المرأة لجماعة النساء و الرد عليه

و أمّا إذا كنّ جميعاً إناثاً فالمشهور عدم الاشتراط، بل يجوز إمامة المرأة لهنّ، لرواية سَماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٢].

و مرسلة عبد اللّه بن بكير عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ خَلْفَهُ. وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَقُومُ وَسَطاً بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ»[٣]، و عن إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٤].

الحكم بعدم جواز إمامة المرأة في الفرائض و إن كان المأمومين من النساء

و نقل عن السيّد[٥] و ابن الجنيد[٦] و الجعفي[٧] عدم جواز إمامة المرأة في الفريضة و إن كانت للنساء، و اختاره في المختلف[٨]. و هو قويّ، لصحاح هشام بن سالم و سليمان بن خالد و الحلبي المتقدّمة، و صحيحة زرارة عن

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٧.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣١، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٥.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣١، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٢، ح ١٠٨٢٢ و ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٠٨٢٤.
٥. نقله عنه في السرائر، ج ١، ص ٢٨١.
٦. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٥٩.
٧. نقله عنه في الذكرى، ج ٤، ص ٣٧٦ و ٣٧٧.
٨. المختلف، ج ٣، ص ٦٠.

الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ»[1]. و هي محمولة على الفريضة جمعاً بينها و بين تلك الصحاح.

و الجواب عن حجّة المشهور: أمّا عن الروايتين الأوليين فبحملها على النافلة، و أمّا عن الأخيرة فبضعف السند، بل عن الأخيرتين بذلك، بل عن الثلاث به، لمعارضتها جميعاً الصحاح.

اشتراط الجماعة بكون الإمام مؤمناً عادلاً طاهر المولد سالماً من الجذام و البرص، غير محدود و غير أعرابي

و منها أن يكون مؤمناً عادلاً طاهر المولد، سالماً من الجذام و البرص و الحدّ الشرعي و الأعرابيّة. و قد مرّ مستند ذلك كلّه في مسألة وجوب الجمعة.

جواز إمامة الأعرابي إن كان واجداً لشرائط الإمامة

لكن في الأعرابي تفصيل حسن ـ اختاره في المعتبر[2] ـ، و هو أنّه إن كان ممّن لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فكذلك، و إن وصل إليه ما يكفيه اعتماده و تدين به و لم يكن ممّن يلزمه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤمّ، لإطلاق قوله عليه السلام: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»[3] و نحو ذلك؛ فيحمل النهي على من وجب عليه المهاجرة و لم يهاجر، أو على غير المتّصف بشرائط الإمامة كما هو الغالب في الأعرابي.

القول بكراهة إمامة المجذوم و الأبرص و المحدود و الأعرابي و الرد عليه

و المشهور بين المتأخّرين كراهة إمامة المجذوم و الأبرص و المحدود و الأعرابي، لكن المنع أقوى، وفاقاً لجماعة من القدماء[4]، لصحّة مستنده و ضعف مستند الجواز كما مرّ.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٤، ح ١٠٨٢٧.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٣.

٤. منهم الشريف المرتضى في رسائله (ج ١، ص ٢٢٣) و ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٨٠) و الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٥٥).

جواز إمامة المجذوم و الأبرص لمثلهم

و كيف كان فالظاهر جواز إمامتهم لمثلهم ـ كما صرّحوا به في الأعرابي و دلّ عليه النصّ[١] و أفتى بعضهم[٢] في المجذوم و الأبرص ـ و إن كان المنع مطلقاً في غير الأعرابي أحوط.

اشتراط الجماعة بكون الإمام غير ملحناً في قراءته

و منها أن لا يكون ملحناً في قراءته و المأموم ليس كذلك، لأصالة عدم سقوط القراءة عن المأموم إلّا مع العلم بالمسقط، و هو منتف، لأنّها إنّما تسقط بتحمّل الإمام، و مع لحنه لا يتحقّق التحمّل، لأنّه إذا لحن لم يكن قارياً للقرآن، لأنّ القرآن ليس بملحون. و قيل[٣] بعدم الاشتراط، لصحّة صلاة الملحن. و فيه ما فيه.

اشتراط الجماعة بعدم كون الإمام قاعداً حال كون المأموم قائماً

و منها أن لا يكون قاعداً و المأموم قائم، لإجماع علمائنا ـ قاله في التذكرة[٤] ـ و لما رواه الصدوق ﷺ عن الباقر ﷺ؛ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِساً؛ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً»[٥].

اشتراط الجماعة بعدم وجود الحائل بين الإمام و المأموم

و منها أن لا يكون بينه و بين المأموم حائل يمنع المشاهدة، إجماعاً من الأصحاب ـ قاله بعضهم[٦] ـ و لصحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ، وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرُ مَا لَا يُتَخَطَّى

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٧.

٢. منهم ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٨٠) و ابن زهرة في الغنية (ص ٨٨).

٣. نقل العلّامة في المختلف (ج ٣، ص ٦٣) القول بكراهة إمامة من يلحن في قرائته عن الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٥٣)، ثمّ استدلّ بصحّة صلاة الملحن فجاز أن يكون إماماً و أجاب عنه بالمنع من الملازمة؛ فلاحظ.

٤. التذكرة، ج ٤، ص ٢٨٧، المسألة ٥٦٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٥، ح ١٠٨٦٣.

٦. منهم صاحب المدارك (ج ٤، ص ٣١٧).

فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ. قَالَ: وَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ، وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةٍ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ»[1].

و منع في الخلاف[2] من صحّة صلاة من صلّى وراء الشبابيك مقتدياً بالإمام الذي يصلّي داخلها، مستدلاً بهذه الرواية. و في دلالتها على ذلك نظر و إن كان العمل به أحوط.

و منع بعض فقهاء الحلب[3] من حيلولة النهر بين الإمام و المأموم؛ فإن أراد به ما لا يمكن تخطّيه فجيّد و إلّا فمطالب بالدليل.

و في صحّة الصلاة خلف الأسطوانة أو ما يشبهها ممّا يمنع من مشاهدة الإمام و لا يمنع من مشاهدة بعض المأمومين الذين يشاهدونه وجهان، و المنع أحوط.

القول بعدم اشتراط فقدان الحائل إن كان الإمام رجلاً و المأموم امرأة و الرد عليه

و يستثنى من هذا الحكم ـ أعني اشتراط عدم الحائل ـ ما إذا كان المأموم امرأةً و الإمام رجلاً، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ. قُلْتُ: فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَهُ حَائِطاً أَوْ طَرِيقاً، قَالَ: لَا بَأْسَ»[4]. و هي ضعيفة؛ فالإطلاق أولى، لعموم المنع.

و منها أن لا يكون المأموم بعيداً عن الإمام أو الصفّ الذي يتقدّمه بما

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٢، ح ٩٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٧، ح ١١٠٣٣ و ص ٤١٠، ح ١١٠٣٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٨، مسألة ٣٠٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٤؛ الغنية، ص ٨٩.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٥٣، ح ٩٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٩، ح ١١٠٣٦.

يزيد عن قدر التخطّي، وفاقاً لأبي الصلاح[1] و ابن زهرة[2] ﷺ، لصحيحة زرارة المتقدّمة.

تقدير البعد الجائز بين الإمام و المأموم و بين الصفوف

و اقتصر الأكثر في المنع على التباعد الزائد على المعتاد؛ فجوّزوا ما دونه و إن كان أكثر من التخطّي، و حملوا الرواية على الاستحباب أو أنّ المراد ما لا يتخطّى من الحائل لا من المسافة.

و لا يخفى ما فيهما؛ أمّا الأوّل فلأنّه خروج من الظاهر من غير دليل مع أنّ سائر الأحكام الواردة فيه محمولة على الحتم عندهم. و أمّا الثاني فلوقوع التصريح في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحائل، مع أنّ اللازم من حمله على الحائل المنعُ من الصلاة خلف الشبابيك و الحائل القصير الذي يمنع من الاستطراق دون المشاهدة، و هم لا يقولون به.

ثمّ في تخصيص اعتبار عدم التباعد بابتداء الصلاة ـ كالجماعة و العدد في الجمعة ـ أو تعميمه للاستدامة وجهان، و لعلّ الأوّل أقرب، للأصل السالم عن المعارض.

و على الثاني لو خرجت الصفوف المتقدّمة عن الاقتداء يحتمل جواز تحصيل القرب من الإمام إذا لم يكن فعلاً كثيراً. و على التقديرين ينبغي للبعيد من الصفوف أن لا يُحرم بالصلاة حتّى يُحرم قبله من المتقدّم من يزول معه التباعد.

اشتراط الجماعة بعدم كون الإمام أعلى من المأموم

و منها أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور بين الأصحاب، لموثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٢. الغنية، ص ٨٩.

لَمْ يَجُزْ صَلَاتُهُمْ، وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الْارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ[1] فَإِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً وَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ فَلَا بَأْسَ. وَ سُئِلَ: فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّاناً أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ»[2].

و في متن هذه الرواية ما لا يخفى؛ فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل. و لهذا تردّد المحقّق[3] في هذا الحكم في غير المعتبر[4] و كرهه الشيخ في الخلاف[5]، و هو قويّ و لكن اعتباره أحوط، لأنّ العامّة رواه في عدّة روايات.

و قد روي عن الرضا عليه السلام[6] منع علوّ المأموم أيضاً، لكن ظاهر الأصحاب الإطباق على عدم العمل بها، مع أنّها ضعيفة بجهالة الراوي و معارضةٌ بالموثّقة السابقة.

اشتراط الجماعة بعدم كون المأموم مقدّماً على الإمام

و منها أن لا يقف المأموم قُدّام الإمام، لإجماع علمائنا و أكثر العامّة، و لأنّ المنقول من فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام إمّا تقدّم الإمام أو تساوي

---

١. الفقيه: «الارتفاع بقطع سيل»؛ التهذيب: «الارتفاع منهم بقدر شبر».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٤٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٣، ح ٩٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١١، ح ١١٠٤٢.
٣. الشرايع، ج ١، ص ١١٣.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤١٩ و ٤٢٠.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٦، مسألة ٣٠١.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ١٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٢، ح ١١٠٤٤.

الموقفين؛ فيكون الإتيان بخلافه خروجاً عن المشروع، و لأنّ المأموم يحتاج مع التقدّم إلى استعلام حال الإمام بالالتفات إلى ما وراءه، و ذلك مبطل. كذا قالوه[١].

الأقوال في جواز مساواة موقف الإمام و المأموم

و الأكثر على جواز المساواة بينهما في الموقف، بل ادّعى في التذكرة[٢] عليه الإجماع، لكن نقل عن ابن إدريس ﷺ[٣] اعتبار تأخّر المأموم و عدم الاكتفاء بالتساوي.

قيل[٤]: و هو مدفوع بالأصل و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ؛ قال: «الرَّجُلانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ»[٥]. و نحوه روى زرارة في الحسن عن الصادق ﷺ[٦].

وجه الدلالة أنّهما دلّتا على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام أو وجوبه، و لو وجب التأخّر لذكره، إذ المقام مقام البيان.

و هو وارد لو أراد ﷺ وجوب التأخّر و لو كان المأموم واحداً، و إلّا فالروايتان له لا عليه، و العمل بهما سبيل الاحتياط. و قد ورد في كثير من الروايات بلفظ «خلف الإمام» و نحوه، و كان التأخّر شيء مقرّر، و هو المعتمد في هذا الباب بعد الإجماع، لما عرفت من ضعف الدليلين.

الأقوال في جواز استدارة الإمام و المأموم حول الكعبة

و هل يجوز استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة؟ قولان: أحدهما الجواز بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام،

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٢؛ المنتهى، ج ٦، ص ١٨٠؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٣٠.
٢. التذكرة، ج ٦، ص ٢٤٠.
٣. السرائر، ج ١، ص ٢٧٧.
٤. المدارك، ج ٤، ص ٣٢١.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤١، ح ١٠٨٤٨.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٦، ح ١٠٧٠٩.

و الثاني المنع، و هو أحوط، لعدم النصّ فيه.

اشتراط الجماعة بتحقق نية الائتمام و تعيين الإمام

و منها نيّة الائتمام و تعيين الإمام، و قد مرّ بيانها في مباحث النيّة.

اشتراط الجماعة بمتابعة المأموم للإمام في الأفعال

و منها متابعة المأموم للإمام في الأفعال إذا كان مرضيّاً بمعنى عدم تقدّمه عليه فيها، بل إمّا أن يتأخّر عنه أو يقارنه، لإجماع الأصحاب، بل قال في المعتبر[1]: و عليه اتّفاق العلماء، و استدلّ عليه بما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَ إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[2]. و لا يجب التأخّر، للأصل.

و قال الصدوق ﷺ[3]: «إنّ من المأمومين من لا صلاة له و هو الذي يسبق الإمام في ركوعه و سجوده و رفعه، و منهم من له صلاة واحدة و هو المقارن له في ذلك، و منهم من له أربع و عشرون ركعة و هو الذي يتبع الإمام في كلّ شيء؛ فيركع بعده و يسجد بعده و يرفع منهما بعده». انتهى كلامه. و لم أقف على مستنده.

عدم وجوب متابعة المأموم للإمام في الأقوال

و لا يجب المتابعة في الأقوال، للأصل، و لأنّه لو وجبت لوجب على الإمام الجهر بها ليتمكّن المأموم من متابعته، و التالي منتف بالإجماع؛ فالمقدّم مثله، و تكليف المأموم بتأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام بعيد جدّاً، بل ربّما كان مفوّتاً للقدرة.

خلافاً للشهيد ﷺ[4] حيث أوجب المتابعة في الأقوال أيضاً، و لعلّه نظر إلى عموم قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، و لا ريب أنّه أحوط.

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٢١.

٢. أحكام القرآن، ج ١، ص ٨٣. و في عوالي اللآلي (ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٤٢) مع تفاوت.

٣. نقله عنه في الذكرى، ج ٤، ص ٤٧٥.

٤. الدروس، ج ١، ص ٢٢١؛ البيان، ص ٢٣٨.

حكم صلاة المأموم لو تقدم في الفعل على الإمام عمداً أو سهواً

ثمّ لو رفع المأموم رأسه عن الركوع أو السجود أو أهوى إليهما قبل الإمام أعاد، وفاقاً للمقنعة[1]، لصحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ»[2].

و صحيحة ربعي بن عبد اللّه و الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام؛ قالا: «سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ: فَلْيَسْجُدْ»[3].

و موثّقة الحسن بن علي بن فضّال عن الرضا عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ، فَلَمَّا رَكَعَ رَآهُ لَمْ يَرْكَعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ، أَيُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ؟ فَكَتَبَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفْسِدُ بِمَا صَنَعَ صَلَاتَهُ»[4].

و رواية محمّد بن سهل الأشعري عن أبيه عن الكاظم عليه السلام[5]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، قَالَ: يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ»[6].

---

١. نسب سيّد في المدارك (ج ٤، ص ٣٢٧) هذا القول إلى المفيد في المقنعة، و لكن لم نجده فيها بل وجدناه في التهذيب (ج ٣، ص ٤٧). و لصاحب مفتاح الكرامة في هذا المقام كلام جيّد؛ فراجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ١٨٩.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ١٣٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩١، ح ١٠٩٨٤.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٤٨، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ١٠٩٨٢. و رواه الصدوق عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام (الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٤).

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ١٤٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩١، ح ١٠٩٨٥.

٥. الفقيه و التهذيب: «عن الرضا عليه السلام»؛ الإستبصار: «عن أبي الحسن عليه السلام».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٧، ح ٧٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ١٠٩٨٣.

قول الشيخ بوجوب العود إلى الفعل لو كان تقدم المأموم على الإمام نسياناً لا عمداً و الرد عليه

و هذه الروايات كما ترى لا إشعار فيها بالعمد أو النسيان، لكن الشيخ ﷺ[1] و من تأخر عنه[2] حملوها على النسيان؛ فأوجبوا مع العمد الاستمرار، جمعاً بينها و بين موثّقة غياث بن إبراهيم عن الصادق ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَيَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: لَا»[3]، و لأنّه لو عاد إلى الركوع أو السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس من الصلاة و هو مبطل، إذ لا عذر يسقط معه تعمّد الزيادة.

و الجواب عن الأوّل أمّا أوّلاً فبعدم تكافؤ السند حتّى احتيج إلى الجمع، و أمّا ثانياً فلأنّه لا إشعار في شيء من الأخبار بهذا الجمع، و لو صحّت الرواية لكان الأولى في الجمع حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب كما اختاره العلّامة في بعض كتبه[4] و يشعر به موثّقة ابن فضّال. و عن الثاني بعد تسليم إبطال الزيادة أنّها مغتفرة بالنصّ.

رد احتمال بطلان الصلاة لو تقدم المأموم في الفعل على الإمام

و بهذا ظهر بطلان ما قيل من احتمال بطلان الصلاة و الحال هذه، لأنّ الفعل المتقدّم على فعل الإمام وقع منهيّاً عنه كما هو المفروض لترتّب الإثم عليه إجماعاً؛ فلا يكون مبرّئاً للذمّة و لا مخرجاً من العهدة، و إعادته يستلزم زيادة الواجب و هي مبطلة!

فإنّ دليل بطلان الصلاة بالزيادة لو تمّ فلا عموم له بحيث يشمل موضع النزاع، مع أنّ الأخبار المتضمّنة للإعادة مطلقة شاملة للعمد و النسيان.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٤٧.
٢. كالمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٢.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٤٧، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩١، ح ١٠٩٨٧.
٤. كالنهاية، ج ٢، ص ١٣٦.

اشتراط ترك القراءة خلف الإمام إلّا في الصلاة الجهرية التي لاتسمع قراءة الإمام و لاهمهمته

و منها ترك القراءة خلف الإمام المرضيّ إلّا إذا كانت الصلاة جهريّةً و لايسمع و لاهمهمة، أو كان مسبوقاً و كانت الركعة له من الأوليين و للإمام من الأخيرتين[١]؛ فيستحبّ القراءة في الصورتين.

و قيل[٢] باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين دون الوجوب. و قيل[٣]: فيه أقوال أخر منتشرة حتّى ذكر الشهيد الثاني[٤] طاب ثراه أنّه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال، و ليس في التعرّض لها كثير فائدة.

الأخبار الدالة على وجوب ترك القراءة خلف الإمام المرضي به إلّا في الصلاة الجهرية التي لاتسمع قراءته

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ [فَمَاتَ][٥] بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ»[٦].

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ، فَاقْرَأْ»[٧].

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ

---

١. «م»: «و الإمام في الأخيرتين».
٢. المراسم العلوية، ص ٨٧.
٣. المدارك، ج ٤، ص ٣٢٣.
٤. روض الجنان، ج ٢، ص ٩٩٤.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٩٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٦، ح ١٠٨٨٧.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩١، ح ١١٥٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٥، ح ١٠٨٨٤.

جُعِلَ إِلَيْهِ؛ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ، وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ؛ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ، وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ»[1].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأُولَيَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] وَ الْأُخْرَيَانِ يَتْبَعَانِ الْأُولَيَيْنِ»[3].

و صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ؛ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ»[4].

و موثّقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ، أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ رَضِيتَ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ»[5].

و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَسْتَمِعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ، وَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ»[6].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٦، ح ١٠٨٨٨.

٢. الأعراف / ٢٠٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٥، ح ١٠٨٨٦ مع تفاوت يسير.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٧، ح ١٠٨٩١.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٩، ح ١٠٨٩٧.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٣٤، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٨، ح ١٠٨٩٣.

و حسنة قُتَيبة الأعشى عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ، وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار.

و إنّما حملنا الأمر بالقراءة في الجهريّة مع عدم السماع على الاستحباب لصحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَ إِنْ قَرَأَ»[2]. و أمّا استحباب القراءة للمسبوق في الصورة المذكورة فيأتي.

وجوب القراءة خلف الإمام الذي لايقتدىٰ به

هذا كلّه في الإمام المرضيّ، أمّا من لا يقتدى به فلا يسقط القراءة خلفه، بل يجب الإتيان به، لكنّ الأحوط حينئذٍ أن يجمع بينها و بين الإنصات ما استطاع و لو كانت قراءته مثل حديث النفس.

أمّا عدم سقوطها، فلانتفاء القدوة و كونه منفرداً في نفس الأمر و إن تابعه ظاهراً، و لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ»[3]، و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ، فَقَالَ: مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ»[4].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٣، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٧، ح ١٠٨٩٠.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٤، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٨، ح ١٠٨٩٤.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٦، ح ١٠٩١٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٦، ح ١٠٩٢٠.

نعم، لايجب الجهر بها[1] في الجهريّة، لمكان العذر كما مرّ في مباحث القراءة، و يجزيه الفاتحة وحدها مع تعذّر قراءة السورة إجماعاً.

الأقوال في حكم صلاة المأموم المقتدي بالإمام غير العارضي لو لم يتم الفاتحة و ركع الإمام

و لو ركع الإمام قبل إتمام الفاتحة قيل[2]: يقرأ في ركوعه، و قيل: يسقط القراءة للضرورة، و به قطع في التهذيب[3] حتّى قال: «إنّ الإنسان إذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة و الاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع».

و استَدَلّ عليه برواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَ قَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ؛ فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ وَ أُكَبِّرَ. فَقَالَ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ وَ اعْتَدَّ بِهَا؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ رَكَعَاتِكَ».

«قَالَ إِسْحَاقُ: فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَ أَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدٌ قُلْتُ لِلْغُلَامِ: انْظُرْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ فَجَاءَنِي فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُمْتُ مُبَادِراً، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا، فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفٍّ أَدْرَكْتُ وَ اعْتَدَدْتُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْانْصِرَافِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْزُومِيِّينَ وَ الْأُمَوِيِّينَ، فَأَقْعَدُونِي، ثُمَّ قَالُوا: يَا أَبَا هَاشِمٍ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْراً، فَقَدْ وَ اللَّهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَنَّا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيكَ. فَقُلْتُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ ذَاكَ؟ قَالُوا: اتَّبَعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا، فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدِ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَ صَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَ جَزَاكَ خَيْراً. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَ لِمِثْلِي يُقَالُ هَذَا؟ قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ

---

١. «ل»: «الجهر فيها».

٢. من القائلين الشهيد الأوّل في البيان، ص ٢٤٦.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٧.

أَبَا عَبْدِاللّٰهِ عليه السلام لَمْ يَأْمُرْنِي إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هٰذَا وَ شِبْهَهُ»[١].

و هذه الرواية و إن كانت واضحة المتن لكنّها ضعيفة السند. نعم، روى أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ، فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ. فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعِ الْقِرَاءَةَ وَ ارْكَعْ مَعَهُ»[٢]. و العمل عليها هو المتّجه.

و أمّا أنّ الأحوط الجمع بينها و بين الإنصات فلموثّقة بكير بن أعين عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ النَّاصِبِ يَؤُمُّنَا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ وَ اسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ»[٣].

و في الصحيح عن معاوية بن وهب عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْمُّ الْقَوْمَ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللّٰهِ يُتْلَى فَانْصِتْ لَهُ. فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشِّرْكِ. قَالَ: إِنْ عَصَى اللّٰهَ فَاطِعِ اللّٰهَ. فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي إِذَنْ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ وَ ذَاكَ. وَ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّا وَ هُوَ خَلْفَهُ: ﴿وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٤]، فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عليه السلام تعظيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ عَادَ ابْنُ الْكَوَّا الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عليه السلام أَيْضاً، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّا، فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللّٰهِ حَقٌّ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٨، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣١، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٨، ح ١٠٩٢٥.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٧، ح ١٠٩٢٢.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٨، ح ١٠٩٢٤.

٤. الزمر / ٦٥.

وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾[١]، ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ»[٢].

و عنه عليه السلام: «يُجْزِئُكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ»[٣]. و في معناها أخبار أخر؛ فليتدبّر.

اشتراط الجماعة بكون صلاة الإمام و المأموم متوافقة الأفعال

و منها توافق نظم الصلاتين في الأفعال لا في عدد الركعات؛ فلا يقتدى في اليوميّة بالكسوف و العيد و لا بالعكس، لعدم إمكان المتابعة. و لا يشترط توافقهما نوعاً و لا صنفاً؛ فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل و بالعكس، و بالظهر في العصر و المغرب و الصبح و بالعكس مطلقاً على المشهور بين الأصحاب.

قول الصدوق بعدم جواز الاقتداء بظهر الإمام لصلاة العصر و الرد عليه

و نقل عن الصدوق[٤] طاب ثراه أنّه قال: «لا بأس أن يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر، و لا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر إلّا أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر، فتجزي عنها»[٥]. و نقل عن والده[٦] أنّه منع من إمامة المتمّم بالمقصّر و بالعكس، و المعتمد الأوّل.

الأخبار الدالة على جواز الاقتداء بعصر الإمام لصلاة الظهر

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ إِمَامِ قَوْمٍ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ، قَالَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ»[٧].

---

١. الروم / ٦٠.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٧، ح ١٠٩٢٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١١٨٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٨، ح ٧٥٢٥.

٤. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٩١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨، ذيل الحديث ١٠٣٠.

٦. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٦٢.

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٤٩، ح ٨٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٨، ح ١١٠٠٥.

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «و سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى، قَالَ: فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ قَدْ قَضَى[1] الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ»[2].

و موثقة أبي بصير؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتِ الْعَصْرَ، قَالَ: فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ»[3].

الأخبار الدالة على جواز اقتداء المسافر بالحاضر

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ، وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَيَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ»[4].

و صحيحة عبد اللّه بن مُسكان و محمّد بن النعمان الأحول عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَيَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً»[5].

و صحيحة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ، قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ»[6]. و مثلها حسنة الحلبي عنه عليه السلام[7]، إلى غير ذلك من الأخبار. و لم أقف للصدوقين على حجّة يعتدّ بها.

---

١. الكافي: «مضى».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٥١٨٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١٠٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٩، ح ١١٠٠٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٠، ح ١١٠١٠.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٩، ح ١٠٨١٣.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٥، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٩، ح ١٠٨١١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٩، ح ١٠٨١١.

رد قول الصدوق في عدم جواز الاقتداء للعصر بظهر الإمام

قال في الذكرى[1] بعد نقل قول الصدوق ﷺ: «و لا نعلم مأخذه إلّا أن يكون نظر إلى أنّ العصر لا يصحّ إلّا بعد الظهر؛ فإذا صلّاها خلف من يصلّي الظهر فكأنّه قد صلّى العصر مع الظهر مع أنّها بعدها. و هو خيال ضعيف، لأنّ عصر المصلّي مترتّب على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه».

رد قول والد الصدوق في عدم جواز الاقتداء المسافر بالحاضر و الحاضر بالمسافر

قلت: و لعلّ والده نظر إلى استلزام اقتداء المتمّم بالمقصّر و بالعكس مفارقتهما اختياراً، و هو غير جائز كما سيجيء. و هو أيضاً ضعيف، لأنّ دليل منع المفارقة لا عموم له بحيث يشمل موضع النزاع كما ستطّلع عليه. و لو كان عامّاً لوجب تخصيصه بالأخبار التي ذكرناها، على أنّ الأخبار الكثيرة المتضمّنة لجواز استنابة المسبوق تدفع هذا الخيال كما ستقف عليها.

الحكم بكراهة اقتداء الحاضر بالمسافر و المسافر بالحاضر

نعم، يمكن القول بكراهة ذلك لموثّقة الفضل بن عبد الملك عن الصادق ﷺ؛ قال: «لَا يَؤُمُّ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ، فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَضَرِيِّينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ، وَ إِنْ صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَيَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأُخْرِيَيْنِ الْعَصْرَ»[2].

و إن استوى الغرضان بالنسبة إليهما كالمغرب و الغداة فالظاهر أنّه لا كراهة و لا تحريم، لمقتضى التعليل الذي ذكرناه.

اشتراط الجماعة باستمرار الائتمام و الاقتداء

و منها استمرار القدوة من ابتداء الصلاة إلى آخرها على الأحوط؛ فلا يجوز عدول المنفرد إلى الائتمام في أثناء الصلاة و لا عدول المؤتمّ إلى الانفراد إلّا لعذر، وفاقاً للأكثر في الأوّل و خلافاً للخلاف[3]، و خلافاً لهم في

---

١. الذكرى، ج ٤، ص ٣٨٤.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٨٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٠، ح ١٠٨١٥.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢، المسألة ٢٩٣.

الثاني و وفاقاً للمبسوط[١].

لنا أصالة عدم سقوط القراءة إلّا مع العلم بالمسقط، و إنّما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة؛ فيجب قصر الحكم عليه إلى أن يقوم على السقوط دليل يعتدّ به؛ فإنّ العبادة متوقّفة على النقل و لم يثبت التعبّد بذلك.

و لنا صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ إِمَامٍ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمْ أَحَداً، مَا حَالُ الْقَوْمِ؟ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ؛ فَلْيُقَدِّمْ بَعْضَهُمْ فَلْيُتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ»[٢].

الاستدلال على جواز عدول الإمام عن الائتمام و المأموم عن الاقتداء و الجواب عنه

احتجّوا على جواز المفارقة بأنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى بطائفة [في غزوة] ذات الرقاع ركعةً ثمّ خرجت من صلاته و أتمّت منفردةً كما يشهد به الأخبار الصحيحة[٣]، و بأنّ الجماعة ليست واجبة ابتداءً فكذا استدامة، و بأنّ الائتمام إنّما يفيد الفضيلة؛ فتبطل هي بفواته دون الصحّة.

و بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطُولُ فِي التَّشَهُّدِ فَيَأْخُذُهُ الْبَوْلُ أَوْ يَخَافُ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفُوتَ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدَعُ الْإِمَامَ»[٤].

و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ، قَالَ: يُسَلِّمُ وَ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ»[٥].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٦٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ١١٠٨٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٦، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٣٥، ح ١١٠٩٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠١، ح ١١٩٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٦٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٣، ح ١١٠٤٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١١٦٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٣، ح ١١٠٤٨.

و صحيحة أبي المَغراء عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ [يُصَلِّي][1] خَلْفَ إِمَامٍ فَيُسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ»[2].

و الجواب عن الأوّل أنّه إنّما يدلّ على جواز المفارقة للعذر، و لا نزاع لنا فيه. و عن الثاني بأنّه لا يلزم من عدم الوجوب ابتداءً عدمه استدامة. و عن الثالث بأنّ نيّة الائتمام كما يفيد الفضيلة كذا يفيد الصحّة. و عن الروايات القول بالموجب و منع التعدّي عن موضع النصّ. و لم أقف للخلاف على حجّة إلّا ما ادّعاه من الوفاق.

[٢٢٦]

[٥]
مسألة
[ما يستحبّ في الجماعة]

يستحبّ في الجماعة أمور:

استحباب وقوف المأموم على يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً و خلفه إن كان أكثر أو كان امرأةً

منها أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، و خلفه إن كان أكثر أو امرأةً على المشهور لما مرّ. و قال ابن الجنيد[3] بالبطلان مع المخالفة، و هو أحوط كما عرفت.

و روي «أَنَّهُ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ، ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ»[4].

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٤، ح ١١٠٤٩.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٨٩.

٤. الفقيه: «إلى يمينه». التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١١٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٥، ح ١٠٨٦٢.

استحباب وقوف المرأة إن كانت واحدة خلف الإمام إلى جهة يمينه

و ينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة يمين الإمام، لصحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ بِأُمِّ عَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ[1]، يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ»[2]. و قريب منها صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام[3].

و لو كان هناك صبيّ يتقدّم على المرأة، لصحيحة الحلبي عنه عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ فَأَقِيمُوهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً»[4]. و في رواية إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام أنّه سأله عن ذلك، فقال: «نَعَمْ. قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ»[5].

وقوف النساء إلى جانبي الإمام إن كان امرأة

و لو كان الإمام امرأةً وقفت النساء إلى جانبيها، لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، وَ أَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا. وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً بَيْنَهُنَّ»[6]. و مثلها صحيحتا الحلبي[7] و هشام بن سالم عنه عليه السلام[8].

و كذا لو صلّى العاري بالعراة غير أنّه يبرز بركبتيه، لصحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عُرَاةٌ، قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمْ

---

١. «ل»: «على يمينك».
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٢، ح ١٠٨٢٠.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٦١٠٨.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٨٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٣، ح ١٠٨٥٦.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٢، ح ١٠٨٥٢.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٨٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٦.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٨٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣٣.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٠٨٢٥.

الْإِمَامُ يُرَكِّبَتَيْهِ وَ يُصَلِّي بِهِمْ جُلُوساً»[١].

تقديم إمام قدمه المأمومون و هو مرضي عندهم

و منها تقديم من قدّمه المأمومون لو تشاحّ الأئمّة، لما فيه من اجتماع القلوب و حصول الإقبال المطلوب. و لا يقدّم من يكرهونه جميعاً، لقوله ﷺ: ثلاثة لايقبل اللّه لهم صلاةً، أحدهم من تقدّم قوماً و هم له كارهون[٢].

الملاك في تقدم الإمام

و إن اختلفوا فليعملوا بما روي عن الصادق ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ»[٣]. [و فسّر «الأقرأ» بـ«الأكثر جمعاً للقرآن»، و يحتمل الأحسن قراءةً][٤].

القول بتقديم الإمام الأفقه على الأقرأ

و حكى في التذكرة[٥] عن بعض علمائنا قولاً بتقديم الأفقه على الأقرأ، لأنّ القراءة التي يحتاج إليها في الصلاة محصورة و هو يحفظها، و ما يحتاج إليه من الفقه غير محصور، و لأنّ الأفقه أشرف و أعلم بأركان الصلاة و أحكامها؛ فيكون أولى بالتقدّم، لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لاٰ يَعْلَمُونَ﴾[٦]، و قول النبي ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٧]. و هذا القول قويٌّ جدّاً.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٠، ح ٥٦٨٩.
٢. راجع: الكافي، ج ٥، ص ٥٠٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٠، ح ٢٥٣٠٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥١، ح ١٠٨٧٧.
٤. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٥. التذكرة، ج ٤، ص ٣٠٦.
٦. الزمر / ٩.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٠٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٦، ح ١٠٨٦٦.

تقديم الإمام الراتب و الوالي من قِبَل الإمام و صاحب المنزل على غيرهم

ثمّ الظاهر أنّه لا خلاف في تقديم صاحب المسجد ـ أعني الإمام الراتب فيه ـ و الأمير الوالي من قبل الإمام عليه السلام و ساكن المنزل على جميع من ذكرناه، لقول الصادق عليه السلام: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ»[1] و قول النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمُّهُمْ»[2]، و هو عامّ في المسجد و غيره، و لأنّ تقديم غير الراتب عليه ربّما أورث وحشةً و تنافراً.

و لو أذن لغيره جاز و انتفت الكراهة و يكون المأذون له أولى من غيره، لأنّ أولويّته ليست مستندةً إلى فضيلةٍ ذاتيّةٍ بل إلى سياسةٍ أدبيّةٍ.

القول بتقديم الإمام الهاشمي على غيره

و بعضهم قدّم الهاشميّ على غير هؤلاء الثلاثة، و مستنده غير معلوم. و قد ذكروا للترجيح وجوهاً أخر و أنّه مع التساوي يقرع، و ليس لذكرها كثير فائدةٍ.

قال في التذكرة[3]: «و هذا كلّه تقديم استحباب لا تقديم اشتراط و لا إيجاب؛ فلو قدّم المفضول جاز، و لا نعلم فيه خلافاً». انتهى.

استحباب كون المأمومين في الصف الأول من أهل الفضل و العقل

و منها أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ـ أعني المزيّة الكاملة من علم أو عمل أو عقل ـ و في الثاني مَن دونهم و هكذا، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لِيَلِنِي أُولُوا الْأَحْلَامِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ»[4].

و لقول الباقر عليه السلام: «لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ أُولِي الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النُّهَى؛ فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ»[5]. و «الأحلام» جمع حلم بالكسر و هو العقل، و «النُّهى» بالضمّ العقل أيضاً، و «تعايا» أي لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطق أحكامه.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥١، ح ١٠٨٧٧.
٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٣، ح ٥٩٦؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٢٦.
٣. التذكرة، ج ٤، ص ٣١١.
٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٢٢؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٩٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٣٠؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٩٠ مع تفاوت.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٥، ح ١٠٧٣٨.

و لأنّ أفضل الصفوف أوّلها، لقول الكاظم عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1]؛ فينبغي أن يكون الأفضل للأفضل. و يكره تمكين الصبيان منه. قاله الأصحاب.

كون يمين الصف لأفاضل الصف

و منها أن يكون يمين الصفّ لأفاضل الصفّ، لما روي[2] من أنّ الرحمة تنتقل من الإمام إليهم ثمّ إلى يسار الصفّ ثمّ إلى الثاني و التقريب ما تقدّم. و روى الكليني عليه السلام: «إِنَّ فَضْلَ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ»[3].

استحباب إقامة الصفوف و تسويتها

و منها إقامة الصفوف و أمر الإمام بها، و هو مؤكّد، لقول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى رجلاً بادياً صدره من الصفّ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[4].

و عنه صلى الله عليه وآله: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَ لَاتُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ»[5][6].

و عنه صلى الله عليه وآله: «سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَ حَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، لَا يَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ»[7]. و عنه صلى الله عليه وآله: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[8]. و الأخبار في ذلك من طرق الخاصّة و العامّة كثيرة جدّاً.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٤٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٧، ح ١٠٧٤٥.
٢. رواه الشهيد في الذكرى، ج ٤، ص ٤٣٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٧، ح ١٠٧٤٢.
٤. مجموعة ورّام، ج ٢، ص ٢٦٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٥٠٧، ح ٧٣٧٨.
٥. «ل» و المصدر: «بين قلوبكم».
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٣٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ١١٠٧٤.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٥٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٤، ح ١١٠٧٣.
٨. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٧٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٩٣؛ مسند أبي يعلى، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٢٩٩٧.

استحباب إتمام الصفوف إن كان فيها خلل

و منها إتمام الصفوف إذا كان فيها خلل، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَتِمُّوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَلاً، وَ لَا يَصُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ وَ تَمْشِيَ مُنْحَرِفاً»[1]. و مثلها موثّقة الفضيل بن يسار عنه عليه السلام[2].

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «يَنْبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى، يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ»[3]. و عن النبي صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ نَمْشِيهَا تَصِلُ بِهَا صَفّاً»[4].

استحباب عدم قيام المأموم في الصف وحده

و منها أن لا يقوم المأموم في الصفّ وحده، لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه؛ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَا تَكُونَنَّ فِي الْعُنْكَلِ. قُلْتُ: وَ مَا الْعُنْكَلُ؟ قَالَ: أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ»[5].

و لا كراهة في ذلك مع امتلاء الصفوف و تضيّق المكان، لمكان العذر و صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ [لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ][6] فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَايِقاً بِأَهْلِهِ، فَيَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ»[7].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٢، ح ١١٠٧١.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ١٤٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٢، ح ١١٠٧١.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٠، ح ١١٠٣٨.
٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٢، ح ٥٤٣؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٠؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٦١٩، ح ٢٠٥٥١.
٥. المصدر: «العيكل». التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ١٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٧، ح ١١٠٣٢.
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٥١، ح ٩١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٥، ح ١١٠٢٨.

و في رواية أخرى: «أَنَّهُ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ»[١].

كراهة إمامة المسافر للحاضر و بالعكس و الفسالح للصحيح و المتيمم للمتوضئ

و منها أن لا يؤمّ الحضري المسافر و بالعكس لما مرّ، و أن لا يؤمّ المقيَّد المطلَقين، و لاصاحب الفالج الأصحّاء، و لا صاحب التيمّم المتوضّئين، و لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة، و لا يؤمّ العبد إلّا لأهله.

روى ذلك كلّه السكوني عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢]، و روى بعضها غيره[٣] أيضاً. و إنّما حملت على الكراهة لضعفها، مع معارضتها الأصل و العمومات و الأخبار الصحيحة كصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام: «فِي إِمَامِ قَوْمٍ أَجْنَبَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ يَتَوَضَّئُونَ بِهِ، أَيَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْإِمَامُ وَ يَؤُمُّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»[٤]. و في معناها موثّقة ابن بكير عنه عليه السلام[٥].

و كصحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ»[٦]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١٠٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٦، ح ١١٠٣٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٠، ح ١٠٨٤٥.

٣. عن الباقر عليه السلام: التهذيب، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٨، ح ١٠٨٠٧.

٤. المصدر: «الأرض».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٣ و مع تفاوت في الكافي (ج ٣، ص ٦٦، ح ٣) و الفقيه (ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤) و التهذيب (ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢).

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ١٠٨٠٥ و التهذيب، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ٤٢٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ١٠٨٠٤.

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٨، ح ١٠٨٣٨.

«أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[1].

و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ»[2]. و في رواية أخرى: «إِنَّمَا الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ[3]؛ ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[4]»[5].

القيام عند سماع قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»

و منها القيام للصلاة عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»، لأنّ هذا اللفظ إخبار عن الإقامة؛ فيستحبّ المبادرة للتصديق، و لقول الصادق عليه السلام: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ وَ لَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ»[6].

عدم إقامة النافلة حال الإقامة للجماعة

و منها أن لا يتنفّل حال الإقامة، لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي تُصَلِّي مَعَهُ»[7]. و قيل[8] بالمنع من ذلك،

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩، ح ١١ و ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١ و ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ١٠٧٩٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٨.

٣. المصدر: «إنّما الأعمى أعمى القلب».

٤. الحجّ / ٤٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٨، ح ١٠٨٤١.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٤٢، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٠، ح ١٠٩٥٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١١٣٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٦١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ٧٠٦٣.

٨. النهاية، ص ١١٩؛ الوسيلة، ص ١٠٦.

و حمل[١] على ما لو كانت الجماعة واجبة و كان ذلك يؤدّي إلى فواتها.

استحباب العدول من الفريضة إلى النافلة لو أقيمت الجماعة

و منها أن يعدل إلى النفل و أتمّ ركعتين لو شرع في الفريضة ثمّ جاء من يصلّي جماعة. و الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

و يدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أُقِيمَ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ لْيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَ لْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً»[٢].

و عن سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي، فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلاً فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ»[٣].

و لو لم يحرم الإمام إلّا بعد تجاوزه الركعتين، فقيل[٤] بوجوب الإتمام ثمّ الإعادة مع الإمام، و هو غير بعيد.

ثمّ الظاهر جواز القطع إن خشي فوت الجماعة لو تمّ ركعتين، وفاقاً للمبسوط[٥] و الذكرى[٦]، لما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، و التفاتاً إلى أنّ العدول إلى النفل أيضاً قطع للفريضة أو مستلزم لجوازه.

---

١. راجع: الذكرى، ج ٤، ص ٤٧٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٤، ح ١١٠٢٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥١، ح ٨٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٥، ح ١١٠٢٧.

٤. قال العلّامة في التذكرة (ج ٤، ص ٣٣٧، المسألة ٦٠٠): «لو تجاوز في الفريضة الاثنين ثمّ أحرم الإمام... فالأقرب الإتمام ثمّ الدخول معه»؛ فراجع.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٦. الذكرى، ج ٤، ص ٤٦٨.

استحباب إعادة الصلاة جماعةً لو صلّاها منفرداً

و منها أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً، للإجماع و الأخبار المستفيضة كصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الكاظم عليه السلام:

قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَانِي وَ غَيْرِهِمْ، فَيَأْمُرُونِّي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ، فَرُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ لِحَالِ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ؛ فَأْمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَكَتَبَ: صَلِّ بِهِمْ»[1].

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ، وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً»[2].

و صحيحة حَفص بن البختري عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ»[3]. و مثلها صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام[4]. و لعلّ المراد بقوله عليه السلام: «وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ» أنّه يجعلها الصلاة التي صلّاها أوّلاً لا غيرها من الصلوات.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٠، ح ٨٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠١، ح ١١٠١٨.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٢، ح ١١٠٢١. و رواه الصدوق عن الصادق عن أبيه عليهما السلام (الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٤).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٠، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٣، ح ١١٠٢٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٣١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠١، ح ١١٠١٤.

و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْماً يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ هُوَ أَفْضَلُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار.

استحباب إخفات الإمام بالتكبيرات الست و الجهر بتكبيرة الإحرام

و منها أن يسرّ الإمام بالتكبيرات الستّ الافتتاحية و يجهر بتكبيرة الإحرام، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةٌ قَرَأْتَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ سِتّاً»[2].

و عنه عليه السلام: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ: إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً، وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً، وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً [، وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً][3]. فَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ»[4].

استحباب إسماع الإمام مَن خلفه جميع الأذكار و عدم إسماع المأمومين الإمام

و منها أن يُسمع الإمامُ من خلفه جميعَ الأذكار و لا يُسمعه من خلفه شيئاً، لموثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ»[5].

و يتأكّد في التشهّد، لصحيحة حفص بن البختري عنه عليه السلام؛ قال: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ، وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً يَعْنِي التَّشَهُّدَ. وَ يُسْمِعَهُمْ أَيْضاً السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»[6].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٥٠، ح ٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٣، ح ١١٠٢٢.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣، ح ٧٢٧٣.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤، ح ٧٢٧٦.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٤٩، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٨٢٨٢.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٩٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٦، ح ١٠٩٩٨.

و في الموثق عن أبي بصير قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الصَّادِقِ عليه السلام، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشَهُّدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: كَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ تَشَهُّدَهُ مَنْ خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

استحباب قراءة المأموم لو لم يسمع همهمة الإمام في الجهرية و استحباب التسبيح في الإخفاتية

و منها أن يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهريّة و يسبّح في الإخفاتيّة. أمّا الأوّل فلما مرّ، و أمّا الثاني فلصحيحة بكر بن محمّد الأزدي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ[2] أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَيَصْنَعُ مَا ذَا؟ قَالَ: يُسَبِّحُ»[3].

التسبيح في النفس مع الإنصات إذا سمع القراءة، لحسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ يُأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ»[4].

تنبيه الإمام إذا أخطأ في القراءة

و منها أن ينبّه الإمامَ إذا أخطأ في القراءة أو تعايا، لقول الباقر عليه السلام: «فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ»[5]، و لموثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقِرَاءَةِ[6] فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ»[7].

استحباب التسبيح إذا فرغ المأموم عن القراءة قبل الإمام

و منها أن يسبّح إذا أكمل القراءة قبل الإمام، لموثّقة عمر بن أبي شعبة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ، فَأَفْرُغُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ. قَالَ:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٥٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٨٢٨٣.
٢. التهذيب: «للمؤمن».
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٢٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٠، ح ١٠٩٠٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦١، ح ١٠٩٠٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٥، ح ١٠٧٣٨.
٦. المصدر: «إذا أخطأ في القرآن».
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٣٤، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٦، ح ١٠٧٣٩.

فَأَتِمَّ السُّورَةَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ»[١].

و في الموثّق عن زرارة عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَكُونُ مَعَهُ، فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ. قَالَ: فَأَمْسِكْ آيَةً[٢] وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأْ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ»[٣].

و العمل بكلّ من الروايتين حسن إن شاء اللّه. و الظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين من يجب القراءة خلفه كالمخالف أو يستحبّ كما في الجهريّة مع عدم السماع.

التحميد عند فراغ الإمام من الفاتحة

و منها أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رواه جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام[٤].

و منها أن يقول ذلك عند قول الإمام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رواه جميل في الصحيح عنه عليه السلام[٥].

و في رواية[٦] أنّه يقول عند ذلك: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، و أنكره في المعتبر[٧]. قال في الذكرى[٨]: «و الخبر حجّة عليه».

قلت: لعلّ المحقّق طاب ثراه اطّلع فيه على أثر؛ فالأولى حمل تلك

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٨، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١٠٩٣٠.
٢. الكافي: «أبقِ آية».
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٨، ح ٤٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١٠٩٢٨.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٧، ح ٧٣٦٢.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٠٨٤.
٦. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٠٨٧.
٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٤.
٨. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٩.

الرواية على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة. قال الصدوق[1] طاب ثراه: «و إذا قال الإمام سمع اللّه لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله ربّ العالمين و يخفضون أصواتهم، و إن كان معهم ـ يعني العامّة ـ قال: ربّنا لك الحمد».

دعاء الإمام لنفسه و للمأمومين

و منها أن لا يختصّ الإمام نفسه بالدعاء، لما روي عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ»[2].

كون صلاة الإمام على حسب أضعف مأموميه

و منها أن يصلّي الإمام صلاة أضعف من خلفه، لموثّقة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَهُ»[3].

و في الصحيح عن ابن سنان عنه عليه السلام قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَ مَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ؟»[4].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ، إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ، وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»[5].

و في موثّقة سماعة: «مَنْ كَانَ يَقْوَى عَلَى أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ. فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٨٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٠٦، ح ٨٨٦٣.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١١٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٠، ح ١١٠٦٤.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٩، ح ١١٠٦٢.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٣١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٩، ح ١١٠٦٣.

بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّفَ بِهِمْ»[١].

قال في الذكرى[٢]: «و لو علم من المأمومين حبّ الاستطالة استحبّ له التطويل»، و لا بأس به و في بعض الأخبار المعتبرة دلالةٌ عليه، لكن ينبغي أن يقيّد بما إذا كان علمه حاصراً بهم.

جلوس الإمام بعد السلام إلى أن تتم صلاة المسبوقين

و منها أن لا يقوم الإمام من مصلّاه إلى أن يتمّ المسبوقون صلاتهم، لصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا قَدْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ»[٣].

و حسنة الحلبي عن الصادق ﷺ؛ قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ[٤] إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ»[٥].

و في الحسن عن أبي بصير عنه ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ. ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً بِالصَّلَاةِ، وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ»[٦].

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٨٠٣٦.
٢. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٦ مع تفاوت يسير.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٤٩، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٥، ح ١٠٩٩٧.
٤. في الكافي و التهذيب «ينتقل»، و في الوسائل عنهما «يتنفّل». و في فقه الرضا (ص ١٢١) «ينتقل» و في مستدرك الوسائل (ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٧٣٤٠) و البحار (ج ٨٥، ص ١٠٣، ح ٧٨) عنه و الوافي (ج ٨، ص ١٢٦٥، ح ٨٢١٩) «ينفتل». و الأمر في جميع هذه الصور سهل.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٥٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ٨٣٦٨.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٥٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٨٣٦٩.

و هي محمولة على التأكيد جمعاً بينها و بين ظاهر الأوليين و موثّقة الساباطي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ، فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ سَلَّمَ أَيَجُوزُ لَهُ وَ هُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

و منها ما تضمّنته صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ»[2].

[٢٢٧]

[٦]

مسألة

[الحكم بإدراك صلاة الجماعة إن أدرك المأموم ركوع الإمام]

يدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع باتّفاق العلماء، و بإدراك الإمام راكعاً على الأصحّ، خلافاً للشيخ[3] في أحد قوليه.

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ، وَ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ»[4].

و صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام أنّه قال: «فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ١١٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٨٣٧٣.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٧٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٨٦، ح ٦٢٨٧.
٣. النهاية، ص ١١٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٨.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٥٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٢، ح ١٠٩٦٣.

الرَّكْعَةَ»[1].

و صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ وَ ظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ، وَ إِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ»[2].

و رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد اللّه عليه السلام؛ قال: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ»[3].

و رواية جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَؤُمُّ قَوْماً فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَ أَنَا رَاكِعٌ، فَكَمْ أَنْتَظِرُ؟ قَالَ: مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ، انْتَظِرْ مِثْلَيْ رُكُوعِكَ؛ فَإِنِ انْقَطَعُوا [وَ إِلَّا][4] فَارْفَعْ رَأْسَكَ»[5].

قول الشيخ بعدم إدراك الجماعة بإدراك الركوع فقط و الرد عليه

احتجّ الشيخ رحمه الله بصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ لِي: إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ»[6]. و في عبارة أخرى أنّه قال: «لَا تَعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ»[7]. و في عبارة أخرى أنّه قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ»[8].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٢، ح ١٠٩٦٢.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٤٤، ح ٦٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٥، ح ١٠٩٧٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٣، ح ١٠٩٩٣.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٤٨، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٤، ح ١٠٩٩٥.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨١، ح ١٠٩٥٩.

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨١، ح ١٠٩٦٠.

٨. الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨١، ح ١٠٩٥٨.

و أجيب[١] أوّلاً بأنّ هذه الروايات أصلها واحد و هو محمّد بن مسلم، و تلك الروايات مرويّة بعدّة طرق؛ فكانت أرجح. و ثانياً بالحمل على الكراهة و عدم الاعتداد بها في الفضيلة لا الإجزاء، جمعاً بين الأدلّة.

قلت: و يمكن أن يكون المراد بـ«القوم» في الرواية الأولى العامّة، و بـ«الإمام» في الروايتين الأخيرتين إمامهم؛ فيكون مؤيّدة لمذهب الشيخ ﷺ في سقوط القراءة معهم مع الضرورة كما مرّ. و بالجملة فتلك الروايات أشهر و أكثر و أصرح.

حكم من دخل المسجد و خاف فوت الركعة إن التحق بالصفوف

ثمّ ما تضمّنته صحيحة عبد الرحمن من ركوع المأموم قبل لحوقه بالصفّ مقطوع به في كلام الأصحاب، و يدلّ عليه أخبار أخر كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ، فَقَالَ: يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْقَوْمِ وَ يَمْشِي وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ»[٢].

و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق ﷺ؛ قال: «رَأَيْتُهُ يَوْماً وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا، فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ، فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ»[٣].

و موثّقة إسحاق بن عمّار عنه ﷺ أنّه قال له: «أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ، فَأَرْكَعُ بِرُكُوعِهِ وَ أَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ، فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَأَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: قُمْ فَاذْهَبْ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كَانُوا قِيَاماً فَقُمْ مَعَهُمْ، وَ إِنْ كَانُوا جُلُوساً فَاجْلِسْ مَعَهُمْ»[٤].

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٢٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٤، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٤، ح ١٠٩٦٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١٠٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٤، ح ١٠٩٦٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨١، ح ١٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٦، ح ١٠٩٧٣.

إلى غير ذلك من الأخبار.

قال الصدوق ﷺ[1]: «و روي أنّه إذا مشى في الصلاة يجرّ رجليه و لا يتخطّى». و العمل به حسن.

[٢٢٨] [٧]

مسألة

[من دخل في الجماعة و أدرك بعض الصلاة كيف يتمّ صلاته؟]

إذا فاته مع الإمام شيء صلّى ما يدركه و جعله أوّل صلاته و أتمّ ما بقي عليه، لإجماع علمائنا كافّةً ـ قاله في المعتبر[2] ـ و للأخبار الصحيحة كصحيحة الحلبي عن الصادق ﷺ؛ قال: «إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلْتَ فِيهَا وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا»[3].

و صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ بَعْضٌ خَلْفَ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ، جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ؛ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ. فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى فِيهِمَا رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يَقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ. وَ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٤٩.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١١٩٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٦، ح ١٠٩٧٤.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ»[١].

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى، كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلاً إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ فِيهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأُولَيَانِ فَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا»[٢].

حكم قراءة المأموم إن دخل في جماعة في الركعتين الأخيرتين

و مقتضى الروايتين أنّ المأموم يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين إذا كانتا أوليتيه[٣]. و يدلّ عليه أيضاً صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ، فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ، فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٤].

قال في المنتهى[٥]: «الأقرب عندي أنّ القراءة مستحبّة، و نقل عن بعض علمائنا الوجوب لئلا يخلو صلاته عن قراءة إذ هو مخيّر في التسبيح في الأخيرتين. و ليس بشيء؛ فإن احتجّ بحديث زرارة و عبد الرحمن حملنا الأمر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم». هذا كلامه عليه الرحمة.

و يرد عليه أنّ ما تضمّن سقوط القراءة بإطلاقه لا ينافي هذه الأخبار

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٤٥، ح ٧٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٨، ح ١٠٩٧٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٦، ح ٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٧، ح ١٠٩٧٥.
٣. «ج»: «أوليتين».
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٤٧، ح ٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٨، ح ١٠٩٧٨.
٥. المنتهى، ج ٦، ص ٢٩٨.

المفصّلة، لوجوب حمل المطلق على المقيّد اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ النهي في الرواية الأولى عن القراءة في الأخيرتين للكراهة قطعاً و كذا الأمر بالتجافي، و عدم التمكّن من القعود في الرواية الثانية محمولة على الاستحباب، و مع اشتمال الرواية على استعمال الأمر في الندب أو النهي في الكراهة يضعّف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهي على التحريم.

و كذا نقول في الرواية الثالثة؛ فإنّ ثبوت القراءة أعمّ من وجوبها، مع أنّ مقتضى الرواية الأولى كون القراءة في النفس، و هو لا يدلّ صريحاً على وجوب التلفّظ بهما.

و إنّما قلنا إنّ النهي عن القراءة في الأخيرتين محمول على الكراهة لما بيّنّا فيما سبق من التخيير بينها و بين التسبيح و أنّه إجماعيّ منصوص عليه في عدّة روايات.

الاستدلال على استحباب إتيان التشهد مع الإمام لو دخل في أثناء الجماعة

و أمّا عدم وجوب التجافي و عدم التمكّن من القعود بل استحباب الإتيان بالتشهّد مع الإمام، فيدلّ عليه روايات:

منها موثّقة الحسين بن المختار و داود بن الحُصَين؛ قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ وَ أَدْرَكَ الثِّنْتَيْنِ فَهِيَ الْأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ، يَتَشَهَّدُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَ الثَّانِيَةِ أَيْضاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كُلُّهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ»[1].

و رواية إسحاق بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ وَ لَهُ ثِنْتَانِ، أَفَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ»[2].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٠٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٦، ح ١١٠٥٥.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٩٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٦، ح ١١٠٥٦.

و لقائل أن يقول: استحباب الإتيان بالتشهّد لا ينافي وجوب التجافي و عدم التمكّن من القعود؛ فليتدبّر.

[٢٢٩]

[٨]

مسألة

[حكم من دخل في الجماعة و أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع]

قد ظهر ممّا أسبقناه أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع فقد فاتته الركعة بلا خلاف، لكن يستحبّ للمأموم التكبير و متابعة الإمام في السجدتين و إن لم يعتدّ بهما، لرواية معلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ [مَعَهُ][1] وَ لَا تَعْتَدَّ بِهَا»[2].

و اختلفوا في وجوب استيناف النيّة و تكبيرة الإحرام بعد ذلك؛ فالأكثر على ذلك، لأنّ زيادة السجدتين مبطل للصلاة، خلافاً للشيخ[3] مجيباً بأنّ زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام. و هو الأظهر عندي.

و كذا الحكم لو أدركه و قد سجد سجدةً واحدةً. و ربّما يظنّ هنا الاعتداد بالتكبير الأوّل، لأنّ المزيد ليس ركناً. و ليس بجيّد على أصلهم، لأنّ الزيادة عمداً مبطلة و إن لم يكن ركناً. نعم، يتأتّى هذا بناءً على الاغتفار كما قاله الشيخ؛ فلا فرق بين المسألتين.

و هل يحصل فضيلة الجماعة بإدراك الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة؟ الأصحّ لا، لصحيحة محمّد بن مسلم؛ قال:

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٤٨، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٢، ح ١٠٩٨٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

«قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَكُونُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ»[1]؛ جعل غاية ما يدرك به الجماعة إدراك الإمام في السجدة الأخيرة؛ فلا يحصل ذلك بعد الرفع منها.

[٢٣٠] [٩]

مسألة

[جواز استنابة الإمام غيره للإمامة عند الضرورة]

إذا عرض للإمام ضرورةٌ جاز أن يستنيب، سواء فعل ذلك اختياراً أو لا؛ فإن لم يستنب استناب المأمومون إجماعاً. قاله بعضهم.

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيُحْدِثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلاً قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا يُقَدِّمُ رَجُلاً قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ»[2].

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يُقَدِّمُونَ رَجُلاً آخَرَ وَ يَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ»[3].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ إِمَامٍ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمْ أَحَداً، مَا حَالُ الْقَوْمِ؟ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ، فَلْيُقَدِّمْ

١. التهذيب، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٠٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٢، ح ١٠٩٨٨.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٤٢، ح ٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٨، ح ١٠٩٤٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ٦٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٦٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٠، ح ١٠٩٥٧.

بَعْضَهُمْ، فَلْيَتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ»[١].

كراهة استنابة من سبق الإمام المنصرف عن الإمامة بركعة أو أزيد

و النهي عن استنابة المسبوق في الرواية الأولى محمول على الكراهة، جمعاً بينها و بين الروايات الأخر كصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيُقْبِلُ الْإِمَامُ[٢] فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ، فَقَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَى إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ، وَكَانَ الَّذِي أَوْمَى إِلَيْهِمُ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ، وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ»[٣].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال في المسبوق: «إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِهِمْ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِمْ يَمِيناً وَ شِمَالاً فَلْيَنْصَرِفُوا ثُمَّ لْيُكْمِلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ»[٤]، و صحيحة جميل عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَانْصَرَفَ وَ قَدَّمَ رَجُلاً، وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ، قَالَ: يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ»[٥].

و ما تضمّنته الروايتان الأوليان من إيماء الإمام للتسليم، قيل[٦] لا خلاف فيه بين الأصحاب، لكن في رواية طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّه يستنيب للتسليم؛ فإنّه قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً، فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٦٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ١١٠٨٢.

٢. المصدر: «فيصلّ الإمام».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤١، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٤٩. و روى الصدوق نحوه مرسلاً (الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧٢).

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١١٩٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٤٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٤٨.

٦. المدارك، ج ٤، ص ٣٨٨.

رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَدَّمَ رَجُلاً مِمَّنْ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، قَالَ: يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلاً فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَ يَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ»[1]. و هي ضعيفة السند.

و حملها على الاستحباب ـ كما فعله في المنتهى[2] ـ لا بأس به، و جوّز فيه انتظارهم إلى فراغ الإمام ليسلّم بهم، و هو غير بعيد و إن كانت الاستنابة أولى.

[٢٣١] [١٠]

مسألة
[عدم اعتناء المأموم بشكّه مع علم الإمام و بالعكس]

لا شكّ للمأمومين مع حفظ الإمام، و لا شكّ له مع حفظهم بلا خلاف يعرف، لحسنة حَفص بن البَخْتري عن الصادق عليه السلام: قال: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ»[3].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ، لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ؟ قَالَ: لَا»[4].

و مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام: قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا [ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا][5] أَرْبَعَةً؛ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ قُومُوا، وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا، وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٤١، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٨، ح ١٠٩٥١.
٢. المنتهى، ج ٦، ص ٢٨١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ١٠٥٣٥ و ص ٢٤٣، ح ١٠٥٤٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٩، ح ١٠٥٣٣.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.

مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ[1]، وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ»[2].

و الظاهر جواز رجوع الظانّ منهما إلى المتيقّن و الشاكّ إلى الظانّ. و لو اشتركا في الشكّ و اتّحد لزمهما حكمه. و إن اختلف؛ فإنْ جمعهما رابطةٌ رجعا إليها ـ كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع؛ فيرجعان إلى الثلاث، لتيقّن الأوّل عدم الزيادة عليها و الثاني عدم النقيصة عنها ـ و إن لم يجمعهما رابطة تعيّن الانفراد و لزم كلّاً منهما حكم شكّه ـ كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الأربع والخمس ـ.

هذا كلّه إذا اتّفق المأمومون، أمّا إذا اختلفوا فلم يجز التعويل على أحدهم إلّا إذا أفاد الظنّ و كان في موضع يسوغ فيه التعويل عليه.

حكم الإمام أو المأموم إن وجب على أحدهما سجدتي السهو

و كلّما عرض لأحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه، و لا يلزم للآخر متابعته فيهما، خلافاً للخلاف[3] حيث قال: لا سجود على المأموم مطلقاً و إن عرض له السبب، و للمبسوط[4] حيث قال: متى عرض للإمام السبب وجب على المأموم متابعته.

لنا أمّا على وجوب السجود على كلّ منهما مع عروض السبب أيّاً من كان، فلعموم الأدلّة و أصالة عدم السقوط. و أمّا على عدم وجوب المتابعة لمن لم يعرض له السبب، فلأصالة عدم تعلّق الوجوب به و عدم دليل يعتدّ به.

---

١. الكافي و التهذيب: «بإيقان منهم».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٤، ح ٩٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤١، ح ١٠٥٤٠. و رواه الصدوق بإسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره (الفقيه، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٢٨).

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٣، المسألة ٢٠٦.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢٣.

احتجّ الشيخ بموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ»[1].

و الجواب أنّها متروكة، لمعارضتها الأخبار الصحيحة كصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ بِضَامِنٍ»[2]، و صحيحة معاوية بن وهب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ؟ فَقَالَ: لَا يَضْمَنُ، أَيَّ شَيْءٍ يَضْمَنُ؟ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ»[3]، و غير ذلك من الأخبار.

و استدلّ للمبسوط بأنّ الإمام متبوع؛ فيجب على المأموم اتّباعه، لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُتَّبَعُ»[4]. و الجواب أوّلاً بالطعن في السند و ثانياً بالمنع من الدلالة؛ فإنّه متبوع في أفعال الصلاة دون غيرها.

ثمّ لو سها الإمام فزاد ركعةً لم يجز للمسبوق بركعة أن يأتمّ به في تلك الركعة، لعدم صحّتها و لموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ وَ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْساً، قَالَ: يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِوَهَمِ الْإِمَامِ»[5]؛ سمّاها إعادة لأنّها قد فاتها مع الإمام.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ١٠٥٣٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٣، ح ١٠٨٨١.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ١٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٣، ح ١٠٩٣٧.

٤. المصدر: «ليؤتمّ به». عن النبي صلى الله عليه وآله: عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٤٢؛ مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٩١، ح ٧٣٣٥.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٨، ح ١١٠٦١.

[٢٣٢]

[١١]

مسألة

[الحكم بصحّة صلاة المأمومين إن ثبت بطلان صلاة الإمام]

إذا ثبت أنّ الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهر لم يبطل صلاة المأموم، وفاقاً للأكثر و خلافاً للسيّد[١] و ابن الجنيد[٢] حيث أوجبا الإعادة مطلقاً، و للصدوق[٣] حيث أوجب إعادة السرّية.

لنا أنّه صلّى صلاة مأموراً بها فكانت مجزية، و لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، أَتُجْزِئُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا؟ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ .هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ»[٤].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِي صَلَاةً، وَ أَحْدَثَ إِمَامُهُمْ؛ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ، أَيُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا، وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ مَعَهُمْ، وَ قَدْ تُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا»[٥].

---

١. المسائل الناصريات، ص ٢٤٢.

٢. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٧٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ذيل الحديث ١٢٠١.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٩، ح ٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٢، ح ١٠٩٣٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤١، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٤٦.

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ، قَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ»[1].

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ، وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلَكَ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ»[2].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام: «فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا»[3].

و موثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ حَمْزَةُ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَ هُوَ جُنُبٌ، وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[4].

و مرسلة ابن أبي عمير عنه عليه السلام: «فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، قَالَ: لَا يُعِيدُونَ»[5]، إلى غير ذلك من الأخبار.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٩، ح ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٢، ح ١٠٩٣٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧١، ح ١٠٩٣٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٩١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٥، ح ١٠٩٤٥.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٩، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٣، ح ١٠٩٣٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٠، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٤، ح ١٠٩٤١.

قول السيد ببطلان صلاة المأمومين إن ثبت بطلان صلاة الإمام و الرد عليه

احتجّ السيّد ﷺ على ما نقل عنه بأنّها صلاة تبيّن فسادها لاختلال بعض شرائطها؛ فيجب إعادتها، و بأنّها صلاة منهيّ عنها؛ فيقع فاسدةً. و ضعف الدليلين مستغنٍ عن البيان.

قال الصدوق[1] طاب ثراه بعد نقل رواية ابن أبي عمير من غير إرسال: «و سمعت جماعةً من مشايخنا يقولون إنّه ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه، و عليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه، و الحديث المفسّر يحكم على المجمل». هذا كلامه ﷺ، و لم نقف على صورة الخبر.

و لو علم في أثناء الصلاة قيل يستأنف، و قيل ينوي الانفراد[2]. و هو أشبه، لجواز المفارقة مع العذر، و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.



---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ذيل الحديث ١٢٠١.

٢. قال في المدارك (ج ٤، ص ٣٧٤): «الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في المسألة السابقة؛ فعلى الإعادة سيتأنف و على القول بالعدم ينوي الانفراد و يتمّ». راجع أيضاً: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٧٥.

[٤ ـ ٤]

القول في
سائر الآداب

[١]

[الآداب القلبيّة في الصلاة[١]]

قد ذكرنا في كلّ فعل من أفعال الصلاة و مقدّماتها و ما يتأخّر عنها ما يتعلّق به من الآداب و السنن بخصوصه. و قد آن أن نذكر ما يتعلّق بتمام الصلاة من الآداب السرّيّة و السنن القلبيّة و غير ذلك؛ فنقول ـ و باللّه التوفيق ـ:

استحضار القلب من اول الصلاة إلى آخرها

ينبغي للمصلّي أن يستحضر قلبه في الصلاة من أوّل ما يأخذ في مقدّماتها إلى آخر ما يفرغ من تعقيباتها خاشعاً للّه خائفاً مستحيياً منه؛ فإنّه كما قيل إنّ روحَ السعادة و بهجتها و روحَ العبادة و مهجتها و موجبَ تلقّيها بأيدي القبول و الإحسان و مضاعفةِ الثواب بها في دار الجنان و التسبّبِ بها إلى ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و الانتسابِ إلى عالم الملكوت من الملائكة أولي الخطر و تلقّي الفيض من عالم الغيب و الشهادة و إيجاب القليل منها لمعظم الزيادة، إنّما يتمّ بالإقبال بالقلب في أفعالها و حركاتها و سكناتها على اللّه تعالى و التفكّر في أسرارها و تقلّب

---

١. في «ل» زيادة «مسألة» في ابتداء الكلام.

النفس حالتها حسب اختلاف أوضاعها و أطوارها.

التفكر في أفعال الصلاة و أذكارها

فإنّها تارةً قصدٌ و إخلاص و انقطاع و اختصاص، و تارةً تكبيرٌ للّه و تمجيد و ثناء و تحميد، و تارةً دعاء و ابتهال، و أخرى خضوع و تسافل بحضرة ذي الجلال، و تارةً خشوع و تململ على التراب بين يدي ربّ الأرباب، و تارةً تجديدُ عهد بكلمة التوحيد و تقرير الإسلام و تذكيرٌ بالعهد القديم المأخوذ على الأنام، و تارةً تحيّة لمقرّبي حضرته بلفظ السلام إلى غير ذلك من دقائق الحقائق التي يظهر للمصلّي بفكره الصادق.

و من ثمّة كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء موجبة للقرب و الزلفى كما نطق به الكتاب و السنّة، و إلّا كانت بمنزلة الجسد من غير روح و الشجرة من غير ثمرة و العمل من غير غاية.

الشعور قلبياً حين القيام إلى الصلاة بالوقوف بين يدي ملكٍ عظيم عالمٍ قادرٍ

التوجه إلى الله تعالى بوجه القلب حين الصلاة

و ليحضر بباله حين يقوم إلى الصلاة أنّه واقف بين يدي ملك عظيم يراه و يطّلع على سريرته و باطن قلبه و إن كان هو لا يراه، و أنّ التوجّه إليه لا يكون إلّا بوجه القلب، و وجه الرأس مثال لذلك، و أنّه يخاف إن ولّاه ظهر قلبه أن يطرده عن باب كرمه و يسلبه مقام خدمته و يبعده عن جناب قدسه و مقدس حضرته.

و كيف يليق بالعبد أن يقف بين يدي سيّده و يولّه ظهره و يجعل فكره في غير ما يطلبه منه؟ لا ريب أنّ[1] هذا العبد مستحقّ للخذلان مستوجب للحرمان في الشاهد الخسيس و القياس البعيد، فكيف في المقصد الأصلي و الملك الحقيقي و قد ورد في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَ لَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»[2].

١. «ل»: «بأنّ».

٢. الأمالي للطوسي، ص ٥٣٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٤، ح ١٢٩٥١.

حفظ القلب عن شوائب الرياء و العجب و الشرك حين الصلاة

ثمّ ليحفظ قلبه من شوائب اللطيفة للرياء و العُجب و كلّ ما ينافي صفو الإخلاص من الشرك الذي هو أخفى في قلب ابن آدم من دبيب النملة في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء كما ورد في الخبر[١].

و ليختمها بالخشوع و الخضوع و الخوف من منقلب الردّ و خيبة الحرمان، و ليستشعر شكر اللّه تعالى على توفيقه للإتمام، و ليتوهّم أنّه مودَع في صلاته هذه و أنّه ربّما لايعيش لمثلها، و ليستشعر قلبه الحياء من التقصير فيها و الخوف من أن تلف فيضرب بها على وجهه.

الآيات و الأخبار الدالة على الآداب القلبية في الصلاة

و لنورد جملة من الآيات و الأخبار لتكون منبّهة على ما ذكرناه كما هو دأبنا في هذا الكتاب.

الآيات الدالة على استحضار القلب في الصلاة

قال اللّه تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٢]. و قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٣]؛ ذمّهم على الغفلة عنها مع كونهم مصلّين لا لأنّهم سهوا عنها و تركوها.

و قال تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾[٤]؛ قيل: أي سكارىٰ من كثرة الهمم، و قيل من حبّ الدنيا. و قال بعض الأكابر: هب أنّ المراد به ظاهره، ففيه تنبيه على سكر الدنيا، إذ بيّن فيه العلّة فقال: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، و كم من مصلٍّ لم يشرب الخمر و هو لا يعلم ما يقول في صلاته.

و قال تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[٥]؛ أي يفعلونه في حال وجل قلوبهم، و الاتّصاف بالوجل حالة العمل مستلزم لحضور القلب

---

١. البحار، ج ٥٣، ص ٢٣٨.
٢. المؤمنون / ٢.
٣. الماعون / ٤ و ٥.
٤. النساء / ٤٣.
٥. المؤمنون / ٦٠.

على أتمّ وجهه.

و قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾[1]، و قال تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[2].

الروايات الدالة على التوجه بالقلب إلى الله تعالى في الصلاة

و قال النبي ﷺ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[3]. و قال ﷺ: «الصَّلَاةُ مِيزَانٌ: مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى»[4]. و قال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومَانِ فِي الصَّلَاةِ وَ رُكُوعُهُمَا وَ سُجُودُهُمَا وَاحِدٌ، وَ إِنَّ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا [مِثْلُ][5] مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ»[6]. و قال ﷺ: «أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»[7].

فضل انتظار وقت الصلاة و أجر من أتى بركوعها و سجودها

و قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ»[8]. و عنه ﷺ: «مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ [، يَنْتَظِرُ وَقْتَهَا فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا][9]، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا، ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَّدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَقْطَعْ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ»[10].

---

١. الأعراف / ٢٠١.

٢. الشعراء / ٢١٨ و ٢١٩.

٣. الأمالي للطوسي، ص ٥٢٥؛ مكارم الأخلاق، ص ٤٥٨؛ البحار، ج ٧٤، ص ٧٥، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣، ح ٤٤٤٠.

٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٦. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٥٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٩٨، ح ٤٢٢٤.

٧. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٥٨؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٥٩.

٨. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٥٩؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٩٨، ح ٤٢٢٤.

٩. ما بين المعقوفتين من المصدر.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢١١، ح ٦٤٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٦، ح ٤٦٦٣.

إقبال الله تعالى على المصلي و النظر إليه

و عنه ﷺ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ، وَ الْمَلَائِكَةُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ، وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً قَائِماً عَلَى رَأْسِهِ، يَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي، لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا انْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَداً»[1].

و عنه ﷺ: «إِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَمَا يُقْبَلُ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا إِلَى الْعُشْرِ، وَ إِنَّ مِنْهَا لَمَا يُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا، وَ إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِقَلْبِكَ»[2].

إقبال القلب في الصلاة و جزاء من استخف بها

و في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر و الصادق ﷺ أنّهما قالا: «إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا؛ فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا»[3].

و في الصحيح عن عِيص بن القاسم عن الصادق ﷺ أنّه قال: «وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً، فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا؟ وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ، فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا اسْتُخِفَّ بِهِ؟»[4].

و في الصحيح عن هشام بن سالم عنه ﷺ قال: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي؟ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي؟»[5].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢، ح ٤٤٣٧.
٢. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٥٨، ح ٣٠١٦؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٦٠، ح ٥٩.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ٧١٠٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤، ح ٤٤١٤.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ١٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥، ح ٤٤٣٧.

و في الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام قال: «إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1]»[2].

و عنه عليه السلام أنّه قال: «لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَيْدَهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّةِ»[3].

و عن أبي حمزة الثمالي؛ قال: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي، فَسَقَطَ رِدَاءُ عَنْ مَنْكِبِهِ. قَالَ: فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، أَتَدْرِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كُنْتُ؟ إِنَّ الْعَبْدَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ فِيهَا. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلَكْنَا. فَقَالَ: كَلَّا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ»[4].

حالات الإمام علي بن الحسين عليه السلام في الصلاة من الخشوع و الخضوع

و في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَّ عَرَقاً»[5].

و عن جهم بن حميد عنه عليه السلام؛ قال: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ الرِّيحُ مِنْهُ»[6].

---

١. المؤمنون / ٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٣، ح ٧٠٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ٧١٠٦.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٧١٠٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ٧٠٩٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ٧٠٩٨.

و عنه عليه السلام أنّه سئل عن حالة لحقته في الصلاة حتى خرّ مغشيّاً عليه، فلمّا أفاق قيل له في ذلك، فقال: «مَا زِلْتُ أُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى قَلْبِي حَتَّى سَمِعْتُهَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ جِسْمِي لِمُعَايَنَةِ قُدْرَتِهِ»[1].

الأخبار الدالة على فضل رفض الدنيا في العبادة و فراغ القلب لها

و عن الرضا عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ يَشْغَلْ قَلْبُهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أُذُنَاهُ وَ لَمْ يَحْزُنْ صَدْرَهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ»[2].

و قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾[3]؛ أي بجدّ و اجتهاد[4]، و أخذه بالجدّ أن يتجرّد عند قراءته بحذف جميع المشتغلات و الهموم عنه.

فضل الإخلاص في العبادة و أفضلية النية على العمل

و عن الصادق عليه السلام في قول اللّه عزّ و جلّ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[5]؛ قال: «لَيْسَ أَكْثَرَ عَمَلاً وَ لَكِنْ أَصْوَبَكُمْ عَمَلاً، وَ إِنَّمَا الْإِصَابَةُ خَشْيَةُ اللَّهِ وَ النِّيَّةُ الصَّادِقَةُ. ثُمَّ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ، وَ الْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾[6] يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ»[7].

و عنه عليه السلام في قول اللّه عزّ و جلّ: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[8]؛ قال:

---

١. فلاح السائل، ص ١٠٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٤٢٥١ مع تفاوت.
٢. الكافي، ج ٢، ص ١٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٥٩، ح ١٢٥.
٣. مريم / ١٢.
٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١١، ص ٨٦.
٥. هود / ٧.
٦. الإسراء / ٨٤.
٧. الكافي، ج ٢، ص ١٦، ح ٤؛ البحار، ج ٦٧، ص ٢٣٠، ح ٦.
٨. الشعراء / ٨٤.

«السَّلِيمُ الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ. وَ قَالَ: وَ حِينَئِذٍ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِتَفَرُّغِ قُلُوبِهِمْ لِلْآخِرَةِ»[1].

الآداب القلبية في الدعاء

و عنه ﷺ في بيان وظائف الدعاء أنه قال: «احْفَظْ أَدَبَ الدُّعَاءِ، وَ انْظُرْ مَنْ تَدْعُو وَ كَيْفَ تَدْعُو وَ لِمَا تَدْعُو، وَ حَقِّقْ عَظَمَةَ اللَّهِ وَ كِبْرِيَاءَهُ، وَ عَايِنْ بِقَلْبِكَ عِلْمَهُ بِمَا فِي ضَمِيرِكَ وَ اطِّلَاعَهُ عَلَى سِرِّكَ وَ مَا يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ، وَ اعْرِفْ طُرُقَ نَجَاتِكَ وَ هَلَاكِكَ كَيْلَا تَدْعُوَ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِيهِ هَلَاكُكَ وَ أَنْتَ تَظُنُّ أَنَّ فِيهِ نَجَاتَكَ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ يَدْعُ الْإِنْسانُ بِالشَّرِّ دُعاءَهُ بِالْخَيْرِ وَ كانَ الْإِنْسانُ عَجُولاً﴾[2]. وَ تَفَكَّرْ مَا ذَا تَسْأَلُ وَ لِمَا ذَا تَسْأَلُ، وَ الدُّعَاءُ اسْتِجَابَةُ الْكُلِّ مِنْكَ لِلْحَقِّ وَ تَذْوِيبُ الْمُهْجَةِ فِي مُشَاهَدَةِ الرَّبِّ وَ تَرْكُ الِاخْتِيَارِ جَمِيعاً وَ تَسْلِيمُ الْأُمُورِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَ بَاطِنِهَا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَرْطِ الدُّعَاءِ فَلَا تَنْتَظِرِ الْإِجَابَةَ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفَى فَلَعَلَّكَ تَدْعُوهُ بِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَ مِنْ نِيَّتِكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِهِمْ: أَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الْمَطَرَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنَا أَنْتَظِرُ الْحَجَرَ وَ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالدُّعَاءِ لَكُنَّا إِذَا أَخْلَصْنَا الدُّعَاءَ تَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِالْإِجَابَةِ، فَكَيْفَ وَ قَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ لِمَنْ أَتَى بِشَرَائِطِ الدُّعَاءِ وَ قَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، قَالَ: كُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَعْظَمُ؛ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَ ادْعُهُ بِأَيِّ اسْمٍ شِئْتَ وَ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ اسْمٌ دُونَ اسْمٍ بَلْ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. وَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ لَاهٍ؛ فَإِذَا أَتَيْتَ بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ وَ أَخْلَصْتَ سِرَّكَ لِوَجْهِهِ فَأَبْشِرْ بِإِحْدَى ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَتَعَجَّلَ لَكَ بِمَا سَأَلْتَ أَوْ يَدَّخِرَ لَكَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَ إِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْكَ مِنَ الْبَلَايَا مَا إِنْ أُرْسِلَهُ إِلَيْكَ لَهَلَكْتَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ

---

١. الكافي، ج ٢، ص ١٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٦٠، ح ١٢٧.
٢. الإسراء / ١١.

شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِين. قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ مَرَّةً فَاسْتَجَابَ لِي وَ نَسِيتُ الْحَاجَةَ لِأَنَّ اسْتِجَابَتَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَى عَبْدِهِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَعْظَمُ وَ أَجَلُّ مِمَّا يُرِيدُ مِنْهُ الْعَبْدُ وَ لَوْ كَانَتِ الْجَنَّةُ وَ نَعِيمَهَا الْأَبَدَ. وَ لَكِنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْعَالِمُونَ الْمُحِبُّونَ الْعَارِفُونَ صَفْوَةُ اللَّهِ وَ خَوَاصُّهُ»[١]. إلى هنا كه مه صلوات الله عليه و سلامه.

فضل الإتيان بالصلاة كصلاة المودع

و عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا»[٢]. و مثله عن النبي صلى الله عليه و آله بطريق حسن[٣]. و الأخبار في هذا الباب كثيرة جدّاً، و فيما ذكرناه كفاية لمن تدبّرها إن شاء الله.

كيفية الخشوع بالقلب و الجوارح في الصلاة

ثمّ ليعلم أنّ الخشوع في الصلاة كما يكون بالقلب بأن يفرغه لجمع الهمّة لها و الإعراض عمّا سواها بحيث لا يكون فيه غير المعبود، كذلك يكون بالجوارح أيضا بغضّ البصر و ترك الالتفات و العبث و ما في معناها. و الأوّل مستلزم للثاني كما يدلّ عليه قوله صلى الله عليه و آله لمّا رأى العابث في الصلاة: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[٤].

و كذلك[٥] يكره فعل كلّ ما يشعر ترك الخشوع كما تضمّنته صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِكْبَابِ عَلَى صَلَاتِكَ[٦]، فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا

---

١. مصباح الشريعة، ص ١٣٢؛ مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٢٧١، ح ٥٨٤٧؛ البحار، ج ٩٠، ص ٣٢٢، ح ٣٦.

٢. الأمالي للصدوق، ص ٢٥٦، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ٧١٠٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ٧٠٨٣.

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٤؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٦٦، ح ٦٧.

٥. «ل»: «و لذلك».

٦. المصدر: «فعليك بالإقبال على صلاتك».

بِلِحْيَتِكَ، وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكَفِّرْ؛ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ، وَ لَا تَلْثَمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ تَفَرَّجْ[1] كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ، وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ. وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلاً وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَنَاقِلاً؛ فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى - يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ - وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ: ﴿وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالىٰ يُراؤُنَ النّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللّٰهَ إِلّا قَلِيلاً﴾[2]»[3].

و في الحسن عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ؟ قَالَ: لَا»[4]. و في الصحيح عن هشام بن سالم عنه عليه السلام قال: «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا حَاقِبٍ[5] وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي ثَوْبِهِ»[6]. و المراد نفي الفضيلة، للإجماع على الصحّة كما قاله في المنتهى[7].

و لصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام[8] حيث جوّز الصبر عليه مع عدم خوف الإعجال عن الصلاة كما مرّ.

و أعلم أنّه قد استفيد من هذه الأخبار أنّ قبول الصلاة موقوف على

---

١. في الكافي «و لاتفرّج»، و في الوسائل عن الكافي «و تفرّج» كما في النسخ.
٢. النساء / ١٤٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ٧٠٨١.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٨١٥٥.
٥. المصدر: «و لا لحاقنة».
٦. التهذيب، ج ٢ ٣٣٣، ح ٢٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٩٢٥٢.
٧. المنتهى، ج ٥، ص ٣٠٩.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٩٢٥١.

الإقبال بالقلب بها و الالتفات عمّا سوى اللّه فيها، و الاهتمام بهذه الصفة أمر مهمّ، و الغفلة عنها خسارة عظيمة و غفلة رديّة حيث يدأب نفسه بالطاعات و يقوم بها آناء الليل و أطراف النهار ثمّ لا يجد له بذلك ثمرة و لا يستفيد فائدة[1]؛ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[2] خصوصاً إذا انضمّ إلى ذلك ما روي[3] أنّ الصلاة إذا ردّت ردّ سائر عمله كما أنّها إذا قبلت قبل سائر عمله. نسأل اللّه تعالى أن يمنّ علينا من فضله العميم بدوام الإقبال و قبول الأعمال، إنّه جواد كريم.

---

١. «ل»: «لا يستفيد به فائدة».

٢. الكهف / ١٠٣ و ١٠٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤، ح ٤٤٤٢.

[٥]

الباب الخامس

في
فوائت الصلاة

[١]

مسألة

[وجوب قضاء الصلاة الواجبة على من تركها إلّا الجمعة و العيدين]

أجمع العلماء كافّةً على أنّ من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط، أو أخلّ بما تبطل بدونه، أو لم يأت بها لنوم أو نسيان، لزمه القضاء إلّا الجمعة و العيدين على ما مرّ.

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة كقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَقْضِهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]. و في رواية أخرى: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَرِيضَةٍ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ»[٢].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا»[٣].

---

١. الصراط المستقيم، ج ٣، ص ٢٠١؛ نهج الحق، ص ٤٣٤؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٠١، ح ١٧؛ مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٧١٥٦.

٢. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٤٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٣، ح ١٠٥٦٥.

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ: فَلْيُصَلِّ حِينَ يَذْكُرُ»[1].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى[2] ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا»[3] الحديث، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصَّلَوَاتِ وَ هُوَ جُنُبٌ ـ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ـ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: يَتَطَهَّرُ وَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ [فِي أَوَّلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي وَ يُقِيمُ][4] بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»[5] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة.

عدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة بالحيض و النفاس

و أكثرها بإطلاقها شامل لما سقط أداؤها لعذر و ما لم يسقط، إلّا أنّ المسلمين أجمعوا على عدم وجوب قضاء ما فات بالحيض و النفاس. و يدلّ عليه أخبار:

منها حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَ كَانَ يَأْمُرُ[6] بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ»[7].

و رواية الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ تَقْضِي

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥٠٣١.
٢. «ل» و المصدر: «فمتى ما».
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٢٦٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٦، ح ١٠٥٧٤.
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٤، ح ١٠٥٦٧.
٦. المصدر: «كانت تأمر».
٧. الكافي، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٣٢٨.

الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ»[1].

حكم قضاء الصلاة الفائتة لفقد الطهورين

و اختلفوا في قضاء ما فات لفقد الطهورين[2]؛ فقيل[3] بالوجوب، و هو الأصحّ، لإطلاق الروايات السابقة[4]. و قيل[5] بالسقوط، لأنّ وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء. و فيه منع ظاهر؛ فإنّ القضاء عند المحقّقين إنّما يجب بأمر جديد و لا تعلّق له بالأمر الأوّل. نعم، يشترط وجود سبب الأداء كدخول الوقت مثلاً فيما نحن فيه، و لهذا يجب القضاء على النائم و الناسي مع سقوط الأداء عنهما.

حكم قضاء صلاة المغمى عليه

و كذلك اختلفوا في قضاء ما فات بالإغماء؛ فذهب الصدوق[6] طاب ثراه إلى الوجوب. و الأكثر على الاستحباب، و هو الأظهر، جمعاً بين الروايات الدالّة على السقوط كصحيحة أبي ايّوب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ، أَ يُصَلِّي مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[7]

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٣٢٩.

٢. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٥٩٤.

٣. من القائلين السيّد في المسائل الناصريات (ص ١٦١) و الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٣١) و العلّامة في المنتهى (ج ٣، ص ٧٤).

٤. «ج»: «لعموم الروايات السابقة».

٥. من القائلين المحقّق في الشرائع (ج ١، ص ٤١) و المعتبر (ج ٢، ص ٤٠٥) و العلّامة في القواعد (ج ١، ص ٣٠٩).

٦. المقنع، ص ١٢٢. قال صاحب الحدائق (ج ١١، ص ٣) بعد نقل كلام المقنع: «و العجب منه أنّه بعد أن اختار وجوب القضاء عليه لجميع ما فاته أسند الأقوال الباقية إلى الرواية و لم يتعرّض إلى سقوط القضاء بالكلّية مع أنّه المشهور».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦١، ح ١٠٥٩٣.

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا»[1].

و صحيحة أيوب بن نوح عن الهادي عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ»[2].

و مثلها صحيحة عليّ بن مهزيار عنه عليه السلام، و قال في آخره: «وَكُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ»[3].

و بين الأخبار الدالّة على القضاء كإطلاق الروايات السابقة [و] صحيحة محمّد بن مسلم[4] عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ، قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ؛ يُؤَذِّنُ فِي الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ»[5].

و صحيحة عبدالله بن سنان[6] عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِيَ عَلَيْكَ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ»[7].

و صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام في المغمى عليه؛ قال: «يَقْضِي كُلَّ مَا

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٨، ح ١٠٥٨٠.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ١٠٥٨١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ١٠٥٨٢.

٤. «ج»: «كعموم الروايات المتقدّمة و خصوص صحيحة محمد بن مسلم».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٥، ح ١٠٦٠٦.

٦. في النسخ «صحيحة حفص»، و ما أثبتناه من الكتب المصادر.

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ١٠٦٠٥.

فَاتَهُ»[١]، و صحيحة رِفاعة عنه ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً، مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَقْضِيهَا كُلَّهَا؛ إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ»[٢].

و يشعر بهذا الجمع صحيحة حفص عنه ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ»[٣]، و موثّقة سَماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار.

قضاء صلاة من زال عقله بالمسكر و من ارتد عن الإسلام

و لو زال عقله بشيء من قِبله كشرب المسكر وجب عليه القضاء عند الأصحاب، لعموم الأخبار السابقه. و كذا لو ارتدّ وجب عليه قضاء زمان ردّته. قال في المنتهى[٥] إنّه قول علمائنا أجمع. أمّا ما فات بالكفر الأصلي فلا يجب قضاؤه بإجماع المسلمين. و في الحديث النبوي المشهور: «الإِسْلامُ[٦] يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[٧].

عدم وجوب إعادة صلوات المخالفين من أهل القبلة إذا استبصروا

و لا يجب على المخالفين من أهل القبلة إذا استبصروا إعادةُ ما فعلوه في تلك الحال، و إن كان الحقّ بطلان عباداتهم بأسرها و إن وقعت مستجمعة للشرائط المعتبرة كما يستفاد من الأخبار الصحيحة كصحيحة زرارة و بكير

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٥، ح ١٠٦٠٧.
٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٥، ح ١٠٦٠٨.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٧، ح ١٠٦١٨.
٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٥، ح ١٠٦٠٩.
٥. المنتهى، ج ٧، ص ٩٨.
٦. «الإسلام» ليس في «ج» و «م».
٧. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٨٦٢٥؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٥.

و الفضيل و محمّد بن مسلم و بُريد بن معاوية العجلي عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنّهما قالا: «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَ الْمُرْجِئَةِ وَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ، ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ، أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ»[1].

و صحيحة بُريد بن معاوية[2] أيضاً عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ، يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ. وَ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا، لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ. وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»[3].

[٢٣٥]

[٢]

مسألة

[حكم المشهور بوجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها مطلقاً]

أكثر الأصحاب على وجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها، سواء احترق تمام القرص أو بعضه، و سواء أخلّ بالصلاة عمداً أو نسياناً.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٥ ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٥٢ ح ١٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٦، ح ١١٨٧١.

٢. «ل»: «صحيحة بريد بن معاوية العجلي».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٩، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦١، ح ١٤٢٤١ و ج ١، ص ١٢٥، ح ٣١٧.

و على عدم وجوبه مع الجهل إلّا في الكوفين مع احتراق تمام القرص. و قال في النهاية[١] و المبسوط[٢] لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق. و ظاهر السيّد[٣] عدم وجوب القضاء مطلقاً ما لم يستوعب و إن تعمّد الترك. و قال المفيد في المقنعة[٤]: إذا احترق القرص كلّه و لم يكن علم به حتى أصبح صلّى صلاة الكسوف جماعةً، و إن احترق بعضه و لم يعلم به حتّى أصبح صلّى القضاء فرادى.

استدلال المشهور على وجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها مطلقاً و المناقشة فيه

احتجّ الأكثرون على وجوب القضاء مع العلم مطلقاً بعموم الأخبار المتقدّمة و خصوص رواية الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ إِنْ أَعْلَمَكَ أَحَدٌ وَ أَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنَاكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا»[٥].

و مرسلة حريز عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ»[٦].

و أورد على الأوّل أنّ تلك الأخبار لا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع، لأنّ المتبادر منها الصلاة اليوميّة. و على الروايتين أنّهما ضعيفتا السند مع أنّ الثانية متروكة الظاهر.

---

١. النهاية للطوسي، ص ١٣٦.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٨.
٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٣.
٤. المقنعة، ص ٢١١.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠١، ح ٩٩٦٩.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ٩٩٦٤.

قول الشيخ بعدم وجوب قضاء صلاة الآيات إذا لم يحترق تمام القرص و المناقشة فيه

و يدلّ على قول الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسي إذا لم يستوعب الاحتراق، بل على قول السيّد من عدم وجوب القضاء مطلقاً إلّا مع الاستيعاب صحيحةُ عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ؟ فَقَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ»[1].

دلّت هذه الرواية على سقوط القضاء مع الفوات مطلقاً، خرج من ذلك ما إذا استوعب الاحتراق بالنصوص الصحيحة الآتية؛ فبقي الباقي مندرجاً في الإطلاق.

لكن بقي الكلام في عدم تناول الأخبار المتضمّنة لوجوب قضاء الفوائت موضع النزاع كما قاله المورد؛ فإنّه محلّ نظر، و سبيل الاحتياط واضح.

الاستدلال على عدم وجوب قضاء صلاة الآيات مع الجهل إلّا إذا احترق تمام القرص

و احتجّوا على عدم وجوب القضاء مع الجهل إلّا مع استيعاب الاحتراق بالأصل و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ وَ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ، وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ»[2].

و صحيحة محمّد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام؛ قالا: قلنا له: «أَتُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ مَنْ إِذَا أَصْبَحَ وَ عَلِمَ وَ إِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ احْتَرَقَا كِلَاهُمَا قَضَيْتَ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا احْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ»[3].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ١١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠١، ح ٩٩٦٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٧، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ٩٩٦١.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٢٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٩، ح ٩٩٦٠.

قيل[١]: و إذا سقط القضاء في الكسوفين مع عدم الاستيعاب ففي غيرهما أولى، لأنّ وجوبهما أقوى، لثبوته بالإجماع و النصوص المستفيضة بخلاف غيرهما.

و احتمل الشهيد الثاني[٢] طاب ثراه وجوب القضاء في غير الكسوفين أيضاً مع الجهل، لوجود السبب و عموم الأخبار المتضمّنة لوجوب قضاء الفوائت. و قد عرفت ما فيه و أنّه محل نظر. و أمّا ما قاله المفيد ﷺ فلم نجد له مستنداً[٣]، و اللّه أعلم.

[٢٣٦]

[٣]

مسألة

[استحباب قضاء النوافل الموقّتة]

يستحبّ قضاء النوافل الموقّتة استحباباً مؤكّداً؛ ففي الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق ﷺ قال: «إنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيُعْجِبُ الرَّبَّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ؛ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ»[٤].

و في الحسن عن مُرازم عنه ﷺ قال: «سَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ عَلَيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اقْضِهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ

---

١. راجع: الذكرى، ج ٤، ص ٢٠٧.

٢. روض الجنان، ج ٢، ص ٨٠٩.

٣. استند العلّامة في المختلف (ج ٢، ص ٢٩١) كلامَ المفيد إلى حديث ابن أبي يعفور عن الصادق ﷺ و هو: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ أَيُّهُمَا كَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ» (التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٩٩٧٣).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٠٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤٥٥٢.

ذَلِكَ. فَقَالَ: اقْضِهَا. قُلْتُ: لَا أُحْصِيهَا. قَالَ: تَوَخَّ. قَالَ مُرَازِمٌ: وَكُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَوْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ][1] لَمْ أُصَلِّ نَافِلَةً، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ؛ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ. كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ»[2].

و المنفي في قوله عليه السلام: «لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ» تأكّد الاستحباب دون أصله[3]، لحسنة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ؛ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[4].

و روى عبد اللّه بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا، فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ مَا عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَةِ شُغْلِهِ[5]، فَقَالَ: إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَ التَّشَاغُلِ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَهَلْ يُجْزِي أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ فَسَكَتَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ. قُلْتُ: فَمَا يَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: بِقَدْرِ طَوْلِهِ، وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ:

---

١. في «ج» شطب على ما بين المعقوفتين.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٨، ح ٤٥٥٨.
٣. «ل»: «دون أصل المشروعيّة».
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٤٣١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٩، ح ٤٥٦٢.
٥. «ج»: «لكثرة شغله».

وَكَمِ الصَّلَاةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؟ قَالَ: لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ مُدٌّ. فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ، فَقَالَ: مُدٌّ إِذاً لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. قُلْتُ[1]: لَا يَقْدِرُ، قَالَ: فَمُدٌّ إِذاً لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاةِ النَّهَارِ، وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ»[2].

[٤] [٢٣٧]

مسألة

[حكم المشهور بأولويّة قضاء النوافل الليليّة في النهار و النهاريّة في الليل]

قول المفيد بأولوية قضاء النوافل الليلية بالليل و النهارية بالنهار و تأييده

المشهور بين الأصحاب أنّ الأولى أن يقضى النوافل الليليّة بالنهار و النهاريّة بالليل. و قال المفيد[3] و ابن الجنيد[4] و جماعة إنّ الأولى أن يقضى النوافل الليليّة بالليل و النهاريّة بالنهار، و هو الأصحّ.

لنا صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ»[5]، و صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بَأْسٌ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ»[6]، و رواية إسماعيل الجُعفي عنه عليه السلام؛ قال: «أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

---

١. «ج»: «فقلت».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤٥٥٣.

٣. نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ٤٤١.

٤. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ٢٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٥١٥١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٤٢٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٥١٤٨.

بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ»[١].

احتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَ سَارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُم﴾[٢]، و قوله تعالى: ﴿وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً﴾[٣]؛ فعنهم عليهم السلام: أنّهم قالوا[٤]: هو أن جعل على نفسه شيئاً من الخير من صلاة أو ذكر، فيفوته ذلك من الليل، فيقضيه بالنهار أو يشتغل بالنهار[٥] فيقضيه بالليل.

و عن الصادق عليه السلام بأنّه قال: «كُلُّ مَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾[٦] يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ»[٧].

و عن إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «لَقِيتُهُ بِالْقَادِسِيَّةِ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ، فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى طِرْنَابَاذَ[٨] فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ عَلَى سَاقِيَةٍ يُصَلِّي وَ ذَلِكَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عليه السلام وَ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَيَّ شَيْءٍ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ فَاتَتْنِي أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ. فَقَالَ: يَا مُعَتِّبُ، حُطَّ رَحْلَكَ حَتَّى نَتَغَدَّى مَعَ الَّذِي يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَرْوِي فِيهِ شَيْئاً، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٩٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٥١٥٢.
٢. آل عمران / ١٣٣.
٣. الفرقان / ٦٢.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ١٣٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٥١٤٧؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ١١٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٥١٦١.
٥. «ل»: «يشتغل بالنهار».
٦. الفرقان / ٦٢.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٦، ح ١٤٢٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٥١٤٩.
٨. المصدر: «طيزناباذ». موضع بين الكوفة و القادسية على ميل منها (معجم البلدان، ج ٤، ص ٥٥).

بِالنَّهارِ؛ يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِيَ، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ»[١].

و الجواب عن الأوّل أنّ الخاصّ مقدّم على العامّ، و عن البواقي[٢] أنّها ضعيفة الإسناد؛ فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة. و مع ذلك فهي غير صريحة في المدّعى، لأنّها إنّما تدلّ على فضيلة القضاء على هذا الوجه لا أفضليّته من غيره. هذا.

القول بمساواة فضل قضاء النوافل في جميع ساعات الليل و النهار

و يمكن القول بالمساواة بناءً على ما اخترناه في الأصول من وجوب التوقّف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد. و يؤيّده ما روي عن الصادق عليه السلام بأنّه قال: «اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ وَ نَهَارٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ»[٣].

[٢٣٨]

[٥]

مسألة

[حكم المشهور بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة مع العلم به]

المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به، و ادّعى في المعتبر[٤] اتّفاقهم عليه. و حكى في الذكرى[٥] عن بعضهم ممّن صنّف في المضايقة و المواسعة القول بالاستحباب، و هو ضعيف.

لنا أنّها فاتت مرتّبة فيجب قضاؤها كذلك، لعموم قوله صلى الله عليه و آله: «مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ»[٦]. و لنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٤٤٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ٥١٦٠.
٢. «ج»: «و عن الباقي».
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٥٠٤٢.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٤٣٣.
٦. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣.

نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ [قَضَاءُ][1] صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ؛ فَأَذِّنْ لَهَا وَأَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[2].

حكم قضاء من جهل بترتيب الصلوات الفائتة عنه

و هل يجب الترتيب مع الجهل به؟ قولان: أصحّهما ـ و عليه العلّامة[3] و الشهيدان[4] ـ لا، لأنّ الروايات لا يتناوله نصّاً و لا ظاهراً؛ فيكون منفيّاً بالأصل، و لامتناع التكليف بالمحال و استلزام التكرار المحصّل له الحرجَ المنفيّ. و الآخر نعم، لإمكان الامتثال بالتكرار المحصّل له، و هو أحوط.

و في وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليوميّة و بينها و بين اليوميّة مع العلم وجهان، من حيث عموم الروايات، و من أنّ المتبادر منها اليوميّة. و لا ريب أنّ الأوّل أحوط.

[٢٣٩]

[٦]

مسألة

[الأقوال في وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة و عدمه]

قول الأكثر بوجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة

اختلف الأصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة؛ فأكثر القدماء ـ و منهم السيّد ﷺ[5] ـ على الوجوب ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، و صرّح بعضهم ببطلان الحاضرة لو قدّمها مع ذكر الفوائت.

و منع السيّد في بعض رسائله[6] من أكل ما يفضل عمّا يمسك الرمق، و من

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.

٣. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥١.

٤. اللمعة الدمشقية، ص ٤٦؛ الروضة البهية، ج ١، ص ٧٣٤.

٥. جمل العلم و العمل، ص ٦٦.

٦. رسائل الشريف المرتضى (جوابات المسائل الرسية الأولى)، ج ٢، ص ٣٦٥.

نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، و من تعيّش يزيد على قدر الضرورة، و من الاشتغال بجميع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسّعة قبل القضاء.

و ذهب الصدوقان ﷺ[1] إلى المواسعة المحضة حتّى أنّهما استحبّا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة. و أكثر المتأخّرين[2] على المواسعة و استحباب تقديم الفائتة إلى أن يتضيّق الوقت.

و منهم[3] من فصّل؛ فأوجب تقديم الفائتة المتّحدة دون المتعدّدة، و منهم[4] من أوجب تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات، سواء اتّحدت أو تعدّدت.

الاستدلال على وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة

احتجّ الأوّلون بالإجماع و الاحتياط و أنّه مأمور بالقضاء على الإطلاق، و الأوامر المطلقة للفور.

و بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[5]، و المراد به الفائتة كما يدلّ عليه حسنة زرارة عن الباقر ﷺ؛ قال: «إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي قَدْ فَاتَتْكَ[6] كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾، وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا»[7].

---

١. نقله عنهما في المختلف، ج ٣، ص ٥؛ المقنع، ص ١٠٧.

٢. منهم العلّامة في القواعد (ج ١، ص ٣١١) و الشهيد الأوّل في البيان (ص ٢٥٧).

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٤. المختلف، ج ٣، ص ٦.

٥. طه / ١٤.

٦. «ل»: «التي فاتتك».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٥١٨٠.

و بصحيحة زرارة عنه عليه السلام فيمن فاته صلوات؛ قال: «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا، فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ بِمَّا قَدْ مَضَى، وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا»[1].

و بصحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ، فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

«قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَ مَتَى ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا. وَ قَالَ: إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ، وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ».

«وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ. [وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ][2]».

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٥١٧٩.

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

«وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

«وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ. وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ؛ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْعِشَاءِ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ.

«وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ؛ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهُ»[1]. قال في الخلاف[2]: «جاء هذا الخبر مفسّرا للمذهب كلّه».

رد استدلال الأكثر على وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة

و أجيب[3] عن الإجماع بالمنع منه في موضع النزاع خصوصاً مع مخالفة الصدوقين اللذَين هما من أجلّاء هذه الطائفة و احتمال وجود المشارك لهم في الفتوى.

و عن الاحتياط بأنّه إنّما يفيد الأولويّة لا الوجوب، مع أنّه معارض بأصالة البراءة. و عن قولهم: «إنّ الأوامر المطلقة للفور» بالمنع منه بل الحقّ أنّها إنّما

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦.
٣. المدارك، ج ٤، ص ٣٠١.

تدلّ على طلب الماهيّة من غير إشعار بفور و لا تراخ[1].

و عن الآية بعد تسليم اختصاصها بالفائتة أنّها لم تدلّ على أزيد من الوجوب، و نحن نقول به، و لا يلزم منه التضيّق. مع أنّ الظاهر تناولها للحاضرة و الفائتة، و ذلك كاف في الاستدلال بها على وجوب الفائتة.

و ذكر المفسّرون[2] أنّ معنى قوله ﴿لِذِكْرِي﴾ أنّ الصلاة تذكّر بالمعبود و تشغل اللسان و القلب بذكره. و قيل: إنّ المراد لذكري خاصّة؛ لا تُراء بها و لا تَشْبَهَا بذكر غيري. و قيل: إنّ المراد لأنّي ذكرتها في الكتب و أمرت بها. و قيل: إنّ المراد لأذكرك بالثناء؛ و هذه الوجوه كلّها آتية في مطلق الصلاة الحاضرة و الفائتة.

الأعمّ الدالة على التوسعة في تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة

و عن الأخبار بحملها على الاستحباب، جمعاً بينها و بين الأخبار المتضمّنة للتوسعة، بل تقديم الحاضرة كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[3]. و مثلها صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام[4]. و لا يمكن

---

١. في هامش نسخة «ل»: «قال في المعتبر: و لو قالوا ادعى المرتضى أنّ أوامر الشرع على التضيق، قلنا يلزمه ما علمه و اما نحن فلا نعلم ما ادعاه، على أنّ القول بالتضيق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعا أو ينام زائدا على الضرورة أو يتعيش إلا لاكتساب قوت يوم له و لعياله و انه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده و التزام ذلك مكابرة صرفة و التزام سوفسطائي. و لو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا: فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فإن أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فإذا صلى الإنسان منهم شهرين في يوم استكثره الناس. هذا كلامه رحمه الله و ...».

٢. منهم البيضاوي في تفسيره (أنوار التنزيل، ج ٤، ص ٢٤) و نقل أيضاً الأقوال الثلاثة الآتية.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٥١٨٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٥١٨١.

حملها على ضيق الوقت، لدفعه بقبليّة طلوع الشمس.

و كصحيحة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ، قَالَ: يُصَلِّيهَا[1] إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ»[2].

و إطلاق صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ الْوَقْتُ فَصَلِّهِمَا؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ»[3]، و رواية جميل[4] عن الصادق عليه السلام فيمن يفوته الظهران و المغرب و ذكر عند العشاء الآخرة؛ قال: «يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ. فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ»[5] إلى غير ذلك من الأخبار.

استدلال القائلين بالتوسعة في تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة

و هذه هي مستند القائلين بالتوسعة مضافاً إلى الأصل و نفي الحرج و العسر و عموم ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[6] و نحوها. و يؤيّده قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة الطويلة: «وَ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ، لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهُ»[7].

و يزيده تأييداً الأخبار المتضمّنة لاستحباب الأذان و الإقامة في قضاء الفوائت كما مرّ و الروايات المتضمّنة لجواز النافلة ممّن عليه فريضة كما سيجيء.

---

١. التهذيب: «يقضيها».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٩٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٥٠٣٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١١٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٦٧٤.

٤. في «ج»، «و نصّ رواية جميل» و في «ل» شطب على كلمة «نصّ».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٧، ح ١٠٥٧٨.

٦. الإسراء / ٧٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧.

الاستدلال على جواز تقديم الصلاة الحاضرة مع تعدد الفوائت و على وجوب تقديم الصلاة الفائتة المنحدة مع الحاضرة والرد عليه

و احتجّ المفصّلون على جواز تقديم الحاضرة مع تعدّد الفوائت أو ذكرها في غير يوم الفوات بالروايات المذكورة، و على وجوب تقديم الفائتة مع الاتّحاد أو الذكر يوم الفوات بصحيحة صفوان عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا[1] قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا»[2].

و يرد عليه أنّه لا دلالة فيها على الوجوب، بل الأمر فيها أعمّ منه، مع أنّ صحيحة زرارة الطويلة المتقدّمة قد اشتمل على ما يدفع الاحتمالين، لأنّ المغرب و العشاء المذكورتين أخيراً متعدّدتان مع أنّهما من يوم سالف؛ فإن عمل بها كلّها زالا، و إن حكم ببعضها كان تحكّماً.

القول باستحباب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة والمناقشة فيه

قال في الذكرى[3]: «و التحقيق هنا أنّ الأخبار في حيّز التعارض، و الجامع بينها الحمل على الاستحباب؛ فإنّ القول بالمضائقة المحضة يلزم منه إطراح الأخبار الصحيحة على التوسعة، و القول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه إطراح أخبار الترتيب، و التفصيل معرض لإطراح الجميع، و العمل بالخبرين مهما أمكن أولى من إطراحهما أو إطراح أحدهما، و بتقدير الإطراح تبقى قضية الأصل و عمومات القرآن سالمة عن المعارض». هذا كلامه قدس سره، و هو جيّد.

و يؤيّده شيوع استعمال الأمر في الندب في كلامهم عليهم السلام، لكن يبقى الكلام في الأخبار المتضمّنة للأمر بتقديم الحاضرة؛ فإنّها صريحة فيما

---

١. المصدر: «يُصلّيها».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٥١٨٥.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٤٢١.

ذهب إليه الصدوقان ﷺ، و حملهما على بيان الجواز يأباه ما في رواية جميل إلّا أن يقال إنّها ضعيفة. و فيه ما فيه، و لا ريب أنّ تقديم الفائتة أحوط.

[٢٤٠]

[٧]

مسألة

[الحكم بقضاء الصلاة التمام تماماً و القصر قصراً]

أجمع العلماء كافّةً إلّا من شذّ على أنّ الاعتبار في التمام و القصر بحال فوات الصلاة؛ فإن فاتت قصراً قضاها قصراً و إن كان حاضراً، و إن فاتت تماماً قضاها تماماً و إن كان مسافراً، لقول النبي ﷺ: «فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ»[١].

و يدلّ عليه أيضاً حسنة زرارة عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ؛ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ»[٢].

و عن زرارة أيضاً عن الباقر ﷺ؛ قال: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ طُهُورٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ، فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَنْقُصُ. مَنْ نَسِيَ أَرْبَعاً فَلْيَقْضِ أَرْبَعاً مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً، وَ إِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً»[٣].

---

١. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٢١.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٧٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٢٨٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٩، ح ١٠٦٢٤.

الأقوال في حكم قضاء صلاة من كان في أول الوقت مسافراً و آخره حاضراً و بالعكس

و إذا اختلف فرض المكلّف في أوّل الوقت و آخره ـ بأن كان حاضراً في أوّل الوقت فسافر أو مسافراً فحضر ـ و فاتته الصلاة و الحال هذه، فهل يكون الاعتبار بحالة الوجوب و هو أوّل الوقت أو بحالة الفوات و هو آخر الوقت؟ قولان:

أظهرهما ـ و عليه الأكثر ـ الثاني، لقوله ﷺ في الرواية السابقة: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ»، و لا يتحقّق الفوات إلّا عند خروج الوقت، خلافاً للسيّد و ابن الجنيد[1] حيث ذهبا إلى الأوّل. و لعلّ مستندهم ما رواه زرارة عن الباقر ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا، قَالَ: يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ»[2]. و في الطريق موسى بن بكر، و هو واقفي غير موثّق[3]. و اللّه أعلم.

[٢٤١]

[٨]

مسألة

[حكم من فاتته فريضة واحدة من الصلوات اليوميّة و لا يدري أيّتها فاتته]

حكم الأكثر بقضاء الصلاة صبحاً و مغرباً و اربعاً لمن فاتته فريضة من اليومية و لا يدري أيتها فاتته

من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صبحاً و مغرباً و أربعاً عمّا في ذمّته، وفاقاً للأكثر، بل ادّعى في الخلاف[4] عليه الوفاق. و نقل عن أبي

---

١. نقله عنهما في المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٠.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٢٣ مع حذف بعض الكلمات.
٣. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٢٨، الرقم ١٢٧٣٨.
٤. الخلاف، ج ١، ص ٣١٠، المسألة ٥٨.

الصلاح[١] و ابن حمزة[٢] وجوب قضاء الخمس.

لنا أنّ الواجب عليه صلاة واحدة لكن لمّا كانت غير متعيّنة و الزيادة و النقيصة في الصلاة مبطلة وجب الإتيان بالثلاث، لدخول الواجب في أحدها يقيناً، و الأصل براءة الذمّة من الزائد.

و يؤيده ما رواه عليّ بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً»[٣].

احتجّوا بأنّه يجب عليه قضاء الفائتة، و لا يعلم الإتيان بها إلّا بقضاء الخمس؛ فيجب من باب المقدّمة. و الجواب المنع من توقّف الإتيان بها على الخمس، لحصوله بالثلاث كما بيّنّاه.

حكم من فاتته صلوات كثيرة و لا يعلم عددها

و لو فاته من ذلك مرّات لا يعلمها فالمشهور أنّه يقضي حتّى يغلب على ظنّه الوفاء. و استدلّ عليه في التهذيب[٤] بصحيحة عبد اللّه بن سنان[٥] الدالّة على استحباب قضاء ما يغلب على الظنّ فواته من النوافل. و اعترض عليه[٦] بأنّ النوافل أدنى مرتبةً من الفرائض؛ فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظنّ الاكتفاء في الفرائض بذلك.

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٥٠.

٢. نقله عنه في المدارك (ج ٤، ص ٣٠٦) لكن لم نعثر عليه في الوسيلة بل وجدناه في الغنية لابن زهرة (ص ٩٩) و لعلّه وقع تصحيف في المدارك و أخذ المصنّف عمّا في المدارك.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٦٤٥.

٤. «م»، «و استدلّ عليه التهذيب». التهذيب، ج ٢، ص ١٩٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٩، ح ٤٥٦١.

٦. روض الجنان، ج ٢، ص ٩٥٦.

و أجيب[١] بأنّ الشيخ ﷺ إنّما استدلّ بالرواية على وجوب القضاء إلى أن يغلب على ظنّه الوفاء لا على الاكتفاء بالظنّ؛ فإنّه يكفي في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقّق الفوات.

و اعترض[٢] ثانياً بأنّ قضاء النوافل على هذا الوجه إنّما هو على وجه الاستحباب؛ فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك. و يمكن الجواب عنه بأنّ استفادة الوجوب في الفرائض من الرواية من باب التنبيه كما يظهر بالتأمّل فيها.

و احتمل في التذكرة[٣] الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته خاصّة، و اختاره بعض المتأخّرين[٤]، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقّن الفوات، و لأنّ الظاهر من حال المسلم أنّه لا يترك الصلاة.

و يؤيّده حسنة زرارة و الفضيل عن الباقر ﷺ أنّه قال: «مَتَى مَا اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا، وَ إِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوَاتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ»[٥]. و سبيل الاحتياط واضح.

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٣٠٧.
٢. هذا الاعتراض أيضاً من صاحب المدارك.
٣. التذكرة، ج ٢، ص ٣٦١، المسألة ٦٣.
٤. المدارك، ج ٤، ص ٣٠٧.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٣٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٥١٦٨ مع حذف بعض الكلمات.

[٢٤٢] [٩]

مسألة

[الأخبار الدالّة على جواز قضاء صلاة الوتر وتراً في الليل و النهار]

اختلفت الأخبار في قضاء الوتر؛ ففي الحسن عن عبد اللّه بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ، قَالَ: يَقْضِيهِ وَتْراً أَبَداً»[١]، و في الحسن عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً كَمَا فَاتَكَ»[٢]، و في الحسن عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «قَالَ: اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ. قُلْتُ: أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اقْضِ وَتْراً أَبَداً»[٣].

و في الصحيح عن حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام أنّه قال له: «أُصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَقْضِي؟ قَالَ: مِثْلاً بِمِثْلٍ»[٤]. و في الصحيح عن حريز عنه عليه السلام قال: «كَانَ أَبِي عليه السلام رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ»[٥]. و مضمون هذه الروايات هو المشهور.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ١٠٦٤٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٤٣٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٠٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٣، ح ١٠٦٣٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٥١٥١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٤٣٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٠٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ١٠٦٣٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٦٧، ح ١٠٣٢٥.

الأخبار الدالة على عدم جواز قضاء صلاة الوتر ونوافل بعد زوال الشمس

لكن في رواية الفضيل عن الباقر عليه السلام: «أَنَّهُ تَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ وَتْراً، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَمَثْنَى مَثْنَى»[1]. و عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ»[2]. و عن كُرْدَوَيه الهَمْداني عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكْعَتَيْنِ»[3].

و حملها الشيخ رحمه الله تارةً على من يصلّيها جالساً و تارةً بأنّه على طريق العقوبة، لما تضمّنته رواية زرارة؛ قال: «مَتَى قَضَيْتَهُ نَهَاراً بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعاً. قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: عُقُوبَةٌ لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ»[4].

و في الموثّق عن الساباطي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةُ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا بِأَوْتَارِهَا، يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً؟ قَالَ: نَعَمْ. كَذَلِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ أَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا وَتْرَ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةً صَلَّى[5] ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ أَخَّرَ الْوَتْرَ، ثُمَّ يَقْضِي مَا بَدَا لَهُ بِلَا وَتْرٍ، ثُمَّ يُوتِرُ الْوَتْرَ الَّذِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ خَاصَّةً»[6].

و هذه الرواية معارضة بالروايات السابقة جميعاً، و بحسنة زرارة عن

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ١٠٦٤١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٦٤٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٦٤٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٦، ح ١١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٤، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ١٠٦٤٢ مع حذف بعض الكلمات.

٥. «صلّى» ليس في «م» و «ج» و «صلاة» ليس في «ل» و ما أثبتناه من المصدر.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٢٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٦٦، ح ١٠٣٢٢ مع حذف بعض الكلمات.

الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وِتْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ؛ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وِتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ الْوِتْرَ الْآخِرُ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوِتْرَ. قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ. وَ قَالَ: إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قُمْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوِتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ، وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ فَلْيَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لِلَيْلَتِكَ. وَ لْيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ الْوِتْرَ وِتْرَ لَيْلَتِكَ»[1].

قال في الذكرى[2]: «لمّا كان الوتر يجعل الصلوات وتراً تخيّل أنّ اجتماع وترين يخلّ بذلك، فالعمل على المشهور». هذا كلامه رحمه الله، و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

[٢٤٣] [١٠]

مسألة

[الأقوال في جواز إتيان النافلة لمن عليه فريضة و عدمه]

حكم الأكثر بعدم جواز التنفل لمن عليه فريضة

اختلف الأصحاب في جواز التنفّل لمن عليه فريضة؛ فقيل بالمنع ـ و عليه أكثر المتأخّرين ـ لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي نَافِلَةً وَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهُ لَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ [صَوْمٌ][3] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَكَانَ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّى تَقْضِيَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَايَسَنِي، وَ مَا كَانَ يُقَايِسُنِي»[4]، و لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته شيء من الصلوات: «وَ لَا

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٦٦، ح ١٠٣٢٣.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ٤٤٣.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. روض الجنان، ج ٢، ص ٤٩٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٢٦٦.

يَتَطَوَّعُ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا»[1].

القول بكراهة إتيان النافلة لمن عليه فريضة و الاستدلال عليه بالروايات

و قيل بالجواز على كراهة، و هو اختيار الصدوق[2] و ابن الجنيد[3] و الشهيد[4] عليهم السلام. و هو الأصحّ، للجمع بين هاتين الروايتين و غيرهما من الروايات كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَقَدَ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ»[5].

و الظاهر أنّ الركعتين اللتين صلاهما أوّلاً ركعتا الفجر، و قد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً حَتَّى يُبْدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ الْكُوفَةَ فَأَخْبَرْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ أَصْحَابَهُ فَقَبِلُوا ذَلِكَ مِنِّي. فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلِ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَرَّسَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَ قَالَ: مَنْ يَكْلَؤُنَا؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامَ بِلَالٌ وَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٥١٧٢.

٢. ما عثرنا عليه من كلام الصدوق هو: «فَإِنْ بِئْتَ عَنِ الْفَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الْفَدَاةَ»؛ فتأمّل. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥؛ المقنع، ص ١٠٨.

٣. ما نقله العلّامة في المختلف (ج ٣، ص ٢١) عنه هو: «و قال ابن الجنيد: و لا يبتدئ بقضاء شيء من التطوّع حتى يؤدّي جميع الفرائض الفائتة و الحاضرة وقتها ثمّ يقضي النوافل كما ذكرنا في الفرائض الفائتة، و لو كان الوقت يحتمل أن يقضي الفائت من الفرائض و النوافل و يأتي بالفريضة التي هو في وقتها و تطوّعاً فاختار المصلّي أن يقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب التطوّع و الفرائض جاز، و الأوّل أحبّ إليّ»؛ فتدبّر.

٤. الدروس، ج ١، ص ١٤٢؛ الذكرى، ج ٢، ص ٤٠٣.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٥١٧٠.

فَقَالَ: يَا بِلالُ، مَا أَرْقَدَكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ، وَ قَالَ: يَا بِلالُ، أَذِّنْ. فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلاةِ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾. قَالَ زُرَارَةُ: فَحَمَلْتُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَكَمِ وَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: نَقَضْتَ حَدِيثَكَ الأَوَّلَ. فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ، أَلا أُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانِ جَمِيعاً وَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»[1].

و في الحسن عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟[2] قَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ»[3]. و عن إسحاق بن عمّار قال: «قُلْتُ: أُصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ»[4].

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٤٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٥١٧٥.

٢. «ج»: «في الفريضة».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٤٩٩٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٨٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٤٩٨٨.

[٦]

خاتمة

[٢٤٤]

[حكم من ترك الصلاة الواجبة عمداً مستحلاً لحرمته]

من ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلاً فهو مرتدّ؛ يقتل إجماعاً إن ولد على الفطرة من غير استتابة، لعلم ثبوتها من الدّين ضرورةً، و لقول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»[١]. و به احتجّ في الخلاف[٢] و قال: أجمعت الفرقة على روايته. و عنه ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[٣].

و إذا قتل لم يصلّ عليه و لم يدفن في مقبرة المسلمين، و ماله لوارثه المسلم. و قد أوردنا في أوّل الكتاب في معنى الحديث الأوّل طرفاً من الروايات الصحيحة، و هي خالية من قيد الاستحلال.

و عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِراً وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ تُسَمِّيهِ كَافِراً، وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الزَّانِيَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ، وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا

---

١. جامع الأخبار، ص ٧٣؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٤، ح ٢٩٧٨.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٠.

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٢١؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٢٩٢؛ تلخيص الحبير، ج ٥، ص ٢٩٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٣٩؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢١٦.

اسْتِخْفَافاً بِهَا، وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِيَ يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِداً إِلَيْهَا، وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِداً لِتَرْكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ؛ فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الاسْتِخْفَافُ، وَ إِذَا وَقَعَ الاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ»[1].

حكم من ترك الصلاة الواجبة غير مستحلّاً لحرمته

و لو ادّعى الشبهة و أمكنت في حقّه بأن كان قريب العهد بالإسلام أو ساكن باديةٍ يمكن في حقّها عدم علم وجوبها قبل منه. و لو تركها غيرَ مستحلّ عزّر ثلاثاً و قتل في الرابعة. و قيل في الثالثة، و الأوّل أحوط.

حكم المرأة التي تركت الصلاة الواجبة مستحلة لحرمته

هذا كلّه في الرجل و أمّا المرأة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد، بل تحبس و تضرب أوقات الصلوات[2] حتّى تتوب أو تموت كما ورد به الروايات و سيأتي في محلّه إن شاء اللّه تعالى.

هذا آخر الكلام في المجلّد الأوّل من كتاب معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، و يتلوه في المجلّد الثاني -إن شاء اللّه تعالى- كتاب الزكاة و الصيام و الحجّ[3]. نسأل اللّه تعالى التوفيق للإتمام و الفوز بسعادة الاختتام[4]. [بحق

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٦١٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١، ح ٤٤٦٣.
٢. «ل»: «أوقات الصلاة».
٣. «ج»: «كتاب الزكاة و الحج و الصيام».
٤. قال المصنّف في مقدّمة كتاب «مفاتيح الشرائع» (ج ١، ص ٥): «ثمّ إنّ صاحب هذه الأسطر ... يقول: إنّي كنت في عنوان شبابي شديد الشوق إلى معرفة أحكام الدين و العلم بشرائع سيد المرسلين عليه و آله أفضل صلوات المصلين، فكنت مع بضاعتي المزجاة أخوض في هذا الأمر تشهّياً بالمتفقّهين، إلى أن وفّقني اللّه سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب ... فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سمّيته «معتصم الشيعة في أحكام الشريعة» أودعت فيه أمّهات المسائل، مع ذكر الأقوال فيها و الدلائل في أحسن بيان و ترتيب، فلمّا فرغت من مهمّاته و أتممت منه مجلّداً، اشتغلت بأمر آخر أهم ممّا بقي منه، و هو تحصيل أصول الدين بالبصيرة و اليقين، فعاقني ذلك من إتمامه منذ سنين، ثمّ رجعت إليه فرأيت أن أختصره و أبثّ تلك المفاتيح مع ما بقي منها أوّلا في وريقات قليلة و فصول وجيزة، ليكون تذكرة لمن أبصر و تبصرة ←

محمّد و آله أجمعين][1].

و فرغ منه مؤلّفه أقلّ العباد عملاً و أكثرهم زللاً محمّد بن مرتضى الملقّب بمحسن ـ تجاوز اللّه عنه ـ في أوائل شهر رجب، و اتّفق لتاريخه «تمّ بحمداللّه و منّه و جوده في أوائل رجب» [١٠٢٩][2].



← لمن استبصر، ثمّ إن ساعدني التوفيق أتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر». انتهى كلامه، و الظاهر أنّ المصنّف بعد ما أتمّ «المفاتيح» لم يوفّق لإتمام «المعتصم»؛ فمع الأسف بقي في أيدينا المجلّد الأوّل (كتاب الصلاة) منه فقط.

١. من «ج».

٢. من «ق».

فهارس

- فهرس محتويات الكتاب
- الفهرس الموضوعي لمحتويات الكتاب
- فهرس المصادر

فهرس محتويات الكتاب

القول في تكبيرة الإحرام ٥

[١٦٨] مسألة [الحكم بركنيّة تكبيرة الإحرام في الصلاة] ٧

[١٦٩] مسألة [كيفيّة تلفّظ تكبيرة الإحرام] ١١

[١٧٠] مسألة [ما يستحبّ في تكبيرة الإحرام] ١٢

[١٧١] مسألة [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينهما ثلاث دعوات] ١٥

القول في القراءة ١٩

[١٧٢] مسألة [وجوب القراءة في الصلاة] ٢١

[١٧٣] مسألة [وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الآيات] ٢٤

[١٧٤] مسألة [وجوب قراءة الفاتحة بالعربيّة على الوجه الصحيح المنقول في الروايات] ٢٦

[١٧٥] مسألة [حكم قول آمّين في آخر الفاتحة من غير تقيّة] ٢٨

[١٧٦] مسألة [الحكم بجواز بدليّة «الحمد» عن التسبيح في الركعتين الأخيرتين] ٣١

[١٧٧] مسألة [الأقوال في وجوب قراءة سورة كاملة في الركعتين الأوليين و استحبابها] ٣٦

[١٧٨] مسألة [كراهة القِران بين سورتين في الفريضة إلّا ما استثني في الروايات] ٤٢

[١٧٩] مسألة [حكم المشهور بتحريم قراءة ما يفوت الوقت بها و قراءة العزائم في الفريضة و...] ٤٤
[١٨٠] مسألة [حكم المشهور بجواز العدول من سورة إلى أخرى في الفريضة] ٤٧
[١٨١] مسألة [حكم المشهور بوجوب الجهر بالقراءة في الصبح و أوليي العشائين و...] ٥٠
[١٨٢] مسألة [ما يستحب في القراءة] ٥٣

القول في الركوع ٦٧

[١٨٣] مسألة [وجوب الركوع مرّة واحدة في كلّ ركعة من الصلاة إلّا في صلاة الآيات] ٦٩
[١٨٤] مسألة [ما يجب في الركوع] ٧٥
[١٨٥] مسألة [ما يستحبّ في الركوع] ٨١

القول في السجود ٨٩

[١٨٦] مسألة [وجوب السجدتين في كلّ ركعة من الصلاة] ٩١
[١٨٧] مسألة [ما يجب في السجود] ٩٧
[١٨٨] مسألة [ما يستحبّ في السجود] ١٠٩

القول في القنوت ١١٩

[١٨٩] مسألة [الأقوال في حكم القنوت] ١٢١
[١٩٠] مسألة [كيفيّة القنوت في صلاة العيد] ١٣٠
[١٩١] مسألة [ما يستحبّ في القنوت] ١٣٤

القول في التشهّد ١٤٣

[١٩٢] مسألة [إجماع العلماء على وجوب التشهّد في الصلاة و الجلوس بقدره مطمئناً] ... ١٤٥
[١٩٣] مسألة [الواجب من التشهّد] ١٥٠
[١٩٤] مسألة [مايستحبّ في التشهّد] ١٥٣

القول في التسليم ١٥٧
[١٩٥] مسألة [الأقوال في وجوب التسليم و عدمه في الصلاة] ١٥٩
[١٩٦] مسألة [الأقوال في تعيين عبارة التسليم] ١٦٨
[١٩٧] مسألة [ما يستحبّ في التسليم] ١٧١
[١٩٨] مسألة [وجوب التسليم في كلّ ركعتين من النوافل إلّا في صلاة الأعرابي] ١٧٣
القول في سجود السهو ١٧٧
[١٩٩] مسألة [المواضع التي تجب فيها سجدتي السهو] ١٧٩
[٢٠٠] مسألة [الأقوال في محلّ سجدتي السهو و كيفيّتهما] ١٨٢
القول في التعقيب ١٨٥
[٢٠١] مسألة [استحباب التعقيب و بيان كيفيّته] ١٨٧
[٢٠٢] مسألة [ما يستحبّ في التعقيب] ١٩٠
[٢٠٣] مسألة [استحباب التسبيحات الأربعة ثلاثين مرّة بعد كلّ صلاة مقصورة] ١٩٢
[٢٠٤] مسألة [حكم المشهور باستحباب التكبير بعد أربع صلوات في القطر و...] ١٩٣
القول في سجود الشكر ١٩٥
[٢٠٥] مسألة [استحباب سجدة الشكر بعد الصلاة] ١٩٧
[٢٠٦] مسألة [ما يستحبّ في سجدة الشكر] ١٩٩

الباب الرابع
في منافيات الصلاة و الخلل في عدد ركعاتها و كيفيّة الجماعة فيها و سائر الآداب المتعلّقة بها

القول في المنافيات ٢٠٧
[٢٠٧] مسألة [بطلان الصلاة بالحدث] ٢٠٩

[٢٠٨] مسألة [بطلان الصلاة بتعمّد الكلام] ٢١٤
[٢٠٩] مسألة [الحكم ببطلان الصلاة بفعل الكثير و حرمته] ٢١٥
[٢١٠] مسألة [حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد التفات الفاحش إلى غير القبلة] ٢١٨
[٢١١] مسألة [بطلان الصلاة بتعمّد القهقهة] ٢١٩
[٢١٢] مسألة [حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد البكاء للدنيا و المناقشة فيه] ٢٢١
[٢١٣] مسألة [وجوب ردّ السلام في الصلاة] ٢٢٢
[٢١٤] مسألة [استحباب تحميد العاطس في الصلاة] ٢٢٥
[٢١٥] مسألة [حكم المشهور بعدم جواز قطع الصلاة اختياراً] ٢٢٦

القول في الخلل المتعلّق بعدد الركعات ٢٢٩

[٢١٦] مسألة [حكم من زاد في صلاته ركعة أو أزيد منها] ٢٣١
[٢١٧] مسألة [وجوب إتمام الصلاة على من نقص من صلاته ركعة أو أزيد منها و...] ٢٣٣
[٢١٨] مسألة [حكم المشهور ببطلان صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلاة الثنائيّة و...] . ٢٣٨
[٢١٩] مسألة [حكم من شكّ في الزائد على الاثنين في الصلاة الرباعيّة] ٢٤٥
[٢٢٠] مسألة [حكم كثير الشكّ في الصلاة] ٢٥١
[٢٢١] مسألة [الحكم بالتخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر لمن شكّ في ركعات النافلة] ٢٥٤

القول في أحكام الجماعة ٢٥٥

[٢٢٢] مسألة [استحباب الجماعة و تأكّده في الفرائض اليوميّة] ٢٥٧
[٢٢٣] مسألة [استحباب الحضور في جماعة أهل العامّة] ٢٦٠
[٢٢٤] مسألة [حكم المشهور بعدم جواز الجماعة في النوافل عدا الاستسقاء و العيدين] . ٢٦١
[٢٢٥] مسألة [شرائط تحقّق الجماعة] ٢٦٣
[٢٢٦] مسألة [ما يستحبّ في الجماعة] ٢٨٤
[٢٢٧] مسألة [الحكم بإدراك صلاة الجماعة إن أدرك المأموم ركوع الإمام] ٢٩٩

[٢٢٨] مسألة [من دخل في الجماعة و أدرك بعض الصلاة كيف يتمّ صلاته؟] ٣٠٢
[٢٢٩] مسألة [حكم من دخل في الجماعة و أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع] ٣٠٥
[٢٣٠] مسألة [جواز استنابة الإمام غيره للإمامة عند الضرورة] ٣٠٦
[٢٣١] مسألة [عدم اعتناء المأموم بشكّه مع علم الإمام و بالعكس] ٣٠٨
[٢٣٢] مسألة [الحكم بصحّة صلاة المأمومين إن ثبت بطلان صلاة الإمام] ٣١١

القول في سائر الآداب ٣١٥

[الآداب القلبيّة في الصلاة] ٣١٧

الباب الخامس
في فوائت الصلاة

[٢٣٣] مسألة [وجوب قضاء الصلاة الواجبة على من تركها إلّا الجمعة و العيدين] ٣٣١
[٢٣٤] مسألة [حكم المشهور بوجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها مطلقاً] ٣٣٦
[٢٣٥] مسألة [استحباب قضاء النوافل الموقّتة] ٣٣٩
[٢٣٦] مسألة [حكم المشهور بأولويّة قضاء النوافل الليليّة في النهار و النهاريّة في الليل] . ٣٤١
[٢٣٧] مسألة [حكم المشهور بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة مع العلم به] ٣٤٣
[٢٣٨] مسألة [الأقوال في وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة و عدمه] ٣٤٤
[٢٣٩] مسألة [الحكم بقضاء الصلاة التمام تماماً و القصر قصراً] ٣٥١
[٢٤٠] مسألة [حكم من فاتته فريضة واحدة من الصلوات اليوميّة و لايدري أيّتها فاتته] .. ٣٥٢
[٢٤١] مسألة [الأخبار الدالّة على جواز قضاء صلاة الوتر وتراً في الليل و النهار] ٣٥٥
[٢٤٢] مسألة [الأقوال في جواز إتيان النافلة لمن عليه فريضة و عدمه] ٣٥٧

خاتمة

[حكم من ترك الصلاة الواجبة عمداً مستحلاً لحرمته] ٣٦٣

الفهرس الموضوعي لمحتويات الكتاب

المجلد الأوّل

[مقدمة المؤلف]

الآيات و الروايات الدالّة على فضل التفقّه و ضرورته ٣٢

أغراض المصنّف في تأليف الكتاب و أسلوبه العلمي ٣٣

[مقدّمة الكتاب]

أقسام التفقّه ٣٧

تعريف التفقّه التحقيقي ٣٧

انحصار التفقّه التحقيقي في النبيّ و آله عليهم السلام ٣٧

كيفيّة التمسك بالقرآن و الروايات، في التفقّه التقليدي ٣٧

حجيّة الإجماع ٣٨

عدم حجيّة الشهرة ٣٨

كيفيّة العمل بالاحتياط ٣٨

حكم الأخبار المتعارضة ٣٨

عدم حجيّة التخيير في آراء المجتهدين ٣٩

كتاب الصلاة

الآيات و الروايات الدالّة على فضل الصلاة ٤٧
حكم تارك الصلاة متعمّداً ٤٨
أقسام الصلاة ٤٩
إطلاق الصلاة على صلاة الميّت مجازاً ٤٩
١. مسألة [أحكام الصلوات اليوميّة] ٥٥
وجوب الصلوات اليوميّة و شرائطها و عدد ركعاتها ٥٥
تعيين الصلوات اليوميّة و تبيين أوقاتها في القرآن ٥٥
تعيين الصلاة الوسطى ٥٦
وجوب تقصير الصلاة في السفر ٥٦
حكم من صلّى في السفر أربعاً ٥٧
شرائط تحقق التكليف ٥٨
علائم البلوغ في المذكّر و المؤنّث ٥٨
تحقّق البلوغ بخروج المني ٥٨
معنى «أشدّه» في آية: ﴿حتّى إذا بلغ أشدّه﴾ و معنى «بلوغ الحلم» في آية: ﴿الذين لم يبلغوا الحلم﴾ ... ٥٨
تحقّق البلوغ بإنبات الشعر ٥٩
تحقّق البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة في المذكّر و إكمال تسع سنين للمرأة ٦٠
قول ابن الجنيد بتحقّق البلوغ في المذكّر بدخوله في سنّ الرابع عشر ٦٠
تضعيف سند رواية حمزة بن حمران و يزيد الكناسي في علائم البلوغ ٦١
تأييد نظر المشهور في تعيين سنّ التكليف ٦١
الفرق بين سنّ التكليف في العبادات و بين سنّ التكليف في غيرها من الوصيّة و الصدقة ٦٢
أمر الصبيان بالعبادة للتمرين ٦٢
اختلاف معنى البلوغ بحسب السنّ بالإضافة إلى التكاليف المختلفة ٦٣
تحقّق البلوغ في المرأة بالحيض و الحمل ٦٣
علائم دم الحيض ٦٤
وجوب ترك الصلاة على الحائض ٦٤

أقلّ الحيض ثلاثة أيّام و أكثرها عشرة أيّام ٦٥
عدم اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة ٦٥
ثبوت العادة الثابتة للمرأة بتكرّر الحيض مرّتين متساويتين ٦٥
رأي الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة ٦٥
ردّ قول الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة ٦٥
حكم الاستظهار في المرأة ذات العادة ٦٦
قول السيّد المرتضى في مدّة الاستظهار ٦٧
تأييد نظر المشهور في مدّة الاستظهار ٦٧
وجوب الاستظهار أو استحبابه ٦٧
طريق جمع المصنّف بين الأخبار الدالّة على وجوب الاستظهار و استحبابه ٦٩
حكم المرأة التي ليس لها عادة ثابتة ٦٩
حكم المرأة التي لا تتمكّن من الرجوع إلى صفات الحيض ٧٠
ما يستحبّ للحائض ٧١
أحكام دم النفاس ٧١
المناقشة في الروايات الدالّة على أنّ أكثر النفاس أزيد من عشرة أيّام ٧٢
الطهور و أقسامه ٧٣

٢. مسألة [أحكام صلاة الجمعة] ٧٤

وجوب صلاة الجمعة و شرائطها ٧٤
إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر بشرائط ٧٥
قول سلاّر و ابن إدريس باشتراط حضور الإمام المعصوم لوجوب صلاة الجمعة ٧٥
قول جماعة من الفقهاء بإجزاء صلاة الظهر عن الجمعة في زمان الغيبة ٧٥
الاستدلال على وجوب صلاة الجمعة من الكتاب و السنّة ٧٥
الروايات الدالّة على وجوب صلاة الجمعة ٧٦
عدم وجوب صلاة الجمعة على تسعة أشخاص ٧٦
وجوب صلاة الجمعة إذا كان المصلّون خمسة أو أزيد ٧٧

وجوب صلاة الجمعة إذا كان للمصلّين إمام يخطب بهم ٧٨
أثر ترك صلاة الجمعة ثلاث جُمَع متوالية ٧٨
توجيه الروايات المختلفة في تعيين من لم يجب عليه صلاة الجمعة ٧٩
المراد من نفي وجوب صلاة الجمعة عن البعيد ٨٠
عدم وجوب صلاة الجمعة على من له الحرج ٨٠
اشتراط وجوب صلاة الجمعة بوجود الإمام ٨١
شرائط الإمام في صلاة الجمعة: الذكورة، البلوغ، الإيمان، العدالة، طهارة المولد ٨١
اشتراط الإيمان في إمامة صلاة الجمعة ٨١
اشتراط العدالة في إمامة صلاة الجمعة ٨١
ثبوت العدالة في الإمام بحسن الظاهر ٨٢
كيفيّة معرفة العدالة ٨٣
جواز شهادة من وُلد على الفطرة و المعروف بالصلاح ٨٣
التلازم بين جواز الشهادة و ثبوت العدالة ٨٣
عدم جواز الصلاة خلف المجهول و الغالي و المتجاهر بالفسق ٨٤
جواز شهادة مرتكب الذنوب ما لم يُرَ و لم يشهد عليه شاهدان ٨٤
تعريف العدالة بـ«كيفيّة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و المروّة» و المناقشة فيها ٨٥
تعريف العدالة و المروّة و كيفيّة تحقّقهما ٨٥
اشتراط طهارة المولد في إمامة صلاة الجمعة ٨٦
عدم جواز الاقتداء بالمجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابي حتّى يهاجر ... ٨٦
اشتراط حريّة الإمام و عدم كونه مسافراً في إمامة صلاة الجمعة و المناقشة فيه ٨٧
وجوب صلاة الجمعة إذا كان المصلّون خمسة أشخاص مع الإمام ٨٧
الحكم بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا كان المصلّون سبعة أشخاص ٨٧
الاستدلال على اشتراط عدد المصلّين في وجوب صلاة الجمعة حين الابتداء لا الاستدامة ٨٨
اشتراط ذكورة المصلّين و إسلامهم و الحضر و الحرّية و عدم بُعدهم بفرسخين في وجوب صلاة الجمعة . ٨٨
الاستدلال على عدم اشتراط حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة ٨٩
الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة و ردّ المناقشات عنه ٨٩

كلام الشهيد الثاني في الترغيب على صلاة الجمعة ٨٩
توجيه الروايات الدالّة على الوجوب العيني لصلاة الجمعة ٨٩
كلام الشهيد الثاني في تبيين علّة تهاون الأصحاب في إقامة الجمعة ٩٠
الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة بالاستصحاب و ردّ الإشكالات عنه ٩١
استدلال ابن إدريس على شرطية حضور الإمام ﷺ أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة ٩١
الاستدلال على شرطيّة حضور الإمام ﷺ أو نائبه بالسيرة العمليّة للنبي ﷺ و الرد عليه ٩٤
الجواب عن الاستدلالات الثلاثة على اعتبار حضور الإمام ﷺ في وجوب صلاة الجمعة ٩٤
كلام المفيد في عدّ شرائط إمام الجمعة و المصلّين لوجوب إقامة الجمعة و عدم الفرق بين زمان الحضور و الغيبة ٩٦
كلام أبي الصلاح الحلبي في وجوب صلاة الجمعة مع الإمام الواجد لشرائط الجماعة ٩٧
كلام القاضي أبي الفتح الكراجكي في وجوب صلاة الجمعة و عدم توقّفها على حضور الإمام ﷺ ٩٧
كلام الشيخ عماد الدين الطبرسي في وجوب صلاة الجمعه و شدّة اهتمام الإماميّة بها ٩٧
استفادة الشهيد الثاني من كلام الطبرسي وجوب صلاة الجمعه في زمان الغيبة ٩٨
كلام الشيخ في جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة حال التقيّة و استفادة المصنّف الوجوب العيني منه ٩٨
استفادة الشيخ من الروايات إذن الإمام ﷺ لعموم المؤمنين في إقامة الجمعة ٩٩
الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة بالإذن العام للمؤمنين في إقامة الجمعة ٩٩
كلام الشهيد في جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة مع الإذن العام من الإمام ﷺ للمؤمنين ٩٩
استدلال الشهيد على عدم اعتبار إذن الإمام ﷺ في جواز الجمعة لو لم يمكن ١٠٠
استفادة المصنّف من كلام الشهيد الوجوب العينيّ لصلاة الجمعة و حمل كلام الشيخ عليه ١٠٠
قول ابن إدريس و سلّار بعدم وجوب الجمعة في زمان الغيبة ١٠٠
القول بالوجوب المضيّق لصلاة الجمعة في زمان الغيبة ١٠٠
ردّ ادّعاء الإجماع على عدم الوجوب العيني لصلاة الجمعة ١٠١
«لمحقّق الشيخ علي» في الإجماع على عدم الوجوب العينيّ لصلاة الجمعه في زمان الغيبة و عدم وجوبه التخييري و الردّ عليه ١٠٢
إشعار كلام الشهيد في اشتراط جواز الجمعة بحضور الفقيه و الرد عليه ١٠٣

ردّ استدلال «المحقق الشيخ علي» في اشتراط جواز الجمعة بحضور الإمام أو نائبه ١٠٤
حكم الإجماع المنقول بخبر الواحد ١٠٥
إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر مع اجتماع الشرائط فيها ١٠٧
إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام و لو بإدراك ركوع الثانية ١٠٧
اشتراط صحّة صلاة الجمعة بكونها بعيدة عن صلاة جمعةٍ أخرى بفرسخ ١٠٩
عدم إجزاء صلاة الظهر عن الجمعة مع اجتماع شرائط إقامة الجمعة ١٠٩

٣. مسألة [حُكم من لا يجب عليه الحضور في الجمعة] ١١٠

جواز حضور المرأة و المسافر و العبد في الجمعة و صحّة صلاتهم ١١٠
حكم المسافر و العبد في عدّهما من الجماعة في صلاة الجمعة ١١١

٤. مسألة [شرائط الخطيب و الخطبتين في صلاة الجمعة] ١١٢

وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة في صلاة الجمعة ١١٢
وجوب الطهارة في صلاة الجمعة ١١٢
وجوب قيام الخطيب (الإمام) في صلاة الجمعة ١١٣
وجوب اشتمال الخطبتين على التحميد و الصلاة و الوعظ و قراءة السورة ١١٣
حكم قراءة آية تامّة في الخطبتين ١١٤
حكم الشهادة بالرسالة و الاستغفار للمؤمنين و الدعاء للأئمّة عليهم السلام في الخطبتين ١١٤
ما يستحبّ للخطيب في صلاة الجمعة ١١٥
وجوب كون الخطبتين بالعربيّة و عدم وجوبها عند التعذّر ١١٥
وجوب رفع صوت الخطيب في الخطبتين ١١٥
الفصل بين الخطبتين بالجلوس ١١٦
ما يشترط في الجلوس بين الخطبتين ١١٦
الاستماع إلى الخطبة ١١٧
ترك الكلام في الخطبة للإمام و المأموم ١١٧
حكم من لا يمكنه استماع الخطبة ١١٧
استحباب استقبال الناس إلى الخطيب ١١٧

استحباب تسليم الخطيب على الناس ١١٨
جلوس الخطيب قبل الخطبة ١١٨
استحباب لبس العمامة و الرداء للخطيب ١١٨
استحباب اتّكاء الخطيب على شيء ١١٨
استحباب كون الخطيب بليغاً ١١٩
استحباب كون الخطيب عاملاً بما يقول ١١٩

٥. مسألة [ما يستحبّ في يوم الجمعة] ١٢٠

استحباب غسل الجمعة و استدلال الصدوقين على وجوبه ١٢٣
ردّ الاستدلال على وجوب غسل الجمعة ١٢٤
الاستدلال على استحباب غسل الجمعة و دفع المناقشات عنه ١٢٤
الحكم باستحباب غسل الجمعة مؤكّداً ١٢٥
وقت غسل الجمعة ١٢٦
جواز تقديم غسل الجمعة عليها لمن لا يجد الماء ١٢٧
جواز تأخير غسل الجمعة عنها لمن فاته الغسل ١٢٨

٦. مسألة [منافيات صلاة الجمعة] ١٢٩

حرمة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة ١٢٩
حرمة السفر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ١٢٩
الاستدلال على حرمة كلّ ما يكون منافياً لصلاة الجمعة ١٢٩
الاستدلال على صحة البيع في وقت صلاة الجمعة مع كونه محرّماً ١٣٠
الاستدلال على حرمة السفر قبل صلاة الجمعة ١٣٠

٧. مسألة [أحكام صلاة المسافر] ١٣٣

ما يشترط في وجوب تقصير الصلاة في السفر ١٣٣
اعتبار المسافة في تقصير الصلاة ١٣٣
اختلاف الروايات في تقدير المسافة ١٣٣

تقدير المسافة بمسيرة يوم ١٣٤
تقدير المسافة ببياض يوم أو بريدين ١٣٤
تقدير المسافة بثمانية فراسخ و هي مسيرة يوم ١٣٤
تقدير المسافة بأربعة فراسخ و هي البريد ١٣٥
كيفيّة الجمع بين الأخبار المختلفة في تقدير المسافة ١٣٦
حمل أخبار «أربعة فراسخ» على من أراد الرجوع في يومه و المناقشة فيه ١٣٦
حمل أخبار «ثمانية فراسخ» على وجوب القصر و «الأربعة» على جوازه و الرد عليه ١٣٧
الاستدلال على عدم تنافي الأخبار في تقدير المسافة ١٣٩
الاستدلال على تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو ذهاباً و إياباً ١٣٩
دفع المناقشة عن تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو ذهاباً و إياباً ١٤٠
تأييد تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ بكلام للشيخ العمّاني ١٤٠
تقدير الفرسخ بثلاثة أميال ١٤١
تقدير الميل عند الفقهاء بأربعة آلاف ذراع ١٤١
تقدير الذراع بأربعة و عشرين إصبعاً ١٤٢
تقدير الإصبع بسبع شعيرات و الشعيرة بسبع شعرات البرذون ١٤٢
اعتبار سير الإبل في تقدير المسافة بـ«مسيرة يوم» ١٤٢
عدم اعتبار اعتدال المسير في تقدير المسافة بالسير ١٤٢
حصول العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع أو الشهادة ١٤٢
عدم الفرق في تقدير المسافة بين السير في البرّ أو البحر ١٤٣
اشتراط قصد المسافة و استمراره في وجوب تقصير الصّلاة ١٤٣
حكم من صلّى قصراً ثم تردّد قبل بلوغ المسافة ١٤٤
اشتراط عدم نيّة الإقامة عشرة أيّام و عدم مضيّ ثلاثين يوما في وجوب التقصير ١٤٤
عدم كفاية إقامة خمسة أيّام في إتمام الصلاة في السفر ١٤٥
اشتراط استمرار الإقامة في وجوب إتمام الصلاة و عدم تنافيه مع الخروج يسيراً ١٤٥
حكم من نوى الإقامة ثمّ قصد المسافة ١٤٦
وجوب إتمام الصلاة لمن نوى الإقامة فصلّى تماماً ثم انصرف عنها ١٤٦

وجوب إتمام الصلاة لمن يصلّي قصراً فقصد الإقامة حينها ١٤٦
اشتراط عدم الوصول إلى الوطن في وجوب التقصير ١٤٧
تعريف الوطن ١٤٨
تعيين ما يكون في حكم الملك ١٤٩
اشتراط عدم كون السفر عملاً له في وجوب تقصير الصلاة ١٤٩
توجيه الروايات الدالة على وجوب تقصير الصلاة لمن كان عمله السفر إذا جدّ به السير ١٥٠
إشتراط عدم إقامة العشرة في البلد لمن وجب عليه الإتمام كالمكاري ١٥١
توقّف المصنّف في اشتراط عدم إقامة العشرة في البلد لمن وجب عليه الإتمام كالمكاري ١٥٢
وجوب إتمام الصلاة لمن كان سفره محرّماً ١٥٢
وجوب تقصير صلاة الصيّاد إن كان صيده لقوته ١٥٣
عدم الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه أو حراماً لغايته في وجوب إتمام الصلاة فيه ١٥٤
كلام الشهيد الثاني في الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه و بين كونه حراماً لغايته ١٥٤
إشكال صاحب المدارك على الشهيد بأنّ مطلق السفر المحرّم يوجب إتمام الصلاة ١٥٥
عدم الفرق بين كون السفر محرّماً ابتداء أو استدامةً في وجوب إتمام الصلاة فيه ١٥٥
المعتبر في تواري الجدران و خفاء الأذان،اعتدال الجدران و الأذان ١٥٦
عدم اعتبار سماع الأذان في انقضاء تقصير الصّلاة عند الرجوع ١٥٨
عدم إجزاء إتمام الصلاة للمسافر الذي جمعت فيه شرائط التقصير ١٥٨
حكم الجاهل و الناسي إذا أتمّا الصلاة في السفر ١٥٩
دفع الإشكال عن القول ببطلان الصّلاة إذا أتمّها المسافر في سفره ١٦٠
استحباب إتمام الصلاة في المواطن الأربعة ١٦١
توجيه الروايات الدالّة على وجوب القصر في المواطن الأربعة إذا لم ينو الإقامة ١٦٣
تحديد المواطن الأربعة التي يستحبّ إتمام الصلاة فيها ١٦٤

٨. مسألة [حكم من سافر بعد دخول الوقت] ١٦٥

حكم من سافر بعد دخول الوقت، و من رجع عن السفر و الوقت باق ١٦٥
الاستدلال على اعتبار حال الأداء في القصر و الإتمام للمسافر و الحاضر، و ردّ المناقشات عنه ... ١٦٥

٩. مسألة [أحكام صلاة العيدين] ١٧١
وجوب صلاة العيدين ١٧١
الآيات و الروايات الدالّة على وجوب صلاة العيدين ١٧١
كيفيّة صلاة العيد و ما يشترط فيها ١٧٢
اشتراط وجوب صلاة العيد بما اشترط في وجوب الجمعة ١٧٢
اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور الإمام عليه السلام أو من نصبه ١٧٢
اعتراض صاحب المدارك بأنّ الإمام في روايات صلاة العيد هو إمام الجماعة لا المعصوم ١٧٣
ردّ ادّعاء الإجماع على اشتراط حضور الإمام في وجوب صلاة العيد ١٧٣
اشتراط عدد المصلّين في صلاة العيد ١٧٤
اشتراط الجماعة في صلاة العيد ١٧٤
اشتراط وحدة صلاة العيد في البلد ١٧٤
عدم اشتراط الخطبتين في صلاة العيد ١٧٥
عدم وجوب صلاة العيد على المسافر و النساء و المريض ١٧٥
جواز إقامة صلاة العيد جماعة و انفراداً إن كانت مستحبّة ١٧٧

١٠. مسألة [استحباب الخطبتين بعد صلاة العيد] ١٧٧
الحكم ببدعة تقديم الخطبتين على صلاة العيد ١٧٧
القول بوجوب الخطبتين في صلاة العيد و المناقشة فيه ١٧٨
استحباب صنع ما يشبه المنبر من الطين لصلاة العيد ١٧٨
كيفيّة خطبتي صلاة العيد و ما يقال فيهما ١٧٩
استحباب الاستماع إلى خطبتي صلاة العيد ١٧٩

١١. مسألة [ما يستحبّ في العيدين] ١٧٩
الإصحار بالصلاة في غير مكّة و مباشرة الأرض ١٧٩
الإفطار قبل الخروج لصلاة العيد في الفطر و بعد العود في الأضحى ١٨٠
التطيّب و لبس أحسن الثياب و المشي حافياً وقوراً ذاكراً ١٨٠
استحباب الغسل في العيدين ١٨١

تعيين وقت غسل العيد ١٨١
الروايات الدالّة على استحباب الطيب و المشي حافيا و التعمّم و التردّي في العيدين ١٨١
استحباب الخروج لصلاة العيد من طريق و العود من طريق آخر ١٨٢
استحباب الصلاة ركعتين في مسجد النبي قبل الخروج إلى صلاة العيد لمن كان في المدينة ١٨٢
استحباب رفع صوت المؤذّن بـ«الصلاة» ثلاثاً في صلاة العيد ١٨٣
استحباب التكبير بعد الصلوات اليومية في العيدين ١٨٣
استحباب إحياء ليلتي العيدين ١٨٣
استحباب الغسل في ليلة الفطر ١٨٣

١٢. مسألة [ما يكره في العيدين] ١٨٤
كراهة السفر بعد الفجر في العيد و حرمته بعد طلوع الشمس ١٨٤

١٣. مسألة [حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة] ١٨٥
الحكم بتخيير الجمعة لمن صلّى العيد إذا اجتمع العيد و الجمعة ١٨٥
الاستدلال بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد و الرد عليه ١٨٦
استدلال ابن الجنيد على تخيير الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة لمن كان بعيداً عن صلاة الجمعة والرد عليه ... ١٨٧

١٤. مسألة [أحكام صلاة الآيات] ١٩١
وجوب صلاة الآيات ١٩١
الاستدلال على وجوب صلاة الآيات ١٩١
وجوب صلاة الآيات لغير الكسوف و الخسوف و الزلزلة ١٩٢
الاستدلال على وجوب صلاة الآيات لكلّ ما يخيف عامّة الناس ١٩٢
كيفيّة صلاة الآيات ١٩٣
اشتراط ما يشترط في اليوميّة و العلم بالآية في صلاة الآيات ١٩٤
اشتراط سعة الوقت في وجوب صلاة الآيات في غير الزلزلة و المناقشة فيه ١٩٤

١٥. مسألة [ما يستحبّ في صلاة الآيات] ١٩٥
استحباب الغسل في الكسوف و الخسوف ١٩٥

استحباب إقامة صلاة الآيات تحت السماء ١٩٥
استحباب تطويل صلاة الآيات بمقدار الآية ١٩٥
استحباب إعادة صلاة الآيات إن فرغ قبل الانجلاء و دفع شبهة وجوب الإعادة ١٩٦
استحباب قراءة أذكار خاصّة في الآيات المخيفة ١٩٦

١٦. مسألة [أحكام صلاة الطواف] ٢٠١
وجوب صلاة الطواف بعد الطواف الواجب و استحبابها بعد المستحبّ ٢٠١

١٧. مسألة [أحكام الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد] ٢٠٥
ما يشترط في الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد ٢٠٥

١٨. مسألة [أحكام النوافل اليوميّة] ٢٠٩
استحباب النوافل اليوميّة و ما يشترط فيها ٢٠٩
عدد النوافل اليوميّة ٢٠٩
الجمع بين الروايات المختلفة في عدد النوافل ٢١٠
توجيه إطلاق «المعصية» على ترك السنّة ٢١١

١٩. مسألة [ترتيب النوافل اليوميّة في الأفضليّة] ٢١٢
فضل نافلة الوتر ٢١٢
فضل نافلة الليل ٢١٢
فضل نافلة الزوال ٢١٣
فضل نافلة المغرب ٢١٣
فضل نافلة الفجر ٢١٣
كلام الشيخ في أفضلية الفجر على الوتر و المناقشة فيه ٢١٤

٢٠. مسألة [جبران نواقص الفرائض بالنوافل] ٢١٤

٢١. مسألة [تعيين صلاة الوتر و ثوابها] ٢١٥
ثواب صلاة الليل لمن صلّى الوتر و ركعتي الفجر قبل الفجر ٢١٥
تعيين الوتر بأنّها ثلاث ركعات لا الركعة الواحدة بعد الشفع ٢١٥

٢٢. مسألة [كراهة التكلّم بين نوافل المغرب] ٢١٦
القول بكراهة التكلّم بين المغرب و نافلتها و المناقشة فيه ٢١٦
٢٣. مسألة [استحباب الاضطجاع بلانومٍ بعد نافلة الفجر و الدعاءُ فيها] ٢١٧
جواز السجدة و المشي و الكلام بدل الاضطجاع بعد نافلة الفجر ٢١٧
٢٤. مسألة [استحباب التنفّل بعشرين ركعة في الجمعة] ٢١٨
اختلاف الروايات في عدد نوافل الجمعة و ترتيبها ٢١٨
٢٥. مسألة [سقوط نوافل الظهر و العصر في السفر] ٢٢٠
كلام الشيخ في عدم سقوط الوتيرة في السفر و المناقشة فيه ٢٢١
استحباب الإتيان بالنوافل اليوميّة في الأماكن الأربعة مع إتمام الفريضة ٢٢١
٢٦. مسألة [حكم ترك النافلة لعذرٍ كالهمّ و الغمّ] ٢٢٢
٢٧. مسألة [استحباب صلاة الاستسقاء] ٢٢٧
تقديم الخطبتين على الصلاة في صلاة الاستسقاء ٢٢٨
٢٨. مسألة [مايستحبّ في الاستسقاء] ٢٢٩
استحباب الغسل في الاستسقاء ٢٢٩
استحباب صوم ثلاثة أيّام للاستسقاء ٢٢٩
استحباب كون صلاة الاستسقاء في يوم الاثنين أو الجمعة ٢٣٠
استحباب الخروج إلى الصحراء للاستسقاء حافياً في سكينة و وقار ٢٣٠
استحباب خروج الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم مع المصلّين في الاستسقاء ٢٣٠
استحباب فصل الأطفال عن أمّهاتهم في الاستسقاء ٢٣١
استحباب عدم خروج أهل الذمّة للاستسقاء و المناقشة فيه ٢٣١
مايستحبّ في صلاة الاستسقاء ٢٣١
استحباب قراءة الخطبة المأثورة في صلاة الاستسقاء ٢٣٢
استحباب تكرار الخروج للاستسقاء لو تأخّرت الإجابة ٢٣٢
٢٩. مسألة [استحباب ألف ركعة زائدة على النوافل في شهر رمضان و المناقشةُ فيه] ٢٣٢
٣٠. مسألة [صلاة جعفر بن أبي طالب] ٢٣٣

استحباب صلاة جعفر بن أبي طالب ٢٣٣
فضل صلاة جعفر و كيفيّتها ٢٣٤
جواز عدّ صلاة جعفر من النوافل اليوميّة و قضائها ٢٣٥
تأييد قول بعض الأصحاب بجواز عدّ صلاة جعفر من الفرائض ٢٣٥
كيفيّة صلاة جعفر لمن كان مستعجلاً ٢٣٥
٣١. مسألة [الصلوات المندوبة كصلاة الغدير و الغفيلة و غيرها] ٢٣٦
٣٢. مسألة [أحكام الوضوء] ٢٤١
وجوب الوضوء على كلّ محدثٍ لصلاة واجبة أو طوافٍ واجب أو مسّ الكتاب أو نذرٍ ٢٤١
الاستدلال بالكتاب و السنّة على وجوب الوضوء للصلاة على المحدث ٢٤١
الإشكال بوجوب الوضوء على كلّ من يقيم الصلاة سواء كان محدثاً أم لا، و الرد عليه ٢٤٢
جواز إتيان الفريضة المشروطة بالطهارة، بالوضوء المندوب ٢٤٤
جواز الإتيان بالعبادة المشروطة بالطهارة مع الشكّ في الحدث و اليقين بالطهارة ٢٤٤
حكم من تيقّن بالطهارة و الحدث، و شكّ في المتأخّر منهما ٢٤٤
القول بمراعاة حكم ما قبل الطهارة و الحدث لمن تيقّن بهما و شكّ في المتأخّر منهما، و المناقشة فيه ... ٢٤٥
الحكم بوجوب الطهارة على من تيقّن بالطهارة و الحدث و شكّ في المتأخّر منهما ٢٤٦
الاستدلال على وجوب الوضوء للصلاة على المحدث بالبول و الغائط و الريح ٢٤٦
القول بأنّ ناقضيّة النوم للوضوء هو كونه مظنّة للحدث، و التأمّل فيه ٢٤٦
الاستدلال بوجوب الوضوء للصلاة على النائم على وجوب الوضوء للصلاة على من زال عنه العقل لسكر أو إغماء أو جنون ٢٤٧
ردّ قول عدم ناقضيّة النوم للوضوء ٢٤٨
الاستدلال على عدم وجوب الوضوء على المستحاضة القليلة و الرد عليه ٢٤٨
قول جماعة بوجوب الوضوء لكلّ صلاة المستحاضة المتوسطة و الرد عليه ٢٤٩
قول ابن الجنيد بوجوب الوضوء للصلاة بعد خروج المذي و مسّ باطن الفرج و القبلة بشهوة و القهقهة في الصلاة و الحقنة و الرد عليه ٢٤٩
الاستدلال على نقض الوضوء بالمذي و مسّ باطن الفرج و الإحليل و القبلة بشهوة و القهقهة في الصلاة و الرد عليه ٢٥١

تأييد قول نقض الوضوء بالمذي بنفي المعارضة بين الأخبار الدالّة عليه و على عدمه و الرد عليه .. ٢٥٢
حمل الروايات الدالّة على نقض الوضوء بالمذي على التقيّة ٢٥٢
اشتراط وجوب الوضوء بالتمكّن منه ٢٥٢
إجزاء الأغسال الواجبة عن الوضوء و الاستدلال عليه ٢٥٢
الاستدلال على عدم إجزاء الأغسال عن الوضوء إلّا الجنابة و الرد عليه ٢٥٤
تضعيف مراسيل ابن أبي عمير ٢٥٥
الحكم بالاحتياط في عدم إجزاء الأغسال عن الوضوء إلّا الجنابة وفاقاً للأكثر ٢٥٦
الاستدلال على عدم كون الوضوء واجباً بنفسه ٢٥٦
الاستدلال على القول بالوجوب التوسّعي لجميع الطهارات و الرد عليه ٢٥٦
رجحان المسارعة إلى الطهارة عند حصول أسبابها ٢٥٧
الاستدلال بالكتاب و السنّة على وجوب الوضوء للصلاة الواجبة ٢٥٧
الاستدلال على وجوب الوضوء للطواف الواجب ٢٥٩
الاستدلال على وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ٢٦٠
الإشكال الأوّل في وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن، باحتمال إرادة الكراهة في الروايات و النقض في الآية ٢٦١
الاستدلال على حرمة مسّ الكتاب بعدم حليّة كتابة القرآن على المحدث ٢٦١
الإشكال الثاني في وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن بعدم كون المسّ عبادة حتّى يصحّ اتّصافه بالوجوب .. ٢٦٢
دفع توهّم دلالة مذمّة تارك الوضوء لمسّ الكتاب على وجوب الوضوء عليه ٢٦٢
جواز إطلاق الواجب على المندوب مجازاً و التعبير عنه بالوجوب الشرطي ٢٦٢

٣٣. مسألة [مواضع استحباب الوضوء] ٢٦٣

مواضع استحباب الوضوء و الاستدلال عليها بالروايات ٢٦٣
الوضوء للصلاة المندوبة ٢٦٣
الوضوء للطواف المندوب و غيره من المناسك غير المشروطة بالطهارة ٢٦٣
الوضوء لمطلق مسّ كتابة القرآن ٢٦٤
الوضوء لكتابة القرآن ٢٦٤
الوضوء لقراءة القرآن و حمله ٢٦٥

الوضوء لدخول المسجد ٢٦٥
الوضوء للصلاة الواجبة قبل دخول وقتها ٢٦٥
الوضوء لطلب الحاجة من اللّه تعالى ٢٦٥
الوضوء للنوم ٢٦٥
الوضوء للمجامعة مع المرأة الحامل ٢٦٥
الوضوء للمسافر إذا دخل على أهله ٢٦٦
استحباب الوضوء للصلاة على الميّت ٢٦٦
قول المشهور باستحباب الوضوء لإدخال الميّت في القبر و زيارة قبور المؤمنين و استدامة الطهارة ٢٦٦
استحباب تجديد الوضوء للصلاة ٢٦٦
جواز تجديد الوضوء و إن لم يكن للصلاة ٢٦٧
جواز تجديد الغسل ٢٦٧
استحباب تجديد الوضوء لصلاة واحدة مرّات كثيرة ٢٦٧
الحكم بصحّة الصلاة بالوضوء الثاني حتى مع انكشاف فساد الأول ٢٦٧
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم ٢٦٨
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ٢٦٨
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الجماع ٢٦٩
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد تغسيل الميّت ٢٦٩
استحباب الوضوء لغاسل الميّت إذا أراد الجماع بأهله ٢٦٩
استحباب الوضوء للحائض إذا أرادت الذكر في وقت الصلاة ٢٦٩
استحباب الوضوء بعد خروج المذي ٢٦٩
استحباب الوضوء بعد الرعاف و القيء و التخليل ٢٦٩
استحباب الوضوء بعد إنشاد الشعر الباطل و الظلم و الكذب ٢٧٠
استحباب الوضوء بعد قُبلة المرأة و لمس فرجها ٢٧٠
استحباب الوضوء بعد خروج الودي ٢٧٠
استحباب الوضوء لمن ترك غَسل ذكره بعد البول ٢٧٠
قول الصدوق بوجوب إعادة الوضوء لمن ترك غَسل ذكره بعد البول، و الرد عليه ٢٧١

٣٤. مسألة [ما يجب على المتخلّي] ٢٧٢
وجوب كون المتخلي بحيث لاترى عورته ٢٧٢
تعيين موضع العورة و الأقوال فيه ٢٧٢
وجوب غَسل موضع البول على المتخلّي ٢٧٣
تعيين مقدار الماء اللازم لغَسل موضع البول ٢٧٣
تحقّق غَسل موضع البول بإزالته بالماء و عدم وجوب غَسله مرّتين ٢٧٤
غَسل موضع الغائط بالماء أو إمرار الأحجار مع عدم التعدّي ٢٧٥
تحقّق غَسل موضع الغائط بالنقاء من النجاسة ٢٧٥
عدم اشتراط كون الأحجار ثلاثةً لغَسل موضع الغائط و ردّ المناقشات عنه ٢٧٦
الاستنجاء بأكثر من ثلاثة أحجار إذا لم ينق موضع الغائط بها ٢٧٧
جواز الاستنجاء بكلّ شيء طاهرٍ و عدم اشتراط كونه من الأرض ٢٧٨
حرمة الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام المحترم ٢٧٨
إجزاء الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام و إن كان إثماً ٢٧٨
٣٥. مسألة [ما يستحبّ للمتخلّي] ٢٧٩
تغطية الرأس عند التخلّي ٢٧٩
تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، و اليسرى عند الخروج من الخلاء ٢٧٩
التسمية و الدعاء عند الدخول في الخلاء و الخروج منه ٢٧٩
التسمية عند كشف العورة ٢٨٠
الدعاء عند التخلّي ٢٨٠
تقديم الاستنجاء بالمقعد ثم بالإحليل ٢٨٠
أفضلية الاستنجاء بالماء على الأحجار للاستنجاء و أكملية الجمع بينهما ٢٨٠
استحباب الاستبراء من البول ٢٨١
ردّ قول الشيخ بوجوب الاستبراء ٢٨٢
كيفيّة الاستبراء ٢٨٢
عدم استحباب الاستبراء للنساء ٢٨٢

٣٦. مسألة [ما يكره للمتخلّي] ٢٨٢
التخلّي في مجاري المياه و الطرق و تحت الشجرة المثمرة و أبواب الدور و منازل القوافل ٢٨٢
التخلّي تحت الشجرة المثمرة بالفعل ٢٨٣
التخلّي على القبور ٢٨٣
استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي ٢٨٤
ردّ القول بتحريم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي ٢٨٤
ردّ القول بكراهة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي في الصحاري، و تحريمه في الدور و الأبنية .. ٢٨٤
تضعيف القول بوجوب التخلّي شرقاً أو غرباً ٢٨٥
كراهة استقبال الرياح و استدبارها حال التخلّي ٢٨٥
كراهة استقبال الشمس و القمر من غير حائل حال التخلّي ٢٨٥
كراهة البول في الأراضي الصلبة و المنحدرة ٢٨٦
كراهة البول قائماً ٢٨٦
رمي البول في الهواء ٢٨٦
البول في ثقوب الحيوانات ٢٨٦
كراهة البول في الماء الراكد و عدمها في الجاري عند الضرورة ٢٨٧
إطالة الجلوس في الخلاء و الأكل و الشرب فيه ٢٨٧
السواك في الخلاء ٢٨٧
كراهة التكلّم في الخلاء إلّا عند الضرورة و للذكر و الدعاء و قراءة آية الكرسي ٢٨٨
الاستنجاء باليمين و مسّ الذكر بها ٢٨٩
الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه تعالى أو الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام ٢٨٩

٣٧. مسألة [كيفيّة الوضوء] ٢٨٩
كيفيّة الوضوء و الاستدلال عليها بالآية و الروايات ٢٨٩

٣٨. مسألة [أحكام النيّة] ٢٩١
وجوب النيّة و عدمه في الطهارات و العبادات ٢٩١
كيفيّة النيّة في الطهارات الثلاث ٢٩١

اشتراط قصد القربة في العبادات و الاستدلال عليه بالآية و المناقشة فيه ٢٩٢
كيفيّة قصد القربة في العبادات ٢٩٢
الاستدلال على تحقّق قصد القربة بإتيان العبادة لنيل الثواب و اجتناب العذاب ٢٩٢
تحقّق قصد القربة بإتيان العبادة شكراً للّه و ازدياداً لنعمته ٢٩٤
الاستدلال على تحقّق قصد القربة بإتيان العبادة حياءً من اللّه تعالى ٢٩٤
تحقّق قصد القربة بأحسن وجوهها بإتيان العبادة تعظيماً للّه و انقياداً له ٢٩٤
تحقّق قصد القربة بأفضل وجوهها بإتيان العبادة حبّاً للّه تعالى ٢٩٥
جواز انضمام أمورٍ راجحة إلى قصد القربة في العبادات ٢٩٥
الاستدلال على اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في العبادة و الرد عليه ٢٩٥
تحقّق امتثال الأوامر الشرعيّة بمجرّد إتيانها طاعة للّه تعالى ٢٩٦
كلام المحقّق في عدم اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في صحّة الطهارة ٢٩٦
الاستدلال بالرّواية على عدم اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في الطهارة ٢٩٦
الاستدلال على اشتراط نيّة رفع الحدث أو استباحة الصلاة في الوضوء و الرد عليه ٢٩٧
اتّحاد معنيي الإباحة و رفع الحدث و ردّ المناقشة عنه ٢٩٨
قول المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل الفعل في العبادات ٢٩٩
جواز تقدّم النيّة أو تأخّرها مع عقد القلب عليها في العبادات ٢٩٩
وجوب استدامة النيّة في العبادات ٢٩٩
بحث في حقيقة النيّة و أنّها المعنى الراسخ في القلب الباعث على الفعل من دون الحاجة إلى التكلّم بها و استحضارها في الذهن ٢٩٩
عدم تحقّق الأفعال الاختياريّة إلّا مع النيّة ٣٠٠
تأييد القول بكون النيّة هي الباعثة على الفعل من دون لفظٍ، بأقوال الفقهاء ٣٠٠
ردّ القول بكون النيّة واجبةً في الأفعال دون التروك ٣٠١
ردّ كلام المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل فعل العبادة ٣٠١
ردّ كلام الشهيد بوجوب استحضار الصلاة المنويّة حالة التكبيرة ٣٠٢
استعجاب المصنّف من تلفّظ الناس بكلمات مخترعة عند النيّة و التضييق على أنفسهم ٣٠٢
تأييد القول بكون النيّة هي القصد إلى الفعل فقط من دون تلفّظ و استحضار في الذهن ٣٠٣

٣٩. مسألة [تعيين حدود مواضع الوضوء] ٣٠٥
تحديد الوجه للوضوء بما بين منبت الشعر إلى الذقن طولاً و ما بين الإبهام و الوسطى عرضاً عند المشهور و استدلالهم بالرواية ٣٠٥
المناقشة في تحديد المشهور للوجه ٣٠٦
خروج النزعتين و الصدغين عن حدّ الوجه عند العلماء ٣٠٦
دخول مواضع التحذيف و العارضين و العذارين في حدّ الوجه ٣٠٦
تحديد الوجه بما اشتمل عليه الإصبعان طولاً و عرضاً و الاستدلال عليه بالرواية ٣٠٧

٤٠. مسألة [أحكام غَسل اللحية في الوضوء] ٣٠٩
عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية في الوضوء ٣٠٩
عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء ٣٠٩
ردّ القول بوجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً ٣٠٩

٤١. مسألة [أحكام غَسل المرفق في الوضوء] ٣١٠
وجوب غسل المرفق في الوضوء عند المشهور ٣١٠
كلام الطبرسي في ردّ المشهور بعدم دلالة الآية على دخول المرفق في الوضوء ٣١٠
تأييد القول بعدم وجوب غسل المرفق بالإصالة في الوضوء بل هو من باب المقدّمة ٣١١

٤٢. مسألة [تحقّق الغَسل في الوضوء بمجرّد جريان الماء على العضو] ٣١١

٤٣. مسألة [وجوب تخليل مايمنع من وصول الماء إلى العضو في الوضوء] ٣١٣

٤٤. مسألة [أحكام غَسل الوجه و اليدين] ٣١٣
كلام المشهور في وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل ٣١٣
تأييد قول السيّد و ابن إدريس باستحباب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل و جواز النكس ٣١٤
استدلال المشهور على وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل ٣١٤
المناقشة في استدلال المشهور على وجوب غَسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل ٣١٥
قول ابن الجنيد بوجوب إمرار اليد على العضو في الوضوء و المناقشة فيه ٣١٧

٤٥. مسألة [أحكام مسح الرأس و الرجلين في الوضوء] ٣١٨
عدم وجوب مسح تمام الرأس و القدمين في الوضوء و الاستدلال عليه بالرواية ٣١٨
كلام المشهور في تحقّق المسح بمسمّاه و لو كان بأقلّ من ثلاث أصابع مضمومة ٣١٩
كلام الصدوق و الشيخ في عدم كفاية مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع مضمومة ٣١٩
حمل الرواية الدالّة على عدم كفاية مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع على الاستحباب ٣١٩
وجوب كون المسح في مقدّم الرأس ٣٢٠
القول بكفاية مسمّى المسح في الرجلين و لو بإصبع واحد ٣٢٠
وجوب امتداد المسح في الرجلين إلى الكعبين ٣٢١
وجوب إدخال الكعبين في المسح في الرجلين احتياطاً ٣٢١
٤٦. مسألة [تعيين موضع الكعبين] ٣٢١
معنى الكعبين و موضعهما في الرِجْل ٣٢١
قول المشهور في كون الكعبين هما العظمان النابتان في ظهر القدمين ٣٢١
قول العلّامة في كون الكعب هو المفصل بين الساق و القدم و المناقشات فيه ٣٢٢
نقل أقوال الفقهاء في كون الكعبين هما العظمان النابتان في ظهر القدمين ردّاً لكلام العلّامة ٣٢٣
الاستدلال بالروايات في كون الكعبين هما القبّتان في ظهر القدمين ٣٢٣
الاستدلال باللغة في كون الكعب هو العظم في ظاهر القدم ٣٢٤
تأييد كلام العلّامة في تعيين موضع الكعب و ردّ التشنيعات عنه ٣٢٥
معاني الكعب في كلام العرب و تعيين مواضعه في الرِجْل ٣٢٥
رد التشنيعات عن العلّامة في تعيين موضع الكعب من القدم و توجيه كلامه على مذهب الخاصّة ٣٢٦
٤٧. مسألة [جواز النكس في المسح] ٣٢٩
٤٨. مسألة [وجوب كون المسح ببلّة الوضوء] ٣٣٠
الاستدلال على وجوب كون المسح ببلّة الوضوء بالإجماع و المناقشة في دلالة الروايات ٣٣٠
استدلال ابن الجنيد على جواز المسح بماء جديد بالروايات ٣٣١
حمل الروايات الدالّة على جواز المسح بالماء الجديد على التقيّة ٣٣١

٤٩. مسألة [جواز المسح إن كان على العضو بلل] ٣٣٢
الأقوال في جواز المسح و عدمه إن كان على العضو بلل و تأييد الجواز ٣٣٢
٥٠. مسألة [عدم جواز المسح على العمامة و الخفّ و غيرهما من الحائل] ٣٣٣
قول المشهور في جواز المسح على الخفّين للتقيّة و الضرورة و المناقشة فيه ٣٣٤
عدم جواز المسح على الخفّين و لو في حال التقيّة و الضرورة و وجوب التيمّم فيهما ٣٣٤
الأقوال في إعادة الوضوء لو زالت التقيّة و الضرورة إن قلنا بجواز المسح على الخفّين في حالهما .. ٣٣٥
٥١. مسألة [حكم وضوء الجبيرة] ٣٣٥
القول بإلحاق الجروح و القروح بالجبيرة ٣٣٦
الأخبار الدالّة على وجوب المسح على الجبيرة في القرح ٣٣٦
الأخبار الدالّة على فعل التيمّم لمن كان به قرح ٣٣٧
الأخبار الدالّة على وجوب غسل ما حول القرح ٣٣٧
الجمع بين الأخبار المختلفة في حكم وضوء من كان به قرح أو جرح ٣٣٨
٥٢. مسألة [وجوب الترتيب في الوضوء] ٣٣٨
قول المشهور بعدم وجوب الترتيب بين الرجلين في الوضوء و الرد عليه بالرواية ٣٣٩
٥٣. مسألة [وجوب الموالاة في الوضوء] ٣٤٠
ظهور معنى الجفاف المبطل للوضوء في جفاف كلّ الأعضاء لا البعض و لا العضو السابق ٣٤٠
عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخٍ في الوضوء ٣٤١
الاستدلال على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخٍ في الوضوء و الرد عليه ٣٤١
٥٤. مسألة [وجوب مباشرة المتوضي بنفسه و اشتراط طهارة الماء و إباحته و إطلاقه] ... ٣٤٢
قول الصدوق بجواز رفع الحدث بماء الورد و الرد عليه ٣٤٣
٥٥. مسألة [ما يستحبّ في الوضوء] ٣٤٣
استحباب وضع الإناء في اليمين إن اغترف منه و المناقشة فيه ٣٤٣
استحباب وضع الإناء في اليسار إن لم يغترف منه ٣٤٤
استحباب الاغتراف باليمين في غَسل الأعضاء و المناقشة فيه ٣٤٤

استحباب التسمية ٣٤٥
غسل اليدين قبل الاغتراف من الإناء ٣٤٥
السواك قبل الوضوء ٣٤٦
استحباب السواك حتّى على الصائم و المُحرم ٣٤٧
السواك بالمُسبّحة و الإبهام ٣٤٧
المضمضة و الاستنشاق قبل الوضوء ٣٤٧
قراءة الأدعيّة المأثوره حال الوضوء ٣٤٨
فتح العين عند الوضوء ٣٤٩
تخليل شعر الوجه عند الوضوء ٣٤٩
بدء الرجل بغَسل ظاهر الذراع و المرأة بباطنها ٣٥٠
استحباب غسل الأعضاء في الوضوء مرّتين و المناقشة فيه بالروايات ٣٥٠
الروايات الدالّة على كون الغَسل في الوضوء مرّة واحدة ٣٥٠
تأييد قول عدم استحباب الغسل في الوضوء مرّتين ٣٥٢
حرمة الغسلة الثالثة في الوضوء ٣٥٣
التحميد و الدعاء عند الفراغ من الوضوء ٣٥٣
استحباب إتيان الوضوء بعدّ من الماء ٣٥٣
الأقوال في تقدير المدّ و الرطل ٣٥٤
كلام بعض الأكابر في استحباب تطهير القلب لمناجاة الرّب بعد الفراغ من الوضوء ٣٥٥

٥٦. مسألة [ما يكره في الوضوء] ٣٥٦

كراهة الاستعانة بالغير في الوضوء على المشهور و المناقشة فيه ٣٥٦
كراهة التمندل بعد الوضوء على المشهور و نقل الخلاف فيه ٣٥٧
التوضّؤ بالماء المسخّن بالشمس ٣٥٨
التوضّؤ بالماء الآجن ٣٥٨
التوضّؤ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ٣٥٨
التوضّؤ بسؤر الحائض غير المأمونة ٣٥٩

٥٧ . مسألة [حكم الشكّ في أفعال الوضوء] ٣٥٩
حكم كثير الشكّ في أفعال الوضوء و القول بعدم الالتفات إلى شكّه ٣٦٠
٥٨ . مسألة [أحكام الأغسال الواجبة] ٣٦٥
الاستدلال على وجوب الغُسل على المحدث بالحدث الأكبر ٣٦٦
الأخبار الدالّة على وجوب الغُسل بالإنزال ٣٦٦
اشتراط وجوب الغُسل للإنزال بالعلم بكون ما خرج منه منيّاً ٣٦٨
اعتبار الشهوة و الدفق و الفترة عند الشكّ بالإنزال ٣٦٨
عدم اعتبار الدفق للمريض في تحقّق الجنابة ٣٦٩
حكم من وجد في ثوبه أو بدنه منيّاً ٣٧٠
حكم البلل المشتبه بالمني بعد الغُسل ٣٧٠
الاستدلال على وجوب الغسل بالدخول قبلاً و دبراً ٣٧٢
قول الشيخ بعدم وجوب الغُسل بالدخول من غير إنزال و المناقشة فيه ٣٧٤
الاستدلال على وجوب الغسل على الحائض و النفساء ٣٧٤
وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة مطلقاً سواء كانت كثيرة أو متوسطة ٣٧٦
الاستدلال على وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة الكثيرة، لا المتوسطة و القليلة، و الرد عليه .. ٣٧٨
الاستدلال على وجوب الغُسل بمسّ الميت ٣٨٠
وجوب غُسل مسّ الميت بعد برودة الجنازة ٣٨١
وجوب الغُسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ أو الميّت ٣٨١
اشتراط وجوب الأغسال الواجبة عدا مسّ الميت بالتمكّن منها و اشتغال الذمّة بالعبادة ٣٨٢
المناقشة في الاستدلال على وجوب غسل الجنابة بنفسه من غير اشتراطه باشتغال الذمّة بالعبادة .. ٣٨٣
بيان الفرق بين غسل الجنابة و غيره في كيفيّة وجوبه و المناقشة فيه ٣٨٦
إلحاق ما كان عليه اسم اللّه بالقرآن في حرمة مسّه للجنب ٣٨٧
وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر ٣٨٨
قول الصدوق بعدم وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر و الرد عليه ٣٨٩

اختصاص حكم وجوب غسل الجنابة للصوم، بصوم شهر رمضان و الاستدلال عليه بالروايات ٣٩١
وجوب غسل الحيض و النفاس لصوم شهر رمضان ٣٩٣
قول المشهور بوجوب غسل المستحاضة الكثيرة لصوم شهر رمضان و المناقشة فيه ٣٩٣
وجوب الأغسال النهارية على المستحاضة لصوم شهر رمضان ٣٩٤
وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس للمكث في المسجد و وضع شيء فيه و دخول المسجدين (المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ) ٣٩٥
جواز عبور الجنب و الحائض من المساجد عدا المسجدين ٣٩٦
وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس لقراءة آية السجدة الواجبة ٣٩٧
قول المشهور بتحريم قراءة سور العزائم بأجمعها ٣٩٧
الاستدلال على جواز قراءة القرآن عدا سور العزائم على الجنب و الحائض و النفساء ٣٩٨

٥٩. مسألة [الأغسال المندوبة] ٣٩٩

غسل الجمعة و العيدين و الفطر ٣٩٩
غسل يوم عرفة و الاستدلال عليه بالروايات ٣٩٩
غسل يوم التروية و الاستدلال عليه بالروايات ٣٩٩
غسل يوم الغدير و الاستدلال عليه بالإجماع و الرواية ٤٠٠
غسل يوم المباهلة و الاستدلال عليه بالرواية ٤٠٠
غسل بعض ليالي شهر رمضان و الاستدلال عليه بالروايات ٤٠٠
غسل ليلة النصف من شعبان ٤٠١
غسل ليلة النصف و السابع و العشرين من رجب ٤٠١
غسل يوم النيروز ٤٠٢
الغسل للإحرام و الاستدلال عليه بالروايات ٤٠٢
القول بوجوب الغسل للإحرام و الرد عليه ٤٠٢
الغسل لدخول مكة و المدينة و المسجدين و الكعبة و زيارتها، و الاستدلال عليه بالروايات ٤٠٣
الغسل للحلق و الذبح و النحر ٤٠٤
الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، و الاستدلال عليه بالروايات ٤٠٥

الغسل للاستسقاء ٤٠٥
الغسل للاستخارة ٤٠٥
الغسل لصلاة الحاجة ٤٠٥
الغسل لصلاة الكسوف أداءً و قضاءً إن كان مستوعباً و الاستدلال عليه بالروايات ٤٠٦
استحباب إعادة الغسل للعبادات كالإحرام و الزيارة لو أحدث قبل إتيانها ٤٠٦
استحباب إعادة الغسل للإحرام لو ارتكب المحرم بعد الغسل و قبل الإحرام ما لايجوز له بعد الإحرام.. ٤٠٧
الغسل للتوبة و الاستدلال عليه بالرواية ٤٠٧
الغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله ٤٠٨
الغسل لمن قصد مصلوباً و رآه عامداً ٤٠٨
الغسل لقتل الوزغ ٤٠٩
استحباب غسل المولود عند ولادته ٤٠٩
استحباب الغسل لمن تيقّن بالطهارة و شكّ في الحدث الموجب للغُسل ٤٠٩

٦٠. مسألة [حكم تداخل الأغسال] ٤١٠

كفاية غسل واحد عن أغسال واجبةٍ متعددةٍ ٤١٠
القول بإجزاء غسل الجنابة عن غيرها دون العكس، و تضعيفه ٤١٠
إجزاء غسل واحد عن أغسال مستحبّة ٤١٠
القول بإجزاء الغسل الواجب عن المندوب دون العكس و المناقشة فيه ٤١١
الاستدلال على تداخل الأغسال بالروايات ٤١١
الأقوال في إجزاء غسل واحد متعيّن عن الأغسال الأخر و تأييد القول بالإجزاء ٤١٢

٦١. مسألة [النيّة في الأغسال ـ كيفيّة الغَسل فيها] ٤١٣

وجوب النيّة في الغُسل ٤١٣
وجوب غَسل البشرة في الغُسل و لو بالإدهان ٤١٣
وجوب إيصال الماء إلى البشرة و لو بالتخليل ٤١٤
قول المشهور بعدم وجوب غَسل الشعر في الغُسل و المناقشة فيه ٤١٤

٦٢. مسألة [وجوب مراعاة الترتيب بين أجزاء الغُسل] ٤١٥
الاستدلال على وجوب الترتيب في الغُسل ٤١٥
قول العلّامة بتقديم غَسل الرأس على الجسد و عدم تقديم اليمين على الشمال في الغُسل ٤١٦
الاستدلال على عدم وجوب الترتيب بين اليمين و الشمال في الغُسل ٤١٧
٦٣. مسألة [الغُسل الارتماسي] ٤١٨
الاستدلال على إجزاء الغسل الارتماسي و سقوط الترتيب فيه ٤١٨
القول بإجزاء الوقوف تحت المطر عن الغُسل ارتماساً و المناقشة فيه ٤١٨
القول بوجود الترتيب حكماً في الغسل الارتماسي و لو لم ينو المغتسل و المناقشة فيه ٤١٩
٦٤. مسألة [ما يستحبّ في الغُسل] ٤١٩
استحباب البول قبل غسل الجنابة إن كان سببها الإنزال ٤١٩
القول بوجوب البول قبل غسل الجنابة و الرّد عليه ٤٢٠
الاستبراء بعد الإنزال و قبل الغُسل ٤٢٠
وجوب الاستبراء بالقطنة للحائض و الاستدلال عليه بالروايات ٤٢٠
غَسل الفرج باليسار عند الغُسل ٤٢١
التسمية و غَسل اليدين ثلاثاً قبل الاغتراف في الماء ٤٢١
المضمضة و الاستنشاق قبل الغُسل ٤٢١
استحباب إمرار اليد على البدن و تخليل ما يغسل بدونه ٤٢٢
القول باستحباب الغَسل ثلاثاً و الرد عليه ٤٢٢
استحباب الموالاة في الغسل ٤٢٣
الدعاء عند الغُسل ٤٢٣
كون الغُسل بصاعٍ من الماء ٤٢٣
احتساب الماء المطهِّر للفرج من ماء الغُسل المقدّر بصاع ٤٢٤
استحباب عدم الاغتسال بالماء الراكد ٤٢٤

٦٥. مسألة [حكم من أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة] ٤٢٥
الاستدلال على وجوب إتمام الغُسل و التوضؤ لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة ٤٢٥
الاستدلال على إعادة الغُسل لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة و الرد عليه ٤٢٥
الاستدلال على عدم إعادة الغُسل و انتفاء الوضوء لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة و الرد عليه . ٤٢٦

المجلد الثّاني

شرائط وجوب التيمّم ٧
وجوب التيمّم على المحدث و الاستدلال عليه بالآية و الروايات ٧
٦٦. مسألة [أحكام التيمّم] ٧
إجزاء التيمّم عن الطهارة المائيّة ٨
مسوغات التيمم ـ أسباب فقد التمكّن من تحصيل الطهارة المائيّة ٩
لا فرق بين من لم يجد الماء أصلاً أو لا يكفيه للطهارة في كونهما مصداقاً لعدم التمكّن من تحصيل الطهارة المائية الموجب للتيمّم ٩
القول بوجوب التيمّم عند فقدان الماء الكافي مع وجود الماء المشتبه بالنجس و المناقشة فيه ١٠
الاستدلال على وجوب الطهارة لفاقد الماء الذي يتمكّن من التوضؤ بالثلج ١١
توجيه الروايات الدالّة على وجوب التيمّم على فاقد الماء الذي يتمكن من التوضؤ بالثلج ١٢
اشتراط جواز التيمّم لفاقد الماء بالفحص و الطلب في سعة الوقت ١٢
كيفيّة الفحص عن الماء و حدّه ١٣
عدم التمكّن من الوصول إلى الماء لفقد الآلة التي تستخرجه أو ضعف أو خوف أو فقد الثمن أو غير ذلك . ١٣
جواز التيمّم فيما إذا استلزم تحصيل الماء العسر و الحرج ١٣
وجوب شراء الماء و لو بزيادة من الثمن لتحصيل الطهارة المائية ١٤
عدم التمكن من الوصول إلى الماء لخوف أو عطش أو مرض أو غير ذلك و الاستدلال عليها بالروايات ١٥
رجوع المريض في معرفة التضرّر بالماء إلى الظنّ الحاصل له أو إخبار العارف به ١٧

لا فرق بين متعمّد الجنابة و غيره في جواز التيمّم لهما إذا تعذّر تحصيل الماء ١٧
اشتراط وجوب التيمّم بالتمكّن منه و اشتغال الذمّة بالعبادة ١٨
وجوب التيمّم في جميع موارد وجوب الطهارة المائية باقتضاء البدليّة ١٩
قول فخر المحقّقين بعدم استباحة اللبث في المساجد و مسّ القرآن بالتيمّم للجنب و الرد عليه ١٩
الاستدلال على وجوب التيمّم للمحتلم في المسجدين ١٩
القول بوجوب التيمّم على الحائض في المسجدين و المناقشة فيه ٢٠

٦٧. مسألة [موارد استحباب التيمّم] ٢٠

التيمّم فيما يستحبّ فيه الطهارة المائية مع تعذّرها ٢٠
إجزاء كل الأغسال عن الوضوء ٢١
إجزاء التيمّم بدل غسل الجنابة عن الوضوء إن كان بدلاً عن غسل الجنابة و الاستدلال عليه بالرواية . ٢١
التيمّم لصلاة الجنازة ٢١
التيمّم للنوم ٢٢
تجديد التيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء ٢٢
التيمّم للحائض إذا أرادت الخروج من المسجدين ٢٢

٦٨. مسألة [تعيين مايصحّ التيمّم به] ٢٣

الأقوال في ما يصحّ التيمّم به ٢٣
جواز التيمّم بالتراب و مع فقده بالغبار و الطين ٢٣
القول بعدم دلالة الروايات على جواز التيمّم بأجزاء الأرض كالحجر و الرد عليه ٢٤
عدم جواز التيمّم بغير الأرض و نقل الخلاف فيه ٢٥
القول بجواز التيمّم بالمعادن في محالّها و تأييده ٢٥

٦٩. مسألة [ما يجب في التيمّم] ٢٦

النيّة و الأقوال في كيفيّتها و محلّها ٢٦
ضرب اليدين معاً على الأرض مرّة واحدة و الأقوال فيه ٢٧
الروايات الدالّة على وجوب ضرب اليدين معاً على الأرض مرّة واحدة للتيمّم بدلاً عن الغسل والوضوء .. ٢٧

الاستدلال بالروايات على وجوب ضرب اليدين على الأرض مرّتين للتيمّم بدلاً عن الغسل، و مرّة واحدة بدلاً عن الوضوء و الرد عليه ٢٨
الاستدلال على وجوب ضرب اليدين مرّتين للتيمّم بدلاً عن الغسل و الوضوء و الرد عليه ٣٠
المسح بعلوق التراب و الاستدلال عليه بالرواية ٣١
الاستدلال على عدم وجوب المسح بعلوق التراب و الرد عليه ٣٢
مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف و نقل الأقوال فيه و في كيفيّته ٣٢
مسح ظاهر الكفّين من الزند إلى أطراف الأصابع و نقل الأقوال فيه ٣٣
مراعاة الترتيب بين أجزاء التيمّم ٣٥
وجوب مباشرة المتيمّم بنفسه للتيمّم ٣٥
وجوب الموالاة في التيمّم ٣٥
وجوب طهارة التراب و إباحته ٣٦
وجوب طهارة مواضع المسح و سقوطها عند التعذّر ٣٦
٧٠. مسألة [ما يستحب في التيمّم] ٣٦
استحباب التسمية و تفريج الأصابع و نفض اليدين و ضرب اليدين مرّتين في التيمّم ٣٦
استحباب استيعاب الأعضاء بالمسح و المناقشة فيه ٣٧
استحباب التيمّم بموالي الأرض ٣٧
استحباب ترك التيمّم بالرمل و التأمل فيه ٣٧
٧١. مسألة [حكم التيمّم للفريضة قبل وقتها] ٣٨
عدم جواز التيمّم للفريضة الموقّتة قبل وقتها ٣٨
الأقوال في جواز التيمّم و عدمه للفريضة الموسّعة ٣٨
الاستدلال على جواز التيمّم للفريضة الموسّعة و لو في أوّل وقتها ٣٨
الاستدلال على وجوب التيمّم للفريضة الموسّعة في آخر وقتها و الرد عليه ٣٩
٧٢. مسألة [حكم من وجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمّم] ٤٠
الأقوال في حكم من وجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمّم ٤٠
الاستدلال على عدم وجوب إعادة الصلاة لمن وجد الماء بعد أدائها بالتيمّم ٤١

الاستدلال على وجوب إعادة الصلاة لمن وجد الماء بعد أدائها بالتيمّم و الرد عليه ٤٢
الاستدلال على وجوب الإعادة لمن صلّى بالتيمّم بعد إراقة الماء في الوقت و الرد عليه ٤٣

٧٣. مسألة [حكم من تيمّم ثمّ وجد الماء قبل الصلاة] ٤٤

حكم من تيمّم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة ٤٤
الاستدلال على وجوب قطع الصلاة قبل الركوع على من تيمّم ثمّ وجد الماء في أثناء الصلاة ٤٥
الاستدلال على المضي في الصلاة لمن تيمّم ثمّ وجد الماء في أثناء الصلاة و الرد عليه ٤٥

٧٤. مسألة [حكم من تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث] ٤٧

الأقوال في حكم من تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث ٤٧
الاستدلال على عدم وجوب إعادة التيمّم إن كان بدلاً عن الغسل على من أحدث بالأصغر بعد التيمّم ٤٨
الاستدلال على وجوب إعادة التيمّم إن كان بدلاً عن الغسل على من أحدث بعد التيمّم و الرد عليه ... ٤٨

٧٥. مسألة [البول و الغائط] ٥٣

نجاسة بول و غائط ما لا يؤكل لحمه ٥٣
وجوب الغَسل من البول مرّتين في الماء غير الجاري للتطهير ٥٥
إجزاء صبّ الماء في بول الصبي من دون غسل للتطهير ٥٥
قول ابن الجنيد بطهارة بول الصبي ما لم يأكل اللحم و الرد عليه ٥٦
الاستدلال على نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه ٥٦
طهارة بول و خره ما يؤكل لحمه ٥٧
الاستدلال على طهارة بول و خره ما يؤكل لحمه ٥٧
الاستدلال على نجاسة فضلة الطائر غير مأكول اللحم مطلقاً و الرد عليه ٥٨
القول بنجاسة فضلة الدجاج و الرد عليه ٥٨
القول بنجاسة بول الخفّاش و الرد عليه ٥٩
حكم بول الخيل و الحمير و البغال و أرواثها ٥٩
الاستدلال على طهارة بول الخيل و الحمير و البغال و أرواثها ٥٩
الاستدلال على نجاسة بول الخيل و الحمير و البغال و أرواثها ٦٠
الاستدلال على طهارة بول الخيل و الحمير و البغال و نجاسة أوراثها و تأييد هذا التفصيل ٦١

٧٦. مسألة [منيّ ذي النفس السائلة] ٦٢
نجاسة المني من كل ذي نفس سائلة ٦٢
كيفيّة غسل المني ٦٣
الاستدلال على عدم اعتبار التعدّد في غسل المني و كفاية إزالة عينه ٦٣
٧٧. مسألة [دم ذي النفس السائلة] ٦٤
نجاسة الدم من كلّ ذي نفسٍ سائلة، قليله و كثيره ٦٤
ظهور كلام الصدوق في عدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الحمّصة ٦٤
قول ابن الجنيد بعدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الدرهم ٦٤
استدلال الصدوق على عدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الحمّصة و الرد عليه ٦٥
ردّ كلام ابن الجنيد بعدم نجاسة الدم إذا كان أقلّ من الدرهم ٦٦
طهارة دم ما لانفس له سائلة و الاستدلال عليها بالإجماع و الرواية ٦٦
٧٨. مسألة [الكلب و الخنزير] ٦٧
نجاسة عين الكلب و الخنزير و لعابهما ٦٧
نجاسة أجزاء الكلب و الخنزير و إن لم تحلّها الحياة كالشعر ٦٨
اختصاص حكم النجاسة بالكلب و الخنزير البرّيين ٦٨
تبيين المراد من قوله ﷺ: «اغسله بالتراب» لما أصابه الكلب ٦٩
ظهور الرواية في كفاية غسل ما أصابه الكلب بالماء مرّة واحدة و الإجماع على تعدّده ٦٩
تقوية قول ابن الجنيد بوجوب غسل ما أصابه الكلب سبع مرّات إحداهنّ بالتراب ٧٠
٧٩. مسألة [ميتة الآدمي و غيره] ٧١
الحكم بنجاسة ميتة الآدمي قبل الغُسل ٧١
الحكم بنجاسة ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة و الاستدلال عليه بالروايات و المناقشة فيه ٧٢
الحكم بعدم تعدّي نجاسة الميتة اليابسة إلى غيرها و ردّ كلام المخالف فيه ٧٣
عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ و نقل كلام ابن الجنيد بطهارتها ٧٤
الحكم بنجاسة الجزء المبان من الجسد الذي له نفس سائلة حيّاً و ميّتاً ٧٥
الحكم بنجاسة الجزء المبان من الميّت ٧٥

الاستدلال على طهارة الأجزاء المقطوعة من الميتة إن كانت ممّا لاتحلّها الحياة كالشعر و الوبر ٧٦
طهارة اللبن المستخرج من الميتة ٧٧
الحكم بطهارة اللبن المستخرج من الميتة ذاتاً و نجاسته بملاقاته بها ٧٧
الحكم بطهارة ميتة ما لا له نفس سائلة ٧٨

٨٠. مسألة [الكفّار] ٧٨
الحكم بنجاسة الكفّار و نقل الأقوال فيه ٧٨
الاستدلال على نجاسة اليهود و النصارى بالآيات و الروايات ٧٩
الاستدلال على طهارة اليهود و النصارى بالآية و الروايات ٧٩
ترجيح طهارة اليهود و النصارى بمقتضى الروايات ٨٠

٨١. مسألة [الخمر و كلّ مسكر مائع] ٨١
الحكم بنجاسة الخمر و كلّ مسكرٍ مائع ٨١
الاستدلال على نجاسة الخمر و كلّ مسكر مائع بالآية و الروايات و الإجماع و المناقشة فيه ٨٢
الاستدلال على طهارة الخمر و كلّ مسكر مائع بالروايات و الرد عليه ٨٣
كيفيّة حمل الأخبار المتعارضة في طهارة الخمر و نجاسته و ترجيح النجاسة على سبيل الاحتياط .. ٨٤

٨٢. مسألة [الفقّاع] ٨٥
الحكم بنجاسة الفقّاع و الاستدلال عليه بالرواية و المناقشة فيه ٨٥

٨٣. مسألة [نبذة من الأمور التي وقع الخلاف في طهارتها] ٨٦
الحكم بطهارة كلّ شيء ما لم يلاق شيئاً من النجاسات ٨٦
نجاسة العصير العنبي إذا غلى ٨٦
نجاسة عرق الإبل الجلّالة ٨٧
الأقوال في نجاسة عرق الجنب من الحرام و ترجيح طهارته ٨٧
الأقوال في نجاسة المذي و ترجيح طهارته بالروايات ٨٩
الحكم بطهارة القيء بالرواية ٩٠
الحكم بطهارة الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة و الاستدلال عليه بالروايات و دفع المناقشات عنه ٩١

الحكم بطهارة المسوخ و الاستدلال عليه بالروايات ٩٣
الحكم بطهارة الحديد و المناقشة في الروايات الدالّة على نجاسته ٩٣

٨٤. مسألة [حكم ملاقي النجاسة] ٩٥

الحكم بوجوب غَسل ما يلاقي النجاسة إذا علم موضع الملاقاة ٩٥
الحكم بعدم سراية النجاسة عن الأجزاء مشكوكة النجاسة الواجبة غسلها إلى ما يلاقيها ٩٥
وجوب غسل جميع ما يلاقي النجاسة إذا جهل موضع الملاقاة ٩٥
الاستدلال على استحباب رشّ الماء على ما شكّ في ملاقاته بالنجاسة ٩٦
كفاية الظنّ بالملاقاة عن العلم بها و الاستدلال على عدم كفايته ٩٦

٨٥. مسألة [لزوم زوال عين النجاسة دون اللون و الريح في تطهير المتنجّس بها] ٩٨

الاستدلال على عدم وجوب زوال لون النجاسة عن المتنجّس بها ٩٩
استحباب إزالة عين النجاسة بغسلتين أو ثلاث غسلات و في المسكر بسبع غسلات ٩٩

٨٦. مسألة [كيفيّة تطهير ما ينفذ فيه الماء] ١٠٠

الاستدلال على لزوم العصر في تطهير ما ينفذ فيه الماء كالثوب عدا المتنجس ببول الرضيع و المناقشة فيه ... ١٠٠
الحكم بلزوم العصر في تطهير ما ينفذ فيه الماء إذا توقّفت إزالة العين عليه ١٠٢
القول بعدم تطهير المتنجس بالماء القليل ما لم تنفصل عنه الغسالة و الرد عليه ١٠٢

٨٧. مسألة [كيفيّة التطهير بالماء القليل] ١٠٣

القول باعتبار ورود الماء القليل على النجاسة للتطهير دون العكس، و المناقشة فيه ١٠٣
تأييد قول عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة ١٠٣
كيفيّة التطهير بالماء القليل بمقتضى الروايات ١٠٤

٨٨. مسألة [كيفيّة تطهير الأرض من البول] ١٠٥

٨٩. مسألة [الأقوال في لزوم كون التطهير بالماء المطلق و عدمه و تأييد القول باللزوم] ١٠٦

٩٠. مسألة [كيفيّة تطهير الأجسام الصقيلة] ١٠٨

قول السيّد ﷺ بكفاية إزالة عين النجاسة عن الجسم الصقيل في تطهيره ١٠٨

تأييد قول السيّد في كفاية إزالة عين النجاسة عن الأجسام الصقيلة في تطهيرها باستدلال السيّد ماجد الصادقي ١٠٨
الاستدلال على كفاية إزالة عين النجاسة عن الأجسام الصقيلة في تطهيرها من دون غسل ١٠٩

٩١. مسألة [تطهير الأرض و غيرها بالشمس] ١١١

الاستدلال على عدم تطهير الأرض بالشمس مع جواز السجود عليها ١١٢
الاستدلال على تطهير الأرض بالشمس و الرد عليه ١١٣

٩٢. مسألة [تطهير الأعيان النجسة باستحالتها بالنار] ١١٤

تطهير ما عجن بالماء النجس ثمّ طبخ بالنار ١١٥
الحكم بطهارة ما استحال تراباً و ملحاً من الأعيان النجسة ١١٦

٩٣. مسألة [حكم المشهور بطهارة باطن الخفّ و النعل و القدم بالتراب] ١١٧

٩٤. مسألة [طهارة الماء في نفسه و مطهّريّته لغيره] ١٢١

طهارة أقسام المياه و نجاستها ١٢١
الاستدلال على طهارة الماء و مطهّريّته بالآيات و الروايات ١٢٢
حكم المشهور بنجاسة الماء المتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة ١٢٣
الاستدلال على عدم نجاسة الماء بمجرد الملاقاة بالنجاسة مع عدم تغيّر لونه و طعمه و ريحه ١٢٤
ردّ كلام العلّامة بطهارة الماء الملاقي للنجاسة حال الملاقاة و نجاسته بعد المفارقة ١٢٥
طهارة الماء و مطهريّته قليلاً أو كثيراً و نجاسته إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه ١٢٦
الأخبار الدالّة بالعموم على طهارة الماء و مطهّريته ما لم يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة ١٢٦
الأخبار الدالّة على عدم انفعال الماء الناقص عن الكرّ بملاقاة النجاسة ١٢٩
الأخبار الدالّة على عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه ١٣١
الأخبار الدالّة على عدم انفعال ماء المطر بملاقاة النجاسة ١٣٢
الاستدلال على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة و الرد عليه ١٣٣
طهارة ماء الاستنجاء ١٣٥
طهارة الماء المستعمل في رفع الخبث ١٣٥

حكم المشهور بعدم انفعال ماء الحمام بملاقاة النجاسة إذا كانت له مادّة ... ١٣٦
حكم الماء الملاقي للنجاسة التي لاترى بالبصر ... ١٣٦
تضعيف قول المفيد و السلّار بانفعال الحياض و الأواني مطلقاً بملاقاة النجاسة ... ١٣٧
الاستدلال على انفعال ماء البئر بالنجاسة و الرد عليه ... ١٣٧
الاستدلال على عدم انفعال الماء إذا كان بمقدار كرٍّ و انفعاله إذا كان ناقصاً عنه و الرد عليه بعدم انفعاله و إن كان ناقصاً عن الكرّ ... ١٣٩
ردّ استدلال الشيخ بعدم انفعال ماء المطر إذا كان جارياً من الميزاب فقط ... ١٤٠

٩٥. مسألة [المعيار في تعيين كميّة الكرّ بالوزن و المساحة و نقل الأقوال فيه] ... ١٤١

تعيين وزن الكرّ بألف و مئتي رطل ... ١٤١
قول المشهور في تعيين مساحة الكرّ بثلاثة أشبار و نصف في طوله و عرضه و عمقه و المناقشة فيه ... ١٤٢
الأقوال غير المشهورة في تعيين مساحة الكرّ ... ١٤٣
تعيين مساحة الكرّ على رأي المصنّف ... ١٤٤
طهارة الماء و عدمها بعد زوال التغيّر الموجب لنجاسته ... ١٤٥

٩٦. مسألة [حكم الماء الزائل عنه التغيّر الحادث بالنجاسة] ... ١٤٥

طهارة الماء المنفعل بإلقاء الكرّ عليه ... ١٤٥
حكم المنزوحات عن البئر الملاقي للنجاسة ... ١٤٥
قولان في طهارة الماء المنفعل بالنجاسة بإتمامه كرّاً و عدمها ... ١٤٥
حكم المشهور بنزح جميع ماء البئر إن وقع فيه مسكر مائع و المناقشة فيه ... ١٤٦
حكم المشهور بنزح كرٍّ من البئر إن مات فيه دابّة أو حمار أو بقرة و المناقشة فيه ... ١٤٧
حكم المشهور بنزح سبعين دلواً من البئر إن مات فيه إنسانٌ ... ١٤٨
حكم المشهور بنزح خمسين دلواً من البئر إن وقع فيه عذرة أو دم كثير و المناقشة فيه ... ١٤٨
حكم المشهور بنزح أربعين دلواً من البئر إن مات فيه ثعلب أو أرنب أو خنزير أو شبهه أو وقع فيه بول رجل و المناقشة فيه ... ١٤٩
حكم المشهور بنزح ثلاثين دلواً من البئر إن وقع فيه ماء المطر المشتمل على بول أو عذرة دابّة و المناقشة فيه ... ١٥٠

حكم المشهور بنزح عشر دلاء من البئر إن وقع فيه عذرة جامدة أو دم قليل و المناقشة فيه ١٥٠
حكم المشهور بنزح سبع دلاء من البئر إن مات فيه طائر و المناقشة فيه ١٥١
حكم المشهور في النزح من البئر إن مات فيه فأرة أو وقع فيه بول صبي و المناقشة فيه ١٥١
حكم المشهور بنزح سبع دلاء من البئر إن اغتسل فيه جنبٌ أو وقع فيه كلب و خرج منه حيّاً و المناقشة فيه . ١٥٢
حكم المشهور بنزح ثلاثة دلاء من البئر لموت الفأرة و الحيّة ١٥٣
حكم المشهور بنزح دلو واحد من البئر لموت العصفور و المناقشة فيه ١٥٤
تعيين كميّة الدلو في منزوحات البئر ١٥٤
مقدار النزح من البئر الذي وقع فيه نجاسةٌ لانصّ في مقدار النزح عنه ١٥٤
حكم البئر الواجب نزحه بأجمعه إن تعذّر النزح بالكامل و المناقشة فيه ١٥٥

٩٧. مسألة [حكم المشهور باستحباب التباعد بين البئر و البالوعة و تعيين المسافة بينهما] . ١٥٦

قول ابن الجنيد في تعيين المسافة بين البئر و البالوعة و المناقشة فيه ١٥٧

٩٨. مسألة [تعيين وقت فضيلة الصّلوات و إجزائها] ١٦١

تعيين وقت الفضيلة و الإجزاء لصلاة الظهر و العصر ١٦١
الاستدلال بالروايات على أنّ لكلّ صلاة وقتين: وقت الفضيلة و وقت الإجزاء ١٦٢
القول بأنّ لصلاة المغرب وقت واحد و الرد عليه ١٦٣
قول الشيخين بكون الوقتين لكلّ صلاة هما للمختار و المضطر و الرد عليه ١٦٣
تعيين الوقت المشترك لصلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء و المختص بكل واحد منهما ١٦٦
الاستدلال على اشتراك كل الوقت بين صلاتي الظهر و العصر من دون اختصاص و هكذا بين المغرب و العشاء ١٦٦
الاستدلال على كون أوّل وقت العشاء ذهاب الشفق و آخره ثلث الليل و الرد عليه ١٦٨
الاستدلال على كون آخر وقت المغرب ذهاب الشفق و الرد عليه ١٦٨
تعيين أوّل وقت صلاة الظهر و العصر و آخر وقتهما ١٦٩
الاستدلال على كون آخر وقت الظهر مضيّ أربعة أقدام من زوال الشمس و الرد عليه ١٧١
وقت صلاة الصبح ١٧٢
القول بامتداد وقت المغرب و العشاء إلى طلوع الفجر و تأويله للمضطر ١٧٢

٩٩. مسألة [حكم التفريق بين صلاتي الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء] ١٧٣
الحكم باستحباب التفريق بين صلاتي الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء ١٧٣
١٠٠. مسألة [وقت صلاة الجمعة] ١٧٧
١٠١. مسألة [حكم تقديم الخطبة على الزوال في الجمعة] ١٨٠
الأقوال في جواز تقديم الخطبة على الزوال و ترجيح عدم جوازه بالآية و الرواية ١٨٠
١٠٢. مسألة [وقت صلاة العيد] ١٨١
١٠٣. مسألة [وقت صلاة الآيات] ١٨٢
الاستدلال على كون الانجلاء آخر وقت صلاة الآيات ١٨٣
وجوب صلاة الآيات أداءً للكسوفين قبل الانجلاء ١٨٣
وقت صلاة الزلزلة ١٨٤
الأقوال في نيّة الأداء أو القضاء لصلاة الزلزلة ١٨٤
١٠٤. مسألة [وقت نافلة الظهر و العصر و نقل الأقوال فيه] ١٨٦
١٠٥. مسألة [وقت نافلة المغرب و العشاء] ١٨٨
١٠٦. مسألة [وقت صلاة الليل] ١٩٠
جواز تقديم صلاة الليل على انتصافه و الاستدلال عليه بالروايات ١٩٠
أفضليّة قضاء صلاة الليل في النهار على تقديمها على انتصاف الليل ١٩٢
آخر وقت صلاة الليل ١٩٢
جواز إتيان صلاة الليل بعد الفجر و الاستدلال عليه بالروايات ١٩٣
الحكم بجواز إتيان صلاة الليل بعد الصبح و إن لم يأت بشيء منها قبله ١٩٣
١٠٧. مسألة [أفضل أوقات صلاة الليل] ١٩٤
حكم المشهور بأفضليّة صلاة الليل قُرب الفجر ١٩٤
الحكم بأفضليّة صلاة الليل حين انتصاف الليل ١٩٤
حكم المشهور بجواز إتيان صلاة الليل بعد الصبح إن أتى بأربع ركعات منها قبل الصبح ١٩٤
الاستدلال على أفضليّة إتيان الوتر بين الصبحين (قبل الفجر) ١٩٥

استدلال المشهور على أفضليّة صلاة الليل قرب الفجر و الرد عليه ١٩٦
الاستشهاد بسيرة النبي ﷺ في إتيان صلاة الليل ١٩٧

١٠٨. مسألة [وقت ركعتي الفجر] ١٩٩
أفضليّة إتيان ركعتي الفجر قبل الفجر ١٩٩

١٠٩. مسألة [ما يعرف به الزوال] ٢٠١
معرفة الزوال بميل الشمس إلى الجانب الأيمن لمستقبل الجنوب ٢٠١
معرفة الزوال بزيادة ظلّ الشاخص أو حدوثه ٢٠٢
معرفة الزوال بميل الظلّ عن خط نصف النهار ٢٠٢
طريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهنديّة ٢٠٢
كلام الشيخ البهائي في طريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهنديّة مع اختلاف البلاد في العرض و ارتفاع الشمس ٢٠٣
معرفة الزوال بالآلات كالأسطرلاب و الشاقول ٢٠٦

١١٠. مسألة [طريق معرفة الغروب] ٢٠٧
معرفة الغروب باستتار القرص ٢٠٧
الاستدلال على دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة و الرد عليه ٢٠٩
كلام الشهيد في تقوية مراسيل ابن أبي عمير و الرد عليه ٢١٠
الحكم باستحباب تأخير صلاة المغرب و الإفطار إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة ٢١١

١١١. مسألة [طريق معرفة نصف الليل] ٢١٣

١١٢. مسألة [طريق معرفة الفجر الصادق و الكاذب] ٢١٤

١١٣. مسألة [عدم كفاية الظن مع إمكان العلم في دخول الوقت] ٢١٥
القول بجواز الاعتماد على أذان مؤذّنٍ ثقةٍ في دخول الوقت ٢١٥
القول بجواز الاعتماد على الأمارات الظنيّة في دخول الوقت و المناقشة فيه ٢١٦
القول بصحّة الصلاة إن دخل الوقت حين الصلاة و المناقشة فيه ٢١٧

١١٤. مسألة [قاعدة «من أدرك»] ٢١٨
من أدرك ركعة من الصلاة في آخر وقتها فقد أدركها و الاستدلال عليه بالروايات ٢١٨
ملاك تحقّق الركعة ٢١٩
عدم إدراك الصلاة لمن أدرك ركعة منها في أوّل الوقت ٢١٩
١١٥. مسألة [حكم من ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر] ٢٢٠
١١٦. مسألة [حكم ما إذا اجتمعت صلاة الآيات و الفريضة في وقت واحد] ٢٢١
وجوب قطع صلاة الآيات إذا خيف فوت الفريضة الحاضرة ٢٢٢
١١٧. مسألة [المواضع التي يستحبّ فيها تأخير الفريضة عن أوّل وقتها] ٢٢٣
تأخير صلاة الظهر بالجماعة في الحرّ حتّى يبرد الهواء و المناقشة فيه ٢٢٤
تأخير صلاة المغرب للصائم إن كان هناك من ينتظره ٢٢٥
تأخير العشائين إلى المشعر الحرام لمن أفاض من عرفة ٢٢٥
تأخير الصلاة لمن له عذر مع رجاء زوال العذر ٢٢٦
تأخير الصلاة لمدافع الأخبثين ٢٢٦
تأخير الصلاة لمن كان بإمكانه الإتيان بها بصفة أكمل كالجماعة ٢٢٦
١١٨. مسألة [إتيان النوافل في وقت الفريضة] ٢٢٧
حكم المشهور بعدم جواز الإتيان بالنوافل غير اليوميّة في وقت الفريضة ٢٢٧
الحكم بكراهة إتيان النوافل و لو النوافل اليوميّة في وقت فضيلة الفريضة ٢٢٨
١١٩. مسألة [حكم إتيان النوافل عند طلوع الشمس و غروبها ٢٣٠
حكم المشهور بكراهة التنفّل عند طلوع الشمس و غروبها و وصولها إلى نصف النهار و بعد صلاة الصبح و العصر ٢٣٠
جواز الإتيان بصلاة الفريضة في كلّ وقت ٢٣١
جواز قضاء النوافل في كلّ وقت و المناقشة فيه ٢٣١
حكم الصلاة في الأوقات المنهيّة عن الصلاة ٢٣٢
قول الشيخ بكراهة مطلق النوافل أداءً و قضاءً عند الطلوع و الغروب ٢٣٢

١٢٠. مسألة [حكم الصلاة في المكان المغصوب] ٢٣٧
الحكم بتحريم الصلاة في المكان الغصبي و المناقشة فيه ٢٣٧
١٢١. مسألة [طهارة مكان المصلّي] ٢٣٨
عدم اشتراط طهارة المكان للصلاة إلّا محلّ الجبهة في السجود ٢٣٨
الروايات الدالّة على صحة الصلاة في المكان النجس إن كان جافاً ٢٣٨
الاستدلال على عدم صحّة الصلاة في المكان النجس و الرد عليه ٢٣٩
١٢٢. مسألة [حكم صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخّراً عنها] ٢٤٠
الاستدلال على كراهة صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخراً عنها بالجمع بين الروايات المتعارضة .. ٢٤٠
الروايات الدالّة على جواز صلاة الرجل بحذاء المرأة أو متأخراً عنها ٢٤٢
الاستدلال على عدم صحّة صلاة المرأة بحذاء الرجل أو متقدّمة عليه و الرد عليه ٢٤٣
١٢٣. مسألة [المواضع التي يكره فيها الصلاة] ٢٤٣
كراهة صلاة الفريضة في جوف الكعبة و سطحها ٢٤٣
كراهة الصلاة بين القبور ٢٤٥
القول بحرمة الصلاة بين القبور متوجّهاً نحو القبر و الرد عليه ٢٤٥
جواز الصلاة و فضلها عند قبور الأئمّة عليهم السلام ٢٤٦
كراهة الصلاة مستدبراً لقبر الإمام عليه السلام و عدم جوازها متقدّماً على الضريح المقدّس ٢٤٦
الصلاة في الجادّة ٢٤٧
كراهة الصلاة في الطريق و إن لم يكن جادّة ٢٤٧
الصلاة في معاطن الإبل و مرابض الخيل و البغال و الحمير و البقر و الغنم ٢٤٨
الصلاة في الحمام ٢٤٩
الصلاة في بيت يكون فيها مجوسيٌّ ٢٤٩
الصلاة في بيت يكون فيها خمرٌ أو مسكرٌ أو كلبٌ أو تمثالٌ أو إناء يبال فيه ٢٥٠
الصلاة في مكان معدّ للغائط ٢٥١
الصلاة في الطين و الماء و مجرى المياه و قرى النمل ٢٥١

الصلاة في أرض عليها ثلج ٢٥٢
الصلاة نحو النار أو الحديد ٢٥٢
الصلاة نحو التماثيل ٢٥٣
الصلاة نحو مصحف مفتوح ٢٥٤
الصلاة نحو حائط ينزّ من بالوعة ٢٥٤
كراهة الصلاة في «البيداء» و «ذات الصلاصل» و «ضجنان» في طريق مكّة ٢٥٤
١٢٤. مسألة [استحباب جعل السترة بين يدي المصلّي] ٢٥٥
١٢٥. مسألة [استحباب إقامة صلاة الفريضة في المسجد إلّا العيدين] ٢٥٨
استحباب الصلاة في المسجد الحرام و مسجد النبيّ ﷺ ٢٥٩
أفضليّة صلاة المرأة في بيتها ٢٦٠
١٢٦. مسألة [ما يستحبّ في المساجد] ٢٦١
بناء المسجد و عمارته ٢٦١
جعل المَطْهر على باب المسجد ٢٦١
كثرة الاختلاف (الذهاب) إلى المساجد ٢٦١
تمهّد النعل عند باب المسجد ٢٦٢
تقديم الرِجل اليمنى في دخول المسجد و اليسرى عند الخروج ٢٦٢
الدعاء عند الدخول إلى المسجد و الخروج منه ٢٦٢
صلاة التحيّة في المسجد ٢٦٣
كنس المسجد ٢٦٣
إسراج المسجد ٢٦٣
١٢٧. مسألة [ما يكره في المساجد] ٢٦٤
كراهة تسقيف المسجد ٢٦٤
زخرفة المسجد و تنقيشه بالصور ٢٦٥
تشرّف المسجد ٢٦٥
اتّخاذ المحاريب في المسجد و نقل الأقوال فيه ٢٦٥

تطويل منارة المسجد ٢٦٦
كراهة ارتفاع بناء المسجد ٢٦٦
إخراج الحصى من المسجد ٢٦٦
رمي الحصاة خذفاً في المسجد ٢٦٧
كراهة إنشاد الشعر في المسجد و المناقشة فيها ٢٦٧
البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان و رفع الصوت و إنشاد الضالّة و الحديث بالدنيا و الصناعة .. ٢٦٨
عدم كراهة إنفاذ الحكم ٢٦٨
كراهة كشف العورة في المسجد ٢٦٩
النوم في المسجد الحرام و مسجد النبيّ ﷺ ٢٦٩
الدخول إلى المسجد مع رائحة الثوم و البصل و الروائح المؤذية ٢٦٩
التبصّق و التنخّم ٢٧٠
كراهة الوضوء من البول و الغائط في المسجد ٢٧١
كراهة جعل المسجد طريقاً بغير صلاة ٢٧١
التكلم في المسجد بلسان لايفهمه جمهور الناس ٢٧١
١٢٨. مسألة [تنجيس المسجد] ٢٧٢
حرمة تنجيس المسجد و القول بحرمة إدخال النجاسة فيه و المناقشة فيها ٢٧٢
القول بجواز إدخال النجاسة غير المتعدّية في المسجد ٢٧٢
١٢٩. مسألة [استحباب إقامة صلاة العيدين في الصحراء] ٢٧٣
١٣٠. مسألة [إقامة الفرائض و النوافل على الدابّة] ٢٧٥
حكم صلاة الراكب إن تمكّن من الركوع و السجود ٢٧٦
قول ابن الجنيد بجواز صلاة الآيات على الدابّة و ماشياً في حال الاختيار و الرد عليه ٢٧٧
الاستدلال على جواز الإتيان بالنافلة على الدابة و ماشياً في السفر و الحضر ٢٧٧
١٣١. مسألة [حكم الصلاة في السفينة] ٢٧٩
جواز الصلاة في السفينة مع الاختيار ٢٧٩
الاستدلال على القول بعدم جواز الصلاة في السفينة إلّا عند الاضطرار و الرد عليه ٢٨١

١٣٢. مسألة [أحكام ستر العورة في الصلاة] ٢٨٥

وجوب ستر العورة في الصلاة ٢٨٥

عدم وجوب إعادة الصلاة لرجل لايعلم كشف عورته في الصلاة ٢٨٦

وجوب الستر على المرأة في الصلاة و الأقوال في حدّ الستر عليها ٢٨٦

جواز الصلاة بغير قناع للأمة و الصغيرة و الاستدلال عليه بالروايات ٢٨٧

١٣٣. مسألة [كيفيّة صلاة من لايجد ساتراً لعورته و الأقوال فيها] ٢٨٨

١٣٤. مسألة [حكم المشهور بعدم جواز الصلاة في الثوب المغصوب و نقل الأقوال فيه] ٢٩٠

١٣٥. مسألة [الصلاة في الثوب النجس] ٢٩١

عدم جواز الصلاة في الثوب النجس ٢٩١

جواز الصلاة مع وجود دم القروح و الجروح و الاستدلال عليه بالروايات ٢٩١

جواز الصلاة مع وجود الدم إذا كان دون الدرهم و الاستدلال عليه بالروايات ٢٩٣

تعيين مقدار الدرهم من الدم المعفوّ عنه في الصلاة ٢٩٤

جواز الصلاة في الثوب النجس الذي لاتتمّ الصلاة به منفرداً ٢٩٥

جواز صلاة المربيّة للصبي في ثوبها إذا غسلته كلّ يوم مرّة و ليس لها غيره ٢٩٦

١٣٦. مسألة [اشتراط العلم بالنجاسة في بطلان الصلاة] ٢٩٦

حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ٢٩٧

الأخبار الدالّة على صحّة الصلاة إن علم بالنجاسة في أثنائها مع إمكان إزالتها ٢٩٧

وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة في أثنائها و لم يتمكّن من إزالتها ٢٩٨

وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة قبل الصلاة و نسيها فيها إن كان الوقت باقياً ٢٩٩

عدم وجوب إعادة الصلاة لمن علم بالنجاسة بعد الفراغ منها ٣٠٢

١٣٧. مسألة [حكم صلاة من كان ثوبه نجساً و لم يمكنه التطهير و التعويض] ٣٠٣

الحكم بتخيير الصلاة عرياناً أو مع الثوب النجس لمن لايمكنه تطهير الثوب و تعويضه ٣٠٣

١٣٨. مسألة [حكم صلاة من له ثوبان مشتبهان بالنجاسة و لم يمكنه التطهير] ٣٠٥

١٣٩. مسألة [الصلاة في جلد الميتة المدبّغة] ٣٠٦
عدم جواز الصلاة في جلد الميته و لو دبغ ٣٠٦
الأقوال في جواز الصلاة في جلد الميتة المشكوكة التذكية ٣٠٧
الحكم بجواز الصلاة في جلد الميتة المشكوكة التذكية ٣٠٧
١٤٠. مسألة [الصلاة في ما لايؤكل لحمه] ٣٠٨
حكم المشهور بعدم جواز الصلاة في شيء ممّا لايؤكل لحمه ٣٠٨
الحكم بجواز الصلاة في وبرالخزّ و جلده ٣٠٩
القول بجواز الصلاة في جلد السنجاب و الثعلب و الرد عليه ٣٠٩
حكم الصلاة في التكّة و القلنسوة المصنوعة من وبر ما لايؤكل لحمه ٣١٠
١٤١. مسألة [الصلاة في الحرير] ٣١٢
عدم جواز صلاة الرجل في الحرير الخالص ٣١٢
القول بجواز صلاة الرجل في الحرير إن كان مما لاتتم الصلاة فيه منفرداً كالتكّة و الرد عليه ٣١٢
جواز الصلاة في الثوب المحشوّ بالقزّ ٣١٥
جواز صلاة الرجل في الثوب المخلوط بالحرير ٣١٥
جواز صلاة المرأة في الحرير الخالص ٣١٥
١٤٢. مسألة [ما يكره الصلاة فيه] ٣١٦
الصلاة في الثوب أو الخاتم المنقوش بالتماثيل ٣١٦
الصلاة مع شيء من الحديد ٣١٧
الصلاة في ثوب من لايتوقّى النجاسة ٣١٨
الصلاة مع الثوب الملتحف الصمّاء ٣١٩
صلاة الرجل متلثّماً و المرأة متنقّبةً ٣١٩
الصلاة حال كون المصلّي عليه خضابه ٣٢٠
صلاة الإمام في الجماعة من غير رداءٍ ٣٢٠
الصلاة في الثوب الرقيق الغير الحاكي ٣٢٠

الصلاة في ثوب عليه وبر أرنب أو ثعلب ٣٢١
الصلاة في الثوب الأسود غير العمامة و الخفّ ٣٢١
الصلاة في الثوب المشبع باللون ٣٢٢
الصلاة في قباء مشدود إلّا عند الاضطرار ٣٢٢
الصلاة بعمامة لاحنك لها ٣٢٣
صلاة المرأة بخلخال مصوّت ٣٢٣
صلاة المرأة من غير حلي في جيدها ٣٢٤
الأقوال في كراهة الصلاة في النعل السندي ٣٢٤

١٤٣. مسألة [وجوب استقبال القبلة في صلاة الفريضة] ٣٢٩

الأقوال في تعيين القبلة لمن كان في المسجد الحرام أو الحرم أو خارجاً عنه ٣٢٩
قول الشيخ بكون جهة الكعبة قبلة لمن يصلّي في بيوت مكّة ٣٣١
الحكم بكون جهة الكعبة قبلة مطلقاً لمن لا يرى الكعبة و اتّحاد الجهة و عين الكعبة لمن يتمكّن من مشاهدتها ٣٣١
الحكم بكون عين الكعبة و جهتها قبلةً ٣٣٢
الأقوال في قبلة من يصلّي على سطح الكعبة ٣٣٣
الأقوال في كون الحِجْر من الكعبة و عدمه ٣٣٣

١٤٤. مسألة [طرق معرفة اتجاه القبلة] ٣٣٤

طريق معرفة القبلة بالدائرة الهنديّة ٣٣٤
طريق معرفة القبلة بالظلّ إذا كانت الشمس فوق الكعبة في الوقتين من الجوزاء و السرطان ٣٣٥
طريق معرفة القبلة بالأسطرلاب ٣٣٥
طريق معرفة القبلة بالكواكب لأهل الشام و اليمن و المغرب و السند و الهند ٣٣٦
طريق معرفة القبلة بالكواكب لأهل البصرة و فارس و العراق ٣٣٧
حكم المشهور باستحباب التياسر في الصلاة لأهل العراق و المناقشة فيه ٣٣٩

١٤٥. مسألة [وجوب الاجتهاد لتحصيل العلم بالقبلة و الاكتفاء بالظن لمن لايتمكن من العلم] .. ٣٤٠
جواز الاعتماد على محاريب المساجد و قبور المسلمين و طرقهم في تعيين جهة القبلة ٣٤٠
جواز الاعتماد بالظنّ الحاصل من الخبر الواحد في تعيين جهة القبلة لمن لايتمكّن من العلم بها ٣٤١
الأقوال في حكم صلاة من لم يتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة ٣٤١
الحكم بجواز الصلاة حيث يشاء لمن لايتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة ٣٤١
الاستدلال على وجوب الصلاة بأربع جهات لمن لايتمكّن من العلم و الظنّ بالقبلة و الرد عليه ٣٤٢

١٤٦. مسألة [حكم من صلّى إلى جهة ثم تبيّن خطأه] ٣٤٤

١٤٧. مسألة [عدم اشتراط استقبال القبلة في الصلاة مطلقاً عند الاضطرار] ٣٤٦

١٤٨. مسألة [استحباب الأذان و الإقامة للصلوات اليوميّة و الجمعة] ٣٥١
الاستدلال على استحباب الأذان و الإقامة للصلوات اليوميّة بالروايات ٣٥١
الاستدلال على وجوب الأذان و الإقامة في الجماعة و الرد عليه ٣٥٢
عدم تأكّد استحباب الأذان و الإقامة للنساء ٣٥٤
الروايات الدالّة على تأكّد استحباب الأذان و الإقامة للرجال ٣٥٤

١٤٩. مسألة [الموارد التي يسقط فيها الأذان] ٣٥٥
في قضاء الصلوات ٣٥٥
عند الجمع بين الفريضتين ٣٥٦
في السفر ٣٥٧
سقوط أذان العصر و العشاء لمن كان في عرفة و مزدلفة ٣٥٧
سقوط أذان العصر في يوم الجمعة و الأقوال فيه ٣٥٧
سقوط الأذان و الإقامة عمّن سمعهما ٣٥٩
استحباب تكرار الأذان و الإقامة لمن سمعهما ٣٦٠
عدم استحباب تكرار الأذان و الإقامة للمأموم بعد سماعه ٣٦٠
سقوط الأذان و الإقامة عمّن دخل في المسجد و صفوف الجماعة غير متفرّقة ٣٦٠
الأقوال في كون سقوط الأذان و الإقامة عمّن دخل المسجد رخصة أو عزيمة ٣٦٠

١٥٠. مسألة [تعيين فصول الأذان و الإقامة] ٣٦١
تعيين فصول الأذان ٣٦١
تعيين فصول الإقامة ٣٦٣
جواز إفراد فصول الإقامة في السفر ٣٦٤
جواز إفراد فصول الأذان عند العذر و السفر ٣٦٤
اشتراط الترتيب بين فصول الأذان و الإقامة ٣٦٥
١٥١. مسألة [ما يستحبّ في الأذان و الإقامة] ٣٦٥
استقبال القبلة ٣٦٥
القيام في الأذان و الإقامة و تأكّده في الإقامة ٣٦٦
الطهارة في الأذان و الإقامة و تأكّده في الإقامة ٣٦٧
الوقف في أواخر فصول الأذان و الإقامة ٣٦٧
التأنّي في الأذان و تقصير الوقف في الإقامة ٣٦٧
رفع الصوت في الأذان ٣٦٨
وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان ٣٦٩
الفصل بين الأذان و الإقامة بالجلوس أو التسبيح أو غيرهما ٣٦٩
الدعاء بين الأذان و الإقامة ٣٧٠
حكاية الأذان لسامعه ٣٧٠
التصديق و الإقرار و الشهادة في الأذان على ما في الرواية ٣٧١
تذكّر القيامة عند استماع الأذان ٣٧١
إعادة الإقامة لمن تكلّم بعدها ٣٧٢
١٥٢. مسألة [حكم التكلّم بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»] ٣٧٢
الاستدلال على حرمة الكلام بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة» ٣٧٢
الاستدلال على جواز الكلام بعد قول المؤذّن «قد قامت الصلاة» و الرد عليه ٣٧٣
١٥٣. مسألة [حكم التكلّم في أثناء الأذان و الإقامة] ٣٧٤
كراهة الكلام في أثناء الأذان و الإقامة ٣٧٤

كراهة الترجيع في أثناء الأذان و الإقامة و الأقوال في تفسيره ٣٧٤
حرمة الكلام في الأذان و الإقامة مع اعتقاد الجزئيّة ٣٧٥
قول ابن الجنيد بجواز التثويب في أذان الفجر و الرد عليه ٣٧٦
القول بإباحة الترجيع في الأذان و إذا دعت إليه حاجة إشعار المصلّين ٣٧٦

١٥٤ . مسألة [حكم الأذان قبل دخول الوقت] ٣٧٧

القول بجواز تقديم الأذان على صلاة الصبح ٣٧٧
عدم جواز الأذان قبل دخول وقت الصلاة ٣٧٧

١٥٥ . مسألة [حكم من ترك الأذان و الإقامة] ٣٧٨

الأقوال في حكم من ترك الأذان و الإقامة فدخل في الصلاة ٣٧٨
الاستدلال على جواز استيناف الصلاة إذا نسي الأذان و الإقامة ٣٧٨

١٥٦ . مسألة [شرائط المؤذّن] ٣٨٠

صحّة أذان الغلام المميّز ٣٨٠
الأقوال في صحّة أذان المرأة ٣٨١
استحباب كون المؤذّن عادلاً و حسن الصوت ٣٨١
استحباب كون المؤذّن على مرتفع حين الأذان ٣٨١
كراهة أخذ الأجرة على الأذان ٣٨٢

١٥٧ . مسألة [وجوب القيام في صلاة الفريضة و كونه ركناً ٣٨٥

حدّ القيام و كيفيّته ٣٨٦

١٥٨ . مسألة [ما يستحبّ في القيام] ٣٨٧

الحكم بكراهة التكفير و حكم المشهور بتحريمه و بطلان الصلاة به ٣٨٩

١٥٩ . مسألة [حكم التكفير في القيام] ٣٨٩

الاستدلال على كراهة التكفير في القيام ٣٨٩

١٦٠. مسألة [حكم من عجز عن القيام في الصلاة] ٣٩١
كيفيّة معرفة العجز عن القيام في الصلاة ٣٩٢
١٦١. مسألة [الجلوس في النوافل] ٣٩٣
جواز الجلوس في صلاة النافلة ٣٩٣
حكم الجلوس في نافلة العشاء ٣٩٤
١٦٢. مسألة [حكم الجلوس متربّعاً في النوافل] ٣٩٥
استحباب التربّع في النافلة إذا صلّى جالساً ٣٩٥
كيفيّة التربّع في الجلوس ٣٩٦
كراهة الإقعاء في الجلوس و معنى الإقعاء ٣٩٦
١٦٣. مسألة [الحكم بوجوب النيّة في الصلاة] ٣٩٩
كيفيّة النيّة و شرائطها ٣٩٩
القول باعتبار وجه النيّة كالوجوب و الندب و الرد عليه ٤٠٠
عدم اعتبار قصد القصر و الإتمام في نيّة الصلاة ٤٠٠
الأقوال في اعتبار نيّة الائتمام في صلاة الجماعة ٤٠٠
١٦٤. مسألة [حكم المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل جزء من تكبيرة الإحرام] ٤٠٢
١٦٥. مسألة [وجوب استدامة حكم النيّة إلى آخر الصلاة] ٤٠٣
١٦٦. مسألة [مواطن جواز العدول من صلاة إلى أخرى] ٤٠٤
الاستدلال على جواز العدول من الفريضة إلى فريضة أخرى ٤٠٤
جواز العدول من الصلاة الفائتة إلى الحاضرة و القصر إلى التمام و الفريضة إلى النافلة ٤٠٥

المجلد الثّالث

١٦٧. مسألة [الحكم بركنيّة تكبيرة الإحرام في الصلاة] ٧
حكم من شكّ في تكبيرة الإحرام ٨
حكم زيادة تكبيرة الإحرام في الصلاة ١٠
حكم الأخرس في تلفّظ تكبيرة الإحرام ١١
١٦٨. مسألة [كيفيّة تلفّظ تكبيرة الإحرام] ١١
١٦٩. مسألة [ما يستحبّ في تكبيرة الإحرام] ١٢
ترك المدّ الزائد في تكبيرة الإحرام و ترك الإعراب في آخرها ١٢
رفع اليدين بحذاء الوجه ١٢
القول بوجوب رفع اليدين ١٣
عدم تجاوز اليدين عن الرأس و الأذن ١٤
استحباب استقبال القبلة بباطن الكفّين و ابتداء رفع اليدين مع ابتداء التكبيرة و انتهائه بانتهائها ١٤
استحباب الجهر بتكبيرة الإحرام و الاستشعار بعظمة اللّه تعالى و استصغار غيره حال التكبير ١٤
١٧٠. مسألة [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينهما ثلاث دعوات] ١٥
التخيير في جعل أيٍّ من التكبيرات السبع، تكبيرةَ الإحرام ١٧
استحباب التكبيرات السبع في الفرائض و النوافل أو اختصاصها بالفرائض ١٨
١٧١. مسألة [وجوب القراءة في الصلاة] ٢١
الأخبار الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في كل ثنائية و في الأوليين من كل ثلاثية و رباعية ٢١
الاستدلال على عدم ركنية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٢٢
القول بركنية قراءة الفاتحة في الصلاة و الرد عليه ٢٣
حكم من شك في قراءة الفاتحة ٢٣

١٧٢. مسألة [وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الآيات] ٢٤

الأخبار الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الآيات و كيفية قراءتها فيها ٢٤

الأقوال في كيفية قراءة السورة في صلاة الآيات ٢٥

١٧٣. مسألة [وجوب قراءة الفاتحة بالعربيّة على الوجه الصحيح المنقول في الروايات] ٢٦

الحكم بكون البسملة آية من الفاتحة ٢٦

حكم الأخرس في قراءة الفاتحة ٢٧

١٧٤. مسألة [حكم قول آمين في آخر الفاتحة من غير تقيّة] ٢٨

جواز قول آمين في آخر الفاتحة في غير تقية و الاستدلال على كراهته بالروايات ٢٨

الاستدلال على حرمة قول آمين في آخر الفاتحة من غير تقية ٢٩

رد الاستدلال على حرمة قول آمين في آخر الفاتحة من غير تقية ٢٩

١٧٥. مسألة [الحكم بجواز بدليّة «الحمد» عن التسبيح في الركعتين الأخيرتين] ٣١

الأقوال و الروايات في بدلية «الحمد» عن التسبيح في الركعتين الأخيرتين ٣١

الأقوال في بدلية «الحمد» عن التسبيح في الأخيرتين لمن نسي «الحمد» في الأوليين ٣٣

الأقوال في أفضلية التسبيح أو «الحمد» في الأخيرتين ٣٣

الاستدلال على أفضلية قراءة «الحمد» على التسبيح في الأخيرتين و الرد عليه ٣٤

١٧٦. مسألة [الأقوال في وجوب قراءة سورة كاملة في الركعتين الأوليين و استحبابها] ٣٦

استحباب قراءة السورة في الفريضة و جواز تبعيضها ٣٧

الاستدلال على وجوب قراءة سورة كاملة في الفريضة و الرد عليه ٣٨

١٧٧. مسألة [كراهة القِران بين سورتين في الفريضة إلّا ما استثني في الروايات] ٤٢

الاستدلال على تحريم القِران بين سورتين في الفريضة و الرد عليه ٤٣

الاستدلال على بطلان الصلاة بالقِران بين سورتين و الرد عليه ٤٣

الروايات الدالة على جواز القِران بين «الضحى» و «ألم نشرح» و بين «الفيل» و «لإيلاف» ٤٣

١٧٨. مسألة [حكم المشهور بتحريم قراءة ما يفوت الوقت بها ٤٤

١٧٩. مسألة [حكم المشهور بجواز العدول من سورة إلى أخرى في الفريضة] ٤٧
الأقوال في جواز العدول من سورة إلى أخرى و كيفيته في الفريضة ٤٧
جواز العدول مطلقاً من سورة إلى أخرى إلّا الجحد و التوحيد في غير الجمعة ٤٧
١٨٠. مسألة [حكم المشهور بوجوب الجهر بالقراءة في الصبح] ٥٠
القول باستحباب الجهر بالقراءة في الصبح و العشائين و الرد عليه ٥٠
اختصاص حكم الوجوب بالجهر في القراءة بالرجال دون النساء و حال الاختيار دون الاضطرار ٥٢
١٨١. مسألة [ما يستحب في القراءة] ٥٣
استحباب الاستعاذة قبل القراءة ٥٣
الجهر بالبسملة ٥٣
الترتيل في القراءة ٥٥
طلب الجنة و التعوذ من النار عند قراءة آياتهما في الصلاة ٥٦
قراءة أذكار خاصة عند تلاوة آيات معينة في الصلاة ٥٦
السكوت بعد «الحمد» و السورة ٥٦
قراءة سور خاصة في بعض الصلوات ٥٧
قراءة «التوحيد» في الركعة الأولى و «القدر» في الثانية ٥٨
قراءة «الجمعة» و «التوحيد» في صلاة المغرب في ليلة الجمعة و «الجمعة» و «الأعلى» في عشائها .. ٥٩
قول الصدوق بوجوب قراءة الجمعتين في ظُهر يوم الجمعة و الرد عليه ٥٩
قراءة سور خاصة في أيام معينة ٦٠
الجهر بالجمعة و أوليي ظهرها ٦١
قراءة «الشمس» و «الغاشية» في صلاتي العيدين ٦٢
قراءة «الكهف» و «الجحد» في صلاة الآيات ٦٢
قراءة سورة بعد «الحمد» في النوافل و جواز الزيادة و قراءة العزائم فيها ٦٣
قراءة «التوحيد» و «الجحد» في سبع مواطن ٦٣
قراءة «الحمد» مرة و «التوحيد» ثلاثين مرة في الأوليين من صلاة الليل ٦٤
قراءة «الواقعة» و «التوحيد» في نافلة العشاء ٦٤

قراءة «التوحيد» ثلاث مرات في الوتر ٦٤
قراءة سور و آيات خاصة في نافلة الظهر ٦٥
قراءة آيات من «الحديد» و «الحشر» في نافلة المغرب ٦٥
قراءة «التوحيد» و «الجحد» في صلاة جعفر ٦٦
الجهر بنوافل الليل و الإخفات بنوافل النهار ٦٦

١٨٢. مسألة [وجوب الركوع مرّة واحدة في كلّ ركعة من الصلاة إلّا في صلاة الآيات] ٦٩

ركنية الركوع في الصلاة ٧٠
وجوب استيناف الركوع إذا نسي و ذكر بعد السجود و نقل الأقوال فيه ٧٠
وجوب استيناف الركوع إذا نسي و ذكر قبل السجود بالإجماع ٧٢
حكم المشهور ببطلان الصلاة بزيادة الركوع عمداً أو سهواً و المناقشة فيه ٧٢
حكم من شك في إتيان الركوع ٧٣
حكم من قرأ ذكر الركوع في الركوع المشكوك فذكر أنه فعله ٧٤

١٨٣. مسألة [ما يجب في الركوع] ٧٥

الانحناء في الركوع و حد الانحناء فيه ٧٥
حكم العاجز عن إتيان الركوع ٧٥
الطمأنينة في الركوع ٧٦
القول بركنية الطمأنينة في الركوع و الرد عليه ٧٧
الذكر في الركوع ٧٧
إجزاء مطلق الذكر في الركوع ٧٨
الاستدلال على وجوب التسبيح في الركوع و الرد عليه ٧٨
رفع الرأس عن الركوع ٨٠
الطمأنينة في الانتصاب بعد الركوع ٨٠

١٨٤. مسألة [ما يستحبّ في الركوع] ٨١

رفع اليدين و التكبير قبل الركوع و استواء الظهر و مد العنق و غمض العين في الركوع ٨١

القول بوجوب التكبير قبل الركوع و الرد عليه ٨١
القول بوجوب رفع اليدين حال التكبير و الرد عليه ٨١
رفع اليدين بعد رفع الرأس عن الركوع ٨٢
تكرار التسبيح في الركوع ٨٣
تطويل الركوع في صلاة الآيات بمقدار زمان القراءة حال القيام ٨٤
انفراج القدمين بمقدار شبرٍ و صف القدمين و ٨٥
الجمع بين الروايتين الدالتين على استحباب غمض العين في الركوع و استحباب النظر إلى ما بين القدمين ٨٥
نبذة من الأذكار و الأعمال المستحبة في الركوع ٨٦

١٨٥. مسألة [وجوب السجدتين في كلّ ركعة من الصلاة] ٩١

ركنية السجدتين معاً في الصلاة ٩١
الأقوال في حكم من أخل بإحدى السجدتين سهواً ٩١
الاستدلال على عدم بطلان الصلاة بإخلال إحدى السجدتين سهواً ٩٢
الاستدلال على بطلان الصلاة إذا أخل بالسجدة في الركعتين الأوليين دون غيرهما و الرد عليه ٩٣
الاستدلال على بطلان الصلاة مطلقاً إذا أخل بالسجدة سهواً و الرد عليه ٩٣
الحكم بوجوب استيناف السجدة المنسية قبل الركوع إجماعاً ٩٤
الاستدلال على حكم المشهور بوجوب استيناف السجدتين المنسيتين قبل الركوع ٩٤
وجوب قضاء السجدة المنسية بعد الصلاة إذا ذكرها بعد الركوع ٩٥
حكم السجدتين المنسيتين إذا ذكرها بعد الركوع ٩٥
حكم المشهور ببطلان الصلاة إذا نسي السجدتين و ذكرها بعد الركوع و المناقشة فيه ٩٦
حكم من شك في السجود قبل أن يتجاوز المحل ٩٦
الاستدلال على وجوب إتيان السجود إذا شك فيه قبل تجاوز المحل و عدمه بعده ٩٦

١٨٦. مسألة [ما يجب في السجود] ٩٧

الانحناء إلى أن وضع الجبهة على الأرض و تساوي موضع الجبهة و الموقف في السجود ٩٧
الحكم باستحباب رفع الرأس عن السجود ٩٨
الاستدلال على وجوب رفع الرأس عن السجود و المناقشة فيه ٩٨

وجوب وضع سبعة أعضاء على الأرض ٩٩
استحباب إرغام الأنف في السجود ٩٩
القول بوجوب إرغام الأنف في السجود و توجيهه ٩٩
المقدار الكافي لوضع المساجد السبعة على الأرض ١٠٠
حكم من لم يتمكن من وضع الجبهة على الأرض في السجود ١٠٢
وجوب وضع الجبهة على الأرض أو ما نبت منها من غير الملبوس و المأكول ١٠٢
القول بجواز السجود على القطن و الكتان من غير ضرورة و الرد عليه ١٠٣
الحكم بعدم جواز السجود على المعادن ١٠٣
الأقوال في جواز السجود و عدمه على الجص و النورة و الخزف و نحوها ١٠٤
جواز السجود على القرطاس ١٠٤
الأقوال في جواز السجود و عدمه على الوحل و ترجيح الجواز ١٠٥
دليل وجوب الإيماء في السجود لمن لم يتمكن منه ١٠٦
جواز السجود على ما لا يصح السجود عليه في حال الضرورة و التقية ١٠٦
وجوب طهارة محل الجبهة ١٠٧
الأقوال في حكم السجود على المشتبه بالنجاسة ١٠٧
وجوب الذكر و الطمأنينة ١٠٨

١٨٧. مسألة [ما يستحبّ في السجود] ١٠٩

رفع اليدين بالتكبير قبل السجود و السبق باليدين إلى الأرض و... ..... ١٠٩
تطويل السجود ١١١
كون السجود على قدر الركوع ١١٢
الأذكار المستحبة في السجود ١١٢
جواز الدعاء للدين و الدنيا في السجود ١١٣
مساواة موضع الجبهة لموقف القدمين ١١٣
السجود على الأرض دون ما نبت منها ١١٣
أفضلية السجود على التربة الحسينية ١١٤

زيادة تمكين الجبهة لتحصيل أثره ١١٤
خطور بعض المعاني القرآنية في القلب ١١٤
النظر إلى طرف الأنف ١١٥
الأقوال في كراهة الإقعاء و عدمها بين السجدتين ١١٥
جلسة الاستراحة بعد السجدتين ١١٦
قراءة بعض الأذكار بعد السجود ١١٧
ما يستحب للمرأة في السجود ١١٧
بعض الأذكار المأثورة في سجدة نافلة بعض الصلوات ١١٧

١٨٨. مسألة [الأقوال في حكم القنوت] ١٢١

حكم المشهور باستحباب القنوت في الركعة الثانية من الصلوات ١٢١
الاستدلال على نفي وجوب القنوت في الصلاة ١٢٢
الاستدلال على القول بوجوب القنوت في الصلاة و الرد عليه ١٢٣
معاني القنوت في العرف و اللغة و فرقها مع المعنى المتعارف عند الفقهاء ١٢٥
الاستدلال على كون كلمة القنوت في القرآن بمعنى الدعاء و الرد عليه ١٢٥
المناقشة في الاستدلال بالروايات على وجوب القنوت في الصلاة ١٢٦
كيفية القنوت في صلاة الجمعة ١٢٨
استدلال المشهور بالروايات على ثبوت القنوتين في صلاة الجمعة ١٢٨
الأقوال في تعيين موضع القنوتين في صلاة الجمعة ١٢٨
الاستدلال على ثبوت قنوت واحدة في صلاة الجمعة و الرد عليه ١٢٩
تأييد رأي المشهور في ثبوت القنوتين في صلاة الجمعة ١٢٩

١٨٩. مسألة [كيفيّة القنوت في صلاة العيد] ١٣٠

قول المشهور بثبوت تسعة قنوتات في صلاة العيد و استدلالهم بالروايات ١٣٠
القول بثبوت سبعة قنوتات في صلاة العيد ١٣١
رأي الأكثر على وجوب القنوتات في صلاة العيد ١٣١
القول باستحباب القنوت في صلاة العيد ١٣١

القول بعدم بطلان صلاة العيد بإخلال التكبيرات فيها و رد الشيخ عليه ١٣١
تعيين موضع التكبيرات في صلاة العيد ١٣٢
حكم من شك في عدد التكبيرات أو القنوتات ١٣٣

١٩٠. مسألة [ما يستحبّ في القنوت] ١٣٤

التكبير قبل القنوت ١٣٤
رفع اليدين بالتكبير قبل القنوت ١٣٤
رفع اليدين حيال الوجه قبل القنوت ١٣٤
النظر إلى باطن اليدين حال القنوت ١٣٥
الدعاء بالأذكار المأثورة منها كلمات الفرج ١٣٥
أقل الذكر في القنوت ١٣٦
الأذكار المروية عن الأئمة عليهم السلام في القنوت ١٣٦
الدعاء المروي في قنوت صلاة العيد ١٣٧
عدم اشتراط دعاء خاص في القنوت ١٣٨
الأقوال في جواز الدعاء بالفارسية في القنوت ١٣٨
الحكم بجواز الدعاء بالفارسية في القنوت ١٣٩
الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة ١٣٩
تطويل القنوت ١٤٠
أفضلية الدعاء من تلاوة القرآن في الصلاة ١٤١
الجهر بالقنوت في الصلوات ١٤٢
حكم من نسي القنوت ١٤٢

١٩١. مسألة [إجماع العلماء على وجوب التشهّد في الصلاة و الجلوس بقدره مطمئناً] ١٤٥

الاستدلال بالروايات على وجوب التشهد في الصلوات الثنائية مرة و في الثلاثية و الرباعية مرتين ١٤٥
وجوب قضاء التشهد المنسي و كيفية إتيانه مع سجدتي السهو ١٤٧
كيفية قضاء التشهد المنسي في صلاة النافلة ١٤٧
القول بإجزاء قضاء التشهد المنسي عن التشهد الأخير و الرد عليه ١٤٨

القول بإجزاء قضاء التشهد المنسي عن التشهد الأخير إذا أحدث قبله و الرد عليه ١٤٩
حكم المشهور ببطلان الصلاة إذا أحدث قبل التشهد الأخير ١٤٩

١٩٢. مسألة [الواجب من التشهّد] ١٥٠

قول المشهور بوجوب الشهادتين و الصلاة على محمد و آله ﷺ في التشهد ١٥٠
القول بعدم وجوب الصلاة على محمد و آله ﷺ في التشهد ١٥٠
رد الاستدلال على عدم وجوب الصلاة على محمد و آله ﷺ في التشهد ١٥١
الاستدلال بالروايات على وجوب الصلاة على محمد و آله ﷺ في التشهد ١٥١

١٩٣. مسألة [مايستحبّ في التشهّد] ١٥٣

الترك في حال التشهد ١٥٣
كيفية الجلوس متوركاً ١٥٤
الأذكار المستحبة المروية في التشهد ١٥٤
الدعاء بالمأثور حال القيام عن التشهد ١٥٦
قول المفيد باستحباب التكبيرة حال القيام عن التشهد و الرد عليه ١٥٦

١٩٤. مسألة [الأقوال في وجوب التسليم و عدمه في الصلاة] ١٥٩

الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بكونه أمر من قبل الله تعالى و الرد عليه ١٥٩
الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بالأوامر الواردة في الروايات و الرد عليه ١٦٠
الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بصحة صلاة المسافر إذا أتم الصلاة عمداً و الرد عليه ... ١٦٠
الاستدلال على وجوب التسليم في الصلاة بمداومة النبي ﷺ و الأئمة ﷺ عليه و الرد عليه ١٦٠
الاستدلال بالروايات على وجوب التسليم في الصلاة و المناقشة فيه ١٦١
الاستدلال بالروايات على استحباب التسليم في الصلاة و المناقشة فيه ١٦٢
الاستدلال على استحباب التسليم في الصلاة بلزوم بطلان الصلاة إذا تخلل المنافي بينه و بين التشهد و الرد عليه ١٦٤
الاستدلال بالروايات على استحباب التسليم في الصلاة و الرد عليه ١٦٥
الحكم بأن التسليم ليس من الصلاة ١٦٧

١٩٥. مسألة [الأقوال في تعيين عبارة التسليم] ١٦٨
تحقق الخروج من الصلاة بكل من «السلام عليكم و ...» و «السلام علينا و ...» ١٦٨
الاستدلال بالروايات على تحقق الخروج من الصلاة بصيغة «السلام علينا...» ١٦٩
الاستدلال على القول بوجوب التسليم في الصلاة بصيغة «السلام عليكم و رحمة الله» و الرد عليه . ١٧٠
الاستدلال على انحصار الخروج من الصلاة بصيغة «السلام عليكم» على القول بوجوب التسليم ... ١٧٠
عدم وجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم ١٧١
١٩٦. مسألة [ما يستحبّ في التسليم] ١٧١
حكم المشهور باستحباب إيماء الإمام بوجهه إلى يمينه في التسليم و المنفرد بمؤخّر عينيه إلى يمينه ... ١٧١
قصد التسليم على الأنبياء و الأئمه عليهم السلام ١٧٢
قصد الإمام بالتسليم على المأمومين و قصد المأموم الرد على الإمام و على جانبيه ١٧٢
قصد الإمام بالتسليم الترحم من الله تعالى للمأمومين بالسلامة و الأمن ١٧٣
١٩٧. مسألة [وجوب التسليم في كلّ ركعتين من النوافل إلّا في صلاة الأعرابي] ١٧٣
عدم جواز التسليم في ما دون الركعتين إلّا في صلاة الوتر ١٧٣
١٩٨. مسألة [المواضع التي تجب فيها سجدتي السهو] ١٧٩
عند التكلم في الصلاة ناسياً ١٧٩
عند الشك بين الأربع و الخمس ١٨٠
عند الشك بين الزيادة و النقصان في الصلاة ١٨٠
عند الشك بين زيادة الركوع و نقصانه و كذا السجود بعد تجاوز المحل ١٨١
عند القيام و القعود في غير محلهما ١٨١
لكل زيادة و نقصان غير مبطلٍ ١٨١
للتسليم في غير محله ١٨٢
١٩٩. مسألة [الأقوال في محلّ سجدتي السهو و كيفيّتهما] ١٨٢
حكم المشهور بكون محل سجدتي السهو بعد التسليم و بيان كيفيتهما ١٨٢
وجوب النية لسجدتي السهو و استحباب التكبير قبلها ١٨٣

وجوب التشهد و التسليم بعد سجدتي السهو و المناقشة فيه ١٨٣
وجوب السجود على الأعضاء السبعة في سجدتي السهو ١٨٤
وجوب الذكر المروي في الروايات في سجدتي السهو ١٨٤
حكم من ترك سجدتي السهو نسياناً أو عمداً ١٨٤

٢٠٠. مسألة [استحباب التعقيب و بيان كيفيّته] ١٨٧

بيان فضل التعقيب و ثوابه العظيم ١٨٧
أفضلية تسبيح الزهراء عليها السلام في التعقيبات ١٨٨
كيفية تسبيح الزهراء عليها السلام ١٨٩

٢٠١. مسألة [ما يستحبّ في التعقيب] ١٩٠

استحباب التورك و استقبال القبلة و استدامة الطهارة و الاجتناب عن مبطلات الصلاة حال التعقيب ١٩٠
استحباب اتصال الجلوس حال التعقيب بجلوس التشهد ١٩٠
ثلاث تكبيرات مع رفع الكفين بكيفية خاصة في التعقيب ١٩٠
قراءة بعض الأذكار و الدعوات المأثورة في التعقيب ١٩١

٢٠٢. مسألة [استحباب التسبيحات الأربعة ثلاثين مرّة بعد كلّ صلاة مقصورة] ١٩٢

٢٠٣. مسألة [حكم المشهور باستحباب التكبير بعد أربع صلوات في الفطر و بعد خمس عشرة صلاة في الأضحى] ١٩٣

كيفية التكبير بعد الصلوات في الأضحى ١٩٤

٢٠٤. مسألة [استحباب سجدة الشكر بعد الصلاة] ١٩٧

استحباب سجدة الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم ١٩٨

٢٠٥. مسألة [ما يستحبّ في سجدة الشكر] ١٩٩

استحباب كون سجدة الشكر بعد التعقيب عدا المغرب ١٩٩
الحكم بتخيير إتيان سجدة الشكر بعد المغرب أو بعد نوافلها ١٩٩
استحباب تطويل سجدة الشكر ١٩٩
استحباب افتراش الذراعين و إلصاق الصدر و البطن بالأرض و تغفير الجبين حال سجدة الشكر ... ٢٠٠

استحباب تمفير الخدين بين سجدتي الشكر ٢٠٠
الدعاء و المبالغة فيه ٢٠١
قراءة الأذكار و الأدعية المأثورة ٢٠١

٢٠٦. مسألة [بطلان الصلاة بالحدث] ٢٠٩

القول بقطع الصلاة بالحدث و صحة استدامتها بعد التطهير و الرد عليه ٢٠٩
الاستدلال على القول بقطع الصلاة بالحدث و صحة استدامتها بالتطهير إن كان متيمماً و الرد عليه .. ٢١١
الاستدلال على بطلان الصلاة بالحدث مطلقاً و وجوب استينافها ٢١٣

٢٠٧. مسألة [بطلان الصلاة بتعمّد الكلام] ٢١٤

عدم بطلان الصلاة بالحرف الواحد إن كان غير مفهم لمعنى ٢١٤
عدم بطلان الصلاة بالتنحنح و التأوه و الأنين ٢١٤
حكم من تكلم في الصلاة ناسياً ٢١٥

٢٠٨. مسألة [الحكم ببطلان الصلاة بفعل الكثير و حرمته] ٢١٥

الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بأفعال لاتنمحي بها صورة الصلاة ٢١٦
حكم الأكل و الشرب في الصلاة ٢١٧

٢٠٩. مسألة [حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد التفات الفاحش إلى غير القبلة] ٢١٨

القول ببطلان الصلاة بتعمد الالتفات بالوجه مطلقاً و الرد عليه ٢١٩
حكم من التفت في الصلاة إلى غير القبلة ناسياً ٢١٩

٢١٠. مسألة [بطلان الصلاة بتعمّد القهقهة] ٢١٩

بيان معنى القهقهة و التبسم ٢٢٠

٢١١. مسألة [حكم المشهور ببطلان الصلاة بتعمّد البكاء للدنيا و المناقشة فيه] ٢٢١

التوقف في حكم من بكى في الصلاة لدنياه ٢٢١
الحكم ببطلان الصلاة بتعمد البكاء للدنيا بحيث يخرج عن كونه مصلياً ٢٢١
فضل البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى ٢٢١

٢١٢. مسألة [وجوب ردّ السلام في الصلاة] ٢٢٢
وجوب إسماع المسلِّم الجواب ٢٢٣
حكم صلاة من ترك رد السلام فيها ٢٢٣
حكم المشهور بعدم كراهة السلام على المصلي ٢٢٤
٢١٣. مسألة [استحباب تحميد العاطس في الصلاة] ٢٢٥
القول باستحباب تسمية العاطس في الصلاة ٢٢٥
٢١٤. مسألة [حكم المشهور بعدم جواز قطع الصلاة اختياراً] ٢٢٦
جواز قطع الصلاة للضرورة ٢٢٦
المواضع التي يجب فيها قطع الصلاة ٢٢٧
المواضع التي يستحب فيها قطع الصلاة ٢٢٧
٢١٥. مسألة [حكم من زاد في صلاته ركعة أو أزيد منها] ٢٣١
الاستدلال على القول ببطلان الصلاة بالزيادة فيها ٢٣١
الاستدلال على القول بعدم بطلان الصلاة بزيادة ركعة إن كانت في الصلاة الرباعية و الرد عليه ٢٣٢
٢١٦. مسألة [وجوب إتمام الصلاة على من نقص من صلاته ركعة أو أزيد منها و ذكر بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافي] ٢٣٣
حكم من نقص من صلاته و ذكر بعد الإتيان بالمنافي ٢٣٤
الاستدلال على الحكم بوجوب إتمام الصلاة على من نقص من صلاته و إن ذكر بعد الإتيان بالمنافي و رد الشيخ عليه ٢٣٤
الاستدلال على القول ببطلان صلاة من نقص من صلاته و ذكر بعد الإتيان بالمنافي و الرد عليه ٢٣٦
٢١٧. مسألة [حكم المشهور ببطلان صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلاة الثنائيّة و الثلاثية و الأوليين من الرباعية أو لم يدر كم صلّى] ٢٣٨
الأخبار الدالة على بطلان صلاة من شك في عدد ركعات الثنائية و الثلاثية ٢٤٠
الأخبار الدالة على بطلان صلاة من لم يدر كم صلى أو شك في الأوليين من الرباعية ٢٤١

حكم من تبدل شكه في ركعات الصلاة إلى الظن بأحد الطرفين ٢٤٢
الأخبار الدالة على الأخذ بالظن في عدد ركعات الصلاة و البناء على الأقل ٢٤٣
الحكم ببطلان صلاة الآيات إن شك في عدد ركعاتها ٢٤٤
حكم من شك في عدد ركوعات صلاة الآيات ٢٤٤

٢١٨ . مسألة [حكم من شكّ في الزائد على الاثنين في الصلاة الرباعيّة] ٢٤٥

حكم جميع صور الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعي ٢٤٥
الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في الصور الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعية ٢٤٦
الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في الشك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية ٢٤٧
الأخبار الدالة على وجوب البناء على الأكثر في الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الصلاة الرباعية .. . ٢٤٨
استدلال الصدوق على وجوب الإعادة على من شك بين الاثنين و الثلاث في الصلاة الرباعية و الرد عليه ... ٢٤٨
استدلال الصدوق على وجوب الإعادة على من شك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية و الرد عليه ٢٤٩
الاستدلال على القول بجواز البناء على الأقل لمن شك بين الاثنين و الأربع في الصلاة الرباعية و الرد عليه . ٢٥٠
بيان كيفية صلاة الاحتياط ٢٥٠

٢١٩ . مسألة [حكم كثير الشكّ في الصلاة] ٢٥١

الحكم بعدم اعتناء كثير الشك بشكّه في الصلاة ٢٥١
بيان المرجع في تشخيص تحقق كثرة الشك في الصلاة ٢٥٢
ما يستحب أن يعمل كثير الشك لدفع الوسوسة عنه ٢٥٣

٢٢٠ . مسألة [الحكم بالتخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر لمن شكّ في ركعات النافلة] ٢٥٤

٢٢١ . مسألة [استحباب الجماعة و تأكّده في الفرائض اليوميّة] ٢٥٧

أفضلية الصلاة جماعة من ألف صلاة ٢٥٨
الأخبار الدالة على النهي الأكيد عن ترك الجماعة ٢٥٨

٢٢٢ . مسألة [استحباب الحضور في جماعة أهل العامّة] ٢٦٠

٢٢٣ . مسألة [حكم المشهور بعدم جواز الجماعة في النوافل عدا الاستسقاء و العيدين] ٢٦١
استدلال المشهور على عدم جواز الجماعة في النوافل و المناقشة فيه ٢٦١
القول بجواز الجماعة في النوافل و القول باستحباب الجماعة في صلاة الغدير ٢٦٢
الأخبار الدالة على جواز الجماعة في النوافل ٢٦٢
٢٢٤ . مسألة [شرائط تحقّق الجماعة] ٢٦٣
اشتراط الجماعة بالعدد و أقله اثنان، أحدهما الإمام ٢٦٣
اشتراط الجماعة بكون الإمام مكلفاً ٢٦٣
القول بجواز إمامة غير المكلف و الرد عليه ٢٦٤
اشتراط الجماعة بكون الإمام ذكراً إذا كان المأمونين ذكوراً و إناثاً ٢٦٥
حكم المشهور بجواز إمامة المرأة لجماعة النساء و الرد عليه ٢٦٥
الحكم بعدم جواز إمامة المرأة في الفرائض و إن كان المأمومين من النساء ٢٦٥
اشتراط الجماعة بكون الإمام مؤمناً عادلاً ظاهر المولد سالماً من الجذام و البرص، غير محدود و غير أعرابي ٢٦٦
جواز إمامة الأعرابي إن كان واجداً لشرائط الإمامة ٢٦٦
القول بكراهة إمامة المجذوم و الأبرص و المحدود و الأعرابي و الرد عليه ٢٦٦
جواز إمامة المجذوم و الأبرص لمثلهم ٢٦٧
اشتراط الجماعة بكون الإمام غير ملحناً في قراءته ٢٦٧
اشتراط الجماعة بعدم كون الإمام قاعداً حال كون المأموم قائماً ٢٦٧
اشتراط الجماعة بعدم وجود الحائل بين الإمام و المأموم ٢٦٧
القول بعدم اشتراط فقدان الحائل إن كان الإمام رجلاً و المأموم امرأة و الرد عليه ٢٦٨
تقدير البعد الجائز بين الإمام و المأموم و بين الصفوف ٢٦٩
اشتراط الجماعة بعدم كون الإمام أعلى من المأموم ٢٦٩
اشتراط الجماعة بعدم كون المأموم مقدّماً على الإمام ٢٧٠
الأقوال في جواز مساواة موقف الإمام و المأموم ٢٧١
الأقوال في جواز استدارة الإمام و المأموم حول الكعبة ٢٧١

اشتراط الجماعة بتحقق نية الائتمام و تعين الإمام ٢٧٢
اشتراط الجماعة بمتابعة المأموم للإمام في الأفعال ٢٧٢
عدم وجوب متابعة المأموم للإمام في الأقوال ٢٧٢
حكم صلاة المأموم لو تقدم في الفعل على الإمام عمداً أو سهواً ٢٧٣
قول الشيخ بوجوب العود إلى الفعل لو كان تقدم المأموم على الإمام نسياناً لا عمداً و الرد عليه ٢٧٤
رد احتمال بطلان الصلاة لو تقدم المأموم في الفعل على الإمام ٢٧٤
اشتراط ترك القراءة خلف الإمام إلّا في الصلاة الجهرية التي لاتسمع قراءة الإمام و لاهمهمته ٢٧٥
الأخبار الدالة على وجوب ترك القراءة خلف الإمام المرضي به إلّا في الصلاة الجهرية التي لاتسمع قراءته ... ٢٧٥
وجوب القراءة خلف الإمام الذي لايقتدىٰ به ٢٧٧
الأقوال في حكم صلاة المأموم المقتدي بالإمام غير المرضي لو لم يتم الفاتحة و ركع الإمام ٢٧٨
اشتراط الجماعة بكون صلاة الإمام و المأموم متوافقة الأفعال ٢٨٠
قول الصدوق بعدم جواز الاقتداء بظهر الإمام لصلاة العصر و الرد عليه ٢٨٠
الأخبار الدالة على جواز الاقتداء بعصر الإمام لصلاة الظهر ٢٨٠
الأخبار الدالة على جواز اقتداء المسافر بالحاضر ٢٨١
رد قول الصدوق في عدم جواز الاقتداء للعصر بظهر الإمام ٢٨٢
رد قول والد الصدوق في عدم جواز اقتداء المسافر بالحاضر و الحاضر بالمسافر ٢٨٢
الحكم بكراهة اقتداء الحاضر بالمسافر و المسافر بالحاضر ٢٨٢
اشتراط الجماعة باستمرار الائتمام و الاقتداء ٢٨٢
الاستدلال على جواز عدول الإمام عن الائتمام و المأموم عن الاقتداء و الجواب عنه ٢٨٣

٢٢٥ . مسألة [ما يستحبّ في الجماعة] ٢٨٤

استحباب وقوف المأموم على يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً و خلفه إن كان أكثر أو كان امرأةً ... ٢٨٤
استحباب وقوف المرأة إن كانت واحدة خلف الإمام إلى جهة يمينه ٢٨٥
وقوف النساء إلى جانبي الإمام إن كان امرأةً ٢٨٥
تقديم إمامٍ قدمه المأمومون و هو مرضي عندهم ٢٨٦
الملاك في تقدم الإمام ٢٨٦

القول بتقديم الإمام الأفقه على الأقرأ ٢٨٦
تقديم الإمام الراتب و الوالي من قِبَل الإمام و صاحب المنزل على غيرهم ٢٨٧
القول بتقديم الإمام الهاشمي على غيره ٢٨٧
استحباب كون المأمومين في الصف الأول من أهل الفضل و العقل ٢٨٧
كون يمين الصف لأفاضل الصف ٢٨٨
استحباب إقامة الصفوف و تسويتها ٢٨٨
استحباب إتمام الصفوف إن كان فيها خلل ٢٨٩
استحباب عدم قيام المأموم في الصف وحده ٢٨٩
كراهة إمامة المسافر للحاضر و بالعكس و الفالج للصحيح و المتيمم للمتوضئ ٢٩٠
القيام عند سماع قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» ٢٩١
عدم إقامة النافلة حال الإقامة للجماعة ٢٩١
استحباب العدول من الفريضة إلى النافلة لو أقيمت الجماعة ٢٩٢
استحباب إعادة الصلاة جماعةً لو صلّاها منفرداً ٢٩٣
استحباب إخفات الإمام بالتكبيرات الست و الجهر بتكبيرة الإحرام ٢٩٤
استحباب إسماع الإمام مَن خلفه جميع الأذكار و عدم إسماع المأمومين الإمام ٢٩٤
استحباب قراءة المأموم لو لم يسمع همهمة الإمام في الجهرية و استحباب التسبيح في الإخفاتية .. ٢٩٥
استحباب التسبيح في النفس مع الإنصات إذا سمع المأموم قراءة الإمام ٢٩٥
استحباب التسبيح إذا فرغ المأموم عن القراءة قبل الإمام ٢٩٥
تنبيه الإمام إذا أخطأ في القراءة ٢٩٥
التحميد عند فراغ الإمام من الفاتحة ٢٩٦
دعاء الإمام لنفسه و للمأمومين ٢٩٧
استحباب كون صلاة الإمام على حسب أضعف مأموميه ٢٩٧
استحباب جلوس الإمام بعد السلام إلى أن تتم صلاة المسبوقين ٢٩٨
٢٢٦. مسألة [الحكم بإدراك صلاة الجماعة إن أدرك المأموم ركوع الإمام] ٢٩٩
قول الشيخ بعدم إدراك الجماعة بإدراك الركوع فقط و الرد عليه ٣٠٠
حكم من دخل المسجد و خاف فوت الركعة إن التحق بالصفوف ٣٠١

٢٢٧. مسألة [من دخل في الجماعة و أدرك بعض الصلاة كيف يتمّ صلاته؟] ٣٠٢
حكم قراءة المأموم إن دخل في جماعة في الركعتين الأخيرتين ٣٠٣
الاستدلال على استحباب إتيان التشهد مع الإمام لو دخل في أثناء الجماعة ٣٠٤
٢٢٨. مسألة [حكم من دخل في الجماعة و أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع] ٣٠٥
٢٢٩. مسألة [جواز استنابة الإمام غيره للإمامة عند الضرورة] ٣٠٦
كراهة استنابة من سبق الإمام المنصرف عن الإمامة بركعة أو أزيد ٣٠٧
٢٣٠. مسألة [عدم اعتناء المأموم بشكّه مع علم الإمام و بالعكس] ٣٠٨
حكم الإمام أو المأموم إن وجب على أحدهما سجدتي السهو ٣٠٩
٢٣١. مسألة [الحكم بصحّة صلاة المأمومين إن ثبت بطلان صلاة الإمام] ٣١١
قول السيد ببطلان صلاة المأمومين إن ثبت بطلان صلاة الإمام و الرد عليه ٣١٣
٢٣٢. مسألة [الآداب القلبيّة في الصلاة] ٣١٧
استحضار القلب من أول الصلاة إلى آخرها ٣١٧
التفكر في أفعال الصلاة و أذكارها ٣١٨
الشعور قلبياً حين القيام إلى الصلاة بالوقوف بين يدي ملكٍ عظيم عالمٍ قادرٍ ٣١٨
التوجه إلى الله تعالى بوجه القلب حين الصلاة ٣١٨
حفظ القلب عن شوائب الرياء و العجب و الشرك حين الصلاة ٣١٩
الآيات و الأخبار الدالة على الآداب القلبية في الصلاة ٣١٩
الآيات الدالة على استحضار القلب في الصلاة ٣١٩
الروايات الدالة على التوجه بالقلب إلى الله تعالى في الصلاة ٣٢٠
فضل انتظار وقت الصلاة و أجر من أتم ركوعها و سجودها ٣٢٠
إقبال الله تعالى على المصلي و النظر إليه ٣٢١
إقبال القلب في الصلاة و جزاء من استخف بها ٣٢١
حالات الإمام علي بن الحسين عليه السلام في الصلاة من الخشوع و الخضوع ٣٢٢
الأخبار الدالة على فضل رفض الدنيا في العبادة و فراغ القلب لها ٣٢٣

فضل الإخلاص في العبادة و أفضلية النية على العمل ٣٢٣
الآداب القلبية في الدعاء ٣٢٤
فضل الإتيان بالصلاة كصلاة المودع ٣٢٥
كيفية الخشوع بالقلب و الجوارح في الصلاة ٣٢٥

٢٣٣. مسألة [وجوب قضاء الصلاة الواجبة على من تركها إلّا الجمعة و العيدين] ٣٣١

عدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة بالحيض و النفاس ٣٣٢
حكم قضاء الصلاة الفائتة لفقد الطهورين ٣٣٣
حكم قضاء صلاة المغمى عليه ٣٣٣
قضاء صلاة من زال عقله بالمسكر و من ارتد عن الإسلام ٣٣٥
عدم وجوب إعادة صلوات المخالفين من أهل القبلة إذا استبصروا ٣٣٥

٢٣٤. مسألة [حكم المشهور بوجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها مطلقاً] ٣٣٦

استدلال المشهور على وجوب قضاء صلاة الآيات مع العلم بها مطلقاً و المناقشة فيه ٣٣٧
قول الشيخ بعدم وجوب قضاء صلاة الآيات إذا لم يحترق تمام القرص و المناقشة فيه ٣٣٨
الاستدلال على عدم وجوب قضاء صلاة الآيات مع الجهل إلّا إذا احترق تمام القرص ٣٣٨

٢٣٥. مسألة [استحباب قضاء النوافل الموقّتة] ٣٣٩

٢٣٦. مسألة [حكم المشهور بأولويّة قضاء النوافل الليليّة في النهار و النهاريّة في الليل] ٣٤١

قول المفيد بأولوية قضاء النوافل الليلية بالليل و النهارية بالنهار و تأييده ٣٤١
القول بمساواة فضل قضاء النوافل في جميع ساعات الليل و النهار ٣٤٣

٢٣٧. مسألة [حكم المشهور بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة مع العلم به] ٣٤٣

حكم قضاء من جهل بترتيب الصلوات الفائتة عنه ٣٤٤

٢٣٨. مسألة [الأقوال في وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة و عدمه] ٣٤٤

قول الأكثر بوجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ٣٤٤
الاستدلال على وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ٣٤٥

رد استدلال الأكثر على وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ٣٤٧
الأخبار الدالة على التوسعة في تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ٣٤٨
استدلال القائلين بالتوسعة في تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ٣٤٩
الاستدلال على جواز تقديم الصلاة الحاضرة مع تعدد الفوائت و على وجوب تقديم الصلاة الفائتة المتحدة مع الحاضرة و الرد عليه ٣٥٠
القول باستحباب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة و المناقشة فيه ٣٥٠

٢٣٩. مسألة [الحكم بقضاء صلاة التمام تماماً و القصر قصراً] ٣٥١
الأقوال في حكم قضاء صلاة من كان في أول الوقت مسافراً و آخره حاضراً و بالعكس ٣٥٢

٢٤٠. مسألة [حكم من فاتته فريضة واحدة من الصلوات اليوميّة و لايدري أيّتها فاتته] ٣٥٢
حكم الأكثر بقضاء الصلاة صبحاً و مغرباً و أربعاً لمن فاتته فريضة من اليومية و لايدري أيتها فاتته ٣٥٢
حكم من فاتته صلوات كثيرة و لايعلم عددها ٣٥٣

٢٤١. مسألة [الأخبار الدالّة على جواز قضاء صلاة الوتر وتراً في الليل و النهار] ٣٥٥
الأخبار الدالة على عدم جواز قضاء صلاة الوتر وتراً بعد زوال الشمس ٣٥٦

٢٤٢. مسألة [الأقوال في جواز إتيان النافلة لمن عليه فريضة و عدمه] ٣٥٧
حكم الأكثر بعدم جواز التنفل لمن عليه فريضة ٣٥٧
القول بكراهة إتيان النافلة لمن عليه فريضة و الاستدلال عليه بالروايات ٣٥٨

٢٤٣. مسألة [حكم من ترك الصلاة الواجبة عمداً مستحلاً لحرمته] ٣٦٣
حكم من ترك الصلاة الواجبة غير مستحلٍّ لحرمته ٣٦٤
حكم المرأة التي تركت الصلاة الواجبة مستحلة لحرمته ٣٦٤

فهرس المصادر

١. *الإشراف في عامّة فرائض أهل الإسلام*، المفيد، محمّد بن محمد بن النعمان العكبري، في جزء واحد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.ق.

٢. *الانتصار في انفرادات الإمامية*، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، في جزء واحد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.ق.

٣. *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ٤ أجزاء، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.ق.

٤. *الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد.

٥. *الأمالي*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد، دار الثقافة ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.ق.

٦. *الاحتجاج*، الطبرسي، أحمد بن علي، جزءان، نشر المرتضى ـ مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.ق.

٧. *الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرة في السنة* (طالسيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، ـ الحديثة)، ٣ أجزاء.

٨. *الأمان من أخطار الأسفار والأزمان*، السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، في جزء واحد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٩. *إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، جزءان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.ق.

١٠. *إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد*، فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف الأسدي الحلّي، ٤ أجزاء، مؤسسة إسماعيليان للطباعة و النشر ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.ق.

١١. *الألفية في فقه الصلاة اليومية*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، في جزء واحد، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.ق.

١٢. *البلد الأمين والدرع الحصين*، الكفعمي، الشيخ إبراهيم بن علي العاملي، في جزء واحد.

١٣. *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام*، المجلسي الثاني، المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي، ٢٦ جزءا.

١٤. *البيان*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، في جزء واحد، المحقق ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.ق.

١٥. *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن بن علي، ٢٩ جزءا، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.ق.

١٦. *تبصرة المتعلمين في أحكام الدين*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، في جزء واحد، مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة و الإرشاد ـ طهران ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.ق.

١٧. *تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، جزءان.

١٨. *تذكرة الفقهاء* (العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ط ـ الحديثة)، ١٤ جزءا، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.

١٩. *التنقيح الرائع لمختصر الشرائع*، الفاضل المقداد، جمال الدين المقداد بن عبد الله، ٤ أجزاء، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ ره ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.ق.

٢٠. *تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، في جزء واحد، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.ق.

٢١. *تهذيب الأحكام*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ١٠ أجزاء، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ. ق.
٢٢. *التاريخ الكبير*، الجعفي البخاري، أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم، ٩ أجزاء، المكتبة الإسلامية، ديار بكر
٢٣. *تاريخ مدينة دمشق*، ابن عساكر، ٧ جزءاً، دارالفكر، ١٤١٥، التحقيق: علي شيري
٢٤. *تلخيص الحبير*، ابن حجر العسقلاني، ١٢ أجزاء، دارالفكر، بيروت
٢٥. *ثواب الأعمال وعقاب الأعمال*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، في جزء واحد، دار الشريف الرضي للنشر ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ. ق.
٢٦. *الجمل والعقود في العبادات*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد ـ قم المقدسة.
٢٧. *الجامع للشرائع*، الحلي، يحيى بن سعيد، في جزء واحد، مؤسسة سيد الشهداء العلمية ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. ق.
٢٨. *جمل العلم والعمل*، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، في جزء واحد.
٢٩. *جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع*، السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، في جزء واحد، دار الرضي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.
٣٠. *الجعفريات ـ الأشعثيات*، محمد الأشعث الكوفي، محمد بن محمد، في جزء واحد، مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران ـ إيران.
٣١. *جامع المقاصد في شرح القواعد*، الكركي، المحقق الثاني، علي بن الحسين العاملي، ١٣ جزءاً، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. ق.
٣٢. *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، صاحب الجواهر (النجفي)، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم، ٤٣ جزءاً، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة.
٣٣. *الجامع لأحكام القرآن*، قرطبي، محمد بن أحمد، ٢٠ جزءاً، مطبعة ناصرخسرو، تهران، ١٤٠٧
٣٤. *حياة ابن أبي عقيل وفقهه*، ابن أبي عقيل العماني، الحسن بن علي بن أبي عقيل الحذّاء، في جزء واحد، مركز المعجم الفقهي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.
٣٥. *الحبل المتين في أحكام الدين*، البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، في جزء واحد، مكتبة بصيرتي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ. ق.

٣٦. *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، صاحب الحدائق، (المحدث البحراني)يوسف بن أحمد بن إبراهيم، ٢٥ جزءا، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.ق.

٣٧. *الخلاف*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ٦ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.ق.

٣٨. *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، ٣ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.ق.

٣٩. *دعائم الإسلام*، أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، جزءان، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.ق.

٤٠. *دعوات الراوندي ـ سلوة الحزين*، الراوندي، قطب الدين سعيد بن عبدالله بن الحسين، في جزء واحد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.ق.

٤١. *ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، ٤ أجزاء.

٤٢. *رجال البرقي ـ الطبقات*، البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، في جزء واحد، مؤسسة النشر في جامعة طهران ـ طهران ـ إيران، ١٣٨٣ هـ.ق.

٤٣. *رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال*، الكشي، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز، في جزء واحد، مؤسسة النشر في جامعة مشهد ـ مشهد المقدسة، ١٤٩٠ هـ.ق.

٤٤. *رجال النجاشي ـ فهرست أسماء مصنفي الشيعة*، النجاشي، أبوالحسن أحمد بن علي بن أحمد، في جزء واحد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ.ق.

٤٥. *رسائل الشريف المرتضى*، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، ٤ أجزاء، دار القرآن الكريم ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.ق.

٤٦. *الرسائل العشر*، ابن فهد الحلّي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي، في جزء واحد، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.ق.

٤٧. *رسائل المحقق الكركي*، الكركي، المحقق الثاني، علي بن الحسين العاملي، ٣ أجزاء، مكتبة آية الله المرعشي النجفي و مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.ق.

٤٨. *رسائل الشهيد الثاني*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، جزءان، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ. ق.

٤٩. *روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، جزءان.

٥٠. *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، ١٠ أجزاء، مكتبة الداوري ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.

٥١. *زبدة البيان في أحكام القرآن*، المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، في جزء واحد، المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الأولى.

٥٢. *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى*، الحلّي، ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، ٣ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ. ق.

٥٣. *سنن ابن ماجة*، القزويني، محمد بن يزيد، جزءان، دارالفكر، بيروت، التحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٥٤. *سنن أبي داود*، السجستاني، سليمان بن الأشعث، جزءان، دارالفكر، بيروت، ١٤١٠، التحقيق: سعيد محمد اللحام.

٥٥. *سنن الترمذي*، الترمذي، محمد بن عيسى، ٥ أجزاء، دارالفكر، بيروت، ١٤٠٣، التحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف.

٥٦. *سنن الدار قطني*، الدارقطني، علي بن عمر، ٤ أجزاء، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧، التحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى.

٥٧. *سنن الدارمي*، الدارمي، عبدالله بن بهرام، جزءان، مطبعة الاعتدال، دمشق.

٥٨. *السنن الكبرى*، البيهقي، أحمد بى الحسين بى علي، ١٠ أجزاء، دارالفكر، بيروت.

٥٩. *سنن النسائي*، النسائي، أحمد بن شعيب، ٨ أجزاء، دارالفكر، بيروت، ١٣٤٨.

٦٠. *شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام*، الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤ أجزاء، مؤسسة إسماعيليان ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ. ق.

٦١. *الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني*، الفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى ابن الشاه محمود، في جزء واحد، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٢٠١ هـ. ق.

٦٢. *شواهد التنزيل*، الحاكم الحسكاني، جزءان، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، تهران، ١٤١١، التحقيق: شيخ محمد باقر محمودي.

٦٣. *الصحيفة السجادية*، الإمام سيد الساجدين علي بن الحسين عليهما السلام، في جزء واحد، مكتب نشر الهادي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. ق.

٦٤. *الصحاح*، الجوهري، إسماعيل بن حماد، ٦ أجزاء، دارالعلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧، التحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار.

٦٥. *صحيح البخاري*، البخاري، محمد بن إسماعيل، ٨ أجزاء، دارالفكر، بيروت، ١٤٠١.

٦٦. *صحيح مسلم*، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ٨ أجزاء، دارالفكر، بيروت.

٦٧. *علل الشرائع*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، جزءان، مكتبة الداوري ـ قم المقدسة.

٦٨. *العدد القوية لدفع المخاوف اليومية*، رضي الدين الحلي، (أخو العلامة)، علي بن يوسف بن المطهر، في جزء واحد، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.

٦٩. *عدة الداعي ونجاح الساعي*، ابن فهد الحلّي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي، في جزء واحد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ. ق.

٧٠. *العقد الحسيني ـ الرسالة الوسواسية*، والد البهائي، حسين بن عبد الصمد العاملي، في جزء واحد.

٧١. *العويص ـ جوابات المسائل النيسابورية ـ مسائل أبي الحسن النيسابوري*، المفيد، محمّد بن محمد بن النعمان العكبري، في جزء واحد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.

٧٢. *غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع*، ابن زهرة، حمزة بن علي الحلبي الحسيني، في جزء واحد، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.

٧٣. *غوالي (عوالي) اللئالي العزيزية*، ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم، ٤ أجزاء، دار سيد الشهداء للنشر ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. ق.

٧٤. *فوائد القواعد*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، في جزء واحد، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.

٧٥. *الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، في جزء واحد، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ. ق.

٧٦. *فلاح السائل ونجاح المسائل*، السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، في جزء واحد.

٧٧. *الفهرست*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد، المكتبة الرضوية ـ النجف الأشرف.

٧٨. *فقه القرآن*، الراوندي، قطب الدين سعيد بن عبدالله بن الحسين، جزءان، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ. ق.

٧٩. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ابن حجر العسقلاني، ١٣ جزءاً، دار إحياء التراث العربي

٨٠. *فتح العزيز*، الرافعي، عبدالكريم بن محمد، ١٢ أجزاء، دارالفكر، بيروت.

٨١. *القواعد والفوائد*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، جزءان، مكتبة المفيد ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.

٨٢. *قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٣ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.

٨٣. *قرب الإسناد*، الحميري، عبدالله بن جعفر، ٣ أجزاء، مكتبة نينوا ـ طهران ـ إيران.

٨٤. *القاموس المحيط*، الشيخ نصر الهوريني، ٤ أجزاء.

٨٥. *كنز العرفان في فقه القرآن*، الفاضل المقداد، جمال الدين المقداد بن عبد الله، جزءان ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.

٨٦. *كتاب العين*، الفراهيدي، خليل بن أحمد، ٨ أجزاء، منشورات الهجرة ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ. ق.

٨٧. *كتاب الضعفاء ـ رجال ابن الغضائري*، ابن الغضائري، أبو الحسن أحمد بن أبي عبدالله، ٧ أجزاء، مؤسسة إسماعيليان ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ. ق.

٨٨. *كامل الزيارات*، القمي، ابن قولويه، أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر، في جزء واحد، دار المرتضوية ـ النجف الأشرف، ١٣٩٨ هـ. ق.

٨٩. *الكافي*، الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، ٨ أجزاء، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ. ق.

٩٠. *الكافي في الفقه*، أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين، في جزء واحد ـ أصفهان ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ. ق.

٩١. *كنز العمال*، المتقي الهندي، ١٦ أجزاء، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٢. *لسان العرب*، ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٥ جزءا، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ. ق.

٩٣. *اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، في جزء واحد، دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.

٩٤. *المقنعة*، المفيد، محمّد بن محمد بن النعمان العكبري، في جزء واحد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.

٩٥. *المسائل الناصريات*، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، في جزء واحد، رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.

٩٦. *المراسم العلوية والأحكام النبوية في الفقه الإمامي*، سلاّر (قاضي حلب)، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، في جزء واحد، منشورات الحرمين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ. ق.

٩٧. *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، ١٥ جزءا، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.

٩٨. *المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، في جزء واحد، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ. ق.

٩٩. *مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان*، المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، ١٤ جزءا، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ. ق.

١٠٠. *المحاسن*، البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، جزءان، دار الكتب الإسلامية ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٣٧١ هـ. ق.

١٠١. *ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار*، المجلسي الثاني، المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي، ١٦ جزءا، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.

١٠٢. *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط ـ الحديثة)*، العاملي، (محمد جواد) جواد بن محمد الحسيني، ١٢ جزءا، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.

١٠٣. *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة* (العاملي، (محمد جواد) جواد بن محمد الحسيني، *ط ـ القديمة*)، ١١ جزءا.

١٠٤. *مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام*، صاحب المدارك، (العاملي، السيد السند)، محمد بن علي الموسوي، ٨ أجزاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ. ق.

١٠٥. *مشرق الشمسين و إكسير السعادتين*، البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، في جزء واحد، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.

١٠٦. *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*، المجلسي الثاني، المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي، ٢٦ جزءا، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ. ق.

١٠٧. *معاني الأخبار*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، في جزء واحد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ. ق.

١٠٨. *مجموعة فتاوى ابن بابويه*، ابن بابويه، الصدوق الأوّل، علي بن بابويه القمي، في جزء واحد ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.

١٠٩. *مسائل علي بن جعفر*، علي بن جعفر عليهما السلام، في جزء واحد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.

١١٠. *مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل*، ابن أبي عقيل (العماني)، الحسن بن علي بن أبي عقيل الحذّاء، في جزء واحد ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى.

١١١. *مصباح المتهجد*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد، مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ. ق.

١١٢. *مسارّ الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة*، المفيد، محمّد بن محمد بن النعمان العكبري، في جزء واحد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.

١١٣. *مهج الدعوات و منهج العبادات*، السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، في جزء واحد، دار الذخائر ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ. ق.

١١٤. *المزار الكبير*، المشهدي، محمد بن المشهدي، في جزء واحد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.

١١٥. *المجتنى من الدعاء المجتبى*، السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، في جزء واحد، دار الذخائر ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ. ق.

١١٦. *المصباح ـ جنة الأمان الواقية و جنة الإيمان الباقية*، الكفعمي، الشيخ إبراهيم بن علي العاملي، في جزء واحد، دار الرضي (الزاهدي) ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ. ق.

١١٧. *مفتاح الفلاح في عمل اليوم و الليلة من الواجبات و المستحبات*، البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، في جزء واحد.

١١٨. *معجم رجال الحديث*، الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، ٢٤ جزءا.

١١٩. *المفردات في غريب القرآن*، راغب الأصفهاني، حسين بن محمد، في جزء واحد، دار العلم، الدار الشامية ـ بيروت ـ سورية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. ق.

١٢٠. *مجموعة فتاوى ابن جنيد*، ابن الجنيد(الإسكافي)، محمد بن أحمد الكاتب البغدادي، في جزء واحد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. ق.

١٢١. *المقنع*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، في جزء واحد، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. ق.

١٢٢. *من لا يحضره الفقيه*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، ٤ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ. ق.

١٢٣. *مجمع البحرين*، الطريحي، فخر الدين، ٦ أجزاء، مكتبة المرتضوي ـ طهران ـ إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ. ق.

١٢٤. *المهذب البارع في شرح المختصر النافع*، ابن فهد الحلّي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي، ٥ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ. ق.

١٢٥. *مختلف الشيعة في أحكام الشريعة*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٩ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ. ق.

١٢٦. *منتهى المطلب في تحقيق المذهب*، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١٠ أجزاء، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. ق.

١٢٧. *المختصر النافع في فقه الإمامية*، الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن، جزءان، مؤسسة المطبوعات الدينية ـ قم المقدسة، الطبعة السادسة، ١٤١٨ هـ. ق.

١٢٨. *المعتبر في شرح المختصر*، الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن، جزءان، مؤسسة سيدالشهداء عليه السلام ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ. ق.

١٢٩. *المبسوط في فقه الإمامية*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ٨ أجزاء، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ. ق.

١٣٠. *المهذب*، ابن البراج القاضي، عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي، جزءان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.

١٣١. *مجمع الزوائد*، الهيثمي، نورالدين، ١٠ أجزاء، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.

١٣٢. *المجموع*، ابن النووي، محيي الدين، ٢٠ أجزاء، دارالفكر، بيروت.

١٣٣. *مستدرك الحاكم*، الحاكم النيسابوري، محمد بن محمد، ٤ أجزاء، دارالمعرفة، بيروت، ١٤٠٦، التحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي.

١٣٤. *مسند أبي يعلى*، التميمي، أحمد بن علي بن المثنى، ١٣ أجزاء، دارالمأمون للتراث، التحقيق: حسين سليم أسد.

١٣٥. *مسند أحمد*، الإمام أحمد بن حنبل، ٦ أجزاء، دار صادر، بيروت.

١٣٦. *المسند*، الإمام الشافعي، في جزء واحد، دارالكتب العلمية، بيروت.

١٣٧. *معجم البلدان*، ياقوت الحموي، ٥ أجزاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٨. نكت *النهاية ـ النهاية ونكتها*، الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن، ٣ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. ق.

١٣٩. *النفلية*، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، في جزء واحد، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.

١٤٠. *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، في جزء واحد، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ. ق.

١٤١. *نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر*، الحلي، يحيى بن سعيد، في جزء واحد.

١٤٢. *نهج البلاغة*، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، في جزء واحد، مؤسسة نهج البلاغة ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.

١٤٣. نصب *الراية*، الزيعلي، جمال الدين، ٤ أجزاء، دار الحديث، قاهرة، ١٤١٥، التحقيق: أيمن صالح شعباني.

١٤٤. *النهاية في غريب الحديث*، ابن الأثير، ٥ أجزاء، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٥.

١٤٥. *الوسيلة إلى نيل الفضيلة*، ابن حمزة، محمد بن علي بن حمزة الطوسي، في جزء واحد، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ رحمه الله ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.

١٤٦. *الوافي*، الفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى ابن الشاه محمود، ٢٦ جزء، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام ـ أصفهان ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.

١٤٧. *الهداية في الأصول والفروع*، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، في جزء واحد، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. ق.